

السَّيِّدُ سَابِقُ

فَتْحُ السَّنَةِ

وَمَجْلَدُ الشَّيْءِ

مَكْتَبَةُ الْعَبِيدِ

جميع الحقوق محفوظة

لدار الفتح للإعلام العربي

١٤٣١ هـ - 2010 م

ISBN 9953-34-172-9



ISBN 9953-34-172-9



الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ: سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِهِ وَمَنْ أَهْتَدَى بِهِدْيِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا نَعْدُ

فَهَذَا هُوَ الْمَجْلَدُ الثَّانِي مِنْ كِتَابِ فَقِهِ السُّنَّةِ، نُقَدَّمُهُ لِلْقُرَّاءِ الْكَرَامِ، سَائِلِينَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ
وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصاً لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

السيد سابق

obeikandi.com



الزَّوْاجُ

الزَّوْجِيَّةُ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ اللَّهِ فِي الْخَلْقِ وَالشَّكْوَيْنِ، وَهِيَ عَامَّةٌ مَطْرِدَةٌ، لَا يَشُدُّ عَنْهَا عَالَمُ الْإِنْسَانِ، أَوْ عَالَمُ الْحَيَوَانِ، أَوْ عَالَمُ النَّبَاتِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(١). وَقَالَ: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٢). وَهِيَ الْأَسْلُوبُ الَّذِي اخْتَارَهُ اللَّهُ لِلتَّوَالِدِ وَالتَّكَاثُرِ، وَاسْتِمْرَارِ الْحَيَاةِ، بَعْدَ أَنْ أُعِدَّ كِلَا الزَّوْجَيْنِ وَهَيَّأَهُمَا، بِحَيْثُ يَقُومُ كُلُّ مِنْهُمَا بِدَوْرٍ إِبْجَائِيٍّ فِي تَحْقِيقِ هَذِهِ الْغَايَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾^(٣). وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ خَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾^(٤). وَلَمْ يَشَأْ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ الْإِنْسَانَ كَعُيْرِهِ مِنَ الْعَوَالِمِ، فَيَدْعَ غَزَائِرُهُ تَنْطَلِقَ دُونَ وَغْيٍ، وَيَتْرَكَ اتِّصَالَ الذَّكَرِ بِالْأُنْثَى فَوْضَى لَا ضَابِطَ لَهُ. بَلْ وَضَعَ النُّظَامَ الْمَلَائِمَ لِسَيَادَتِهِ، وَالَّذِي مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَحْفَظَ شَرَفَهُ، وَيَصُونَ كَرَامَتَهُ.

فَجَعَلَ اتِّصَالَ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ اتِّصَالًا كَرِيمًا، مَبْنِيًّا عَلَى رِضَاهَا. وَعَلَى إِبْجَابٍ وَقَبُولٍ، كَمُظْهِرَيْنِ لِهَذَا الرِّضَا. وَعَلَى إِشْهَادٍ، عَلَى أَنْ كِلَا مِنْهُمَا قَدْ أَضْبَحَ لِلْآخِرِ. وَبِهَذَا وَضَعَ لِلْغَرِيزَةِ سَبِيلَهَا الْمَأْمُونَةَ، وَحَمَى النُّسْلَ مِنَ الضَّيَاعِ، وَصَانَ الْمَرْأَةَ عَنْ أَنْ تَكُونَ كَلَا مَبَاحًا لِكُلِّ رَاتِعٍ. وَوَضَعَ نَوَاةَ الْأَمْسَرَةِ الَّتِي تَحُوطُهَا غَرِيزَةُ الْأُمُومَةِ وَتَرْعَاهَا عَاطِفَةُ الْأَبُوَّةِ، فَتُنْبِتُ نَبَاتًا حَسَنًا، وَتُثْمِرُ ثَمَارَهَا الْيَانِعَةَ. وَهَذَا النُّظَامُ هُوَ الَّذِي ارْتَضَاهُ اللَّهُ، وَأَبْقَى عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ وَهَدَمَ كُلَّ مَا عَدَاهُ.

الْأَنْكِحَةُ الَّتِي هَدَمَهَا الْإِسْلَامُ

فَمِنْ ذَلِكَ: نِكَاحُ الْخَذَنِ: كَانُوا يَقُولُونَ مَا اسْتَتَرَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَمَا ظَهَرَ فَهُوَ لَوْمٌ. وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا آبَاءَكُمْ﴾^(٥) وَمِثْلَهَا: نِكَاحُ الْبَدَلِ: وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: انْزِلْ لِي عَنْ امْرَأَتِكَ وَأَنْزِلْ لَكَ عَنِ امْرَأَتِي وَأَزِيدَكَ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ أَبِي

(٤) سورة النساء، الآية: ١.

(٥) سورة النساء، الآية: ٢٥.

(١) سورة الذاريات، الآية: ٤٩.

(٢) سورة يس، الآية: ٣٦.

(٣) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

هريرة بسند ضعيف جداً. وذكرت عائشة غير هذين التوعنين فقالت: كان النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء^(١):

- ١- نكاح الناس اليوم: يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيصدقها ثم ينكحها.
- ٢- ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها^(٢). أزيل إلى فلان فاستبضي منه^(٣)، وتغترلها زوجها حتى يتبين حملها. فإذا تبين، أصابها إذا أحب. وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد. ويسمى هذا نكاح الاستيضاع.
- ٣- ونكاح آخر: يجتمع الزهط (ما دون العشرة) على المرأة فيدخلون، كلهم يصيبها. فإذا حملت ووضعت، ومر عليه ليال، أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها: فتقول لهم: قد عرفتم ما كان من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، تسمي من أحبت بأسمه فيلحق به ولدها. لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل.
- ٤- ونكاح رابع: يجتمع ناس كثير، فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها. وهن البغايا^(٤). ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً، فمن ارادهن دخل عليهن. فإذا حملت إحداهن ووضعت، جمعوا لها، ودعوا لهم القافة^(٥) ثم الحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاط به^(٦) ودعي أبته لا يمتنع من ذلك. فلما بعث محمد ﷺ بالحق، هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم. وهذا النظام الذي أبقي عليه الإسلام، لا يتحقق إلا بتحقيق أركانه من الإيجاب والقبول، وبشروط الإشهاد. وبهذا يتم العقد الذي يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه الذي شرعه الله. وبه تثبت الحقوق والواجبات التي تلزم كلا منهما.

الترغيب في الزواج

وقد رغب الإسلام في الزواج بصورة متعده للترغيب. فتارة يذكر أنه من سنن الأنبياء وهذه المرسلين. وأنهم القادة الذين يجب علينا أن نتقدي بهداهم، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾^(٧). وفي حديث الترمذي عن أبي أيوب رضي الله

(١) أنحاء: أنواع.

(٢) طمثها: حيضها.

(٣) استبضي: اطلبي منه المباشعة، أي الجماع لتالي الولد النجيب فقط.

(٤) البغايا: الزواني.

(٥) القافة: جمع قائف وهو من يشبه بين الناس، فيلحق الولد بالشبه.

(٦) التاط به: التصق به وثبت النسب بينهما.

(٧) سورة الرعد، الآية: ٣٨.

عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَزِيعٌ مِنْ سَنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْحَنَاءُ»^(٧)، وَالتَّعْطُرُ، وَالسَّوَاكُ، وَالتَّكَاحُ. وَتَارَةً يَذْكُرُهُ فِي مَعْرِضِ الْاِمْتِنَانِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بَيْنَ وَحَقْدَةٍ وَرَزَقَكُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ﴾^(٨). وَأَحْيَانًا يَتَحَدَّثُ عَنْ كَوْنِهِ آيَةً مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾^(٩)، وَقَدْ يَتَرَدَّدُ الْمَرْءُ فِي قَبُولِ الزَّوْاجِ، فَيَحْجُمُ عَنْ خَوْفًا مِنَ الاَضْطِلَاعِ بِتَكَالِيفِهِ، وَهَرُوبًا مِنْ اِحْتِمَالِ أَغْيَابِهِ. فَيَلْفُتُ الْإِسْلَامَ نَظَرُهُ إِلَى أَنَّ اللَّهَ سَيَحْمِلُ الزَّوْاجَ سَبِيلًا إِلَى الْعَيْشِ، وَأَنَّهُ سَيَحْمِلُ عَنْ هَذِهِ الْأَغْيَاءِ وَيَمُدُّهُ بِالْقُوَّةِ الَّتِي تَجْعَلُهُ قَادِرًا عَلَى التَّغَلُّبِ عَلَى أَشْيَاءِ الْفَقْرِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى﴾^(١٠) مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ^(١١)، إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَاللَّهُ وَسِيعُ عَلِيمٌ^(١٢).

وفي حديث الترمذي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالتَّاجِرُ الَّذِي يُرِيدُ الْعِفَافَ». وَالْمَرْأَةُ خَيْرُ كَثْرٍ يُضَافُ إِلَى رَصِيدِ الرَّجُلِ... رَوَى الترمذي وَابْنُ مَاجَه عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(١٣). قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَشْفَارِهِ فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أَتُرِلْتُ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَلَوْ عَلِمْنَا أَيَّ الْمَالِ خَيْرٌ فَتَنْتَحِذُهُ؟... فَقَالَ: «لِسَانَ ذَاكِرٍ، وَقَلْبُ شَاكِرٍ، وَزَوْجَةُ مُؤْمِنَةٍ تَعِينُهُ عَلَى إِيْمَانِهِ». وَرَوَى الطَّبْرِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَزِيعٌ مِنْ أَصَابَهُمْ فَقَدْ أُعْطِيَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: قَلْبًا شَاكِرًا، وَلِسَانًا ذَاكِرًا، وَبَدَنًا عَلَى الْبَلَاءِ صَابِرًا، وَزَوْجَةً لَا تَبْغِيهِ حُوبًا فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ». وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ؛ وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ». وَقَدْ يُحْتَمِلُ لِلْإِنْسَانِ فِي لَحْظَةٍ مِنْ لَحْظَاتِ يَقْظَتِهِ الرُّوحِيَّةِ أَنْ يَتَبَثَّلَ وَيَقْطَعَ عَنْ كُلِّ شَأْنٍ مِنْ شُؤُونِ الدُّنْيَا، فَيَقُومَ اللَّيْلَ، وَيَصُومَ النَّهَارَ، وَيَعْتَزِلَ النِّسَاءَ، وَيَسِيرَ فِي طَرِيقِ الرُّهْبَانِيَّةِ الْمُتَافِيَةِ لِطَبِيعَةِ الْإِنْسَانِ. فَيَعْلَمُهُ الْإِسْلَامُ أَنَّ ذَلِكَ مُتَافٍ لِطَبِيعَتِهِ، وَمُعَايِرٌ لِدِينِهِ، وَأَنْ سَيِّدَ الْأَنْبِيَاءِ، وَهُوَ أَخْشَى النَّاسِ لِلَّهِ وَأَتَقَاهُمْ

(١) سورة النحل، الآية: ٧٢.

(٢) سورة الروم، الآية: ٢١.

(٣) الأيامي: جمع أيم، وهو الذي لا زوجة له، أو التي لا زوج لها.

(٤) العباد: العبيد. (٥) سورة النور، الآية: ٣٢. (٦) سورة التوبة، الآية: ٣٤.

لَهُ - كَانَ يَصُومُ وَيُفْطِرُ، وَيَقُومُ وَيَنَامُ، وَيَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ. وَأَنَّ مَنْ حَاوَلَ الْخُرُوجَ عَنْ هَدْيِهِ فَلَيْسَ لَهُ شَرَفُ الْإِنْتِسَابِ إِلَيْهِ. رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى يُثُوبِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا - كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا - فَقَالُوا: وَإَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَصْلِي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ؛ وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَغْتَرِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا.

فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟... أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَتَقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَقِطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ. وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي». وَالزَّوْجَةُ الصَّالِحَةُ فَيُضْ مِنَ السَّعَادَةِ يَغْمُرُ الْبَيْتَ وَيَعْلُوهُ سُورُورٌ وَبَهْجَةٌ وَإِشْرَاقٌ. فَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ - بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ: إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَتْهُ، وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبْرَتْهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا...» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ.

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ: مِنَ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكُونُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الصَّالِحُ. وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ: الْمَرْأَةُ الشُّوءُ، وَالْمَسْكُونُ الشُّوءُ، وَالْمَرْكَبُ الشُّوءُ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَالبَرَاءُ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَقَدْ جَاءَ تَفْسِيرُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ رَوَاهُ الْحَاكِمُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ مِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، تَرَاهَا تُعْجِبُكَ، وَتَغِيبُ فِتْنَتُهَا عَلَى نَفْسِهَا وَمَالِكِ، وَالدَّابَّةُ تَكُونُ وَطِيقَةً^(٢) تُلْحِقُكَ بِأَصْحَابِكَ، وَالدَّارُ تَكُونُ وَاسِعَةً كَبِيرَةً الْمَرَافِقِ. وَثَلَاثَةٌ مِنَ الشَّقَاءِ: الْمَرْأَةُ تَرَاهَا فَتْسُوْكَ. وَتَحْمِلُ لِسَانَهَا عَلَيْكَ، وَإِنْ غِيبَتْ عَنْهَا لَمْ تَأْمَنْتَهَا عَلَى نَفْسِهَا وَمَالِكِ، وَالدَّابَّةُ تَكُونُ قُطُوفًا^(٣) فَإِنْ صَرَبَتْهَا أَتْعَبَتْكَ، وَإِنْ تَرَكْتَهَا لَمْ تُلْحِقُكَ بِأَصْحَابِكَ، وَالدَّارُ تَكُونُ ضَيْقَةً قَلِيلَةَ الْمَرَافِقِ».

وَالزَّوْجَ عِبَادَةَ يَسْتَكْمِلُ الْإِنْسَانُ بِهَا نِصْفَ دِينِهِ، وَيَلْقَىٰ بِهَا رَبَّهُ عَلَىٰ أَحْسَنِ حَالٍ مِنَ الطَّهْرِ
وَالنَّقَاءِ. فَقَدْ أَنَسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ امْرَأَةً صَالِحَةً فَقَدْ

(١) عدوها قليلة.

(٢) وطيفة: ذلول سريعة السير.

(٣) قطعاً: بطبيعة.

أَعَانَهُ عَلَى شَطْرِ دِينِهِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي الشَّطْرِ الْبَاقِي» رواه الطبراني والحاكم وقال: صَحِيحُ الإِسْنَادِ. وعنه عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِراً مُطَهَّراً فَلْيَتَزَوَّجِ الْحَرَائِرَ». رواه ابن مَاجَةَ وفيه ضَعْفٌ. قال ابن مسعود: «لَوْ لَمْ يَنْتَقِ مِنْ أَجَلِي إِلَّا عَشْرَةُ أَيَّامٍ، وَأَعْلَمَ أَنِّي أَمُوتُ فِي آخِرِهَا، وَلِي طَوْلُ النِّكَاحِ فِيهِنَّ، لَتَزَوَّجْتُ مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ!!».

حِكْمَةُ الزَّوْاجِ

وإِنَّمَا رَغِبَ الْإِسْلَامُ فِي الزَّوْاجِ عَلَى هَذَا النِّحْوِ، وَحَبَّبَ فِيهِ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ آثَارٍ نَافِعَةٍ تَعُودُ عَلَى الْفَرْدِ نَفْسِهِ، وَعَلَى الْأُمَّةِ جَمِيعاً، وَعَلَى النَّوعِ الْإِنْسَانِيِّ عَامَةً.

١- فَإِنَّ الْغَرِيزَةَ الْجِنْسِيَّةَ مِنْ أَقْوَى الْغَرَائِزِ وَأَعْتَقَهَا، وَهِيَ تُبْلَغُ عَلَى صَاحِبِهَا دَائِماً فِي إِيجَادِ مَجَالٍ لَهَا: فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ مَا يُشْبِهُهَا أَثْنَابَ الْإِنْسَانِ الْكَثِيرِ مِنَ الْقَلَقِ وَالاضْطِرَابِ؛ وَتَزَعَّتْ بِهِ إِلَى شَرِّ مَنَزَعٍ. وَالزَّوْاجُ هُوَ أَحْسَنُ وَضْعٍ طَبِيعِيٍّ، وَأَنْسَبُ مَجَالٍ حَيَوِيٍّ لِإِزْوَاءِ الْغَرِيزَةِ وَإِشْبَاعِهَا. فَيَهْدِي الْبَدَنَ مِنَ الْاضْطِرَابِ، وَتَسْكُنُ النَّفْسُ عَنِ الصَّرَاعِ، وَيَكْفُ النَّظَرُ عَنِ التَّطَلُّعِ إِلَى الْحَرَامِ، وَتَطْمَئِنُّ الْعَاطِفَةُ إِلَى مَا أَحَلَّ اللَّهُ. وَهَذَا هُوَ مَا أَشَارَتْ إِلَيْهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (١). وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُذْبَرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَمْرَةٍ مَا يُغْنِيهِ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُزِدُّ مَا فِي نَفْسِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٢- وَالزَّوْاجُ هُوَ أَحْسَنُ وَسِيلَةٍ لِإِنْجَابِ الْأَوْلَادِ، وَتَكْثِيرِ النُّسْلِ، وَاسْتِمْرَارِ الْحَيَاةِ مَعَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ الَّتِي يُؤَلِّيها الْإِسْلَامُ عِنَايَةً فَائِقَةً، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ، فَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَفِي كَثْرِ النُّسْلِ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ وَالْمَنَافِعِ الْخَاصَّةِ مَا جَعَلَ الْأُمَّمَ تَخْرِصُ أَشَدَّ الْحِرْصِ عَلَى تَكْثِيرِ سَوَادِ أَفْرَادِهَا بِإِعْطَاءِ الْمُكَافَآتِ التَّشْجِيعِيَّةِ لِمَنْ كَثُرَ نَسْلُهُ وَزَادَ عَدَدُ أَبْنَائِهِ. وَقَدِيمًا قِيلَ: إِنَّمَا الْعِزَّةُ لِلْكَاثِرِ. وَلَا تَرَالُ هَذِهِ حَقِيقَةً قَائِمَةً لَمْ يَطْرَأْ عَلَيْهَا مَا يَنْقُضُهَا. دَخَلَ الْأَخْتَفُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى مُعَاوِيَةَ - وَيَزِيدُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ إِعْجَاباً بِهِ - فَقَالَ: يَا أَبَا بَخْرٍ مَا تَقُولُ فِي الْوَلَدِ؟.. فَعَلِمَ مَا أَرَادَ - فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هُمْ عِمَادُ ظُهُورِنَا، وَثَمَرُ قُلُوبِنَا، وَفَرَّةُ أَعْيُنِنَا، بِهِمْ نَصُولُ عَلَى أَعْدَائِنَا، وَهُمْ الْخَلْفُ لِمَنْ بَعْدَنَا، فَكُنْ لَهُمْ أَرْضاً ذَلِيلَةً وَسَمَاءً ظَلِيلَةً، إِنْ سَأَلُوكَ فَأَعْطِهِمْ، وَإِنْ اسْتَعْتَبُوكَ (٢).

فَأَعْبَهُمْ، لَا تَمْنَعُهُمْ رَفْدَكَ^(٢) فَيَمْلُؤُوا قُورُبَكَ، وَيَكْرَهُوا حَيَاتَكَ، وَيَسْتَبْطِئُوا وَقَاتَكَ. فَقَالَ: «لِلَّهِ دَرْكٌ يَا أَبَا نَعْرِ، هُمْ كَمَا وَصَفْتَ»^(٣).

٣- ثُمَّ إِنَّ غَرِيزَةَ الْأَبُوءِ وَالْأُمُومَةِ تَنُمُو وَتَتَكَامَلُ فِي ظِلَالِ الطُّفُولَةِ، وَتَنُمُو مَشَاعِرُ الْعَطْفِ وَالْوَدِّ وَالْحَنَانِ، وَهِيَ فَضَائِلٌ لَا تَكْمُلُ إِنْسَانِيَّةَ إِنْسَانٍ بِدُونِهَا.

٤- الشُّعُورُ بِتَبِعَةِ الزَّوْاجِ، وَرِعَايَةِ الْأَوْلَادِ يَبْعَثُ عَلَى النَّشَاطِ وَبَذْلِ الْوَسْعِ فِي تَقْوِيَةِ مَلَكَاتِ الْفَرْدِ وَمَوَاهِبِهِ. فَيَنْطَلِقُ إِلَى الْعَمَلِ مِنْ أَجْلِ التُّهُؤُسِ بِأَعْبَائِهِ، وَالْقِيَامِ بِوَاجِبِهِ. فَيُكْثِرُ الْاسْتِغْلَالَ وَأَسْبَابَ الْاسْتِثْمَارِ مِمَّا يَزِيدُ فِي تَنْمِيَةِ الثَّرْوَةِ وَكَثْرَةِ الْإِنْتِاجِ. وَيَذْفَعُ إِلَى اسْتِخْرَاجِ خِزَيَاتِ اللَّهِ مِنَ الْكُونِ وَمَا أودَعَ فِيهِ مِنْ أَشْيَاءَ وَمَنَافِعَ لِلنَّاسِ.

٥- تَوْزِيعُ الْأَعْمَالِ تَوْزِيعاً يَنْتَظِمُ بِهِ شَأْنُ الْبَيْتِ مِنْ جِهَةٍ، كَمَا يَنْتَظِمُ بِهِ الْعَمَلُ خَارِجَهُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، مَعَ تَحْدِيدِ مَسْئُولِيَّةِ كُلِّ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِيمَا يَنَاطُ بِهِ مِنْ أَعْمَالٍ. فَالْمَرْأَةُ تَقُومُ عَلَى رِعَايَةِ الْبَيْتِ وَتَدْبِيرِ الْمَنْزِلِ، وَتَرْبِيَةِ الْأَوْلَادِ، وَتَهْيِئَةِ الْجَوِّ الصَّالِحِ لِلرَّجُلِ لِيَسْتَرِيحَ فِيهِ وَيَجِدَ مَا يَذْهَبُ بِغَنَائِهِ، وَيُجَدِّدُ نَشَاطَهُ. بَيْنَمَا يَسْعَى الرَّجُلُ وَيَتَنَهَضُ بِالْكَسْبِ، وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْبَيْتُ مِنْ مَالٍ وَنَقَاطٍ. وَبِهَذَا التَّوْزِيعِ الْعَادِلِ يُؤَدِّي كُلُّ مِنْهُمَا وَظَائِفَهُ الطَّبِيعِيَّةَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَرْضَاهُ اللَّهُ وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ، وَيُثْمِرُ الثَّمَارَ الْمُبَارَكَةَ.

٦- عَلَى أَنَّ مَا يُثْمِرُهُ الزَّوْاجُ مِنْ تَرَابُطِ الْأَسْرِ، وَتَقْوِيَةِ أَوَاصِرِ الْمَحَبَّةِ بَيْنَ الْعَائِلَاتِ وَتَوْكِيدِ الصَّلَاتِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ مِمَّا يَبَارِكُهُ الْإِسْلَامُ وَيُعْضِدُهُ وَيُسَانِدُهُ. فَإِنَّ الْمُجْتَمَعَ الْمَتَرَابِطَ الْمُتَحَابَّ هُوَ الْمُجْتَمَعَ الْقَوِيُّ السَّعِيدُ.

٧- جَاءَ فِي تَقْرِيرِ هَيْئَةِ الْأُمَمِ الْمُتَّحِدَةِ الَّذِي نَشَرَتْهُ صَحِيفَةُ الشَّعْبِ الصَّادِرَةَ يَوْمَ السَّبْتِ ٦/ ١٩٥٩ أَنَّ الْمُتَزَوِّجِينَ يَعْيشُونَ مَدَّةً أَطْوَلَ مِمَّا يَعْيشُهَا غَيْرُ الْمُتَزَوِّجِينَ سَوَاءً كَانَ غَيْرُ الْمُتَزَوِّجِينَ أَرَامِلَ أَمْ مُطْلَقِينَ أَمْ عَزَاباً مِنَ الْجِنْسَيْنِ. وَقَالَ التَّقْرِيرُ: إِنَّ النَّاسَ يَدُؤُوا يَتَزَوَّجُونَ فِي سِنِّ أَصْغَرٍ فِي جَمِيعِ أَنْحَاءِ الْعَالَمِ، وَإِنَّ عُمرَ الْمُتَزَوِّجِينَ أَكْثَرُ طَوَلاً. وَقَدْ بَيَّنَّتِ الْأُمَمُ الْمُتَّحِدَةُ تَقْرِيرَهَا عَلَى أُسَاسِ أُنْبَحَاثٍ وَإِخْصَائِيَّاتٍ ثَمَّتْ فِي جَمِيعِ أَنْحَاءِ الْعَالَمِ خِلَالَ عَامِ ١٩٥٨ بِأَكْمَلِهِ، وَبِنَاءً عَلَى هَذِهِ الْإِخْصَائِيَّاتِ قَالَ التَّقْرِيرُ: إِنَّهُ مِنَ الْمُؤَكَّدِ أَنَّ مُعَدَّلَ الْوَفَاةِ بَيْنَ الْمُتَزَوِّجِينَ، - مِنَ الْجِنْسَيْنِ - أَقْلُ مِنْ مُعَدَّلِ الْوَفَاةِ بَيْنَ غَيْرِ الْمُتَزَوِّجِينَ، وَذَلِكَ فِي مُخْتَلَفِ الْأَعْمَارِ. وَاسْتَطَرَّدَ التَّقْرِيرُ قَائِلاً: وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ الْقَوْلَ بِأَنَّ الزَّوْاجَ شَيْءٌ مُفِيدٌ صَحِيحاً لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ عَلَى السَّوَاءِ.

حَتَّى أَنْ أخطَرَ الحَمْلَ والولادةَ قد تَضَاءَلَتْ فأصبحت لا تُشْكِلُ خطراً على حياةِ الأمِّ .
وقال التقريرُ : إنَّ مُتَوَسِّطَ سِنِّ الزَّوَاجِ في العالمِ كُلِّهِ اليومَ هو ٢٤ للمرأةِ و٢٧ للرجلِ . وهو سِنٌ
أقلُّ مِنْ مُتَوَسِّطِ سِنِّ الزَّوَاجِ مُنْذُ سَنَوَاتٍ .

حُكْمُ الزَّوَاجِ^(١)

الزَّوَاجُ الواجبُ : يجبُ الزَّوَاجُ على مَنْ قَدَرَ عليه وتَأَثَّتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ وَخَشِيَ الْعَنَتَ^(٢) . لأنَّ
صِيَانَةَ النَّفْسِ وإِعْفَاقَهَا عَنِ الْحَرَامِ واجبٌ ، ولا يَثْمُ ذَلِكَ إِلَّا بِالزَّوَاجِ . قالَ القرطبيُّ : المُسْتَطِيعُ
الَّذِي يَخَافُ الضَّرَرَ على نَفْسِهِ ودينِهِ مِنَ الْعُرْوَةِ لا يَرْتَفِعُ عَنْهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالزَّوَاجِ ، لا يُخْتَلَفُ فِي
وُجُوبِ التَّزْوِيجِ عليه . فَإِنَّ تَأَثَّتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ وَعَجَزَ عَنِ الْإِنْفَاقِ على الزَّوْجَةِ فَإِنَّهُ يَسَعُهُ قَوْلُ اللَّهِ
تَعَالَى : ﴿وَلَيْسَتَغْنِيَنَّ الَّذِينَ لَا يَحِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُعْطِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(٣) . وَلِكثِيرٍ مِنَ
الصَّبَاغِ ، لما رواه الجماعةُ عن ابنِ مسعودٍ رضيَ اللَّهُ عنه ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : «بَا مَغْشَرُ^(٤)
الشَّبَابِ ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَ^(٥) فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ^(٦) أَغْضُ لِلْبَصْرِ ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ
يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصُّومِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ^(٧) .

الزَّوَاجُ المُسْتَحَبُّ : أَمَّا مَنْ كَانَ تَائِقاً لَهُ وَقَادِراً عَلَيْهِ وَلَكِنَّهُ يَأْمَنُ على نَفْسِهِ مِنْ اقْتِرَافِ مَا
حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِنَّ الزَّوَاجَ يُسْتَحَبُّ لَهُ ، ويكونُ أَوَّلَى مِنَ التَّخَلِّيِ لِلْعِبَادَةِ ، فَإِنَّ الرُّهْبَانِيَّةَ ليستَ من
الإسلامِ في شَيْءٍ . رَوَى الطَّبْرَانِيُّ عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : «إِنَّ اللَّهَ
أَبْدَلَنَا بِالرُّهْبَانِيَّةِ الْحَنْفِيَّةِ السُّنْمَةَ^(٨) . وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ :
«تَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ ، وَلَا تَكُونُوا كَرُهْبَانِيَّةِ النَّصَارَى^(٩) . وقالَ عُمَرُ لِأَبِي الزَّوَائِدِ :
إِنَّمَا يَمْنَعُكَ مِنَ التَّزْوِيجِ عَجَزٌ أَوْ فُجُورٌ . وقالَ ابنُ عَبَّاسٍ : لا يَتِمُّ نُسْكُ النَّاسِكِ حَتَّى يَتَزَوَّجَ .

(١) حكمه : وصفه الشرعي من الوجوب أو الحرمة . . الخ .

(٢) العنت : الزنى . ويطبق على الإثم والفجور والأمور الشاقة .

(٣) سورة النور ، الآية : ٣٣ .

(٤) المعشر : الطائفة يشملهم وصف ، فالأنبياء معشر ، والشيوخ معشر ، والشباب معشر ، والنساء معشر . .
وهكذا .

(٥) الباء : الجماع . من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه فليتزواج . ومن لم يستطع الجماع لمعجزه عن
مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منه كما يقطع الصوم .

(٦) أغض وأحصن : أشد غصاً للبصر ، وأشد إحصاناً للفرج ومنعاً من الوقوع في الفاحشة .

(٧) الوجاء : رض الخصيتين ، والمراد هنا الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المني كما يفعله الوجاء .

(٨) إذ إنها مخالفة لطبيعة الإنسان ، وما كان الله ليشرع إلا ما يتفق وطبيعته .

(٩) في مسنده محمد بن ثابت وهو ضعيف .

الزَّوْجِ الْخَرَامُ: وَيَحْرُمُ فِي حَقِّ مَنْ يَحِلُّ بِالزَّوْجَةِ فِي الْوَطْءِ وَالْإِنْفَاقِ، مَعَ عَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ وَتَوَقَّايِهِ إِلَيْهِ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: فَمَتَى عَلِمَ الزَّوْجُ أَنَّهُ يَفْجُرُ عَنْ نَفَقَةِ زَوْجَتِهِ، أَوْ صَدَاقِهَا أَوْ شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِهَا الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَتَّى يُبَيِّنَ لَهَا. أَوْ يَعْلَمَ مِنْ نَفْسِهِ الْقُدْرَةَ عَلَى أَدَاءِ حُقُوقِهَا، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ تَمْنَعُهُ مِنَ الْاسْتِمْتَاعِ، كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَ كَيْلًا يَغُرُّ الْمَرْأَةَ مِنْ نَفْسِهِ. وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَغُرَّهَا بِسَبَبٍ يَدَّعِيهِ وَلَا مَالٍ وَلَا صِنَاعَةٍ يَذْكُرُهَا وَهُوَ كَاذِبٌ فِيهَا. وَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا عَلِمَتْ مِنْ نَفْسِهَا الْعَجْزَ عَنْ قِيَامِهَا بِحُقُوقِ الزَّوْجِ، أَوْ كَانَ بِهَا عِلَّةٌ تَمْنَعُ الْاسْتِمْتَاعَ، مِنْ جُنُونٍ، أَوْ جَذَامٍ، أَوْ بَرَصٍ، أَوْ دَاءٍ فِي الْفَرْجِ، لَمْ يَجُزْ لَهَا أَنْ تَغُرَّهُ، وَعَلَيْهَا أَنْ تُبَيِّنَ لَهُ مَا بِهَا فِي ذَلِكَ. كَمَا يَجِبُ عَلَى بَائِعِ الشَّلْعَةِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَسْلَعِيهِ مِنَ الْغُيُوبِ.

وَمَنْ وَجَدَ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ بِصَاحِبِهِ غَيْبًا فَلَهُ الرُّدُّ. فَإِنْ كَانَ الْغَيْبُ بِالْمَرْأَةِ رَدَّهَا الزَّوْجُ وَأَخَذَ مَا كَانَ أَعْطَاهَا مِنَ الصَّدَاقِ. وَقَدْ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي بِيَاضَةَ فَوَجَدَ بِكَشْحِهَا^(١) بَرَصًا فَرَدَّهَا وَقَالَ: «دَلَّسْتُمْ عَلَيَّ». وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ مَالِكٍ فِي امْرَأَةِ الْغَنِينِ^(٢) إِذَا أَسْلَمَتْ نَفْسُهَا ثُمَّ فُرِقَ بَيْنَهُمَا بِالْعَتَةِ فَقَالَ مَرَّةً: لَهَا جَمِيعُ الصَّدَاقِ. وَقَالَ مَرَّةً: لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ. وَهَذَا يُنْبِي عَلَى اخْتِلَافِ قَوْلِهِ: بِمَ تَسْتَحِقُّ الصَّدَاقَ؟ بِالتَّسْلِيمِ أَوْ بِالْدُّخُولِ؟... قَوْلَانِ^(٣).

الزَّوْجُ الْمَكْرُوهُ: وَيُكْرَهُ فِي حَقِّ مَنْ يَحِلُّ بِالزَّوْجَةِ فِي الْوَطْءِ وَالْإِنْفَاقِ. حَيْثُ لَا يَقَعُ ضَرَرٌ بِالْمَرْأَةِ، بَأَنَ كَانَتْ غَنِيَّةً وَلَيْسَ لَهَا رَغْبَةٌ قَوِيَّةٌ فِي الْوَطْءِ. فَإِنْ انْقَطَعَ بِذَلِكَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الطَّاعَاتِ أَوْ الْاسْتِغَالِ بِالْعِلْمِ أَشْتَدَّتْ الْكَرَاهَةُ.

الزَّوْجُ الْمُبَاحُ: وَيَبَاحُ فِيهِمَا إِذَا انْتَفَتِ الدَّوَاعِي وَالْمَوَانِعُ.

النَّهْيُ عَنِ التَّبَتُّلِ^(٤) لِلْقَادِرِ عَلَى الزَّوْاجِ:

١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعُزُوبَةَ فَقَالَ: أَلَا أَخْتَصِي؟ فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَصَصَ أَوْ اخْتَصَصَ» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ.

٢- وَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَدِنَ

(١) أَيِ خَاصَرَتْهَا.

(٢) أَيِ الْعَاجِزِ عَنْ إِيْتَانِ النِّسَاءِ.

(٣) سَيَاتِي ذَلِكَ مَفْصَلًا.

(٤) التَّبَتُّلُ: الْإِنْقِطَاعُ عَنِ الزَّوْاجِ وَمَا يَتَّبِعُهُ مِنَ الْمَلَاذِ إِلَى الْعِبَادَةِ.

له لاختصاصنا. رواه البخاري. أي لو أذن بالتبثُل حتى يُفْضِيَ بنا الأمر إلى الاختصاص. قال الطبري: التبثُل الذي أرادَه عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ تَحْرِيمُ النِّسَاءِ وَالطَّبِيبِ وَكُلِّ مَا يُلْذَذُ بِهِ فَلِهَذَا أُنْزِلَ فِي حَقِّهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرَّمُوا طَلِبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَسْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْتِنِينَ﴾^(١).

تَقْدِيمُ الزَّوْجِ عَلَى الْحَجِّ: وَإِنْ اِخْتِاجُ الْإِنْسَانِ إِلَى الزَّوْاجِ وَخَشْيَةُ الْعَنْتِ بِتَرْكِهِ قَدَّمَهُ عَلَى الْحَجِّ الْوَاجِبِ، وَإِنْ لَمْ يَخَفْ قَدَّمَ الْحَجَّ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ قُرُوضُ الْكِفَايَةِ، كَالْعِلْمِ وَالْجِهَادِ - تُقَدَّمُ عَلَى الزَّوْاجِ إِنْ لَمْ يَخْشَ الْعَنْتَ.

الإغراض من الزواج وسببته

تَبَيَّنَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ الزَّوْاجَ ضَرُورَةٌ لَا غِنَى عَنْهَا، وَأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ مِنْهُ إِلَّا الْعَجْزُ أَوْ الْفُجُورُ كَمَا قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنَّ الرُّهْبَانِيَّةَ لَيْسَتْ مِنَ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ، وَأَنَّ الْإِغْرَاضَ مِنَ الزَّوْاجِ يُعَوِّثُ عَلَى الْإِنْسَانِ كَثِيرًا مِنَ الْمَنَافِعِ وَالْمَزَايَا. وَكَانَ هَذَا كَافِيًا فِي دَفْعِ الْجَمَاعَةِ الْمُسْلِمَةِ إِلَى الْعَمَلِ عَلَى تَهْيِئَةِ أَسْبَابِهِ وَتَفْسِيرِ وَسَائِلِهِ حَتَّى يَنْعَمَ بِهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ عَلَى السَّوَاءِ. وَلَكِنْ عَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ خَرَجَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَسْرِ عَنْ سَمَاحَةِ الْإِسْلَامِ وَسُمُو تَعَالِيهِمْ، فَعَقَّدُوا الزَّوْاجَ وَوَضَعُوا الْعُقُبَاتِ فِي طَرِيقِهِ، وَخَلَفُوا بِذَلِكَ التَّغْفِيدَ أَزْمَةً تَعْرِضُ بِسَبَبِهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ لِأَلَامِ الْعَزُوبَةِ وَتَبَارِيحِهَا. وَالِاسْتِجَابَةَ إِلَى الْعَلَاَقَاتِ الطَّائِشَةِ وَالصَّلَاتِ الْخَلِيعَةِ. وَظَاهِرَةُ أَزْمَةِ الزَّوْاجِ لَا تَبْدُو فِي مُجْتَمَعِ الْقَرْيَةِ كَمَا تَبْدُو فِي مُجْتَمَعِ الْمَدِينَةِ إِذْ إِنَّ الْقَرْيَةَ لَا تَزَالُ الْحَيَاةَ فِيهَا بَعِيدَةً عَنِ الْإِسْرَافِ وَأَسْبَابِ التَّغْفِيدِ - إِذَا اسْتَشْنَيْنَا بَعْضَ الْأَسْرِ الْعَنِيَّةِ - بَيْنَمَا تَبْدُو الْحَيَاةَ فِي الْمَدِينَةِ مُعَقَّدَةً كُلِّ التَّغْفِيدِ. وَمَعْظَمُ أَسْبَابِ هَذِهِ الْأَزْمَةِ تَرْجِعُ إِلَى التَّغَالِي فِي الْمُهْرِ^(٢) وَكَثْرَةِ التُّغْفَاتِ الَّتِي تُزْهِقُ الزَّوْاجَ وَيَغْنِيَا بِهَا. هَذَا مِنْ جِهَةٍ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، فَإِنَّ تَبَدُّلَ الْمَرْأَةِ وَخُرُوجَهَا بِهَذِهِ الصُّورَةِ الْمُثِيرَةَ أَلْقَى الرُّبِيَّةَ وَالشُّكَّ فِي مَسْلِكِهَا، وَجَعَلَ الرَّجُلَ حَذِرًا فِي اخْتِيَارِ شَرِيكَةِ حَيَاتِهِ. بَلْ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ أَضْرَبَ عَنِ الزَّوْاجِ، إِذْ لَمْ يَجِدِ الْمَرْأَةَ الَّتِي تَضْلَحُ - فِي نَظَرِهِ - لِلْقِيَامِ بِأَعْيَاءِ الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ. وَلَا بَدَّ مِنَ الْعُودَةِ إِلَى تَعَالِيمِ الْإِسْلَامِ فِيمَا يَتَّصِلُ بِتَرْبِيَةِ الْمَرْأَةِ وَتَنْشِئَتِهَا عَلَى الْفَضِيلَةِ وَالْعَفَافِ وَالِاخْتِشَامِ وَتَرْكِ التَّغَالِي فِي الْمَهْرِ وَتَكَالِيفِ الزَّوْاجِ.

(١) سورة المائدة، الآية: ٨٧.

(٢) راجع فصل التغالي في المهور.

اختيار الزوجة

الزوجة سكن للزوج، وحث له، وهي شريكته حياته، ورثة يتيه، وأم أولاده ومهوى فؤاده، وموضع سريه ونجواه. وهي أهم ركن من أركان الأسرة، إذ هي المنجبة للأولاد، وعنها يرثون كثيراً من المزايا والصفات، وفي أحضانها تنكح عواطف الطفل، وتترى ملكاته ويتلقى لغته، ويكتسب كثيراً من تقاليده وعاداته، ويعرف دينه، ويتعود السلوك الاجتماعي. من أجل هذا غني الإسلام باختيار الزوجة الصالحة، وجعلها خير متاع ينبغي التطلع إليه والحرص عليه. وليس الصلاح إلا المحافظة على الدين والتمسك بالفضائل، ورعاية حق الزوج، وحماية الأبناء، فهذا هو الذي ينبغي مراعاته. وأما ما عدا ذلك من مظاهر الدنيا، فهو مما خطرته الإسلام ونهى عنه إذا كان مجرداً من معاني الخير والفضل والصلاح. وكثيراً ما يتطلع الناس إلى المال الكثير، أو الجمال القاتن، أو الجاه العريض، أو النسب العريق، أو إلى ما يعد من شرف الآباء، غير ملاحظين كمال النفوس وحسن التربية: فتكون ثمرة الزواج مرة، وتنتهي بنتائج صارة. ولهذا يحذر الرسول ﷺ من التزوج على هذا النحو، فيقول: «إياكم وخضراء الدمن»، قيل: يا رسول الله وما خضراء الدمن؟ قال: «المرأة الحسناء في المنبت السيئ»^(١).

ويقول: «لا تزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن، فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين ولأمة خرماء»^(٢) ذات دين أفضل^(٣). ويحذر أن الذي يريء الزواج مبتغياً به غير ما يقصد منه من تكوين الأسرة ورعاية شؤونها، فإنه يعامل ينقيض مقصوده، فيقول: «من تزوج امرأة لجمالها لم يزد الله إلا فقراً، ومن تزوج امرأة لحسنها لم يزد الله إلا دناءة، ومن تزوج امرأة ليغض بها بصره، ويحصن فوجه، أو يصل رحمه، بآرك الله له فيها وبآرك لها فيه». رواه ابن حبان في الضعفاء. والقصد من هذا الخطر ألا يكون القصد الأول من الزواج هو هذا الاتجاه نحو هذه الغايات الدنية، فإنها لا تزفع من شأن صاحبها ولا تسمو به. بل الواجب أن يكون الدين متوقفاً أولاً، فإن الدين هداية للعقل والضمير. ثم تأتي بعد ذلك الصفات التي يورث فيها الإنسان بطبعه وتميل إليها نفسه. يقول الرسول ﷺ: «تلكج المرأة لأربع: لجمالها، ولحسنها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(٤). رواه البخاري ومسلم.

(١) رواه الدارقطني وقال: تفرد به الواقدي وهو ضعيف والدمن ما بقي من آثار الديار ويستعمل سماً.

(٢) الخرماء المشقوقه الأنف والأذن.

(٣) هذا الحديث رواه عبد بن حميد وفيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وهو ضعيف.

(٤) تربت يداك: التصقت بالتراب، وهو دعاء بالفقر على من لم يكن الدين من أهدافه.

وَيَضَعُ تَحْدِيداً لِلْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ، وَأَنَّهَا الْجَمِيلَةُ الْمُطِيعَةُ الْبَارَةُ الْأَمِينَةُ. فَيَقُولُ: «خَيْرُ النِّسَاءِ مَنْ إِذَا نَظَرْتُ إِلَيْهَا سَرْتَكِ. وَإِذَا أَمَرْتَهَا أَطَاعَتْكَ، وَإِذَا أَمْسَمْتُ عَلَيْهَا أَبْرَثْتُكَ، وَإِذَا غَبَتْ عَنْهَا حَفِظْتَكَ فِي نَفْسِهَا وَمَالِكٍ». رَوَاهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. وَمِنْ الْمَرْأَاةِ الَّتِي يَنْبَغِي تَوْفُّرُهَا فِي الْمَرْأَةِ الْمَخْطُوبَةِ أَنْ تَكُونَ مِنْ بَيْتِ كَرِيمَةٍ مَعْرُوفَةٍ بِاعْتِدَالِ الْمَرْجَاجِ، وَهَذُوءِ الْأَعْصَابِ، وَالْبُعْدِ عَنِ الْأَنْحِرَافَاتِ النَّفْسِيَّةِ، فَإِنَّهَا أَجْدَرُ أَنْ تَكُونَ حَانِيَةً عَلَى وَلَدِهَا، رَاعِيَةً لِحَقِّ زَوْجِهَا. خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ هَانِيءٍ فَأَعْتَذَرَتْ إِلَيْهِ بِأَنَّهَا صَاحِبَةُ أَوْلَادٍ، فَقَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكْنُ الْإِبْنِ صَالِحِ نِسَاءٍ قُرَيْشٍ، أَخْتَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَزْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ»^(١). وَطَبِيعَةُ الْأَصْلِ الْكَرِيمِ أَنْ يَتَفَرَّغَ عَنْهُ مِثْلُهُ. يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «النَّاسُ مَعَادِنُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَّهُوا».

وَهَلْ يُنْتِجُ الْخَطِيئَ إِلَّا وَشِيئُهُ وَيُغْرَسُ إِلَّا فِي مَنَابِتِهِ النَّخْلُ
خَطَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً لَا يُدَانِيهَا فِي شَرَفِهَا فَأَنْشَدَتْ:

بَكَى الْحَسَبُ الزَّائِكِي بَعِيْ غَزِيرَةٍ
مِنْ الْحَسَبِ الْمُنْقُوصِ أَنْ يُجْمَعَ مَعَا
وَمِنْ مَقَاصِدِ الزَّوْجِ الْأَوَّلَى إِنْجَابُ الْأَوْلَادِ. فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الزَّوْجَةُ مُنْجِبَةً، وَيُعْرَفَ ذَلِكَ بِسَلَامَةِ بَدَنِهَا وَبِقِيَامِهَا عَلَى مِثْلَاتِهَا مِنْ أَخَوَاتِهَا وَعَمَّاتِهَا وَحَالَاتِهَا. خَطَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً عَقِيمًا لَا تَلِدُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي خَطَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، وَجَمَالٍ وَأَتَاهَا لَا تَلِدُ. فَنَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَالْوَدُودُ هِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي تَتَوَدَّدُ إِلَى زَوْجِهَا وَتَتَحَبَّبُ إِلَيْهِ، وَتَبْدُلُ طَاقَتَهَا فِي مَرْضَاتِهِ. وَالْإِنْسَانُ بِطَبِيعَتِهِ يَغْشَى الْجَمَالَ وَيَهْوَاهُ، وَيَشْفُرُ دَائِمًا فِي قَرَارَةِ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ فَاقِدٌ لشيءٍ مِنْ ذَاتِهِ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ الْجَمِيلَ بَعِيدًا عَنْهُ.

فَإِذَا أَخْرَزَهُ وَاسْتَوَلَّى عَلَيْهِ شَعَرَ بِسَكَنِ نَفْسِي، وَازْتَوَاءٍ عَاطِفِي وَسَعَادَةٍ، وَلِهَذَا لَمْ يُسْقِطِ الْإِسْلَامُ الْجَمَالَ مِنْ حِسَابِهِ عِنْدَ اخْتِيَارِ الزَّوْجَةِ. فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ». وَخَطَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ امْرَأَةً، فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «أَذْهَبَ فَاَنْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدَّمَ بَيْنَكُمَا» أَي تَدُومَ بَيْنَكُمَا الْمَوَدَّةُ وَالْعِشْرَةُ. وَنَصَحَ الرَّسُولُ رَجُلًا خَطَبَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ وَقَالَ لَهُ: «انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَغْنِي الْأَنْصَارِ شَيْنًا». وَكَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَخْتَبِيءُ

(١) أختاه: أكثره شفقة، والحانية على ولدها: هي التي تقوم عليهم في يتمهم، فإذا تزوجت فليست بحانية. أرحاه: أحفظه وأصون لما له بالأمانة فيه له وترك التبذير في الإنفاق. ذات اليد: المال. يقال فلان قليل ذات اليد: أي قليل المال.

لِمَنْ يُرِيدُ التَّزْوِجَ بِهَا؛ لِيَتِمَّكَنَ مِنْ رُفْقَتِهَا، وَالنَّظَرِ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى الْإِقْتِرَانِ بِهَا. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْسِلُ بَعْضَ النِّسْوَةِ لِيَتَعَرَّفْنَ بَعْضَ مَا يَخْفَى مِنَ الْعُيُوبِ، فيَقُولُ لَهَا: «سَمِيَّ فَعَمَّا سَمِيَّ إِنِطْنِيهَا، انْظُرِي إِلَى عُرْقُوبَتِهَا». وَيُسْتَحْسَنُ أَنْ تَكُونَ الزَّوْجَةُ بِكَرًّا، فَإِنَّ الْبِكْرَ سَادِجَةٌ لَمْ يَسْبِقْ لَهَا عَهْدٌ بِالرِّجَالِ، فَيَكُونُ التَّزْوِيجُ بِهَا أَدْعَى إِلَى تَقْوِيَةِ عُقْدَةِ النِّكَاحِ، وَيَكُونُ حُبُّهَا لَزُوجِهَا الصَّقَ بِقَلْبِهَا «فَمَا الْحُبُّ إِلَّا لِلْحَبِيبِ الْأَوَّلِ».

وَلَمَّا تَزَوَّجَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثِيًّا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَا بِكَرًّا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟...» فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَنْ أَبَاهُ قَدْ تَرَكَ بَنَاتٍ صِفَارًا، وَمَنْ فِي حَاجَةٍ إِلَى رِعَايَةِ امْرَأَةٍ تَقُومُ عَلَى شُؤْنِهِنَّ، وَأَنَّ الثَّيِّبَ أَقْدَرُ عَلَى هَذِهِ الرِّعَايَةِ مِنَ الْبِكْرِ الَّتِي لَمْ تُدْرَبْ عَلَى تَدْبِيرِ الْمَنْزِلِ. وَمِمَّا يَنْبَغِي ملاحظته أَنْ يَكُونَ ثَمَّةُ تَقَارُبٍ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ مِنْ حَيْثُ السَّنَ وَالْمَرْكَزَ الاجتماعي، وَالْمُسْتَوَى الثَّقَافِي وَالِاقتِصَادِي. فَإِنَّ التَّقَارُبَ فِي هَذِهِ النِّوَاجِي مِمَّا يُعِينُ عَلَى دَوَامِ الْعِشْرَةِ، وَبِقَاءِ الْأَلْفَةِ. وَقَدْ خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَاطِمَةً بَنَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهَا صَغِيرَةٌ» فَلَمَّا خَطَبَهَا عَلِيٌّ زَوْجَهَا إِيَّاهُ. هَذِهِ بَعْضُ الْمَعَانِي الَّتِي أَرْشَدَ الْإِسْلَامُ إِلَيْهَا؛ لِيَتَّخِذَهَا مَرِيدُو الزَّوْاجِ نِيْرَاسًا يَسْتَضِيئُونَ بِهِ، وَيَسِيرُونَ عَلَى هُدَاهُ. لَوْ أَنَّا لَاحَظْنَا هَذِهِ الْمَعَانِي عِنْدَ اخْتِيَارِنَا لِلزَّوْجَةِ لَأَمَكَّنَ أَنْ نَجْعَلَ مِنْ بَيُوتِنَا جَنَّةً يَنْعَمُ فِيهَا الصَّغِيرُ، وَيَسْعَدُ بِهَا الزَّوْجُ، وَنُعَدُّ لِلْحَيَاةِ أَبْنَاءَ صَالِحِينَ، تَحِيَّا بِهِمْ أُمَّهُمُ حَيَاةً طَيِّبَةً كَرِيمَةً... .

اختيار الزوج

وَعَلَى الْوَلِيِّ أَنْ يَخْتَارَ لِكَرِيمَتِهِ، فَلَا يُزَوِّجُهَا إِلَّا لِمَنْ لَهُ دِينٌ وَخُلُقٌ وَشَرَفٌ وَحُسْنُ سَمْتٍ، فَإِنْ عَاشَرَهَا عَاشَرَهَا بِمَعْرُوفٍ، وَإِنْ سَرَّحَهَا سَرَّحَهَا بِإِحْسَانٍ.

قَالَ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ فِي الْإِحْيَاءِ: وَالِاحْتِيَاظُ فِي حَقِّهَا أَهْمٌ، لِأَنَّهَا رَقِيقَةٌ بِالنِّكَاحِ لَا مَخْلَصَ لَهَا، وَالزَّوْجُ قَادِرٌ عَلَى الطَّلَاقِ بِكُلِّ حَالٍ. وَمَنْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ ظَالِمًا أَوْ فَاسِقًا أَوْ مُبْتَغِدًا أَوْ شَارِبَ خَمْرٍ فَقَدْ جَنَى عَلَى دِينِهِ وَتَعَرَّضَ لِسَخَطِ اللَّهِ لِمَا قَطَعَ مِنَ الرَّجْمِ وَسُوءِ الْاِخْتِيَارِ. قَالَ رَجُلٌ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: إِنَّ لِي بِنْتًا، فَمَنْ تَرَى أَنْ أُزَوِّجَهَا لَهُ؟ قَالَ: زَوْجَهَا مِمَّنْ يَثْقِي اللَّهَ، فَإِنْ أَحَبَّهَا أَكْرَمَهَا، وَإِنْ أَبْغَضَهَا لَمْ يَظْلِمَهَا. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: النِّكَاحُ رِقٌّ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ أَيْنَ يَضَعُ كَرِيمَتَهُ. وَقَالَ ﷺ: «مَنْ زَوَّجَ كَرِيمَتَهُ مِنْ فَاسِقٍ فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهَا». رَوَاهُ ابْنُ جِبَّانٍ فِي الضُّعَفَاءِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَرَوَاهُ فِي الثَّقَاتِ مِنْ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ: وَمَنْ كَانَ مُصِرًّا عَلَى الْفُسُوقِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُزَوَّجَ.

الخطبة

الخطبة: فِعْلَةٌ كَفِعْدَةٍ وَجِلْسَةٌ، يقال: حَظَبَ المرأةُ يَخْطُبُهَا حَظْبًا وَخِطْبَةً؛ أي طَلَبَهَا للزواج بالوسيلة المَعْرُوفَةِ بَيْنَ النَّاسِ، وَرَجُلٌ حَظَابٌ: كَثِيرُ التَّصَرُّفِ فِي الْخِطْبَةِ، وَالْحَظَابُ، وَالْحِطْبُ، الَّذِي يَخْطُبُ الْمَرْأَةَ، وَهِيَ خِطْبُهُ وَخِطْبَتُهُ. وَحَظَبَ يَخْطُبُ، قَالَ كَلَامًا يَعْظُ بِهِ، أَوْ يَمْدَحُ غَيْرَهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَالْخِطْبَةُ مِنْ مُقَدَّمَاتِ الزَّوْجِ. وَقَدْ شَرَعَهَا اللَّهُ قَبْلَ الْإِتِبَاطِ بِعَقْدِ الزَّوْجِيَّةِ لِيَتَعَرَفَ كُلُّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ، وَيَكُونَ الْإِقْدَامُ عَلَى الزَّوْجِ عَلَى هُدًى وَبَصِيرَةٍ.

مَنْ تَبَاحَ خِطْبَتُهَا: أَوَّلًا: لَا تَبَاحَ خِطْبَةُ امْرَأَةٍ إِلَّا إِذَا تَوَافَرَ فِيهَا شَرْطَانِ: أَنْ تَكُونَ خَالِيَةً مِنَ الْمَوَانِعِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تَمْنَعُ زَوَاجَهُ مِنْهَا فِي الْحَالِ.

ثَانِيًا: أَلَّا يَسْبِقَهُ غَيْرُهُ إِلَيْهَا بِخِطْبَةٍ شَرْعِيَّةٍ. فَإِنْ كَانَتْ ثَمَّةَ مَوَانِعَ شَرْعِيَّةٍ: كَانَ تَكُونُ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ التَّحْرِيمِ الْمُؤَبَّدَةِ أَوْ الْمُؤَقَّتَةِ، أَوْ كَانَ كَانَ غَيْرُهُ سَبَقَهُ بِخِطْبَتِهَا؛ - لَا يَبَاحُ لَهُ خِطْبَتُهَا.

خِطْبَةُ مُعْتَدَّةِ الْغَيْرِ: تَحْرُمُ خِطْبَةُ الْمُعْتَدَّةِ. سِوَاءَ أَكَانَتْ عِدَّتُهَا عِدَّةَ وَفَاةٍ أَمْ عِدَّةَ طَلَاقٍ، أَكَانَ الطَّلَاقُ طَلَاقًا رَجْعِيًّا أَمْ بَائِنًا. فَإِنْ كَانَتْ مُعْتَدَّةً مِنْ طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ حَرُمَتْ خِطْبَتُهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ عَنْ عِصْمَةِ زَوْجِهَا. وَلَوْ مُرَاجَعَتْهَا فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ. وَإِنْ كَانَتْ مُعْتَدَّةً مِنْ طَلَاقٍ بَائِنٍ حَرُمَتْ خِطْبَتُهَا بِطَرِيقِ التَّصْرِيحِ إِذْ حَقَّ الزَّوْجُ لَا يَزَالُ مُتَعَلِّقًا بِهَا، وَلَوْ حَقَّ إِعَادَتُهَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ. فَفِي تَقْدِيمِ رَجُلٍ آخَرَ لِخِطْبَتِهَا اعْتِدَاءٌ عَلَيْهِ. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي التَّغْرِيزِ بِخِطْبَتِهَا، وَالصَّحِيحُ جَوَازُهُ.

وإن كانت معتدَّة من وفاء فإنه يجوز التَّغْرِيزُ لِخِطْبَتِهَا أَثْنَاءَ الْعِدَّةِ دُونَ التَّصْرِيحِ؛ لِأَنَّ صِلَةَ الزَّوْجِيَّةِ قَدْ انْقَطَعَتْ بِالْوَفَاةِ، فَلَمْ يَبْقَ لِلزَّوْجِ حَقٌّ يَتَعَلَّقُ بِزَوْجَتِهِ الَّتِي مَاتَ عَنْهَا. وَإِنَّمَا حَرُمَتْ خِطْبَتُهَا بِطَرِيقِ التَّصْرِيحِ؛ رِعَايَةً لِحُزْنِ الزَّوْجَةِ وَإِحْدَادِهَا مِنْ جَانِبٍ، وَمُحَافَظَةً عَلَى شُعُورِ أَهْلِ الْمَيْتِ وَوَرَثَتِهِ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ. يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرْنَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْرِضُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾ (١).

وَالْمُرَادُ بِالنِّسَاءِ؛ الْمُعْتَدَاتُ لَوْفَاةٍ أَرْوَاجَهُنَّ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي هَذَا السِّيَاقِ. وَمَعْنَى التَّعْرِضِ أَنْ يَذْكُرَ الْمُتَكَلِّمُ شَيْئاً يَدُلُّ بِهِ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يَذْكُرْهُ. مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: «إِنِّي أُرِيدُ التَّرْوِجَ»، وَ«لَوِ دِذْتُ أَنْ يُبَيِّنَ اللَّهُ لِي امْرَأَةً صَالِحَةً». أَوْ يَقُولَ: إِنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ لَكَ خَيْرًا. وَالْهَدْيَةُ إِلَى الْمُعْتَدَةِ جَائِزَةٌ، وَهِيَ مِنَ التَّعْرِضِ. وَجَائِزُ أَنْ يَمْدَحَ نَفْسَهُ، وَيَذْكُرَ مَا بَرَّهَ عَلَى وَجْهِ التَّعْرِضِ بِالزَّوْاجِ. وَقَدْ فَعَلَهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ. قَالَتْ سُكَيْنَةُ بِنْتُ حَنْظَلَةَ: اسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَلَمْ تَنْقُضِ عِدَّتِي مِنْ مَهْلِكٍ^(١) زَوْجِي. فَقَالَ: قَدْ عَرَفْتَ قَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَرَابَتِي مِنْ عَلِيٍّ، وَمَوْضِعِي فِي الْعَرَبِ. قُلْتُ: عَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ، إِنَّكَ رَجُلٌ يُوَحِّدُ عَنْكَ... تَخْطُبُنِي فِي عِدَّتِي؟. قَالَ: إِنَّمَا أَخْبَرْتُكَ بِقَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِنْ عَلِيٍّ.

وَقَدْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ مُتَأَيِّمَةٌ^(٢) مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: «لَقَدْ عَلِمْتِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ وَخَيْرُهُ، وَمَوْضِعِي فِي قَوْمِي» وَكَانَتْ تِلْكَ خِطْبَةً. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٣). وَخُلَاصَةُ الْآرَاءِ أَنَّ التَّصْرِيحَ بِالْخِطْبَةِ حَرَامٌ لِجَمِيعِ الْمُعْتَدَاتِ، وَالتَّعْرِضُ مُبَاحٌ لِلْبَائِنِ وَلِلْمُعْتَدَةِ مِنَ الْوَفَاةِ، وَحَرَامٌ فِي الْمُعْتَدَةِ مِنْ طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ. وَإِذَا صُرِّحَ بِالْخِطْبَةِ فِي الْعِدَّةِ وَلَكِنْ لَمْ يَغْفَقْ عَلَيْهَا إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: يُفَارِقُهَا. دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: صَحَّ الْعَقْدُ وَإِنْ ارْتَكَبَ النَّهْيَ الصَّرِيحَ الْمَذْكُورَ لِاخْتِلَافِ الْجِهَةِ. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا لَوْ وَقَعَ الْعَقْدُ فِي الْعِدَّةِ وَدَخَلَ بِهَا. وَهَلْ تَحِلُّ لَهُ بَعْدَ أَمٍّ لَا؟ قَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا يَحِلُّ لَهُ زَوَاجُهَا بَعْدَ. وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: بَلْ يَحِلُّ لَهُ إِذَا انْقَضَتْ الْعِدَّةُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِذَا شَاءَ.

الْخِطْبَةُ عَلَى الْخِطْبَةِ: يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنْ اعْتِدَاءٍ عَلَى حَقِّ الْخَاطِبِ الْأَوَّلِ وَإِسَاءَةٍ إِلَيْهِ، وَقَدْ يَنْجُمُ عَنْ هَذَا التَّصَرُّفِ الشَّقَاقُ بَيْنَ الْأَسْرِ، وَالْإِعْتِدَاءِ الَّذِي يُرَوِّعُ الْأَمْنِينَ. فَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»^(٤) حَتَّى يَذَرَهُ^(٥). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ. وَمَحَلُّ التَّخْرِيمِ مَا إِذَا صَرَّحَتْ الْمَخْطُوبَةُ بِالْإِجَابَةِ، وَصَرَّحَ وَلِيُّهَا الَّذِي

(١) مهلك: أي هلاك.

(٢) متأيم: أي أنها أُم.

(٣) الحديث منقطع، لأنَّ مُحَمَّدَ الْبَاقِرِ بْنِ عَلِيٍّ لَمْ يَدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ.

(٤) مفهوم لفظ الأخ معطل: لأنه خرج مخرج الغالب، فنحرم الخطبة على خطبة الكافر والفاسق. وأخذ بالمفهوم

بعض الشافعية والأوزاعي، وجوزوا الخطبة على خطبة الكافر. قال الشوكاني: وهو الظاهر.

(٥) يذر: يترك.

أَذِنَتْ لَهُ، حَيْثُ يَكُونُ إِذْنُهُ مُعْتَبَرًا. وَتَجُوزُ الْخِطْبَةُ لَوْ وَقَعَ التَّضْرِيحُ بِالرَّدِّ، أَوْ وَقَعَتْ الْإِجَابَةُ بِالْتَّغْرِيبِ، كَقَوْلِهَا: لَا رَغْبَةَ عِنْدَكَ. أَوْ لَمْ يَعْلَمْ الثَّانِي بِخِطْبَةِ الْأَوَّلِ، أَوْ لَمْ يَقْبَلْ وَتَرَفُّضُ أَوْ أَدْنُ الْخَاطِبِ الْأَوَّلِ لِلثَّانِي. وَحَكَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ: إِذَا خَاطَبَ الْمَرْأَةَ فَرَضِيَتْ بِهِ وَرَكَنْتَ إِلَيْهِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ. فَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِرِضَاهَا وَلَا رُكُونِهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْطُبَهَا. وَإِذَا خَاطَبَهَا الثَّانِي بَعْدَ إِجَابَةِ الْأَوَّلِ وَعَقَّدَ عَلَيْهَا أَيْمًا وَالْعَقْدُ صَحِيحٌ لِأَنَّ التَّهْمَى عَنِ الْخِطْبَةِ، وَلَيْسَتْ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الزَّوَاجِ، فَلَا يُفْسَخُ بِوُقُوعِهَا غَيْرَ صَحِيحَةٍ. وَقَالَ دَاوُدُ: إِذَا تَزَوَّجَهَا الْخَاطِبُ الثَّانِي فُسِخَ الْعَقْدُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ...

النَّظَرُ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ: مِمَّا يَرْطُبُ الْحَيَاةَ الزَّوْجِيَّةَ وَيَجْعَلُهَا مَخْفُوفَةً بِالسَّعَادَةِ مُحَوَّطَةً بِالْهَنَاءِ، أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ الْخِطْبَةِ لِيَعْرِفَ جَمَالَهَا الَّذِي يَدْعُوهُ إِلَى الْإِقْدَامِ عَلَى الْاِفْتِرَاقِ بِهَا، أَوْ قُبْحِهَا الَّذِي يَصْرِفُهُ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا.

وَالْحَازِمُ لَا يَدْخُلُ مَدْخَلًا حَتَّى يَعْرِفَ خَيْرَهُ مِنْ شَرِّهِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهِ، قَالَ الْأَعْمَشُ: كُلُّ تَزْوِيجٍ يَقَعُ عَلَى غَيْرِ نَظَرٍ فَاجْزُهُ هُمُ وَغَمٌ. وَهَذَا النَّظَرُ نَذَبٌ إِلَيْهِ الشَّرُّعُ وَرَغَبٌ فِيهِ.

١- فَمَنْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَاطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُو إِلَى نِكَاحِهَا، فَلْيَفْعَلْ». قَالَ جَابِرٌ: فَخَاطَبْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي سُلَيْمَةَ، فَكُنْتُ أَخْتَبِي لَهَا^(١) حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا بَعْضَ مَا دَعَانِي إِلَيْهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢- وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّهُ خَاطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْظُرْتَ إِلَيْهَا؟».. قَالَ: لَا. قَالَ: «أَنْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا». أَيُّ أَجْدَرُ أَنْ يَدُومَ الْوِفَاقُ بَيْنَكُمَا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحُسْنُهُ.

٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا خَاطَبَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْظُرْتَ إِلَيْهَا؟».. قَالَ: لَا. قَالَ: «فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنْ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْنًا»^(٢).

الْمَوَاضِعُ الَّتِي يَنْظُرُ إِلَيْهَا: ذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الرَّجُلَ يَنْظُرُ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ لَا غَيْرَ. لِأَنَّهُ يُسْتَدَلُّ بِالنَّظَرِ إِلَى الْوَجْهِ عَلَى الْجَمَالِ أَوْ الدَّمَامَةِ، وَإِلَى الْكَفَّيْنِ عَلَى خُصُوبَةِ الْبَدَنِ. أَوْ عَدَمِهَا. وَقَالَ دَاوُدُ: يَنْظُرُ إِلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يَنْظُرُ إِلَى مَوَاضِعِ اللَّحْمِ. وَالْأَحَادِيثُ لَمْ تُعَيِّنْ مَوَاضِعَ النَّظَرِ، بَلْ أَطْلَقَتْ لِيَنْظُرَ إِلَى مَا يَخْصُلُ لَهُ الْمَقْصُودُ

(١) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا عَلَى غَفْلَتِهَا وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ لَهُ.

(٢) قِيلَ صَغَرُ أَوْ عَمَشَ.

بالنظر إليه^(١). والدليل على ذلك ما رواه عبد الرزاق وسعيد بن منصور: أن عمر خطب إلى علي ابنه أم كلثوم؛ فذكر له صغرهما، فقال: أبعتُ بها إليك، فإن رَضِيتَ فهي امرأتك، فأرسل إليها، فكشف عن ساقها؛ فقالت: لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينيكَ. وإذا نظر إليها ولم تُعجبهُ فليسكت ولا يقل شيئاً حتى لا تتأذى بما يذكُر عنها، ولعل الذي لا يُعجبهُ منها قد يُعجبُ غيرهُ.

نَظَرُ الْمَرْأَةِ إِلَى الرَّجُلِ: وليس هذا الحكم مقصوراً على الرجل، بل هو ثابت للمرأة أيضاً. فلها أن تنظر إلى خاطبها فإنه يُعجبها منه مثل ما يُعجبهُ منها. قال عمر: لا تزوجوا بتاتكن من الرجل الدميم، فإنه يُعجبهنّ منهم ما يُعجبهم منهنّ.

التعرُّفُ عَلَى الصِّفَات: هذا بالنسبة للنظر الذي يُعرف به الجمال من القبح، وأما بقيّة الصِّفَات الخَلْقِيَّة فتُعرف بالوصف والاستيصال، والتحرّي ممن خالطوهما بالمعاشرة أو الجوار، أو بواسطة بعض أفراد ممن هم موضعُ يقته من الأقرباء كالأم والأخت. وقد بعث النبي ﷺ أم سليم إلى امرأة فقال: «انظري إلى عروقِها وشُحْمي معاطفها^(٢)». وفي رواية «سُمي عوارضها»^(٣) رواه أحمد والحاكم والطبراني والبيهقي.

قال الغزالي في الإحياء: ولا يُستوصف في أخلاقها وجمالها إلا من هو بصير صادق، خبير بالظاهر والباطن، ولا يميل إليها فيفترط في الثناء، ولا يحسدُها فيقصّر، فالطباع مائلة في مبادئ الزواج، ووصف المزوجات إلى الإفراط أو التفريط. وقُلْ مَنْ يصدّق فيه، ويقتصد؛ بل لخداع والإغراء أغلب. والاحتياط فيه مهم لمن يخشى على نفسه الشؤف إلى غير زوجته.

حَظَرُ الْخُلُوةِ بِالْمَخْطُوبَةِ: يحرمُ الخلوة بالمخطوبة، لأنها محرمة على الخاطب حتى يفقد عليها. ولم يرذ الشرع بغير النظر، فبقيت على التحريم، ولأنه لا يؤمن مع الخلوة مائة ما نهى الله عنه. فإذا وجدَ محرمَ جازت الخلوة، لامتناع وقوع المَغْصِيَةِ مع حُضُورِهِ: فعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَخْلُونَ بِأَمْرَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا؛ فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ...». وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِأَمْرَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ؛ فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ إِلَّا لِمَحْرَمٍ» رواهما أحمد.

(١) فتح العلام ج ٢ ص ٨٩.

(٢) معاطفها ناحيتا العنق.

(٣) العوارض: الأسنان في عرض الفم وهي ما بين الأسنان والأضراس وواحداه عارض. والمراد اختبار رائحة الفم.

خَطَرُ التَّهَاؤُنِ فِي الْخُلُوةِ وَضَرَرُهُ: دَرَجَ كَثِيرٌ مِنَ الثَّاسِ عَلَى التَّهَاؤُنِ فِي هَذَا الشَّأْنِ، فَأَبَاحَ لَابْنَتِهِ أَوْ قَرِيبَتِهِ أَنْ تُخَالِطَ خَطِيبَهَا وَتَخْلُوَ مَعَهُ دُونَ رَقَابَةٍ، وَتَذْهَبَ مَعَهُ حَيْثُ يَرِيدُ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ. وَقَدْ نَتَجَ عَنْ ذَلِكَ أَنْ تَعَرَّضَتْ الْمَرْأَةُ لَضَيَاعِ شَرَفِهَا وَفَسَادِ عَقَائِهَا وَإِهْدَارِ كَرَامَتِهَا. وَقَدْ لَا يَتِمُّ الزَّوْاجُ فَتَكُونُ قَدْ أَضَافَتْ إِلَى ذَلِكَ فَوَاتِ الزَّوْاجِ مِنْهَا. وَعَلَى النِّقِیْضِ مِنْ ذَلِكَ طَائِفَةٌ جَامِدَةٌ لَا تَسْمَحُ لِلخَاطِبِ أَنْ يَرَى بَنَاتِهِنَّ عِنْدَ الْخُطْبَةِ، وَتَأْتِي إِلَّا أَنْ يَرْضَى بِهَا، وَيَعْقُدُ عَلَيْهَا دُونَ أَنْ يَرَاهَا أَوْ تَرَاهُ إِلَّا لَيْلَةَ الرِّقَافِ. وَقَدْ تَكُونُ الرُّؤْيُ مَفَاجِئَةً لَهَا غَيْرُ مُتَوَقَّعَةٍ، فَيَحْدُثُ مَا لَمْ يَكُنْ مُقَدَّرًا مِنَ الشَّقَاقِ وَالْفِرَاقِ. وَبَعْضُ الثَّاسِ يَكْتَفِي بِعَرَضِ الصُّورَةِ الشَّمْسِيَّةِ. وَهِيَ فِي الْوَاقِعِ لَا تَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ يُمْكِنُ أَنْ يُطْمَئِنَّ، وَلَا تُصَوِّرُ الْحَقِيقَةَ تَصْوِيرًا دَقِيقًا. وَخَيْرُ الْأُمُورِ هُوَ مَا جَاءَ بِهِ الْإِسْلَامُ، فَإِنَّ فِيهِ الرِّعَايَةَ لِحَقِّ كُلِّ الزَّوْجَيْنِ فِي رُؤْيَا كُلِّ مَنِ الْآخَرَ، مَعَ تَجَنُّبِ الْخُلُوةِ، جَمَاةً لِلشَّرَفِ وَصِيَانَةً لِلْعِرْضِ.

الْعُدُولُ عَنِ الْخُطْبَةِ وَآثَرُهُ: الْخُطْبَةُ مُقَدِّمَةٌ تَسْبِقُ عَقْدَ الزَّوْاجِ، وَكَثِيرًا مَا يَغْفُهَا تَقْدِيمُ الْمَهْرِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ، وَتَقْدِيمُ هَدَايَا وَهَبَاتٍ^(١)، تَقْوِيَةٌ لِلصَّلَاتِ، وَتَأْكِيدٌ لِلْعَلَاقَةِ الْجَدِيدَةِ. وَقَدْ يَحْدُثُ أَنْ يَغْدِلَ الْخَاطِبُ، أَوْ الْمَخْطُوبَةُ، أَوْ هُمَا مَعًا عَنْ إِتِمَامِ الْعَقْدِ، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ وَهَلْ يَرُدُّ مَا أُعْطِيَ لِلْمَخْطُوبَةِ؟ إِنَّ الْخُطْبَةَ مُجَرَّدُ وَعْدٍ بِالزَّوْاجِ، وَلَيْسَتْ عَقْدًا مُلْزِمًا، وَالْعُدُولُ عَنْ إِنْجَازِهِ حَقٌّ مِنَ الْحَقُوقِ الَّتِي يَمْلِكُهَا كُلٌّ مِنَ الْمُتَوَاعِدَيْنِ. وَلَمْ يَجْعَلِ الشَّارِعُ لِإِخْلَافِ الْوَعْدِ عَقُوبَةً مَادِيَّةً يُجَازَى بِمَقْتَضَاهَا الْمَخْلُفُ، وَإِنْ عُدَّ ذَلِكَ خُلُقًا دَمِيمًا، وَوَصَفُهُ بِأَنَّهُ مِنْ صِفَاتِ الْمُتَافِقِينَ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ مُلْزِمَةٌ تَقْتَضِي عَدَمَ الْوَفَاءِ.

فَفِي الصَّحِيحِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «آيَةُ الْمُتَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ». وَلَمَّا حَضَرَتْ الْوَفَاةُ «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ» قَالَ: «أَنْظُرُوا فَلَانَا «لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ»، فَإِنِّي قُلْتُ لَهُ فِي ابْنَتِي قَوْلًا كَشِبَهُ الْعِدَّةُ، وَمَا أَحِبُّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِثُلُثِ الثَّقَاقِ، وَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ زَوَّجْتُهُ»^(٢). وَمَا قَدَّمَهُ الْخَاطِبُ مِنَ الْمَهْرِ فَلَهُ الْحَقُّ فِي اسْتِزَادِهِ؛ لِأَنَّهُ دَفَعَ فِي مَقَابِلِ الزَّوْاجِ، وَعَوَضًا عَنْهُ. وَمَا دَامَ الزَّوْاجُ لَمْ يَوْجَدْ، فَإِنَّ الْمَهَرَ لَا يُسْتَحَقُّ شَيْءٌ مِنْهُ، وَيَجِبُ رَدُّهُ إِلَى صَاحِبِهِ؛ إِذْ إِنَّهُ حَقٌّ خَالِصٌ لَهُ. وَأَمَّا الْهَدَايَا فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْهَبَةِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْهَبَةَ لَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهَا إِذَا كَانَتْ تَبَرُّعًا مَخْصًى لَا لِأَجْلِ الْعَوَضِ. لِأَنَّ الْمَوْهُوبَ لَهُ حِينَ قَبْضِ الْعَيْنِ الْمَوْهُوبَةَ دَخَلَتْ فِي مِلْكِهِ، وَجَازَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا. فَرُجُوعُ الْوَاهِبِ فِيهَا آتِيَرَاعٌ لِمِلْكِهِ مِنْهُ بِغَيْرِ

رضاء. وهذا باطل شرعاً وعقلاً^(١). فإذا وَهَبَ لِيَتَعَوَّضَ من هَبْتِهِ وَيُثَابَ عَلَيْهَا فَلَمْ يَفْعَلِ الْمُوهُوبُ لَهُ، جاز له الرجوعُ في هَبْتِهِ. وللواهبِ هنا حَقُّ الرجوعِ فيما وهب، لأنَّ هَبْتَهُ على جهةِ المعاوضة، فلما لم يَتِمَّ الزواجُ كان له حَقُّ الرُّجُوعِ فيما وهب. والأصلُ في ذلك:

١- ما رواه أصحابُ السُّنَنِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ يُعْطِي وَلَدَهُ».

٢- وَرَوَوْا عَنْهُ أَيْضاً، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَبْتِهِ».

٣- وعن سالمٍ عن أبيه عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قال: «مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يَثْبُثْ مِنْهَا» أي يعوِّض عنها.

وطريقةُ الجَمْعِ بين هذه الأحاديثِ هي ما ذكره في «أعلامِ الموقَّعين» قال: ويكونُ الواهبُ الذي لا يحلُّ له الرجوعُ هو مَنْ وهبَ تَبَرُّعاً مَخْصُصاً لا لأجلِ العَوَضِ، والواهبُ الذي له الرجوعُ هو مَنْ وهبَ لِيَتَعَوَّضَ من هَبْتِهِ، وَيُثَابَ مِنْهَا، فَلَمْ يَفْعَلِ الْمُوهُوبُ لَهُ، وَتُسْتَعْمَلُ سُنَنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهَا، ولا يُضَرَّبُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ.

رَأَى الْفُقَهَاءُ: إِلَّا أَنَّ الْعَمَلَ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ بِالْمَحَاكِمِ: تَطْبِيقُ الْمَذْهَبِ الْحَنَفِيِّ الَّذِي يَرَى أَنَّ مَا أَهْدَاهُ الْخَاطِبُ لِمَخْطُوبَتِهِ لَهُ الْحَقُّ فِي اسْتِزْدَادِهِ إِنْ كَانَ قَائِماً عَلَى حَالَتِهِ لَمْ يَتَغَيَّرْ. فَالْأَسْوَرَةُ، أَوِ الْخَاتَمُ، أَوِ الْعَقْدُ، أَوِ السَّاعَةُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ يُرَدُّ إِلَى الْخَاطِبِ إِذَا كَانَتْ مَوْجُودَةً. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَائِماً عَلَى حَالَتِهِ، بِأَنْ فَقِدَ أَوْ بَاعَ أَوْ تَغَيَّرَ بِالزِّيَادَةِ، أَوْ كَانَ طَعَاماً فَأُكِلَ، أَوْ قَمَاشاً فَخِيطَ ثَوْباً؛ - فَلَيْسَ لِلْخَاطِبِ الْحَقُّ فِي اسْتِزْدَادِ مَا أَهْدَاهُ أَوْ اسْتِزْدَادِ بَدَلٍ مِنْهُ. وَقَدْ حَكَمَتْ مَحْكَمَةُ طَنْطَا الْإِبْتِدَائِيَّةُ الشَّرْعِيَّةُ حُكماً نَهائياً بتاريخ ١٣ يوليو سنة ١٩٣٣. وقررت فيه القواعد الآتية:

١- ما يُقَدَّمُ من الْخَاطِبِ لِمَخْطُوبَتِهِ، مِمَّا لَا يَكُونُ مَحْلاً لِرُودِ الْعَقْدِ عَلَيْهِ؛ يُعْتَبَرُ هَدِيَّةً.

٢- الْهَدِيَّةُ كَالْهَبَةِ؛ حُكْماً وَمَعْنَى.

٣- الْهَبَةُ عَقْدٌ تَمْلِكُ يَتِمُّ بِالْقَبْضِ. وَلِلْمَوْهُوبِ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي الْعَيْنِ الْمُوهُوبَةِ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَغَيْرِهِ، وَيَكُونُ تَصَرُّفُهُ نَافِذاً.

٤- هَلَاكُ الْعَيْنِ أَوْ اسْتِهْلَاكُهَا مَانِعٌ مِنَ الرُّجُوعِ فِي الْهَبَةِ .

٥- لَيْسَ لِلْوَاهِبِ إِلَّا طَلَبُ رَدِّ الْعَيْنِ إِنْ كَانَتْ قَائِمَةً .

وللْمَالِكِيَّةِ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْعُدُولُ مِنْ جِهَتِهِ أَوْ جِهَتِهَا . فَإِنْ كَانَ الْعُدُولُ مِنْ جِهَتِهِ فَلَا رُجُوعَ لَهُ فِيهَا أَهْدَاءً . وَإِنْ كَانَ الْعُدُولُ مِنْ جِهَتِهَا فَلَهُ الرُّجُوعُ بِكُلِّ مَا أَهْدَاهُ سِوَاهُ أَكَانَ بَاقِيًا عَلَى حَالِهِ ، أَوْ كَانَ قَدْ هَلَكَ ، فَيَرْجِعُ بِبَدَلِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ عَزَفَ أَوْ شَرَطَ ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ . وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ تَرُدُّ الْهَدِيَّةُ سِوَاهُ أَكَانَتْ قَائِمَةً أَمْ هَالِكَةً . فَإِنْ كَانَتْ قَائِمَةً رُدَّتْ هِيَ ذَاتُهَا ، وَإِلَّا رُدَّتْ قِيمَتُهَا . وَهَذَا الْمَذْهَبُ قَرِيبٌ مِمَّا ارْتَضَيْنَاهُ .

عَقْدُ الزَّوْاجِ

الرُّكْنُ الْحَقِيقِيُّ لِلزَّوْاجِ هُوَ رِضَا الطَّرَفَيْنِ ، وَتَوَافُقُ إِرَادَتِهِمَا فِي الْارْتِبَاطِ . وَلَمَّا كَانَ الرِّضَا وَتَوَافُقُ الْإِرَادَةِ مِنَ الْأُمُورِ النَّفْسِيَّةِ الَّتِي لَا يُطْلَعُ عَلَيْهَا ، كَانَ لَا بُدَّ مِنَ التَّعْبِيرِ الدَّالِّ عَلَى التَّضَمُّيمِ عَلَى إِنْشَاءِ الْارْتِبَاطِ وَإِيجَادِهِ . وَيَتِمُّ التَّعْبِيرُ فِيمَا يَجْرِي مِنْ عِبَارَاتٍ بَيْنَ الْمُتَعَاقِدِينَ . فَمَا صَدَرَ أَوَّلًا مِنْ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدِينَ لِلتَّعْبِيرِ عَنْ إِرَادَتِهِ فِي إِنْشَاءِ الصُّلَةِ الزَّوْجِيَّةِ يُسَمَّى إِيْجَابًا ، وَيُقَالُ : إِنَّهُ أَوْجِبَ . وَمَا صَدَرَ ثَانِيًا مِنَ الْمُتَعَاقِدِ الْآخَرِ مِنَ الْعِبَارَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى الرِّضَا وَالْمُوَافَقَةِ يُسَمَّى قَبُولًا . وَمِنْ ثَمَّ يَقُولُ الْفُقَهَاءُ : إِنَّ أَرْكَانَ الزَّوْاجِ «الْإِيْجَابُ ، وَالْقَبُولُ» .

شُرُوطُ الْإِيْجَابِ وَالْقَبُولِ^(١) : وَلَا يَتَحَقَّقُ الْعَقْدُ وَتَنْتَرُبُّ عَلَيْهِ الْأَثَارُ الزَّوْجِيَّةُ ، إِلَّا إِذَا تَوَافَقَتْ فِيهِ الشُّرُوطُ الْآتِيَةُ :

١- تَمَيُّيزُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ : فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَجْنُونًا أَوْ صَغِيرًا لَا يُمَيِّزُ فَإِنَّ الزَّوْاجَ لَا يَتَعَقَّدُ .

٢- اتِّخَاذُ مَجْلِسِ الْإِيْجَابِ وَالْقَبُولِ ؛ بِمَعْنَى الْأَيْفَاصِلِ بَيْنَ الْإِيْجَابِ وَالْقَبُولِ بِكَلَامٍ أَعْجَبِيٍّ ، أَوْ بِمَا يُعَدُّ فِي الْعَزَفِ إِعْرَاضًا وَتَشَاغُلًا عَنْهُ بغيرِهِ . وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْقَبُولُ بَعْدَ الْإِيْجَابِ مُبَاشَرَةً . فَلَوْ طَالَ الْمَجْلِسُ وَتَرَاحَى الْقَبُولُ عَنِ الْإِيْجَابِ ، وَلَمْ يَصْدُرْ بَيْنَهُمَا مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِعْرَاضِ ، فَالْمَجْلِسُ مُتَّحِدٌ . وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْأَخْتَفُ وَالْحَنَابِلَةُ . وَفِي الْمَغْنِيِّ : إِذَا تَرَاحَى الْقَبُولُ عَنِ الْإِيْجَابِ صَحَّ ، مَا دَامَا فِي الْمَجْلِسِ ، وَلَمْ يَتَشَاغَلَا عَنْهُ بغيرِهِ . لِأَنَّ حُكْمَ الْمَجْلِسِ حُكْمُ حَالَةِ الْعَقْدِ ، بِدَلِيلِ الْقَبْضِ فِيمَا يُشْتَرَطُ الْقَبْضُ فِيهِ ، وَثُبُوتِ الْخِيَارِ فِي عُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ . فَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ الْقَبُولِ بَطَلَ الْإِيْجَابُ ، فَإِنَّهُ لَا يُوجَدُ مَعْنَاهُ ؛ فَإِنَّ الْإِعْرَاضَ قَدْ وَجَدَ مِنْ جِهَتِهِ

(١) وتسمى شروط الانعقاد .

بِالتَّفَرُّقِ؛ فَلَا يَكُونُ مَقْبُولًا. وَكَذَلِكَ إِنْ تَشَاعَلَا عَنْهُ بِمَا يَقْطَعُهُ؛ لِأَنَّهُ مُعْرِضٌ عَنِ الْعَقْدِ أَيْضًا بِالِاسْتِغَالِ عَنْ قَبُولِهِ. رَوَى عَنْ أَحْمَدَ، فِي رَجُلٍ مَشَى إِلَيْهِ قَوْمٌ، فَقَالُوا لَهُ: زَوْجُ فُلَانًا. قَالَ: قَدْ زَوَّجْتُهُ عَلَى أَلْفٍ فَرَجَعُوا إِلَى الزَّوْجِ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: قَدْ قَبِلْتُ، هَلْ يَكُونُ هَذَا نِكَاحًا؟ قَالَ: نَعَمْ!...

وَيَشْتَرِطُ الشَّافِعِيُّ الْقَوْرَ. قَالُوا فَإِنْ فُصِّلَ بَيْنَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ بِخُطْبَةٍ بَأَنَّ قَالَ الْوَلِي: زَوَّجْتُكَ، وَقَالَ الزَّوْجُ: بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، قَبِلْتُ نِكَاحَهَا؛ ففیه وجهان:

أحدهما - وهو قول الشيخ أبي حامد الأسفراييني - أَنَّهُ يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْخُطْبَةَ مَأْمُورٌ بِهَا لِلْعَقْدِ، فَلَمْ تَمْنَعْ صِحَّتَهُ؛ كَالْتِمِمْ بَيْنَ صَلَاتِي الْجَمْعِ.

والثاني - لا يصح؛ لِأَنَّهُ فَصَّلَ بَيْنَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ. فَلَمْ يَصِحَّ. كَمَا لَوْ فَصَّلَ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ الْخُطْبَةِ. وَيَخَالِفُ التِّمُّمُ فَإِنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَالْخُطْبَةُ مَأْمُورٌ بِهَا قَبْلَ الْعَقْدِ. وَأَمَّا مَالِكٌ، فَأَجَازَ التَّرَاخِيَّ الْيَسِيرَ بَيْنَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ. وَسَبَبُ الْخِلَافِ: هَلْ مِنْ شَرْطٍ لِانْتِقَادِ جُودِ الْقَبُولِ مِنَ الْمُتَعَاقِدِينَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ مَعًا؟ - أَمْ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ شَرْطِهِ؟

٣- أَلَا يُخَالِفُ الْقَبُولُ الْإِيجَابَ إِلَّا إِذَا كَانَتِ الْمُخَالَفَةُ إِلَى مَا هُوَ أَحْسَنُ لِلْمَوْجِبِ؛ فَإِنَّهَا تَكُونُ أَتْلَعُ فِي الْمُؤَافَقَةِ: فَإِذَا قَالَ الْمَوْجِبُ: زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي فَلَانَةً، عَلَى مَهْرٍ قَدَرُهُ مِائَةُ جَنْتِي، فَقَالَ الْقَابِلُ: قَبِلْتُ زَوَاجَهَا عَلَى مِائَتَيْنِ أَنْعَقَدَ الزَّوْاجُ؛ لِاسْتِمَالِ الْقَبُولِ عَلَى مَا هُوَ أَصْلَحُ.

٤- سَمَاعُ كُلِّ مِنَ الْمُتَعَاقِدِينَ بَعْضُهُمَا مِنْ بَعْضٍ مَا يُفْهَمُ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْكَلَامِ هُوَ إِثْنَاءُ عَقْدِ الزَّوْاجِ، وَإِنْ لَمْ يَفْهَمْ مِنْهُ كُلُّ مِنْهُمَا مَعَانِي مُفْرَدَاتِ الْعِبَارَةِ، لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْمَقَاصِدِ وَالنِّيَّاتِ.

أَلْفَاظُ الْإِنْعِقَادِ^(١): يَنْعَقِدُ الزَّوْاجُ بِالْأَلْفَاظِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَيْهِ بِاللُّغَةِ الَّتِي يُفْهَمُهَا كُلٌّ مِنَ الْمُتَعَاقِدِينَ، مَتَى كَانَ التَّعْبِيرُ الصَّادِرُ عَنْهُمَا دَالًّا عَلَى إِرَادَةِ الزَّوْاجِ، دُونَ لُبْسٍ أَوْ إِنْهَامٍ. قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَيَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِمَا عَدَّهُ النَّاسُ نِكَاحًا بِأَيِّ لُغَةٍ وَلَفْظٍ وَفِعْلٍ كَانَ، وَمِثْلُهُ كُلُّ عَقْدٍ^(٢). وَقَدْ وَافَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْقَبُولِ، فَلَمْ يَشْتَرِطُوا اسْتِقْفَاةً مِنْ مَادَّةٍ خَاصَّةٍ، بَلْ يَتَحَقَّقُ بِأَيِّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى الْمُؤَافَقَةِ أَوْ الرِّضَا؛ مِثْلُ: قَبِلْتُ، وَافَقْتُ، أَمْضَيْتُ، نَقَضْتُ... أَمَّا الْإِيجَابُ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ يَصِحُّ بِلَفْظِ النِّكَاحِ وَالتَّزْوِيجِ، وَمَا اسْتَقْبَلَ مِنْهُمَا مِثْلُ.

رَوْحُكَ.. أو أَنْكَحْتُكَ؛ لِدَلَالَةِ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ صَرَاحَةً عَلَى الْمَقْصُودِ. وَاخْتَلَفُوا فِي اتِّعَادِهِ بِغَيْرِ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ، كَلَفِظَ الْهَبَّةَ أَوْ الْبَيْعَ أَوْ التَّمْلِيكَ أَوْ الصَّدَقَةَ. فَأَجَازَهُ الْأَحْنَفُ^(١) «وَالثَّوْرِيُّ» وَ«أَبُو نُوْرٍ» وَ«أَبُو عُبَيْدٍ» وَ«أَبُو دَاوُدَ». لِأَنَّهُ عَقْدٌ يُغْتَبَرُ فِيهِ النِّيَّةُ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهِ أَعْتِبَارُ اللَّفْظِ الْمَخْصُوصِ؛ بَلْ الْمَعْتَبَرُ فِيهِ أَيُّ لَفْظٍ إِذَا اتَّفَقَ فَهُمُ الْمَعْنَى الشَّرْعِي مِنْهُ: أَيُّ إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَعْنَى الشَّرْعِي مُشَارَكَةً، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَوَّجَ رَجُلًا امْرَأَةً فَقَالَ: «قَدْ مَلَكَتْكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلِأَنَّ لَفْظَ الْهَبَّةِ انْعَقَدَ بِهِ زَوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَذَلِكَ يَنْعَقَدُ بِهِ زَوَاجُ أُمَّتِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ الَّتِي آتَيْتَ أَجْرَهُنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾^(٢). وَلِأَنَّهُ أَمَكَّنَ تَصْحِيحُهُ بِمَجَازِهِ، فَوَجَبَ تَصْحِيحُهُ، كَأَيْقَاعِ الطَّلَاقِ بِالْكِنَايَاتِ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِلَفْظِ التَّزْوِيجِ أَوْ الْإِنْكَاحِ وَمَا أَشْتَقُّ مِنْهُمَا، لِأَنَّ مَا سِوَاهُمَا مِنَ الْأَلْفَاظِ كَالْتَّمْلِيكِ وَالْهَبَّةِ لَا يَأْتِي عَلَى مَعْنَى الزَّوْاجِ. وَلِأَنَّ الشَّهَادَةَ عِنْدَهُمْ شَرْطٌ فِي الزَّوْاجِ، فَإِذَا عَقِدَ بِلَفْظِ الْهَبَّةِ لَمْ تَقَعْ عَلَى الزَّوْاجِ.

الْعَقْدُ بِغَيْرِ اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ عَقْدِ الزَّوْاجِ بِغَيْرِ اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ إِذَا كَانَ الْعَاقِدَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا لَا يَفْهَمُ الْعَرَبِيَّةَ. وَاخْتَلَفُوا فِيهَا إِذَا كَانَا يَفْهَمَانِ الْعَرَبِيَّةَ وَيَسْتَطِيعَانِ الْعَقْدَ بِهَا. قَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ فِي الْمَغْنِيِّ، وَمَنْ قَدَّرَ عَلَى لَفْظِ النِّكَاحِ بِالْعَرَبِيَّةِ لَمْ يَصِحَّ بِغَيْرِهَا، وَهَذَا أَخَذَ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَنْعَقَدُ، لِأَنَّهُ أَتَى بِلَفْظِهِ الْخَاصِّ فَاتَّعَقَدَ بِهِ، كَمَا يَنْعَقَدُ بِلَفْظِ الْعَرَبِيَّةِ. وَلَنَا: أَنَّهُ عَدَلَ عَنْ لَفْظِ النِّكَاحِ وَالتَّزْوِيجِ مَعَ الْقُدْرَةِ فَلَمْ يَصِحَّ كَلَفْظِ الْإِخْلَالِ. فَأَمَّا مَنْ لَا يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ فَيَصِحُّ مِنْهُ عَقْدُ النِّكَاحِ بِلِسَانِهِ، لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَمَّا سِوَاهُ فَسَقَطَ عَنْهُ: كَالْأَخْرَسِ، وَيَحْتَاجُ أَنْ يَأْتِيَ بِمَعْنَاهُمَا الْخَاصَّ بِحَيْثُ يَشْتَمِلُ عَلَى مَعْنَى اللَّفْظِ الْعَرَبِيِّ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ لَا يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ تَعَلُّمُ الْفَازِ النِّكَاحِ بِهَا. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ، لِأَنَّ مَا كَانَتْ الْعَرَبِيَّةُ شَرْطًا فِيهِ لَزِمَتْ أَنْ يَتَعَلَّمَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ، كَالْتَّكْبِيرِ. وَوَجْهُ الْأَوَّلِ أَنَّ النِّكَاحَ غَيْرُ وَاجِبٍ، فَلَمْ يَجِبْ تَعَلُّمُ أَرْكَانِهِ بِالْعَرَبِيَّةِ كَالْبَيْعِ. بِخِلَافِ التَّكْبِيرِ. فَإِنْ كَانَ أَحَدُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ دُونَ الْآخَرِ أَتَى الَّذِي يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ بِهَا، وَالْآخَرُ يَأْتِي بِلِسَانِهِ. فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يُحْسِنُ لِسَانَ الْآخَرِ

(١) قاعدة الأحناف أن عقد الزواج ينعقد بكل لفظ موضوع لتمليك العين في الحال بصفة دائمة، فلا ينعقد بلفظ الإحلال أو الإباحة، لأنه ليس فيهما ما يدل على التملك، ولا بلفظ الإعارة والإجارة، لأن الحاصل بكل منهما تمليك متعة العين، ولا بلفظ الوصية لأنها موضوعة لإفادة الملك بعد الموت.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٠.

احتاج - أن يَعْلَمَ أَنَّ اللَّفْظَةَ الَّتِي أَتَى بِهَا صَاحِبُهُ لَفْظَةُ الْإِنْكَاحِ - أَنْ يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ بَيِّنَةً يَعْرِفُ اللُّسَانِينَ جَمِيعاً.

والحق الذي يبدو لنا أَنَّ هَذَا تَشَدُّدٌ، وَدَيْنُ اللَّهِ يُسْرٌ، وَسَبَقَ أَنْ قُلْنَا: إِنَّ الرُّكْنَ الْحَقِيقِيَّ هُوَ الرِّضَا، وَالْإِجَابُ وَالْقَبُولُ مَا هُمَا إِلَّا مُظْهِرَانِ لِهَذَا الرِّضَا وَدَلِيلَانِ عَلَيْهِ. فَإِذَا وَقَعَ الْإِجَابُ وَالْقَبُولُ كَانَ ذَلِكَ كَافِياً، مَهْمَا كَانَتِ اللَّغَةُ الَّتِي أَذْيَا بِهَا. قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ: إِنَّهُ «أَيُّ النِّكَاحِ» وَإِنْ كَانَ قُرْبَةً، فَإِنَّمَا هُوَ كَالْعِنَقِ وَالصَّدَقَةِ، لَا يَتَعَيَّنُ لَهُ لَفْظٌ عَرَبِيٌّ وَلَا عَجَمِيٌّ. ثُمَّ إِنَّ الْأَعْجَمِيَّ إِذَا تَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ فِي الْحَالِ رَبَّمَا لَا يَفْهَمُ الْمَقْصُودَ مِنْ ذَلِكَ اللَّفْظِ، كَمَا يَفْهَمُ مِنَ اللَّغَةِ الَّتِي اعْتَادَهَا. . نَعَمْ. لَوْ قِيلَ: تُكْرَهُ الْعَقُودُ بغيرِ الْعَرَبِيَّةِ لغيرِ حَاجَةٍ، كَمَا يُكْرَهُ سَائِرُ أَنْوَاعِ الْخُطَابِ بغيرِ الْعَرَبِيَّةِ لغيرِ حَاجَةٍ؛ لَكَانَ مُتَوَجِّهاً. كَمَا رَوَى عَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهِيَّةِ اغْتِيَادِ الْمُخَاطَبَةِ بغيرِ الْعَرَبِيَّةِ لغيرِ حَاجَةٍ.

زَوَاجُ الْأَخْرَسِ: وَيَصِحُّ زَوَاجُ الْأَخْرَسِ بِإِشَارَتِهِ إِنْ فُهِمَتْ كَمَا يَصِحُّ بَيِّنَةً، لِأَنَّ الْإِشَارَةَ مَعْنَى مُفْهِمٌ. وَإِنْ لَمْ تُفْهِمْ إِشَارَتُهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ، لِأَنَّ الْعَقْدَ بَيْنَ شَخْصَيْنِ. وَلَا بُدَّ مِنْ فَهْمِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يَضُرُّ مِنْ صَاحِبِهِ^(١).

عَقْدُ الزَّوْاجِ لِلْغَائِبِ: إِذَا كَانَ أَحَدُ طَرَفَيْ الْعَقْدِ غَائِباً وَأَرَادَ أَنْ يَعْقِدَ الزَّوْاجَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَ رَسُولاً، أَوْ يَكْتُبَ كِتَاباً إِلَى الطَّرَفِ الْآخَرِ يَطْلُبُ الزَّوْاجَ. وَعَلَى الطَّرَفِ الْآخَرِ - إِذَا كَانَ لَهُ رَغْبَةٌ فِي الْقَبُولِ - أَنْ يُخَصِّرَ الشُّهُودَ وَيُسَمِّعَهُمْ عِبَارَةَ الْكِتَابِ أَوْ رِسَالَةَ الرَّسُولِ، وَيُشْهِدُهُمْ فِي الْمَجْلِسِ عَلَى أَنَّهُ قَبِلَ الزَّوْاجَ. وَيُعْتَبَرُ الْقَبُولُ مُقَيِّداً بِالْمَجْلِسِ.

شُرُوطُ صِيغَةِ الْعَقْدِ

اشْتَرَطَ الْفُقَهَاءُ لَصِيغَةِ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ: أَنْ تَكُونَ بِلَفْظَيْنِ وَضِعَاً لِلْمَاضِي، أَوْ وَضِعَ أَحَدُهُمَا لِلْمَاضِي وَالْآخَرُ لِلْمُسْتَقْبَلِ. فَمِثَالُ الْأَوَّلِ: أَنْ يَقُولَ الْعَاقِدُ الْأَوَّلُ: زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي وَيَقُولَ الْقَائِلُ: قَبِلْتُ. وَمِثَالُ الثَّانِي: أَنْ يَقُولَ الْخَاطِبُ أَوْ زَوْجُكَ ابْنَتِي، فَيَقُولَ لَهُ: قَبِلْتُ. وَإِنَّمَا اشْتَرَطُوا ذَلِكَ، لِأَنَّ تَحَقُّقَ الرِّضَا مِنَ الطَّرَفَيْنِ وَتَوَافُقَ إِرَادَتِهِمَا هُوَ الرُّكْنُ الْحَقِيقِيُّ لِعَقْدِ الزَّوْاجِ، وَالْإِجَابُ وَالْقَبُولُ مُظْهِرَانِ لِهَذَا الرِّضَا كَمَا تَقَدَّمَ. وَلَا بُدَّ فِيهِمَا مِنْ أَنْ يَدُلَّ دَلَالَةً قَطْعِيَّةً عَلَى حُصُولِ الرِّضَا وَتَحَقُّقِهِ فِعْلاً وَقَدْ عَقِدَ. وَالصِّيغَةُ الَّتِي اسْتَعْمَلَهَا الشَّارِعُ لِإِنْشَاءِ الْعُقُودِ هِيَ

(١) جاء في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها مادة ١٢٨ إقرار الآخرس يكون بإشارته المعهودة. ولا يعتبر إقراره بالإشارة إذا كان يمكنه الإقرار بالكتابة.

صِغَةُ الْمَاضِي، لَأَنَّ دَلَالَتَهَا عَلَى حَصُولِ الرِّضَا مِنَ الطَّرَفَيْنِ قَطْعِيَّةٌ، وَلَا تَحْتَمِلُ أَيَّ مَعْنَى آخَرَ. بِخِلَافِ الْمُسَيِّغِ الدَّالَّةِ عَلَى الْحَالِ أَوْ الْإِسْتِقْبَالِ، فَإِنَّهَا لَا تَدُلُّ قَطْعاً عَلَى حَصُولِ الرِّضَا وَفَتْ التَّكْلُمِ. فَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا: أَرْوِّجُكَ ابْنَتِي؟... وَقَالَ الْآخَرُ: أَقْبَلُ... فَإِنَّ الصِّغَةَ مِنْهُمَا لَا يَنْعَقِدُ بِهَا الزَّوْاجُ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ مُجَرَّدَ الْوَعْدِ.

وَالْوَعْدُ بِالزَّوْاجِ مُسْتَقْبَلٌ لَيْسَ عَقْداً لَهُ فِي الْحَالِ. وَلَوْ قَالَ الْخَاطِبُ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ، فَقَالَ الْآخَرُ: زَوِّجْتَهَا لَكَ اتَّعَقَدَ الزَّوْاجُ، لَأَنَّ صِغَةَ «زَوِّجْنِي» دَالَّةٌ عَلَى مَعْنَى التَّوَكُّلِ وَالْعَقْدِ يَصِحُّ أَنْ يَتَوَلَّاهُ وَاحِدٌ عَنِ الطَّرَفَيْنِ. فَإِذَا قَالَ الْخَاطِبُ: زَوِّجْنِي وَقَالَ الطَّرَفُ الْآخَرُ: قَبِلْتُ، كَانَ مُؤَدَّى ذَلِكَ أَنَّ الْأَوَّلَ وَكُلَّ الثَّانِي، وَالثَّانِي أَنْشَأَ الْعَقْدَ عَنِ الطَّرَفَيْنِ بِعِبَارَتِهِ.

اِشْتِرَاطُ التَّنْجِيزِ فِي الْعَقْدِ: كَمَا اشْتَرَطُوا أَنْ تَكُونَ مُنْجَزَةً: أَيَّ أَنْ الصِّغَةَ الَّتِي يُعَقَّدُ بِهَا الزَّوْاجُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مُطْلَقَةً غَيْرَ مُقَيَّدَةٍ بِأَيِّ قَيْدٍ مِنَ الْقِيُودِ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْخَاطِبِ: زَوِّجْتُكَ ابْنَتِي فَيَقُولُ الْخَاطِبُ قَبِلْتُ. فَهَذَا الْعَقْدُ مُنْجَزٌ. وَمَتَى اسْتَوْفَى شُرُوطَهُ صَحَّ وَتَرْتَبَتْ عَلَيْهِ آثَارُهُ. ثُمَّ إِنَّ صِغَةَ الْعَقْدِ قَدْ تَكُونُ مُعْلَقَةً عَلَى شَرْطٍ، أَوْ مُضَافَةً إِلَى زَمَنٍ مُسْتَقْبَلٍ، أَوْ مَقْرُونَةً بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ مُقْتَرَنَةً بِشَرْطٍ؛ فَهِيَ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ لَا يَنْعَقِدُ بِهَا الْعَقْدُ، وَإِلَيْكَ بَيَانُ كُلِّ عَلَى حِدَةٍ:

١- **الصِّغَةُ الْمُعْلَقَةُ عَلَى شَرْطٍ:** وَهِيَ أَنْ يُجْعَلَ تَحَقُّقُ مَضْمُونِهَا مُعْلَقاً عَلَى تَحَقُّقِ شَيْءٍ آخَرَ بِأَدَاةٍ مِنْ أَدَوَاتِ التَّعْلِيقِ؛ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الْخَاطِبُ: إِنْ التَّحَقَّقْتُ بِالْوِظَافَةِ تَزَوَّجْتُ ابْنَتَكَ، فَيَقُولُ الْأَبُ: قَبِلْتُ؛ - فَإِنَّ الزَّوْاجَ بِهَذِهِ الصِّغَةِ لَا يَنْعَقِدُ؛ لَأَنَّ إِنْشَاءَ الْعَقْدِ مُعْلَقٌ عَلَى شَيْءٍ قَدْ يَكُونُ وَقَدْ لَا يَكُونُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ. وَعَقْدُ الزَّوْاجِ يُقَيَّدُ بِمِلْكِ الْمُتَنَعِّ فِي الْحَالِ، وَلَا يَتَرَاخَى حُكْمُهُ عَنْهُ، بَيْنَمَا الشَّرْطُ - وَهُوَ الْإِلْتِحَاقُ بِالْوِظَافَةِ - مَعْدُومٌ حَالِ التَّكْلُمِ، وَالْمَعْلَقُ عَلَى الْمَعْدُومِ مَعْدُومٌ. فَلَمْ يُوجَدْ زَوَاجٌ. أَمَّا إِذَا كَانَ التَّعْلِيقُ عَلَى أَمْرٍ مُحَقَّقٍ فِي الْحَالِ فَإِنَّ الزَّوْاجَ يَنْعَقِدُ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: إِنْ كَانَتْ ابْنَتُكَ سِنَهَا عِشْرُونَ سَنَةً تَزَوَّجْتُهَا. فَيَقُولُ الْأَبُ: قَبِلْتُ. وَسِنَهَا فِعْلاً عِشْرُونَ سَنَةً. وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَتْ: إِنْ رَضِيَ أَبِي تَزَوَّجْتُكَ؛ فَقَالَ الْخَاطِبُ: قَبِلْتُ. وَقَالَ أَبُوهَا فِي الْمَجْلِسِ: رَضِيْتُ. إِذْ إِنَّ التَّعْلِيقَ فِي هَذِهِ الْحَالِ صَوْرِيٌّ، وَالصِّغَةُ فِي الْوَاقِعِ مُنْجَزَةٌ.

٢- **الصِّغَةُ الْمُضَافَةُ إِلَى زَمَنٍ مُسْتَقْبَلٍ:** مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الْخَاطِبُ: تَزَوَّجْتُ ابْنَتَكَ غَدًا أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ؛ فَيَقُولُ الْأَبُ: قَبِلْتُ، فَهَذِهِ الصِّغَةُ لَا يَنْعَقِدُ بِهَا الزَّوْاجُ، لَا فِي الْحَالِ، وَلَا عِنْدَ حُلُولِ الزَّمَنِ الْمَضَافِ إِلَيْهِ. لَأَنَّ الْإِضَافَةَ إِلَى الْمُسْتَقْبَلِ تُنَافِي عَقْدَ الزَّوْاجِ الَّذِي يُوجِبُ تَمْلِكُ الْإِسْتِمْتَاعِ فِي الْحَالِ.

٣- الصِّغَةُ الْمُفْتَرَنَةُ بِتَوْقِيتٍ مُعَيَّنٍ: كَانَ يَتَزَوَّجُ مُدَّةَ شَهْرٍ، أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ أَقَلَّ فَبُنِيَ الزَّوَاجُ لَا يَجِلُّ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الزَّوَاجِ دَوَامُ الْمَعَاشَرَةِ لِلتَّوَالِدِ، وَالْمَحَافِظَةُ عَلَى النُّسْلِ، وَتَرْبِيَةُ الْأَوْلَادِ. وَلِهَذَا حَكَّمَ الْفُقَهَاءُ عَلَى زَوَاجِ الْمُتَعَةِ وَالتَّحْلِيلِ بِالْبُطْلَانِ، لِأَنَّهُ يُقْصَدُ بِالْأَوَّلِ مُجَرَّدُ الْاسْتِمْتَاعِ الْوَقْتِيِّ، وَيُقْصَدُ بِالثَّانِي تَحْلِيلُ الزَّوْجَةِ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ. وَإِلَيْكَ تَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا:

زَوَاجُ الْمُتَعَةِ

وَيُسَمَّى الزَّوَاجُ الْمُؤَقَّتَ. وَالزَّوَاجُ الْمُتَقَطِّعَ وَهُوَ أَنْ يَعْقِدَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَوْمًا أَوْ أُسْبُوعًا أَوْ شَهْرًا. وَسُمِّيَ بِالْمُتَعَةِ: لِأَنَّ الرَّجُلَ يَنْتَفِعُ وَيَتَبَلَّغُ بِالزَّوَاجِ وَيَسْتَمْتِعُ إِلَى الْأَجْلِ الَّذِي وَقَّتَهُ. وَهُوَ زَوَاجٌ مُتَقَقٌّ عَلَى تَحْرِيمِهِ بَيْنَ أَثَمَةِ الْمَذَاهِبِ. وَقَالُوا: إِنَّهُ إِذَا انْعَقَدَ يَقَعُ بَاطِلًا^(١) وَأَسْتَدْلُوا عَلَى هَذَا.

أولاً: أَنَّ هَذَا الزَّوَاجَ لَا تَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ الْوَارِدَةُ فِي الْقُرْآنِ بِصَدَدِ الزَّوَاجِ، وَالطَّلَاقِ، وَالْعِدَّةِ، وَالْمِيرَاثِ، فَيَكُونُ بَاطِلًا كَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْكِحَةِ الْبَاطِلَةِ.

ثانياً: أَنَّ الْأَحَادِيثَ جَاءَتْ مَصْرَحَةً بِتَحْرِيمِهِ. فَعَنْ سُبْرَةَ الْجُهَنِيِّ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي فَتْحِ مَكَّةَ فَأَذِنَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مُتَعَةِ النِّسَاءِ. قَالَ: فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَفِي لَفْظِ رِوَاةِ ابْنِ مَاجَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ الْمُتَعَةَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الْاسْتِمْتَاعِ، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لِحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَةِ^(٢).

ثالثاً: أَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَرَّمَهَا وَهُوَ عَلَى الْجَنَابِ أَبَامَ خِلَافَتِهِ، وَأَقْرَأَ الصَّحَابَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَمَا كَانُوا لِيَقْرَؤُوا عَلَى خَطَأٍ لَوْ كَانَ مُخْطِئًا.

(١) ويرى زفر إذا نص على توقيته بمدة. فالنكاح صحيح ويسقط شرط التوقيت. لهذا إذا حصل العقد بلفظ التزويج فإن حصل بلفظ المتعة فهو موافق للجماعة على البطلان.

(٢) الصحيح أن المتعة إنما حُرِّمَتْ عام الفتح لأنه قد ثبت في صحيح مسلم أنهم استمتعوا عام الفتح مع النبي ﷺ بإذنه. ولو كان التحريم زمن خير للزم النسخ مرتين ولهذا لا عهد بمثله في الشريعة البتة ولا يقع مثله فيها ولهذا اختلف أهل العلم في هذا الحديث فقال قوم فيه تقديم وتأخير وتقديره: أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر وعن متعة النساء. ولم يذكر الوقت الذي نهى عنها فيه، وقد بينه حديث مسلم، وأنه كان عام الفتح، أما الإمام الشافعي فقد حمل الأمر على ظاهره فقال: لا أعلم شيئاً أحله الله ثم حرمه، ثم أحله ثم حرمه، إلا المتعة.

رابعاً: قال الخطابي: تَحْرِيمُ الْمُتَنَعَةِ كَالْإِجْمَاعِ إِلَّا عَنْ بَعْضِ الشَّيْعَةِ. وَلَا يَصِحُّ عَلَى قَاعِدَتِهِمْ فِي الرُّجُوعِ فِي الْمُخَالَفَاتِ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَدْ صَحَّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهَا تُسَخِّتُ. وَنَقَلَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتَنَعَةِ فَقَالَ: هِيَ الزَّوْنُ بِعَيْنِهِ.

خامساً: ولأنه يُقَصَّدُ بِهِ قَضَاءُ الشَّهْوَةِ، وَلَا يُقَصَّدُ بِهِ التَّنَاسُلُ، وَلَا الْمُحَافَظَةُ عَلَى الْأَوْلَادِ، وَهِيَ الْمَقَاصِدُ الْأَصْلِيَّةُ لِلزَّوْاجِ، فَهُوَ يُشَبِّهُ الزَّوْنُ مِنْ حَيْثُ قَصْدُ الْإِسْتِمْتَاعِ دُونَ غَيْرِهِ. ثُمَّ هُوَ يَضُرُّ بِالْمَرَأَةِ، إِذْ تُضَيِّحُ كَالسَّلْعَةِ الَّتِي تَنْتَقِلُ مِنْ يَدٍ إِلَى يَدٍ، كَمَا يَضُرُّ بِالْأَوْلَادِ، حَيْثُ لَا يَجِدُونَ الْبَيْتَ الَّذِي يَسْتَقَرُّونَ فِيهِ، وَيَتَعَهَّدُهُمُ بِالْتَرْبِيَةِ وَالتَّأْدِيبِ.

وقد رُوِيَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَبَعْضِ التَّابِعِينَ أَنَّ زَوَاجَ الْمُتَنَعَةِ حَلَالٌ، وَاشْتَهَرَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَفِي تَهْذِيبِ السُّنَنِ. وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ فَإِنَّهُ سَلَكَ هَذَا الْمَسْلَكَ فِي إِبَاحَتِهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ، وَلَمْ يُبَحِّثْهَا مطلقاً فَلَمَّا بَلَغَهُ إِكْثَارُ النَّاسِ مِنْهَا رَجَعَ. وَكَانَ يَخِيفُ التَّحْرِيمَ عَلَى مَنْ لَمْ يَخْتِجْ إِلَيْهَا. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ هَلْ تَذَرِي مَا صَنَعْتَ، وَبِمَ أَفْتَيْتِ؟.. قَدْ سَارَتْ بِقُنْيَاكَ الرُّكْبَانُ، وَقَالَتْ فِيهِ الشُّعْرَاءُ. قَالَ: وَمَا قَالُوا؟ قُلْتُ: قَالُوا:

قَدْ قُلْتُ لِلشُّنَيْخِ لَمَّا طَالَ مَحْبِسُهُ يَا صَاحِبِ هَلْ لَكَ فِي قُنْيَا ابْنِ عَبَّاسٍ؟
هَلْ لَكَ فِي رَخْصَةِ الْأَطْرَافِ آيَسَةٌ تَكُونُ مَشْوَاكَ حَتَّى رَجَعَتِ النَّاسُ؟
فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ!... وَاللَّهِ مَا بِهَذَا أَفْتَيْتِ، وَلَا هَذَا أَرَدْتُ، وَلَا أَخْلَلْتُ إِلَّا مِثْلَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ، وَمَا تَحِلُّ إِلَّا لِلْمُضْطَّرِّ، وَمَا هِيَ إِلَّا كَالْمَيْتَةِ وَالْدَّمَ وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ». وَذَهَبَتِ الشَّيْعَةُ الْإِمَامِيَّةُ إِلَى جَوَازِهِ. وَأَرْكَانُهُ عَنْدهُمْ:

١- الصَّيْعَةُ: أَيُّ أَنَّهُ يَنْقَعُ بِلَفْظِ (زَوَّجْتُكَ) وَ(أَنْكَحْتُكَ) وَ(مَتَّعْتُكَ).

٢- الزَّوْجَةُ: وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهَا مُسْلِمَةً أَوْ كِتَابِيَّةً. وَيُسْتَحَبُّ اخْتِيَارُ الْمُؤْمِنَةِ الْعَفِيفَةِ وَيُكْرَهُ بِالزَّانِيَةِ.

٣- الْمَهْرُ: وَذِكْرُهُ شَرْطٌ وَيَكْفِي فِيهِ الْمَشَاهِدَةُ وَيَتَّقَدَّرُ بِالتَّرَاضِي وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ بَرٍّ.

٤- الْأَجَلُ: وَهُوَ شَرْطٌ فِي الْعَقْدِ. وَيَتَقَرَّرُ بِتَرَاضِيهِمَا، كَالْيَوْمِ وَالسَّنَةِ وَالشَّهْرِ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِهِ. وَمِنْ أَحْكَامِ هَذَا الزَّوْاجِ عَنْدهُمْ:

١- الْإِخْلَالُ بِذِكْرِ الْمَهْرِ مَعَ ذِكْرِ الْأَجْلِ يُبْطِلُ الْعَقْدَ وَذِكْرُ الْمَهْرِ مِنْ دُونِ ذِكْرِ الْأَجْلِ يَقْلِبُهُ

دَائِمًا.

٢- وَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ.

٣- لَا يَقَعُ بِالْمُتَعَةِ طَلَاقٌ، وَلَا لِفَاقٌ.

٤- لَا يَثْبُتُ بِهِ مِيرَاثٌ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ.

٥- أَمَّا الْوَلَدُ فَإِنَّهُ يَرِثُهُمَا وَبِرَّائِهِ.

٦- تَنْقُضِي عِدَّتَهَا إِذَا انْقَضَى أَجْلُهَا بِحَيْضَتَيْنِ - إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ، فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ وَلَمْ تَحِيضْ فَعِدَّتُهَا خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا.

تَحْقِيقُ الشُّوْكَانِيِّ: قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَنَحْنُ مُتَعَبِدُونَ بِمَا بَلَّغْنَا عَنِ الشَّارِعِ، وَقَدْ صَحَّ لَنَا عَنْهُ التَّحْرِيمُ الْمُؤَبَّدُ. وَمَخَالَفَةُ طَائِفَةٍ مِنَ الصُّحَابَةِ لَهُ غَيْرُ قَادِحَةٍ فِي حُجَّتِهِ، وَلَا قَائِمَةٌ لَنَا بِالْمَعْدَرَةِ عَنِ الْعَمَلِ بِهِ. كَيْفَ وَالْجُمْهُورُ مِنَ الصُّحَابَةِ قَدْ حَفِظُوا التَّحْرِيمَ وَعَمِلُوا بِهِ، وَرَوَوْهُ لَنَا؛ حَتَّى قَالَ ابْنُ عُثْمَانَ - فِيمَا أَخْرَجَهُ عَنْهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَذِنَ لَنَا فِي الْمُتَعَةِ ثَلَاثًا ثُمَّ حَرَّمَهَا، وَاللَّهُ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَمَتَّعَ وَهُوَ مُخَصَّنٌ إِلَّا رَجَعْتُهُ بِالْحِجَازَةِ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَدَمَ الْمُتَعَةَ الطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ وَالْمِيرَاثُ». أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَحُسْنُهُ الْحَافِظُ. وَلَا يَمْنَعُ مِنْ كَوْنِهِ حَسَنًا كَوْنُ إِسْنَادِهِ فِيهِ مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، لِأَنَّ الْاِخْتِلَافَ فِيهِ لَا يُخْرِجُ حَدِيثَهُ عَنْ حَدِّ الْحَسَنِ إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ مِنَ الشَّوَاهِدِ مَا يَقْرِيهِ كَمَا هُوَ شَأْنُ الْحَسَنِ لِغَيْرِهِ. وَأَمَّا مَا يُقَالُ مِنْ أَنَّ تَحْلِيلَ الْمُتَعَةِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَالْمُجْمَعُ عَلَيْهِ قَطْعِيٌّ، وَتَحْرِيمُهَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَالْمُخْتَلَفُ فِيهِ ظَنِّيٌّ، وَالظَّنِّيُّ لَا يَنْسَخُ الْقَطْعِيَّ، فَيُجَابُ عَنْهُ: أَوَّلًا بِمَنْعِ هَذِهِ الدَّعْوَى «أَعْنِي كَوْنَ الْقَطْعِيِّ لَا يَنْسَخُ الظَّنِّيَّ» فَمَا الدَّلِيلُ عَلَيْهَا؟ وَمُجَرَّدُ كَوْنِهَا مَذْهَبَ الْجُمْهُورِ غَيْرُ مُقْنِعٍ لِمَنْ قَامَ فِي مَقَامِ الْمَنْعِ يُسَائِلُ خَصَمَهُ عَنْ دَلِيلِ الْعَقْلِ وَالسَّمْعِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. وَثَانِيًا بِأَنَّ النَّسْخَ بِذَلِكَ الظَّنِّيِّ إِنَّمَا هُوَ لاسْتِمْرَارِ الْجِلِّ، وَالِاسْتِمْرَارُ ظَنِّيٌّ لَا قَطْعِيٌّ. وَأَمَّا قِرَاءَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي بَنْيَنٍ كَقَبِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى» - فَلَيْسَتْ بِقِرَآنٍ عِنْدَ مُشْرِطِي التَّوَاتُرِ، وَلَا سُنَّةٌ لِأَجْلِ رَوَايَتِهَا قِرَآنًا، فَيَكُونُ مِنْ قَبْلِ التفسيرِ لِلآيَةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِحُجَّةٍ. وَأَمَّا عِنْدَ مَنْ لَمْ يَشْتَرِطِ التَّوَاتُرَ فَلَا مَانِعَ مِنْ نَسْخِ ظَنِّيِّ الْقِرَآنِ بِظَنِّيِّ السُّنَّةِ، كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْأَصُولِ. انْتَهَى.

الْمَقْدُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَفِي نِيَّةِ الزَّوْجِ طَلَاقُهَا: اتَّفَقَ الْمُفَقَّهَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً دُونَ أَنْ يَشْتَرِطَ التَّوْقِيتَ وَفِي نِيَّتِهِ أَنْ يُطَلِّقَهَا بَعْدَ زَمَنٍ، أَوْ بَعْدَ انْقِضَاءِ حَاجَتِهِ فِي الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ مُقِيمٌ بِهِ، فَالزَّوْاجُ صَحِيحٌ. وَخَالَفَ الْأَوَزَاعِيُّ فَاعْتَبَرَهُ زَوَاجَ مُتَعَةٍ. قَالَ الشَّيْخُ رَشِيدُ رَضَا تَعْلِيْقًا عَلَى

هذا في تفسير المَنَارِ: هذا وإنْ تَشَدِيدَ علماء السُّلَفِ والخَلَفِ في منع المُتَعَةِ يقتضي منع النِّكَاحِ بِنِيَّةِ الطَّلَاقِ، وإنْ كَانَ الفَقْهَاءُ يَقُولُونَ: إِنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ يَكُونُ صَحِيحاً إِذَا نَوَى الزَّوْجُ التَّوْقِيتَ وَلَمْ يَشْتَرِطْهُ فِي صِبْغَةِ الْعَقْدِ. وَلَكِنْ كَثَمَانُهُ إِثَاءَهُ يُعَدُّ خِدَاعاً وَغِشاً، وَهُوَ أَجْدَرُ بِالْبُطْلَانِ مِنَ الْعَقْدِ الَّذِي يُشْتَرِطُ فِيهِ التَّوْقِيتُ الَّذِي يَكُونُ بِالتَّرَاضِي بَيْنَ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ وَلِيَّهَا. وَلَا يَكُونُ فِيهِ مِنَ الْمُفْسَدَةِ إِلَّا الْعَبَثُ بِهَذِهِ الرَّابِطَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ الرُّوَابِطِ الْبَشَرِيَّةِ، وَإِثَارِ التَّنْقُلِ فِي مَرَائِعِ الشَّهَوَاتِ بَيْنَ الدُّوَاقِينِ وَالدُّوَاقَاتِ، وَمَا يَتَرْتَبُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْمُتَكْرَرَاتِ.

وَمَا لَا يُشْتَرِطُ فِيهِ ذَلِكَ يَكُونُ عَلَى أَشْتِمَالِهِ عَلَى ذَلِكَ غِشاً وَخِدَاعاً تَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مَفَاسِدُ أُخْرَى مِنَ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ وَذَهَابِ الثِّقَةِ حَتَّى بِالصَّادِقِينَ الَّذِينَ يَرِيدُونَ بِالزَّوْجِ حَقِيقَتَهُ. وَهُوَ إِحْصَانُ كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ، وَإِخْلَاصُهُ لَهُ، وَتَعَاوُنُهُمَا عَلَى تَأْسِيسِ بَيْتٍ صَالِحٍ مِنْ بَيُوتِ الْأُمَّةِ.

زَوَاجُ التَّخْلِيلِ

وَهُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَطْلُوقَةُ ثَلَاثًا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، أَوْ يَدْخُلَ بِهَا ثُمَّ يُطَلِّقَهَا لِيَجْلِبَ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ.

حُكْمُهُ: وَهَذَا النَّوعُ مِنَ الزَّوْجِ كَبِيرَةٌ مِنْ كِبَائِرِ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ حَرَّمَهُ اللَّهُ وَلَعَنَ فَاعِلَهُ.

١- فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحْلِلَ وَالْمُحْلَلَّ لَهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - الْمُحْلِلَ وَالْمُحْلَلَّ لَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَغَيْرُهُمْ. وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ.

٣- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالنِّسِ الْمُسْتَعَارِ؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «هُوَ الْمُحْلِلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحْلِلَ وَالْمُحْلَلَّ لَهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَالحَاكِمُ، وَأَعْلَهُ أَبُو زَرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ بِالْإِسْرَافِ. وَاسْتَنْكَرَهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِيهِ يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمُحْلِلِ، فَقَالَ: «لَا، إِلَّا نِكَاحَ رَغْبَةٍ، لَا دَلْسَةٍ، وَلَا اسْتَهْزَاءٍ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى تَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ». رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْجَوْرَجَانِيُّ.

٥- وعن عُمَرَ رضي الله عنه قال: «لا أوتئ بمحلل ولا محلل له إلا رجعتُهما». فسئل أبنته عن ذلك فقال: كلاهما زان. رواه ابن المنذر، وابن أبي شيبة، وعبد الرزاق.

٦- وسأل رجل ابن عمر فقال: ما تقول في امرأة تزوجت لأجلها لزوجها، ولم يأمرني ولم يعلم؟ فقال له ابن عمر: «لا، إلا نكاح رغبة، إن أعجبتك أمسكتها، وإن كرهتها فارقتها، وإن كنتا نعد هذا سفاهاً على عهد رسول الله ﷺ». وقال: لا يزالان زائنين وإن مكثا عشرين سنة إذا علم أنه يريد أن يحلها.

حكمه: هذه النصوص صريحة في بطلان هذا الزواج وعدم صحته^(١) لأن اللعن لا يكون إلا على أمر غير جائز في الشريعة، وهو لا يحل المرأة للزوج الأول، ولو لم يشترط التحليل عند العقد ما دام قصد التحليل قائماً، فإن العبرة بالمقاصد والنوايا.

قال ابن القيم: ولا فرق عند أهل المدينة وأهل الحديث وفقهاءهم بين اشتراط ذلك بالقول، أو بالتواطؤ والقصد. فإن المقصود في العقود عندهم مغتبرة، والأعمال بالنيات. والشرط المتواطئ عليه الذي دخل عليه المتعاقدان كالمفوض عندهم. والألفاظ لا تراو لعينها، بل للدلالة على المعاني. فإذا ظهرت المعاني والمقاصد، فلا عبرة بالألفاظ لأنها وسائل، وقد تحققت غاياتها فترتب عليها أحكامها. وكيف يقال: إن هذا زواج تحل به الزوجة لزوجها الأول، مع قصد التوقيت، وليس له غرض في دوام العشرة ولا ما يقصد بالزواج من التنايل وتربية الأولاد وغير ذلك من المقاصد الحقيقية لتشريع الزواج. إن هذا الزواج الصوري كذب وخداع لم يشرعه الله في دين، ولم يبخه لأحد، وفيه من المفساد والمضار ما لا يخفى على أحد.

قال ابن تيمية: دين الله أزكى وأطهر من أن يحرم فرجاً من الفروج حتى يستعار له تيس من التيس، لا يزعب في نكاحه ولا مضاهرتيه، ولا يراو بقاؤه مع المرأة أصلاً، فينزو عليها، وتحل بذلك فإن هذا سفاهاً وزناً، كما سماء أصحاب رسول الله ﷺ. فكيف يكون الحرام محللاً؟... أم كيف يكون الخبيث طيباً؟... أم كيف يكون النجس مطهراً؟... وغير خاف على من شرح الله صدره للإسلام ونور قلبه بالإيمان أن هذا من أقبح القبائح التي لا تأتي بها سياسة عاقل، فضلاً عن شرائع الأنبياء لا سيما أفضل الشرائع وأشرف المناهج. انتهى.

هذا هو الحق، وإليه ذهب مالك، وأحمد، والثوري، وأهل الظاهر، وغيرهم من

(١) ثبت فيه جميع أحكام العقود الفاسدة ولا يثبت به الإحصان ولا الإباحة للزوج الأول.

الفقهاء، منهم الحسن، والشَّعْبِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَاللَّيْثُ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ. وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ جَائِزٌ إِذَا لَمْ يُشْتَرَطْ فِي الْعَقْدِ. لِأَنَّ الْقَضَاءَ بِالظُّوَاهِرِ لَا بِالْمَقَاصِدِ وَالضَّمَائِرِ، وَالنِّيَّاتِ فِي الْعُقُودِ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْمُحْلَلُ الَّذِي يَفْسُدُ نِكَاحُهُ هُوَ مَنْ يَتَزَوَّجُهَا لِيُحِلَّهَا ثُمَّ يُطَلِّقَهَا، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَسْتَرَطْ ذَلِكَ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ فَعَقْدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَزُفَرٌ: إِنْ اشْتَرَطَ ذَلِكَ عِنْدَ إِنْشَاءِ الْعَقْدِ، بَأَن صَرَّحَ أَنَّهُ يُحِلُّهَا لِلأَوَّلِ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ وَيُكْرَهُ. لِأَنَّ عَقْدَ الزَّوْاجِ لَا يَتَطَّلُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدَةِ، فَتَحِلُّ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ بَعْدَ طَلَاقِهَا مِنَ الزَّوْجِ الثَّانِي أَوْ مَوْتِهَا وَانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا. وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ هُوَ عَقْدٌ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ زَوَاجٌ مُؤَقَّتٌ، وَيَرَى مُحَمَّدٌ صَحَّةَ الْعَقْدِ الثَّانِي، وَلَكِنَّهُ لَا يُحِلُّهَا لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ.

الزَّوْاجُ الَّذِي تَحِلُّ بِهِ الْمَطْلُوقَةُ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مَرَاجَعَتُهَا حَتَّى تَتَزَوَّجَ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا زَوْجًا آخَرَ زَوَاجًا صَحِيحًا لَا يَقْصِدُ التَّحْلِيلَ. فَإِذَا تَزَوَّجَهَا الثَّانِي زَوَاجَ رَغْبَةٍ، وَدَخَلَ بِهَا دَخُولًا حَقِيقِيًّا حَتَّى ذَاقَ كُلَّ مِنْهُمَا غُسْلَةَ الْآخِرِ، ثُمَّ فَارَقَهَا بِطَلَاقٍ أَوْ مَوْتٍ، حَلَّ لِلأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا. رَوَى الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَابْنُ خَارِزْمٍ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ: جَاءَتْ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلَاقِي فَتَزَوَّجَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هَذَبَةِ الثُّوبِ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَزُجِّعِي إِلَى^(١) رِفَاعَةَ...؟ لَا... حَتَّى تَذُوقِي غُسْلَتَهُ وَيَذُوقَ غُسْلَتَكَ». وَذُوقُ الْغُسْلَةِ كِنَايَةٌ عَنِ الْجِمَاعِ. وَيَكْفِي فِي ذَلِكَ التِّقَاءُ الْحَيَّائِيْنَ الَّذِي يُوجِبُ الْحَدَّ وَالْغُسْلَ وَنَزَلَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ طَلَّأَ أَنْ يُفِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾^(٢) وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ إِلَّا بِهَذِهِ الشَّرْطِ:

١ - أَنْ يَكُونَ زَوَاجُهَا بِالزَّوْجِ الثَّانِي صَحِيحًا^(٣).

(١) استدل العلماء بهذا على أن نية المرأة التحليل ليست بشيء فلو قصدت التحليل أو قصد وليها ولم يقصد الزوج لم يؤثر ذلك في العقد. وكذلك الزوج الأول فإنه لا يملك شيئاً من العقد ولا من رفعه، فهو أجنبي، وإنما لمن إذا رجع إلى المرأة بذلك التحليل، لأنها لم تحل له، فكان زانياً.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

(٣) الزواج الفاسد لا يحل المطلقة ثلاثاً.

٢ - أَنْ يَكُونَ زَوَاجَ رَغْبَةٍ.

٣ - أَنْ يَدْخُلَ بِهَا دَخُولًا حَقِيقِيًّا بَعْدَ الْعَقْدِ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا وَتَذُوقَ عُسَيْلَتِهِ. حِكْمَةُ ذَلِكَ: قَالَ الْمُفَسِّرُونَ وَالْعُلَمَاءُ فِي حِكْمَةِ ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ الرَّجُلُ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَحِلُّ لَهُ بَعْدَ أَنْ يَطْلُقَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَّا إِذَا نَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنَّهُ يَرْتَدِّعُ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا تَأْبَاهُ غَيْرَةُ الرَّجَالِ وَشَهَامَتِهِمْ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الزَّوْجُ الْآخَرُ عَدُوًّا أَوْ مُنَاطِرًا لِلأَوَّلِ. وَزَادَ عَلَى ذَلِكَ صَاحِبُ الْمَنَارِ فَقَالَ فِي تَفْسِيرِهِ^(١): إِنَّ الَّذِي يُطْلَقُ زَوْجَتَهُ، ثُمَّ يَشْعُرُ بِالْحَاجَةِ إِلَيْهَا فَيُرْتَجِعُهَا نَادِمًا عَلَى طَلَاقِهَا، ثُمَّ يَمُتُّ عَشْرَتَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَيَطْلُقُهَا، ثُمَّ يَدَّوْهُ وَيُرْتَجِعُ عَنْهُ عَدَمُ الِاسْتِغْنَاءِ عَنْهَا، فَيُرْتَجِعُهَا ثَانِيَةً، فَإِنَّهُ يَتِمُّ لَهُ بِذَلِكَ اخْتِيَارُهَا. لِأَنَّ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ رَبُّمَا جَاءَ عَنْ غَيْرِ زَوِيَّةٍ تَامَةٍ وَمَعْرِفَةٍ صَحِيحَةٍ مِنْهُ بِمَقْدَارِ حَاجَتِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ.

وَلَكِنَّ الطَّلَاقَ الثَّانِي لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ النَّدَمِ عَلَى مَا كَانَ أَوَّلًا، وَالشُّعُورِ بِأَنَّهُ كَانَ خَطَأً، وَلِذَلِكَ قُلْنَا إِنْ الْاِخْتِيَارَ يَتِمُّ بِهِ. فَإِذَا هُوَ رَاجِعُهَا بَعْدَهُ كَانَ ذَلِكَ تَرْجِيحًا لِأَمْسَاكِهَا عَلَى تَشْرِيحِهَا. وَيَعْدُ أَنْ يَعُودَ إِلَى تَرْجِيحِ التَّشْرِيحِ بَعْدَ أَنْ رَأَاهُ بِالْاِخْتِيَارِ الثَّامِ مَزْجُوحًا. فَإِذَا هُوَ عَادَ وَطَلَّقَ ثَالِثَةً، كَانَ نَاقِصَ الْعَقْلِ وَالتَّأْدِيبِ. فَلَا يَسْتَحِقُّ أَنْ تُجْعَلَ الْمَرْأَةُ كُرَّةً بِيَدِهِ يَفْقِدُهَا مَتَى شَاءَ تَقْلُبُهُ وَيُرْتَجِعُهَا مَتَى شَاءَ هَوَاهُ. بَلْ يَكُونُ مِنَ الْحِكْمَةِ أَنْ تَبَيَّنَ مِنْهُ. وَيُخْرِجَ أَمْرَهَا مِنْ يَدِهِ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ لَا يَثِقُ بِالثَّامِيهِمَا وَإِقَامَتِهِمَا مُحْدُودَ اللَّهِ تَعَالَى - فَإِنْ اتَّفَقَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ تَزَوَّجَتْ بِرَجُلٍ آخَرَ عَنْ رَغْبَةٍ، وَاتَّفَقَ أَنْ يَطْلُقَهَا الْآخَرُ أَوْ مَاتَ عَنْهَا، ثُمَّ رَغِبَ فِيهَا الْأَوَّلُ وَأَحَبَّ أَنْ يَزَوَّجَ بِهَا - وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا صَارَتْ فِرَاشًا لْغَيْرِهِ - وَرَضِيَتْ هِيَ بِالْعَوْدَةِ إِلَيْهِ فَإِنَّ الرِّجَاءَ فِي الثَّامِيهِمَا وَإِقَامَتِهِمَا مُحْدُودَ اللَّهِ تَعَالَى، يَكُونُ حَيْثُ قُوًى جِدًّا، وَلِذَلِكَ أُحِلَّتْ لَهُ بَعْدَ الْعِدَّةِ.

صِيغَةُ الْعَقْدِ الْمُقْتَرَنَةِ بِالشَّرْطِ

إِذَا قُرِنَ عَقْدُ الزَّوَاجِ بِالشَّرْطِ: فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الشَّرْطُ مِنْ مُقْتَضِيَّاتِ الْعَقْدِ أَوْ يَكُونُ مُتَنَافِيًا لَهُ؛ وَوَيَكُونُ مَا يَعُودُ نَفْعُهُ عَلَى الْمَرْأَةِ؛ أَوْ يَكُونُ شَرْطًا نَهَى الشَّارِعُ عَنْهُ. وَلِكُلِّ حَالَةٍ مِنْ هَذِهِ الْحَالَاتِ حُكْمٌ خَاصٌّ بِهَا نَجْمِلُهُ فِيمَا يَلِي:

١ - مِنَ الشَّرْطِ الَّتِي يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهَا: مِنَ الشَّرْطِ مَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَهِيَ مَا كَانَتْ مِنْ

مُقْتَضِيَاتِ الْعَقْدِ وَمَقَاصِدِهِ^(١) وَلَمْ تَتَضَمَّنْ تَغْيِيرَ لِحَكَمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، كَاشْتِرَاطِ الْعِشْرَةِ بِالْمَعْرُوفِ وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا وَكُسُوتِهَا وَسُكُنَاتِهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنَّهُ لَا يَقْصُرُ فِي شَيْءٍ مِنْ حَقُوقِهَا وَيَقْسِمُ لَهَا كَفِيرَهَا، وَأَنَّهُ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنٍ وَلَا تَنْشِزُ عَلَيْهِ وَلَا تَصُومُ تَطَوُّعًا بَعِيرَ إِذْنِهِ، وَلَا تَأْذُنُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَتَصَرَّفُ فِي مَتَاعِهِ إِلَّا بِرِضَاهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

٢- الشَّرْطُ الَّذِي لَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ: وَمِنْهَا مَا لَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ مَعَ صِحَّةِ الْعَقْدِ، وَهُوَ مَا كَانَ مُتَافِئًا لِمُقْتَضَى الْعَقْدِ^(٢) كَاشْتِرَاطِ تَرْكِ الْإِنْفَاقِ وَالْوَطْءِ أَوْ كَاشْتِرَاطِ أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا، أَوْ يَغْزَلَ عَنْهَا، أَوْ اشْتِرَاطِ أَنْ تُثَقِّقَ عَلَيْهِ، أَوْ تُغَطِّيَهُ شَيْئًا، أَوْ لَا يَكُونَ عِنْدَهَا فِي الْأُسْبُوعِ إِلَّا لَيْلَةً، أَوْ شَرَطَ لَهَا التَّهَارُ دُونَ اللَّيْلِ. فَهَذِهِ الشَّرُوطُ كُلُّهَا بَاطِلَةٌ فِي نَفْسِهَا؛ لِأَنَّهَا تُنَافِي الْعَقْدَ. وَلَئِنْهَا تَتَضَمَّنُ إِسْقَاطَ حَقُوقٍ تَجِبُ بِالْعَقْدِ قَبْلَ انْعِقَادِهِ، فَلَمْ يَصِحَّ، كَمَا لَوْ أَسْقَطَ الشَّفِيعُ شَفْعَتَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ. أَمَّا الْعَقْدُ فِي نَفْسِهِ فَهُوَ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الشَّرُوطَ تَعُودُ إِلَى مَعْنَى زَائِدٍ فِي الْعَقْدِ لَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُهُ وَلَا يَضُرُّ الْجَهْلُ بِهِ، فَلَمْ يَبْطُلْ، كَمَا لَوْ شَرَطَ فِي الْعَقْدِ صَدَاقًا مُحَرَّمًا؛ وَلِأَنَّ الزَّوْاجَ يَصِحُّ مَعَ الْجَهْلِ بِالْعَوَاضِ، فَجَازَ أَنْ يَنْعَقِدَ مَعَ الشَّرْطِ الْفَاسِدِ.

٣- الشَّرْطُ الَّذِي فِيهَا نَفْعٌ لِلْمَرْأَةِ: وَمِنْ الشَّرُوطِ مَا يَعُودُ نَفْعُهُ وَفَائِدَتُهُ إِلَى الْمَرْأَةِ، مِثْلُ أَنْ يَشْتَرَطَ لَهَا الْأُخْرَجَتَا مِنْ دَارِهَا أَوْ بَلَدِهَا، أَوْ لَا يَسَافِرَ بِهَا أَوْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَنَحْوُ ذَلِكَ. فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ رَأَى أَنَّ الزَّوْاجَ صَحِيحٌ وَأَنَّ هَذِهِ الشَّرُوطَ مُلْغَاةٌ وَلَا يُلْزَمُ الزَّوْجُ الْوَفَاءَ بِهَا. وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى وَجُوبِ الْوَفَاءِ بِمَا اشْتَرَطَ لِلْمَرْأَةِ، فَإِنْ لَمْ يَفِ لَهَا فُسِخَ الزَّوْاجُ. وَالْأَوَّلُ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَكَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا يَأْتِي:

١- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرَطَا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا». قَالُوا: وَهَذَا الشَّرْطُ الَّذِي اشْتَرَطَ يُحَرِّمُ الْحَلَالَ، وَهُوَ التَّزَوُّجُ وَالتَّسْرِي وَالسَّفَرُ وَهَذِهِ كُلُّهَا حَلَالٌ.

٢- وَقَوْلُهُ ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ». قَالُوا: وَهَذَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَا يَقْتَضِيهِ.

٣- قَالُوا: إِنَّ هَذِهِ الشَّرُوطَ لَيْسَتْ مِنْ مَصْلَحَةِ الْعَقْدِ وَلَا مُقْتَضَاةً. وَالرَّأْيُ الثَّانِي مَذْهَبُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَمُعَاوِيَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَطَاوُسُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَالحَنَابِلَةُ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا يَأْتِي:

١ - يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١).

٢ - وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ».

٣ - رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَخْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»^(٢).

٤ - رَوَى الْأَثَرَمُ بِإِسْنَادِهِ: أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَشَرَطَ لَهَا دَارَهَا، ثُمَّ أَرَادَ نَقْلَهَا، فَنَاصَمُوهُ إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: لَهَا شَرْطُهَا: «مَقَاطِعُ الْحَقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ».

٥ - وَلِأَنَّهُ شَرَطَ لَهَا فِيهِ مَنَفَعَةً وَمَقْصُودًا، لَا يَمْنَعُ الْمَقْصُودَ مِنَ الزَّوْجِ فَكَانَ لَازِمًا كَمَا لَوْ شَرَطَتْ عَلَيْهِ زِيَادَةَ الْمَهْرِ. قَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ مُرْجِحًا هَذَا الرَّأْيَ وَمُقْتَدًا الرَّأْيَ الْأَوَّلَ: إِنَّ قَوْلَ مَنْ سَمَّيْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ، لَا نَعْلَمُ لَهُ مُخَالَفًا فِي عَصَرِهِمْ، فَكَانَ إجماعاً. وَقَوْلُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كُلُّ شَرْطٍ... الْغِي» أَي لَيْسَ فِي حُكْمِ اللَّهِ وَشَرْعِهِ، وَهَذَا مَشْرُوعٌ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا دَلَّ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ، عَلَى أَنَّ الْخِلَافَ فِي مَشْرُوعِيَّتِهِ، وَمَنْ نَقَى ذَلِكَ فَقَلَّيْهِ الدَّلِيلَ. وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ هَذَا يُحَرِّمُ الْحِلَّالَ، قُلْنَا: لَا يُحَرِّمُ حِلَّالًا، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ لِلْمَرْأَةِ خِيَارُ الْفَسْخِ إِنْ لَمْ يَفِ لَهَا بِهِ.

وَقَوْلُهُمْ: لَيْسَ مِنْ مَصْلَحَتِهِ، قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ بِذَلِكَ... فَإِنَّهُ مِنْ مَصْلَحَةِ الْمَرْأَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ مَصْلَحَةِ الْعَاقِدِ كَانَ مِنْ مَصْلَحَةِ عَقْدِهِ. وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ^(٣): وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ مُعَارَضَةُ الْعُمُومِ لِلْخُصُوصِ، فَأَمَّا الْعُمُومُ فَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَخَطَبَ النَّاسِ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَلَوْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ». وَأَمَّا الْخُصُوصُ، فَحَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَخْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». وَالحديثانِ صحيحانِ، أَخْرَجَهُمَا الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. إِلَّا أَنَّ الْمَشْهُورَ عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ الْقَضَاءُ بِالْخُصُوصِ عَلَى الْعُمُومِ، وَهُوَ «لزومُ الشُّرُوطِ». وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ^(٤): وَمَقَاصِدُ الْعُقُلَاءِ إِذَا دَخَلَتْ فِي الْعُقُودِ، وَكَانَتْ مِنَ الصَّلَاحِ الَّذِي هُوَ الْمَقْصُودُ لَمْ تَذْهَبْ عَفْوَاً وَلَمْ تُهْذَرْ رَأْساً، كَالْأَجَالِ فِي الْأَغَوَاضِ، وَتُقَوِّدُ الْأَثْمَانِ الْمَعْيِنَّةَ بِبَعْضِ الْبُلْدَانِ، وَالصِّفَاتِ فِي الْمَبِيعَاتِ، وَالْجِرْفَةِ الْمَشْرُوطَةِ فِي أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ. وَقَدْ تُفِيدُ الشُّرُوطُ مَا لَا يُفِيدُهُ الْإِطْلَاقُ، بَلْ مَا يَخَالِفُ الْإِطْلَاقَ.

(١) سورة المائدة، الآية: ١.

(٢) أي أحق الشروط بالوفاء شروط الزواج، لأن أمره أحوط وبابه أضيق.

(٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ٥٥.

(٤) نظرية العقد ص ٢١١.

٤- الشَّرْطُ الَّذِي نَهَى الشَّارِعُ عَنْهَا: ومن الشروط ما نهى الشارع عنها وَتَحَرُّمُ الْوَفَاءِ بِهَا. وهي اشتراط المرأة عند الزواج طَلَاقَ ضَرْبَتِهَا. فعن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نَهَى أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ أَوْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِهِ، وَلَا تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتُكْفِيَءَ مَا فِي صَحْفَتَيْهَا أَوْ إِنَانِهَا»^(١) فَإِنَّمَا رِزْقُهَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وفي لَفْظٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ: «نَهَى أَنْ تَشْطُرَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا...». وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَجُزُّ أَنْ تُنْكَحَ امْرَأَةٌ بِطَلَاقِ أُخْرَى» رواه أحمد. فهذا النَّهْيُ يَقْتَضِي فسادَ الْمَنْهِيِّ عنه، ولأنَّهَا شَرَطَتْ عَلَيْهِ فُسْخَ عَقْدِهِ وإبطالَ حَقِّه وَحَقِّ امْرَأَتِهِ، فَلَمْ يَصِحَّ، كما لو شَرَطَتْ عَلَيْهِ فُسْخَ بَيْعِهِ. فإن قيل: فما الفارق بين هذا وبين اشتراطها أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، حَتَّى صَحَّحْتُمْ هَذَا، وَأَبْطَلْتُمْ شَرْطَ طَلَاقِ الضَّرَّةِ.

أَجَابَ ابْنُ الْقَيِّمِ عَنْ هَذَا فَقَالَ: قيل: الفرقُ بينهما أَنَّ فِي اشتراطِ طَلَاقِ الزَّوْجَةِ مِنَ الإِضْرَارِ بِهَا وَكُسْرِ قَلْبِهَا وَخَرَابِ بَيْتِهَا وَشِمَاتَةِ أَعْدَائِهَا مَا لَيْسَ فِي اشتراطِ عَدَمِ نِكَاحِهَا وَنِكَاحِ غَيْرِهَا، وَقَدْ فُرِّقَ النَّصُّ بَيْنَهُمَا، فَمُقَاسُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ قَاسِدٌ.

٥- وَمِنْ صُورِ الزَّوْاجِ الْمُفْتَرَنِ بِشَرْطٍ غَيْرِ صَحِيحِ زَوَاجِ الشُّغَارِ: وهو أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ وَلَيْتَهُ رَجُلًا، عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرُ وَلَيْتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. وقد نهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ هَذَا الزَّوْاجِ فَقَالَ:

١- «لَا شُغَارَ»^(٢) فِي الْإِسْلَامِ. رواه مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَرواهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قال في الزوائد: إسناده صحيح، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَلَهُ شَرَاهِدٌ صَحِيحَةٌ، وَرواهُ الترمذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخُصَيْنِ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢- وعن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّغَارِ، وَالشُّغَارُ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ أَوْ أُخْتَكَ، عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ ابْنَتِي أَوْ أُخْتِي، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ»^(٣) رواه ابْنُ مَاجَةَ.

(١) تكفيء: تميل. ومعنى الحديث نهى المرأة الأجنبية أن تسأل رجلاً طلاق زوجها، وأن يتزوجها فيصير لها من نفقتها ومعونته ومعاشرته ما كان للمطلقة.

(٢) الشغار أصله الخلو، يقال: بلدة شاغرة إذا خلت عن السلطان، والمراد به هنا الخلو عن المهر. وقيل: إنما سمي شغاراً لقبحه، تشبيهاً برفع الكلب رجله ليبول في القبح. يقال: شغل الكلب إذا رفع رجله ليبول، وكان هذا النوع من الزواج معروفاً زمن الجاهلية.

(٣) قال النووي: أجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ وغيرهن كالبناات في ذلك.

رَأَى الْعُلَمَاءُ فِيهِ: اسْتَدْلَ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ بِهَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى أَنَّ عَقْدَ الشَّعَارِ لَا يَنْعَقِدُ أَصْلًا وَأَنَّهُ بَاطِلٌ. وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ يَقَعُ صَحِيحًا، وَيَجِبُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْبَيْتَيْنِ مَهْرٌ مِثْلُهُمَا عَلَى زَوْجِهَا؛ إِذْ إِنَّ الرَّجُلَيْنِ سَمَيَا مَا لَا تَصْلُحُ تَسْمِيَتُهُ مَهْرًا، إِذْ جَعَلَ الْمَرْأَةُ مُقَابِلَ الْمَرْأَةِ لَيْسَ بِمَالٍ. فَالْفَسَادُ فِيهِ مِنْ قِبَلِ الْمَهْرِ، وَهُوَ لَا يُوْجِبُ فِسَادَ الْعَقْدِ، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَ عَلَى خَمَرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ. فَإِنَّ الْعَقْدَ لَا يُفْسَخُ، وَيَكُونُ فِيهِ مَهْرٌ الْجَمَلِ.

عِلَّةُ التَّنْهِى عَنِ نِكَاحِ الشَّعَارِ: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي عِلَّةِ التَّنْهِى: فَقِيلَ: هِيَ التَّعْلِيْقُ وَالتَّوْقِيفُ، كَأَنَّهُ يَقُولُ «لَا يَنْعَقِدُ زَوَاجٌ ابْتَدَى حَتَّى يَنْعَقِدَ زَوَاجٌ آتَيْتَكَ». وَقِيلَ: إِنَّ عِلَّةَ التَّشْرِيكِ فِي الْبُضْعِ، وَجَعَلَ بُضْعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مَهْرًا لِلْأُخْرَى. وَهِيَ لَا تَنْتَفِعُ بِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهَا الْمَهْرُ، بَلْ عَادَ الْمَهْرُ إِلَى الْوَلِيِّ، وَهُوَ مِلْكُهُ لِيُضَعَ زَوْجَتِهِ بِتَمْلِيكِهِ لِيُضَعَ مُوَلِّيَتِهِ. وَهَذَا ظَلَمٌ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَرَاتَيْنِ وَإِحْلَاءٌ لِنِكَاحِهَا عَنْ مَهْرٍ تَنْتَفِعُ بِهِ. قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَهَذَا مُوَافِقٌ لِلْعَةِ الْعَرَبِ.

شُرُوطُ صِحَّةِ الزَّوْاجِ

شُرُوطُ صِحَّةِ الزَّوْاجِ هِيَ الشُّرُوطُ الَّتِي تَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا صِحَّتُهُ، بِحَيْثُ إِذَا وَجَدَتْ يُعْتَبَرُ عَقْدُ الزَّوْاجِ مَوْجُودًا شَرْعًا، وَتَنْبُتُ لَهُ جَمِيعُ الْأَحْكَامِ وَالْحُقُوقِ الْمُتَرْتِبَةِ عَلَيْهِ. وَهَذِهِ الشُّرُوطُ اثْنَانِ: الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: حُلُّ الْمَرْأَةِ لِلزَّوْاجِ بِالرَّجُلِ الَّذِي يَرِيدُ الْاِقْتِرَانَ بِهَا. فَيُشْتَرَطُ أَلَّا تَكُونَ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ بِأَيِّ سَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ التَّحْرِيمِ الْمُؤَقَّتِ أَوِ الْمُؤَبَّدِ. وَسَيَأْتِي ذَلِكَ مُفَصَّلًا فِي بَحْثِ «الْمَحْرَمَاتِ مِنَ النِّسَاءِ». الشَّرْطُ الثَّانِي: الْإِشْهَادُ عَلَى الزَّوْاجِ. وَهُوَ يَنْحَصِرُ فِي الْمَبَاجِثِ الْآتِيَةِ:

١- حُكْمُ الْإِشْهَادِ.

٢- شُرُوطُ الشُّهُودِ.

٣- شَهَادَةُ النِّسَاءِ.

١- حُكْمُ الْإِشْهَادِ عَلَى الزَّوْاجِ: ذَهَبَ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الزَّوْاجَ لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، وَلَا يَنْعَقِدُ حَتَّى يَكُونَ الشُّهُودُ حَاضِرًا حَالَةَ الْعَقْدِ وَلَوْ حَصَلَ إِعْلَانٌ عَنْهُ بِوَسِيلَةٍ أُخْرَى... وَإِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ وَأَوْصَاهُمُ الْمُتَعَاقدَانِ بِكَيْفِيَّةِ الْعَقْدِ وَعَدَمِ إِذَاعَتِهِ كَانَ الْعَقْدُ صَحِيحًا^(١) وَاسْتَدْلُوا عَلَى صِحَّتِهِ بِمَا يَأْتِي:

(١) مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ أَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى النِّكَاحِ لَيْسَتْ بِفَرْضٍ. وَيَكْفِي مِنْ ذَلِكَ شَهْرَتُهُ وَالْإِعْلَانُ بِهِ وَاحْتِجَاؤُهُ لِمَذْهَبِهِمْ بِأَنَّ الْبَيْعَ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا الْإِشْهَادُ عِنْدَ الْعَقْدِ. وَقَدْ قَامَتِ الدَّلَالَةُ بِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ فَرَائِضِ الْبَيْعِ. وَالنِّكَاحُ الَّذِي لَمْ يَذْكُرْ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ الْإِشْهَادُ أُخْرَى بِأَنَّ لَا يَكُونُ الْإِشْهَادُ فِيهِ مِنْ شُرُوطِهِ وَفَرَائِضِهِ وَإِنَّمَا الْغَرَضُ الْإِعْلَانُ وَالظُّهُورُ لِحِفْظِ الْأَنْسَابِ. وَالْإِشْهَادُ يَصْلُحُ بَعْدَ الْعَقْدِ لِلتَّدَاعِي وَالْاِخْتِلَافِ فِيمَا يَنْعَقِدُ بَيْنَ الْمُتَنَاقِضِينَ، فَإِنَّ عَقْدَ الْعَقْدِ وَلَمْ يَحْضُرْ شُهُودٌ ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَيْهِ قَبْلَ الدَّخُولِ لَمْ يَفْسَخِ الْعَقْدُ، وَإِنْ دَخَلَ وَلَمْ يَشْهَدْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

أولاً- عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَغَايَا اللَّائِي يُنْكَحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ» رواه الترمذي...

ثانياً- وعن عائشة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ» رواه الدارقطني وهذا النَّفْيُ يتوجهُ إلى الصَّحَّةِ، وذلك يَسْتَلْزِمُ أن يكونَ الإِشْهَادُ شرطاً، لأنَّه قد استلزمَ عَدَمُهُ عَدَمَ الصَّحَّةِ، وما كان كذلك فهو شَرْطٌ.

ثالثاً- وعن أبي الزُّبَيْرِ المَكِّي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وامرأة. فقال: «هَذَا نِكَاحُ السَّرِّ، وَلَا أُجِيزُهُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ». رواه مالك في الموطأ. والأحاديث وإن كانت ضعيفة إلا أنه يقوِّي بعضها بعضاً. قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ، قالوا: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُھُودٍ» لم يَخْتَلَفْ في ذلك مَنْ مَضَى مِنْهُمْ إِلَّا قَوْمٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

رابعاً- ولأنَّه يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الْمُتَعَاقِدِينَ، وهو الْوَلَدُ، فَاشْتَرَطَ الشَّهَادَةُ فِيهِ، لِثَلَاثٍ يَجْعَلُهُ أَبَوْهُ قَبِيضَ نَسَبِهِ. ويرى بعضُ أهلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يَصِحُّ بِغَيْرِ شُھُودٍ: مِنْهُمْ الشَّيْعَةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بُرٌّ مَهْدِيٌّ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَابْنُ الْمُثَنِّبِ، وَدَاوُدُ، وَقَعْلَةُ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ. وَرَوَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ شَهَادَةٍ، ثُمَّ أَعْلَنَ النِّكَاحَ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنِّبِ: لَا يَثْبُتُ فِي الشَّاهِدِينَ فِي النِّكَاحِ خَيْرٌ. وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْإِشْهَادِ فِي الْبَيْعِ دُونَ النِّكَاحِ، فَاشْتَرَطَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ الشَّهَادَةَ لِلنِّكَاحِ، وَلَمْ يَشْتَرِطُوهَا لِلْبَيْعِ. وَإِذَا تَمَّ الْعَقْدُ فَأَسْرُوءُ وَتَوَاصَوْا بِكَيْتَمَانِيهِ صَحَّ مَعَ الْكِرَاهَةِ لِمُخَالَفَتِهِ الْأَمْرَ بِالْإِعْلَانِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَابْنُ الْمُثَنِّبِ. وَمَنْ كَرِهَ ذَلِكَ عُمَرُ، وَعُزْرَةُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَنَافِعٌ. وَعِنْدَ مَالِكٍ أَنَّ الْعَقْدَ يَنْسَخُ. رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ وَتَسْتَكْتُمُهُمَا؟ قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا بِتَطْلِيقَةٍ، وَلَا يَجُوزُ النِّكَاحُ، وَلَهَا صَدَاقُهَا إِنْ أَصَابَهَا، وَلَا يُعَاقَبُ الشَّاهِدَانِ.

٢- مَا يَشْتَرَطُ فِي الشُّهُودِ: يُشْتَرَطُ فِي الشُّهُودِ: الْعَقْلُ، وَالْبُلُوغُ، وَسَمَاعُ كَلَامِ الْمُتَعَاقِدِينَ مَعَ فَهْمٍ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ عَقْدُ الزَّوْاجِ^(١). فَلَوْ شَهِدَ عَلَى الْعَقْدِ صَبِيٌّ، أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ أَصَمٌّ أَوْ سَكْرَانٌ، فَإِنَّ الزَّوْاجَ لَا يَصِحُّ؛ إِذْ إِنَّ وَجُودَ هَؤُلَاءِ كَعَدَمِهِ.

اِشْتِرَاطُ الْعَدَالَةِ فِي الشُّهُودِ: وَأَمَّا اِشْتِرَاطُ الْعَدَالَةِ فِي الشُّهُودِ، فَذَهَبَ الْأَحْنَفُ إِلَى أَنَّ الْعَدَالَةَ لَا تُشْتَرَطُ، وَأَنَّ الزَّوْاجَ يَنْعَقِدُ بِشَهَادَةِ الْفَاسِقَيْنِ، وَكُلٌّ مَنْ يَضْلُحُ أَنْ يَكُونَ وَلِيًّا فِي زَوَاجٍ

(١) وَإِذَا كَانَ الشُّهُودُ عَمِيَانًا يَشْرَطُ فِيهِمْ تَبَيُّنُ الصَّوْتِ وَمَعْرِفَةُ صَوْتِ الْمُتَعَاقِدِينَ عَلَى وَجْهِ لَا يَشْكُ فِيهِمَا.

يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ شَاهِدًا فِيهِ... ثُمَّ إِنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الشَّهَادَةِ الْإِعْلَانُ... وَالشَّافِعِيَّةُ قَالُوا: لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ الشُّهُودُ عُذُولًا لِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ». وَعِنْدَهُمْ أَنَّهُ إِذَا عُقِدَ الزَّوْاجُ بِشَهَادَةِ مَجْهُولِي الْحَالِ فِيهِ وَجْهَانِ. وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَصِحُّ. لِأَنَّ الزَّوْاجَ يَكُونُ فِي الْقَرْيَةِ وَالْبَادِيَةِ وَبَيْنَ عَامَّةِ النَّاسِ، مِمَّنْ لَا يَعْرِفُ حَقِيقَةَ الْعَدَالَةِ، فَاعْتِبَارُ ذَلِكَ يَشْتَقُّ فَانْكَفَيْ بِظَاهِرِ الْحَالِ، وَكَوْنُ الشَّاهِدِ مُسْتَوْرًا لَمْ يَظْهَرْ فَنَشَقُّهُ. فَإِذَا تَبَيَّنَ بَعْدَ الْعَقْدِ أَنَّهُ كَانَ فَاسِقًا لَمْ يُؤْثَرْ ذَلِكَ فِي الْعَقْدِ، لِأَنَّ الشَّرْطَ فِي الْعَدَالَةِ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ أَلَّا يَكُونَ ظَاهِرُ الْفِسْقِ، وَقَدْ تَحَقَّقَ ذَلِكَ.

٣ - شَهَادَةُ النِّسَاءِ: وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ يَشْتَرِطُونَ فِي الشُّهُودِ الذُّكُورَةَ، فَإِنَّ عَقْدَ الزَّوْاجِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ لَا يَصِحُّ، لِمَا رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «مَضَتْ السُّنَّةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَجُوزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْعُدُودِ، وَلَا فِي النِّكَاحِ، وَلَا فِي الطَّلَاقِ». وَلَأَنَّ عَقْدَ الزَّوْاجِ عَقْدٌ لَيْسَ بِعَالٍ، وَلَا الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْمَالُ، وَيَخْضَرُهُ الرِّجَالُ غَالِبًا، فَلَا يَتَّبِثُ بِشَهَادَتَيْنِ كَالْعُدُودِ. وَالْأَحْنَفُ لَا يَشْتَرِطُونَ هَذَا الشَّرْطَ، وَيَرَوْنَ أَنَّ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ كَافِيَةٌ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾^(١). وَلَأَنَّهُ مِثْلُ الْبَيْعِ فِي أَنَّهُ عَقْدٌ مُعَارَضَةٌ فَيُعَقَّدُ بِشَهَادَتَيْنِ مَعَ الرِّجَالِ.

اِشْتِرَاطُ الْحُرِّيَّةِ: وَيُشْتَرِطُ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ أَنْ يَكُونَ الشُّهُودُ أَحْرَارًا. وَأَحْمَدُ لَا يَشْتَرِطُ الْحُرِّيَّةَ، وَيَرَى أَنَّ شَهَادَةَ الْعَبْدَيْنِ يَتَّعَقَدُ بِهَا الزَّوْاجُ، كَمَا تُقْبَلُ فِي سَائِرِ الْحَقُوقِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٌ يَرُدُّ شَهَادَةَ الْعَبْدِ، وَيَمْتَنِعُ مِنْ قَبُولِهَا مَا دَامَ أَمِينًا صَادِقًا تَقِيًّا.

اِشْتِرَاطُ الْإِسْلَامِ: وَالْفَقَّهَاءُ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي اِشْتِرَاطِ الْإِسْلَامِ فِي الشُّهُودِ إِذَا كَانَ الْعَقْدُ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ. وَاخْتَلَفُوا فِي شَهَادَةِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ فِيمَا إِذَا كَانَ الزَّوْجُ وَحْدَهُ مُسْلِمًا. فَعِنْدَ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَنَّ الزَّوْاجَ لَا يَتَّعَقَدُ لِأَنَّهُ زَوَاجٌ مُسْلِمٌ، لَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ غَيْرِ الْمُسْلِمِ. وَأُجَازَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ شَهَادَةَ كِتَابِيِّينِ إِذَا تَزَوَّجَ مُسْلِمٌ كِتَابِيَّةً. وَأَخَذَ بِهَذَا مَشْرُوعُ قَانُونِ الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ.

عَقْدُ الزَّوْاجِ شَكْلِيٌّ: عَقْدُ الزَّوْاجِ يَتِمُّ بِتَحْقِيقِ أَرْكَانِهِ، وَشَرَائِطِ انْعِقَادِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ آثَارُهُ الشَّرْعِيَّةُ إِلَّا بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ، وَحُضُورِ الشُّهُودِ خَارِجٌ عَنِ رِضَا الطَّرَفَيْنِ، فَهُوَ مِنْ هَذِهِ الْوُجْهَةِ عَقْدٌ شَكْلِيٌّ، وَهُوَ يُخَالِفُ الْعَقْدَ الرِّضَائِيَّ الَّذِي يَكْفِي فِي انْعِقَادِهِ اقْتِرَانُ الْقَبُولِ

بالإيجاب، ويكون الرضا من المتعاقدين وَحْدَهُ مُنْشِئاً للعقد ومكوّناً له كعقد الإجازة ونحوه، فهو في هذه الحالة تَرْتَبُ عليه أحكامه، ويُظَلِّه القانون بحمايته دُونَ الاحتياج لشيء.

شُرُوطُ نَفَاقِ الْعَقْدِ

إذا تمَّ العقدُ ووقع صحيحاً، فإنه يُشْتَرَطُ لِنَفَاقِهِ وعدم تَوْفُّقِهِ على إجازة أحد:

- ١- أن يكون كلٌّ مِنَ الْعَاقِدَيْنِ اللَّذَيْنِ تَوَلَّيَا إنشاءَ الْعَقْدِ تَامَ الْأَهْلِيَّةِ، أي عاقلاً بالغاً حراً. فإن كان أحدُ الْعَاقِدَيْنِ نَاقِصَ الْأَهْلِيَّةِ بَأَن كَانَ مَغْثُوهاً أو صَغِيراً مُمَيَّزاً، أو عَبْدًا؛ فإنَّ عَقْدَهُ الَّذِي يَعْقِدُهُ بِنَفْسِهِ يَنْعَقِدُ صحيحاً مَوْقُوفاً على إجازة الولي، أو السَّيِّدِ، فإنَّ أَجَازَتَهُ نَفَذَ، وإلَّا بَطَلَ.
- ٢- وأن يكون كلٌّ مِنَ الْعَاقِدَيْنِ ذا صِفَةٍ تَجْعَلُ له الْحَقُّ في مِباشَرَةِ الْعَقْدِ. فلو كان الْعَاقِدُ مُضْطَّوِّراً، بِاشْرَ الْعَقْدِ لَا بِوَكَّالَةٍ وَلَا بِوَلَايَةٍ، أو كان وَكِيلاً وَلَكِنْ خَالَفَ فِيما وَكَّلَ بِهِ، أو كان وَلِيّاً وَلَكِنْ يُوَجِّدُ وَلِيٌّ أَقْرَبُ مِنْهُ مُقَدِّمٌ عَلَيْهِ؛ فإنَّ عَقْدَ أَيِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ إِذَا اسْتَوْفَى شُرُوطَ الْانْعِقَادِ وَالصَّحَّةِ يَنْعَقِدُ صحيحاً مَوْقُوفاً على إجازة صاحبِ الشَّانِ.

شُرُوطُ لُزُومِ عَقْدِ الزَّوْاجِ

يَلْزَمُ عَقْدُ الزَّوْاجِ إِذَا اسْتَوْفَى أَرْكَانَهُ وشُرُوطَ صِحَّتِهِ وشُرُوطَ نَفَاقِهِ. وَإِذَا لَزِمَ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ الزَّوْجَيْنِ وَلَا لِغَيْرِهِمَا حَقٌّ نَقْضِ الْعَقْدِ وَلَا فُسْخِهِ، وَلَا يَنْتَهِي إِلَّا بِالطَّلَاقِ أَوْ الْوَفَاةِ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي عَقْدِ الزَّوْاجِ. لِأَنَّ الْمَقَاصِدَ الَّتِي شُرِعَ مِنْ أَجْلِهَا - مِنْ دَوَامِ الْعِشْرَةِ الزَّوْجِيَّةِ وَتَرْبِيَةِ الْأَوْلَادِ وَالْقِيَامِ عَلَى شُؤْنِهِمْ - لَا يُمْكِنُ أَنْ تَتَحَقَّقَ إِلَّا مَعَ لُزُومِهِ.

ولهذا قال العلماء: شُرُوطُ لُزُومِ الزَّوْاجِ يَجْمَعُهَا شَرْطٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْأَنْ يَكُونَ لِأَحَدٍ الزَّوْجَيْنِ حَقٌّ فُسْخِ الْعَقْدِ بَعْدَ انْعِقَادِهِ وَصِحَّتِهِ وَنَفَاقِهِ، فلو كان لِأَحَدٍ حَقٌّ فُسْخِهِ كَانَ عَقْداً غَيْرَ لَازِمٍ.

مَتَى يَكُونُ الْعَقْدُ غَيْرَ لَازِمٍ: لَا يَكُونُ الْعَقْدُ لَازِماً فِيما يَأْتِي مِنَ الصُّورِ: إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الرَّجُلَ غَرَّزَ بِالْمَرْأَةِ أَوْ أَنَّ الْمَرْأَةَ غَرَّزَتْ بِالرَّجُلِ. مِثَالُ ذَلِكَ أَنَّ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَهُوَ عَقِيمٌ، لَا يُؤَلِّدُ لَهَا وَلَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ بِعَقْمِهِ، فَلَهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ حَقٌّ نَقْضِ الْعَقْدِ وَفُسْخِهِ مَتَى عِلِمَتْ، إِلَّا إِذَا اخْتَارَتْهُ زَوْجاً لَهَا، وَرَضِيَتْ مُعَاشَرَتَهُ. قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً - وَهُوَ لَا يُؤَلِّدُ لَهَا - أَخْبَرَهَا أَنَّكَ عَقِيمٌ وَخَيَّرَهَا^(١). وَمِنْ صُورِ التَّغْيِيرِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَى أَنَّهُ مُسْتَقِيمٌ، ثُمَّ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ فَاسِقٌ، فَلَهَا كَذَلِكَ حَقٌّ فُسْخِ الْعَقْدِ.

(١) أي خيرها بين البقاء على العقد وبين فسخه.

ومن فُلِكَ ما ذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنَّهَا بِكَرٍّ فَبَاطَتْ ثُبُوبًا فَلَهُ الْفَسْخُ، وَلَهُ أَنْ يُطَالِبَ بِأَرْشِ الصَّدَاقِ - وَهُوَ تَعَاوُثٌ مَا بَيْنَ مَهْرِ الْبَكْرِ وَالثَّيْبِ - وَإِذَا فُسِّخَ قَبْلَ الدَّخُولِ سَقَطَ الْمَهْرُ. وَكَذَلِكَ لَا يَكُونُ الْعَقْدُ لَازِمًا إِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عَيْبًا يُنْقِرُ مِنْ كَمَالِ الْاسْتِمْتَاعِ. كَانَ نِكَاحُ مُسْتَحَاضَةٍ دَائِمًا، فَإِنَّ الِاسْتِحَاضَةَ عَيْبٌ يَثْبُتُ بِهِ فُسْخُ النِّكَاحِ^(١). وَكَذَلِكَ إِذَا وَجَدَ بِهَا مَا يَمْنَعُ الزَّوْطَةَ كَأَنَسَادِ الْفَرْجِ. وَمِنَ الْعُيُوبِ الَّتِي تُجِيزُ لِلرَّجُلِ فُسْخَ الْعَقْدِ: الْأَمْرَاضُ الْمُتَقَرَّةُ: مِثْلُ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ وَالْجُدَامِ. وَكَمَا يَثْبُتُ حَقُّ الْفُسْخِ لِلرَّجُلِ فَكَذَلِكَ يَثْبُتُ لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ أَبْرَصًا، أَوْ كَانَ مُجَنُونًا أَوْ مُجْدُومًا أَوْ مُجْبِوِبًا أَوْ عَيْنًا^(٢) أَوْ صَغِيرًا.

رَأَى الْفُقَهَاءُ فِي الْفُسْخِ بِالْعَيْبِ: وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ:

١- فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى أَنَّ الزَّوْاجَ لَا يُفْسَخُ بِالْعُيُوبِ مَهْمَا كَانَتْ هَذِهِ الْعُيُوبُ. مِنْ هَؤُلَاءِ الْفُقَهَاءُ دَاوُدُ وَابْنُ حَزْمٍ^(٣).

قَالَ صَاحِبُ الرُّؤُوسَةِ النَّدِيَّةِ: أَعْلِمُ أَنَّ الَّذِي ثَبَّتَ بِالضَّرُورَةِ الدِّينِيَّةِ أَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ لَا زَمَ ثَبَّتُ بِهِ أَحْكَامُ الزَّوْجِيَّةِ مِنْ جَوَازِ الزَّوْطَةِ، وَجُوبِ الثُّقَّةِ وَتَخَوُّهَا، وَثُبُوتِ الْجِمَارَاتِ، وَسَائِرِ الْأَحْكَامِ. وَثَبَّتَ بِالضَّرُورَةِ الدِّينِيَّةِ أَنَّ يَكُونُ الْخُرُوجُ مِنْهُ بِالطَّلَاقِ أَوْ الْمَوْتِ. فَمِنْ رَعَمَ أَنَّهُ يَجُوزُ الْخُرُوجُ مِنَ النِّكَاحِ بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ، فَعَلِيهِ الدَّلِيلُ الصَّحِيحُ الْمَقْتَضِي لِلانْتِقَالِ عَنْ ثُبُوتِهِ بِالضَّرُورَةِ الدِّينِيَّةِ. وَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْعُيُوبِ لَمْ يَأْتِ فِي الْفُسْخِ بِهَا حُجَّةٌ نَزِيَّةٌ وَلَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ مِنْهَا. وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «الْحَقِيقُ بِأَهْلِكَ» فَالْصِّغَةُ صِغَةُ طَّلَاقٍ. وَعَلَى فَرَضِ الْإِحْتِمَالِ فَالْوَاجِبُ الْحَمْلُ عَلَى التَّمَيُّنِ دُونَ مَا سِوَاهُ. وَكَذَلِكَ الْفُسْخُ بِالْعَتَّةِ لَمْ يَرِدْ بِهِ دَلِيلٌ صَحِيحٌ. وَالْأَصْلُ الْبَقَاءُ عَلَى النِّكَاحِ حَتَّى يَأْتِيَ مَا يُوجِبُ الْانْتِقَالَ عَنْهُ. وَمِنْ أَعْجَبَ مَا يَتَعَجَّبُ مِنْهُ تَخْصِيصُ بَعْضِ الْعُيُوبِ بِذَلِكَ دُونَ بَعْضٍ.

٢- وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى أَنَّ الزَّوْاجَ يُفْسَخُ بِبَعْضِ الْعُيُوبِ دُونَ بَعْضٍ، وَهُمْ جَمْعُهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَاسْتَدْلَوْا لِمَذْهَبِهِمْ هَذَا بِمَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: مَا رَوَاهُ كُتُبُ بَنِي زَيْدٍ، أَوْ زَيْدُ بْنُ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي

(١) الاختبارات العلمية ومختصر الفتاوى لابن تيمية. الاستحاضة: التزيف.

(٢) المجبوب: المقطوع الذكر. العين الذي لا يصل إلى النساء من الارتخاء.

(٣) سيأتي عن ابن حزم أن للزوج الفسخ إذا اشترط شرطاً فلم يجده عند الزواج.

غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا وَوَضَعَ ثَوْبَهُ، وَقَعَدَ عَلَى الْفِرَاشِ أَبْصَرَ بِكَشْحِهَا^(١) بَيَاضاً فَانْحَارَ^(٢) عَنْ الْفِرَاشِ، ثُمَّ قَالَ: خُذِي عَلَيْكَ ثِيَابَكَ وَلَمْ يَأْخُذْ بِمَا آتَاهَا شَيْعاً. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. ثَانِياً: عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ غُرِّ بِهَا رَجُلٌ، بِهَا جُنُونٌ أَوْ جَذَامٌ، أَوْ بَرَصٌ، فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، وَصَدَاقُ الرَّجُلِ عَلَى مَنْ غُرِّ... رَوَاهُ مَالِكٌ وَالِدَارِقُطْنِيُّ. وَهَؤُلَاءِ اخْتَلَفُوا فِي الْعَيُوبِ الَّتِي يُفْسَخُ بِهَا النِّكَاحُ. فَخَصَّهَا أَبُو حَنِيفَةَ بِالْجُبِّ وَالْعُنَّةِ. وَزَادَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ الْجُنُونَ وَالْبَرَصَ وَالْجَذَامَ، وَالْقَرْنَ (انْسِدَادُ فِي الْقَرْجِ). وَزَادَ أَحْمَدُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْأَيْمَةُ الثَّلَاثَةُ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ ثَقَاءً (مَنْخَرَةً مَا بَيْنَ السَّيْلَيْنِ).

التَّحْقِيقُ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ: وَالْحَقُّ أَنَّ كَلَامَ مِنَ الْأَرَاءِ الْمُتَقَدِّمَةِ غَيْرُ جَدِيدٍ بِالْإِعْتِبَارِ، وَأَنَّ الْحَيَاةَ الزَّوْجِيَّةَ الَّتِي يُبْنَى عَلَى السَّكَنِ وَالْمَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَتَحَقَّقَ وَتُسْتَقَرَّ مَا دَامَ هُنَاكَ شَيْءٌ مِنَ الْعَيُوبِ وَالْأَمْرَاضِ يُنْفَرُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الْآخَرِ، فَإِنَّ الْعَيُوبَ وَالْأَمْرَاضَ الْمُتَقَرَّةَ لَا يَتَحَقَّقُ مَعَهَا الْمَقْصُودُ مِنَ النِّكَاحِ. وَلِهَذَا أَذِنَ الشَّارِعُ بِتَخْيِيرِ الزَّوْجَيْنِ فِي قَبُولِ الزَّوْاجِ أَوْ رَفْضِهِ. وَلِلْإِمَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ تَحْقِيقٌ جَدِيدٌ بِالنَّظَرِ وَالْإِعْتِبَارِ: قَالَ: فَالْعَمَى، وَالْخَرَسُ، وَالطَّرَشُ، وَكَوْنُهَا مَقْطُوعَةً الْيَدَيْنِ أَوْ الرُّجُلَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا، أَوْ كَوْنُ الرَّجُلِ كَذَلِكَ، مِنْ أَعْظَمِ الْمُتَقَرَّاتِ، وَالسُّكُوتُ عَنْهُ مِنْ أَقْبَحِ التَّذْلِيلِ وَالْغَشِّ، وَهُوَ مُنَافٍ لِلدِّينِ. وَقَدْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ لَا يُولَدُ لَهُ: «أُخْبِرْهَا أَنَّكَ عَقِيمٌ، وَخَيْرُهَا».

فَمَاذَا يَقُولُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْعَيُوبِ الَّتِي هِيَ عِنْدَهَا كَمَالٌ بَلَا نَقْصٍ. قَالَ: وَالْقِيَاسُ أَنَّ كُلَّ عَيْبٍ يَنْفَرُ الزَّوْجَ الْآخَرَ مِنْهُ، وَلَا يَخْصُلُ بِهِ مَقْصُودُ النِّكَاحِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالْمَوَدَّةِ، يُوجِبُ الْخِيَارَ، وَهُوَ أَوْلَى مِنَ الْبَيْعِ، كَمَا أَنَّ الشُّرُوطَ الْمَشْرُوطَةَ فِي النِّكَاحِ أَوْلَى بِالْوَقَاءِ مِنْ شُرُوطِ الْبَيْعِ. وَمَا أَلَزَمَ اللَّهُ رَسُولَهُ مَغْروراً قَطْ، وَلَا مَغْبُوناً بِمَا غُرِّ وَعُغِبَ بِهِ. وَمَنْ تَدَبَّرَ مَقَاصِدَ الشَّرْعِ فِي مَصَادِرِهِ، وَمَوَارِدِهِ، وَعَذَلَهُ وَجْهَتِهِ، وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَصَالِحِ لَمْ يَخَفْ عَلَيْهِ رُجْحَانُ هَذَا الْقَوْلِ وَقُرْبِهِ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ. وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ ابْنِ الْمُسْتَبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَزَوَّجْتَ وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جَذَامٌ أَوْ بَرَصٌ، فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ أَطْلَعَ عَلَى ذَلِكَ فَلَهَا مَهْرُهَا بِمِيسِيهِ إِثْمًا، وَعَلَى الْوَلِيِّ الصَّدَاقُ بِمَا دَلَّسَ، كَمَا غُرِّه».

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَزَوَّجْتَ وَبِهَا بَرَصٌ أَوْ جُنُونٌ، أَوْ

جُذَامٍ، أَوْ قَرَنَ قَرَوُجَهَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَمْسَسَهَا، وَإِنْ شَاءَ امْسَكَ، إِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحْلُ مِنْ قَرَجِهَا. وَقَالَ وَكِيعٌ: عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَهَا بَرَصَاءً أَوْ عَمِيَاءَ، فَدَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ، وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى مَنْ غَرَّه». قَالَ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَمَرَ لَمْ يَذْكُرْ تِلْكَ الْعُيُوبَ الْمَتَقَدِّمَةَ عَلَى وَجْهِ الْاِخْتِصَاصِ وَالْحَضَرِ دُونَ مَا عَدَاهَا. وَكَذَلِكَ حُكْمُ قَاضِي الْإِسْلَامِ - شُرَيْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الَّذِي يُضْرَبُ الْمَثَلُ بِعِلْمِهِ وَدِينِهِ وَحُكْمِهِ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: عَنْ مَغْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خَاصَمَ رَجُلٌ رَجُلًا إِلَى شُرَيْحٍ فَقَالَ: إِنْ هَذَا قَالَ لِي: إِنَّا نَزَوَّجُكَ أَحْسَنَ النَّاسِ فَجَاءَنِي بِامْرَأَةِ عَمِيَاءَ.

فَقَالَ شُرَيْحٌ: إِنْ كَانَ دَلَسَ عَلَيْكَ بِغَيْبٍ لَمْ يَجْزُ. فَتَأَمَّلْ هَذَا الْقَضَاءَ وَقَوْلَهُ: «إِنْ كَانَ دَلَسَ عَلَيْكَ بِغَيْبٍ» كَيْفَ يَقْتَضِي أَنْ كُلَّ غَيْبٍ دَلَسَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ فَلِلزَّوْجِ الرَّدُّ بِهِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُرَدُّ النِّكَاحُ مِنْ كُلِّ دَاءٍ عُضَالٍ قَالَ: وَمَنْ تَأَمَّلَ فَتَأَوَّى الصَّحَابَةُ وَالسَّلَفُ عَلِمَ أَنَّهُمْ لَمْ يَخْصُوا الرَّدَّ بِغَيْبٍ دُونَ غَيْبٍ، إِلَّا رَوَايَةً رُوِيَتْ عَنْ عَمَرَ: «لَا تُرَدُّ النِّسَاءُ إِلَّا مِنْ الْعُيُوبِ الْأَرْبَعَةِ: الْجَنُونِ، وَالْجُذَامِ، وَالْبَرَصِ، وَالدَّاءِ فِي الْفَرْجِ». وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ لَا نَعْلَمُ لَهَا إِسْنَادًا أَكْثَرَ مِنْ أَصْبَغَ وَابْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمَرَ وَعَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ. هَذَا كُلُّهُ إِذَا أُطْلِقَ الزَّوْجُ. وَأَمَّا إِذَا اشْتَرَطَ السَّلَامَةَ، أَوْ اشْتَرَطَ الْجَمَالَ فَبَاءَتْ شَوْهَاءُ أَوْ شَرَطَهَا شَابَّةً حَدِيثَةَ السِّنِّ فَبَاءَتْ عَجُوزًا شَمَطَاءَ. أَوْ شَرَطَهَا بِنَيْضَاءٍ فَبَاءَتْ سَوْدَاءَ. أَوْ بَكَرًا فَبَاءَتْ ثَيِّبًا فَلَهُ الْفَسْخُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ. فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدَّخُولِ فَلَا مَهْرَ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَلَهَا الْمَهْرُ. وَهُوَ غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا إِنْ كَانَ غَرَّه. وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الْغَارَةُ سَقَطَ مَهْرُهَا، أَوْ رَجَعَ عَلَيْهَا بِهِ إِنْ كَانَتْ قَبَضَتْهُ. وَنَصَّ عَلَى هَذَا أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ. وَهُوَ أَقْسَمُهُمَا وَأَوَّلَاهُمَا بِأَصُولِهِ فِيمَا إِذَا كَانَ الزَّوْجُ هُوَ الْمُشْتَرِطُ. وَقَالَ أَصْحَابُهُ: إِذَا شَرَطَتْ فِيهِ صِفَةً فَبَانَ بِخِلَافِهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا، إِلَّا فِي شَرْطِ الْحُرِّيَّةِ إِذَا بَانَ عَبْدًا فَلَهَا الْخِيَارُ. وَفِي شَرْطِ النَّسَبِ إِذَا بَانَ بِخِلَافِهِ وَجَهَانٍ. وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُهُ وَقَوَاعِدُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ اسْتِثْرَاطِهِ وَاسْتِثْرَاطِهَا. بَلْ إِنْ بَاءَتْ الْخِيَارَ لَهَا إِذَا فَاتَ مَا اشْتَرَطَتْهُ أَوَّلَى. لِأَنَّهَا لَا تَتَمَكَّنُ مِنَ الْمُقَارَقَةِ بِالطَّلَاقِ. فَإِذَا جَازَ لَهُ الْفَسْخُ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْفِرَاقِ بِغَيْرِهِ فَلَا أَنْ يَجُوزَ لَهَا الْفَسْخُ مَعَ عَدَمِ تَمَكُّنِهَا أَوَّلَى. وَإِذَا جَازَ لَهَا أَنْ تَفْسَخَ إِذَا ظَهَرَ الزَّوْجُ ذَا صِنَاعَةٍ دَنِيَّةٍ، لَا تَشْيِئُهُ فِي دِينِهِ وَلَا فِي عِزِّهِ، وَإِنَّمَا تَمْنَعُ كَمَالَ لَذَّتِهَا وَاسْتِمْتَاعِهَا بِهِ. فَإِذَا شَرَطَتْهُ شَابًا جَمِيلًا صَحِيحًا فَبَانَ شَيْخًا مُشَوَّهًا أَعْمَى، أَطْرَشًا، أَخْرَسًا، أَسْوَدًا، فَكَيْفَ تُلْزَمُ بِهِ وَتَمْنَعُ مِنَ الْفَسْخِ؟

لهذا في غاية الامتناع والتناقض والبُعْد عن القياس وقواعد الشرع. قال: وَكَيْفَ يُمَكِّنُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الْفَسْخِ بِقَدْرِ الْعَدَسَةِ مِنَ الْبَرَصِ وَلَا يُمَكِّنُ مِنْهُ بِالْجَرَبِ الْمُسْتَحْكَمِ الْمُتَمَكِّنِ وَهُوَ أَشَدُّ إِعْدَاءً مِنْ ذَلِكَ الْبَرَصِ الْيَسِيرِ. وكذلك غَيْرُهُ مِنْ أَنْوَاعِ الدَّاءِ الْعُضَالِ. وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ حَرَّمَ عَلَى الْبَائِعِ كِتْمَانَ عَيْبٍ سَلَعَتِهِ، وَحَرَّمَ عَلَى مَنْ عَلِمَهُ أَنْ يَكْتُمَهُ عَنِ الْمُسْتَرِي، فَكَيْفَ بِالْعَيُوبِ فِي النِّكَاحِ؟.. وقد قال النَّبِيُّ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، حِينَ اسْتَشَارَتْهُ فِي نِكَاحٍ مُعَاوِيَةَ وَأَبِي جَهْمٍ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكَ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ». فَعَلِمَ أَنَّ بَيَانَ الْعَيْبِ فِي النِّكَاحِ أَوَّلَى وَأَوْجِبَ. فَكَيْفَ يَكُونُ كِتْمَانُهُ وَتَذْلِيلُهُ وَالْغِشُّ الْحَرَامُ بِهِ سَبِيلاً لِلزُّوْمِ؟. وجعل ذي العيب غُلاً لازماً في عُنُقِ صَاحِبِهِ مَعَ شِدَّةِ تَقَرُّبِهِ عَنْهُ، وَلَا سِيَّما مَعَ شَرَطِ السَّلَامَةِ مِنْهُ وَشَرَطِ خِلَافِهِ؟. ولهذا مَا يُعْلَمُ يَقِيناً أَنَّ تَصَرُّفَاتِ الشَّرِيعَةِ وَقَوَاعِيدِهَا وَأَحْكَامِهَا تَأْبَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انتهى.

وذهب أبو مُحَمَّد بن حَزْمٍ إِلَى أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا شَرَطَ السَّلَامَةَ مِنَ الْعَيُوبِ فَوَجَدَ أَيَّ عَيْبٍ كَانَ، فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ مِنْ أَصْلِهِ غَيْرُ مُنْعَقِدٍ، وَلَا خِيَارَ لَهُ فِيهِ، وَلَا إِجَارَةَ، وَلَا تَفَقُّعَ، وَلَا مِيرَاثَ. قال: إِنْ التِّي أَدْخَلْتَ عَلَيْهِ غَيْرَ الَّذِي تَزَوَّجَ، إِذَ السَّلَامَةُ غَيْرُ الْمُعِيْبَةِ بِلَا شَكٍّ، فَإِذَا لَمْ يَتَزَوَّجْهَا فَلَا زَوْجِيَّةَ بَيْنَهُمَا.

مَا جَرَى عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِالْمَحَاكِمِ: وَقَدْ جَرَى الْعَمَلُ الْآنَ بِالْمَحَاكِمِ حَسَبَ مَا جَاءَ بِالمَادَّةِ التَّاسِعَةِ مِنْ قَانُونِ سَنَةِ ١٩٢٠. «أَنَّهُ يَثْبُتُ لِلْمَرْأَةِ هَذَا الْحَقُّ»^(١) إِذَا كَانَ الْعَيْبُ مُسْتَمَكِّناً لَا يُمَكِّنُ الْبُرْءَ مِنْهُ، أَوْ يُمَكِّنُ بَعْدَ زَمَنٍ، وَلَا يُمَكِّنُهَا الْمَقَامَ مَعَهُ إِلَّا بِضَرَرٍ أَيْ كَانَ هَذَا الْعَيْبُ، كَالْجُنُونِ، وَالْجُدَامِ، وَالْبَرَصِ، سِوَاهُ أَكَانَ ذَلِكَ بِالزَّوْجِ قَبْلَ الْعَقْدِ وَلَمْ تَعْلَمْ بِهِ، أَمْ حَدَثَ بَعْدَ الْعَقْدِ وَلَمْ تَرْضَ بِهِ، فَإِنْ تَزَوَّجَتْهُ عَالِمَةً بِالْعَيْبِ، أَوْ حَدَثَ الْعَيْبُ بَعْدَ الْعَقْدِ، وَرَضِيَتْ صَرَاحَةً أَوْ دَلَالَةً بَعْدَ عِلْمِهَا، فَلَا يَجُوزُ طَلَبُ التَّفْرِيقِ، وَاعْتَبَرَ التَّفْرِيقُ فِي هَذَا الْحَالِ طَلَاقاً بَاطِلاً، وَيُسْتَعَانُ بِأَهْلِ الْخَبَرَةِ فِي مَعْرِفَةِ الْعَيْبِ وَمَدَّاهُ مِنَ الضَّرَرِ».

وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ - عِنْدَ الْأَحَنَافِ - تَزْوِيجُ الْكَبِيرَةِ الْعَاقِلَةِ نَفْسَهَا مِنْ كُفٍّ بِمَهْرٍ أَقْلٍ مِنْ مَهْرٍ مِثْلِهَا بِدُونِ رِضَا أَقْرَبِ عَصَبَتِهَا. وَكَذَلِكَ إِذَا زَوَّجَ الصَّغِيرَ أَوْ الصَّغِيرَةَ غَيْرَ الْأَبِ وَالْجَدِّ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ - عِنْدَ عَدَمِهِمَا - وَكَانَ الزَّوْجُ كَفُوّاً، وَكَانَ الْمَهْرُ مَهْرَ الْمُثَلِّ كَانَ الزَّوْاجُ غَيْرَ لَازِمٍ، وَسَيَأْتِي ذَلِكَ مُفَصَّلاً فِي مَبْحَثِ الْوِلَايَةِ.

شُرُوطُ سَمَاعِ الدَّعْوَى بِالزَّوْاجِ قَانُوناً: رَأَى الْمَشْرِعُ الْوَضْعِيَّ شُرُوطاً لِسَمَاعِ الدَّعْوَى بِالزَّوْاجِ مِنْ جِهَةٍ، وَشُرُوطاً أُخْرَى لِمُبَاشَرَةِ عَقْدِ الزَّوْاجِ رَسْمِيّاً مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، نُجْمِلُهَا فِيمَا يَلِي إِتِمَاماً لِلْفَائِدَةِ.

السُّنْعُ الْكِتَابِيُّ لِسَمَاعِ دَعْوَى الزَّوْاجِ: جَاءَتْ الْفَقَرَاتُ الْأَرْبَعُ مِنَ الْمَادَّةِ ٩٩ مِنَ الْمَرْسُومِ بِقَانُونِ رَقْمِ ٧٨ لِسَنَةِ ١٩٣١. الْخَاصُّ بِلَايَحَةِ تَرْتِيبِ الْمَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْإِجْرَاءَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا: «لَا تُسْمَعُ عِنْدَ الْإِنْكَارِ دَعْوَى الزَّوْجِيَّةِ أَوْ الطَّلَاقِ أَوْ الْإِفْرَاقِ بِهِمَا، بَعْدَ وَقَاةٍ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ فِي الْحَوَادِثِ السَّابِقَةِ عَلَى سَنَةِ ١٩١١ مِيلَادِيَّةٍ، سِوَاةٍ أَكَانَتْ مُقَامَةً مِنْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ أَمِنْ مِنْ غَيْرِهِمَا، إِلَّا إِذَا كَانَتْ مُؤَيَّدَةً بِأَوْرَاقٍ خَالِيَةٍ مِنْ شُبْهَةِ التَّزْوِيرِ تَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهَا. وَمَعَ ذَلِكَ. يَجُوزُ سَمَاعُ دَعْوَى الزَّوْجِيَّةِ، أَوْ الْإِفْرَاقِ بِهَا الْمُقَامَةً مِنْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ فِي الْحَوَادِثِ السَّابِقَةِ عَلَى سَنَةِ الْفِ بَ وَثْمَانِمَائَةٍ وَسَنَعٍ وَتَسْنِينٍ فَقَطْ، بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ وَبِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ الزَّوْجِيَّةُ مَعْرُوفَةً بِالشُّهُورَةِ الْعَامَّةِ. وَلَا يَجُوزُ سَمَاعُ دَعْوَى مَا ذُكِرَ كُلُّهُ مِنْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ أَوْ غَيْرِهِ فِي الْحَوَادِثِ الْوَاقِعَةِ مِنْ سَنَةِ الْفِ بَ وَتَسْعِمَائَةٍ وَإِخْدَى عَشْرَةٍ إِلَّا إِذَا كَانَتْ ثَابِتَةً بِأَوْرَاقٍ رَسْمِيَّةٍ أَوْ مَكْتُوبَةٍ كُلُّهَا بِخَطِّ الْمُتَوَقِّعِ وَعَلَيْهَا إِمضَاؤُهُ كَذَلِكَ. وَلَا تُسْمَعُ عِنْدَ الْإِنْكَارِ دَعْوَى الزَّوْجِيَّةِ أَوْ الْإِفْرَاقِ بِهَا إِلَّا إِذَا كَانَتْ ثَابِتَةً بِوَثِيقَةٍ زَوَاجٍ رَسْمِيَّةٍ فِي الْحَوَادِثِ الْوَاقِعَةِ مِنْ أَوَّلِ أَوْغُسْطُسِ سَنَةِ ١٩٣١ م».

وَجَاءَ فِي الْمَذْكُورَةِ التَّفْسِيرِيَّةِ لِهَذِهِ الْمَوَادِّ مَا يَأْتِي: «وَمِنَ الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ أَنَّ الْقَضَاءَ يَتَخَصَّصُ بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْحَوَادِثِ وَالْأَشْخَاصِ، وَأَنْ لَوْلِي الْأَمْرِ أَنْ يَمْنَعَ قَضَائَهُ عَنْ سَمَاعِ بَعْضِ الدَّعَاوِي، وَأَنْ يُقَيَّدَ السَّمَاعُ بِمَا يَرَاهُ مِنَ الْقِيُودِ تَبَعاً لِأَحْوَالِ الزَّمَانِ وَحَاجَةِ النَّاسِ، وَصِيَانَةً لِلْحَقُوقِ مِنَ الْعَبَثِ وَالضَّيَاعِ. وَقَدْ دَرَجَ الْفُقَهَاءُ مِنْ سَالِفِ الْعُصُورِ عَلَى ذَلِكَ، وَافْتَرَوْا هَذَا الْمَبْدَأَ فِي أَحْكَامٍ كَثِيرَةٍ، وَاشْتَمَلَتْ لِإِتِّحَاتِ سَنَةِ ١٨٩٧ وَسَنَةِ ١٩١٠ لِلْمَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ مَوَادِّ التَّخْصِصِ، وَخَاصَّةً فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِدَعَاوِي الزَّوْجِيَّةِ وَالطَّلَاقِ وَالْإِفْرَاقِ بِهِمَا.

وَأَلَفَ النَّاسُ هَذِهِ الْقِيُودَ وَاطْمَأَنَّنُوا إِلَيْهَا بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ مَا لَهَا مِنْ عَظِيمِ الْأَثَرِ فِي صِيَانَةِ حَقُوقِ الْأَسْرِ. إِلَّا أَنَّ الْحَوَادِثَ قَدْ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ عَقْدَ الزَّوْاجِ - وَهُوَ أَسَاسُ رَابِطَةِ الْأَسْرَةِ - لَا يَزَالُ فِي حَاجَةٍ إِلَى الصِّيَانَةِ وَالْإِحْتِيَاطِ فِي أَمْرِهِ. فَقَدْ يَتَّفِقُ اثْنَانِ عَلَى الزَّوْاجِ بِدُونِ وَثِيقَةٍ ثُمَّ يَجْحَدُهُ أَحَدُهُمَا وَيَعْجِزُ الْآخَرُ عَنْ إِثْبَاتِهِ أَمَامَ الْقَضَاءِ. وَقَدْ يَدَّعِي الزَّوْجِيَّةَ بَعْضُ دَوِي الْأَغْرَاضِ زُوراً وَبُهْتَاناً أَوْ نِكَائَةً وَتَشْهِيراً، أَوْ إِيْتِغَاءً غَرَضٍ آخَرَ، اعْتِمَاداً عَلَى سَهُولَةِ إِثْبَاتِهَا، خُصُوصاً وَأَنَّ الْفَقَّةَ يُجِيزُ الشَّهَادَةَ بِالسَّمَاعِ فِي الزَّوْاجِ، وَقَدْ تُدْعَى الزَّوْجِيَّةُ بِوَرَقَةٍ إِنْ ثَبَّتَتْ صَحَّتُهَا مَرَّةً لَا تَثْبُتُ مِرَاراً. وَمَا كَانَ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَقَعَ لَوْ أَثْبِتَ هَذَا الْعَقْدُ دَائِماً بِوَثِيقَةٍ رَسْمِيَّةٍ، كَمَا فِي عَقُودِ

الرهن وحجج الأوقاف، وهي أقل منه شأنًا وهو أعظم منها خطرًا. فحملًا للناس على ذلك، وإظهاراً لشرف هذا العقد، وتقديساً عن الجحود والإنكار، ومنعاً لهذه المفاسد العديدة واحتراماً لزوابط الأسرة، زيدت الفقرة الرابعة في المادة «٩٩» التي نصّها: «ولا تُسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية في الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ م».

تخليد سبب الزوجين لسماع دعوى الزواج: نصت الفقرة الخامسة من المادة ٩٩ من لائحة الإجراءات الشرعية «تسمع دعوى أنه على الزوجية إذا كانت سبب الزوجية تقل عن ست عشرة سنة هجرية، أو سبب الزوج تقل عن ثماني عشرة سنة هجرية إلا بأمر من».

- وقد جاء في المذكرة الإيضاحية بشأن هذه الفقرة ما نصّه: «كانت دعوى الزوجية لا تسمع إذا كانت سبب الزوجين وقت العقد أقل من ست عشرة سنة للزوجة وثمانى عشرة للزوج. سواء أكانت سببها كذلك وقت الدعوى أم تجاوزت هذا الحد. فزمت تيسيراً على الناس، وصيانة للحقوق، واحتراماً لآثار الزوجية، أن يقصر المنع من السماع على حالة واحدة، وهي ما إذا كانت بينهما أو سبب أحدهما وقت الدعوى أقل من السن المحددة».

تخليد سبب الزوجين لمباشرة عقد الزواج رسمياً: نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٦٦ من لائحة الإجراءات على أنه «لا يجوز مباشرة عقد الزواج، ولا المضادقة على زواج مُسند إلى ما قبل العمل بهذا القانون، ما لم تكن سبب الزوجية ست عشرة سنة، وسبب الزوج ثمانى عشرة وقت العقد». ومما جاء في المذكرة الإيضاحية بشأن هذه الفقرة: «إن عقد الزواج له من الأهمية في الحالة الاجتماعية منزلة عظمت من جهة سعادة المعيشة المنزلية أو شقاؤها، والعناية بالنسل أو إهماله. وقد تطوّرت الحال بحيث أصبحت تتطلب المعيشة المنزلية استعداداً كبيراً لحسن القيام بها ولا تستأهل الروجة والزواج لذلك غالباً قبل سن الرشد المالي^(١). غير أنه لما كانت بنية الأئمة تستحقكم وتقوى قبل استحكام بنية الصبي، وما يلزم لتأهل البنت للمعيشة الزوجية يتدارك في زمن أقل مما يلزم للصبي؛ كان من المناسب أن يكون سبب الزواج للفتى ثمانى عشرة، وللغاة ست عشرة. فلهذه الأغراض الاجتماعية حدّد الشارع المصري سن الزواج لمباشرة العقد رسمياً، كما حدّد سناً لسماع دعوى الزوجية قانوناً. وصيانة لقانون تخليد النسل لمباشرة العقد صدر قانون رقم ٤٤ من السنة ١٩٣٣ ونص المادة الثانية منه ما يأتي:

(١) سن الرشد المالي إحدى وعشرون سنة ميلادية.

مادة - ٢- يُعاقَبُ بالحبسِ مُدَّةٌ لا تتجاوزُ سَنَتَيْنِ، أو بِعَرَامَةٍ لا تزيدُ على مائةِ جُنَيْهِ كُلُّ مَا أَبْدَى إمامُ السُّلْطَةِ الْمُخْتَصَّةِ - بِقَصْدِ إثباتِ بُلُوغِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ السَّنَ الْمُحَدَّدَةَ قانوناً لضَبْطِ عقدِ الزَّوْاجِ - أقوالاً يَعلَمُ أنَّها غيرُ صحيحةٍ، أو حَزَرَ أو قَدَّمَ لها أوراقاً كذلك، متى ضَبِطَ عَقْدُ الزَّوْاجِ على أساسِ هذه الأقوالِ، أو الأوراقِ. ويعاقَبُ بالحبسِ أو بِعَرَامَةٍ لا تزيدُ عن مائتَيْ جُنَيْهِ كُلُّ شَخْصٍ خَوَّلَهُ القانونُ سلطةَ ضَبْطِ عقدِ الزَّوْاجِ وهو يَعلَمُ أن أحدَ طَرَفَيْهِ لم يبلغِ السَّنَ المحدَّدةَ في القانونِ.

المَحْرَمَاتُ مِنَ النِّسَاءِ

ليست كلُّ امرأةٍ صالحةٍ للعقدِ عليها بل يشترطُ في المرأةِ التي يُرادُ العقدُ عليها أن تكونَ غيرَ مُحْرَمَةٍ على من يُريدُ التَّزَوُّجَ بها، سواءَ أكانَ هذا التحريمُ مؤيَّداً أو مؤقتاً. والتحريمُ المؤيَّدُ يمنعُ المرأةَ أن تكونَ زوجةً للرجلِ في جميعِ الأوقاتِ. والتحريمُ المؤقتُ يمنعُ المرأةَ من التَّزَوُّجِ بها ما دامت على حالةٍ خاصَّةٍ قائِمةٍ بها. فإن تغيَّرَ الحالُ وزالَ التحريمُ الوقتيُّ صارت حلالاً.

وأسبابُ التحريمِ المؤيَّدةُ هي:

١- النِّسَبُ، ٢- المصاهرةُ، ٣- الرِّضَاعُ.

وهي المَذْكُورَةُ في قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْتُمُ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَزَوَّجْتُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِّنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(١).

والمؤقتةُ تنحصرُ في أنواعٍ، وهذا بيانُ كُلِّ منها:

المَحْرَمَاتُ مُؤَيَّدَاتُ

١- المَحْرَمَاتُ مِنَ النِّسَبِ هُنَّ: ١- الأمَّهاتُ، ٢- البناتُ، ٣- الأخواتُ، ٤- العمَّاتُ، ٥- الخالاتُ، ٦- بناتُ الأخ، ٧- بناتُ الأختِ. والامُّ اسمٌ لكلِّ أنثى لها عليك ولادة. فبدخُلِ في ذلكِ الامُّ، وأمهاتها، وجدَّاتها، وأمُّ الأبِ، وجدَّاته، وإن علَوْنَ. البِثُّ اسمٌ لكلِّ

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

أُنْتَى لَكَ عَلَيْهَا وَلَادَةٌ، أَوْ كُلُّ أُنْتَى يَزْجَعُ نَسَبُهَا إِلَيْكَ بِالْوِلَادَةِ بِدَرَجَةٍ أَوْ دَرَجَاتٍ. فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ بِنْتُ الصُّلْبِ وَبَنَاتُهَا. وَالْأُخْتُ: اسْمٌ لِكُلِّ أُنْتَى جَاوَزَتْكَ فِي أَصْلِكَ أَوْ فِي أَحَدِهِمَا. وَالْعَمَّةُ: اسْمٌ لِكُلِّ أُنْتَى شَارَكَتْ أَبَاكَ أَوْ جَدَّكَ فِي أَصْلَيْهِ، أَوْ فِي أَحَدِهِمَا. وَقَدْ تَكُونُ الْعَمَّةُ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي أُمِّكَ. وَالْحَالَةُ: اسْمٌ لِكُلِّ أُنْتَى شَارَكَتْ أُمَّكَ فِي أَصْلَيْهَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا. وَقَدْ تَكُونُ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ. وَهِيَ أُخْتُ أُمِّ أَيْكَ. وَبِنْتُ الْأَخِ: اسْمٌ لِكُلِّ أُنْتَى لِأَخِيكَ عَلَيْهَا وَلَادَةٌ، بِوَاسِطَةِ أَوْ مَبَاشَرَةٍ، وَكَذَلِكَ بِنْتُ الْأُخْتِ.

ب - الْمُحَرَّمَاتُ بِسَبَبِ الْمُصَاهَرَةِ ^(١) وَهُنَّ:

١ - أُمُّ زَوْجَتِي، وَأُمُّ أُمِّهَا، وَأُمُّ أَبِيهَا، وَإِنْ عَلَتْ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ ^(٢). وَلَا يُشْتَرَطُ فِي تَحْرِيمِهَا الدَّخُولُ بِهَا، بَلْ مُجَرَّدُ الْعَقْدِ عَلَيْهَا يَحْرُمُهَا ^(٣).

٢ - وَابْنَةُ زَوْجَتِي الَّتِي دَخَلَ بِهَا. وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ بَنَاتُ بَنَاتِهَا، وَبَنَاتُ أَبْنَائِهَا، وَإِنْ نَزَلْنَ؛ لِأَنَّهُنَّ مِنْ بَنَاتِهَا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَرَبِّبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ ^(٤). وَالرَّبَائِثُ: جَمْعُ رَبِيبَةٍ، وَرَبِيبُ الرَّجُلِ وَلَدُ امْرَأَتِهِ مِنْ غَيْرِهِ. سُمِّيَ رَبِيبًا لَهُ؛ لِأَنَّهُ يَرْبُّهُ كَمَا يَرْبُّ وَلَدَهُ (أَيِ يَسُوهُ). وَقَوْلُهُ: ﴿اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ ^(٥) وَصَفَ لِبَيَانِ الشَّأْنِ الْغَالِبِ فِي الرِّبِيبَةِ، وَهُوَ أَنَّ تَكُونَ فِي حِجْرِ زَوْجِ أُمِّهَا، وَلَيْسَ قَيْدًا. وَعِنْدَ الظَّاهِرِيَّةِ أَنَّهُ قَيْدٌ، وَأَنَّ الرَّجُلَ لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ رِبِيبَتُهُ - أَيْ ابْنَةُ امْرَأَتِهِ - إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي حِجْرِهِ. وَرَوَى هَذَا عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ.

فَعَنْ مَالِكِ بْنِ أُوَيْسٍ قَالَ: «كَانَ عِنْدِي امْرَأَةٌ فَتَوَفَّيْتُ وَقَدْ وَلَدَتْ لِي، فَوَجَدْتُ ^(٦) فَلَقِيْنِي عَلَيَّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: مَا لَكَ؟ فَقُلْتُ: تَوَفَّيْتُ الرَّأَةَ. فَقَالَ: أَلَهَا بِنْتُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَهِيَ بِالطَّائِفِ. قَالَ: كَانَتْ فِي حِجْرِكَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: «أَتَكْخَهَا». قُلْتُ: فَأَيُّ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَرَبِّبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ...﴾ ^(٧)؟ قَالَ: إِنَّهَا لَمْ تَكُنْ فِي حِجْرِكَ،

(١) المصاهرة: القرابة الناشئة بسبب الزواج.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٣) روي عن ابن عباس وزيد بن ثابت أن من عقد على امرأة ولم يدخل بها جاز له أن يتزوج بأُمِّها.

(٤) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٥) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٦) حزنت.

(٧) سورة النساء، الآية: ٢٣.

إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ فِي جِغْرِكَ. وَرَدَّ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ هَذَا الرَّأْيَ وَقَالُوا: إِنَّ حَدِيثَ عَلِيٍّ هَذَا لَا يَثْبُتُ، لِأَنَّهُ مِنْ رَوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثَيْدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَإِبْرَاهِيمُ هَذَا لَا يُعْرَفُ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ تَلَفَّوهُ بِالْدَفْعِ وَالْخِلَافِ.

٣ - زَوْجَةُ الْإِنِّ، وَابْنُ ابْنِهِ، وَابْنُ بَنِيهِ وَإِنْ نَزَلَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾^(١). وَ«الْحَلَائِلُ» جَمْعُ حَلِيلَةٍ، وَهِيَ الزَّوْجَةُ، وَ«الزَّوْجُ» حَلِيلٌ.

٤ - زَوْجَةُ الْأَبِّ: يَحْرُمُ عَلَى الْإِنِّ التَّرْؤُجُ بِحَلِيلَةِ أَبِيهِ، بِمُجَرَّدِ عَقْدِ الْأَبِّ عَلَيْهَا، وَلَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا. وَكَانَ هَذَا النُّوعُ مِنَ الزَّوْاجِ فَاشِيًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ زَوَاجَ الْمُقْتِ^(٢) وَسُمِّيَ الْوَلَدُ مِنْهَا مُقْتِيًا، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَذَمَّهُ وَنَفَرَ مِنْهُ. قَالَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ: مَرَاتِبُ الْقُبْحِ ثَلَاثٌ: الْقُبْحُ الْعَقْلِيُّ، وَالْقُبْحُ الشَّرْعِيُّ، وَالْقُبْحُ الْعَادِيُّ. وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ هَذَا النِّكَاحَ بِكُلِّ ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ عَنْهُ فَحِشَةً﴾^(٣) وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا^(٤) فَقَوْلُهُ سَبْحَانَهُ: «فَاحِشَةٌ» إِشَارَةٌ إِلَى مَرْتَبَةِ قُبْحِهِ الْعَقْلِيِّ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمَقْتًا» إِشَارَةٌ إِلَى مَرْتَبَةِ قُبْحِهِ الشَّرْعِيِّ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَسَاءَ سَبِيلًا» إِشَارَةٌ إِلَى مَرْتَبَةِ قُبْحِهِ الْعَادِيِّ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ سَبَبَ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا تَوَفَّى عَنْ امْرَأَتِهِ، كَانَ ابْنُهُ أَخَقُّ بِهَا أَنْ يَنْكِحَهَا إِنْ شَاءَ، إِنْ لَمْ تَكُنْ أُمُّهُ، أَوْ يَنْكِحَهَا مَنْ شَاءَ. فَلَمَّا مَاتَ أَبُو قَيْسٍ بُنِيَ الْأَسْلَمُ قَامَ ابْنُهُ مُحْصَنٌ فَوَرِثَ نِكَاحَ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُتَّفَقْ عَلَيْهَا وَلَمْ يَوْرَثْهَا مِنْ الْمَالِ شَيْئًا، فَاتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَزْجِعِي لَعَلَّ اللَّهَ يَنْزِلُ فِيكَ شَيْئًا» فَنَزَلَتِ الْآيَةُ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ عَنْهُ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٤). وَيُرَى الْأَحْتَنَافُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ، أَوْ لَمَسَهَا أَوْ قَبَّلَهَا، أَوْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا بِشَهْوَةٍ، حُرِّمَ عَلَيْهِ أَصُولُهَا وَفُرُوعُهَا، وَتَحْرُمُ هِيَ عَلَى أَصُولِهِ وَفُرُوعِهِ. إِذَا إِنَّ حُرْمَةَ الْمُصَاهَرَةِ تَثْبُتُ عِنْدَهُمْ بِالزَّنَى، وَمِثْلُهُ مَقْدَمَاتُهُ وَدَوَاعِيهِ، قَالُوا: وَلَوْ زَنَى الرَّجُلُ بِأُمِّ زَوْجَتِهِ، أَوْ بَنِيَّتِهِ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ حُرْمَةُ مُؤَبَّدَةً. وَيُرَى جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الزَّنَى لَا تَثْبُتُ بِهِ حُرْمَةُ الْمُصَاهَرَةِ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى هَذَا بِمَا يَأْتِي:

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٢) أصل المقْت البغض من مقته يمقته مقْتًا هو ممقوت ومقيت.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٢.

(٤) سورة النساء، الآية: ٢٢.

١ - قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ ^(١) فَهَذَا بَيَانٌ عَمَّا يَحِلُّ مِنَ النِّسَاءِ بَعْدَ بَيَانِ مَا حُرِّمَ مِنْهُنَّ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّ الزَّوْجِيَّ مِنْ أَشْيَابِ التَّحْرِيمِ.

٢ - رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ زَنِىَ بِامْرَأَةٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَوْ ابْتَنَاهَا. فَقَالَ ﷺ: «لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ، إِنَّمَا يُحَرِّمُ مَا كَانَ بِنِكَاحٍ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ ابْنِ عُثْمَرَ.

٣ - إِنَّ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْأَحْكَامِ فِي ذَلِكَ هُوَ مِمَّا تَمَسُّ إِلَيْهِ الْحَاجَّةُ، وَتَعُمُّ بِهِ الْبُلُوغُ أَحْيَانًا، وَمَا كَانَ الشَّارِعُ لِيَسْكُتَ عَنْهُ، فَلَا يَنْزِلُ بِهِ قَرَأَنٌ، وَلَا تَمْضِي بِهِ سُنَّةٌ، وَلَا يَبْصُحُ فِيهِ خَبَرٌ، وَلَا أَثَرٌ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ كَانُوا قَرِيبِي عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي كَانَ الزَّوْنِي فِيهَا فَاشِيًا بَيْنَهُمْ. فَلَوْ فَهِمَ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّ لَذَلِكَ مَذْرَكًا فِي الشَّرْعِ أَوْ تَذَلُّ عَلَيْهِ عِلَّةٌ وَجُحْمَةٌ لَسَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ، وَتَوَقَّرَتِ الدَّوَاعِي عَلَى ثَقَلٍ مَا يَفْتَنُونَ بِهِ ^(٢).

٤ - وَلَئِنَّهُ مَعْنَى لَا تَصِيرُ بِهِ الْمَرْأَةُ فِرَاشًا، فَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ تَحْرِيمُ الْمُصَاهَرَةِ، كَالْمُبَاشَرَةِ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ.

ج - الْمَحْرَمَاتُ بِسَبَبِ الرُّضَاعِ: يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ. وَالَّذِي يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ: الْأُمُّ، وَالْبِنْتُ، وَالْأُخْتُ، وَالْعَمَّةُ، وَالْخَالََّةُ، وَبَنَاتُ الْأَخِ، وَبَنَاتُ الْأَخْتِ. وَهِيَ الَّتِي بَيَّنَّهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ أَلْفِيَّ أَرْضَعْتَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنْ الرُّضْعَةِ﴾ ^(٣) ... وَعَلَى هَذَا، فَتَنْزِلُ الْمُرْضِعَةُ مِثْلَةَ الْأُمِّ، وَتَحْرُمُ عَلَى الْمُرْضِعِ، هِيَ وَكُلُّ مَنْ يَحْرُمُ عَلَى الْإِبْنِ مِنْ قَبْلِ أُمِّ النَّسَبِ. فَتَحْرُمُ:

١ - الْمَرْأَةُ الْمُرْضِعَةُ، لِأَنَّهَا بِإِرْضَاعِهَا تُعَدُّ أُمًّا لِلرُّضِيعِ.

٢ - أُمُّ الْمُرْضِعَةِ، لِأَنَّهَا جَدَّةٌ لَهُ.

٣ - أُمُّ زَوْجِ الْمُرْضِعَةِ - صَاحِبِ اللَّيْنِ - لِأَنَّهَا جَدَّةٌ كَذَلِكَ.

٤ - أُخْتُ الْأُمِّ لِأَنَّهَا خَالَةُ الرُّضِيعِ.

(١) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(٢) المنار: جزء ٤ ص ٤٧٩.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٣.

٥- أَخْتُ زَوْجِهَا - صَاحِبِ اللَّبَنِ - لِأَنَّهَا عَمَّتُهُ.

٦- بَنَاتُ بَنِيهَا وَبَنَاتُهَا، لِأَنَّهُنَّ بَنَاتُ إِخْوَتِهِ وَأَخَوَاتِهِ.

٧- الْأَخْتُ، سِوَا أَكَاثِ أَخْتِ لَابٍ وَأُمٍّ. أَوْ أَخْتُ لَابٍ^(١).

الرَّضَاعُ الَّذِي يَثْبُتُ بِهِ التَّحْرِيمُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْإِرْضَاعَ الَّذِي يَثْبُتُ بِهِ التَّحْرِيمُ، هُوَ مُطْلَقُ الْإِرْضَاعِ. وَلَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِرُضْعَةٍ كَامِلَةٍ، وَهِيَ أَنْ يَأْخُذَ الصَّبِيُّ اللَّبَنَ الَّذِي وَيَمْتَصُّ اللَّبَنَ مِنْهُ، وَلَا يَتْرُكُهُ إِلَّا طَائِعًا مِنْ غَيْرِ عَارِضٍ يَعْرِضُ لَهُ. فَلَوْ مَصَّ مَصَّةً أَوْ مَصَّتَيْنِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُحْرِمُ لِأَنَّهُ دُونَ الرُّضْعَةِ، وَلَا يُؤَثِّرُ فِي الْغِذَاءِ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ. وَالْمَصَّةُ هِيَ الْوَاحِدَةُ مِنَ الْمَصِّ. وَهُوَ أَخْذُ الْبَسِيرِ مِنَ الشَّيْءِ. يُقَالُ: أَصْطُ وَمَصَصْتُهُ، أَيِ شَرِبْتُهُ شَرْبًا رَفِيقًا؛ هَذَا هُوَ الْأَمْرُ الَّذِي يَبْدُو لَنَا رَاجِعًا. وَلِلْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ آرَاءٌ نُجَمِّلُهَا فِيمَا يَأْتِي:

١- أَنَّ قَلِيلَ الرُّضَاعِ وَكَثِيرَهُ سِوَا فِي التَّحْرِيمِ أَخْذًا بِاطِّلاقِ الْإِرْضَاعِ فِي الْآيَةِ. وَلَمَّا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتُ أَبِي إِبَاهٍ فَجَاءَتْ أُمِّي سُدُودًا فَقَالَتْ: «قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ». فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «وَكَيْفَ، وَقَدْ قِيلَ؟... دَعَهَا عَنْكَ». فَتَرَكَ الرَّسُولُ ﷺ السُّؤَالَ عَنْ عَدَدِ الرُّضْعَاتِ، وَأَمَرَهُ بِتَرْكِهَا دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ إِلَّا بِالْإِرْضَاعِ، فَحَيْثُ وَجَدَ اسْمَهُ وَجَدَ حُكْمَهُ. وَلِأَنَّهُ فَعَلَ يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ، فَيَسْتَوِي قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ كَالْوَطْءِ الْمَوْجِبِ لَهُ. وَلِأَنَّ إِشَارَةَ الْعَظَمِ، وَإِنْبَاتَ اللَّحْمِ، يَحْصُلُ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ. وَهَذَا مَذْهَبُ «عَلِيٍّ» وَ«ابْنِ عَبَّاسٍ»، وَ«سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ» وَ«الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ» وَ«الزُّهْرِيِّ» وَ«قَتَادَةَ» وَ«حَمَادَ» وَ«الْأَوْزَاعِيَّ»، وَ«الثَّوْرِيَّ» وَ«أَبِي خَنِيفَةَ» وَ«مَالِكَ» وَرَوَايَةٌ عَنْ «أَحْمَدَ».

٢- أَنَّ التَّحْرِيمَ لَا يَثْبُتُ بِأَقَلِّ مِنْ خَمْسِ رَضْعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ. لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ (عَشْرُ رَضْعَاتٍ مَقْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ)، ثُمَّ تُسَخَّنُ بِخَمْسِ مَقْلُومَاتٍ، فَتُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ». وَهَذَا تَقْيِيدٌ

(١) الْأَخْتُ لَابٍ وَأُمٍّ: وَهِيَ الَّتِي أَرْضَعَتْهَا الْأُمُّ بِلَبَانِ الْأَبِ، سِوَا أَرْضَعَتْ مَعَ الطِّفْلِ الرُّضْعِ أَوْ رَضَعَتْ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ.

وَالْأَخْتُ مِنَ الْأَبِ: وَهِيَ الَّتِي أَرْضَعَتْهَا زَوْجَةُ الْأَبِ... .

وَالْأَخْتُ مِنَ الْأُمِّ: وَهِيَ الَّتِي أَرْضَعَتْهَا الْأُمُّ بِلَبَانِ رَجُلٍ آخَرَ.

لإطلاقي الكتاب والسنة، وتقييد المطلق بياناً، لا نسخ، ولا تخصيص. ولو لم يُعْتَرَضْ على هذا الرأي، بأن القرآن لا يثبت إلا مُتَوَاتِرًا، وأنه لو كان كما قالت عائشة لما خفي على المخالفين. ولا سيما الإمام علي وابن عباس، نقول: لو لم يُوجَّهْ إلى هذا الرأي هذه الاعتراضات لكان أقوى الآراء، ولهذا عدل الإمام البخاري عن هذه الرواية. وهذا مذهب عبد الله بن مسعود، وإحدى الروايات عن عائشة وعبد الله بن الزبير، وعطاء، وطاوس، والشافعي، وأحمد في ظاهر مذهبه، وابن حزم، وأكثر أهل الحديث.

٣- أن التحريم يثبت بثلاث رَضَعَاتٍ فَأَكْثَرُ: لأن النبي ﷺ قال: «لَا تُحْرَمُ المِصَّةُ وَلَا المِصَّتَانِ». وهذا صريح في نفي التحريم بما دون الثلاث، فيكون التحريم مُنَحْصَرًا فيما زاد عليهما. وإلى هذا ذهب أبو عبيد، وأبو ثور، وداود الظاهري، وابن المنذر، ورواية عن أحمد.

لَبَنُ المُرْضِعَةِ يُحْرَمُ مُطْلَقًا: التَّغْذِيَةُ بلبنِ المُرْضِعَةِ مُحْرَمٌ، سواء أكانَ شَرْبًا أو وَجُورًا^(١)، أو سَعُوطًا^(٢)، حَيْثُ كَانَ يُغْذَى الصَّبِيُّ وَيَسُدُّ جَوْعَهُ، وَيَبْلُغُ قَدْرَ رَضْعَةٍ؛ لَأَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ مَا يَحْصُلُ بالإرضاع من إنبات اللحم، وإنشاز العظم، فيسأويه في التحريم.

اللَّبَنُ الْمُخْتَلَطُ بِغَيْرِهِ: إِذَا اخْتَلَطَ لَبَنُ المَرْأَةِ بِطَعَامٍ، أو شَرَابٍ، أو دَوَاءٍ، أو لَبَنٍ شَاةٍ أو غَيْرِهِ، وَتَنَاوَلَهُ الرَضِيعُ فَإِنَّ كَانَ الغَالِبَ لَبَنُ المَرْأَةِ حَرَّمَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَالِبًا فَلَا يَثْبُتُ بِهِ التَّحْرِيمُ. وهذا مذهب الأحناف. والمزني، وأبي ثور. قال ابن القاسم من المالكية: «إذا اسْتَهْلَكَ اللَّبَنُ فِي مَاءٍ أو غَيْرِهِ، ثُمَّ سَقَى الطِّفْلَ لَمْ تَقَعْ بِهِ الحُرْمَةُ». ويرى الشافعي، وابن حبيب، ومطرف، وابن الماجشون من أصحاب مالك: أنه تَقَعُ بِهِ الحُرْمَةُ بِمَنْزِلَةِ مَا لو انْفَرَدَ اللَّبَنُ، أو كَانَ مُخْتَلَطًا لَمْ تَذْهَبْ عَيْنُهُ.

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ:

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: هَلْ يَبْقَى لِلْبَنِّ حُكْمُ الحُرْمَةِ إِذَا اخْتَلَطَ بِغَيْرِهِ، أَمْ لَا يَبْقَى بِهِ حُكْمُهَا؟. كَالْحَالِ فِي النَجَاسَةِ إِذَا خَالَطَتْ الْحَلَالَ الطَّاهِرَ. وَالْأَصْلُ الْمُغْتَبَرُ فِي ذَلِكَ إِطْلَاقُ اسْمِ اللَّبَنِ عَلَيْهِ كَالْمَاءِ، هَلْ يَطْهَرُ إِذَا خَالَطَهُ شَيْءٌ مِنَ الطَّاهِرِ^(٣).

(١) الوجور: أن يصب اللبن في حلق الصبي من غير ثدي.

(٢) السعوط: أن يصب اللبن في أنفه.

(٣) أي أنه إذا اختلط اللبن بغيره هل يبقى إطلاق اللبن عليه أم لا؟! فإن كان يطلق اسم اللبن عليه محرماً وإلا فلا.

صِفَةُ الْمُرْضِعَةِ: والمرضعة التي يَثْبُتُ بلبينها التحريم، هي كل امرأة دَرَّ اللَّبَنُ من ثَدْيِهَا، سواء أكانت بالغة أم غير بالغة، وسواء أكانت يائسة من المحيض أم غير يائسة، وسواء أكان لها زوج أم لم يكن، وسواء أكانت حاملاً أم غير حامل.

سَنِ الرِّضَاعِ: الرِّضَاعُ الْمُحَرَّمُ لِلزَّوْجِ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَهِيَ الْمُدَّةُ الَّتِي يَنْتَهِي اللَّهُ تَعَالَى وَحَدَّهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ﴾^(١). لَأَنَّ الرِّضِيعَ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ يَكُونُ صَغِيرًا يَكْفِيهِ اللَّبَنُ، وَيَثْبُتُ بِذَلِكَ لَحْمُهُ، فَيَصِيرُ جُزْءًا مِنَ الْمُرْضِعَةِ. فَيَشْتَرِكُ فِي الْحُرْمَةِ مَعَ أَوْلَادِهَا. رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ، وَابْنُ عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَا رِضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ». وَرَوَى مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَرَ»^(٢) الْعَظْمَ، وَاتَّبَعَ اللَّحْمَ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَأَمَّا يَكُونُ ذَلِكَ لِمَنْ هُوَ فِي سَنِ الْحَوْلَيْنِ، يَنْمُو بِاللَّبَنِ عَظْمُهُ، وَيَثْبُتُ عَلَيْهِ لَحْمُهُ. وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ»^(٣) الْأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ. وَلَوْ فُطِمَ الرِّضِيعُ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ وَاسْتَغْنَى بِالْغِذَاءِ عَنِ اللَّبَنِ. ثُمَّ أَرْضَعَتْهُ امْرَأَةٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ الرِّضَاعَ يَثْبُتُ بِهِ الْحُرْمَةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ، لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

وَقَالَ مَالِكٌ: مَا كَانَ مِنَ الرِّضَاعَةِ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ كَانَ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ لَا يَحْرُمُ شَيْئًا؛ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ، وَقَالَ: إِذَا فَضَلَ^(٤) الصَّبِيُّ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ، أَوْ اسْتَغْنَى بِالْفِطَامِ عَنِ الرِّضَاعِ، فَمَا ارْتَضَعَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِلْإِرْضَاعِ حُرْمَةٌ.

رِضَاعُ الْكَبِيرِ: وَعَلَى هَذَا فَرِضَاعُ الْكَبِيرِ لَا يَحْرُمُ فِي رَأْيِ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ لِلأَدَلَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ. وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ إِلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ - وَلَوْ أَنَّهُ شَنِخٌ كَبِيرٌ - كَمَا يَحْرُمُ رِضَاعُ الصَّغِيرِ، وَهُوَ رَأْيُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَيُزَوِّى عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، وَعُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ، وَعَطَاءِ بِنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بِنِ سَعْدٍ، وَابْنِ حَزْمٍ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رِضَاعِ الْكَبِيرِ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِنُ الزُّبَيْرِ بِحَدِيثٍ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْلَةَ بِنْتَ سَهْلٍ بِرِضَاعِ سَالِمٍ فَقَعَلَتْ، وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا لَهَا». قَالَ عُرْوَةُ:

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٢) أنشز: قوي وشد.

(٣) فتق الأمعاء: أي وصلها وغذاها واكتفت به عن غيره.

(٤) فصل: أي فطم.

فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ أُمَ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَيَمْنُ كَانَ تَحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ. فَكَانَتْ تَأْمُرُ أَخْتَهَا أُمَ كُلْثُومَ وَبَنَاتِ أَخِيهَا أَنْ يُرْضَعْنَ مِنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ. وَرَوَى مَالِكٌ، وَاحْمَدُ: أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ تَبَيَّنَ^(١) سَالِمًا. وَهُوَ مَوْلَى لَامِرَاءَ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا. وَكَانَ مَنْ تَبَيَّنَ رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ ابْنَهُ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أُنْزِلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَلِاخْوَانِكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاهُمْ﴾^(٢).

فَرَدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ. فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ آبٌ، فَمَوْلَى وَأَخٌ فِي الدِّينِ. فَجَاءَتْ سَهْلَةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا يَأْوِي مَعِيَ وَمَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ وَيُرَانِي فَضْلًا^(٣)، وَقَدْ أُنْزِلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَاعَاتٍ»، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ. وَعَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَتْ أُمُ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْغُلَامُ الْأَيْفَعُ الَّذِي مَا أَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَأُ حَسَنَةً؟ فَقَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي حُدَيْفَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ، وَفِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكَ». وَالْمُخْتَارُ مِنْ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ مَا حَقَّقَهُ ابْنُ الْقَيْمِ قَالَ: إِنَّ حَدِيثَ سَهْلَةَ لَيْسَ بِمَنْسُوخٍ وَلَا مَخْصُوصٍ وَلَا عَامٌّ وَفِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا هُوَ رُخْصَةٌ لِلْحَاجَةِ، لِمَنْ لَا يَسْتَغْنَى عَنْ دَخُولِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَيَشُقُّ احْتِجَابُهَا عَنْهُ، كَحَالِ سَالِمٍ مَعَ امْرَأَةِ أَبِي حُدَيْفَةَ. فَمِثْلُ هَذَا الْكَبِيرِ إِذَا أَرْضَعَتْهُ لِلْحَاجَةِ أَثَرُ رَضَاعَةٍ، وَأَمَّا مِنْ عَدَاؤِهَا فَلَا يُوَثِّرُ إِلَّا رَضَاعَ الصَّغِيرِ. وَهَذَا مَسْلُكُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ. وَالْأَحَادِيثُ الْبَاقِيَةُ لِلرِّضَاعِ فِي الْكَبِيرِ إِمَّا مُطْلَقَةٌ فَتَقْتَدُّ بِحَدِيثِ سَهْلَةَ، أَوْ عَامَّةٌ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ فَتَخْصُصُ هَذِهِ الْحَالِ مِنْ عُمُومِهَا. وَهَذَا أَوَّلَى مِنَ النَّسْخِ، وَدَعْوَى التَّخْصِصِ لِشَخْصٍ بَعِيْنِهِ، وَأَقْرَبُ إِلَى الْعَمَلِ بِجَمِيعِ الْأَحَادِيثِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَقَوَاعِدُ الشَّرْعِ تَشْهَدُ لَهُ. انْتَهَى.

الشَّهَادَةُ عَلَى الرِّضَاعِ: شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ مَقْبُولَةٌ فِي الرِّضَاعِ - إِذَا كَانَتْ مَرْضِيَّةً - لِمَا رَوَاهُ عَقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِبَاهٍ فَجَاءَتْ أُمَةً سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: «قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ كَمَا»، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَتَنْحَيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: وَكَيْفَ

(١) تَبَيَّنَ: اتَّخَذَهُ ابْنًا لَهُ.

(٢) سُورَةُ الْأَحْزَابِ، آيَةُ: ٥.

(٣) فَضْلًا: يَعْنِي مُبْتَدَلَةً فِي ثِيَابِ الْمَهْنَةِ أَوْ ثَوْبِ وَاحِدٍ.

رَغِمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْكُمَا؟ فَهَاءُ عَنْهَا. احْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ: طَاوُسُ، وَالزَّهْرِيُّ، وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَرَوَاهُ عَنْ أَحْمَدٍ، عَلَى أَنَّ شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةَ مَقْبُولَةٌ فِي الرِّضَاعِ.

وَدَّهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَكْفِي فِي ذَلِكَ شَهَادَةُ الْمَرْضِيعَةِ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهَا. وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ عُمَرَ، وَالْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمْ امْتَنَعُوا مِنَ الْبُقْرَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِذَلِكَ. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا إِنْ جَاءَتْ بَيِّنَةٌ، وَإِلَّا فَخَلَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ إِلَّا أَنْ يَتَرَاهَا»^(١). وَلَوْ فُتِحَ هَذَا الْبَابُ لَمْ تَشَأْ امْرَأَةٌ أَنْ تَفَرَّقَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ إِلَّا فَعَلَتْ. وَمَذْهَبُ الْأَحْنَفِ أَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى الرِّضَاعِ لَا بَدَّ فِيهَا مِنْ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَلَا يُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَخَدَهْنَ، لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(٢). وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ آتَى بِامْرَأَةٍ شَهِدَتْ عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا، فَقَالَ: لَا، حَتَّى يَشْهَدَ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ. وَعَنْ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ يَثْبُتُ بِهَذَا، وَبِشَهَادَةِ أَرْبَعٍ مِنَ النِّسَاءِ، لِأَنَّ كُلَّ امْرَأَتَيْنِ كَرَجُلٍ، وَلِأَنَّ النِّسَاءَ يَطْلِعْنَ عَلَى الرِّضَاعِ غَالِبًا كَالْوِلَادَةِ. وَعَنْدَ مَالِكٍ: تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَرْطِ فَشَوْ قَوْلِهِمَا بِذَلِكَ قَبْلَ الشَّهَادَةِ.

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: وَحَمَلَ بَعْضُهُمْ حَدِيثَ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ عَلَى التَّنْذِيرِ جَمْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَصُولِ، وَهُوَ أَشْبَهُ، وَهِيَ رَوَاةٌ عَنْ مَالِكٍ.

أَبْوَةُ زَوْجِ الْمَرْضِيعِ لِلرِّضَاعِ: إِذَا أَرْضَعَتْ امْرَأَةٌ رَضِيعًا صَارَ زَوْجُهَا أَبًا لِلرِّضَاعِ، وَأَخُوهُ عَمًّا لَهُ، لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ، وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّذَنِي لِأَقْلَحَ أَخِي أَبِي الْقُعَيْسِ فَإِنَّهُ عَمُّكَ». وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ أَرْضَعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيتَانِ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً وَالْأُخْرَى غُلَامًا: أَيَحِلُّ لِلْغُلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْجَارِيَةَ؟ قَالَ: «لَا» اللَّقَاحُ وَاجِدٌ. وَهَذَا رَأْيُ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ. وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلِيٌّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

التَّسَاهُلُ فِي أَمْرِ الرِّضَاعِ: كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَتَسَاهَلُ فِي أَمْرِ الرِّضَاعِ فَيَرْضَعُونَ الْوَلَدَ مِنْ امْرَأَةٍ، أَوْ مِنْ عِدَّةٍ نِسْوَةٍ، دُونَ عِنَايَةٍ بِمَعْرِفَةِ أَوْلَادِ الْمَرْضِيعَةِ وَأَخَوَاتِهَا، وَلَا أَوْلَادِ زَوْجِهَا - مِنْ غَيْرِهَا - وَإِخْوَتِهِ، لِيَعْرِفُوا مَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ، كَحُرْمَةِ النِّكَاحِ، وَحَقْقِ هَذِهِ الْقَرَابَةِ الْجَدِيدَةِ الَّتِي جَعَلَهَا الشَّارِعُ كَالنَّسَبِ. فَكَثِيرًا مَا يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ أخته، أَوْ عَمَّتَهُ، أَوْ خَالَتَهُ

من الرِّضَاعَةِ، وهو لا يَذْرِي^(١). والواجب الاحتياط في هذا الأمر، حتى لا يقع الإنسان في المحظور.

حِكْمَةُ التحريم: قال في تَفْسِيرِ المنار^(٢): إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ بَيْنَ النَّاسِ ضُرُوبًا مِنَ الصَّلَةِ يَتَرَاخَمُونَ بِهَا، وَيَتَعَاوَنُونَ عَلَى دَفْعِ الْمَضَارِّ وَجَلْبِ الْمَنَافِعِ، وَأَقْوَى هَذِهِ الصَّلَاتِ صَلَةُ الْقَرَابَةِ وَصَلَةُ الصِّهْرِ. وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَاتَيْنِ الصَّلَتَيْنِ دَرَجَاتٌ مُتَفَاوِتَةٌ. فَأَمَّا صَلَةُ الْقَرَابَةِ فَأَقْوَاهَا مَا يَكُونُ بَيْنَ الْأَوْلَادِ أَوْ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْعَاطِفَةِ وَالْأَرْحَمِيَّةِ. فَمَنْ أَكْتَنَّهُ السَّرُّ فِي عَطْفِ الْآبِ عَلَى وَدِّهِ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ دَاعِيَةً فِطْرِيَّةً تَدْفَعُهُ إِلَى الْعَنَاءِ بِتَرْبِيَّتِهِ إِلَى أَنْ يَكُونَ رَجُلًا مِثْلَهُ. فَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ كَنَظَرِهِ إِلَى بَعْضِ أَعْضَائِهِ، وَيَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي مُسْتَقْبَلِ أَيَّامِهِ، وَيَجِدُ فِي نَفْسِ الْوَلَدِ شُعُورًا بِأَنْ أَبَاهُ كَانَ مَنَشَأً وَجُودِهِ؛ وَمَمَدَ حَيَاتِهِ وَقَوَامَ تَأْدِيبِهِ، وَعُثْوَانَ شَرَفِهِ. وَبِهَذَا الشُّعُورِ يَحْتَرُمُ الْإِبْنُ أَبَاهُ، وَيَبْتَكَ الرِّحْمَةَ وَالْأَرْحَمِيَّةَ يَعْطِفُ الْآبُ عَلَى ابْنِهِ، وَيَسَاعَدُهُ. هَذَا مَا قَالَهُ الْأَسْتَاذُ الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ عَبْدُهُ.

ولا يخفى على إنسان أن عاطفة الأم الوالدية أقوى من عاطفة الأب، ورحمتها أشد من رحمته، وحنانها أزرع من حنانه؛ لأنها أرق قلباً، وأدق شعوراً؛ وأن الولد يتكوى جنيئاً من دميها الذي هو قوام حياته. ثم يكون طفلاً يتغذى من لبنها، فيكون له مع كل مصة من ثديها عاطفة جديدة، يستلها من قلبها، والطفل لا يحب أحداً في الدنيا قبل أمه. ثم إنه يحب أباه، ولكن دون حبه لأمه، وإن كان يحترمه أشد مما يحترمها. أفليس من الجنائية على الفطرة أن يزاحم هذا الحب العظيم بين الوالدين والأولاد حب استمتاع الشهوة - فيزحمه ويُفسده - وهو خير ما في هذه الحياة؟. بلى: ولأنجل هذا كان تحريم نكاح الأمهات هو الأشد المقدم في الآية، ويليهِ تحريم البنات.

ولولا ما عهد في الإنسان من الجنائية على الفطرة والعَبَثِ بها والإفساد فيها، لكان لإسليم الفطرة أن تتعجب من تحريم الأمهات والبنات، لأن فطرته تشعر بأن النزوع إلى ذلك من قبيل المُسْتَجِيلَاتِ. وأما الإخوة والأخوات فالصلة بينهما تُشَبِّهُ الصلة بين الوالدين والأولاد من حيث إنهم كأعضاء الجسم الواحد، فإن الأخ والأخت من أصل واحد يستويان في النسبة إليه من غير تفاوت بينهما. ثم إنهما ينشآن في حجر واحد، على طريقة واحدة في الغالب، وعاطفة الأخوة بينهما متكافئة، ليست أقوى في أحدهما منها في الآخر، كقوة عاطفة الأمومة

والأُبُوَّةُ على عَاطِفَةِ الْبَنُوَّةِ. فلهذه الأسباب يكونُ أُنْسُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ أُنْسَ مَسَاوِةٍ لَا يُضَاهِيهِ أُنْسُ لآخر. إذ لَا يُوجَدُ بَيْنَ الْبَشَرِ صِلَةٌ أُخْرَى فِيهَا هَذَا النُّوعُ مِنَ الْمَسَاوِةِ الْكَامِلَةِ، وَعَوَاطِفِ الْوُدِّ وَالثِّقَةِ الْمُتَبَادِلَةِ.

وَيُحْكِنُ أَنَّ امْرَأَةً شَفَعَتْ عِنْدَ الْحَاجِّاجِ فِي زَوْجِهَا وَابْنِهَا وَأَخِيهَا، وَكَانَ يُرِيدُ قَتْلَهُمْ؛ فَشَفَعَهَا فِي وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَأَمَرَهَا أَنْ تَخْتَارَ مَنْ يَبْقَى، فَاخْتَارَتْ أَخَاهَا، فَسَأَلَهَا عَنْ سَبَبِ ذَلِكَ فَقَالَتْ: «إِنَّ الْأَخَّ لَا عَوَظَ عَنْهُ، وَقَدْ مَاتَ الْوَالِدَانِ، وَأَمَّا الزَّوْجُ وَالْوَلَدُ فَيُمْكِنُ الْإِعْتِيَاظُ عَنْهُمَا بِمِثْلِهِمَا». فَأَعْجَبَهُ هَذَا الْجَوَابُ وَعَفَا عَنِ الثَّلَاثَةِ. وَقَالَ: «لَوْ اخْتَارَتِ الزَّوْجَةَ غَيْرَ الْأَخِّ لِمَا أَبْقَيْتُ لَهَا أَحَدًا». وَجَمَلَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ صِلَةَ الْأُخُوَّةِ صِلَةٌ فِطْرِيَّةٌ قَوِيَّةٌ، وَأَنَّ الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ لَا يَشْتَهِي بَعْضُهُنَّ التَّمَتُّعَ بِبَعْضٍ، لِأَنَّ عَاطِفَةَ الْأُخُوَّةِ تَكُونُ هِيَ الْمُسَيِّطِرَةُ عَلَى النَّفْسِ بَحِثُ لَا يَبْقَى لِسِوَاهَا مَعَهَا مَرَضٌ مَا مِنَ الْفِطْرَةِ. فَقَضَتْ حِكْمَةُ الشَّرِيعَةِ بِتَحْرِيمِ نِكَاحِ الْأُخْتِ حَتَّى يَكُونَ لِمَعْتَلِي الْفِطْرَةِ مِتَقَدُّ لاسْتِبْدَالِ دَاعِيَةِ الشَّهْوَةِ بِعَاطِفَةِ الْأُخُوَّةِ. وَأَمَّا الْعَمَّاتُ وَالْخَالَاتُ فَهِنَّ مِنْ طَبِئَةِ الْأَبِّ وَالْأُمِّ. وَفِي الْحَدِيثِ: «عَمُّ الرَّجُلِ صِنُّ أَبِيهِ». أَيُّ هُمَا كَالصُّنَّانِ يَخْرُجَانِ مِنْ أَصْلِ الثَّخَلَةِ.

ولهذا المعنى - الذي كَانَتْ بِهِ صِلَةُ الْعُمُومَةِ مِنْ صِلَةِ الْأُبُوَّةِ وَصِلَةِ الْخُوَلَةِ مِنْ صِلَةِ الْأُمُومَةِ - قَالُوا: إِنَّ تَحْرِيمَ الْجَدَّاتِ مُتَدَرِّجٌ فِي تَحْرِيمِ الْأَمْهَاتِ وَدَاخِلٌ فِيهِ؛ فَكَانَ مِنْ مُحَاسِنِ دِينِ الْفِطْرَةِ الْمُحَافَظَةُ عَلَى عَاطِفَةِ صِلَةِ الْعُمُومَةِ وَالْخُوَلَةِ، وَالتَّرَاحُمِ وَالتَّعَاوُنِ بِهَا، وَأَنْ لَا تَنْزُوَ الشَّهْوَةُ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ بِتَحْرِيمِ نِكَاحِ الْعَمَّاتِ وَالْخَالَاتِ. وَأَمَّا بَنَاتُ الْأَخِّ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ، فَهُمَا مِنَ الْإِنْسَانِ بِمَنْزِلَةِ بَنَاتِهِ، حَيْثُ أَنَّ أَخَاهُ وَأُخْتَهُ كَتَفْسِهِ، وَصَاحِبُ الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ يَجِدُ لِهَئِهِمَا هَذِهِ الْعَاطِفَةَ مِنْ نَفْسِهِ، وَكَذَا صَاحِبُ الْفِطْرَةِ السَّقِيمَةِ، إِلَّا أَنَّ عَاطِفَةَ هَذَا تَكُونُ كَفِطْرَتِهِ فِي سَقَمِهَا. نَعَمْ إِنَّ عَطْفَ الرَّجُلِ عَلَى بَنَتِهِ يَكُونُ أَقْوَى لِكُونِهَا بَضْعَةً مِنْهُ؛ تَمَّتْ وَتَرْغَرَعَتْ بِعِنَاتِهِ وَرِعَايَتِهِ. وَأُنْسُهُ بِأَخِيهِ وَأُخْتِهِ يَكُونُ أَقْوَى مِنْ أُنْسِهِ بِبَنَاتِهِمَا لِمَا تَقَدَّمَ. وَأَمَّا الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَمَّاتِ وَالْخَالَاتِ، وَبَيْنَ بَنَاتِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ، فَهُوَ أَنَّ الْحَبَّ لَهُوَ لِحَبِّ عَطْفٍ وَحَنَانٍ، وَالْحَبُّ لِأَوْلَئِكَ حُبُّ تَكْرِيمٍ وَاحْتِرَامٍ. فَهُمَا - مِنْ حَيْثُ الْبُعْدُ عَنْ مَوَاقِعِ الشَّهْوَةِ - مَتَكَائَتَانِ. وَلِئِمَّا قُدِّمَ فِي النُّظْمِ الْكَرِيمِ ذِكْرُ الْعَمَّاتِ وَالْخَالَاتِ؛ لِأَنَّ الْإِذْلَاءَ بِهِمَا مِنَ الْآبَاءِ وَالْأَمْهَاتِ، فَصِلَتْهُمَا أَشْرَفُ وَأَعْلَى مِنْ صِلَةِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ.

هَذِهِ أَنْوَاعُ الْقَرَابَةِ الْقَرِيبَةِ الَّتِي يَتَرَاحَمُ النَّاسُ وَيَتَعَاطَفُونَ وَيَتَوَادُّونَ وَيَتَعَاوَنُونَ بِهَا وَبِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهَا فِي النَّفُوسِ مِنَ الْحَبِّ وَالْحَنَانِ وَالْعَطْفِ وَالْاحْتِرَامِ. فَحَرَّمَ اللَّهُ فِيهَا النِّكَاحَ لِأَجْلِ أَنْ

تَتَوَجَّهَ عَاطِفَةُ الزَّوْجِيَّةِ وَمَحَبَّتُهَا إِلَى مَنْ ضَعُفَت الصَّلَةُ الطَّبِيعِيَّةُ أَوْ النَّسَبِيَّةُ بَيْنَهُمْ، كَالْعُرَبَاءِ وَالْأَجَانِبِ، وَالطَّبَقَاتِ الْبَعِيدَةِ مِنْ سُلَالَةِ الْأَقَارِبِ، كَأَوْلَادِ الْأَعْمَامِ وَالْعَمَّاتِ وَالْأَخْوَالِ وَالْخَالَاتِ. وَبِذَلِكَ تَتَجَدَّدُ بَيْنَ الْبَشَرِ قَرَابَةُ الصُّهْرِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْمَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ كَقَرَابَةِ النَّسَبِ، فَتَتَسَيَّعُ دَائِرَةُ الْمَحَبَّةِ وَالرَّحْمَةِ بَيْنَ النَّاسِ. فَهَذِهِ حِكْمَةُ الشَّرْعِ الزَّوْجِيَّةِ فِي مُحْرَمَاتِ الْقَرَابَةِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هُنَاكَ حِكْمَةً جَسَدِيَّةً حَيَوِيَّةً عَظِيمَةً جَدًّا، وَهِيَ أَنَّ تَزْوُجَ الْأَقَارِبِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ يَكُونُ سَبَبًا لَضَعْفِ النَّسْلِ. فَإِذَا تَسَلَّسَلَتْ وَاسْتَمَرَّتْ يَتَسَلَّلُ الضَّعْفُ وَالضُّوْى فِيهِ إِلَى أَنْ يَنْقَطِعَ، وَلِذَلِكَ سَبَبَانِ:

أحدهما: وهو الذي أشار إليه الفقهاء - أَنَّ قُوَّةَ النَّسْلِ تَكُونُ عَلَى قَدْرِ قُوَّةِ دَاعِيَةِ النَّاسِلِ فِي الزَّوْجَيْنِ، وَهِيَ الشَّهْوَةُ. وَقَدْ قَالُوا: إِنَّهَا تَكُونُ ضَعِيفَةً بَيْنَ الْأَقَارِبِ. وَجَعَلُوا ذَلِكَ عَلَةً لِكِرَاهِيَّةِ تَزْوُجِ بَنَاتِ الْعَمِّ وَبَنَاتِ الْعَمَّةِ، إِلَى آخِرِهِ. وَسَبَبُ ذَلِكَ، أَنَّ هَذِهِ الشَّهْوَةَ شَعُورٌ فِي النَّفْسِ، يُزَاجِمُهُ شَعُورُ عَوَاطِفِ الْقَرَابَةِ الْمَضَادُّ لَهُ، فَإِذَا أَنْ يُزِيلَهُ، وَإِنَّمَا أَنْ يُزِيلَهُ وَيُضْعِفُهُ. وَالسَّبَبُ الثَّانِي يَعْرِفُهُ الْأَطِبَّاءُ، وَإِنَّمَا يَظْهَرُ لِلْعَامَّةِ بِمِثَالِ تَقْرِيْبِيْ مَعْرُوفٍ عِنْدَ الْفَلَاحِيْنَ. وَهُوَ أَنَّ الْأَرْضَ الَّتِي يَتَكَرَّرُ زَرْعُ نَوْعٍ وَاحِدٍ مِنَ الْحَبِّ فِيهَا، يَضْعُفُ هَذَا الزَّرْعُ فِيهَا مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، إِلَى أَنْ يَنْقَطِعَ، لِقِلَّةِ الْمَوَادِّ الَّتِي هِيَ قَوَامُ غِذَائِهِ، وَكَثْرَةِ الْمَوَادِّ الْآخَرَى الَّتِي لَا يَتَغَذَّى مِنْهَا، وَمُزَاحَمَتِهَا لَغِذَائِهِ أَنْ يَخْلُصَ لَهُ. وَلَوْ زُرِعَ ذَلِكَ الْحَبُّ فِي أَرْضٍ أُخْرَى وَزُرِعَ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الْحَبِّ لِنَمَا كُلُّ مِنْهُمَا. بَلْ ثَبَتَ عِنْدَ الزُّرَّاعِ أَنَّ اخْتِلَافَ الصَّنْفِ مِنَ النَّوْعِ الْوَاحِدِ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَذَرِ يُقِيدُ.

فَإِذَا زَرَعُوا حِنْطَةً فِي أَرْضٍ، وَأَخَذُوا بَذْرًا مِنْ غَلَّتِهَا فزرعوه في تلك الأرض يكون ثَمَرُهُ ضَعِيفًا وَغَلَّتُهُ قَلِيلَةً. وَإِذَا أَخَذُوا الْبَذَرَ مِنْ حِنْطَةٍ أُخْرَى وَزَرَعُوهُ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ يَكُونُ أَثْمَرُهَا أَزْكَى. كَذَلِكَ النِّسَاءُ حَزَنَ - كَالْأَرْضِ - يُزْرَعُ فِيهِنَّ الْوَلَدُ. وَطَوَائِفُ النَّاسِ كَأَنْوَاعِ الْبَذَرِ وَأَصْنَافِهِ. فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَزَوَّجَ أَفْرَادُ كُلِّ عَشِيرَةٍ مِنْ أُخْرَى لِيَزْكُو الْوَلَدُ وَيَنْجَبَ. فَإِنَّ الْوَلَدَ يَرِثُ مِنْ مَزَاجِ آبَوَيْهِ وَمَادَّةِ أَجْسَادِهِمَا، وَيَرِثُ مِنْ أَخْلَاقِهِمَا وَصِفَاتِهِمَا الزَّوْجِيَّةِ وَيَبْاينُهُمَا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. فَالتَّوَارِثُ وَالتَّبَايُنُ سَتَتَانِ مِنْ سُنَنِ الْخَلْقَةِ، يَنْبَغِي أَنْ تَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَظَّهَا لِأَجْلِ أَنْ تَرْتَقِيَ السَّلَالُ الْبَشَرِيَّةُ وَيَتَقَارَبَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَيَسْتَمْدُ بَعْضُهُمُ الْقُوَّةَ وَالِاسْتِعْدَادَ مِنْ بَعْضٍ، وَالتَّزْوُجُ مِنَ الْأَقْرَبِينَ يَنَافِي ذَلِكَ. فَثَبَّتَ بِمَا تَقَدَّمَ كُلُّهُ أَنَّهُ ضَارٌّ بَدَنًا وَنَفْسًا، مُنَافٍ لِلْفِطْرَةِ، مُخِلٌّ بِالرَّوَاطِبِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ، عَائِقٌ لَارْتِقَاءِ الْبَشَرِ. وَقَدْ ذَكَرَ «الْعَرَالِي» فِي الْإِحْيَاءِ: أَنَّ الْخِصَالَ الَّتِي تُطَلَّبُ مِرَاعَاتُهَا فِي الْمَرَاةِ، أَلَّا تَكُونَ مِنَ الْقَرَابَةِ الْقَرِيبَةِ. قَالَ: فَإِنَّ الْوَلَدَ يُخْلَقُ

ضَاوِيًا^(١). وأوردَ في ذلك حديثًا لا يَصِحُّ.

ولَكِنْ رَوَى اِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لَأَلِ السَّائِبِ: «اغْتَرِبُوا لَا تَضُوزُوا» أَي تَزَوَّجُوا الْغَرَائِبَ لئَلَّا تَجِيءَ أَوْلَادُكُمْ نَحَافًا ضِعَافًا. وَعَلَّلَ الْغَزَالِيُّ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ الشُّهُرَةَ تَنْبَعُ بِقُوَّةِ الْإِحْسَاسِ بِالنَّظَرِ أَوِ اللَّمَسِ وَإِنَّمَا يَقْوَى الْإِحْسَاسُ بِالْأَمْرِ الْغَرِيبِ الْجَدِيدِ. فَأَمَّا الْمَعْهُودُ الَّذِي دَامَ النَّظَرُ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يَضَعُفُ الْحِسُّ عَنْ تَمَامِ إِدْرَاكِهِ وَالتَّأَثُّرِ بِهِ، وَلَا تَنْبَعُ بِهِ الشُّهُرَةُ». قَالَ: وَتَعْلِيلُهُ لَا يَنْطَبِقُ عَلَى كُلِّ صُورَةٍ، وَالْعُمْدَةُ مَا قُلْنَا.

حِكْمَةُ التَّخْرِيمِ بِالرِّضَاعِ: أَمَّا حِكْمَةُ التَّحْرِيمِ بِالرِّضَاعَةِ، فَمِنْ رَحْمَتِهِ تَعَالَى بَنَّا أَنْ وَسَّعَ لَنَا دَائِرَةَ الْقَرَابَةِ بِالْحَاقِ الرِّضَاعِ بِهَا؛ وَأَنْ بَعْضَ بَدَنِ الرِّضَاعِ يَتَكَوَّنُ مِنْ لَبَنِ الْمُرْضِعِ، وَاتَّهَ بِذَلِكَ يَرِثُ مِنْهَا كَمَا يَرِثُ وَلَدُهَا الَّذِي وَلَدَتْهُ^(٢).

حِكْمَةُ التَّحْرِيمِ بِالْمُصَاهَرَةِ: وَحِكْمَةُ تَخْرِيمِ الْمَحْرُمَاتِ بِالْمُصَاهَرَةِ أَنْ يَثَبَتَ الزَّوْجَةُ وَأَمَّا أَوَّلَى بِالتَّحْرِيمِ، لِأَنَّ زَوْجَةَ الرَّجُلِ شَقِيقَةُ زَوْجِهِ، بَلْ مُقَوِّمَةٌ مَاهِيَّتِهِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَمُتَمِّمَتُهَا. فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ أُمُّهَا بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ فِي الْإِحْتِرَامِ. وَيَقْبُحُ جِدًّا أَنْ تَكُونَ ضَرَّةً لَهَا فَإِنَّ لُحْمَةَ الْمُصَاهَرَةِ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ.

فَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ مِنْ عَشِيرَةٍ صَارَ كَأَحَدِ أَفْرَادِهَا، وَتَجَدَّدَتْ فِي نَفْسِهِ عَاطِفَةُ مَوَدَّةٍ جَدِيدَةٍ لَهُمْ. فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا لِلتَّغَايُرِ وَالضَّرَارِ بَيْنَ الْأُمِّ وَبَنَتِهَا؟.. كَلَّا. . . إِنَّ ذَلِكَ يُتَنَافَى حِكْمَةُ الْمُصَاهَرَةِ وَالْقَرَابَةِ وَيَكُونُ سَبَبٌ فِسَادِ الْعَشِيرَةِ. فَالْمُوَافِقُ لِلْفِطْرَةِ، الَّذِي تَقُومُ بِهِ الْمَصْلَحَةُ. وَهَوَ أَنْ تَكُونَ أُمُّ الزَّوْجَةِ كَأُمِّ الزَّوْجِ، وَبَنَتُهَا الَّتِي فِي جَنْبِهِ كِبَنَتِهِ مِنْ صُلْبِهِ. وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ زَوْجَةُ ابْنِهِ بِمَنْزِلَةِ ابْنَتِهِ، وَيُوجَّهُ إِلَيْهَا الْعَاطِفَةُ الَّتِي يَجِدُهَا لِبَنَتِهِ، كَمَا يُنْزِلُ الْإِبْنُ أُمًّا أُمُّهُ. وَإِذَا كَانَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَحِكْمَتِهِ أَنْ حُرِّمَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا لَتَكُونَ الْمُصَاهَرَةُ لُحْمَةً مَوَدَّةً غَيْرَ مَشُوبَةٍ بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الضَّرَارِ وَالتَّفَرُّدِ، فَكَيْفَ يُغْفَلُ أَنْ يُبَيِّحَ نِكَاحَ مَرْءٍ هِيَ أَقْرَبُ إِلَى الزَّوْجَةِ، كَأُمِّهَا أَوْ بَنَتِهَا، أَوْ زَوْجَةِ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ، وَزَوْجَةُ الْوَلَدِ لِلْوَالِدِ؟! وَقَدْ يَبِينُ لَنَا أَنَّ حِكْمَةَ الزَّوْجِ هِيَ سُكُونُ نَفْسِ كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ إِلَى الْآخَرِ، وَالْمَوَدَّةُ وَالرَّحْمَةُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ مَنْ يُلْتَجِمُ مَعَهُمَا بِالْحِمَةِ النَّسَبِ فَقَالَ: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾^(٣). فَقَيَّدَ سُكُونَ النَّفْسِ الْخَاصِّ بِالزَّوْجِيَّةِ، وَلَمْ يَقْيِدْ

(١) ضَاوِيًا: أَي نَحِيفًا.

(٢) يَرِثُ مِنْهَا: أَي مِنْ طَبَاعِهَا وَأَخْلَاقِهَا.

(٣) سُورَةُ الرُّومِ، آيَةُ ٢١.

المؤدة والرحمة، لأنها تكون بين الزوجين ومن يلتحم معهما بلحمة النسب، وتزاد وتثوى بالولد. انتهى.

المَحْرَمَاتُ مُؤَقَّتًا

١- الجمع بين المحرمين: يحرم الجمع بين الأختين^(١) وبين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، كما يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة، لو كانت إحداهما رجلاً لم يجز له التزوج بالأخرى. ودليل ذلك:

١- قول الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٢).

٢- وما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها.

٣- وما رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وحسنه، عن فيروز الديلمي أنه أدرکه الإسلام ونحته أختان، فقال له رسول الله ﷺ: «طلق أيتها شئت».

٤- عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتزوج الرجل المرأة على العمه أو على الخالة وقال: «إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم». قال القرطبي: ذكره أبو محمد الأصيلي في فوائده، وابن عبد البر، وغيرهما.

٥- ومن مراسيل أبي داود، عن حسين بن طلحة قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على أخواتها مخافة القطيعة. وفي حديث ابن عباس، وحسين بن طلحة التنبية على المعنى الذي من أجله حرم هذا الزواج، وهو الاختيار عن قطع الرحم بين الأقارب. فإن الجمع بينهما يؤلّد الشحاسة ويجرّ إلى البغضاء. لأن الضرتين قلما تسكن عواصف الغيرة بينهما. وهذا الجمع بين المحارم كما هو ممنوع في الزواج فهو ممنوع في العدة. فقد أجمع العلماء على أن الرجل إذا طلق زوجته طلاقاً رجعيّاً فلا يجوز له أن يتزوج أختها، أو أربعا سواها حتى تنقضي عدتها، لأن الزواج قائم وله حق الرجعة في أي وقت. واختلفوا فيما إذا طلقها طلاقاً بائناً لا يملك معه رجعتها. فقال علي، وزيد بن ثابت، ومجاهد، والشعبي، وسفيان الثوري، والأخاف، وأحمد: ليس له أن يتزوج أختها ولا أربعة حتى تنقضي عدتها،

(١) سواء أكان ذلك بعقد زواج أو بملك يمين.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٣، والمعنى: وحرم عليكم الجمع بين الأختين معاً، في التزوج وفي ملك اليمين، إلا ما كان منكم في جاهليكم فقد عفونا عنه.

لأنَّ العقدَ أثناءَ العِدَّةِ باقٍ حُكْمًا حتى تنقضي، بدليل أنَّ لها نفقةَ العِدَّةِ. قال ابنُ المُنْذِرِ: ولا أحسبه إلا قولَ مالكٍ، وبه نقولُ، إنَّ له أن يتزوَّجَ أختها أو أربعا سواها.

وقال سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، والحَسَنُ، والشافعي: لأنَّ عقدَ الزَّواجِ قد انتهى بالبَيِّنَةِ، فلم يُوجدِ الجَمْعُ المُحَرَّمُ. ولو جمعَ رجلٌ بين المحرَّماتِ فتزوَّجَ الأختينِ مثلاً؛ فإمَّا أن يتزوَّجهما بعقدٍ واحدٍ أو بعقدَينِ. فإن تزوَّجهما بعقدٍ واحدٍ وليسَ بواحدةٍ منهما مانعٌ فسَدَ عَقْدُهُ عليهما، وتجرى على هذا العقدِ أحكامُ الزواجِ الفاسدِ. فيجب الافتراقُ على المتعاقِدينِ، وإلا فَرَّقَ بينهما القضاء. وإذا حَصَلَ التفريقُ قبلَ الدخولِ فلا مهرٌ لواحدةٍ منهما، ولا يترتبُ على مجردِ هذا العقدِ أثرٌ.

وإن حَصَلَ بعدَ الدخولِ فللمدخولِ بها مهرُ العِثْلِ، أو الأقلُ من مهرِ العِثْلِ، والمُسَمَّى. وترتَّبَ على الدخولِ بها سائرُ الآثارِ التي تترتَّبُ على الدخولِ بعدَ الزواجِ الفاسدِ. أمَّا إذا كان بإحداهما مانعٌ شرعيٌّ، بأن كانت زوجةً غَيْرِهِ، أو مُعْتَدَّةً مثلاً، والأخرى ليسَ بها مانعٌ، فإنَّ العقدَ بالنسبةِ لِلْخَالِيَةِ مِنَ المانعِ صحيحٌ، وبالنسبةِ لِلْأُخْرَى فاسدٌ تجري عليه أحكامُهُ. وإن تزوَّجهما بعقدَينِ مُتَعاقِبَيْنِ، واستوفى كُلَّ واحدٍ من العقدَينِ أركانهَ وشروطَهُ، وعُلِمَ أسبقُهُما فهو الصحيحُ، واللاحقُ فاسدٌ. وإن استوفى أحدهما فقط شروطَ صحِّتهِ فهو الصحيحُ سواء كان السابقُ أو اللاحقُ. إن لم يُعْلَمَ أسبقُهُما، أو عُلِمَ ونُسِيَ، كأن يوكِّلَ رجلَينِ بتزويجه فيزوَّجَاهِ من اثنتين، ثم يتبيَّنُ أنَّهما أختانٌ، ولا يُعْلَمُ أسبقُ العقدَينِ، أو عُلِمَ ونُسِيَ، فالعقدانِ غيرُ صحيحينِ لعدمِ المُرجِّحِ، وتجرى عليهما أحكامُ الزواجِ الفاسدِ^(١).

٢، ٣ - زَوْجَةُ الْغَيْرِ وَمُعْتَدَّةٌ: يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ زَوْجَةَ الْغَيْرِ، أَوْ مُعْتَدَّةً رِغَايَةً لِحَقِّ الزَّوْجِ. لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٢). أَيْ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ؛ أَيِ الْمُتَزَوِّجَاتِ مِنْهُنَّ إِلَّا الْمَسْنِيَّاتُ، فَإِنَّ الْمَسْنِيَّةَ تَحِلُّ لِسَابِقِهَا بَعْدَ الْاِسْتِبْرَاءِ، وَإِنْ كَانَتْ مُتَزَوِّجَةً. لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسَ، فَلَقِيَ عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا سَبَايَا، كَانَتْ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشْيَانِهِمْ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ

(١) أحكام الأحوال الشخصية الأستاذ عبد الوهاب خلاف....

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٤.

أَمْنَكُمْ^(١) أَي فَهَرُّ لَكُمْ خَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُمْ. والاستبراء يكون بِحَيْضَةٍ:

قَالَ الْحَسَنُ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْتَبْرِئُونَ الْمَسِيَّةَ بِحَيْضَةٍ. وَأَمَّا الْمُعْتَدَّةُ فَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي بَابِ «الْخُطْبَةِ».

٤ - الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا: الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا لَا تَحِلُّ لَزَوْجِهَا الْأَوَّلِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ نِكَاحاً صَحِيحاً^(٢).

٥ - عَقْدُ الْمُحْرِمِ: يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ، أَنْ يَغْقِدَ النِّكَاحَ لِنَفْسِهِ أَوْ لغيرِهِ بولائية، أَوْ وَكَالَةً، وَيَقْعُ الْعَقْدُ بَاطِلًا، لَا تَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ آثَارُهُ الشَّرْعِيَّةُ، لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَلَيْسَ فِيهِ «وَلَا يَخْطُبُ». وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَلَا يَزُونَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُحْرِمُ، وَإِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ، وَمَا وَرَدَ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» فَهُوَ مُعَارِضٌ بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ خَلَالٌ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: اخْتَلَفُوا فِي تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ مَيْمُونَةَ، لِأَنَّهُ ﷺ تَزَوَّجَهَا فِي طَرِيقِ مَكَّةَ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَزَوَّجَهَا وَهُوَ خَلَالٌ، وَظَهَرَ أَمْرُ تَزَوُّجِهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهُوَ خَلَالٌ بِسَرَفٍ^(٣) فِي طَرِيقِ مَكَّةَ. وَذَهَبَ الْأَحْنَفُ إِلَى جَوَازِ عَقْدِ النِّكَاحِ لِلْمُحْرِمِ، لِأَنَّ الْإِحْرَامَ لَا يَمْنَعُ صَلَاحِيَّةَ الْمَرْأَةِ لِلْعَقْدِ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا يَمْنَعُ الْجَمَاعَ لَا صِحَّةَ الْعَقْدِ.

٦ - زَوَاجُ الْأُمَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الزَّوْاجِ بِالْحُرَّةِ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأُمَةَ، وَعَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْحُرَّةِ أَنْ تَتَزَوَّجَ الْعَبْدَ إِذَا رَضِيَ بِذَلِكَ هِيَ وَأَوْلِيَائُهَا. كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَتَزَوَّجَ مِنْ مَلَكَتْهُ وَأَنَّهُ إِذَا مَلَكَتْ زَوْجَهَا انْفُسَخَ النِّكَاحُ. وَاخْتَلَفُوا فِي زَوَاجِ الْحُرِّ بِالْأُمَةِ. فَرَأَى الْجُمْهُورُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ زَوَاجُ الْحُرِّ بِالْأُمَةِ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ:

١ - عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى نِكَاحِ الْحُرَّةِ.

٢ - خَوْفُ الْعَنْتِ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى هَذَا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً^(٤) أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ^(٥) الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ^(٦) فَمِنْ الْمُؤْمِنَاتِ^(٧)﴾. إِلَى قَوْلِهِ

(٥) المحصنات: الحرائر العفاف.

(٦) فتيات: إماء.

(٧) سورة النساء، الآية: ٢٥.

(١) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(٢) يراجع فصل التحليل من هذا الكتاب.

(٣) صرف: اسم لمكان.

(٤) طَوْلاً: سعة وقدر.

تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ (١) مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ (٢).

قال القرطبي: الصبر على العزبة خير من نكاح الأمة، لأنه يفضي إلى إرفاق الولد؛ والعرض من النفس، والصبر على مكارم الأخلاق أولى من البدالة. روي عن عمر أنه قال: أيما حر تزوج أمة فقد أرق نصفه (٣). وعن الضحاك بن مزاحم قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِرًا فَلْيَتَزَوَّجِ الْخَرَائِرَ». رواه ابن ماجه، وفي إسناده ضعف. وذهب أبو حنيفة إلى أن للحر أن يتزوج أمة، ولو مع طول حره، إلا أن يكون تحت حره. فإن كان في عظمته زوجة حره حرم عليه أن يتزوج عليها أمة محافظة على كرامة الحره.

٧- زواج الزانية: لا يحل للرجل أن يتزوج بزانية، ولا يحل للمرأة أن تتزوج بزاني، إلا أن يحدث كل منهما توبة. ودليل هذا:

١ - أن الله جعل العفاف شرطاً يجب توافره في كل من الزوجين قبل الزواج. فقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ (٤).

أي أن الله كما أحل الطيبات، وطعام الذين أوتوا الكتاب من اليهود والنصارى، أحل زواج العفيفات من المؤمنات، والعفيفات من أهل الكتاب، في حال كون الأزواج أفعاء غير مسافحين ولا متخذين أخدان.

٢ - وذكر ذلك في الأزواج الإماء عند العجز عن طول الحره فقال: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِأَٰدِنَ أَهْبَهُنَّ وَأُتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ (٥) بالمعروف محصنات غير مسفحات (٦) وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ (٧).

٣ - يؤيد هذا ما جاء صريحاً في قول الله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً

(١) العنت: الزنى.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٥.

(٣) أرق نصفه: يعني يصير ولده رقيقاً.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٥؛ وأخدان: «جمع خدن وخدين»: أصدقاء.

(٥) أجورهن: مهرهن.

(٦) مسافحات: زوان.

(٧) سورة النساء، الآية: ٢٥.

وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿١﴾ وَمَعْنَى يَنْكِحُ: يَفْقَدُ، وَحُرِّمَ ذَلِكَ؛ أَي وَحُرِّمَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَزَوَّجُوا مَنْ هُوَ مُتَّصِفٌ بِالزَّانِي أَوْ بِالْمُشْرِكِ، فَإِنَّهُ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ^(٢).

٤ - ما رواه عَمْرو بنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الْعَنَوِيَّ كَانَ يَحْمِلُ الْأَسَارَى بِمَكَّةَ - وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيٌّ يُقَالُ لَهَا: عَنَاقُ، وَكَانَتْ صَدِيقَتُهُ. قَالَ: فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْيَكُحُ عَنَاقًا؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي. فَتَرَلْتُ: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾. فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا عَلَيَّ وَقَالَ: «لَا تَنْكِحُهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الزَّانِي الْمَجْلُودُ لَا يَنْكِحُ إِلَّا مِثْلَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: هَذَا الْوَصْفُ خُرُجٌ مَخْرُجُ الْغَالِبِ بِاعْتِبَارِ مَنْ ظَهَرَ مِنْهُ الزَّانِي. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِلُّ لِلزَّجَلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِمَنْ ظَهَرَ مِنْهَا الزَّانِي. وَكَذَلِكَ لَا يَجِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِمَنْ ظَهَرَ مِنْهُ الزَّانِي. وَتَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْآيَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، لِأَنَّ فِي آجِرِهَا: ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣) فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي التَّحْرِيمِ.

الزنى والزواج^(٤)

وَتَمَّةٌ فَوْقَ كَبِيرِ بَيْنِ الزَّوْاجِ، وَالْعَمَلِيَّةُ النَّتَاسِلِيَّةُ. فَإِنَّ الزَّوْاجَ هُوَ نَوَاطُ الْمُجْتَمَعِ، وَأَصْلُ وَجُودِهِ، وَهُوَ الْقَانُونُ الطَّبِيعِيُّ الَّذِي يَسِيرُ الْعَالَمُ عَلَى نِظَامِهِ، وَالسُّنَّةُ الْكَوْنِيَّةُ الَّتِي تَجْعَلُ لِلْحَيَاةِ قِيَمَةً وَتَقْدِيرًا. وَأَنَّهُ هُوَ الْحَتَانُ الْحَقِيقِيُّ وَالْحُبُّ الصَّحِيحُ، وَهُوَ التَّعَاوُنُ فِي الْحَيَاةِ وَالِاسْتِزَاكِ فِي بِنَاءِ الْأُسْرَةِ وَعِمَارِ الْعَالَمِ.

غَايَةُ الْإِسْلَامِ مِنْ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الزَّانِي: وَالْإِسْلَامُ لَمْ يُرِدْ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُلْقَى بَيْنَ أَثْنَابِ الزَّانِيَّةِ، وَلَا لِلْمُسْلِمَةِ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِ الزَّانِي، وَتَحْتَ تَأْثِيرِ زَوْجِهِ الدَّيْفَةِ وَأَنْ تُشَارِكُهُ تِلْكَ النَّفْسُ السَّقِيمَةُ، وَأَنْ تُعَاشِرَ ذَلِكَ الْجِسْمَ الْمَلُوثَ بِشَتَّى الْجَرَائِمِ، الْمَمْلُوءَ بِمُخْتَلَفِ الْعِلَلِ وَالْأَمْرَاضِ. وَالْإِسْلَامُ - فِي كُلِّ أَحْكَامِهِ وَأَوَامِرِهِ وَفِي كُلِّ مُحَرَّمَاتِهِ وَنَوَاهِيهِ - لَا يَرِيدُ غَيْرَ إِسْعَادِ الْبَشَرِ وَالشُّمُوءِ بِالْعَالَمِ إِلَى الْمُسْتَوَى الْأَعْلَى الَّذِي يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُبْلَغَهُ الْجِنْسُ الْبَشَرِيُّ.

(١) سورة النور، الآية: ٣.

(٢) سورة النور، الآية: ٣.

(٣) سورة النور، الآية: ٣.

(٤) من كتاب الإسلام والطب الحديث.

الرُّنَاةُ يَنْبُوغُ لِأَخْطَرِ الْأَمْرَاضِ: وَكَيْفَ يَسْعُدُ الرُّنَاةُ فِي دُنْيَاهُمْ وَهُمْ يَنْبُوغُ لِأَخْطَرِ الْأَمْرَاضِ أَشَدَّهَا فَتَكَا بِهِمْ - وَأَكْثَرُ تَغْلَغُلًا فِي جَمِيعِ أَعْضَائِهِمْ؟! وَلَعَلَّ الرُّهْرِيَّ وَالسَّيْلَانَ مِنَ الْأَمْرَاضِ تَنَاسُلِيَّةِ الَّتِي تَجْعَلُ - وَخَدَهَا - الرُّنَاةُ شَرًّا مُسْتَطِيعًا يَجِبُ اقْتِلَاعُهُ مِنَ الْعَالَمِ وَخَلْعُهُ مِنَ الْأَرْضِ. كَيْفَ تَسْعُدُ إِنْسَانِيَّةٌ فِيهَا مِثْلُ هَؤُلَاءِ الرُّنَاةِ، يَتَقَلَّبُونَ أَمْرَاضَهُمُ النَّفْسِيَّةَ إِلَى نَسْلِهِمْ، وَيَتَقَلَّبُونَ مَعَ هَذِهِ الْأَمْرَاضِ النَّفْسِيَّةِ أَمْرَاضَ الرُّهْرِيِّ الْوَرَاثِيِّ؟. بَلْ كَيْفَ تَسْعُدُ عَائِلَةٌ تَلِدُ أَطْفَالًا مُشَوَّهِِي الْخَلْقِ وَالْخُلُقِ بِسَبَبِ الْإِلْتِهَابَاتِ الَّتِي تُصِيبُ الْأَعْضَاءَ التَّنَاسُلِيَّةَ، وَالْعِلَلِ الَّتِي تَطْرَأُ عَلَيْهَا.

وَجْهَ الشُّبْهِ بَيْنَ الرُّنَاةِ وَالْمُشْرِكِينَ: وَالْمُسْلِمُ الْمَتَأَدِّبُ بِأَدَبِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، الْمُتَّبِعُ لِسُنَّةِ أَفْضَلِ الْخَلْقِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا يُحْكِنُ أَنْ يَعِيشَ مَعَ زَانِيَةٍ لَا تُفَكِّرُ تَفَكِيرَهُ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُعَاشِرَ امْرَأَةً لَا تَحْتَمِلُ حَيَاتَهُ الْمُسْتَقِيمَةَ، وَلَا يَسْتَطِيعُ الْإِرْتِبَاطَ بِرَابِطَةِ الزَّوْاجِ مَعَ كَاتِبَةٍ لَا تَشْعُرُ شُعُورَهُ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ عَنِ الزَّوْاجِ: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾^(١). فَأَيْنَ الْمَوَدَّةُ الَّتِي تَحْصُلُ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالزَّانِيَةِ؟... وَأَيْنَ نَفْسُ الزَّانِيَةِ مِنْ تِلْكَ النَّفْسِ الَّتِي تَسْكُنُ إِلَيْهَا نَفْسُ الْمُؤْمِنِ الصَّحِيحِ الْإِيمَانِ؟.

وَأَنَّ الْمُسْلِمَ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ نِكَاحَ الزَّانِيَةِ - كَمَا بَيْنَا لِفَسَادِ نَفْسِهَا وَشُدُودِ عَاطِفَتِهَا - لَا يُحْكِنُ كَذَلِكَ أَنْ يَعِيشَ مَعَ مُشْرِكَةٍ لَا تَعْتَقِدُ اعْتِقَادَهُ، وَلَا تُؤْمِنُ إِيمَانَهُ، وَلَا تَرَى فِي الْحَيَاةِ مَا يَرَاهُ. لَا تُحَرِّمُ مَا يُحَرِّمُهُ عَلَيْهِ دِينُهُ مِنَ الْفِسْقِ وَالْفُجُورِ. وَلَا تَعْتَرِفُ بِالْمَبَادِيءِ الْإِنْسَانِيَّةِ السَّامِيَةِ الَّتِي يُتَّصُ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ. لَهَا عَقِيدَتُهَا الضَّالَّةُ وَاعْتِقَادَاتُهَا الْبَاطِلَةُ. لَهَا التَّفَكِيرُ الْبَعِيدُ عَنِ تَفَكِيرِهِ، وَالْعَقْلُ الَّذِي لَا يُمِثُّ إِلَى عَقْلِهِ بِصَلَةٍ، وَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَا أُمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ حَتَّى يُؤْمِنُوا مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعَجَبْتُمْ لَهُمْ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ لِلَّذِينَ عَلَّمَهُمْ يَقُولُونَ﴾^(٢).

التَّوْبَةُ تَجِبُ مَا قَبْلَهَا: فَإِنْ تَابَ كُلٌّ مِنَ الزَّانِي وَالزَّانِيَةِ تَوْبَةً نَصُوحًا بِالِاسْتِغْفَارِ وَالنَّدَمِ وَالْإِقْلَاعِ عَنِ الذَّنْبِ، وَاسْتَأْنَفَ كُلٌّ مِنْهُمَا حَيَاةَ نَظِيفَةٍ مُبْرَأَةً مِنَ الْإِنِّمِ وَمُطَهَّرَةً مِنَ الدَّنَسِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَتَهُمَا وَيُدْخِلُهُمَا بِرَحْمَتِهِ فِي عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ

(١) سورة الروم، الآية: ٢١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

أَمَّا . يَضَعَفُ لَهُ الْكَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلَدُ فِيهِ مُهَانًا . إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا^(١).

سأل رجل ابن عباس فقال: إني كنت أَلِمُّ بامرأة؛ أتى منها ما حرم الله عليّ، فَرَزَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ من ذلك ثوبةً فأرذتُ أن أتزوَّجَها. فقال أناس: «إن الزَّانِيَ لا يَنْكِحُ إلا زانيةً أو مُشْرِكَةً»... فقال ابنُ عباس: «ليس هذا في هذا، انكحها، فما كان من إثمِ فَعَلِيّ». رواه ابنُ أبي خاتم. وسئل ابنُ عمرَ رجلٌ فَعَجَرَ بامرأة... أيتزوَّجُها؟... قال: أن تَابَا وأصْلَحَا. وأجابَ بِمَثَلِ هذا جابرُ بنُ عبدِ الله، وروى ابنُ جرير أن رجلاً من أهل اليمن أصابَتْ أخته فاحشةً فأمرَ الشُّفْرَةَ على أوداجِها، فأدرَكَتْ، فداوَوْها حتى برَأَتْ. ثم إنَّ عَمَّها انتَقَلَ بأهلِهِ حتى قَدِمَ المدينة، فقرأتِ القرآنَ ونَسَكَتْ، حتَّى كانت من أُنْسِكِ نِسائِهِمْ. فحُطِبَتْ إلى عَمَّها، وكان يكره أن يُدَلِّسَها، ويكره أن يُعَشَّ على ابنته أجيهِ. فأتى عمرَ فذكرَ ذلكَ له. فقال عمرُ: لو أفضيتَ عليها لعاقبتُك، إذا أتاك رجلٌ صالحٌ ترَضاهُ فروَّجَها إياه. وفي رواية أنَّ عمرَ قال: أتُخْبِرُ بِشأنِها؟.. تعمِدُ إلى ما سترَهُ اللهُ فتُبْدِيهِ وَاللهُ لئن أَخْبَرَتْ بِشأنِها أَحَدًا من الناس لأَجْعَلَكَ نَكَالًا لأهلِ الأمصارِ، بل أنكِحها بِنِكَاحِ الْعَفِيفَةِ الْمُسْلِمَةِ. وقال عمرُ: لقد هَمَمْتُ ألا أدْعَ أَحَدًا أصابَ فاحشةً في الإسلام أن يتزوَّجَ مُحَصَّنَةً.

فقال له أنبي بن كعب: يا أمير المؤمنين، الشُّرُكُ أعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ يُقْبَلُ منه إذا تاب. ويرى أحمدُ أن توبةَ المرأة تُعْرِفُ بأن تُراوِدَ عَنْ نَفْسِها.. فإن أجابَتْ فتَوْبَتُها غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وإن ائْتَمَّتْ فتَوْبَتُها صَحِيحَةٌ. وَقَدْ تَابَعَ في ذَلِكَ ما رَوَى عن ابنِ عمرَ. ولكن أصحابُهم قالوا^(٢): لا يَنْبَغِي لمُسلم أن يَدْعُو امرأةً إلى الزنى ويَطْلُبَهُ مِنْها. لأنَّ طَلْبَهُ مِنْها إنَّما يكونُ في خَلْوَةٍ، ولا تجلُ الخَلْوَةُ بِأَجْنَبِيَّةٍ، ولو كانَ في تعلِيمِها القرآنَ، فكيف يَجُلُ في مُراوِدِها على الزنى؟ ثم لا يَأْمَنُ إن أجابَتْهُ إلى ذَلِكَ أن تُعَوِّدَ إلى المَغْصِيَةِ، فلا يَجُلُ التَّعَرُّضُ لِمِثْلِ هذا. لأنَّ الثُّبُوتَ من سائرِ الذُّنُوبِ، وفي حقِّ سائرِ النَّاسِ، وبالشُّبُهَةِ إلى سائرِ الْأَحْكَامِ، على غيرِ هذا الْوَجْهِ؛ فكذلك يكونُ هذا. وإلى هذا^(٣) ذهب الإمامُ أحمدُ، وابنُ حزمَ، ورجَّحَهُ ابنُ تيمِيَّةَ وابنُ الْقَيِّمِ. ألا أن الإمامَ أحمدَ صَمَّ إلى الثُّبُوتِ شَرْطًا آخَرَ، وهو انْقِضَاءُ الْعِدَّةِ. فَمَتَى تزَوَّجَها قَبْلَ التَّوْبَةِ أو انْقِضَاءِ عِدَّتِها. كانَ الزَّوْاجُ فاسِداً ويُفَرِّقُ بَيْنَهُما. وهل عِدَّتُها ثلاثٌ حَيْضَ، أو خِيضَةٍ؟ روايتان

(١) سورة الفرقان، الآية: ٦٨ - ٧٠.

(٢) المعنى لابن قدامة.

(٣) أي إلى أنه لا يحل زواج الزانية أو الزاني قبل التوبة.

عنه. ومذهب الحنفية، والشافعية، والمالكية، أنه يجوز للزاني أن يتزوج الزانية، والزانية يجوز لها أن تتزوج الزاني. فالزنى لا يمنع عندهم صحة العقد.

قال ابن رشد: وسبب اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحَهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١). هل خرج مخرج الذم أو مخرج التحريم؟ وهل الإشارة في قوله تعالى: ﴿وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢) إلى الزنى أو النكاح؟ وإنما صار الجمهور لحمل الآية على الذم لا على التحريم، لما جاء في الحديث: أن رجلاً قال للنبي ﷺ في زوجته: إنها لا تترد يد لابس. فقال له النبي عليه الصلاة والسلام: «طلقها» فقال له: إني أجبها. فقال له: «أمسكها»^(٣). ثم إن المجوزين اختلفوا في زواجها في عدتها. فمذهب «مالك» احتياطاً لماء الزوج وصيانة لاختلاط النسب الصريح بولد الزنى. ومذهب أبو حنيفة، والشافعي، إلى أنه يجوز العقد عليها من غير انقضاء عدة. ثم إن الشافعي يجوز العقد عليها وإن كانت حاملاً لأنه لا حرمة لهذا الحمل. وقال أبو يوسف، ورواية عن أبي حنيفة: لا يجوز العقد عليها حتى تضع الحمل لئلا يكون الزوج قد سقى ماؤه زرع غيره. ونهى رسول الله ﷺ: أن توطأ المسبية الحامل حتى تضع، مع أن حملها مملوك له. فالحامل من الزنى تضع لأن ماء الزاني وإن لم يكن له حرمة؛ فماء الزوج مختزماً، فكيف يسوغ له أن يخلطه بماء الفجور؟ ولأن النبي ﷺ هم بلعن الذي يريد أن يوطأ أمته الحامل من غيره وكانت مسبية، مع انقطاع الولد عن أبيه وكونه مملوكاً له. وقال أبو حنيفة في الرواية الأخرى يصح العقد عليها، ولكن لا توطأ حتى تضع^(٤).

اختلاف حالة الابتداء عن حالة البقاء: ثم إن العلماء قالوا: إن المرأة المتزوجة إذا زنت لا ينفسخ النكاح، وكذلك الرجل، لأن حالة الابتداء تفارق حالة البقاء. وروي عن الحسن، وجابر بن عبد الله: أن المرأة المتزوجة إذا زنت يفرق بينهما. واستحب أحمد مفارقتها وقال: لا أرى أن يُمسك مثل هذه، فتلك لا تؤمن أن تفسد فراشه، وتلصق به ولداً ليس منه.

(١) سورة النور، الآية: ٣.

(٢) سورة النور، الآية: ٣.

(٣) قال أحمد: هذا الحديث منكر، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات. وأورد أبو عبيد على هذا الحديث أنه خلاف الكتاب والسنة المشهورة، لأن الله إنما أذن في نكاح المحصنات خاصة، ثم أنزل في القاذف آية اللعان، وسم رسول الله التفريق بينهما فلا يجتمعان أبداً. فكيف يأمر بالإقامة على عاهر لا تمتنع ممن أرادها، والحديث مرسل، وقال ابن القيم: عورض بهذا الحديث المتشابه الأحاديث المحكمة الصريحة في المنع من تزوج البغايا.

(٤) (٤) تهذيب الشئ: جزء ٣.

زَوَاجِ الْمُلَاعَنَةِ: لَا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ الَّتِي لَا عَتَاهَا، فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ حُرْمَةً دَائِمَةً بَعْدَ اللَّعَانِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ زَوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . وَالْخَمْسَةُ أَنْ لَعَنْتُ اللَّهَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَذِبِينَ . وَيَذَرُونَهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الْكَذِبِينَ . وَالْخَمْسَةُ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (١).

٩- زَوَاجِ الْمُشْرِكَةِ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْوَثْنِيَّةَ، وَلَا الزُّنْدِيقَةَ، وَلَا الْمُرْتَدَّةَ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَلَا عَابِدَةَ الْبَقَرِ، وَلَا الْمُغْتَبِقَةَ لِمَذْهَبِ الْإِبَاحَةِ - كَالْجُودِيَّةِ وَنَحْوِهَا مِنْ مَذَاهِبِ الْمَلَاحِدَةِ - وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ وَلَا أُمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾ (٢).

سَبَبُ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ:

١- قَالَ مُقَاتِلٌ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ، وَقِيلَ فِي مَرْثَدِ بْنِ أَبِي مَرْثَدٍ، وَاسْمُهُ كُتَّازُ بْنُ حَصِينٍ الْغَنَوِيُّ. بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ سِرًّا لِيُخْرِجَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ، وَكَانَتْ لَهُ بِمَكَّةَ امْرَأَةٌ يُحِبُّهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، يُقَالُ لَهَا «عَنَاقُ» فَجَاءَتْهُ فَقَالَ لَهَا: إِنَّ الْإِسْلَامَ حَرَّمَ مَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَتْ: فَتَزَوَّجْنِي قَالَ: حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ؛ فَتَنَاهَا عَنِ الزَّوْجِ بِهَا لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ (٣). وَرَوَى الشُّدِّيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَوَاحَةَ؛ وَكَانَتْ لَهُ أُمَةٌ سَوْدَاءُ، وَأَنَّهُ غَضِبَ عَلَيْهَا فَلَطَمَهَا. ثُمَّ إِنَّهُ فَرَعَ فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ خَبَرَهَا.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هِيَ يَا عَبْدَ اللَّهِ؟». قَالَ: هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَصُومُ وَتُصَلِّي وَتُحْسِنُ الْوُسْوَءَ، وَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ هِيَ مُؤْمِنَةٌ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَأُعَيْقِفَنَّهَا وَلَا تَزَوَّجَهَا فَفَعَلَ. فَطَعَنَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَقَالُوا: نَكَحَ أُمَةً، وَكَانُوا يُرِيدُونَ أَنْ يَنْكِحُوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَيُنْكِحُوهُمْ رَغْبَةً فِي أَنْسَابِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ﴾ (٤) الْآيَةَ.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ٦٧.

(١) سورة النور، الآية: ٦، ٧، ٨، ٩.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

قال في المغني: وسائر الكفار غير أهل الكتاب - كمن عبد ما استحسن من الأصنام والأحجار والشجر والحيوان - فلا خلاف بين أهل العلم في تحريم نساءهم ودبايحهم. قال: والمزنة يخرم نكاحها على أي دين كانت.

زَوَاجُ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ

يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْحُرَّةَ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَحْلَلَّ لَكُمْ الصَّبِيَّاتِ وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلًّا لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِينَ غَيْرَ مُسَفِّحِينَ وَلَا مُتَجَدِّينَ أَحْسَنَ﴾^(١).

قال ابن المنذر: ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك.

وعن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن زواج الرجل النصرانية أو اليهودية... قال: وحرم الله المشركات على المؤمنين، ولا أعرف شيئاً من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة: ربها عيسى، أو عبد من عباد الله.

قال القرطبي: قال النحاس: وهذا قول خارج عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة، لأنه قد قال بتحليل نكاح نساء أهل الكتاب من الصحابة والتابعين جماعة؛ منهم عثمان، وطلحة، وابن عباس، وجابر، وحذيفة. ومن التابعين سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن، ومجاهد، وطاوس، وعكرمة، والشعبي، والضحاك، وفقهاء الأمصار. ولا تعارض بين الآيتين، فإن ظاهر «الشرك» لا يتناول أهل الكتاب لقول الله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾^(٢)... ففرق بينهم في اللفظ. وظاهر العطف يقتضي المغايرة. وتزوج عثمان رضي الله عنه نائلة بنت الفرافصة الكلبية النصرانية، وأسلمت عنده. وتزوج حذيفة يهودية من أهل المدائن. وسئل جابر عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال: تزوجنا بهن زمن الفتح مع سعد بن أبي وقاص.

كرهه الزواج منهن: والزواج بهن - وإن كان جائزاً - إلا أنه مكروه، لأنه لا يؤمن أن يميل إليها فتفتنه عن الدين، أو يتولى أهل دينها. فإن كانت خريبة^(٣)، فالكرهية أشد، لأنه يكثر سواد أهل الحروب. ويرى بعض العلماء حرمه الزواج من الخريبة. فقد سئل ابن عباس

(١) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٢) سورة البينة، الآية: ١.

(٣) لحرية: المقيمة في غير ديار الإسلام.

عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا تَحِلُّ، وَتَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلُوا لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(١). قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَسَمِعَ بِذَلِكَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ فَأَعْجَبَهُ.

حِكْمَةُ إِبَاحَةِ التَّزْوُجِ مِنْهُمْ: وَأَمَّا أَبَاحُ الْإِسْلَامِ الزَّوَاجَ مِنْهُمْ لِتَزِيلِ الْحَوَاجِزِ بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَبَيْنَ الْإِسْلَامِ. فَإِنَّ فِي الزَّوَاجِ الْمُعَاشَرَةَ وَالْمُخَالَطَةَ وَتَقَارُبَ الْأَسْرِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، فَتُتَّاحُ الْفُرْصُ لِلدِّرَاسَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَمَعْرِفَةِ حَقَائِقِهِ وَمَبَادِيهِ وَمُثْلِهِ. فَهُوَ أَسْلُوبٌ مِنْ أَسَالِيبِ التَّقْرِيبِ الْعَمَلِيِّ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَدِعَايَةٌ لِلْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ. فَقَلَى مَنْ يَنْتَفِي بِالزَّوَاجِ مِنْهُمْ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ غَايَةً مِنْ غَايَاتِهِ، وَهَدَفًا مِنْ أَهْدَافِهِ.

الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُشْرِكَةِ وَالْكِتَابِيَّةِ^(٢): وَالْمُشْرِكَةُ لَيْسَ لَهَا دِينٌ يُحَرِّمُ الْخِيَانَةَ، وَيُوجِبُ عَلَيْهَا الْأَمَانَةَ، وَيَأْمُرُهَا بِالْخَيْرِ، وَيَنْهَاهَا عَنِ الشَّرِّ، فَهِيَ مَوْكُولَةٌ إِلَى طَبِيعَتِهَا وَمَا تَرَبَّثَ عَلَيْهِ فِي عَشِيرَتِهَا، وَهُوَ خُرَافَاتُ الْوَتَنِئَةِ وَأَوْهَامُهَا وَأَمَانِي الشَّيَاطِينِ وَأَحْلَامُهَا، تَحُونُ زَوْجَهَا وَتُفْسِدُ عَقِيدَةَ وَلَدِهَا. فَإِنَّ ظُلَّ الرَّجُلِ عَلَى إِعْجَابِهِ بِجَمَالِهَا كَانَ ذَلِكَ عَوْنًا لَهَا عَلَى التَّوَعُّلِ فِي ضَلَالِهَا وَإِضْلَالِهَا. وَإِنْ نَبَا طَرَفُهُ عَنْ حُسْنِ الصُّورَةِ، وَغَلَبَ عَلَى قَلْبِهِ اسْتِغْنَاؤُهَا تِلْكَ السَّرِيرَةُ، فَقَدْ تَغَصَّ عَلَيْهِ التَّمَتُّعُ بِالْجَمَالِ، عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ سُوءِ الْحَالِ. وَأَمَّا الْكِتَابِيَّةُ فَلَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمُؤْمِنِ كَبِيرُ مُبَابَنَةٍ.

فَإِنَّهَا تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَتَعْبُدُهُ، وَتُؤْمِنُ بِالْأَنْبِيَاءِ، وَبِالْحَيَاةِ الْآخِرَى وَمَا فِيهَا مِنَ الْجَزَاءِ، وَتَدِينُ بِأُخُوبِ عَمَلِ الْخَيْرِ وَتَحْرِيمِ الشَّرِّ. وَالْفَرْقُ الْجَوْهَرِيُّ الْعَظِيمُ بَيْنَهُمَا، هُوَ الْإِيمَانُ بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ. وَالَّذِي يُؤْمِنُ بِالنُّبُوَّةِ الْعَامَّةِ لَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْإِيمَانِ بِنُبُوَّةِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ إِلَّا الْجَهْلُ بِمَا جَاءَ بِهِ. وَكَوْنُهُ قَدْ جَاءَ بِمِثْلِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّونَ وَزِيَادَةُ اقْتَضَتْهَا حَالُ الزَّمَانِ فِي تَرْقِيهِ، وَاسْتِعْدَادُهُ لِأَكْثَرِ مِمَّا هُوَ فِيهِ، أَوْ الْمُعَانَدَةُ وَالْمُجَاحَدَةُ فِي الظَّاهِرِ، مَعَ الْإِعْتِقَادِ فِي الْبَاطِنِ - وَهَذَا قَلِيلٌ - وَالكَثِيرُ هُوَ الْأَوَّلُ. وَيُوشِكُ أَنْ يَظْهَرَ لِلْمَرْأَةِ مِنْ مُعَاشَرَةِ الرَّجُلِ أَحَقِّقَةُ دِينِهِ وَحُسْنُ شَرِيعَتِهِ وَالْوُقُوفُ عَلَى سِيرَةِ مَنْ جَاءَ بِهَا، وَمَا أُيِّدُهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنَ الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ، فَيَكْمُلُ إِيْمَانُهَا وَيَصْبِحُ إِسْلَامُهَا، وَتُؤْتَى أَجْرُهَا مُؤْتَيْنِ إِنْ كَانَتْ مِنَ الْمُحْسِنَاتِ فِي الْحَالَيْنِ... انتهى.

زَوَاجُ الصَّابِئَةِ

الصَّابِئُونَ هُمْ قَوْمٌ بَيْنَ الْمَجُوسِ، وَالْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ لَهُمْ دِينٌ. قَالَ مُجَاهِدٌ:

(١) سورة التوبة، الآية ٢٩.

(٢) المنار: ج ٢ ص ٣٥٦، ٣٥٧.

وفيل هم فرقة من أهل الكتاب يقرؤون الزبور. وعن الحسن أنهم قوم يعبدون الملائكة.

وقال عبد الرحمن بن زيد: هم أهل دين من الأديان، كانوا بجزيرة الموصل يقولون: لا إله إلا الله، وليس لهم عمل، ولا كتاب، ولا نبي؛ إلا قول لا إله إلا الله. قال: ولم يؤمنوا برسول، فمن أجل ذلك كان المشركون يقولون لأصحاب النبي ﷺ: «هؤلاء الصابئون، يشبهونهم بهم في قول لا إله إلا الله». قال القرطبي: والذي تحصل من مذهبهم فيما ذكره بغض العلماء أنهم موحدون، ويعتقدون تأثير النجوم وأنها فاعلة. واختار الرازي: أنهم قوم يعبدون الكواكب؛ بمعنى أن الله جعلها قبلة للعبادة والدعاء، أو بمعنى أن الله فوض تدبير أمر هذا العالم إليها. وبناء على هذا اختلفت أنظار الفقهاء في حكم التزوج منهم. فمنهم من رأى أنهم أصحاب كتاب دخله التحريف والتبديل، فسوى بينهم وبين اليهود والنصارى، وأنهم بمقتضى هذا يصح الزواج منهم لقول الله عز وجل: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(١) الآية. وهذا مذهب أبي حنيفة وصاحبيه. ومنهم من تردد، لعدم معرفة حقيقة أمرهم فقالوا: إن وافقوا اليهود والنصارى في أصول الدين - من تصديق الرسل والإيمان بالكتب - كانوا منهم.

وإن خالفوهم في أصول الدين لم يكونوا منهم، وكان حكمهم حكم عبائ الأوثان. وهذا هو المزوي عن الشافعية والحنابلة.

زواج المجوسية^(٢): قال ابن المنذر: ليس تحريم نكاح المجوس وأكل ذبائحهم متفقاً عليه. ولكن أكثر أهل العلم عليه؛ لأنه ليس لهم كتاب، ولا يؤمنون بنبوّة، ويعبدون النار. وروى الشافعي أن عمر ذكر المجوس فقال: ما أذري كيف أصنع في أمرهم؟... فقال له عبد الرحمن بن عوف: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سئوا بهم سنة أهل الكتاب»^(٣) فهذا دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب. وسأل الإمام أحمد: أبصح على أن للمجوس كتاباً؟... فقال: هذا باطل، واستغفمه جداً. وذهب أبو ثور إلى حل التزوج بالمجوسية؛ لأنهم يقرؤون على دينهم بالجزية كاليهود والنصارى.

(١) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٢) المجوس: هم عبدة النار.

(٣) أي حفر دمانهم وإقرارهم على الجزية.

الرِّزَاجُ مِمَّنْ لَهُمْ كِتَابٌ غَيْرَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى: ذَهَبَتْ الْأَخْتَانُ إِلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ يَعْتَقِدُ دِينًا سَمَويًّا، وَلَهُ كِتَابٌ مُنَزَّلٌ، كَصُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَشِيثٍ، وَزَبُورِ دَاوُدَ، عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، يَصِحُّ الزَّوْاجُ مِنْهُمْ وَأَكُلُ ذَبَائِحِهِمْ مَا لَمْ يُشْرِكُوا. هُوَ وَجْهٌ فِي مَذَهَبِ الْحَنَابِلَةِ. لِأَنَّهُمْ تَمَسَّكُوا بِكِتَابٍ مِنْ كُتُبِ اللَّهِ فَأَشَبَّهُوا الْيَهُودَ أَوْ النَّصَارَى. وَمَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَوَجْهٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّهُ لَا تَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُمْ، وَلَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾ (١) ... الآية. وَلَأنَّ بَلَدَ الْكُتُبِ مَوَاطِئٌ وَأَمْثَالًا لَا أَحْكَامَ فِيهَا، فَلَمْ يُبَيِّثْ لَهَا حُكْمَ الْكُتُبِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْأَحْكَامِ.

زَوَاجُ الْمُسْلِمَةِ بِغَيْرِ الْمُسْلِمِ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمَةِ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِغَيْرِ الْمُسْلِمِ، سِوَاءَ أَكَانَ مُشْرِكًا أَوْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا يَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا مِنْ حِلٍّ لَمَنْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ (٢). وَحِكْمَةُ ذَلِكَ أَنَّ لِلرَّجُلِ حَقَّ الْقَوَامَةِ عَلَى زَوْجَتِهِ، وَأَنَّ عَلَيْهَا طَاعَتَهُ فِيمَا يَأْمُرُهَا بِهِ مِنْ مَعْرُوفٍ، وَفِي هَذَا مَعْنَى الْوِلَايَةِ وَالشُّلْطَانِ عَلَيْهَا. وَمَا كَانَ لِكَافِرٍ أَنْ يَكُونَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ مُسْلِمَةٍ. يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (٣). ثُمَّ إِنَّ الزَّوْاجَ الْكَافِرَ لَا يَعْتَرِفُ بِدِينِ الْمُسْلِمَةِ، بَلْ يُكْذِبُ بِكِتَابِهَا، وَيَجْحَدُ رِسَالَاتِ نَبِيِّهَا؛ وَلَا يُفَكِّرُ لِيُبَيِّتَ أَنْ يَشْتَقِرَّ وَلَا لِحَيَاةٍ أَنْ تَشْتَمِرَ مَعَ هَذَا الْخِلَافِ الْوَاسِعِ وَالْبُزُونِ الشَّاسِعِ. وَعَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ الْمُسْلِمُ إِذَا تَزَوَّجَ بِكِتَابِيَّةٍ، فَإِنَّهُ يَعْتَرِفُ بِدِينِهَا، وَيَجْعَلُ الْإِيمَانَ بِكِتَابِهَا وَنَبِيِّهَا جُزْءًا لَا يَتِمُّ إِيمَانُهُ إِلَّا بِهِ.

١٠ - الزِّيَادَةُ عَلَى الْأَرْبَعِ: يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ فِي عِصْمَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ زَوَاجَاتٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، إِذْ أَنَّ فِي الْأَرْبَعِ الْكِفَايَةَ، وَفِي الزِّيَادَةِ عَلَيْهَا تَقْوِيَةُ الْإِحْسَانِ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ لِصَلَاحِ الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ خِفْتُمْ﴾ (٤) أَلَّا

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٥٦.

(٢) سورة الممتحنة، الآية: ١٠، وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ أَمْرُ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا جَاءَهُمُ النِّسَاءُ مَهَاجِرَاتٍ أَنْ يَمْتَحِنُوهُنَّ فَإِنْ عَلِمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا يَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ، لَا مِنْ حِلٍّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ: وَمَعْنَى الْإِمْتِحَانِ أَنْ يَسْأَلُوهُنَّ عَنْ سَبَبِ مَا جَاءَ بِهِنَّ، هَلْ خَرَجْنَ حُبًّا فِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَحِرْصًا عَلَى الْإِسْلَامِ؟ ... فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ قُبِلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٤١.

(٤) خِفْتُمْ: أَيِ غَلَبَ عَلَى ظَنِّكُمْ التَّقْصِيرَ فِي الْقِسْطِ لِلنِّسَاءِ فَاعْدَلُوا عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا، وَلَيْسَ لِهَذَا الْقَيْدِ مَفْهُومٌ، فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَخَفِ الْقِسْطَ فِي الْيَتَامَى فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ، اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا كَمَنْ خَافَ.

تُقْسِطُوا^(١) فِي الْيَنْبَى فَاَنْكِحُوا مَا^(٢) طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٍ وَثُلُثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذَقَكُمْ أَلَّا تَعُولُوا^(٣) (٤).

سَبَبُ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ: رَوَى الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ عُزُوزَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسِطُوا فِي الْيَنْبَى فَاَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٥)... فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حِجْرٍ وَلَيْهَا فَتُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلَيْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَتُحِبُّ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَغْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأَمُرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ. قَالَ عُزُوزَةُ: قَالَتْ عَدِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فِيهِنَّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يَنْتَلِ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبْنَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ﴾^(٦)... قَالَتْ: وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يُنَالِي عَلَيْهِمْ فِي الْكِتَابِ الْآيَةُ الْأُولَى الَّتِي قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِيهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسِطُوا فِي الْيَنْبَى فَاَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ...﴾^(٧).

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْآيَةِ الْآخَرَى: ﴿وَرَغِبْنَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ﴾^(٨). هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حِجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ. فَتُحِبُّ أَنْ يَنْكِحُوا مَنْ رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ؛ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ إِنْ كُنَّ قَلِيلَاتِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ.

مَعْنَى الْآيَةِ: وَيَكُونُ مَعْنَى الْآيَةِ عَلَى هَذَا أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُخَاطِبُ أَوْلِيَاءَ الْيَتَامَى فَيَقُولُ: إِذَا كَانَتِ الْيَتِيمَةُ فِي حِجْرٍ أَحَدِكُمْ وَتَحْتَ وَلَايَتِهِ، وَخَافَ أَلَّا يُعْطِيَهَا مَهْرَ مِثْلِهَا، فَلْيُعْدِلْ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ كَثِيرَاتٌ، وَلَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَحْلَلْ لَهُ مِنْ وَاحِدَةٍ إِلَى أَرْبَعٍ. فَإِنْ خَافَ أَنْ يَجُورَ إِذَا تَزَوَّجَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ، فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَفْتَصِّرَ عَلَى وَاحِدَةٍ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ مِنَ الْإِمَاءِ.

(١) نقسطوا: تعدلوا. من «أقسط» إذا عدل و«قسط» إذا ظلم.

(٢) ما: بمعنى من: أي من طاب.

(٣) أدنى ألا تعولوا: أي أقرب ألا تعللوا عن الحق وتجوروا.

(٤) سورة النساء، الآية: ٣. (٥) سورة النساء، الآية: ٣.

(٦) سورة النساء، الآية: ١٢٧. (٧) سورة النساء، الآية: ٣.

(٨) سورة النساء، الآية: ١٢٧.

إِفَادَةُ الْاِقْتِصَارِ عَلَى الْأَرْبَعِ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ دَلَّتْ سُنتُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُبَيَّنَةُ عَنِ اللَّهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ غَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الشَّافِعِيُّ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الشَّيْعَةِ أَنَّهُ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ بِلَا حَضَرٍ. وَقَدْ يَتَمَسَّكُ بَعْضُهُمْ بِفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَمْعِهِ بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعٍ إِلَى تِسْعٍ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ. وَقَدْ رَدَّ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ عَلَى هَؤُلَاءِ فَقَالَ: أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْعَدَدُ «مَثْنِيٌّ» وَ«ثَلَاثٌ» وَ«رُبَاعٌ» لَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ تِسْعٍ كَمَا قَالَهُ مِنْ بَعْدِ فَهْمُهُ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَعْرَضَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ سَلَفُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَزَعَمَ أَنَّ الْوَاوَ جَامِعَةٌ. وَعَصَّدَ ذَلِكَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ تِسْعًا، وَجَمَعَ بَيْنَهُنَّ فِي عِضْمَتِهِ، وَالَّذِي صَارَ إِلَى هَذِهِ الْجَهَالَةِ، وَقَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةُ، الرَّافِضَةُ وَبَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ، فَجَعَلُوا «مَثْنِيٌّ» مِثْلَ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ. وَكَذَلِكَ ثَلَاثٌ، وَرُبَاعٌ.

وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ أَيْضًا إِلَى أَقْبَحِ مِنْهَا، فَقَالُوا بِإِبَاحَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ ثَمَانِي عَشْرَةٍ تَمَسَّكَ مِنْهُ بِأَنَّ الْعَدَدَ فِي تِلْكَ الصَّنِيعِ يُفِيدُ التَّكْرَارَ، وَالْوَاوُ لِلْجَمْعِ. فَجَعَلَ مَثْنِيٌّ بِمَعْنَى اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ، وَكَذَلِكَ ثَلَاثٌ وَرُبَاعٌ. وَهَذَا كُلُّهُ جَهْلٌ بِاللِّسَانِ^(١) وَالسُّنَّةِ، وَمُخَالَفَةٌ لِاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ، إِذْ لَمْ يُسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا التَّابِعِينَ أَنَّهُ جَمَعَ فِي عِضْمَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ. وَأَخْرَجَ مَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، فِي سُنَنِهِمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَغِيلَانَ بْنِ أُمَيَّةَ الثَّقَفِيِّ وَقَدْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ: «اخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، وَفَارِقِ سَائِرَهُنَّ». وَفِي كِتَابِ أَبِي دَاوُدَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانِي نِسْوَةٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا». وَقَالَ مُقَاتِلٌ: إِنَّ قَيْسَ بْنَ الْحَارِثِ كَانَ عِنْدَهُ ثَمَانِي نِسْوَةٍ حَرَائِرَ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الْآيَةُ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْلُقَ أَرْبَعًا، وَيُمَسِّكُ أَرْبَعًا كَذَا قَالَ قَيْسُ بْنُ الْحَارِثِ. وَالصَّوَابُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ حَارِثُ بْنُ قَيْسٍ الْأَسَدِيُّ كَمَا ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ. وَكَذَا رَوَى «مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ» فِي كِتَابِ «السِّيَرِ الْكَبِيرِ» أَنَّ ذَلِكَ كَانَ حَارِثُ بْنُ قَيْسٍ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ. وَأَمَّا مَا أُبَيِّحُ مِنْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَذَلِكَ مِنْ خُصُوصِيَّاتِهِ. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْوَاوَ جَامِعَةٌ، فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ، لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَاطَبَ الْعَرَبَ بِأَفْصَحِ اللُّغَاتِ.

وَالْعَرَبُ لَا تَدْعُ أَنْ تَقُولَ تِسْعَةً، وَأَنْ تَقُولَ اثْنَيْنِ وَثَلَاثَةً، وَأَرْبَعَةً. وَكَذَلِكَ تُسْتَفْهِحُ مَنْ يَقُولُ أُعْطِيَ فَلَانًا أَرْبَعَةً، سِتَّةً، ثَمَانِيَةً، وَلَا تَقُولُ: ثَمَانِيَةً عَشْرًا. وَإِنَّمَا الْوَاوُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بَدَلٌ، أَيْ انْكِحُوا ثَلَاثَةً بَدَلًا مِنْ مَثْنِيٍّ، وَرُبَاعًا بَدَلًا مِنْ ثَلَاثٍ، وَلِذَلِكَ عَطَفَ بِالْوَاوِ وَلَمْ يَغْطَفْ

بـ «أو». ولو جاء بـ «أو» لجاز ألا يكون لصاحب المثنى ثلاث، ولا لصاحب الثلاث رباع. وإنما قولهم: إن مثنى تقتضي اثنين، وثلاث ثلاثا، ورباع أربعة فتحكم بما لا يوافقهم أهل اللسان عليه؛ وجهالة منهم. وكذلك جهالة الآخرون لأن مثنى تقتضي اثنين اثنين، وثلاث ثلاثا ثلاثا، ورباع أربعة أربعة. ولم يعلموا أن اثنين اثنين، وثلاثا ثلاثا، وأربعا أربعا، حضر لعدد، ومثنى وثلاث ورباع بخلافها. ففي العدد المعدول عند العرب زيادة مغنى ليست في الأصل، وذلك أنها إذا قالت: جاءت الخيل مثنى، إنما تعني بذلك اثنين اثنين، أي جاءت مزدوجة. قال الجوهري: وكذلك معدول العدد. وقال غيره فإذا قلت: جاءني قوم مثنى أو ثلاث، أو أحاد، أو أغشار، فإنما تريد أنهم جاؤوك واحداً واحداً، أو اثنين اثنين، أو ثلاثة ثلاثة، أو عشرة عشرة. وليس هذا المعنى في الأصل لأنك إذا قلت: جاءني قوم ثلاثة ثلاثة، أو قوم عشرة عشرة، فقد حصرت عدة القوم بقولك ثلاثة وعشرة. فإذا قلت جاؤوني ثناء ورباع، فلم تحصر عدتهم وإنما تريد أنهم جاؤوك اثنين اثنين، أو أربعة أربعة، سواء كثر عددهم أو قل في هذا الباب. فقصرهم كل صيغة على أقل ما تقتضيه بزعمهم تحكماً. انتهى.

وجوب العدل بين الزوجات: أباح الله تعدد الزوجات وقصره على أربع، وأوجب العدل بينهن في الطعام والسكن والكسوة والمبيت^(١)، وسائر ما هو مادي من غير تفرقة بين غنية وفقيرة، وعظيمة وفقيرة، فإن خاف الرجل الجور وعدم الوفاء بحقوقهن جميعاً حرم عليه الخلع بينهما، فإن قدر على الوفاء بحق ثلاث منهن دون الرابعة حرم عليه العقد عليها. فإن قدر على الوفاء بحق اثنتين دون الثالثة حرم عليه العقد عليها. وكذلك من خاف الجور بزواج الثانية حرم عليه لقول الله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنً وَثُلَّةً وَرُبْعً فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذَىٰ ٱلَّذِينَ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢).

أي اقرب ألا تجوزوا. وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقَّةُ مَا بَلَ» رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي وابن ماجه. ولا تعارض بين ما أوجب الله من العدل في هذه الآية وبين ما نفاه الله في الآية الأخرى من سورة النساء وهي: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوا كَالْمِصْقَةِ...﴾^(٣). فإن العدل المطلوب هو العدل الظاهر المقدور عليه وليس هو العدل في المودة والمحبة، فإن ذلك لا يستطيعه أحد، بل العدل المنفي هو العدل في المحبة والمودة

(١) أي يبيت عند الواحدة مقدار ما يبيت عند (٢) سورة النساء، الآية: ٣.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٢٩.

الأخرى.

وَالْجَمَاعُ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: سَأَلْتُ عبيدةَ عن هذه الآية فقال: هو الحب والجماع. قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ: وَصَدَقَ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحْلِكُهُ أَحَدٌ إِذْ قَلْبُهُ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنَ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ يُصَرِّفُهُ كَيْفَ يَشَاءُ، وَكَذَلِكَ الْجَمَاعُ فَقَدْ يَنْشَطُ لِلوَاحِدَةِ مَا لَا يَنْشَطُ لِلْآخَرَى، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِقَصْدٍ مِنْهُ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ، فَإِنَّهُ مَثَلًا لَا يَسْتَطِيعُهُ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَكْلِيفٌ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَغْدِلُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْفَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَغْنِي الْقَلْبُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى تَوْكِيدِ وَجوبِ الْقَسَمِ بَيْنَ الضَّرَائِرِ الْحَرَائِرِ، وَإِنَّمَا الْمَكْرُوهُ فِي الْمَثَلِ؛ هُوَ مِثْلُ الْعِشْرَةِ الَّذِي يَكُونُ مَعَهُ بَحْسُ الْحَقِّ، دُونَ مِثْلِ الْقُلُوبِ، فَإِنَّ الْقُلُوبَ لَا تَمْلِكُ. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْوِي فِي الْقَسَمِ بَيْنَ نِسَائِهِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي...» الْحَدِيثُ. وَفِي هَذَا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمَمْلُوكَةِ﴾^(١). وَإِذَا سَافَرَ الزَّوْجُ فَلَهُ أَنْ يَضْطَحِبَ مَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ وَإِنْ أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ كَانَ حَسَنًا.

وَلِصَاحِبَةِ الْحَقِّ فِي الْقِسْمِ أَنْ تَنْزَلَ عَنْ حَقِّهَا: إِذْ إِنَّ ذَلِكَ خَالِصُ حَقِّهَا، فَلَهَا أَنْ تَهَبَهُ لغيرِهَا. فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَتَيْتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا، غَيْرَ أَنْ سَوْدَةَ بَثَّتْ زَمْعَةً وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ^(٢).

حَقُّ الْمَرْأَةِ فِي اشْتِرَاطِ عَدَمِ التَّزْوُجِ عَلَيْهَا: كَمَا أَنَّ الْإِسْلَامَ قَيَّدَ التَّعَدُّدَ بِالْقُدْرَةِ عَلَى الْعَدْلِ، وَقَصَّرَهُ عَلَى أَرْبَعٍ، فَقَدْ جَعَلَ مِنْ حَقِّ الْمَرْأَةِ أَوْ وَلِيِّهَا أَنْ يَشْتَرِطَ أَلَّا يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ عَلَيْهَا؛ فَلَوْ شَرِطَتْ الزَّوْجَةُ فِي عَقْدِ الزَّوْاجِ عَلَى زَوْجِهَا أَلَّا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا صَحَّ الشَّرْطُ وَلَزِمَ، وَكَانَ لَهَا حَقُّ فُسْخِ الزَّوْاجِ إِذَا لَمْ يَفِ لَهَا بِالشَّرْطِ، وَلَا يَنْقُطُ حَقُّهَا فِي الْفُسْخِ إِلَّا إِذَا أَسْقَطَتْهُ، وَرَضِيَتْ

(١) سورة النساء، الآية ١٢٩.

(٢) قال الخطابي: فيه إثبات القرعة، وفيه أن القسم قد يكون بالنهار كما يكون بالليل. وفيه أن الهبة قد تجري في حقوق عشرة الزوجية كما تجري في حقوق الأموال، واتفق أكثر أهل العلم على أن المرأة التي يخرج بها في السفر لا تحتسب عليها تلك المدة للبوقي، ولا يُقاس بما فاتهن من أيام الغيبة إذا كان خروجها بقرعة.

وزعم بعض أهل العلم أن عليه أن يوفي للبوقي، ما فاتهن أيام غيبته حتى يساويناها في الحظ. والقول الأول أولى لاجتماع عامة أهل العلم عليه، ولأنها إنما أرفقت بزيادة الحظ بما يلحقها من مشقة السفر وتعب المسير، والقواعد خليات من ذلك. فلو سوى بينها وبينهن لكان في ذلك العدول عن الإنصاف.

بِمُخَالَفَتِهِ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَرَجَّحَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ الْقَيِّمِ. إِذِ الشَّرْطُ فِي الزَّوَاجِ أَكْثَرُ خَطَرًا مِنْهَا فِي الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ، وَنَحْوِهِمَا. فَلِهَذَا يَكُونُ الْوَفَاءُ بِمَا أَلْتَزَمَ مِنْهَا أَوْجِبَ وَآكَدَ. وَاسْتَدَلُّوا لِمَذْهَبِهِمْ هَذَا بِمَا يَأْتِي:

١ - بِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ... أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ تُوفُوا مَا اسْتَخْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

٢ - وَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُنْبَرِ يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يَنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا أَدْنُ لَهُمْ، ثُمَّ لَا أَدْنُ، ثُمَّ لَا أَدْنُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَأَنَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي، يُرِيدُنِي مَا أَرَانَهَا، وَيُؤْذِنُنِي مَا آذَاهَا». وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا». ثُمَّ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَأَتَى عَلَيْهِ فِي مَصَاهِرَتِهِ إِثَاءً، فَأَحْسَنَ؛ قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصْدَقْنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي، لَسْتُ أَحْزَمُ خِلَالًا، وَلَا أَجِلُ حَرَامًا وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَا أَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ أَبَدًا».

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: فَتَضَمَّنَ هَذَا الْحُكْمُ أَمْرًا: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اشْتَرَطَ لِرُؤُوسِهِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا لِرْمَةِ الْوَفَاءِ بِالشَّرْطِ، وَمَتَى تَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَلَهَا الْفَسْخُ. وَوَجْهُ تَضَمُّنِ الْحَدِيثِ لَذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ يُؤْذِي فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَيُرِيهَا، وَأَنَّهُ يُؤْذِي ﷺ وَيُرِيهِ. وَمَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا زَوَّجَهُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى أَلَّا يُؤْذِيَهَا، وَلَا يُرِيهَا، وَلَا يُؤْذِي أَبَاهَا ﷺ وَلَا يُرِيَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا مَشْرُوطًا فِي صُلْبِ الْعَقْدِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ إِنَّمَا دَخَلَ عَلَيْهِ. وَفِي ذِكْرِهِ ﷺ صَهْرَهُ الْآخَرَ وَثَنَائِهِ عَلَيْهِ بَأَنَّهُ حَدَّثَهُ فَصَدَقَهُ وَوَعَدَهُ فَوَفَّى لَهُ؛ تَعْرِيشُ بَعْلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَهْيِيجُ لَهُ عَلَى الْاِقْتِدَاءِ بِهِ، وَهَذَا يُشْعِرُ بَأَنَّهُ قَدْ جَرَى مِنْهُ وَعْدٌ لَهُ بَأَنَّهُ لَا يُرِيهَا وَلَا يُؤْذِيهَا، فَهَنَجُهُ عَلَى الْوَفَاءِ لَهُ، كَمَا وَفَّى لَهُ صَهْرُهُ الْآخَرُ. فَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْمَشْرُوطَ غَوْفًا كَالْمَشْرُوطِ لِفَصَا، وَأَنَّ عَدَمَهُ يَمْلِكُ الْفَسْخَ لِمُشْتَرِطِهِ، فَلَوْ فُرِضَ مِنْ عَادَةِ قَوْمٍ أَنَّهُمْ لَا يُخْرِجُونَ نِسَاءَهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَلَا يُمَكِّنُونَ الزَّوْجَ مِنْ ذَلِكَ الْبَيْتِ. وَاسْتَمَرَّتْ عَادَتُهُمْ بِذَلِكَ؛ كَانَ كَالْمَشْرُوطِ لِفَطَا، وَهُوَ مَطْرُودٌ عَلَى قَوَاعِدِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَقَوَاعِدُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّ الشَّرْطَ الْغَوْفِيَّ كَاللَّفْظِيِّ سَوَاءً، وَلِهَذَا أَوْجَبُوا الْأَجْرَةَ عَلَى مَنْ دَفَعَ ثَوْبَهُ إِلَى غَسَّالٍ أَوْ قَصَّارٍ، أَوْ عَجِينَةٍ إِلَى خَبَّازٍ، أَوْ طَعَامَهُ إِلَى طَبَّاحٍ يَعْمَلُونَ بِالْأَجْرَةِ، أَوْ دَخَلَ الْحَمَّامَ وَاسْتَحْدَمَ مَنْ يُغَسِّلُهُ مِمَّنْ عَادَتُهُ أَنْ يُغَسَّلَ بِالْأَجْرَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَشْطَرِطْ لَهُمْ أَجْرَةٌ، أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَجْرَةُ الْمِثْلِ. وَعَلَى هَذَا فَلَوْ فُرِضَ أَنَّ الْمَرْأَةَ مَنْ تَبِتَ لَا يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ عَلَى نِسَائِهِمْ ضَرَّةً، وَلَا يُمَكِّنُونَهُ مِنْ ذَلِكَ،

وعادتهم مُشْتَمِرَةٌ بِذَلِكَ كَانَ كَالْمَشْرُوطِ لَفْظًا. وعلى هذا فَسَيَدَةُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ، وابْنَةُ سَيِّدٍ وَلِدَ آدَمَ أَجْمَعِينَ، أَحَقُّ النِّسَاءِ بِهَذَا، فَلَوْ شَرَطَهُ عَلَيَّ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ كَانَ تَأْكِيدًا لَا تَأْيِيسًا، وَفِي مَنَعِ عَلَيَّ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَبَيْنَ بِنْتِ أَبِي جَهْلٍ حَكَمَ بَدِيعَةً، وَهِيَ أَنَّ الْمَرْأَةَ مَعَ زَوْجِهَا فِي دَرَجَةٍ تَبَعُ لَهُ، فَإِنْ كَانَتْ فِي نَفْسِهَا ذَاتَ دَرَجَةٍ عَالِيَةٍ وَزَوْجُهَا كَذَلِكَ، كَانَتْ فِي دَرَجَةٍ عَالِيَةٍ بِنَفْسِهَا وَبِزَوْجِهَا، وَهَذَا شَأْنُ فَاطِمَةَ وَعَلَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَلَمْ يَكُنِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيَجْعَلَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ مَعَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ، لَا بِنَفْسِهَا وَلَا تَبَعًا، وَبَيْنَهُمَا مِنَ الْفَرْقِ مَا بَيْنَهُمَا، فَلَمْ يَكُنْ نِكَاحُهَا عَلَى سَيِّدَةِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مُسْتَحْسَنًا، لَا شُرْعًا وَلَا قَدْرًا، وَقَدْ أَشَارَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى هَذَا بِقَوْلِهِ: «وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ أَبَدًا». فَهَذَا إِنَّمَا أَنْ يَتَنَاوَلَ دَرَجَةَ الْآخِرِ بِلَفْظِهِ أَوْ إِشَارَتِهِ... انْتَهَى. وَقَدْ تَقَدَّمَ رَأْيُ الْفُقَهَاءِ فِي اسْتِثْنَائِهِ مِنْ هَذَا الشَّرْطِ وَنَحْوِهِ مِمَّا فِيهِ لِلْمَرْأَةِ، فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهِ.

حِكْمَةُ التَّعَدُّدِ:

١ - مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِالْإِنْسَانِ وَقَضِيهِ عَلَيْهِ أَنْ أَبَاحَ لَهُ تَعَدُّدَ الزَّوْجَاتِ، وَقَصَّرَهُ عَلَى أَرْبَعٍ. فَلِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ فِي عِصْمَتِهِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى الْعَدْلِ بَيْنَهُنَّ فِي النِّفَاقَةِ وَالْمَيْبِيتِ كَمَا تَقَدَّمَ. فَإِذَا خَافَ الْجَوْرَ وَعَدَمَ الْوَفَاءِ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ تَبَعَاتِ حُرْمٍ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ. بَلْ إِذَا خَافَ الْجَوْرَ بِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ بِحَقِّ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ حُرْمٍ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ حَتَّى تَحَقُّقَ لَهُ الْفُدْرَةُ عَلَى الزَّوْاجِ ^(١). وَهَذَا التَّعَدُّدُ لَيْسَ وَاجِبًا وَلَا مَنُودِبًا، وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ أَبَاحَهُ الْإِسْلَامُ، لِأَنَّ ثَمَّةَ مَقْتَضِيَّاتٍ عِمْرَانِيَّةٍ وَضُرُورَاتٍ إِصْلَاحِيَّةٍ لَا يَحْتَمِلُ بِمُشْتَرَعٍ إِغْفَالُهَا، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ التَّغَاضِي عَنْهَا.

٢ - ذَلِكَ أَنَّ لِلْإِسْلَامِ رِسَالَةً إِنْسَانِيَّةً عَلَيْنَا كُلِّفَ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَنْهَضُوا بِهَا، وَيَقُومُوا بِتَبْلِيغِهَا لِلنَّاسِ. وَهَمٌّ لَا يَسْتَطِيعُونَ النُّهُوضَ بِهَذِهِ الرِّسَالَةِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ لَهُمْ دَوْلَةٌ قَوِيَّةٌ، قَدْ تَوَفَّرَ لَهَا جَمِيعُ مَقَوِّمَاتِ الدَّوْلَةِ: مِنَ الْجُنْدِيَّةِ، وَالْعِلْمِ، وَالصَّنَاعَةِ، وَالزَّرَاعَةِ، وَالتَّجَارَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعُنَاصِرِ الَّتِي يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا وَجُودُ الدَّوْلَةِ وَبِقَاوُهَا مَرْهُوبَةٌ الْجَانِبِ نَافِذَةُ الْكَلِمَةِ قَوِيَّةُ السُّلْطَانِ. وَلَا يَسِمُ ذَلِكَ إِلَّا بِكَثْرَةِ الْأَفْرَادِ، بِحَيْثُ يُوجَدُ فِي كُلِّ مَجَالٍ مِنَ مَجَالَاتِ النِّشَاطِ الْإِنْسَانِيِّ عَدَدٌ وَفِيرٌ مِنَ الْعَامِلِينَ. وَلِهَذَا قِيلَ: «إِنَّمَا الْعِزَّةُ لِلْكَثِيرِ». وَسَبِيلُ هَذِهِ الْكَثْرَةِ إِنَّمَا هُوَ الزَّوْاجُ الْمُبَكَّرُ مِنْ جِهَةٍ، وَالتَّعَدُّدُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى. وَلَقَدْ أَذْرَكْتَ الدُّوْلُ الْحَدِيثَةَ قِيَمَةَ الْكَثْرَةِ الْعَدَدِيَّةِ وَآثَارَهَا فِي

(١) يُرَاجِعْ حُكْمَ الزَّوْاجِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

الإنتاج. وفي الحروب، وفي سَعَةِ الثُّقُوفِ، فَعَمِلَتْ عَلَى زِيَادَةِ عَدَدِ السَّكَّانِ بِتَشْجِيعِ الزَّوْجِ وَمُكَافَأَةِ مَنْ كَثُرَ نَسْلُهُ مِنْ رِعَايَاتِهَا لِتَضَمَّنَ الْقُوَّةَ وَالْمَنْعَةَ. وَلَقَدْ قَطَعَ الرَّحَالَةُ الْأَلْمَانِي «بُولُ أَشْمِيد» إِلَى الْخُصُوبَةِ فِي النَّشْلِ لَدَى الْمُسْلِمِينَ، وَاعْتَبَرَ ذَلِكَ عُضْراً مِنْ عُنَاصِرِ قُوَّتِهِمْ فَقَالَ فِي كِتَابِ «الْإِسْلَامُ قُوَّةُ الْغِدِّ» الَّذِي ظَهَرَ سَنَةَ ١٩٣٦: «إِنَّ مَقْرَمَاتِ الْقَوَى فِي الشَّرْقِ الْإِسْلَامِيِّ، تَنْحَصِرُ فِي عَوَامِلَ ثَلَاثَةٍ:

أ - فِي قُوَّةِ الْإِسْلَامِ «كَدِينٍ»، وَفِي الْإِعْتِقَادِ بِهِ، وَفِي مُثْلِهِ، وَفِي تَأَخِيهِ بَيْنَ مُخْتَلَفِي الْجِنْسِ، وَاللَّوْنِ، وَالثَّقَافَةِ.

ب - وَفِي وَفَرَةِ مَصَادِرِ الثَّرْوَةِ الطَّبِيعِيَّةِ فِي رُقْعَةِ الشَّرْقِ الْإِسْلَامِيِّ الَّذِي يَحْتَدُّ مِنَ الْمَحِيطِ الْأَطْلَسِيِّ، عَلَى حُدُودِ مَرَاكِشَ غَرْباً إِلَى الْمَحِيطِ الْهَادِي، عَلَى حُدُودِ أَنْدُونِيسِيَا شَرْقاً. وَتَنْشِئُ هَذِهِ الْمَصَادِرِ الْعَدِيدَةِ لِيُؤَخِّدَةَ اقْتِصَادِيَّةً سَلِيمَةً قَوِيَّةً وَلَا كُفَاءَ ذَاتِي، لَا يَدْعُ الْمُسْلِمِينَ فِي حَاجَةِ مُطْلَقاً إِلَى أَوْرُوبَا أَوْ غَيْرِهَا إِذَا مَا تَقَارَبُوا وَتَعَاوَنُوا.

ج - وَأَخِيراً أَشَارَ إِلَى الْعَامِلِ الثَّالِثِ وَهُوَ: خُصُوبَةُ النَّشْلِ الْبَشَرِيِّ لَدَى الْمُسْلِمِينَ، مِمَّا جَعَلَ قُوَّتَهُمُ الْعَدَدِيَّةَ قُوَّةً مُتَزَايِدَةً؛ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الْقَوَى الثَّلَاثُ فَتَأَخَى الْمُسْلِمُونَ عَلَى وَحْدَةِ الْعَقِيدَةِ، وَتَوْحِيدِ اللَّهِ، وَغَطَّتْ ثُرُوتُهُمُ الطَّبِيعِيَّةَ حَاجَةَ تَزَايِدِ عَدَدِهِمْ، كَانَ الْخَطَرُ الْإِسْلَامِيُّ خَطراً مُنْذَراً بِقَنَاءِ أَوْرُوبَا، وَبِسَيَادَةِ عَالَمِيَّةٍ فِي مِثْلَقَةِ هِيَ مَرْكَزُ الْعَالَمِ كُلِّهِ» وَيَقْتَرِحُ «بُولُ أَشْمِيد» هَذَا - بَعْدَ أَنْ فَصَّلَ هَذِهِ الْعَوَامِلَ الثَّلَاثَةَ، عَنْ طَرِيقِ الْإِحْصَاءَاتِ الرَّسْمِيَّةِ، وَعَمَّا يَعْرِفُهُ عَنْ جَوْهَرِ الْعَقِيدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، كَمَا تَبَلُّوْرَتْ فِي تَارِيخِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَارِيخِ تَرَاثُلِهِمْ وَرَحْفَتِهِمْ لِرُدِّ الْإِعْتِدَاءِ عَلَيْهِمْ: «أَنْ يَتَضَامَنَ الْعَرَبُ الْمَسِيحِيُّ - شُعُوباً وَحُكُومَاتٍ - وَيُعِيدُوا الْحَزْبَ الصَّلِيبِيَّةَ فِي صُورَةٍ أُخْرَى مُلَابِمَةً لِلْعَصْرِ، وَلَكِنْ فِي أَسْلُوبٍ نَافِذٍ حَاسِمٍ»^(١).

٣ - وَالذَّلُولَةُ صَاحِبَةُ الرِّسَالَةِ، كَثِيراً مَا تَعَرَّضَ لِأَخْطَارِ الْجِهَادِ، فَتَقَفِدُ عَدداً كَبِيراً مِنَ الْأَفْرَادِ، وَلَا بُدَّ مِنْ رِعَايَةِ أَرَامِلِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ اسْتَشْهَدُوا، وَلَا سَبِيلَ إِلَى حُسْنِ رِعَايَتِهِمْ إِلَّا بِتَرْوِيجِهِمْ. كَمَا أَنَّهُ لَا مَنْدُوحَةَ عَنْ تَعْوِضِ مَنْ فَقِدُوا؛ وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ بِالْإِكْتَارِ مِنَ النَّسْلِ، وَالتَّعَدُّدِ مِنْ أَسْبَابِ الْكَثْرَةِ.

٤ - قَدْ يَكُونُ عَدَدُ الْإِنَاثِ فِي شَعْبٍ مِنَ الشُّعُوبِ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ الذُّكُورِ، كَمَا يَحْدُثُ عَادَةً فِي أَغْقَابِ الْحُرُوبِ، بَلْ تَكَادُ تَكُونُ الزِّيَادَةُ فِي عَدَدِ الْإِنَاثِ مُطَرِّدَةً فِي أَكْثَرِ الْأُمَمِ، حَتَّى فِي

أحوال السُّلَم، نَظَرًا لِمَا يُعَانِيهِ الرِّجَالُ غَالِبًا مِنَ الاضْطِلَاعِ بِالْأَعْمَالِ الشَّاقَّةِ الَّتِي تَهْبِطُ بِمُسْتَوَى السَّنِّ عِنْدَ الرِّجَالِ أَكْثَرَ مِنَ الْإِنَاثِ. وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ تُوجِبُ التَّعَدُّدَ؛ وَتَفْرِضُ الْإِخْتِصَالَ بِهَ لِكِفَالَةِ الْعَدَدِ الزَّائِدِ وَإِخْصَائِهِ، وَإِلَّا اضْطُرُّوا إِلَى الْإِنْجِرَافِ وَاقْتِرَافِ الرِّذِيلَةِ، فَيَفْسُدُ الْمُجْتَمَعُ وَتَنْحَلُّ أَخْلَاقُهُ، أَوْ إِلَى أَنْ يَقْضِيَنَّ حَيَاتَهُمْ فِي أَلَمِ الْجَزْمَانِ وَشَقَاءِ الْعُزُوبَةِ، فَيَفْقَدُونَ أَعْصَابَهُمْ، وَتَضِيعُ ثَرْوَةُ بَشَرِيَّةٍ كَانَتْ يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ قُوَّةً لِلْأُمَمِ، وَثَرْوَةً تُضَافُ إِلَى مَجْمُوعِ ثَرَوَاتِهَا. وَلَقَدْ اضْطَرَّتْ بَعْضُ الدُّوَلِ الَّتِي زَادَ فِيهَا عَدَدُ النِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ إِلَى إِبَاحَةِ التَّعَدُّدِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَرَ خَلَا أَمَثَلُ مِنْهُ مَعَ مَخَالَفَتِهِ لِمَا تُعْتَقِدُهُ، وَمُتَافَاتِهِ لِمَا أَلْفَتُهُ وَدَرَجَتْ عَلَيْهِ.

قَالَ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ يُونُسُفُ مُوسَى: أَذْكُرُ أَنِّي وَبَعْضُ إِخْوَانِي الْمَصْرِيِّينَ دُعِينَا عَامَ ١٩٤٨- وَنَحْنُ فِي «بَارِيس» لِحَضُورِ مُؤْتَمَرِ الشَّبَابِ الْعَالَمِيِّ بِمَدِينَةِ «مِيُونِخ» بِالْمَآنِيَا. وَكَانَ مِنْ نَصِيحِي أَنْ اشْتَرَكْتُ أَنَا وَزَمِيلٌ لِي مِنَ الْمَصْرِيِّينَ فِي الْحَلْفَةِ الَّتِي كَانَتْ تَبْحَثُ مُشْكَلَةَ زِيَادَةِ عَدَدِ النِّسَاءِ بِالْمَآنِيَا أَوْضَاعًا مُضَاعَفَةً عَنْ عَدَدِ الرِّجَالِ بَعْدَ الْحَرْبِ، وَتُسْتَعْرَضُ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ خَلَا طَبِئًا لَهَا. وَبَعْدَ اسْتِعْرَاضِ سَائِرِ الْحُلُولِ الَّتِي يَغْرِفُونَهَا هُنَاكَ وَرَفَضِهَا جَمِيعًا تَقَدَّمْتُ وَزَمِيلِي بِالْحَلِّ الطَّبِيعِيِّ الْوَحِيدِ؛ وَهُوَ إِبَاحَةُ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ. فَقَبِلَ هَذَا الرَّأْيَ أَوَّلًا بِشَيْءٍ مِنَ الدَّهْشَةِ وَالْإِسْتِزَازِ، وَلَكِنَّهُ بَعْدَ بَحْثِهِ بَحْثًا عَادِلًا عَمِيقًا رَأَى الْمُؤْتَمِرُونَ أَنَّهُ لَا حُلَّ غَيْرُهُ، وَكَاتَبَ النَتِيجَةَ اعْتِبَارَهُ تَوْصِيَةً مِنَ التَّوَصِيَّاتِ الَّتِي أَقْرَاهَا الْمُؤْتَمَرُ. وَكَانَ مِمَّا سَرَّنِي كَثِيرًا بَعْدَ عَوْدَتِي إِلَى الْوَطَنِ عَامَ ١٩٤٩ مَا عَرَفْتُهُ مِنْ أَنَّ بَعْضَ الصُّحُفِ الْمِصْرِيَّةِ نَشَرَتْ أَنَّ أَهَالِي مَدِينَةِ «بُون» عَاصِمَةَ أَلْمَآنِيَا الْغَرْبِيَّةِ، طَلَبُوا أَنْ يُنْصَ فِي الدِّسْتُورِ عَلَى إِبَاحَةِ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ.

٥- ثُمَّ إِنَّ اسْتِعْدَادَ الرَّجُلِ لِلتَّنَاسُلِ أَكْثَرَ مِنْ اسْتِعْدَادِ الْمَرْأَةِ، فَهُوَ مُهَيَّأٌ لِلْعَمَلِيَّةِ الْجَنَسِيَّةِ مُنْذُ الْبُلُوغِ إِلَى سِنِّ مُتَأَخَّرَةٍ بَيْنَمَا الْمَرْأَةُ لَا تَنْتَهِي لَذَلِكَ مُدَّةَ الْحَيْضِ - وَهُوَ دَوْرَةٌ شَهْرِيَّةٌ قَدْ تَصَلَّى إِلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ - وَلَا تَنْتَهِي كَذَلِكَ مُدَّةَ النَّفَاسِ وَالْوِلَادَةِ - وَقَدْ تَصَلَّى هَذِهِ الْمُدَّةُ إِلَى أَرْبَعِينَ يَوْمًا - يُضَافُ إِلَى ذَلِكَ ظُرُوفُ الْحَمْلِ وَالرَّضَاعِ. وَاسْتِعْدَادُ الْمَرْأَةِ لِلْوِلَادَةِ يَنْتَهِي بَيْنَ الْخَامِسَةِ وَالْأَرْبَعِينَ وَالْخَمْسِينَ، بَيْنَمَا يَسْتَطِيعُ الرَّجُلُ الْإِخْصَابَ إِلَى مَا بَعْدَ السِّتِينَ، وَلَا بُدَّ مِنْ رِعَايَةِ مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَاتِ وَوَضْعِ الْحُلُولِ السَّلِيمَةِ لَهَا. فَإِذَا كَانَتْ الزَّوْجَةُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ عَاجِزَةً عَنْ آدَاءِ الْوُظُفَةِ الزَّوْجِيَّةِ فَمَاذَا يَصْنَعُ الرَّجُلُ أَثْنَاءَ هَذِهِ الْفَتْرَةِ؟ وَهَلِ الْإِفْضَلُ لَهُ أَنْ يَضُمَّ إِلَيْهِ خَلِيلَةٌ تُعِيفُ نَفْسَهُ وَتُخْصِنُ فَرْجَهُ أَمْ يَتَّخِذُ خَلِيلَةً لَا تَرْبِطُهُ بِهَا رَابِطَةٌ إِلَّا الرَّابِطَةُ الَّتِي تَرْبِطُ الْحَيَوَانَاتِ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ؟!.. مَعَ مُلَاحَظَةِ أَنَّ الْإِسْلَامَ يُحَرِّمُ الزَّوَاجَ أَشَدَّ تَحْرِيمٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا

تَقَرَّبُوا الزَّيْنَ إِنَّهُمْ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا^(١). ويقرر مُقْتَرَفِهِ عُقُوبَةً رَادِعَةً، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنِّي أَنَا أَنَا وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢)...

٦- وقد تكون الزوجة عقيمة لا تلد، أو مريضة مرضاً لا يُرجى شفاؤها منه، وهي مع ذلك راغبة في استمرار الحياة الزوجية، والزوج راغب في إنجاب الأولاد، وفي الزوجة التي تُدبّر شؤون بيته. فهل من الخير للزوج أن يرضى بهذا الواقع الأليم، فيضطرب هذه العقيم دون أن يولد له، وهذه المريضة دون أن يكون له من يدبّر أمر منزله، فيحتمل هذا العزم كله وخذه؟! أم الخير في أن يفارقها وهي راغبة في المعاشرة فيؤذيها بالفراق؟! أم يوفق بين رغبتيها ورغبتيه؛ فيتزوج بأخرى ويبقى عليها فتلقى مصلحته ومصلحتها معاً؟! أعتقد أن الحل الأخير هو أهدى الحلول وأحقها بالقبول، ولا يسع صاحب ضمير حي وعاطفة نبيلة إلا أن يتقبله ويرضى به.

٧- وقد يوجد عند بعض الرجال - بحكم طبيعتهم النفسية والبدنية - رغبة جنسية جامحة، إذ ربما لا تشبعه امرأة واحدة، ولا سيما في بعض المناطق الحارة. فبدلاً من أن يتخذ خليفة تُفسد عليه أخلاقه؛ أبيع له أن يشبع غريزته عن طريق حلال مشروع.

٨- هذه بعض الأسباب الخاصة والعامة التي لاحظها الإسلام، وهو يشترع لا لجلب خاص من الناس، ولا لزم من معين محدود، وإنما يشترع للناس جميعاً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فمراعاة الزمان والمكان لها اعتبارها. وتقدير ظروف الأفراد لا بد وأن يحسب حسابها. والحرص على صالح الأمة - بتكثير سوادها ليكونوا عُدتها في الحرب والسلم - من أهم الأهداف التي يستهدفها المشرع.

٩- ولقد كان لهذا التشريع والأخذ به في العالم الإسلامي فضل كبير في بقاءه نقياً بعيداً عن الرذائل الاجتماعية والنقائص الخلقية التي فشت في المجتمعات التي لا تؤمن بالتعدد ولا تعترف به. فقد لوحظ في المجتمعات التي تحرم التعدد:

أ- شيوخ الفسق، وانتشار الفجور، حتى زاد عدد البغايا عن عدد المتزوجات في بعض الجهات.

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٢.

(٢) سورة النور، الآية: ٢.

ب- وَتَبِعَ ذَلِكَ كَثْرَةُ الْمَوَالِيدِ مِنَ السَّفَاحِ . إِذْ بَلَغَتْ نِسْبَتُهَا فِي بَعْضِ الْجِهَاتِ ٥٠٪ مِنْ مَجْمُوعِ الْمَوَالِيدِ هُنَاكَ . وَفِي الْوَلَايَاتِ الْمُتَّحِدَةِ يُولَدُ فِي كُلِّ عَامٍ أَكْثَرُ مِنْ مِائَتِي أَلْفٍ وَلَاذَةً غَيْرِ شَرْعِيَّةٍ . تَشْرَتْ جَرِيدَةُ الشُّغْبِ فِي شَهَرِ أَوْغُسْطُسِ سَنَةَ ١٩٥٩ مَا يَلِي : الرَّقْمُ الْمُذْهِلُ لِلْأَطْفَالِ غَيْرِ الشَّرْعِيِّينَ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْوَلَايَاتِ الْمُتَّحِدَةِ ، أَثَارَ مِنْ جَدِيدِ الْجَدَلِ حَوْلَ انْحِطَاطِ مُسْتَوَى الْأَخْلَاقِ فِي امْرِيكَا ، وَالْحَمْلِ الَّذِي يَقَعُ عَلَى عَاتِقِ دَافِعِ الضَّرَائِبِ الْأَمْرِيكِيِّ - نَتِيجَةً لِنَحْمَلِهِ نَفَقَاتِ هَذَا الْجَيْشِ مِنَ الْأَطْفَالِ - وَلَا غَرَوْ فَقَدْ تَعَدَّى عَدَدُ هَؤُلَاءِ الْمَوَالِيدِ الـ «مِائَتِي أَلْفٍ» سَنَوِيًّا . وَلِمُوَاجَهَةِ هَذِهِ الْمَشْكِلَةِ تَدْرُسُ الْجِهَاتُ الرُّسْمِيَّةُ فِي بَعْضِ الْمُجْتَمَعَاتِ إِمْكَانِيَّةَ تَغْفِيمِ النِّسَاءِ اللَّائِي يَحْدُنَ عَنِ التَّعَالِيمِ الدِّينِيَّةِ . وَيَتَرَكَّزُ الْجَدَلُ فِي أَمَاكِنَ أُخْرَى ، حَوْلَ الْمُفْتَرَحَاتِ الَّتِي تُطَالِبُ بِتَخْفِيفِضِ الْإِعَانَاتِ لِلْأُمَّهَاتِ اللَّائِي يَضَعْنَ أَكْثَرَ مِنْ مَوْلُودٍ وَاحِدٍ غَيْرِ شَرْعِيٍّ . وَتَقُولُ وَرَازَاتُ الصُّحَّةِ ، وَالتَّعْلِيمِ ، وَالشُّؤُونِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ ، فِي الْوَلَايَاتِ الْمُتَّحِدَةِ : إِنَّ دَافِعِي الضَّرَائِبِ فِي امْرِيكَا سَوْفَ يَتَحَمَّلُونَ هَذَا الْعَامَ مَبْلَغَ ٢١٠ مِلْيُونِ دُولَارًا لِتَغْطِيَةِ نَفَقَاتِ الْأَطْفَالِ غَيْرِ الشَّرْعِيِّينَ ، وَذَلِكَ بِوَاقِعِ ٢٧ دُولَارًا وَ ٢٩ سَنًا شَهْرِيًّا لِكُلِّ طِفْلٍ .

وَتَقُولُ الْإِحْصَاءَاتُ الرُّسْمِيَّةُ إِنَّ عَدَدَ هَؤُلَاءِ الْأَطْفَالِ ارْتَفَعَ مِنْ (٨٧ أَلْفًا وَ ٩٠٠) عَامَ ١٩٣٨ إِلَى (٢٠١ أَلْفًا وَ ٧٠٠) عَامَ ١٩٥٧ . كَمَا تُقَدَّرُ وَزَارَةُ الشُّؤُونِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ عَدَدَ هَؤُلَاءِ الْأَطْفَالِ فِي عَامِ ١٩٥٨ بِـ ٢٥٠ أَلْفٍ طِفْلٍ . وَلَكِنَّ الْخَبْرَاءَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الرَّقْمَ الصَّحِيحَ يَتَعَدَّى هَذَا بِكَثِيرٍ . وَتَدُلُّ الْإِحْصَاءَاتُ الْأَخِيرَةُ أَنَّ مَعْدَلَ هَذِهِ الْوِلَادَاتِ غَيْرِ الشَّرْعِيَّةِ فِي كُلِّ أَلْفٍ ، قَدْ زَادَ ثَلَاثَةَ أَضْعَافٍ - خِلَالِ الْجِيلَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ - مَعَ زِيَادَةِ تُلْدُرٍ بِالْخَطَرِ بَيْنَ الْفَتَيَاتِ الْمُرَاهِقَاتِ . وَيُعْلِنُ عِلْمَاءُ عِلْمِ الْاجْتِمَاعِ حَقِيقَةً أُخْرَى ؛ وَهِيَ أَنَّ الْعَائِلَاتِ الْمُفْتَدِرَةَ تُخْفِي عَادَةً أَنَّ إِحْدَى بَنَاتِهَا حَمَلَتْ بِطَرِيقَةٍ غَيْرِ شَرْعِيَّةٍ ، وَتُرْسِلُ الطِّفْلَ بِهَدْوٍ إِلَى أَسْرَةٍ أُخْرَى تَبْنَاهُ انْتَهَى .

ج- وَأَثْمَرَتْ هَذِهِ الْاِتِّصَالَاتُ الْخَبِيثَةُ الْأَمْرَاضَ الْبَدْنِيَّةَ وَالْعُقْدَ النَّفْسِيَّةَ وَالْاضْطِرَابَاتِ الْعَصَبِيَّةَ .

د- وَتَسَرَّبَتْ عَوَامِلُ الضَّغْفِ وَالْانْحِلَالِ إِلَى النَفُوسِ .

هـ- وَانْحَلَّتْ عُرَى الصُّلَابِ الْوَثِيقَةِ بَيْنَ الزَّوْجِ وَزَوْجَتِهِ ، وَاضْطَرَّتِ الْحَيَاةُ الزَّوْجِيَّةُ وَانْمَكَّتْ رَوَابِطُ الْأَسْرَةِ حَتَّى لَمْ تَعُدْ شَيْئًا ذَا قِيَمَةٍ .

و- وَضَاعَ النَّسَبُ الصَّحِيحُ ؛ حَتَّى أَنَّ الزَّوْجَ لَا يَسْتَطِيعُ الْجَزْمَ بِأَنَّ الْأَطْفَالَ الَّذِينَ يَقُومُ عَلَى تَرْبِيَّتِهِمْ هُمْ مِنْ صُلْبِهِ . فَهَذِهِ الْمَقَاسِدُ وَغَيْرُهَا كَانَتْ النَتِيجَةُ الطَّبِيعِيَّةُ لِمُخَالَفَةِ الْفِطْرَةِ وَالْانْجِرَافِ عَنِ تَعَالِيمِ اللَّهِ ، وَهِيَ أَقْوَى دَلِيلٍ وَأَبْلَغُ حُجَّةٍ عَلَى أَنَّ وَجْهَةَ الْإِسْلَامِ هِيَ أَسْلَمُ

وُجْهَةٍ، وَأَنَّ تَشْرِيعَهُ هُوَ أَنْسَبُ تَشْرِيعٍ لِلْإِنْسَانِ يَعِيشُ عَلَى الْأَرْضِ، وَلَيْسَ لِمَلَائِكَةٍ يَعْشُونَ فِي السَّمَاءِ. وَلُحِثْتُمْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ بِالسُّؤَالِ وَالْجَوَابِ اللَّذَيْنِ أوردَهُمَا الْقُنُوسِ اتَيْنِ دِينِهِ حَيْثُ قَالَ: هَلْ فِي زَوَالٍ تَعْدِدِ الزَّوْجَاتِ فَائِدَةٌ اخْلَاقِيَّةٌ؟... ثُمَّ أَجَابَ: إِنَّ هَذَا أَقْرَبُ مَشْكُوكٍ فِيهِ؛ فَالذَّعَارَةُ الَّتِي تَنْدُرُ فِي أَكْثَرِ الْأَقْطَارِ الْإِسْلَامِيَّةِ سَوْفَ تَنْفُشِي فِيهَا، وَتُنْشُرُ آثَارَهَا الْخَرِبَةَ. وَكَذَلِكَ سَوْفَ يَنْظُهُرُ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ دَاءٌ لَمْ تَعْرِفُوهُ مِنْ قَبْلُ، هُوَ غُرُوبَةُ النِّسَاءِ الَّتِي تَنْشُرُ بِآثَارِهَا الْمُفْسَدَةَ فِي الْبِلَادِ الْمُقْصُورِ فِيهَا الزَّوْاجُ عَلَى وَاحِدَةٍ، وَقَدْ ظَهَرَ ذَلِكَ فِيهَا بِنِسْبَةِ مُفْرِغَةٍ. وَخَاصَّةً عَقِبَ قَتَرَاتِ الْخُرُوبِ (١).

تَقْيِيدُ التَّعَدُّدِ: وَلَقَدْ كَانَ سُوءُ التَّطْبِيقِ، وَعَدَمُ رِعَايَةِ تَعَالِيمِ الْإِسْلَامِ حُجَّةً نَاهِيَةً لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَقْيِدُوا تَعَدُّدَ الزَّوْجَاتِ وَأَلَّا يُنَاحَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُخْرَى إِلَّا بَعْدَ دِرَاسَةِ الْقَاضِي أَوْ غَيْرِهِ - مِنْ الْجِهَاتِ الَّتِي يُنَاطُ بِهَا هَذَا الْأَمْرُ - حَالَتُهُ وَمَعْرِفَةُ قُدْرَتِهِ الْمَالِيَّةِ، وَالِإِذْنِ لَهُ بِالزَّوْاجِ. ذَلِكَ أَنَّ الْحَيَاةَ الْمَنْزِلِيَّةَ تَطْلُبُ نَفَقَاتٍ بَاهِظَةً، فَإِذَا كَثُرَ أَفْرَادُ الْأُسْرَةِ بَتَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ ثَقُلَ جِغْلُ الرَّجُلِ، وَضَعُفَ عَنِ الْقِيَامِ بِالتَّفَقُّعِ عَلَيْهِمْ، وَعَجَزَ عَنِ تَرْبِيَّتِهِمْ التَّرِيَّةَ الَّتِي تَجْعَلُ مِنْهُمْ أَفْرَادًا صَالِحِينَ، يَسْتَطِيعُونَ التَّهَوُّصَ بِتَكَالِيفِ الْحَيَاةِ وَتَبَعَاتِهَا، وَبِذَلِكَ يَفْشُو الْجَهْلُ، وَيَكْثُرُ الْمُتَعَطِّلُونَ، وَيَنْشَرُّدَ عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنْ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ، فَيَشْبُونَ وَهُمْ يَحْمِلُونَ جَرَائِمَ الْفَسَادِ الَّتِي تَنْشُرُ فِي عِظَامِهَا. ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَتَزَوَّجُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ بِأَكْثَرِ مِنْ وَاحِدَةٍ إِلَّا لِقَضَاءِ الشَّهْوَةِ أَوْ الطَّمَعِ فِي الْمَالِ؛ فَلَا يَنْحَرِجُ الْحِكْمَةُ مِنَ التَّعَدُّدِ، وَلَا يَنْبَغِي وَجْهَ الْمَصْلَحَةِ فِيهِ، وَكَثِيرًا مَا يَقْتَدِي عَلَى حَقِّ الزَّوْجَةِ الَّتِي تَزَوَّجَ عَلَيْهَا، وَيَضَارُّ أَوْلَادَهُ مِنْهَا، وَيَحْرِمُهُمْ مِنَ الْمِيرَاثِ؛ فَتَشْتَعِلُ نِيرَانُ الْعَدَاوَةِ بَيْنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الصُّرَاثِرِ، ثُمَّ تَنْشُرُ هَذِهِ الْعَدَاوَةُ إِلَى الْأَسْرِ، فَيَشْتَدُّ الْخِصَامُ وَتَسْعَى كُلُّ زَوْجَةٍ لِلانْتِقَامِ مِنَ الْأُخْرَى، وَتَكْثُرُ هَذِهِ الصِّغَائِرُ حَتَّى تَصِلَ إِلَى حَدِّ الْقَتْلِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ. هَذِهِ بَعْضُ أَثَارِ التَّعَدُّدِ، وَالَّتِي اتَّخَذَ مِنْهَا دَلِيلَ التَّقْيِيدِ. وَنَبَادِرُ فَنَقُولُ: إِنَّ الْعِلَاجَ لَا يَكُونُ بِمَنْعِ مَا أَبَاحَهُ اللَّهُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ بِالتَّعْلِيمِ وَالتَّرْيِيبِ وَتَقْيِيدِ النَّاسِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ. أَلَا تَرَى إِنَّ أَيْحَ الْإِنْسَانَ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ دُونَ أَنْ يَتَجَاوَزَ الْحَدَّ، فَإِذَا أَسْرَفَ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَاصَابَتْهُ الْأَمْرَاضُ وَانْتَابَتْهُ الْعِلَلُ؛ - فَلَيْسَ ذَلِكَ رَاجِعًا إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ بِقَدْرِ مَا هُوَ رَاجِعٌ إِلَى التَّهَمِّ وَإِسْرَافِ. وَعِلَاجٌ مِثْلُ هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَكُونُ بِمَنْعِهِ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ؛ وَإِنَّمَا يَكُونُ بِتَعْلِيمِهِ الْأَدَبِ الَّذِي يَنْبَغِي مُرَاعَاتِهِ اتِّقَاءً لِمَا يَحْدُثُ مِنْ ضَرَرٍ.

ثم إن الذين ذهبوا إلى حظر التعدد إلا بإذن من القاضي مستدلّين بالواقع من أحوال الذين تزوجوا بأكثر من واحدة؛ جهلوا أو تجاهلوا المفساد التي تنجم من الخطر، فإن الضرر الحاصل من إباحة التعدد أخف من ضرر حظره، والواجب أن يُتقَى أشدهما بإباحة أحدهما. تبعاً لقاعدة ارتكاب أخف الضررين - وترك الأمر للقاضي ممّا لا يمكن ضبطه، فليست هناك مقاييس صحيحة يمكن أن يعرف بها ظروف الناس وأحوالهم، وقد يكون ضرره أقرب من نفعه. ولقد كان المسلمون - من العهد الأول إلى يومنا هذا - يتزوجون بأكثر من واحدة، ولم يبلغنا أن أحداً حاول حظر التعدد، أو تقييده على النحو المُفترَح، فَلْيَسَعْنَا مَا وَسِعَهُمْ، وما ينبغي لنا أن نُضَيِّقَ رحمة الله الواسعة، وننتقص من التشريع الذي جمع من المزايا والفضائل ما شهد به الأعداء؛ فضلاً عن الأصدقاء.

تاريخ تعدد الزوجات: الحقيقة أن هذا النظام كان سائداً قبل ظهور الإسلام في شعوب كثيرة منها: «العبريون» و«العرب» في الجاهلية، وشعوب «الصفالية»، أو «السلافيون». وهي التي ينتمي إليها معظم أهل البلاد التي تُسمّى الآن: «روسيا»، و«ليتوانيا»، و«ليثوانيا»، و«بولونيا»، و«تشيكوسلوفاكيا»، و«يوغوسلافيا». وعند بعض الشعوب الجرمانية والسكسونية التي ينتمي إليها معظم أهل البلاد التي تُسمّى الآن: «ألمانيا»، و«النمسا»، و«سويسرا»، و«بلجيكا»، و«هولندا»، و«الدانمارك»، و«السويد»، و«النرويج»، و«انجلترا». فليس بصحيح إذن ما يدّعيه من أن الإسلام هو الذي قد أتى بهذا النظام. والحقيقة كذلك أن نظام تعدد الزوجات لا يزال إلى الوقت الحاضر منتشرًا في عدة شعوب لا تُدين بالإسلام كإفريقيا، والهند، والصين، واليابان.

فليس بصحيح إذن ما يزعمونه من أن هذا النظام مَفْضُورٌ على الأمم التي تدين بالإسلام... والحقيقة كذلك أنه لا علاقة للدين المسيحي في أصله بتحريم التعدد. وذلك أنه لم يرد في الإنجيل نص صريح يدل على هذا التحريم. وإذا كان السابقون الأولون إلى المسيحية من أهل أوروبا قد ساروا على نظام وحدة الزوجة فما ذاك إلا لأن معظم الأمم الأوروبية الوثنية التي انتشرت فيها المسيحية في أول الأمر - وهي شعوب اليونان، والرومان - كانت تقاليداً تحرم تعدد الزوجات المعتقد عليهم، وقد سار أهلها - بعد اعتناقهم المسيحية - على ما وجدوا عليه آباءهم من قبل. إذن فلم يكن نظام وحدة الزوجة لديهم نظاماً طارئاً جاء به الدين الجديد الذي دخلوا فيه، وإنما كان نظاماً قديماً جرى عليه العمل في وثنياتهم الأولى،

الْوَلَايَةُ عَلَى الزَّوْجِ

وكل ما هنالك أَنَّ النُّظْمَ الكَنَسِيَّةَ المُسْتَحْدَثَةَ بَعْدَ ذَلِكَ قَدْ اسْتَقَرَّتْ عَلَى تَحْرِيمِ تَعْدِدِ الزَّوْجَاتِ واعتبرتْ هَذَا التَّحْرِيمَ من تعاليم الدين، على الرُّغم من أَنَّ أَسْفَارَ الإنجِيلِ نَفْسَهَا لم يَرِدْ فِيهَا شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّحْرِيمِ. وَالْحَقِيقَةُ كَذَلِكَ، أَنَّ نِظَامَ تَعْدِدِ الزَّوْجَاتِ لم يَبْدُ فِي صُورَةٍ وَاضِحَةٍ إِلَّا فِي الشُّعُوبِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي الْحَضَارَةِ، عَلَى حِينِ أَنَّهُ قَلِيلُ الْإِنْتِشَارِ أَوْ مُنْعَدِمٌ فِي أَشْعُوبِ الْبِدَائِيَّةِ الْمُتَأَخَّرَةِ كَمَا قَرَّرَ ذَلِكَ عُلَمَاءُ الْاجْتِمَاعِ وَمُؤَرِّخُو الْحَضَارَاتِ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ (وِسترمارك، وهوبهوس، وهيلير، وجنبرج).

فَقَدْ لَوِحِظَ أَنَّ نِظَامَ وَحْدَةِ الزَّوْجَةِ كَانَ النِّظَامَ السَّائِدَ فِي أَكْثَرِ الشُّعُوبِ تَأَخَّرًا وَبِدَائِيَّةً، وَهِيَ الشُّعُوبُ الَّتِي تَعِيشُ عَلَى الصَّيْدِ، أَوْ جَمْعِ الثَّمَارِ الَّتِي تَجُودُ بِهَا الطَّبِيعَةُ عَفْوًا، وَفِي الشُّعُوبِ الَّتِي تَتَزَخَّرُحُ تَزَخُّرَحًا كَبِيرًا عَنْ بِدَائِيَّتِهَا، وَهِيَ الشُّعُوبُ الْحَدِيثَةُ الْعَهْدُ بِالزَّرَاعَةِ. عَلَى حِينِ أَنَّ نِظَامَ تَعْدِدِ الزَّوْجَاتِ لم يَبْدُ فِي صُورَةٍ وَاضِحَةٍ إِلَّا فِي الشُّعُوبِ الَّتِي قَطَعَتْ مَرَحَلَةَ كَبِيرَةً فِي الْحَضَارَةِ، وَهِيَ الشُّعُوبُ الَّتِي تَجَاوَزَتْ مَرَحَلَةَ الصَّيْدِ الْبِدَائِيَّ إِلَى مَرَحَلَةِ اسْتِثْنَاتِ الْأَنْعَامِ وَتَرْبِيَّتِهَا وَرَعِيَّتِهَا وَاسْتِغْلَالِهَا، وَالشُّعُوبُ الَّتِي تَجَاوَزَتْ جَمْعَ الثَّمَارِ وَالزَّرَاعَةَ الْبِدَائِيَّةَ إِلَى مَرَحَلَةِ الرُّرَاعَةِ. وَيَرَى كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْاجْتِمَاعِ وَمُؤَرِّخِي الْحَضَارَاتِ أَنَّ نِظَامَ تَعْدِدِ الزَّوْجَاتِ سَيَتَّسِعُ نِظَامُهُ حَتْمًا، وَيَكْثُرُ عَدَدُ الشُّعُوبِ الْآخِذَةِ بِهِ كُلَّمَا تَقَدَّمَتِ الْمَدِينَةُ وَاتَّسَعَ نِظَامُ الْحَضَارَةِ. فَيَنْسُ بَصَحِيحٍ إِذَنْ مَا يَزْعُمُونَهُ مِنْ أَنَّ نِظَامَ تَعْدِدِ الزَّوْجَاتِ مُرْتَبِطٌ بِتَأَخُّرِ الْحَضَارَةِ، بَلْ عَكْسُ ذَلِكَ تَمَامًا هُوَ الْمُتَّفَقُ مَعَ الْوَاقِعِ. هَذَا هُوَ الْوَضْعُ الصَّحِيحُ لِنِظَامِ التَّعْدِدِ مِنَ النَّاحِيَةِ التَّارِيخِيَّةِ وَهَذَا هُوَ مَوْقِفُ الْمَسِيحِيَّةِ مِنْهُ، وَهَذِهِ هِيَ الْحَقِيقَةُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَدَى انْتِشَارِهِ، وَارْتِبَاطِهِ بِتَقَدُّمِ الْحَضَارَةِ، وَلَمْ نَذْكُرْ لِتَبْيِيرِ هَذَا النِّظَامِ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهُ لِمُجَرَّدِ وَضْعِ الْأُمُورِ فِي نِصَابِهَا وَلِبَيَانِ مَا تَنْطَوِي عَلَيْهِ خَمَلَةُ الْقَرْنِجَةِ مِنْ تَزْيِيفِ الْحَقِيقَةِ وَالتَّارِيخِ.

الْوَلَايَةُ عَلَى الزَّوْجِ

مَعْنَى الْوَلَايَةِ: الْوَلَايَةُ حَقٌّ شَرْعِيٌّ، يَنْفُذُ بِمُقْتَضَاةِ الْأَمْرِ عَلَى الْغَيْرِ خَبِيرًا عَنْهُ... وَهِيَ وَلَايَةٌ عَامَّةٌ، وَوَلَايَةٌ خَاصَّةٌ... وَالْوَلَايَةُ الْخَاصَّةُ وَلَايَةٌ عَلَى النَّفْسِ، وَوَلَايَةٌ عَلَى الْمَالِ. وَالْوَلَايَةُ عَلَى النَّفْسِ هِيَ الْمَقْصُودَةُ هُنَا، أَيْ وَلَايَةٌ عَلَى النَّفْسِ فِي الزَّوْجِ.

شُرُوطُ الْوَلِيِّ: وَيُشْتَرَطُ فِي الْوَلِيِّ: الْحَرِيَّةُ، وَالْعَقْلُ، وَالْبُلُوغُ، سَوَاءً كَانَ الْمُوَلَّى عَلَيْهِ مُسْلِمًا أَوْ غَيْرَ مُسْلِمٍ... فَلَا وَلَايَةَ لِعَبْدٍ، وَلَا مَجْنُونٍ، وَلَا صَبِيٍّ، لِأَنَّهُ لَا وَلَايَةَ لِوَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ عَلَى نَفْسِهِ، فَأُولَى الْأَتَكُونُ لَهُ وَلَايَةٌ عَلَى غَيْرِهِ. وَيَزَادُ عَلَى هَذِهِ شَرْطُ رَابِعٍ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ، إِذَا كَانَ الْمُوَلَّى عَلَيْهِ مُسْلِمًا. فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَغَيْرِ الْمُسْلِمِ وَلَايَةٌ عَلَى الْمُسْلِمِ

لِقَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى -: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(١).

عَدَمُ اشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ: وَلَا تُشْتَرَطُ الْعَدَالَةُ فِي الْوَلِيِّ، إِذِ الْفِسْقُ لَا يَسْلُبُ أَهْلِيَّةَ التَّزْوِيجِ إِلَّا إِذَا خَرَجَ بِهِ الْفِسْقُ إِلَى حَدِّ التَّهْتِكِ، فَإِنَّ الْوَلِيَّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يُؤْتَمَنُ عَلَى مَا تَحْتَ يَدِهِ، فَيَسْلُبُ حَقَّهُ فِي الْوَلَايَةِ.

اِغْتِبَارُ وَلَايَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى نَفْسِهَا فِي الزَّوْاجِ: ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُزَوِّجُ نَفْسِهَا وَلَا غَيْرَهَا، وَإِلَى أَنَّ الزَّوْاجَ لَا يَنْعَقِدُ بِعِبَارَتِهَا، إِذْ إِنَّ الْوَلَايَةَ شَرَطٌ فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ، وَأَنَّ الْعَاقِدَ هُوَ الْوَلِيُّ... واحتجوا لهذا.

١ - يَقُولُ اللَّهُ - تَعَالَى -: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾^(٢).

٢ - وَبِقَوْلِهِ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا...﴾^(٣). وَرَجَحَ الْاِخْتِجَاجَ بِالْآيَتَيْنِ: أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - خَاطَبَ بِالنِّكَاحِ الرِّجَالَ، وَلَمْ يُخَاطَبْ بِهِ النِّسَاءُ. فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَا تُنكِحُوا أَهْلَهَا الْأَوْلِيَاءَ مُؤَلِّيَاتِكُمْ لِلْمُشْرِكِينَ.

٣ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «لَا يَنْكَاحُ إِلَّا بُولِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ. وَالتَّفْسِيرُ فِي الْحَدِيثِ يَتَّجِعُ إِلَى الصَّحَّةِ الَّتِي هِيَ أَقْرَبُ الْمَجَازَيْنِ إِلَى الذَّاتِ، فَيَكُونُ الزَّوْاجُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ بَاطِلًا، كَمَا سَيَأْتِي فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٤ - وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: ﴿...فَلَا تَقْضُلُوهُنَّ...﴾^(٤). قَالَ: «حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ. قَالَ: «زَوَّجْتُ أَخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ، وَفَرَّشْتُكَ، وَأَكْرَمْتُكَ فَطَلَّقْتُهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا!! لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْهَا أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تُزْجَعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَا تَقْضُلُوهُنَّ﴾^(٥) فَقُلْتُ: الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَزَوَّجْتُهَا إِثَاءً».

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَمِنْ أَقْوَى الْحُجَجِ هَذَا السَّبَبُ الْمَذْكُورُ فِي نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَهِيَ أَصْرَحُ دَلِيلٍ عَلَى اِغْتِبَارِ الْوَلِيِّ، وَإِلَّا لَمَا كَانَ لِعَضْلِهِ مَعْنًى، وَلَأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهَا أَنْ تُزَوِّجَ نَفْسَهَا لَمْ تَحْتَجْ إِلَى أَخِيهَا، وَمَنْ كَانَ أَمْرُهُ إِلَيْهِ لَا يُقَالُ إِنَّ غَيْرَهُ مَنَعُهُ مِنْهُ.

(١) سورة النساء، الآية: ١٤١.

(٢) سورة النور، الآية: ٣٢.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٢.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٣٢.

٥- وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نِكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحْلَ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اسْتَحْزَرُوا^(١) فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وقال: حديث حسن قال القزطبي: وهذا الحديث صحيح. ولا اعتبار بقول ابن علية عن ابن جريج أنه قال: سألت عنه الزهري، فلم يعرفه، ولم يقل هذا أحد عن ابن جريج غير ابن علية، وقد رواه جماعة عن الزهري ولم يذكروا ذلك... ولو ثبت هذا عن الزهري لم يكن في ذلك حجة، لأنه قد نقله عنه ثقات: منهم سليمان بن موسى، وهو ثقة إمام، وجعفر بن زبيعة... فلو نسيه الزهري لم يضره ذلك لأن الثنيان لا يعصم منه ابن آدم. قال الحاكيم: وقد صحبت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ: عائشة، وأم سلمة، وزينب... ثم سرد تمام ثلاثين حديثاً. وقال ابن المنذر: إنه لا يعرف عن أحد من أصحابه خلاف ذلك.

٦- قالوا: ولأن الزواج له مقاصد متعدّدة، والمرأة كثيراً ما تخضع لحكم العاطفة، فلا تحسن الاختيار، فيفوتها حصول هذه المقاصد؛ فمُنِعَتْ مِنْ مُبَاشَرَةِ الْعَقْدِ وجُعِلَ إِلَى وَلِيِّهَا، لتخضع على مقاصد الزواج على الوجه الأكمل. قال الترمذي: والعمل على حديث النبي ﷺ في هذا الباب «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» عند أهل العلم من أصحاب النبي: منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة، وابن عمر، وابن مسعود، وعائشة. وممن ذهب إلى هذا من فقهاء التابعين: سميد بن المسيب والحسن البصري، وشريح، وإبراهيم التيمي، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم. وبهذا يقول سفيان الثوري، والأوزاعي، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وابن شبرمة، وأحمد، وإسحاق، وابن حزم، وابن أبي ليلى، والطبري، وأبو ثور.

وقال الطبري: في حديث حفصة - حين تأيّمَتْ، وعقدَ عليها عمرُ النكاح، ولم تعفده هي - إبطال قول من قال: إن من قال: إن للمرأة البالغة المالكة لنفسها تزويج نفسها وعقد النكاح دون وليها، ولو كان ذلك لها لم يكن رسول الله ﷺ ليدع خطبة حفصة لنفسها؛ إذا كانت أولى بنفسها من أبيها وخطبها إلى من لا يملك أمرها ولا العقد عليها. ويرى أبو حنيفة وأبو يوسف: أن المرأة العاقلة البالغة لها الحق في مباشرة العقد لنفسها. بكرة كانت أو ثيباً... ويستحب لها أن تكمل عقد زواجها لوليها، صوناً لها عن التبذل إذا هي تولت العقد بمخض من

الرجال الأجانب عنها. وليس لوليها العاصب^(١) حتى الاعتراض عليها، إلا إذا زوّجت نفسها من غير كفء أو كان مهرها أقل من مهر المثل. فإن زوّجت نفسها بغير كفء، وبغير رضا وليها العاصب - فالمزوي عن أبي حنيفة وأبي يوسف؛ والمفتي به في المذهب عدم صحة زواجها؛ إذ ليس كل ولي يَحْسِنُ المرافعة، ولا كل قاض يَعدِلُ، فأفتوا بعدم صحة الزواج سداً لباب الخصومة. وفي رواية أن للولي حتى الاعتراض بأن يَطلب من الحاكم التفريق، دفعاً لضرب العار ما لم تلد من زوجها، أو تخبل حبلاً ظاهراً، فإنه حينئذ يسقط حقه في طلب التفريق لئلا يضيع الولد، ومحافظة على الحمل من الضياع.

وإن كان الزوج كفواً؛ وكان المهر أقل من مهر المثل فإن قبل الزوج لزم العقد، وإن رفض رُفِعَ الأمر للقاضي ليفسحه. وإن لم يكن لها ولي عاصب. بأن كانت لا ولي لها أصلاً، أو لها ولي غير عاصب، فلا حتى لأحد في الاعتراض على عقدها، سواء زوّجت نفسها من كفء أو غير كفء، بمهر المثل، أو أقل، لأن الأمر في هذه الحالة يرجع إليها وخذها؛ وأنها تصرّفت في خالص حقها، وليس لها ولي يتأله العار لزواجها من غير كفء، ومهر مثلها قد سقط بتنازلها عنه. واستدل جمهور الأحناف بما يأتي:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا مَحِلَّ لَهَا مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٢).

٢ - وقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْتَنَ أَجَلُهُنَّ فَلَا تَعْصِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾^(٣). ففي هاتين الآيتين إسناد الزواج إلى المرأة، والأصل في الإسناد أن يكون إلى الفاعل الحقيقي...

٣- ثم إنها تستقبل بعقد البيع وغيره من العقود فمن حقها أن تستقبل بعقد زواجها؛ إذ لا فرق بين عقد وعقد... وعقد الزواج وإن كان لأوليائها حق فيه فهو لم يبلغ، إذ اعتبر في حالة ما إذا أساءت التصرف، وتزوجت من غير كفء، إذ إن سوء تصرفها يلحق عاراً وأولياءها. قالوا: وأخاديت اشتراط الولاية في الزواج تُحمّل على ناقصة الأهلية، كأن تكون صغيرة، أو مجنونة... وتخصيص العام، وقصره على بعض أفراد القياس جائز عند كثير من أهل الأصول.

وجوب استئذان المرأة قبل الزواج: ومهما يكن من خلاف في ولاية المرأة فإنه يجب

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٢.

(١) العاصب: الوارث.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

على الولي أن يبدأ بأخذ رأي المرأة، ويعرف رضاها قبل العقد، إذ إن الزواج معاشرة دائمة، وشركة قائمة بين الرجل والمرأة... ولا يدوم الوثام ويبقى الود والانسجام ما لم يعلم رضاها؛ ومن ثم منع الشروع إكراه المرأة بكراً كانت أو ثيباً - على الزواج، وإجبارها على من لا رغبة لها فيه، وجعل العقد عليها قبل استئذانها غير صحيح، ولها حق المطالبة بالفسخ إبطالاً لتصرفات الولي المستبد إذا عقد عليها:

١- فعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الثيب أحق بنفسها»^(١) من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها»^(٢). رواه الجماعة إلا البخاري. وفي رواية لأحمد، ومسلم، وأبي داود، والسنائي «والبكر يستأمرها أبوها». أي يطلب أمرها قبل العقد عليها.

٢- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنكح الأيم»^(٣) حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن»، قالوا: يا رسول الله: كيف إذنها...؟ قال: «أن تسكت».

٣- وعن خنساء بنت خدام: «أن أباه زوجها وهي ثيب، فأث رسول الله ﷺ فرد نكاحها». أخرجه الجماعة إلا مسلماً.

٤- وعن ابن عباس: «أن جارية بكراً، أث رسول الله ﷺ فذكرت له أن أباه زوجها، وهي كارهة، فخيرها النبي». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والدارقطني.

٥- وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: «جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي حسيته. قال: فجعل الأمر إليها؛ فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أودت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء». رواه ابن ماجه. ورجالهم الصحيح.

زواج الصغيرة: هذا بالنسبة للبالغة، أما الصغيرة، فإنه يجوز للأب تزويجها دون إذنها؛ إذ لا رأي لها. . . والأب والجد يرعيان حقها ويحافظان عليها... وقد زوج أبو بكر - رضي الله عنه - ابنته عائشة أم المؤمنين من رسول الله ﷺ وهي صغيرة دون إذنها، إذ لم تكن في سن يُعتبر فيها إذنها. وليس لها الخيار إذا بلغت. واستحب الشافعية ألا يزوجه الأب حتى تبلغ.

(١) أي أنها أحق بنفسها في أن الولي لا يعقد عليها إلا برضاها لا أنها أحق بنفسها في أن تعقد على نفسها دون وليها.

(٢) أي أن سكوتها إذن.

(٣) الأيم من لا زوج لها ولا بد من نصريتها بالرضا بما يدل عليه، من نطق أو غيره.

وَيَسْتَأْذِنَهَا، لِثَلَا يُوقِعَهَا فِي أَسْرِ الزَّوْاجِ وَهِيَ كَارِمَةٌ. وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لغيرِ الأبِّ، والجَدِّ، مِنَ الْأَوْلِيَاءِ أَنْ يُزَوِّجَ الصَّغِيرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا لَمْ يَصِحَّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ: يَجُوزُ لِجَمِيعِ الْأَوْلِيَاءِ وَيَصِحُّ، وَلَهَا الْخِيَارُ إِذَا بَلَغَتْ وَهِيَ الْأَصْحَى؛ لِمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَوَّجَ أُمَامَةَ بِنْتَ حَمْزَةَ - وَهِيَ صَغِيرَةٌ - وَجَعَلَ لَهَا الْخِيَارَ إِذَا بَلَغَتْ. وَإِنَّمَا زَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ - لِقُرْبِهِ مِنْهَا. وَلَوْلَايَتُهُ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَزَوِّجَهَا بِصَفَتِهِ نَبِيًّا، إِذْ لَوْ زَوَّجَهَا بِصَفَتِهِ نَبِيًّا لَمْ يَكُنْ لَهَا حَتَّى الْخِيَارُ إِذَا بَلَغَتْ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ (١).

وَهَذَا الْمَذْهَبُ قَالَ بِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ عُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

وَلَايَةُ الْأَجْبَارِ: تَثْبُتُ وَلَايَةُ الْإِجْبَارِ عَلَى الشَّخْصِ الْفَاقِدِ الْأَهْلِيَّةِ مِثْلُ الْمَجْنُونِ، وَالصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُتَمَيِّزِ، كَمَا تَثْبُتُ هَذِهِ الْوَلَايَةُ عَلَى الشَّخْصِ النَّاْقِصِ الْأَهْلِيَّةِ مِثْلُ الصَّبِيِّ وَالْمَعْتُوهِ الْمُمَيِّزَيْنِ. وَمَعْنَى ثُبُوتِ وَلَايَةِ الْإِجْبَارِ - أَنَّ لِلْوَلِيِّ حَقَّ عَقْدِ الزَّوْاجِ لِمَنْ لَهُ الْوَلَايَةُ عَلَيْهِ مِنْ هَوْلَاءِ دُونَ الرُّجُوعِ إِلَيْهِمْ لِأَخْذِ رَأْيِهِمْ، وَيَكُونُ عَقْدُهُ نَافِذًا عَلَى الْمُؤَلَّى عَلَيْهِ دُونَ تَوْقُفٍ عَلَى رِضَاهُ. وَقَدْ جَعَلَ الشَّارِعُ هَذِهِ الْوَلَايَةَ إِجْبَارِيَّةً لِلنَّظَرِ فِي مَصَالِحِ الْمُؤَلَّى عَلَيْهِ، إِذْ إِنْ فَاقَدَ الْأَهْلِيَّةَ، أَوْ نَاقَصَهَا عَاجِزٌ عَنِ النَّظَرِ فِي مَصَالِحِ نَفْسِهِ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْقُدْرَةِ الْعَقْلِيَّةِ مَا يَسْتَطِيعُ بِهَا أَنْ يَذَرِكَ مَصْلَحَتَهُ فِي الْعُقُودِ الَّتِي يَغْقِدُهَا، وَالتَّصَرُّفَاتِ الَّتِي تُصَدِّرُ عَنْهُ بِسَبَبِ الصَّغَرِ أَوْ الْجُنُونِ أَوْ الْعَنَةِ، وَمَنْ ثَمَّ فَإِنَّ تَصَرُّفَاتِ الْفَاقِدِ الْأَهْلِيَّةِ أَوْ نَاقِصِهَا تَرْجِعُ إِلَى وَلِيِّهِ. إِلَّا أَنَّ فَاقِدَ الْأَهْلِيَّةِ إِذَا عَقَدَ الزَّوْاجَ فَإِنَّ عَقْدَهُ يَقَعُ بَاطِلًا، إِذْ لَا تُعْتَبَرُ عِبَارَاتُهُ فِي إِنْشَاءِ الْعُقُودِ وَالتَّصَرُّفَاتِ لِعَدَمِ التَّمْيِيزِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الْأَهْلِيَّةِ.

أَمَّا نَاقِصُ الْأَهْلِيَّةِ إِذَا عَقَدَ الزَّوْاجَ فَإِنَّ عَقْدَهُ يَقَعُ صَاحِحًا، مَتَى تَوَفَّرَتِ الشُّرُوطُ اللَّازِمَةُ، إِلَّا أَنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَازَةِ الْوَلِيِّ، فَإِنْ شَاءَ أَجَازَهُ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ. وَقَالَ الْأَحْنَفُ: إِنَّ وَلَايَةَ الْإِجْبَارِ هَذِهِ تَثْبُتُ لِلْعَصَبَاتِ النَّسَبِيَّةِ عَلَى الصَّغَارِ، وَالْمَجَانِينِ، وَالْمَعْتُوهِينَ. أَمَّا غَيْرُ الْأَحْنَفِ، فَقَدْ فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّغَارِ وَبَيْنَ الْمَجَانِينِ وَالْمَعْتُوهِينَ، فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْوَلَايَةَ عَلَى الْمَجَانِينِ، وَالْمَعْتُوهِينَ تَثْبُتُ لِلْأَبِّ، وَالْجَدِّ، وَالْوَصِيِّ، وَالْحَاكِمِ. وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ تَثْبُتُ لَهُ هَذِهِ الْوَلَايَةُ عَلَى الصَّغِيرَةِ وَالصَّغِيرِ فَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ: تَثْبُتُ لِلْأَبِّ، وَوَصِيِّهِ فَقَطْ وَلَا تَثْبُتُ لغيرِهِمَا. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهَا تَثْبُتُ لِلْأَبِّ وَالْجَدِّ.

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

مَنْ هُمْ الْأَوْلِيَاءُ؟ ذهب جمهور العلماء، منهم مَالِكُ وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ الْأَوْلِيَاءَ فِي الزَّوْاجِ هُمُ الْعَصَبَةُ... وَلَيْسَ لِلنَّحَالِ وَلَا لِلْإِخْوَةِ، وَلَا لَوْلِدِ الْأُمِّ، وَلَا لِأَيِّ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَلَايَةٌ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَنْعَقِدُ نِكَاحُ امْرَأَةٍ إِلَّا بِعِبَارَةِ الْوَلِيِّ الْقَرِيبِ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَبِعِبَارَةِ الْوَلِيِّ الْبَعِيدِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَبِعِبَارَةِ السُّلْطَانِ^(١). فَإِنْ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا بِإِذْنِ الْوَلِيِّ، أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ بَطَلَ الزَّوْاجُ، وَلَمْ يَتَوَقَّفْ. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ لَغَيْرِ الْعَصَبَةِ مِنَ الْأَقَارِبِ وَلَايَةَ التَّزْوِيجِ. وَلِلصَّاحِبِ الرُّوْضَةِ النَّدِيَّةِ تَحْقِيقٌ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ قَالَ: الَّذِي يَنْبَغِي التَّعْوِيلُ عَلَيْهِ عِنْدِي هُوَ أَنَّ يُقَالُ: «إِنَّ الْأَوْلِيَاءَ هُمُ قَرَابَةُ الْمَرْأَةِ: الْأَدْنَى فَالْأَدْنَى، الَّذِينَ تُلْحَقُهُمُ الْغَضَاةُ إِذَا تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ كُفٍّ، وَكَانَ الْمَزْوَاجُ لَهَا غَيْرَهُمْ».

وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يَخْتَصُّ بِالْعَصَبَاتِ، بَلْ قَدْ يُوْجَدُ فِي ذَوِي السُّهَامِ، كَالْأَخِ لِأُمِّ، وَذَوِي الْأَرْحَامِ كَابْنِ الْبَيْتِ. وَزَيْمًا كَانَتْ الْغَضَاةُ مَعَهُمَا أَشَدَّ مِنْهَا مَعَ بَنِي الْأَعْمَامِ وَنَحْوِهِمْ، فَلَا وَجْهَ لِتَخْصِيسِ وَلَايَةِ النِّكَاحِ بِالْعَصَبَاتِ، كَمَا أَنَّهُ لَا وَجْهَ لِتَخْصِيسِهَا بِمَنْ يَرِثُ. وَمَنْ زَعَمَ ذَلِكَ فَعَلِيهِ الدَّلِيلُ أَوْ الثَّقُلُ؛ بَأَنَّ مَعْنَى الْوَلِيِّ فِي النِّكَاحِ شَرْعًا أَوْ لَعْنَةً هُوَ هَذَا. قَالَ: وَلَا رَيْبَ أَنَّ بَعْضَ الْقَرَابَةِ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ... وَهَذِهِ الْأَوْلَوِيَّةُ لَيْسَتْ بِاعْتِبَارِ اسْتِحْقَاقِ نَصِيبٍ مِنَ الْمَالِ، وَاسْتِحْقَاقِ التَّصَرُّفِ فِيهِ حَتَّى يَكُونَ كَالْمِيرَاثِ؛ أَوْ كَوَلَايَةِ الصَّغِيرِ، بَلْ بِاعْتِبَارِ أَمْرِ آخَرَ؛ وَهُوَ مَا يَجُدُّهُ الْقَرِيبُ مِنَ الْغَضَاةِ الَّتِي هِيَ الْعَارُ اللَّاصِقُ بِهِ؛ وَهَذَا لَا يَخْتَصُّ بِالْعَصَبَاتِ، بَلْ يُوْجَدُ فِي غَيْرِهِمْ... وَلَا شَكَّ أَنَّ بَعْضَ الْقَرَابَةِ أَدْخَلَ فِي هَذَا الْأَمْرِ مِنْ بَعْضٍ... فَالْآبَاءُ وَالْأَبْنَاءُ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِمْ، ثُمَّ الْإِخْوَةُ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ الْإِخْوَةُ لِأَبٍ، أَوْ لَأُمٍّ، ثُمَّ أَوْلَادُ الْبَنِينَ، وَأَوْلَادُ الْبَنَاتِ، ثُمَّ أَوْلَادُ الْإِخْوَةِ، وَأَوْلَادُ الْأَخَوَاتِ، ثُمَّ الْأَعْمَامُ، وَالْأَخْوَالُ، ثُمَّ هَكَذَا مَنْ بَعْدَ هَؤُلَاءِ. وَمَنْ زَعَمَ الْاِخْتِصَاصَ بِالْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ فَلْيَأْتِ بِحُجَّةٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِيَدِهِ إِلَّا مُجَرَّدُ قَوْلٍ مَنْ تَقَدَّمَ فَلَسْنَا بِمَنْ يُعُولُ عَلَى ذَلِكَ»^(٢).

جَوَازُ تَزْوِيجِ الرَّجُلِ نَفْسَهُ مِنْ مُوَلِّيَّتِهِ: يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَزُوجَ نَفْسَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ الَّتِي يَلِي مَرْهَا دُونَ الْاِحْتِيَاجِ إِلَى وَلِيِّ آخَرَ، إِذَا رَضِيَتْ بِهِ زَوْجًا لَهَا. فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ

(١) أَيُّ أَنَّ التَّرْتِيبَ عِنْدَهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ هَكَذَا: الْأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ، ثُمَّ الْأَخُ لِلأَبِ وَالْأُمُّ، ثُمَّ الْأَخُ لِلأُمِّ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ وَالْأُمُّ، ثُمَّ ابْنُ الْأُمِّ، ثُمَّ الْعَمُّ، ثُمَّ ابْنَةُ. عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ، ثُمَّ الْحَاكِمُ. أَيُّ أَنَّهُ لَا يَزُوجُ أَحَدًا وَهَنَّاكَ مِنْ هُوَ أَقْرَبَ مِنْهُ، لِأَنَّهُ حَقٌّ مُسْتَحَقٌّ بِالتَّعَصُّبِ، فَأَشْبَهَ الْإِرْثَ، فَلَوْ زَوَّجَ أَحَدًا مِنْهُمْ عَلَى خِلَافِ هَذَا التَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ لَمْ يَصِحَّ الزَّوْاجُ.

(٢) ص ١٤ الرُّوْضَةُ ج ٢.

بنت قَارِظ، قالت لعَبِيدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: إِنَّهُ خَطَبَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ، فَرَوَّجَنِي أَيْتُهُمْ رَأَيْتُ... قال: وَتَجْعَلِينَ ذَلِكَ إِلَيَّ؟. قالت: نَعَمْ. قال: قد تَزَوَّجْتُكَ... وقال مالك: لو قالت النِّيبُ لوليها: زَوَّجْنِي بِمَنْ رَأَيْتُ، فَرَوَّجَهَا مِنْ نَفْسِهِ، أَوْ مِمَّنْ اخْتَارَ لَهَا - لَزِمَهَا ذَلِكَ، ولو لم تَقْلَمْ عَيْنَ الزَّوْجِ. وهذا مذهب الأحناف، والليث، والثوري، والأوزاعي. وقال الشافعي، وداود: يُزَوَّجُهَا السُّلْطَانُ، أَوْ وَلِيُّ آخَرٍ مِثْلَهُ، أَوْ أَبْعَدُ مِنْهُ، لَأَنَّ الْوِلَايَةَ شَرْطٌ فِي الْعَقْدِ، فَلَا يَكُونُ النَّاكِحُ مُنْكَحاً كَمَا لَا يَبِيعُ مِنْ نَفْسِهِ.

وَنَاقَشَ ابْنُ حَزْمٍ رَأْيَ الشَّافِعِيِّ، وَدَاوُدَ، فَقَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّاكِحُ هُوَ الْمُنْكَحُ، فَفِي هَذَا نَارِغَتَاهُمَا بَلْ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ النَّاكِحُ هُوَ الْمُنْكَحُ، فَذَعَوِي كَذَعَوِي. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ مِنْ نَفْسِهِ، فَهِيَ جُمْلَةٌ لَا تَصِحُّ كَمَا ذَكَرُوا، بَلْ جَائِزٌ إِنْ وَكَّلَ بِبَيْعِ شَيْءٍ أَنْ يَتَاعَهُ لِنَفْسِهِ إِنْ لَمْ يُحَابِهَا بِشَيْءٍ، ثُمَّ سَأَلَ الْبُزْهَانَ عَلَى صَحَّةٍ مَا رَجَّحَهُ مِنْ أَنَّ الْبُخَارِيَّ رَوَى عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا، وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ^(١)». قَالَ: فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: زَوْجٌ مَوْلَانَهُ مِنْ نَفْسِهِ وَهُوَ الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ سِوَاهُ؛ ثُمَّ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنَ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢) فَمَنْ أُنْكَحَ أَيْمَةً مِنْ نَفْسِهِ بِرِضَاهَا فَقَدْ فَعَلَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ. وَلَمْ يَمْنَعْ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمُنْكَحُ لِأَيْمَةٍ هُوَ النَّاكِحُ لَهَا، فَصَحَّ أَنَّهُ الْوَاجِبُ.

غَيْبَةُ الْوَلِيِّ: إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ الْأَقْرَبُ الْمُسْتَوْفِي شُرُوطِ الْوِلَايَةِ مُوجُوداً فَلَا وِلَايَةَ لِلتَّعْيِيدِ مَعَهُ، فَإِذَا كَانَ الْأَبُ - مَثَلًا - حَاضِرًا لَا يَكُونُ لِلْأَخِ وَِلَايَةُ التَّزْوِيجِ، وَلَا لِلْعَمِّ، وَلَا لِغَيْرِهِمَا... فَإِنْ بَاشَرَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا زَوَاجَ الصَّغِيرَةِ وَمَنْ فِي حَكْمِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ الْأَبِ وَتَوَكَّلَ عَلَيْهِ كَانَ فَضُولِيًّا، وَعَقْدُهُ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ مَنْ لَهُ الْوِلَايَةُ، وَهُوَ الْأَبُ. أَمَّا إِذَا غَابَ الْأَقْرَبُ بِحَيْثُ لَا يَنْتَظَرُ الْخَاطِبُ الْكُفَّءُ اسْتِطْلَاعَ رَأْيِهِ، فَإِنَّ الْوِلَايَةَ تَنْتَقِلُ إِلَى مَنْ يَلِيهِ، حَتَّى لَا تَفُوتَ الْمَصْلَحَةُ، وَلَيْسَ لِلْغَائِبِ بَعْدَ عَوْدَتِهِ أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَى مَا بَاشَرَهُ مَنْ يَلِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَغَيْبَتِهِ اعْتِبَرُ كَالْمَعْدُومِ، وَصَارَتْ حَقٌّ مَنْ يَلِيهِ... وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَحْنَافِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا زَوَّجَهَا مِنْ أَوْلِيَائِهَا الْأَبْعَدُ - وَالْأَقْرَبُ حَاضِرٌ - فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ؛ وَإِذَا غَابَ أَقْرَبُ أَوْلِيَائِهَا لَمْ يَكُنْ لِلَّذِي يَلِيهِ تَزْوِيجُهَا؛ وَيزَوَّجُهَا الْقَاضِي. وَقَالَ فِي «بَدَايَةِ الْمُحْتَجِّهِدِ»: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ مَالِكٍ: فَمَرَّةً قَالَ: إِنْ زَوَّجَ

(١) الْخَيْشُ: هُوَ التَّمْرُ الْمَخْلُوطُ بِسَمْنٍ.

(٢) سُورَةُ النُّورِ، آيَةُ: ٣٢.

الأبعد مع حضور الأقرب فالنكاح مفسوخ. ومرة قال: النكاح جائز. ومرة قال: للأقرب أن يجيز أو يفسخ. قال: وهذا الخلاف كله فيما عدا الأب في ابنته البكر، والوصي في مخجورته.

فإنه لا يختلف قوله: «أن النكاح في هذين مفسوخ». . . أعني تزويج غير الأب البنت البكر مع حضور الأب، أو غير الوصي المحجور مع حضور الوصي. ويوافق الإمام مالك أبا حنيفة في انتقال الولاية إلى الولي البعيد في حالة ما إذا غاب الولي القريب.

الولي القريب المخجوس مثل البعيد: وفي المئني: وإذا كان القريب محبوساً أو أسيراً في مسافة قريبة لا تمكن مراجعته فهو كالبعيد؛ فإن البعد لم يغتبر لعينه، بل لتعذر الوصول إلى التزويج بنظره. . . وهذا موجوداً هنا، ولذلك إن كان لا يعلم أقرب أم بعيد. . . أو يعلم أنه قريب لم يعلم مكانه فهو كالبعيد.

عقد الوليتين: إذا عقد الوليان لامرأة، فإما أن يكون العقدان في وقت واحد، أو يكون أحدهما متقدماً والآخر متأخراً. فإن كان العقدان في وقت واحد بطلاً. وإن كانا مرتبين كانت المرأة للأول منهما، سواء دخل بها الثاني أم لا. فإن دخل بها مع علمه بأنها معقود لها على غيره قبل عقده هو؛ كان زانياً مستحقاً للحد. وإن كان جاهلاً رُدَّتْ إلى الأول، ولا يقام عليه الحد لجهله. فعن سمره أن النبي ﷺ قال: «أبما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما». رواه أحمد وأصحاب السنن، وصححه الترمذي. فعموم هذا الحديث يقتضي أنها للأول، دخل بها الثاني، أم لم يدخل.

المرأة التي لا ولي لها، ولا تستطيع أن تصل إلى القاضي: قال القرطبي: وإذا كانت المرأة بموضع لا سلطان فيه؛ ولا ولي لها. فإنها تُصير أمرها إلى من يوثق به من جيرانها، فيزوجها، ويكون هو وليها في هذه الحال؛ لأن الناس لا بد لهم من التزويج وإنما يعملون فيه بأحسن ما يمكن^(١). وعلى هذا قال مالك في المرأة الضعيفة الحال: إنه يزوجه من تُسند أمرها إليه، لأنها ممن تضعف عن السلطان، فأشبهت من لا سلطان بحضرتها، فرجعت في الجملة إلى أن المسلمين أولياؤها. وقال الشافعي: إذا كان في الرقعة امرأة لا ولي لها قولت أمرها رجلاً حتى زوجها جاز، لأن هذا من قبيل التخكيم والمحكم يقوم مقام الحاكم.

عضل الولي: اتفق العلماء على أنه ليس للولي أن يعضل موليته، ويظلمها بمنعها من

الزواج، إذا أراد أن يتزوجها كُفءً بمهرٍ مثلها... فإذا منعها في هذه الحال كان من حقها أن تزفع أمرها إلى القاضي ليزوجهها... ولا تنتقل الولاية في هذه الحالة إلى ولي آخر يلي هذا الولي الظالم، بل تنتقل إلى القاضي مباشرة، لأن العَصْل ظلم، وولاية رفع الظلم إلى القاضي. فأما إذا كان الامتناع بسبب عذر مقبول. كأن يكون الزوج غيباً كُفءً، أو المهر أقل من مهر المثل، أو لوجود خاطب آخر أكفأ منه - فإن الولاية في هذه الحال لا تنتقل عنه، لأنه لا يُعَدُّ عاصياً. عن معقل بن يسار قال: كانت لي أخت تُحْطَبُ إلي فأتاني ابن عم لي، فأُتِيتُها إياه، ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَاً لَهُ رَجْعَةً، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَلَمَّا حُطِبَتْ إِلَيَّ أَتَانِي يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ: لَا. وَاللَّهِ لَا أُنْكِحُهَا أَبَدًا قَالَ: فَقَبِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجْلِهِنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾^(١) الآية. قال: «فَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي، فَأُنْكِحْتُهَا إِيَّاهُ».

زَوَاجُ الْيَتِيمَةِ: يجوز تزويج اليتيمة قبل البلوغ. ويتولى الأولياء العقد عليها، ولها الخيار بعد البلوغ... وهو مذهب عائشة - رضي الله عنها وأحمد وأبي حنيفة. قال الله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُوهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبْنَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ﴾^(٢). قالت عائشة رضي الله عنها: «هي اليتيمة تكون في جبر وليها، فيزغ في نكاحها، ولا يُقْسَطُ لها سِتَّةٌ صَدَاقُهَا، فَتُهْوَى عَنْ نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يُقْسَطُوا لَهُنَّ سِتَّةٌ صَدَاقُهَا». وفي السنن الأربعة عنه عليه السلام: «اليتيمة تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ صَمَتَتْ فَهِيَ إِذْنُهَا وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا». وقال الشافعي: لا يصح تزويج اليتيمة إلا بعد البلوغ، لقول الرسول عليه الصلاة والسلام «اليتيمة تُسْتَأْمَرُ» ولا استثمار الصغيرة، إذ لا فائدة من استثمار الصغيرة.

انعقاد الزواج بعقيد واحد: إذا كان للشخص الواحد ولاية على الزوج والزوجة يجوز له أن يلي العقد، فللجد أن يزوجه ابن ابنته الصغير من بنت ابنته الصغيرة، وكما إذا كان وكيلًا.

ولاية السلطان (القاضي): تنتقل الولاية إلى السلطان في حالتين:

١- إذا تشاجر الأولياء.

٢- إذا لم يكن الولي موجوداً. ويصدق ذلك بعدمه مطلقاً، أو غيبته... فإذا حضر الكُفء، ورَضِيَتِ المرأةُ البالغةُ به، ولم يكن أحد من الأولياء حاضراً، بأن كان غائباً ولو في

(٢) سورة النساء، الآية: ١٢٧.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٢.

محل قريب، إذا كان خارجاً عن بلد المرأة، ومن يريد زواجها، فإن للقاضي في هذه الحالة حق العقد إلا أن ترضى المرأة ومن يريد التزوج بها انتظار قدوم الغائب، فذلك حق لها وإن طالَّت المدة... أما مع عدم الرضا فلا وجه لإيجاب الانتظار. ففي الحديث: «ثَلَاثٌ لَا يُؤَخَّرْنَ. وَهُنَّ: الصَّلَاةُ إِذَا آتَتْ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيْمُ إِذَا وَجَدَتْ كُفْوًا» رواه البيهقي وغيره عن علي، وسنده ضعيف وقد ورد في الباب أحاديث كلها واهية، أمثلها هذا.

الوكالة في الزواج

الوكالة: من العقود الجائزة في الجملة، لحاجة الناس إليها في كثير من معاملاتهم. وقد اتفق الفقهاء على أن كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه، جاز أن يوكل به غيره؛ كالبيع، والشراء، والإجارة واقتضاء الحقوق، والخصومة في المطالبة بها، والتزويج، والطلاق، وغير ذلك من العقود التي تقبل النيابة. وقد كان النبي، صلوات الله وسلامه عليه، يقوم بدور الوكيل في عقد الزواج بالنسبة لبعض أصحابه. روى أبو داود، عن غفبة بن عامر، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال لرجل: «اترَضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةً؟». قال: نعم. وقال للمرأة: «اترَضِينَ أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانًا؟». قالت: نعم. فزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، فَدَخَلَ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا... وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحَدِيثِيَّةَ: وَكَانَ مِنْ شَهِدِ الْحَدِيثِيَّةِ لَهُمْ سَهْمٌ بِخَيْبَرٍ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ. قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَنِي فُلَانَةً، وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا، وَإِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أُعْطِيتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْبَرٍ، فَأَخَذْتُ سَهْمَهُ فَبَاعْتُهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ.

وفي هذا الحديث دليل على أنه يصح أن يكون الوكيل وكيلاً عن الطرفين. وعن أم حبيبة: «أَلُهَا كَانَتْ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ عِنْدَهُ» رواه أبو داود. وكان الذي تولَّى العقد عمرو بن أمية الضمري وكيلاً عن رسول الله ﷺ وكله بذلك وأما النجاشي، فهو الذي كان قد أعطى لها المهر فأسند التزويج إليه.

مَنْ يَصِحُّ تَوْكِيلُهُ وَمَنْ لَا يَصِحُّ: يَصِحُّ التَّوْكِيلُ مِنَ الرَّجُلِ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ الْحَرِّ، لِأَنَّهُ كَامِلٌ الْأَهْلِيَّةُ^(١). وَكُلُّ مَنْ كَانَ كَامِلٌ الْأَهْلِيَّةَ، فَإِنَّهُ يَمْلِكُ تَزْوِيجَ نَفْسِهِ بِنَفْسِهِ... وَكُلُّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُوَكَّلَ عَنْهُ غَيْرُهُ. أَمَّا إِذَا كَانَ الشَّخْصُ فَاقِدٌ الْأَهْلِيَّةَ، أَوْ نَاقِصٌهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ الْحَقُّ فِي تَوْكِيلِ غَيْرِهِ؛ كَالْمَجْنُونِ، وَالصَّبِيِّ، وَالْعَبْدِ، وَالْمَغْتَوَّهِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ الْاسْتِقْلَالَ فِي

(١) لا بد من اعتبار هذه الشروط في التوكيل. وقالت الأحناف: يصح توكيل الصبي المميز والعبد.

تزويج نفسه بنفسه. وقد اختلف الفقهاء في صحة توكيل المرأة البالغة، العاقلة في تزويج نفسها، حسب اختلافهم في انعقاد الزواج بعبارتها... فقال أبو حنيفة: يصح منها التوكيل كما يصح من الرجل؛ إذ حقها أن تثنى العقد... وما دام ذلك حقاً من حقوقها، فمن حقها أن تؤكل عنها من يقوم بإنشائه. أما جمهور العلماء فأنه قالوا: إن لوليها الحق في أن يعقد عليها من غير توكيل منها له... وإن كان لا بد من اعتبار رضاها كما تقدم. وفرق بعض علماء الشافعية بين الأب والجد، وبين غيرهما من الأولياء... فقالوا: إنه لا حاجة إلى توكيل الأب والجد... أما غيرهما فلا بد من التوكيل منها له.

التوكيل المطلق والمقيّد: والتوكيل يجوز مطلقاً ومقيّداً: فالمطلق: أن يؤكل شخص آخر في تزويجه دون أن يعقده بامرأة معينة أو بمهر، أو بمقدار معين من المهر. والمقيّد: أن يؤكله في التزويج، ويعقده بامرأة معينة، أو امرأة من أسرة معينة، أو بقدر معين من المهر. وحكم التوكيل المطلق، أن الوكيل لا يتقيد بأي قيد عند أبي حنيفة... فلو زوج الوكيل موكلة بامرأة معينة أو غير كفء، أو بمهر زائد عن مهر المثل جاز ذلك^(١)، وكان العقد صحيحاً نافذاً؛ لأن ذلك مقتضى الإطلاق. وقال أبو يوسف ومحمد: لا بد أن يتقيد بالسلامة والكفاءة ومهر المثل... ويتجاوز عن الزيادة اليسيرة التي يتغابن الناس فيها عادة. وحجتهما: إن الذي يؤكل غيره إنما يؤكله ليكون عوناً له على اختيار الأصلح بالنسبة إليه... وترك التقيّد لا يقتضي أن يأتي له بأي امرأة، لأن المفهوم أن يختار له امرأة مماثلة بمهر مماثل، ولا بد من ملاحظة هذا المفهوم واعتباره، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

وهذا هو الرأي الذي لا ينبغي التعويل إلا عليه. وحكم التوكيل المقيّد: أنه لا تجوز فيه المخالفة إلا إذا كانت المخالفة إلى ما هو أحسن... بأن تكون الزوجة التي اختارها الوكيل أجمل وأفضل من الزوجة التي عيّن لها، أو يكون المهر أقل من المهر الذي عيّن. فإذا كانت المخالفة إلى غير ذلك، كان العقد صحيحاً غير لازم على الموكل... فإن شاء أجزأه، وإن شاء رده. وقالت الأحناف: إن المرأة إذا كانت هي الموكلة، فلما أن تؤكله بمعين، أو بغير معين. فإن كان الأول، فلا ينفذ العقد عليها إلا إذا وافقها في كل ما أمرته به، سواء كان من جهة الزواج أو المهر.

وإن كان الثاني - وهو ما إذا أمرته بتزويجها، بغير معين كما إذا قالت له: وكلتك في أن

(١) ويستثنى من هذا ما فيه تهمة، كأن يزوجه ابنته، أو امرأة تحت ولايته، فإنه لا ينفذ إلا برضا الموكل.

تَرْوِجَنِي رَجُلًا، فَرَوَّجَهَا مِنْ نَفْسِهِ، أَوْ لِأَبِيهِ، أَوْ لِابْنِهِ - لَا يَلْزَمُ الْعَقْدُ، لِلثَّهْمَةِ... فَإِنْ حَصَلَ ذَلِكَ تَوَقَّفَ نَفَاقُ الْعَقْدِ عَلَى أَجَازَتِهَا. فَإِنْ زَوَّجَهَا بِغَيْرِ مَنْ ذُكِرَ: أَيْ بِأَجَنَبِيٍّ. فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ كُفُوًا، وَالْمَهْرُ مَهْرُ الْمَثَلِ، لَزِمَ النِّكَاحُ وَلَيْسَ لَهَا وَلَا لِوَلِيِّهَا رَدُّهُ. وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ كُفُوًا، وَالْمَهْرُ أَقْلٌ مِنَ مَهْرِ الْمَثَلِ وَكَانَ الْعُيُنُ فَاحِشًا - فَلَا يَنْفُذُ الْعَقْدُ، بَلْ يَكُونُ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَتِهَا وَإِجَازَةِ وَلِيِّهَا، لِأَنَّ كِلَا مِنْهُمَا لَهُ حَقٌّ فِي ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ غَيْرَ كُفُوٍّ وَقَعَ الْعَقْدُ فَاسِدًا. سَوَاءٌ كَانَ الْمَهْرُ أَقْلٌ مِنَ مَهْرِ الْمَثَلِ، أَوْ مُسَاوِيًا لَهُ، أَوْ أَكْثَرَ، وَلَا تَلَحُّقُهُ الْإِجَازَةُ، لِأَنَّ الْإِجَازَةَ لَا تَلَحُّقُ الْفَاسِدَ وَإِنَّمَا تَلَحُّقُ الزَّوْاجَ الْمَوْقُوفَ.

الوكيل في الزواج سفير ومعبّر: (١) تختلف الوكالة في الزواج عن الوكالة في العقود الأخرى... فالوكيل في الزواج ما هو إلا سفير ومعبّر لا غير، فلا تزجج إليه حقوق العقد، فلا يُصَالِبُ بِالْمَهْرِ (٢) ولا يَدْخُلُ الزَّوْجَةَ فِي طَاعَةِ زَوْجِهَا إِذَا كَانَ وَكِيلَ الزَّوْجَةِ، وَلَا يَقْبِضُ الْمَهْرَ عَنِ الزَّوْجَةِ إِذَا كَانَ وَكِيلًا عَنْهَا إِلَّا إِذَا أَذِنَتْ لَهُ، فَيَكُونُ إِذْنُهَا تَوْكِيلًا لَهُ بِالْقَبْضِ... وهو غير توكيل الزواج الذي ينتهي بمجرّد إتمام العقد.

الكفاءة في الزواج

تعريفها: الكفاءة: هي المساواة، والمماثلة. والكفاءة والكفو: المثل والتطير. والمقصود بها في باب الزواج أَنَّ يَكُونَ الزَّوْجُ كُفُوًا لَزَوْجَتِهِ. أَيْ مُسَاوِيًا لَهَا فِي الْمَثَلَةِ، وَنَظِيرًا لَهَا فِي الْمَرْكَزِ الْاجْتِمَاعِيِّ، وَالْمُسْتَوَى الْخُلُقِيِّ وَالْمَالِيِّ. وَمَا مِنْ شَكٍّ فِي أَنَّهُ كُلَّمَا كَانَتْ مَثَلَةُ الرَّجُلِ مُسَاوِيَةً لِمَثَلَةِ الْمَرْأَةِ؛ كَانَ ذَلِكَ أَدْعَى لِنَجَاحِ الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ، وَأَحْفَظَ لَهَا مِنَ الْفَشْلِ وَالْإِخْفَاقِ.

حُكْمُهَا: وَلَكِنْ مَا حُكْمُ هَذِهِ الْكَفَاءَةِ؟... وَمَا مَدَى اعْتِبَارِهَا؟. أَمَّا ابْنُ حَزْمٍ، فَذَهَبَ إِلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ هَذِهِ الْكَفَاءَةِ. فَقَالَ: «أَيُّ مُسْلِمٍ - مَا لَمْ يَكُنْ زَانِيًا - فَلَهُ الْحَقُّ فِي أَنْ يَتَزَوَّجَ أَيَّةَ مُسْلِمَةٍ؛ مَا لَمْ تَكُنْ زَانِيَةً». قَالَ: وَأَهْلُ الْإِسْلَامِ كُلُّهُمْ إِخْوَةٌ لَا يَحْرُمُ عَلَى ابْنِ ابْنٍ مِنْ زِنَاجِيَّةٍ لَعِيَّةٍ (٣) نِكَاحَ لَابْنَةِ الْخَلِيفَةِ الْهَاشِمِيِّ... وَالْفَاسِقُ الْمُسْلِمُ الَّذِي بَلَغَ الْغَايَةَ مِنَ الْفِسْقِ - مَا لَمْ يَكُنْ زَانِيًا - كُفُوٌّ لِلْمُسْلِمَةِ الْفَاسِقَةِ مَا لَمْ تَكُنْ زَانِيَةً. قَالَ: وَالْحُجَّةُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (٤) وَقَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مُخَاطَبًا جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ... ﴿...فَانْكَحُوا مَا

(١) أي سفير عن موكله ومعبّر عن إرادته.

(٢) إلا إذا ضمن المهر عن الزوج، فإنه يطالب به كضامن؛ لا كوكيل.

(٣) لغية: غير معروفة النسب.

(٤) سورة الحجرات، الآية: ١٠.

طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ^(١).

وذكر - عز وجل - ما حَرَّمَ عَلَيْنَا مِنَ النِّسَاءِ، ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ^(٢)﴾. وقد أَنْكَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ أُمَ الْمُؤْمِنِينَ زَيْدًا مَوْلَاهُ... وَأَنْكَحَ الْمُقَدَّادُ ضِبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُنَا فِي الْفَاسِقِ وَالْفَاسِقَةِ فَيُلْزَمُ مَنْ خَالَفَنَا أَلَّا يُجِيزَ لِلْفَاسِقِ أَنْ يَنْكِحَ إِلَّا فَاسِقَةً، وَأَنْ لَا يُجِيزَ لِلْفَاسِقَةِ أَنْ يَنْكِحَهَا إِلَّا فَاسِقٌ... وَهَذَا لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ... وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ^(٣)﴾ وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ^(٤)﴾.

اغْتِيَارُ الْكَفَاءَةِ بِالْإِسْتِقَامَةِ وَالْخُلُقِ: وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّ الْكَفَاءَةَ مُغْتَبَرَةٌ، وَلَكِنْ اغْتِيَارُهَا بِالْإِسْتِقَامَةِ وَالْخُلُقِ خَاصَّةً، فَلَا اعْتِيَارَ لِنَسَبٍ، وَلَا لِصِنَاعَةٍ، وَلَا لِغِنَى، وَلَا لِشَيْءٍ آخَرَ... فَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ الَّذِي لَا نَسَبَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ النَّسَبِيَّةَ، وَلصاحبِ الْحِرْفَةِ الدَّيْنِيَّةِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ الرَّفِيعَةَ الْقَدْرَ، وَلِمَنْ لَا جَاهَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ صَاحِبَةَ الْجَاهِ وَالشُّهْرَةِ؛ وَلِلْفَقِيرِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُثْرِيَّةَ الْغَنِيَّةَ - مَا دَامَ مُسْلِمًا عَافِيًا - وَأَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ الْإِعْتِرَاضُ، وَلَا طَلَبُ التَّفْرِيقِ. وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُسْتَوٍ فِي الدَّرَجَةِ مَعَ الْوَلِيِّ الَّذِي تَوَلَّى الْعَقْدَ مَا دَامَ الزَّوْجُ كَانَ عَنْ رِضَى مِنْهَا، فَإِذَا لَمْ يَتَوَقَّرْ شَرْطُ الْإِسْتِقَامَةِ عِنْدَ الرَّجُلِ فَلَا يَكُنْ كَفْوًا لِلْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ... وَلَهَا الْحَقُّ فِي طَلَبِ فُسْخِ الْعَقْدِ إِذَا كَانَتْ بِكَرَاهٍ وَأَجْبَرَهَا أَبُوْهَا عَلَى الزَّوْاجِ مِنَ الْفَاسِقِ. وَفِي بَدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ: وَلَمْ يَخْتَلَفِ الْمَذْهَبُ - الْمَالِكِيَّةُ - أَنَّ الْبِكْرَ إِذَا زَوَّجَهَا الْأَبُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ، وَبِالْجُمْلَةِ مِنَ فَاسِقٍ، أَنَّ لَهَا أَنْ تَمْنَعَ نَفْسَهَا مِنَ النِّكَاحِ، وَيَنْظُرُ الْحَاكِمُ فِي ذَلِكَ. فَيَفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَكَذَلِكَ إِذَا زَوَّجَهَا مِنْ مَالِهِ حَرَامًا، أَوْ مِنْهُ هُوَ كَثِيرُ الْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ.

وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُ هَذَا الْمَذْهَبِ بِمَا يَأْتِي:

١ - أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ^(٥)﴾. فَفِي هَذِهِ الْآيَةِ تَقْرِيرٌ أَنَّ النَّاسَ مُتَسَاوُونَ فِي الْخُلُقِ، وَفِي الْقِيَمَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَأَنَّهُ لَا أَحَدٌ أَكْرَمُ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مِنْ حَيْثُ تَقْوَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - بِإِدَاءِ حَقِّ اللَّهِ وَحَقِّ النَّاسِ.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٧١.

(٥) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

(١) سورة النساء، الآية: ٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(٣) سورة الحجرات، الآية: ١٠.

٢- وروى الترمذي بإسناد حسن عن أبي حاتم المزني أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن في الأرض فئنة وفساد كبير...» قالوا: يا رسول الله وإن كان فيه! قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه - ثلاث مرات». ففي هذا الحديث توجيه الخطاب إلى الأولياء أن يزوجوا موليّاتهم من يخطبهن من ذوي الدين والأمانة والخلق... وإن لم يفعلوا ذلك بعد تزويج صاحب الخلق الحسن، ورغبوا في الحسب، والتسبب، والجاه، والمال - كانت الفئنة والفساد الذي لا آخر له.

٣- وروى أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يا بني بياضة أنكحوا أبا هند، وأنكحوا إليه»^(١)... وكان حجاماً... قال في معالم السنن: في هذا الحديث حجة لمالك ومن ذهب مذهبه في الكفاءة بالدين وحده دون غيره... وأبو هند مولى بني بياضة، ليس من أنفسهم.

٤- وخطب رسول الله ﷺ زينب بنت جحش لزيد بن حارثة، فامتنعت، وامتنع أخوها عبد الله، لتسبها في قرين، وأنها كانت بنت عمّة النبي ﷺ... وأمها أئمة بنت عبد المطلب - وأن زيدا كان عبداً، فنزل قول الله - عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾^(٢) فقال أخوها لرسول الله ﷺ: مؤني بما شئت. فزوّجها من زيد.

٥- وزوّج أبو حذيفة سالماً من هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة - وهو مولى لامرأة من الأنصار.

٦- وتزويج بلال بن رباح بأخت عبد الرحمن بن عوف.

٧- وسئل الإمام علي - كرم الله وجهه - عن حكم زواج الأكفاء، فقال: الناس بعضهم أكفاء لبعض، عربيتهم وعجميتهم، قرشيتهم وهاشميتهم إذا أسلموا وأمنوا. وهذا مذهب المالكية... قال الشوكاني، ونقل عن عمر، وابن مسعود، وعن محمد بن سيرين، وعمر بن عبد العزيز. ورجحه ابن القيم فقال: فالذي يقتضيه حكمه ﷺ اعتبار الكفاءة في الدين أصلاً وكماً... فلا تزوّج مسلمة بكافر ولا عفيفة بفاجر... ولم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمراً وراء ذلك، فإنه حرّم على المسلمة نكاح الزاني الخبيث ولم يعتبر نسباً، ولا صناعة، ولا غنى، ولا حرفة... فيجوز للعبد القن نكاح المرأة النسيبة الغنيّة إذا كان عفيفاً مسلماً...

وَجُوزَ لغيرِ الْقُرَشِيِّينَ نِكَاحُ الْقُرَشِيَّاتِ، وَلِغَيْرِ الْهَاشِمِيِّينَ نِكَاحُ الْهَاشِمِيَّاتِ، وَلِلْفُقَرَاءِ نِكَاحُ الْمُوسِرَاتِ^(١).

مذهبُ جمهورِ الفقهاء: وَإِذَا كَانَ الْمَالِكِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ سَبَقَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِمْ، يَزَوْنَ أَنَّ الْكَفَاءَةَ مُعْتَبَرَةٌ بِالْإِسْتِقَامَةِ وَالصَّلَاحِ لَا غَيْرٍ - فَإِنَّ غَيْرَ هَؤُلَاءِ مِنَ الْفُقَهَاءِ يَزَوْنَ أَنَّ الْكَفَاءَةَ مُعْتَبَرَةٌ بِالْإِسْتِقَامَةِ وَالصَّلَاحِ وَأَنَّ الْفَاسِقَ لَيْسَ كُفُوًا لِلْعَفِيفَةِ - إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يَقْضُرُونَ الْكَفَاءَةَ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ يَزَوْنَ أَنَّ ثَمَّةَ أُمُورٍ أُخْرَى لَا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِهَا. وَنَحْنُ نُشِيرُ إِلَى هَذِهِ الْأُمُورِ فِيمَا يَأْتِي:

أَوَّلًا - النَّسَبُ: فَالْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ لِبَعْضٍ، وَقُرَيْشُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ لِبَعْضٍ، فَلَا عَجَمِي لَا يَكُونُ كُفُوًا لِلْعَرَبِيَّةِ، وَالْعَرَبِيُّ لَا يَكُونُ كُفُوًا لِلْقُرَيْشِيَّةِ. وَدَلِيلُ ذَلِكَ:

١ - مَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ عَنْ ابْنِ عُثْمَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَرَبُ أَكْفَاءُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، قَبِيلَةٌ لِقَبِيلٍ، وَحَيٌّ لِحَيٍّ، وَرَجُلٌ لِرَجُلٍ، إِلَّا حَائِكًا أَوْ حَجَّامًا».

٢ - وَرَوَى الْبُزْجَانِيُّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاءُ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ».

٣ - وَعَنْ عُثْمَانَ قَالَ: «لَا مُنْعَنَ تَزَوُّجِ ذَوَاتِ الْأَخْصَابِ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. وَحَدِيثُ ابْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ أَبَاهُ فَقَالَ: هَذَا كَذِبٌ لَا أَصْلَ لَهُ. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ: لَا يَصِحُّ؛ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا مُنْكَرٌ مَوْضُوعٌ. وَأَمَّا حَدِيثُ مُعَاذٍ، فَفِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي الْجَوْنِ. قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: لَا يُعْرَفُ... ثُمَّ هُوَ مِنْ رِوَايَةِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ مُعَاذٍ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ... وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَمْ يَنْبُتْ فِي اعْتِبَارِ الْكَفَاءَةِ وَالنَّسَبِ مِنْ حَدِيثٍ. وَلَمْ يَخْتَلِفْ الشَّافِعِيُّ، وَلَا الْحَنَفِيُّ فِي اعْتِبَارِ الْكَفَاءَةِ بِالنَّسَبِ عَلَى هَذَا التَّحْوِ الْمَذْكُورِ... وَلَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي التَّفَاضُلِ بَيْنَ الْقُرَشِيِّينَ. فَلَا حَنَافُ يَزَوْنَ أَنَّ الْقُرَشِيَّ كُفُوٌ لِلْهَاشِمِيَّةِ^(٢). أَمَّا الشَّافِعِيُّ فَأَنَّ الصَّحِيحَ مِنْ مَذْهَبِهِمْ أَنَّ الْقُرَشِيَّ لَيْسَ كُفُوًا لِلْهَاشِمِيَّةِ وَالْمُطَلَبِيَّةِ... وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ وَائِلُهُ بْنُ الْأَسْقَعِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى مِنْ كِنَانَةَ قُرَيْشًا، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ.. فَأَنَا خِيَارٌ مِنْ خِيَارٍ، مِنْ خِيَارٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ».

(١) زاد المعاد جزء ٤ ص ٢٢.

(٢) القرشي من كان من ولد النضر بن كنانة، والهاشمي من كان من ولد هاشم بن عبد مناف، والعرب من جمعهم أب فوق النضر.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَالصَّحِيحُ تَقْدِيمُ بَنِي هَاشِمٍ، وَالْمُطْلَبُ عَلَى غَيْرِهِمْ... وَمَنْ عَدَا هَؤُلَاءِ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ. وَالْحَقُّ خِلَافُ ذَلِكَ. فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَوَّجَ ابْنَتَيْهِ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ، وَزَوَّجَ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ زَيْنَبَ. وَهُمَا مِنْ عَبِيدِ شَمْسٍ... وَزَوَّجَ عَلِيَّ عَمْرَ ابْنَتَهُ، أُمَّ كَلْبُومَ، وَعَمْرُ عَدَوِيٌّ. عَلَى أَنَّ شَرَفَ الْعِلْمِ دُونُهُ كُلِّ نَسَبٍ، وَكُلُّ شَرَفٍ... فَالْعَالِمُ كُفَاءٌ لِأَيِّ امْرَأَةٍ. مَهْمَا كَانَ نَسَبُهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَسَبٌ مَعْرُوفٌ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «النَّاسُ مَعَادِنٌ، كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَّهُوا». وَقَوْلُ اللَّهِ - تَعَالَى - : ﴿.... يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾^(١). وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٢). هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْعَرَبِ، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ مِنَ الْأَعَاجِمِ فَقِيلَ: لَا كِفَاءَ بَيْنَهُمْ بِالنِّسَبِ... وَرَوَى عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ أَنَّ الْكِفَاءَةَ مُغْتَبَرَةٌ فِي أَنْسَابِهِمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ قِيَاسًا عَلَى الْعَرَبِ، وَلَا تَنْهَى عَنْ تَزْوِجِ إِذَا تَزَوَّجَتْ وَاحِدَةً مِنْهُمْ زَوْجًا دُونَهَا نِسْبًا؛ فَيَكُونُ حُكْمُهُمْ حُكْمَ الْعَرَبِ لِاتِّحَادِ الْعِلَّةِ.

ثَانِيًا - الْحُرِّيَّةُ: فَالْعَبْدُ لَيْسَ بِكُفٍ لِلْحُرَّةِ، وَلَا الْعَتِيقُ كُفُوًا لِلْحُرَّةِ الْأَضَلِّ، وَلَا مَنْ مَسَّ الرِّقُّ أَحَدَ آبَائِهِ كُفُوًا لِمَنْ لَمْ يَمْسُهَا رِقٌّ، وَلَا أَحَدًا مِنْ آبَائِهَا، لِأَنَّ الْحُرَّةَ يَلْحَقُهَا الْعَارُ بِكُونِهَا تَحْتَ عَبْدٍ، أَوْ تَحْتَ مَنْ سَبَقَ مَنْ كَانَ فِي آبَائِهِ مُسْتَرْقً.

ثَالِثًا - الْإِسْلَامُ: أَيِ التَّكَافُؤِ فِي إِسْلَامِ الْأَصُولِ. وَهُوَ مُغْتَبَرٌ فِي غَيْرِ الْعَرَبِ... أَمَّا الْعَرَبُ فَلَا يُغْتَبَرُ فِيهِمْ، لِأَنَّهُمْ اكْتَفَوْا بِالتَّفَاخُرِ بِأَنْسَابِهِمْ، وَلَا يَتَفَاخَرُونَ بِإِسْلَامِ أَصُولِهِمْ. وَأَمَّا غَيْرُ الْعَرَبِ مِنَ الْمَوَالِي وَالْأَعَاجِمِ، فَيَتَفَاخَرُونَ بِإِسْلَامِ الْأَصُولِ... وَعَلَى هَذَا إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُسْلِمَةً لَهَا أَبٌ وَأَجْدَادُ مُسْلِمُونَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكْفِيهَا الْمُسْلِمُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ أَبٌ وَلَا جَدٌّ... وَمَنْ لَهَا أَبٌ وَاحِدٌ فِي الْإِسْلَامِ يَكْفِيهَا مَنْ لَهُ أَبٌ وَاحِدٌ فِيهِ... وَمَنْ لَهُ أَبٌ وَجَدٌ فِي الْإِسْلَامِ فَهُوَ كُفَاءٌ لِمَنْ لَهَا أَبٌ وَأَجْدَادُ؛ لِأَنَّ تَعْرِيفَ الْمَرْءِ يَتِمُّ بِأَبِيهِ وَجَدُّهُ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَا زَادَ.

وَرَأَيْتُ أَبِي يَوْسُفَ أَنَّ مَنْ لَهُ أَبٌ وَاحِدٌ فِي الْإِسْلَامِ كُفَاءٌ لِمَنْ لَهَا أَبَاءُ، لِأَنَّ التَّعْرِيفَ عِنْدَهُ يَكُونُ كَامِلًا بِذِكْرِ الْأَبِ، أَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ فَلَا يَكُونُ التَّعْرِيفُ عِنْدَهُمَا كَامِلًا إِلَّا بِالْأَبِ وَالْجَدِّ.

رَابِعًا - الْحِرْفَةُ: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ أَسْرَةٍ تُمَارِسُ حِرْفَةً شَرِيفَةً، فَلَا يَكُونُ صَاحِبُ الْحِرْفَةِ

الدينية كُفُوا لها، وإذا تَقَارَبَتِ الْحَرْفُ فَلَا عِتْبَارَ لِلتَّغَاوُثِ فِيهَا. وَالْمُعْتَبَرُ فِي شَرْفِ الْحَرْفِ وَدَنَاءَتِهَا الْعُرْفُ... فَقَدْ تَكُونُ حِرْزَةً مَا شَرِيفَةً فِي مَكَانٍ مَا، أَوْ زَمَانٍ مَا، بَيْنَمَا هِيَ دَنِيَّةٌ فِي مَكَانٍ مَا، أَوْ زَمَانٍ مَا. وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِاعْتِبَارِ الْكِفَاءَةِ بِالْحِرْزَةِ بِالْحَدِيثِ الْمَتَّقَمِ «الْعَرَبُ بَغْضُهُمْ أَكْفَاءَ لِبَغْضِ... إِلَى: حَائِكًا أَوْ حَجَامًا». وَقَدْ قِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -؛ وَكَيْفَ تَأْخُذُ بِهِ وَأَنْتَ تُضَعِّفُهُ. قَالَ: الْعَمَلُ عَلَى هَذَا. قَالَ فِي الْمُغْنِيِّ: يَعْنِي أَنَّهُ وَرَدَ مُوَافَقًا لِأَهْلِ الْعُرْفِ. وَلِأَنَّ أَصْحَابَ الصَّنَائِعِ الْجَلِيلَةِ وَالْحَرْفِ الشَّرِيفَةِ يَعْتَبِرُونَ تَرْوِيجَ بَنَاتِهِمْ لِأَصْحَابِ الصَّنَائِعِ الدَّنِيَّةِ - كَالْحَائِكِ، وَالدُّبَّاعِ، وَالكُنَّاسِ، وَالرِّبَالِ - نَقْصًا يُلْحَقُهُمْ... وَقَدْ جَرَى عُرْفُ النَّاسِ بِالتَّعْيِيرِ بِذَلِكَ، فَأَشَبَّهَ التُّغَصَّ فِي النَّسَبِ... وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَمُحَمَّدٍ وَأَبِي يَوْسُفَ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ. وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ. وَرَوَايَةٌ عَنْ أَبِي يَوْسُفَ أَنَّهَا لَا تُعْتَبَرُ إِلَّا أَنْ تَفْحَشَ.

خامساً - الْمَالُ: وَلِلشَّافِعِيِّ اخْتِلَافٌ فِي اعْتِبَارِهِ... فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِاعْتِبَارِهِ، فَالْفَقِيرُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ لَيْسَ بِكُفٍّ، لِلْمُوسِرَةِ لِمَا رَوَى سَمُرَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَسَبُ الْمَالُ، وَالْكَرَمُ الثَّقَوَى». قَالُوا: وَلِأَنَّ ثَقَّةَ الْفَقِيرِ دُونَ ثَقَّةِ الْمُوسِرِ... وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يُعْتَبَرُ؛ لِأَنَّ الْمَالَ غَادٍ وَرَانِعٌ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يَفْتَحِرُ بِهِ ذُووُ الْمُرُوءَاتِ، وَأَنْشَدُوا قَوْلَ الشَّاعِرِ:

غَنِينًا^(١) زَمَانًا بِالتَّصْفَلِكِ وَالْفَقْرِ وَكُلًّا سَقَانَاهُ بِكَأْسِيهِمَا الدَّهْرُ
فَمَا زَادَنَا بَغِيًّا عَلَى ذِي قَرَابَةٍ غَنَانًا، وَلَا أَزْرَى بِأَخْسَابِنَا الْفَقْرُ
وَعِنْدَ الْأَحَنَافِ اعْتِبَارُ الْمَالِ... وَالْمُعْتَبَرُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مَالِكًا الْمَهْرَ وَالثَّقَّةَ، حَتَّى إِنْ مَنْ لَمْ يَمْلِكْهُمَا، أَوْ لَا يَمْلِكُ أَحَدُهُمَا لَا يَكُونُ كُفُوًا... وَالْمُرَادُ بِالْمَهْرِ قَدْرُ مَا تَعَارَفُوا تَعَجِيلُهُ، لِأَنَّ مَا وَرَاءَهُ مُؤَجَّلٌ عُرْفًا. وَعَنْ أَبِي يَوْسُفَ أَنَّهُ اعْتَبَرَ الْقُدْرَةَ عَلَى الثَّقَّةِ دُونَ الْمَهْرِ، لِأَنَّهُ تُجْرِي الْمُسَاهَلَةَ فِيهِ، وَيَعُدُّ الْمَرْءُ قَادِرًا عَلَيْهِ بِسَارِ أَبِيهِ. وَاعْتِبَارُ الْمَالِ فِي الْكِفَاءَةِ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، لِأَنَّ عَلَى الْمُوسِرَةِ ضَرَرًا فِي إِعْسَارِ زَوْجِهَا، لِإِخْلَالِهِ بِثَقَاتِهَا وَمُؤْنَةِ أَوْلَادِهَا، وَلِأَنَّ النَّاسَ يَعْتَبِرُونَ الْفَقْرَ نَقْصًا، وَيَتَفَاضِلُونَ فِيهِ كِتِفَاضِلِهِمْ فِي النَّسَبِ، وَأَبْلَغَ.

سادساً - السَّلَامَةُ مِنَ الْعُيُوبِ: وَقَدْ اعْتَبَرَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ - وَفِيهَا ذِكْرُهُ ابْنُ نَصْرِ عَنْ مَالِكٍ - السَّلَامَةَ مِنَ الْعُيُوبِ مِنْ شُرُوطِ الْكِفَاءَةِ... فَمَنْ بِهِ عَيْبٌ مُثَبَّتٌ لِلْمُسْخِ لَيْسَ كُفُوًا

(١) غَنِينًا زَمَانًا: أَيِ اقْنَمًا، وَالتَّصْلُوكُ: الْفَقْرُ، وَالتَّصْلُوكُ: الْفَقِيرُ، وَعُرْوَةُ الصَّعَالِيكِ: رَجُلٌ عَرَبِيٌّ كَانَ يَجْمَعُ الْفُقَرَاءَ فِي مَكَانٍ وَيَرْزُقُهُمْ مِمَّا يَغْنَمُ.

للسليمة منه، فإن لم يكن مُثبتاً للفسخ عنده وكان مُتقراً كالعَمَى، والقَطْع، وتشويه الخِلْقَةِ. فوجهان، واختيار الروياني أن صاحبه ليس بكفء. ولم يَغْتَبِرْهَا الْأَحْنَفُ وَلَا الْحَنَابِلَةُ. وفي الْمُغْنِي: وَأَمَّا السَّلَامَةُ مِنَ الْغُيُوبِ فَلَيْسَ مِنْ شُرُوطِ الْكِفَاءَةِ، فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَا يَنْبَغُ النِّكَاحُ بَعْدِيهِ، وَلَكِنَّهَا تُثَبِّتُ الْخِيَارَ لِلْمَرْأَةِ دُونَ الْأَوْلِيَاءِ، لِأَنَّ ضَرْبَهُ مُخْتَصٌّ بِهَا، وَلَوْلَاهَا مَنَعَهَا مِنْ نِكَاحِ الْمَجْذُومِ، وَالْأَبْرَصِ وَالسَّجْنُونِ.

فَيَمَنْ تُعْتَبَرُ؟ وَالْكَفَاءَةُ فِي الزَّوْاجِ مُعْتَبَرَةٌ فِي الزَّوْجِ دُونَ الزَّوْجَةِ. أَيُّ أَنَّ الرَّجُلَ هُوَ الَّذِي يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ كَفُوءًا لِلْمَرْأَةِ وَمُعَايِلًا لَهَا، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ كَفُوءًا لِلرَّجُلِ^(١).
ودليل ذلك:

أولاً: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ، فَعَلَّمَهَا وَأَحْسَنَ تَغْلِيمَهَا، وَأَحْسَنَ إِلَيْهَا، ثُمَّ أَخْتَفَاهَا وَتَزَوَّجَهَا - فَلَهُ أَجْرَانِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

ثانياً: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا مَكَايِفَ لَهُ فِي مَنْزِلَتِهِ وَقَدْ تَزَوَّجَ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، وَتَزَوَّجَ مِنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُحَيْيٍّ، وَكَانَتْ يَهُودِيَّةً وَأَسْلَمَتْ.

ثالثاً: أَنَّ الزَّوْجَةَ الرَّفِيعَةَ الْمَنْزِلَةَ، هِيَ الَّتِي تُعَيَّرُ هِيَ وَأَوْلِيَائُهَا عَادَةً، إِذَا تَزَوَّجَتْ مِنْ غَيْرِ الْكُفَاءِ. أَمَّا الزَّوْجُ الشَّرِيفُ فَلَا يُعَيَّرُ إِذَا كَانَتْ زَوْجَتُهُ حَسِيَسَةً وَدُونَهُ مَنْزِلَةً.

الْكَفَاءَةُ حَقٌّ لِلْمَرْأَةِ وَالْأَوْلِيَاءِ: يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْكَفَاءَةَ حَقٌّ لِلْمَرْأَةِ وَالْأَوْلِيَاءِ، فَلَا يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَزَوِّجَ الْمَرْأَةَ مِنْ غَيْرِ كُفَاءٍ إِلَّا بِرِضَاهَا وَرِضَا سَائِرِ الْأَوْلِيَاءِ^(٢). لِأَنَّ تَزْوِيجَهَا بِغَيْرِ الْكُفَاءِ فِيهِ إِحْقَاقٌ عَارٍ بِهِمْ، فَلَمْ يَجُزْ مِنْ غَيْرِ رِضَاهُمْ جَمِيعاً. . . فَإِذَا رَضِيَتْ، وَرَضِيَ أَوْلِيَائُهَا جَازَ تَزْوِيجُهَا لِأَنَّ الْمَنْعَ لِحَقِّهِمْ، فَإِذَا رَضُوا زَالَ الْمَنْعُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هِيَ لِمَنْ لَهُ الْوِلَايَةُ فِي الْمَالِ. وَقَالَ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةٍ: هِيَ حَقٌّ لَجَمِيعِ الْأَوْلِيَاءِ: قَرَبِيهِمْ وَبَعِيدِهِمْ. . . فَمَنْ لَمْ يَرْضَ مِنْهُمْ فَلَهُ الْقَسْخُ. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهَا حَقٌّ لِلَّهِ، فَلَوْ رَضِيَ الْأَوْلِيَاءُ وَالزَّوْجَةُ

(١) يرى الأحناف أن الكفاءة من جانب الزوجة معتبرة في حالتين:

١- فيما إذا وكل الرجل عنه مَنْ يزوجُه امرأة غير معينة، فإنه يشترط لنفاذ تزويج الوكيل على الموكل أن يزوجَه ممن تكافئه. كما تقدم في الوكالة.

٢- وفيما إذا كان الولي الذي زوج الصغيرة غير الأب الذي لم يعرف بسوء الاختيار فإنه يشترط لصحة التزويج أن تكون الزوجة كفوءاً له احتياطاً لمصلحته.

(٢) إذا زوجت المرأة من غير كفء بغير رضاها وغير رضا الأولياء فقبل: إن الزواج باطل، وقيل: إنه صحيح، وبُيِّنَ فِيهِ الْخِيَارُ. هَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَرَأَى الْأَحْنَفُ مَبِينٌ فِي الْوِلَايَةِ.

بإسقاط الكفاءة لا يصح رضاهم، ولكن هذه الرواية مبنية على أن الكفاءة في الدين لا غير، كما جاء في إحدى الروايات عنه.

وقد اختلفوا في اعتبارها: وإنما يُعتبر وجود الكفاءة عند إنشاء العقد، فإذا تحلّف وصف من أوصافها بعد العقد فإن ذلك لا يضر، ولا يغيّر من الواقع شيئاً، ولا يؤثر في عقد الزواج، لأن شروط الزواج إنما تُعتبر عند العقد... فإن كان الزوج صاحب حرفة شريفة، أو كان قادراً على الإنفاق، أو كان صالحاً... ثم تغيرت الظروف، فاخترت مهنة ذميمة، أو عجز عن الإنفاق أو فسق عن أمر ربه بعد الزواج، فإن العقد باق على ما هو عليه... فإن الدهر قلب، والإنسان لا يدوم على حال واحدة... وعلى المرأة أن تقبل الواقع، وتضبر وتتقي، فإن ذلك من عزم الأمور.

الحقوق الزوجية

إذا وقع العقد صحيحاً نافذاً ترتبت عليه آثاره، ووجبَت بمقتضاها الحقوق الزوجية... وهذه الحقوق ثلاثة أقسام:

- ١- منها حقوق واجبة للزوجة على زوجها.
- ٢- ومنها حقوق واجبة للزوج على زوجته.
- ٣- ومنها حقوق مشتركة بينهما. وقيام كل من الزوجين بواجبه، والاضطلاع بمسؤولياته هو الذي يوفر أسباب الاطمئنان والهدوء النفسي، وبذلك تتم السعادة الزوجية. وفيما يلي تفصيل وبيان بعض هذه الحقوق.

الحقوق المشتركة بين الزوجين

والحقوق المشتركة بين الزوجين هي:

- ١- جل العشرة الزوجية واستمتاع كل من الزوجين بالآخر. وهذا الجل مشترك بينهما، فيجل للزوج من زوجته ما يجل لها منه... وهذا الاستمتاع حق للزوجين، ولا يحصل إلا بمشاركتهما معاً، لأنه لا يمكن أن ينفرد به أحدهما.
- ٢- حرمة المصاهرة: أي أن الزوجة تحرم على آباء الزوج، وأجداده، وأبنائه، وفروع أبنائه وبناته، كما يحرم هو على أمهاتها، وبناتها، وفروع أبنائها وبناتها.
- ٣- ثبوت التوارث بينهما بمجرد إتمام العقد، فإذا مات أحدهما بعد إتمام العقد ورثه الآخر ولو لم يتم الدخول.

٤ - ثبوت نسب الولد من الزوج صاحب الفراش.

٥ - المعاشرة بالمعروف: فيجب على كل من الزوجين أن يعاشرا الآخر بالمعروف حتى يسودهما الوثام، ويظلهما السلام... قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾^(١).

الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها

الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها منها:

١- حقوق مالية: وهي المهر، والثقة.

٢- وحقوق غير مالية: مثل العذل بين الزوجات إذا كان الزوج متزوجاً بأكثر من واحدة، ومثل عدم الإضرار بالزوجة. ونذكر تفصيل ذلك فيما يلي:

المهر

من حسن رعاية الإسلام للمرأة واحترامه لها، أن أعطاهم حقها في التملك إذ كانت في الجاهلية مهضومة الحق مهضمة الجناح، حتى إن وليها كان يتصرف في خالص مالها، لا يدع لها فرصة التملك، ولا يمكنها من التصرف. فكان أن رفع الإسلام عنها هذا الإصر؛ وفرض لها المهر، وجعله حقاً على الرجل لها وليس لأبيها، ولا لأقرب الناس إليها أن يأخذ شيئاً منها إلا في حال الرضا والاختيار قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدُقِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَرِيئًا﴾^(٢). أي: وأتوا النساء مهرهن عطاء مفروضاً لا يقابله عوض. فإن أعطيت شيئاً من المهر بعدما ملكن من غير إكراه ولا حياء ولا خديعة - فخذوه سائغاً، لا غصّة فيه، ولا إثم معه.

فإذا أعطت الزوجة شيئاً من مالها حياءً، أو خوفاً، أو خديعة فلا يحل أخذه. قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَاتٍ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا؟... وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾^(٣). وهذا المهر المفروض للمرأة، كما أنه يحقق هذا المعنى، فهو يصيب نفس المرأة ويوضحها بقوامه الرجل عليها. قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَسَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(٤) مع ما يُضاف إلى ذلك من توثيق القبلات، وإيجاد أسباب المودة والرحمة.

(١) سورة النساء، الآية: ١٩.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٠، ٢١.

(٣) سورة النساء، الآية: ٤.

(٤) سورة النساء، الآية ٣٤.

قَدَّرَ الْمَهْرُ: لَمْ تَجْعَلِ الشَّرِيعَةُ حَدًّا لِقَلَّتِهِ، وَلَا لِكَثْرَتِهِ، إِذِ النَّاسُ يَخْتَلِفُونَ فِي الْغَنَى وَالْفَقْرِ، وَيَتَفَاوَتُونَ فِي السَّعَةِ وَالضَّيْقِ؛ وَلِكُلِّ جِهَةٍ عَادَاتُهَا وَتَقَالِيدُهَا، فَتَرَكْتَ التَّحْدِيدَ لِيُعْطِيَ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى قَدْرِ طَاقَاتِهِ، وَحَسَبِ حَالَتِهِ، وَعَادَاتِ عَشِيرَتِهِ؛ وَكُلُّ النُّصُوصِ جَاءَتْ تُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْمَهْرَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا لَهُ قِيَمَةٌ، يَقْطَعُ النَّظَرَ عَنِ الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ... فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ، أَوْ قَدْحًا مِنْ تَمْرِ أَوْ تَعْلِيمًا لِكِتَابِ اللَّهِ، وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ، إِذَا تَرَاضَى عَلَيْهِ الْمُتَعَاقِدَانِ.

١- فعن عامر بن ربيعة أن امرأة من بني فزارة تزوجت على ثعلبين، فقال رسول الله ﷺ: «أَرْضَيْتِ عَنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ؟» فقالت: نعم، فأجازه. رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي، وصححه.

٢- وعن سهل بن سعد أن النبي ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله إني وهبت نفسي لك، فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل، فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ: «وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُضِدُّهَا إِيَّاهُ؟» فقال: ما عندي إلا إزارِي هذا، فقال النبي ﷺ: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسَتْ لَا إِزَارَكَ لَكَ، فَالْتَمَسِ شَيْئًا»، فقال: ما أجد شيئاً فقال: «الْتَمَسِ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فقال له النبي ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قال: نعم، سورة كذا، وسورة كذا؛ لسورة يسميها، فقال النبي ﷺ: «قَدْ زَوَّجْتُكَمَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». رواه البخاري ومسلم. وقد جاء في بعض الروايات الصحيحة: «عَلَّمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ». وفي رواية أبي هريرة: أَنَّهُ قَدَّرَ ذَلِكَ بِعَشْرِينَ آيَةً.

٣- وعن أنس: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ خَطَبَ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ: «وَاللَّهِ مَا مِثْلُكَ يُرَدُّ... وَلَكِنَّكَ كَافِرٌ وَأَنَا مُسْلِمَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ، فَإِنْ تُسَلِّمَ فَذَلِكَ مَهْرِي، وَلَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ... فَكَانَ ذَلِكَ مَهْرَهَا». فَذَلَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَلَى جَوَازِ جَعْلِ الْمَهْرِ شَيْئًا قَلِيلًا. وَعَلَى جَوَازِ جَعْلِ الْمَنْفَعَةِ مَهْرًا. وَإِنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ مِنَ الْمَنْفَعَةِ. وَقَدْ قَدَّرَ الْأَحْنَفُ أَقْلَ الْمَهْرِ بِعَشْرِ ذَرَاهِمٍ، كَمَا قَدَّرَهُ الْمَالِكِيُّ بِثَلَاثَةِ... وَهَذَا التَّقْدِيرُ لَا يَسْتَنِدُ إِلَى دَلِيلٍ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، وَلَا حُجَّةٌ يُعْتَدُّ بِهَا. قَالَ الْحَافِظُ: وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ فِي أَقْلِ الصَّدَاقِ لَا يَثْبُتُ مِنْهَا شَيْءٌ، وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ - تَعْلِيقًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ: «وَهَذَا هُوَ الَّذِي اخْتَارَتْهُ أُمُّ سُلَيْمٍ مِنْ انْتِفَاعِهَا بِإِسْلَامِ أَبِي طَلْحَةَ وَبَذْلِ نَفْسِهَا لَهُ إِنْ أَسْلَمَ... وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيْهَا مِنَ الْمَالِ الَّذِي يَبْذُلُهُ الزَّوْجُ، فَإِنَّ الصَّدَاقَ شَرِعٌ فِي الْأَصْلِ حَقًّا لِلْمَرْأَةِ تَنْتَفِعُ بِهِ، فَإِذَا رَضِيَ بِالْعِلْمِ وَالذِّينِ، وَإِسْلَامِ الزَّوْجِ، وَقِرَاءَتِهِ الْقُرْآنَ - كَانَ هَذَا مِنْ أَفْضَلِ الْمَهُورِ، وَأَنْفَعِهَا، وَأَجْلَهَا... فَمَا خَلَا الْعَقْدُ عَنْ مَهْرٍ، وَأَيُّنَ الْحُكْمَ بِتَقْدِيرِ

المهر بثلاثة دراهم، أو عشرة من النصف، والقياس إلى الحكم بصحة كون المهر ما ذكرنا نصاً وقياساً... وليس لهذا مستويًا بين هذه المرأة وبين الموهوبة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ وهي خالصة له من دون المؤمنين، فإن تلك وهبت نفسها هبةً مجردةً من ولي وصداق. بخلاف ما نحن فيه فإنه يكاح بولي وصداق، وإن كان غير مالي... فإن المرأة جعلته عرضاً عن المال؛ لما يرجع إليها من منفعة. ولم تهب نفسها للزواج هبةً مجردةً؛ كهبته شيء من مالها بخلاف الموهوبة التي خص الله بها رسوله ﷺ.

هذا مقتضى هذه الأحاديث... وقد خالف في بعضه من قال: لا يكون الصداق إلا مالاً، ولا يكون منافع آخر، ولا علمه ولا تعليمه صداقاً كقول أبي حنيفة، وأحمد - رحمهما الله - في رواية عنه. ومن قال: لا يكون أقل من ثلاثة دراهم كمالك - رحمه الله - وعشرة دراهم كأبي حنيفة - رحمه الله. وفيه أقوال أخرى شاذة لا دليل عليها من كتاب ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس، ولا قول صاحب. ومن ادعى في هذه الأحاديث التي ذكرناها، اختصاصها بالنبي ﷺ وأنها منسوخة، أو أن عمل أهل المدينة على خلافها فدعوى لا يقوم عليها دليل... والأصل يردّها... وقد زوج سيد أهل المدينة من التابعين - سعيد بن المسيب - ابنته على درهمين ولم يكثر عليه أحد، بل عد ذلك من مناقبه وفضائله. وقد تزوج عبد الرحمن بن عوف على صداق خمسة دراهم وأقره النبي ﷺ ولا سبيل إلى إثبات المقادير إلا من جهة صاحب الشرع. أما من حيث الكثرة - فإنه لا حد لأكثر المهر. فعن عمر - رضي الله عنه: أنه نهى وهو على المنبر، أن يزداد في الصداق على أربعمائة درهم. ثم نزل. فاعتزضته امرأة من قريش، فقلت: أما سمعت الله يقول: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا﴾^(١). فقال: اللهم عفوا، كل الناس أفقه من عمر، ثم رجع، فركب المنبر، فقال: «إني كنت قد نهيتكم أن تزيدوا في صدقاتهن على أربعمائة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب». رواه سعيد بن منصور، وأبو يعلى بسند جيد.

وعن عبد الله بن مضعب أن عمر قال: «لا تزيدوا في مهر النساء على أربعين أوقية من فضة، فمن زاد أوقية جعلت الزيادة في بيت المال، فقالت امرأة: «ما ذاك لك. قال: ولم؟». فقلت: لأن الله تعالى يقول: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا﴾^(٢). فقال عمر: امرأة أصابت، ورجل أخطأ.

كَرَاهَةِ الْمُعَالَاةِ فِي الْمَهْرِ: وَمَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ يَحْرِصُ عَلَى إِبَاحَةِ فُرْصِ الزَّوْاجِ لِأَكْثَرِ عَدَدٍ مُمَكِّنٍ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؛ لِيَسْتَفْتَعَ كُلٌّ بِالْحَلَالِ الطَّيِّبِ... وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا كَانَتْ وَسِيلَتُهُ مُدْلَلَةً، وَطَرِيقَتُهُ مَيَسَّرَةً. بَحِثْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْفُقَرَاءُ الَّذِينَ يُجَاهِدُهُمْ بِذُلِّ الْمَالِ الْكَثِيرِ، وَلَا سِيَّمًا أَنَّهُمُ الْأَكْثَرِيَّةُ، فَكِرَةُ الْإِسْلَامِ التَّعَالِي فِي الْمَهْرِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ الْمَهْرَ كُلَّمَا كَانَ قَلِيلًا كَانَ الزَّوْاجُ مُبَارَكًا، وَأَنَّ قَلَّةَ الْمَهْرِ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ. فَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَهَ، أَيْسَرُهُ مُؤْنَةً». وَقَالَ: «يُمْنُ الْمَرْأَةِ خِفَةُ مَهْرِهَا، وَيُسْرُ نِكَاحِهَا، وَحُسْنُ خُلُقِهَا؛ وَشَوْمُهَا غَلَاءُ مَهْرِهَا، وَغُسْرُ نِكَاحِهَا، وَسُوءُ خُلُقِهَا». وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ جَهَلُ هَذِهِ التَّعَالِيمِ، وَحَادَ عَنْهَا، وَتَعَلَّقَ بِعَادَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ التَّعَالِي فِي الْمَهْرِ، وَرَفَضَ التَّزْوِيجَ إِلَّا إِذَا دَفَعَ الزَّوْجُ قَدْرًا كَبِيرًا مِنَ الْمَالِ يَزْهِقُهُ، وَيُضَاقِقُهُ، كَأَنَّ الْمَرْأَةَ سِلْعَةً يُسَاوِمُ عَلَيْهَا، وَيَتَجَرَّ بِهَا. وَقَدْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى كَثْرَةِ الشُّكُوفِ، وَعَانَى النَّاسُ مِنْ أَزْمَةِ الزَّوْاجِ الَّتِي أَضْرَتْ بِالرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَلَى السَّوَاءِ، وَنَتَجَ عَنْهَا كَثِيرٌ مِنَ الشُّرُورِ وَالْمَقَاسِدِ، وَكَسَدَتْ سُوقُ الزَّوْاجِ، وَأَصْبَحَ الْحَلَالُ أَضْعَبَ مَتَالًا مِنَ الْحَرَامِ.

تَعْجِيلُ الْمَهْرِ وَتَأْجِيلُهُ: يَجُوزُ تَعْجِيلُ الْمَهْرِ وَتَأْجِيلُهُ، أَوْ تَعْجِيلُ الْبَعْضِ وَتَأْجِيلُ الْبَعْضِ الْآخِرِ، حَسَبَ عَادَاتِ النَّاسِ، وَعُزْفِهِمْ... وَبُسْتَحَبَّ تَعْجِيلُ جُزْءٍ مِنْهُ؛ لَمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَنَعَ عَلِيًّا أَنْ يَدْخُلَ بِفَاطِمَةَ حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئًا. فَقَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. فَقَالَ: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟». فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَدْخِلَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا» فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ دُخُولُ الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يُقَدَّمَ لَهَا شَيْءٌ مِنَ الْمَهْرِ. وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَنْعَ كَانَ عَلَى سَبِيلِ التُّدْبِ. قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: «كَانُوا يَسْتَحْسِنُونَ أَلَّا يَدْخُلَ عَلَيْهَا حَتَّى يُقَدَّمَ لَهَا شَيْءٌ». وَقَالَ الزَّهْرِيُّ: «بَلَّغْنَا فِي السَّنَةِ أَلَّا يَدْخُلَ بِامْرَأَةٍ حَتَّى يُقَدَّمَ نَفَقَةٌ أَوْ يَكْسُوَ كِسْوَةً... ذَلِكَ مِمَّا عَمِلَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ». وَلِلزَّوْجِ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى زَوْجَتِهِ... وَعَلَيْهَا أَنْ تُسَلِّمَ نَفْسَهَا إِلَيْهِ، وَلَا تَمْتَنِعَ عَلَيْهِ وَلَوْ لَمْ يُعْطِهَا مَا اشْتَرَطَ تَعْجِيلُهُ لَهَا مِنَ الْمَهْرِ - وَإِنْ كَانَ يُحْكَمُ لَهَا بِهِ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: «وَمَنْ تَزَوَّجَ فَسَمَّى صَدَاقًا أَوْ لَمْ يُسَمَّ فَلَهُ الدُّخُولُ بِهَا أَحَبُّ، أَمْ كَرِهَتْ... وَيُقْضَى لَهَا بِمَا سَمَّى لَهَا - أَحَبُّ، أَمْ كَرِهَتْ - وَلَا يُمْتَنِعُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مِنَ الدُّخُولِ بِهَا، لَكِنْ يُقْضَى لَهُ عَاجِلًا بِالدُّخُولِ وَيُقْضَى لَهَا عَلَيْهِ حَسَبُ مَا يُوجَدُ عِنْدَهُ مِنَ الصَّدَاقِ. فَإِنْ كَانَ لَمْ يُسَمَّ لَهَا شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِ بِمَهْرٍ مِثْلِهَا؛ إِلَّا أَنْ يَتَرَضَّيَا بِأَقْلٍ أَوْ أَكْثَرٍ». وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ:

«إِنَّ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَحَبُّتْ أَمْ كَرِهَتْ، إِنْ كَانَ مَهْرُهَا مُؤَجَّلًا لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي رَضِيَتْ بِالتَّاجِيلِ وَهَذَا لَا يُنْقِطُ حَقُّهُ... وَإِنْ كَانَ مُعَجَّلًا كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى يُؤَدِّيَ إِلَيْهَا مَا اشْتَرَطَ لَهَا تَعَجِيلُهُ، وَلَهَا أَنْ تَمْنَعَ نَفْسَهَا مِنْهُ حَتَّى يُؤْتِيَهَا مَا اتَّفَقُوا عَلَى تَعَجِيلِهِ». قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ تَحَقَّقَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْنَعَ مِنْ دُخُولِ الزَّوْجِ عَلَيْهَا حَتَّى يُعْطِيَهَا مَهْرَهَا» وَقَدْ نَاقَشَ صَاحِبُ الْمُحَلَّى هَذَا الرَّأْيَ. فَقَالَ: «لَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّهُ مِنْ حِينِ يَنْقَضُ عَلَيْهَا الزَّوْجُ فَإِنَّهَا زَوْجَةٌ لَهُ... فَهُوَ حَلَالٌ لَهَا، وَهِيَ حَلَالٌ لَهُ... فَمَنْ مَنَعَهَا مِنْهُ حَتَّى يُعْطِيَهَا الصَّدَاقَ أَوْ غَيْرَهُ، فَقَدْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ بِمَا نَصَّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا مِنْ رَسُولِهِ. لَكِنَّ الْحَقَّ مَا قُلْنَا: الْأَيْمَنُ حَقُّهُ مِنْهَا وَلَا تَمْنَعُ هِيَ حَقَّهَا مِنْ صَدَاقِهَا، لَكِنَّ لَهُ الدُّخُولَ عَلَيْهَا - أَحَبَّتْ أَمْ كَرِهَتْ - وَيُؤْخَذُ بِمَا يُوجَدُ لَهُ صَدَاقُهَا، أَحَبَّ، أَمْ كَرِهَ. وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَضْوِيبُ قَوْلِ الْقَائِلِ: «أَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ».

مَنْ يَجِبُ الْمَهْرُ الْمُسَمَّى كُلُّهُ: يَجِبُ الْمَهْرُ الْمُسَمَّى كُلُّهُ فِي إِحْدَى الْحَالَاتِ الْآتِيَةِ:

١ - إِذَا حَصَلَ الدُّخُولُ الْحَقِيقِيُّ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْتَبِّهَازَ زَوْجَ مَكَاتٍ زَوْجَ وَمَاتَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا فَاتَّخِذُوا مِنْهُ بَهْتِنًا وَإِنَّمَا مُبِينًا ١٩. وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ٢٠﴾^(١).

٢ - إِذَا مَاتَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ. وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

٣ - وَيُرَى أَبُو حَنِيفَةَ: أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَى بِهَا خَلْوَةً صَحِيحَةً اسْتَحَقَّتِ الصَّدَاقَ الْمُسَمَّى... وَذَلِكَ بِأَنْ ينفرد الزوجان في مكان يأمنان فيه اطلاع أحد عليهما. وَلَمْ يَكُنْ بِأَحَدٍ مِنْهُمَا مَانِعٌ شَرْعِيٌّ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا صَائِمًا فَرَضَ عَلَيْهِ، أَوْ تَكُونَ حَائِضًا. أَوْ مَانِعٌ حَسِيٌّ؛ مِثْلُ مَرَضٍ أَحَدِهِمَا مَرَضًا لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهُ الدُّخُولَ الْحَقِيقِيَّ، أَوْ مَانِعٌ طَبِيعِيٌّ بِأَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ. وَاسْتَدَلَّ أَبُو حَنِيفَةَ بِمَا رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ زَائِدَةَ بِنْتِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: «قَضَى الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ أَنَّهُ إِذَا أَغْلَقَ الْبَابَ، وَأَرْخَى السُّتْرَ، فَقَدْ وَجِبَ الصَّدَاقُ». وَرَوَى وَكِيعٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: إِذَا أَرْخَى السُّتْرَ، وَأَغْلَقَ الْبَابَ، فَقَدْ وَجِبَ الصَّدَاقُ». وَلِأَنَّ التَّسْلِيمَ الْمُسْتَحَقَّ وَجَدَ مِنْ جِهَتِهَا فَيَسْتَقِرُّ بِهِ الْبَدَلُ.

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ، وَمَالِكٌ وَدَاوُدُ فَقَالُوا: لَا يَسْتَقِرُّ الْمَهْرُ كُلُّهُ إِلَّا بِالْوَطْءِ^(٢). وَلَا يَجِبُ بِالْخَلْوَةِ الصَّحِيحَةِ إِلَّا نَصْفُ الْمَهْرِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ

(١) سورة النساء. الآية. ٢٠ - ٢١.

(٢) إِلَّا أَنْ مَالِكًا قَالَ: إِذَا بَنَى عَلَيْهَا وَقَالَتْ هَذِهِ الْحَطْوَةُ - فَإِنَّ الْمَهْرَ يَسْتَقِرُّ، وَإِنْ لَمْ يَطْأْ؟ وَحَدَّثَ ابْنُ قَاسِمٍ مِنْ أَتْبَاعِهِ.

تَمَسَّوْهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ»^(١). أَيُّ أَنْ نَصِيفَ مَا فُرِضَ مِنَ الْمَهْرِ يَجِبُ إِذَا وَقَعَ الطَّلَاقُ قَبْلَ الْمَسِيْسِ الَّذِي هُوَ الدُّخُولُ الْحَقِيقِيُّ... وَفِي حَالَةِ الْخُلُوةِ لَمْ يَقَعْ مَسِيْسٌ، فَلَا يَجِبُ الْمَهْرُ كُلُّهُ. قَالَ شُرَيْحٌ: «لَمْ أَسْمَعْ اللَّهَ ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ بَاباً، وَلَا يَشْرَأُ إِذَا زَعَمَ أَنَّه لَمْ يَمَسَّهَا فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ». وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّه كَانَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَزَعَمَ أَنَّه لَمْ يَمَسَّهَا: «عَلَيْهِ نِصْفُ الصَّدَاقِ». وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْهُ قَالَ: «لَا يَجِبُ الصَّدَاقُ وَافِياً حَتَّى يُجَامِعَهَا».

وَجُوبُ الْمَهْرِ الْمُسَمَّى بِالْدُّخُولِ فِي الزَّوْاجِ الْقَائِدِ: إِذَا عَقَّدَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَدَخَلَ بِهَا، ثُمَّ تَبَيَّنَ فُسَادُ الزَّوْاجِ لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ، وَجَبَ الْمَهْرُ الْمُسَمَّى كُلُّهُ، لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ: أَنَّ بَصْرَةَ بْنَ أَكْثَمَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً يَكْرَأُ فِي كَثْرَتِهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ حُبْلَى فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: «لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَخْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا». وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ وَجُوبُ الْمَهْرِ الْمُسَمَّى فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ كَمَا أَنَّه تَضَمَّنَ فُسَادَ النِّكَاحِ وَبُطْلَانَهُ إِذَا تَزَوَّجَهَا فَوَجَدَا حُبْلَى مِنَ الرَّأْسِ.

الزَّوْاجُ بِغَيْرِ ذِكْرِ الْمَهْرِ: الزَّوْاجُ بِغَيْرِ ذِكْرِ الْمَهْرِ، وَيُسَمَّى: زَوَاجَ التَّفْوِضِ، يَصِحُّ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(٢). وَمَعْنَى الْآيَةِ: أَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَى مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ قَبْلَ الْمَسِيْسِ، وَقَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا مَهراً. وَالصَّلَاقُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الزَّوْاجِ. فَإِذَا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ ذِكْرِ الْمَهْرِ، وَاشْتَرَطَ أَنْ لَا مَهْرَ عَلَيْهِ فَقِيلَ: إِنَّ الزَّوْجَ غَيْرُ صَحِيحٍ... وَإِلَى هَذَا ذَهَبَتِ الْمَالِكِيَّةُ وَابْنُ حَزْمٍ. قَالَ: وَأَمَّا لَوْ اشْتَرَطَ فِيهِ أَنْ لَا صَدَاقَ - فَهُوَ مَقْشُوحٌ - لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَهُوَ بَاطِلٌ». «وَهَذَا شَرْطٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَهُوَ بَاطِلٌ، بَلْ فِي كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - إِبْطَالُهُ... قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا اتَّوَا النِّسَاءَ صَدُقَتَيْنِ نَحْلَةً﴾»^(٣).

فَإِذَنْ هُوَ بَاطِلٌ، فَالنِّكَاحُ الْمَذْكُورُ لَمْ تَتَعَقَّدْ صَحَّتُهُ إِلَّا عَلَى تَصْحِيحِ مَا لَا يَصِحُّ، فَهُوَ نِكَاحٌ لَا صَحَّةَ لَهُ. وَذَهَبَتِ الْأَحْنَافُ إِلَى الْقَوْلِ بِالْجَوَازِ؛ إِذِ الْمَهْرُ لَيْسَ رُكْنًا وَلَا شَرْطًا فِي عَقْدِ الزَّوْاجِ.

وَجُوبُ مَهْرِ الْحَبْلِ بِالْدُّخُولِ أَوْ بِالْمَوْتِ قَبْلَهُ: وَإِذَا دَخَلَ بِهَا الزَّوْجُ أَوْ مَاتَ قَبْلَ الدُّخُولِ

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

(٣) سورة النساء، الآية: ٤.

بها في هذه الحال فللزوجة مهر المثل والميراث، لما رواه أبو داود عن عبد الله بن مسعود أنه قال في مثل هذه المسألة: «أقول فيها برأبي» فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني - أرى لها صداق امرأة من نسايتها: لا وكس^(١)، ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث فقام منقول بن يسار، فقال: أشهد لقصيت فيها بقضاء رسول الله ﷺ في بزوع بنت واشيق. وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، وأحمد، وداود، وأصح قول الشافعي.

مهر المثل: مهر المثل هو المهر الذي تستحقه المرأة، مثل مهر من يماثلها وقت العقد في السن، والجمال، والمال، والعقل، والدين، والبكارة، والثبوت، والبلد، وكل ما يختلف لأجله الصداق. كوجود الولد أو عدم وجوده، إذ إن قيمة المهر للمرأة تختلف عادة باختلاف هذه الصفات. والمعتبر في المماثلة من جهة عصبتها كأختها وعمتها وبنات أعمامها. وقال أحمد: هو معتبر بقراباتها من العصبات وغيرهم من ذوي أرحامها. وإذا لم توجد امرأة من أقربائها من جهة الأب متصفة بأوصاف الزوجة التي تريد تقدير مهر المثل لها، كان المعتبر مهر امرأة أجنبية من أسرة تماثل أسرة أبيها.

زواج الصغيرة بأقل من مهر المثل: ذهب الشافعي، وداود، وابن حزم، والصاحبان من الأحناف، إلى أنه لا يجوز للأب أن يزوج ابنته الصغيرة بأقل من مهر مثلها، ولا يلزم حكم أبيها في ذلك، وتبلغ إلى مهر مثلها ولا بد، إذ إن المهر حق لها، ولا حكم لأبيها في مالها. وقال أبو حنيفة: إذا زوج الأب ابنته الصغيرة، ونقص من مهرها، جاز ذلك عليها، ولا يجوز ذلك لغير الأب والجدة.

تشطير المهر: يجب على الزوج نصف المهر إذا طلق زوجته قبل الدخول بها، وكان قد فرض لها قدر الصداق، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ^(٢) أَوْ يَعْفُوا^(٣) الَّذِي يَدُهُ عُقْدَةُ^(٤) النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ^(٥)﴾.

وجوب المنة: إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول، ولم يفرض لها صداقاً وجب عليه المنة تعويضاً لها عما فاتها. وهذا نوع من التيسير الجميل، والتيسير بإحسان، قال الله

(١) لا وكس: لا نقص عن مهر نسايتها، ولا شطط: ولا زيادة.

(٢) يعفو: أي النساء المكلفات.

(٣) يده عقدة النكاح: هو الزوج وقيل: هو الولي.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾^(١). وقد أجمع العلماء على أن التي لم يفرض لها ولم يدخل بها - لا شيء غير المنة. والمنعة تختلف باختلاف نزوة الرجل، وليس لها حد معين، قال الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَعَوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ﴾^(٢) قَدَرُهُ^(٣) وَعَلَى الْمَقْتَرِ^(٤) قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالمَعْرُوفِ^(٥) حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ^(٦).

سقوط المهر: ويسقط المهر كله عن الزوج، فلا يجب عليه شيء للزوجة في كل فزقة كانت قبل الدخول من قبل المراء، كأن ارتدت عن الإسلام. أو فسخت العقد لإعساره، أو غيبه، أو فسخه هو بسبب غيبها أو بسبب خيار البلوغ... ولا يجب لها منعة لأنها أتلفت العوض قبل تسليمه، فسقط البدل كله كالبايع يُلَفِّ المبيع قبل تسليمه. ويسقط المهر كذلك إذا أبرأته قبل الدخول بها، أو وهبته له، فإنه في هذه الحال يسقط بإسقاطها له. وهو حتى خالص لها.

الزيادة على الصداق بعد العقد: قال أبو حنيفة: إن الزيادة على الصداق بعد العقد ثابتة إن دخل بالزوجة، أو مات عنها... فأما إن طلقها قبل الدخول فإنها لا تثبت وكان لها نصف المسمى فقط^(٧) وقال مالك: الزيادة ثابتة إن دخل بها، فإن طلقها قبل الدخول فلها نصفها مع نصف المسمى. وإن مات قبل الدخول وقبل القبض بطلت، وكان لها المسمى بالعقد. وقال الشافعي: هي هبة مستأنفة. إن قبضها جازت، وإن لم يقبضها بطلت. وقال أحمد: حكمها حكم الأضل.

مهر السر ومهر العلانية: إذا اتفق العاقدان في السر على مهر، ثم تعاقدوا في العلانية بأكثر منه ثم اختلفا إلى القضاء فيم يحكم القاضي؟ قال أبو يوسف: يحكم بما اتفقا عليه سرا، لأنه يمثل الإرادة الحقيقية وهو مقصد العاقدين. وقيل: يحكم بمهر العلانية؛ لأنه هو المذكور في العقد، وما كان سرا فإعلمه إلى الله، والحكم يتبع الظاهر. وهو مذهب أبي حنيفة، ومحمد،

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٢) الموسع: ذو السعة وهي البسطة والغنى.

(٣) قدره: طاقته.

(٤) المقتَر: الفقير قليل المال.

(٥) متاعاً بالمعروف: المعروف ما يتعارف عليه الناس بينهم.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

(٧) هذا ما جرى عليه العمل.

وظاهر قول أحمد في رواية الأثرم وقول الشَّعْبِيِّ وابن أبي لَيْلَى، وأبي عُبَيْدٍ.

قَبْضُ الْمَهْر: إذا كانت الزوجة صغيرة فلأب قبض صداقها؛ لأنه يلي مالها، فكان له قبضه تنمّن مبيعها. وإن لم يكن لها أب ولا جد، فلوليها المالي قبض صداقها ويودعه في المحاكم الجسدية، ولا يتصرف فيه إلا بإذن من المحكمة المختصة. أمّا صداق الثيب الكبيرة، فلا يقبضه إلا بإذنها، إذا كانت رشيده، لأنها المتصرفة في مالها. والأب إذا قبض المهر بحضرتها، اعتبر ذلك إجازة منها بالقبض إذا سكنت، وتبرأ ذمة الزوج، لأن إذنها في قبض صداقها كنمّن مبيعها. وفي البكر البالغة العاقلة: إن الأب لا يقبض صداقها إلا بإذنها إذا كانت رشيده^(١)، كالثيب. وقيل له قبضه بغير إذنها، لأنها العادة ولأنها تخشيه الصغيرة.

الجهاز

الجهاز هو الأثاث الذي تُعده الزوجة هي وأهلها ليكون معها في البيت، إذا دخل بها الزوج... وقد جرى العرف، على أن تقوم الزوجة، وأهلها، بإعداد الجهاد وتأتي البيت... وهو أسلوب من أساليب إدخال السرور على الزوجة بمناسبة زفافها. وقد روى النسائي عن علي رضي الله عنه قال: «جهّز رسول الله ﷺ فاطمة في خميل^(٢)، وقزوة، ووسادة حشوها إذخر». ولهذا مُجَرَّد عُرِفَ جرى عليه الناس. وأمّا المسؤول عن إعداد البيت إعداداً شرعياً، وتجهيز كل ما يحتاج له من الأثاث، والفرش، والأدوات، فهو الزوج، والزوجة لا تُسأل عن شيء من ذلك، مهما كان مهرها، حتى ولو كانت زيادة المهر من أجل الأثاث، لأن المهر إنما تستحقه الزوجة في مقابل الاستمتاع بها، لا من أجل إعداد الجهاد لبيت الزوجية، فالمهر حق خالص لها، ليس لأبيها، ولا لزوجها، ولا لأحد حق فيه... وقد رأى المالكية، أن المهر ليس حقاً خالصاً للزوجة، ولهذا لا يجوز لها أن تُنفق منه على نفسها، ولا تُقضي منه ديناً عليها، وإن كان للمُحتاجة أن تُنفق منه، وتلتبس بالشيء القليل بالمعروف، وأن تُقضي منه الدين القليل كالدينار إذا كان المهر كثيراً.

وإنما ليس لها شيء من ذلك ذكرناه لأنّ عليها أن تجهّز لزوجها بالمعروف، أي بما جرت به العادة في جهازٍ مثليها ليمثله بما قبضته من المهر قبل الدخول إن كان حالاً أو بما تقبضه منه إن كان مؤجلاً، وحلّ الأجل قبل الدخول بها فإن تأخر قبض شيء من المهر حتى

(١) سن الرشد بمقتضى القوانين المصرية إحدى وعشرون سنة.

(٢) الخميل القطيفة، وهي كل ثوب له خميل ووبر من أي شيء، والإذخر نبت طيب الرائحة تحشى به الوسائد...

دَخَلَ زَوْجُهَا بِهَا، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا أَنْ تَتَجَهَّرَ بِشَيْءٍ مِمَّا تَقْبِضُهُ مِنْ بَعْدِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مُشْرُوطاً أَوْ جَرَى بِهِ الْعُرْفُ. وَقَدْ اسْتَوْحَى وَاصِعُو مَشْرُوعِ قَانُونِ الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ مَذْهَبَ الْإِمَامِ مَالِكٍ فِي هَذِهِ النَّاحِيَةِ، فَقَدْ جَاءَ فِي الْمَادَّةِ رَقْم ٦٦ مِنْهُ: «أَنَّ الزَّوْجَةَ تَلْتَزِمُ بِتَجْهِيزِ نَفْسِهَا بِمَا يَتَنَاسَبُ وَمَا تَعَجَّلَ مِنْ مَهْرٍ قَبْلَ الدُّخُولِ، مَا لَمْ يَتَّفَقْ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِذَا لَمْ يُعَجَّلْ شَيْءٌ مِنَ الْمَهْرِ فَلَا تَلْتَزِمُ بِالْجِهَازِ، إِلَّا بِمُقْتَضَى الْإِتْفَاقِ أَوْ الْعُرْفِ»^(١). وَالْجِهَازُ إِذَا اشْتَرَتْهُ الزَّوْجَةُ بِمَالِهَا أَوْ اشْتَرَاهُ لَهَا أَبُوهَا فَهُوَ مِلْكٌ خَالِصٌ لَهَا، وَلَا حَقٌّ لِلزَّوْجِ وَلَا لغيرِهِ فِيهِ وَلَهَا أَنْ تُمَكِّنَ زَوْجَهَا وَضِيْفَهُ مِنَ الْإِتْفَاعِ بِهِ؛ كَمَا أَنَّ لَهَا أَنْ تَمْتَنَعَ عَنِ التَّمَكِينِ مِنَ الْإِتْفَاعِ وَإِذَا امْتَنَعَتْ لَا تُجْبَرُ عَلَيْهِ. وَقَالَ مَالِكٌ: يَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِجِهَازِ زَوْجَتِهِ الْإِتْفَاعَ الَّذِي جَرَى بِهِ الْعُرْفُ.

الثَّفَقَةُ

الْمَقْصُودُ بِالثَّفَقَةِ هُنَا: تَوْفِيرُ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الزَّوْجَةُ مِنْ طَعَامٍ، وَمَسْكَنِ، وَخِدْمَةٍ، وَدَوَاءٍ وَإِنْ كَانَتْ غَنِيَّةً. وَهِيَ وَاجِبَةٌ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ. أَمَّا وَجُوبُهَا بِالْكِتَابِ:

١ - فَلَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢). وَالْمُرَادُ بِالْمَوْلُودِ لَهُ: الْأَبُ. وَالرِّزْقُ فِي هَذَا الْحُكْمِ: الطَّعَامُ الْكَافِي. وَالْكِسْوَةُ: اللَّبَاسُ. وَالْمَعْرُوفُ: الْمَتَعَارَفُ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ. وَمِنْ غَيْرِ تَقْرِيطٍ، وَلَا إِفْرَاطٍ.

٢ - وَقَوْلُهُ سُبحَانَهُ: ﴿لَنْ يَكُونُ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا نَضَازُوهِنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلَ فَاَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٣).

٣ - وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾^(٤). وَأَمَّا وَجُوبُهَا بِالسُّنَّةِ:

١ - فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَاسْتَخْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهْتُمُوهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ، وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ».

٢ - وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ هِنْدًا بِنْتُ عُثْبَةَ قَالَتْ: يَا

(١) ص ٢١٤ أحكام الأحوال الشخصية، الدكتور يوسف موسى.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٤) سورة الطلاق، الآية: ٧.

رسول الله، إِنَّ أبا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَجِيحٌ، وَلَيْسَ يُغْطِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ - وهو لا يعلم - قال: «أَخْذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ».

٣- وعن معاوية القشيري - رضي الله عنه - قال: قلت: يا رسول الله ما حقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟... قال: «تُطْعَمُهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوها إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تُضْرَبُ الْوَجْهَ، وَلَا تُقْبَحُ وَلَا تَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ». وأما الإجماع: فقد قال ابنُ قُدَّامَةَ: اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى وَجوبِ نَفَقَاتِ لَزُوجَاتٍ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ إِذَا كَانُوا بِالْغَيْنِ، إِلَّا النَّاشِزُ مِنْهُنَّ. ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ. قَالَ: وَفِيهِ صَرَبٌ مِنَ الْعَبْرَةِ، وَهُوَ أَنَّ الْمَرْأَةَ مَحْبُوسَةٌ عَلَى الزَّوْجِ يَنْفَعُهَا مِنَ التَّصَرُّفِ وَالْاِكْتِسَابِ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُتَّفَقَ عَلَيْهَا.

سَبَبُ وَجُوبِ النَّفَقَةِ: وَإِنَّمَا أُوجِبَ الشَّارِعُ النَّفَقَةَ عَلَى الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ، لِأَنَّ الزَّوْجَةَ مُحْتَضَى عَقْدِ الزَّوْاجِ الصَّحِيحِ تُضَيِّحُ مَقْصُورَةً عَلَى زَوْجِهَا، وَمَحْبُوسَةٌ لِحَقِّهِ؛ لِاسْتِدَامَةِ لاسْتِمْتَاعِ بِهَا، وَيَجِبُ عَلَيْهَا طَاعَتُهُ، وَالْقَرَارُ فِي بَيْتِهِ، وَتَدْبِيرُ مَنْزِلِهِ، وَحِضَانَةُ الْأَطْفَالِ وَتَرْبِيَةُ الْأَوْلَادِ، وَعَلَيْهِ نَظِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَقُومَ بِكِفَايَتِهَا وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا، مَا دَامَتِ الزَّوْجِيَّةُ بَيْنَهُمَا قَائِمَةً، وَلَمْ يُوْجَدْ نَشُورٌ، أَوْ سَبَبٌ يَمْنَعُ مِنَ النَّفَقَةِ عَمَلًا بِالْأَصْلِ الْعَامِّ: كُلُّ مَنْ اخْتَبَسَ لِحَقِّ غَيْرِهِ وَمَنْفَعَتِهِ، فَتَفَقَّتْهُ عَلَى مَنْ اخْتَبَسَ لِأَخِيهِ.

شُرُوطُ اسْتِحْقَاقِ النَّفَقَةِ: وَيُشْتَرَطُ لاسْتِحْقَاقِ النَّفَقَةِ الشُّرُوطُ الْآتِيَةُ:

١ - أَنْ يَكُونَ عَقْدُ الزَّوْاجِ صَحِيحًا.

٢ - أَنْ تُسَلِّمَ نَفْسَهَا إِلَى زَوْجِهَا.

٣ - أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنَ الاسْتِمْتَاعِ بِهَا.

٤ - أَلَّا تَمْتَنِعَ مِنَ الْإِنْتِقَالِ حَيْثُ يُرِيدُ الزَّوْجُ^(١).

٥ - أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الاسْتِمْتَاعِ.

فَإِذَا لَمْ يَتَوَقَّرْ شَرْطٌ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ، فَإِنَّ النَّفَقَةَ لَا تَجِبُ. ذَلِكَ أَنَّ الْعَقْدَ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا؛ بَلْ كَانَ فَاسِدًا، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجَيْنِ الْمُفَارَقَةُ - دَفْعًا لِلْفَسَادِ. وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ تُسَلِّمَ نَفْسَهَا إِلَى زَوْجِهَا، أَوْ لَمْ تُمَكِّنْهُ مِنَ الاسْتِمْتَاعِ بِهَا، أَوْ امْتَنَعَتْ مِنَ الْإِنْتِقَالِ إِلَى الْجِهَةِ الَّتِي

(١) إِلَّا إِذَا كَانَ الزَّوْجُ يَرِيدُ الْإِضْرَارَ بِهَا بِالسَّفَرِ، أَوْ لَا تَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ مَالِهَا.

يريدُها، ففي هذه الحالات لا تجب النفقة حيث لم يتحقق الاحتباس الذي هو سببها؛ كما لا يجب ثَمَرُ المبيع إذا امتنع البائع من تسليم المبيع، أو سَلِمَ في موضع دون موضع. ولأنَّ النبي ﷺ تزَوَّجَ عَائِشَةَ رضي الله عنها ودَخَلَ عليها وَبَعْدَ سَتَتَيْنِ ولم يُنْفِقْ عليها إلا مَنْ جِئَ دَخَلَ عليه، ولم يَلْتَزِمْ نَفَقَتَهَا لما مضى. وإذا أَسْلَمَتِ المرأةُ نَفْسَهَا إلى الزوج، وهي صغيرة لا يُجَامَعُ مِثْلُهَا، فعند المالكية والصحيح من مذهب الشافعية أنَّ النفقة لا تجب، لأنَّه لم يُوجَدْ التَّمَكُّينُ التَّامُّ من الاستمتاع. فلا تستحقُّ العَوَضُ من النفقة. قالوا: وإنْ كَانَتْ كَبِيرَةً والزَّوْجُ صَغِيرًا فَالصَّحِيحُ أَنَّهَا تَجِبُ؛ لأنَّ التَّمَكُّينَ وَجَدَ من جهتها، وإنَّما تَعَذَّرَ الاستيفاءُ من جهته، فوَجِبَتِ النفقة كما لو سَلِمَتْ إلى الزوج، وهو كبيرٌ فَهَرَبَ مِنْهَا.

وَالْمُقْتَضَى بِهِ عِنْدَ الْأَخَنَافِ: أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا اسْتَبَقَى الصَّغِيرَةَ فِي بَيْتِهِ، وَأَسْكَنَهَا لِلِاسْتِنَاسِ بِهَا، وَجِبَتْ لَهَا النَّفَقَةُ لِرِضَاهُ هُوَ بِهَذَا الْاِحْتِبَاسِ التَّاقِصِ؛ وَإِنْ لَمْ يُغْسِكُهَا فِي بَيْتِهِ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا^(١). وَإِذَا سَلِمَتِ الزَّوْجَةُ نَفْسَهَا وَهِيَ مَرِيضَةٌ مَرَضًا يَمْنَعُهَا مِنْ مَبَاشَرَةِ الزَّوْجِ لَهَا وَجِبَتْ لَهَا النَّفَقَةُ. وَلَيْسَ مِنْ حُسْنِ الْمَعَاشَرَةِ الزَّوْجِيَّةِ، وَلَا مِنَ الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يَكُونَ الْمَرَضُ مَقْرُونًا مَا وَجِبَ لَهَا مِنَ النَّفَقَةِ. وَمِثْلُ الْمَرِيضَةِ الرُّثْقَاءُ^(٢)، وَالنَّحِيفَةُ^(٣)، وَالْمَعْيِبَةُ بِعَيْبٍ يَمْنَعُ مِنْ مَبَاشَرَةِ الزَّوْجِ لَهَا. وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الزَّوْجُ عَيْنِيًّا، أَوْ مُجْبُوبًا^(٤)، أَوْ خَصِيًّا، أَوْ مَرِيضًا مَرَضًا يَمْنَعُهُ مِنْ مَبَاشَرَةِ النِّسَاءِ، أَوْ حَيْسَ فِي دَيْنٍ أَوْ جَرِيمَةٍ أَرْتَكَبَهَا، لِأَنَّهُ وَجَدَ التَّمَكُّينَ مِنَ الْاِسْتِمْتَاعِ مِنْ جِهَتِهَا، وَمَا تَعَذَّرَ فَهُوَ مِنْ جِهَتِهِ، وَهُوَ سَبَبٌ لَا تُنْسَبُ فِيهِ إِلَى رِبْطٍ، وَإِنَّمَا هُوَ الَّذِي قَوَّتْ حَقَّهُ عَلَى نَفْسِهِ. وَلَا تَجِبُ النَّفَقَةُ إِذَا انْتَقَلَتِ الزَّوْجَةُ مِنْ مَنَزْلِ الزَّوْجِيَّةِ إِلَى مَنَزْلِ آخَرَ بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ بِغَيْرِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ، أَوْ سَافَرَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ أَحْرَمَتْ بِالْحَجِّ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. فَإِنْ سَافَرَتْ بِإِذْنِهِ، أَوْ أَحْرَمَتْ بِإِذْنِهِ، أَوْ خَرَجَ مَعَهَا لَمْ تَسْقُطِ النَّفَقَةُ، لِأَنَّهَا لَمْ تُخْرَجْ عَنْ طَاعَتِهِ وَقَبْضَتِهِ. وَكَذَلِكَ لَا تَجِبُ لَهَا النَّفَقَةُ إِذَا مَنَعَتْهُ مِنَ الدَّخُولِ عَلَيْهَا فِي بَيْتِهَا الْمَقِيمِ مَعَهَا فِيهِ، وَلَمْ تُكُنْ طَلَبَتْ مِنْهُ الْاِئْتِمَالُ إِلَى غَيْرِهِ فَاِمْتَنَعَ. فَإِنْ كَانَتْ طَلَبَتْ مِنْهُ الْاِئْتِمَالُ فَأَبَى، فَمَنَعَتْهُ مِنَ الدَّخُولِ، فَلَا تَسْقُطُ النَّفَقَةُ. وَكَذَلِكَ لَا تَجِبُ النَّفَقَةُ إِذَا حُبِسَتِ الزَّوْجَةُ فِي جَرِيمَةٍ، أَوْ فِي دَيْنٍ، أَوْ كَانَ حَبْسُهَا ظُلْمًا، إِلَّا إِذَا كَانَ هُوَ الَّذِي حَبَسَهَا فِي دَيْنٍ لَهُ عَلَيْهَا، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي قَوَّتْ حَقَّهُ.

(١) هذا مذهب أبي يوسف، أما مذهب أبي حنيفة ومحمد فهو مثل مذهب الشافعية لأنَّ احتباسها كعدمه حيث لا يوصل إلى الغرض المقصود من الزواج فلا تجب لها النفقة.

(٢) الرثقاء: التي سد فرجها.

(٣) النحيفة: الهزيلة.

(٤) المجبوب: المقطوع الذكر.

وَكَذَلِكَ لَوْ غَضَبَتْهَا غَاصِبٌ وَخَالَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا فَإِنَّهَا لَا تَسْتَحِقُّ التَّفَقُّةَ مُدَّةَ غَضَبِهَا. وَكَذَلِكَ
الْيُوجَةُ الْمُحْتَرَفَةُ الَّتِي تَخْرُجُ لِجِرْفَتِهَا إِذَا مَنَعَهَا زَوْجُهَا فَلَمْ تَمْتَنِعْ لَا تَسْتَحِقُّ التَّفَقُّةَ. وَكَذَلِكَ إِنْ مَنَعَتْ
نَفْسَهَا بَصُومَ تَطَوُّعاً أَوْ بَاعْتِكَافٍ تَطَوُّعاً.

فَفِي كُلِّ هَذِهِ الصُّورَةِ لَا تَسْتَحِقُّ الزَّوْجَةُ التَّفَقُّةَ، لِأَنَّهَا فَوَّتَتْ حَقَّ الزَّوْجِ فِي الِاسْتِمْتَاعِ بِهَا
بِغَيْرِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ. فَلَوْ كَانَ تَفْوِئُهَا حَقَّهُ لَوَجْهِ شَرْعِيٍّ لَمْ تَسْقُطْ التَّفَقُّةُ، كَمَا إِذَا خَرَجَتْ مِنْ طَاعَتِهِ؛
لَأَنَّ الْمُسْكِنَ غَيْرَ شَرْعِيٍّ أَوْ لِأَنَّ الزَّوْجَ غَيْرَ أَمِينٍ عَلَى نَفْسِهَا، أَوْ مَالِهَا.

الْمَرْأَةُ تُسَلِّمُ دُونَ زَوْجِهَا: وَإِذَا كَانَ الزَّوْجَانِ كَافِرَيْنِ، وَأُسْلِمَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ الدَّخُولِ وَلَمْ يُسَلِّمْ
الرَّوْجُ - لَمْ تَسْقُطِ التَّفَقُّةُ؛ لِأَنَّهُ تَعَذَّرَ الِاسْتِمْتَاعُ بِهَا مِنْ جِهَتِهِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إِزَالَتِهِ بِأَنْ يُسَلِّمَ، فَلَمْ
تَسْقُطْ نَفَقَتُهَا، كَالْمُسْلِمِ إِذَا غَابَ عَنْ زَوْجَتِهِ.

ازْتِدَادُ الزَّوْجِ لَا يَمْنَعُ التَّفَقُّةَ: وَإِذَا اِزْتَدَّ الزَّوْجُ بَعْدَ الدَّخُولِ لَمْ تَسْقُطْ نَفَقَتُهَا؛ لِأَنَّ اِمْتِنَاعَ
الرِّبْءِ بِسَبَبٍ مِنْ جِهَتِهِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إِزَالَتِهِ بِالْعُودَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ بِخِلَافٍ مَا إِذَا اِزْتَدَّتِ الزَّوْجَةُ،
فَإِنَّ نَفَقَتَهَا تَسْقُطُ، لِأَنَّهَا مَنَعَتْ الِاسْتِمْتَاعَ بِمَعْصِيَةٍ مِنْ قِبَلِهَا: فَتَكُونُ كَالنَّائِشِرِ.

مَذْهَبُ الظَّاهِرِيَّةِ فِي سَبَبِ اسْتِحْقَاقِ التَّفَقُّةِ: وَلِلظَّاهِرِيَّةِ رَأْيٌ آخَرُ فِي سَبَبِ وُجُوبِ التَّفَقُّةِ،
وَهُوَ الزَّوْجِيَّةُ نَفْسُهَا. فَحَيْثُ وُجِدَتِ الزَّوْجِيَّةُ وَجَبَتِ التَّفَقُّةُ: وَبَنُوا عَلَى مَذْهَبِهِمْ هَذَا وَجُوبَ
التَّفَقُّةِ لِلصَّغِيرَةِ، وَالتَّائِشِرِ دُونَ النَّظَرِ إِلَى الشُّرُوطِ الَّتِي قَالَ بِهَا غَيْرُهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ. قَالَ ابْنُ حَزْمٍ:
«وَيُفْقُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ مِنْ حِينَ يَعْقِدُ نِكَاحَهَا. دَعَا إِلَى الْبِنَاءِ، أَمْ لَمْ يَدْعُ. وَلَوْ أَنَّهَا فِي
الْمَهْدِ، نَاشِرًا كَانَتْ أَوْ غَيْرَ نَاشِرٍ، غَنِيَّةً كَانَتْ أَوْ فَقِيرَةً. ذَاتَ أَبِي كَانَتْ أَوْ بَيْتَمَةً. يَكْرًا كَانَتْ
أَوْ تَيْيًّا. حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً عَلَى قَدَرِ حَالِهِ»^(١). قَالَ: وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابُهُ، وَسُفْيَانُ
الثَّوْرِيُّ: التَّفَقُّةُ وَاجِبَةٌ لِلصَّغِيرِ مِنْ حِينَ الْعَقْدِ عَلَيْهَا... وَأَفْنَى الْحُكْمِ بِنِ عُنْتَبَةٍ - فِي امْرَأَةٍ
خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَاظِبَةً - هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ؟... قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَلَا يُحْفَظُ مَنَعُ النَّائِشِرِ مِنْ
التَّفَقُّةِ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ رُوِيَ عَنِ النَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي
سُلَيْمَانَ، وَالْحَسَنِ، وَالزُّهْرِيِّ... وَمَا نَعَلَمَ لَهُمْ حُجَّةً، إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: التَّفَقُّةُ إِزَاءُ الْجِمَاعِ. فَإِذَا
مَنَعَتِ الْجِمَاعَ مُنِعَتِ التَّفَقُّةَ. انْتَهَى بِتَصْرُفٍ قَلِيلٍ.

تَقْدِيرُ التَّفَقُّةِ وَأَسَاسِهِ: إِذَا كَانَتِ الزَّوْجَةُ مُقِيمَةً مَعَ زَوْجِهَا، وَكَانَ هُوَ قَائِمًا بِالتَّفَقُّةِ عَلَيْهَا،
وَمِنَوَلِيًّا إِحْضَارًا مَا فِيهِ كَفَايَتُهَا، مِنْ طَعَامٍ، وَكِسْوَةٍ، وَغَيْرِهِمَا - فَلَيْسَ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تَطْلُبَ فَرْضَ

نفقة؛ حيث إن الزوج قائم بالواجب عليه. فإذا كان الزوج بخيلاً لا يقوم بكفاية زوجته، أو أنه تركها بلا نفقة، بغير حق - فلها أن تطلب فرض نفقة لها من الطعام، والكسوة، والمسكن... وللقاضي أن يقضي لها بالنفقة، ويلزم لها متى ثبت لديه صحة دعوها. كما أن لها الحق أن تأخذ من ماله ما يكفيها بالمعروف^(١)، وإن لم يعلم الزوج؛ إذ أنه منع الواجب عليه وهي مستحقة له، وللمستحق أن يأخذ حقه بيده متى قدر عليه. وأصل ذلك ما رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود والنسائي، عن عائشة - رضي الله عنها. أن هنداً قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم؟ فقال: «خذي ما يكفيك ولذلك بالمعروف». وفي الحديث دلالة على أن النفقة تُقدر بكفاية المرأة مع التقييد بالمعروف، أي: المتعارف بين كل جهة باعتبار ما هو الغالب على أهلها، ولهذا يختلف باختلاف الأزمنة، والأمكنة، والأحوال، والأشخاص. وقد رأى صاحب الروضة الثدية: أن الكفاية بالنسبة للطعام تعم جميع ما تحتاج إليه الزوجة، فدخل فيه الفاكهة، وما هو معتاد من التوسعة في الأعياد، وسائر الأشياء التي قد صارت بالاستمرار عليها مألوقة، بحيث يحصل الضرر بمفازقتها، أو التضجر، أو التكدر، يقال: ويدخل فيه الأدوية ونحوها، وإليه يشير قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢). فإن هذا نص في كل نوع من أنواع النفقات: أن الواجب على من عليه النفقة رزق من عليه إنفاقه.

والرزق يشمل ما ذكرناه... ثم ذكر رأي بعض الفقهاء في عدم وجوب ثمن الأدوية، وأجرة الطبيب، لأنه يراد حفظ البدن كما لا يجب على المستأجر أجرة إصلاح ما انهدم من الدار. ورَجَّح دخول العلاج في النفقة، وأنه واجب فقال: وقال في الغني: الحجّة أن الدواء لحفظ الروح فأشبه النفقة. قال: وهو الحق لدخوله تحت عموم قوله بالمعروف: «ما يكفيك»، وتحت قوله تعالى: ﴿رِزْقُهُنَّ﴾^(٣)، فإن الصيغة الأولى عامة باعتبار لفظ «ما» والثانية عامة؛ لأنها مضدّ مضاف. وهي من صيغ العموم.. واختصاصه ببعض المستحقين لا يمنع من الإلحاق. قال: وبمجموع ما ذكرنا، يُقرّر لك أن الواجب على من عليه النفقة لمن له النفقة، هو ما يكفيه بالمعروف، وليس المراد تفويض أمر ذلك إلى من له النفقة، وأنه يأخذ ذلك بنفسه حتى يرد ما أوردته السائل من خشية السرف في بعض الأحوال، بل المراد تسليم ما يكفي على وجه لا سرف فيه، بعد تعيين مقدار ما يكفي بإخبار المخبرين، أو تجريب المجربين. وهو

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٢) إذا كانت رشيدة ولم تسرف في الأخذ.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

معنى قوله ﷺ: «بِالْمَعْرُوفِ» أي: لا يغيّر المعروف وهو السَّرَفُ والثَّقِيرُ. نعم إذا كان الرجل لا يُسَلِّم ما يجب عليه من الثِّقَّةِ جاز لنا الإذْنُ لمن له الثِّقَّةُ بأن يأخذ ما يكفيه، إذا كان من أهل الرُّشد، لا إذا كان من أهل السَّرَفِ، والتَّبَذِيرِ، فإنه لا يجوز تَمَكُّيْنَهُ مِنْ مَالٍ مَنْ عَلَيْهِ الثِّقَّةُ؛ لأنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾^(١).

ثم قال: ولكن يجب علينا إذا كان مَنْ عَلَيْهِ الثِّقَّةُ متمرّداً وَمَنْ لَهُ الثِّقَّةُ ليس بِذِي رُشْدٍ - أَنْ نَجْعَلَ الْأَخْذَ إِلَى وَلِيِّ مَنْ لَا رُشْدَ لَهُ، أَوْ إِلَى رَجُلٍ عَدْلٍ، انتهي. ومِمَّا يَجِبُ لَهَا عَلَيْهِ مِنَ الثِّقَّةِ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْمُسْطِ وَالصَّابُونِ وَالذَّهْنِ وَسَائِرِ مَا تَنْتَظِفُ بِهِ. وقالت الشافعية: أمّا الطَّيِّبُ فَإِنْ كَانَ يُرَادُ لِقَطْعِ السُّهُوكَةِ^(٢) - لَزِمَهُ لِأَنَّهُ يُرَادُ لِلتَّنْظِيفِ، وَإِنْ كَانَ يُرَادُ لِلتَّلَذُّذِ وَالاسْتِمْتَاعِ، لَمْ يَلْزِمَهُ، لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ، فَلَا يُجَبَّرُ عَلَيْهِ.

رَأْيُ الْأَخْتَانِ فِي تَقْدِيرِ الثِّقَّةِ: رَأَى الْأَخْتَانِ: أَنَّ الثِّقَّةَ غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ بِالشَّرْعِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ لَزْوَجَتِهِ قَدْرَ مَا يَكْفِيهَا مِنَ الطَّعَامِ، وَالْإِدَامِ، وَاللَّحْمِ وَالْخَضِرِ، وَالْفَاكِهَةِ، وَالزَّيْتِ، وَالسَّمَنِ... وَسَائِرِ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ لِلْحَيَاةِ حَسَبِ الْمَتَاعِ... وَأَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَمَكَةِ، وَالْأَزْمَةِ، وَالْأَحْوَالِ... كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ كِسْوَتُهَا صَيْفًا وَشَتَاءً. وَرَأَوْا تَقْدِيرَ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا بِحَسَبِ حَالِ الزَّوْجِ، يُسْرًا وَعُسْرًا مَهْمَا تَكُنْ حَالَةُ الزَّوْجَةِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا سَيِّجَعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾^(٣). وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿أَسْكُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَّرْتُمْ مِنْ وُدِّكُمْ﴾^(٤).

مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ فِي تَقْدِيرِ الثِّقَّةِ: وَالشَّافِعِيَّةُ لَمْ يَتْرَكُوا تَقْدِيرَ الثِّقَّةِ إِلَى مَا فِيهِ الْكَفَايَةُ، بَلْ قَالُوا: إِنَّمَا هِيَ مُقَدَّرَةٌ بِالشَّرْعِ، وَإِنْ اتَّفَقُوا مَعَ الْأَخْتَانِ فِي اعْتِبَارِ حَالِ الزَّوْجِ يُسْرًا وَعُسْرًا. وَأَنَّ عَلَى الزَّوْجِ الْمُوَسِّرِ وَهُوَ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى الثِّقَّةِ بِمَالِهِ وَكَسْبِهِ - فِي كُلِّ يَوْمٍ مُدَّيْنِ... وَأَنَّ عَلَى الْمُغْسِرِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الثِّقَّةِ بِمَالٍ وَلَا كَسْبٍ - مُدًّا فِي كُلِّ يَوْمٍ... وَأَنَّ عَلَى الْمُتَوَسِّطِ مُدًّا وَنِصْفًا، وَاسْتَدَلُّوا لِمَذْهَبِهِمْ هَذَا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾^(٥). قَالُوا: فَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُوَسِّرِ وَالْمُغْسِرِ، وَأَوْجَبَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ

(١) سورة النساء، الآية: ٥. (٢) الرائحة الكريهة.

(٣) قدر: ضيق. (٤) سورة الطلاق، الآية: ٧.

(٥) سورة الطلاق، الآية: ٦. والمعنى حسب قدرتك وحالتكم.

(٦) سورة الطلاق، الآية: ٧.

منهما على قَدَرِ حالِهِ، ولم يَبَيِّنِ المقدارَ فوجبَ تقديرُهُ بالاجتهادِ، وأشبهُ ما تُقاسُ عليه الثَّفَقَةُ، الطَّعَامُ في الكَفَّارَةِ، لأنَّهُ طعامٌ يجبُ بالشرعِ لَسَدِ الجَوْعَةِ، وأكثرُ ما يجبُ في الكَفَّارَةِ للمُسْكِينِ مُدَانٍ في فِذِيَةِ الأَذَى. وأقلُّ ما يجبُ مُدٌّ وهو في كَفَّارَةِ الجَمَاعِ في رَمَضَانَ، فإنَّ كانَ مُتَوَسِّطاً لَزِمَهُ مُدٌّ وَنِصْفٌ؛ لأنَّهُ لا يَمكُنُ إلحاقَهُ بالموسِرِ، وهو دُونُهُ، ولا بالمُعْسِرِ وهو فَوْقَهُ، فَيُجْعَلُ عليه مُدٌّ وَنِصْفٌ، قالوا: ولو فَتَحَ بابَ الكِفَايَةِ للنِّسَاءِ من غيرِ تقديرٍ لَوَقَعَ التَّنَازُعُ، لا إلى غَايَةٍ. فَتَغْيِيرُ ذَلِكَ التَّقْدِيرِ اللَّائِقُ بالمَعْرُوفِ. وهذا خِلَافٌ ما لا بُدَّ مِنْهُ في الطَّعَامِ من الإِدَامِ واللَّحْمِ، والفَاكِهَةِ. وقالوا: يجبُ لَهَا الكِسْوَةُ مَعَ مُرَاعَاةِ حَالِ الزَّوْجِ مِنَ الْيَسَارِ وَالْإِعْسَارِ، فَلزُوجَةِ الموسِرِ مِنَ الكِسْوَةِ، ما يُلبَسُ عَادَةً في البَلَدِ من رَفِيعِ الثِّيَابِ. ولَا مَرَأَةَ المَعْسِرِ الْعَلِيلِ مِنْ القُطْنِ، وَالكِتَانِ، وَنَحْوِهِمَا. وَلَا مَرَأَةَ الْمُتَوَسِّطِ ما بَيْنَهُمَا. وَيجبُ لَهَا مَسَكُنٌ عَلَى قَدَرِ يَسَارِهِ، وَإِعْسَارِهِ، وَتَوَسُّطِهِ، مَعَ تَأْيِثِ الْمَسْكَنِ تَأْيِثاً يَتَنَاسَبُ مَعَ حَالِهِ، وقالوا: إِذَا كَانَ الزَّوْجُ مُعْسِراً يُتَّفَقُ عَلَيْهَا أَذْنَى ما يَكْفِيهَا مِنَ الطَّعَامِ، وَالإِدَامِ، بِالْمَعْرُوفِ. وَمِنْ الكِسْوَةِ أَذْنَى ما يَكْفِيهَا مِنَ الصَّنِيفَةِ وَالتَّنَوُّيَةِ. وَإِنْ كَانَ مُتَوَسِّطاً يُتَّفَقُ عَلَيْهَا أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ بِالْمَعْرُوفِ وَمِنْ الكِسْوَةِ أَرْفَعُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ بِالْمَعْرُوفِ. وَإِنَّمَا كَانَتِ الثَّفَقَةُ وَالْكِسْوَةُ بِالْمَعْرُوفِ؛ لِأَنَّ دَفْعَ الضَّرَرِ عَنِ الزَّوْجَةِ وَاجِبٌ، وَذَلِكَ بِإِيجَابِ الْوَسْطِ مِنَ الْكِتَابَةِ وَهُوَ تَقْسِيرُ الْمَعْرُوفِ.

الْعَمَلُ فِي الْمَحَاكِمِ الْآنَ: وما ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيَّةُ وَبَعْضُ الْأَخْتِافِ مِنْ رِعَايَةِ حَالِ الزَّوْجِ الْمَالِيَّةِ، حِينَ فَرَضَ الثَّفَقَةَ، هُوَ مَا جَرَى بِهِ الْعَمَلُ الْآنَ فِي الْمَحَاكِمِ، تَطْبِيقاً لِلْمَادَّةِ ١٦ مِنَ الْقَانُونِ رَقْمَ ٢٥ لِسَنَةِ ١٩٢٩. وَنُصُّهَا: تَقْدِيرُ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا بِحَسَبِ حَالِ الزَّوْجِ يُسْراً وَعُسْراً، مَهْمَا كَانَتْ حَالَةُ الزَّوْجَةِ. وَهَذَا هُوَ الْعَدْلُ، لِأَنَّهُ يُتَّفَقُ مَعَ الْآيَتَيْنِ الْمُتَقَدِّمَتَيْنِ.

تَقْدِيرُ الثَّفَقَةِ عَيْناً أَوْ نَقْداً: يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَا يُفَرَضُ مِنَ الثَّفَقَةِ مِنَ الْخُبْزِ، وَالإِدَامِ وَالْكِسْوَةِ، أَصْناًفاً مُعَيَّنَةً، كَمَا يَصِحُّ أَنْ تُفَرَضَ قِيَمَتُهَا نَقْداً لِتُسْتَرَى بِهِ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ. وَيَصِحُّ أَنْ تُفَرَضَ الثَّفَقَةُ سَنَوِيَّةً، أَوْ شَهْرِيَّةً، أَوْ أُسْبُوعِيَّةً، أَوْ يَوْمِيَّةً، حَسَبَ مَا هُوَ مَنَسُورٌ لِلزَّوْجِ. وَالَّذِي يَسْرِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ الْآنَ فِي الْمَحَاكِمِ، هُوَ فَرَضُ بَدَلِ طَّعَامِ الزَّوْجَةِ شَهْرِيّاً، وَبَدَلِ كِسْوَتِهَا عَنْ سِتَّةِ شُهُورٍ. بِأَعْتِبَارِ إِنْهَا تَحْتَاجُ فِي السَّنَةِ إِلَى كِسْوَةِ لِلصَّنِيفِ، وَأُخْرَى لِلتَّنَائِ. وَبَعْضُ الْقَضَاةِ يَفَرِّضُ مَبْلَغاً شَهْرِيّاً لِلثَّفَقَةِ بِأَنْوَاعِهَا الثَّلَاثَةِ بِدُونِ تَفْصِيلٍ، مُرَاعِياً أَنْ يَكُونَ فِيمَا يَفَرِّضُهُ لَهَا كِفَايَةً لَطَّاعِمِهَا، وَكِسْوَتِهَا، وَسُكْنَاهَا، حَسَبَ حَالَةِ الزَّوْجِ عُسْراً وَيُسْراً.

تَغْيِيرُ الْأَسْعَارِ أَوْ تَغْيِيرُ حَالِ الزَّوْجِ الْمَالِيَّةِ: إِذَا تَغْيِيرَتِ الْأَسْعَارُ عَنْ وَقْتِ الْفَرَضِ، أَوْ تَغْيِيرَتِ حَالَةُ الزَّوْجِ الْمَالِيَّةِ، فَإِذَا أَنْ يَكُونَ هَذَا التَّغْيِيرُ فِي الْأَسْعَارِ إِلَى زِيَادَةٍ، أَوْ إِلَى نَقْصٍ، أَوْ يَكُونَ تَغْيِيرُ حَالَةِ الزَّوْجِ الْمَالِيَّةِ إِلَى مَا هُوَ أَحْسَنُ أَوْ أَسْوَأَ. وَلَا بُدَّ مِنْ رِعَايَةِ كُلِّ حَالَةٍ مِنْ هَذِهِ الْحَالَاتِ.

فإن تَغَيَّرَتِ الْأَسْعَارُ عن وقت الفَرَضِ إلى زيادة، كان للزوجة أن تُطالِبَ بزيادة نَفَقَتِهَا.
وإن تَغَيَّرَتِ إلى تَقْصِصٍ كان للزوج أن يَطْلُبَ تَخْفِيفَ النَّفَقَةِ.
وإن تَحَسَّنَتِ حَالَةُ الزَّوْجِ المَالِيَّةُ عَمَّا كان عليه حينَ تَقْرِيرِ النَّفَقَةِ، كان للزوجة أن تُطْلَبَ
بزيادة نَفَقَتِهَا.

وإن تَغَيَّرَتِ حَالَةُ الزوجِ المَالِيَّةُ إلى أسوأ، كان للزوج الحقُّ في طلبِ تَخْفِيفِ النَّفَقَةِ.
الْخَطَأُ فِي تَقْدِيرِ النَّفَقَةِ: إذا ظَهَرَ بَعْدَ تَقْدِيرِ النَّفَقَةِ أَنَّ التَّقْدِيرَ كانَ خَطَأً لا يَكْفِي الزَّوْجَةَ
حَسَبَ حَالَةِ الزوجِ، من العُسْرِ أو اليُسْرِ - كان من حقِّ الزَّوْجَةِ المَطالِبَةُ بِإِعَادَةِ النَظَرِ فِي التَّقْدِيرِ،
وعلى القاضي أن يُقَدِّرَ لها مَا يَكْفِيهَا لِطَعَامِهَا، وَكِسَوَتِهَا، مع ملاحظة حَالَةِ الزوجِ.

ذَيْنِ النَّفَقَةِ يُعْتَبَرُ دَيْنًا صَحِيحًا فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ: قلنا: إن نفقة الزَّوْجَةِ واجبةٌ على زَوْجِهَا،
متى توفَّرتِ الشُّرُوطُ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا... وَمَتَى وَجِبَتْ النَّفَقَةُ عَلَى الزوجِ لزوجَتِهِ، لوجودِ
سَبَبِهَا، وتوفَّرِ شُرُوطُهَا... ثُمَّ أَمْتَنَعَ عن أدائها تَصِيرُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ. شَأْنُهَا فِي هَذَا شَأْنُ الدَّيُونِ
النَّاسِئَةِ الَّتِي لَا تَسْقُطُ إِلَّا بِالْأَدَاءِ أَوْ الْإِبْرَاءِ، وإلى هَذَا ذهبَتِ الشَّافِعِيَّةُ، وَجَرَى عَلَيْهِ الْعَمَلُ مُنْذُ
صُدُورِ قَانُونِ رَقْمِ ٢٥ لِسَنَةِ ١٩٢٠... فقد جاء فيه:

مَادَّةُ - ١: تُعْتَبَرُ نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ الَّتِي سَلِمَتْ نَفْسُهَا لَزَوْجِهَا وَلَوْ حُكْمًا، دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ، من
وَقْتِ أَمْتِنَاعِ الزوجِ عَنِ الْإِنْفَاقِ مَعَ وَجُوبِهِ، بَلَا تَوْقُفٍ عَلَى قَضَاءِ قَاضٍ، أَوْ تَرَاضٍ بَيْنَهُمَا، وَلَا
يَسْقُطُ دَيْنُهَا إِلَّا بِالْأَدَاءِ أَوْ الْإِبْرَاءِ.

مَادَّةُ - ٢: الْمُطَلَّقةُ الَّتِي تَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ، تُعْتَبَرُ نَفَقَتُهَا دَيْنًا، كما جاء في المَادَّةِ السَّابِقَةِ،
من تَارِيخِ الطَّلَاقِ. وقد جاء مَعَ هَذَا الْقَانُونِ تَعْلِيمَاتٌ مِنَ الْجِهَةِ الَّتِي صَدَرَ عَنْهَا^(١) وَهِيَ:

١- إن نفقة الزَّوْجَةِ، أَوْ الْمُطَلَّقةِ، لَا يُشْتَرَطُ لاعتبارِهَا دَيْنًا فِي ذِمَّةِ الزوجِ - الْقَضَاءِ، أَوْ
الرَّضَا، بَلْ تُعْتَبَرُ دَيْنًا مِنْ وَقْتِ أَمْتِنَاعِ الزوجِ عَنِ الْإِنْفَاقِ، مَعَ وَجُوبِهِ.

٢- إن ذَيْنِ النَّفَقَةِ مِنَ الدَّيُونِ الصَّحِيحَةِ، وَهِيَ الَّتِي لَا تَسْقُطُ إِلَّا بِالْأَدَاءِ أَوْ الْإِبْرَاءِ.
وَيَتَرْتَبُ عَلَى هَذَيْنِ الْحُكْمَيْنِ:

١- أَنَّ لِلزَّوْجَةِ، أَوْ الْمُطَلَّقةِ أَنْ تُطْلَبَ لَهَا الْحَكَمُ بِالنَّفَقَةِ عَلَى زَوْجِهَا، عَنْ مَدَّةٍ سَابِقَةٍ
عَلَى التَّرَافِعِ، وَلَوْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ، إِذَا أَدْعَتْ أَنَّ زَوْجَهَا تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ نَفَقَةٍ، مَعَ وَجُوبِ

(١) وزارة العدل. وكانت تسمى وزارة الحفانية.

الإنفاق عليها في هذه المدة، طالت، أم قصرت. ومتى أثبت ذلك بطريق من طرق الإثبات، ولو كانت شهادة الاستكشاف المنصوص عليها في المادة ١٧٨ من اللائحة حكيم لها بما طلبت.

- ٢- أن دين الثقة لا يسقط بموت أحد الزوجين، ولا بالطلاق - ولو خلماً - فللمطلقة مطلقاً الحق فيما تجمّد لها من الثقة، حال قيام الزوجية، ما لم يكن عوضاً لها عن الطلاق، أو الخلع.
- ٣- أن الشؤر الطارىء لا يسقط متجمّد الثقة، وإنما يمنع الشؤر مطلقاً من وجوبها ما دامت الزوجة، أو المعتدة ناشراً.

وبعد صدور هذا القانون، استغل بعض الزوجات، في ترك المطالبة بالثقة، حتى يتجمع منها مبلغ باهظ، ثم يطالبن الزوج بالمتجمّد كله، ممّا يزهق الزوج ويثقل كاهله. فرئي تدارك هذا الأمر بما يرفع الضرر عن الأزواج... وجاء في الفقرة ٦ من المادة ٩٩ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية، ما نصّه: «لا تُسمع دعوى الثقة من مدة ماضية، لأكثر من ثلاث سنين ميلادية، نهايتها تاريخ رفع الدعوى». وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون، بشأن هذه الفقرة ما نصّه: «أما الثقة عن المدة الماضية فقد رُئي - أخذاً بقاعدة تخصيص القضاء - ألا تُسمع الدعوى بها لأكثر من ثلاث سنوات ميلادية نهايتها تاريخ قيد الدعوى. ولما كان في إطلاق إجازة المطالبة بالثقة المتجمّدة عن مدة سابقة على رفع الدعوى - احتمال المطالبة بنفقة سنين عديدة تزهق الشخص الملزّم بها، رُئي من الغدّل دفع صاحب الحق في الثقة إلى المطالبة بها، أولاً، فأولاً، بحيث لا يتأخّر أكثر من ثلاث سنوات، وجعل ذلك عن طريق منع سماع الدعوى. وليس في ذلك الحكم ضرر على صاحب الحق في الثقة، إذ يمكنه المطالبة بها، قبل مضي ثلاث سنوات^(١). ولا زال العمل مستميراً بهذا القانون إلى اليوم.

الإبراء من دين الثقة والمقاصة به: وإذا كانت الثقة التي تستحقها الزوجة على زوجها تُعتبر ديناً في ذمته من الوقت الذي أمتنع فيه عن أدائها بغير حق شرعي - فإنه يصح للزوجة أن تبرئه من هذا الدين، كله أو بعضه. ولو أبرأته ممّا يكون لها من الثقة في المستقبل لا يصح، لأنه لم يثبت ديناً بعد، والإبراء لا يكون إلا من دين ثابت فعلاً. ويستثنى من ذلك الإبراء عن

(١) ويؤخذ على هذا القانون أن التحديد بثلاث سنين لم تعرف حكمته من جهة، ولا دليل يمكن الاستناد إليه من جهة أخرى على أن هذه المدة تعتبر مدة طويلة، وقد تهرق الأزواج، ولهذا جاء في مشروع قانون الأحوال الشخصية المادة رقم ٨١ من أنه لا تسمع دعوى النفقة عن مدة تزيد عن سنة سابقة على الدعوى.

شهرٍ واحدٍ مُستَقْبَلٍ؛ أو عن سَنَةٍ واحدةٍ - إن كَانَتِ النِّفَقَةُ فُرِضَتْ مُشَاهَرَةً، أو مُشَابَهَةً، وإذا كَانَتِ النِّفَقَةُ مَعْتَبَرَةً ذِيْنًا صَحِيْحًا، لَا يَنْقُطُ إِلَّا بِالْأَذَاءِ أو الْإِبْرَاءِ، وَكَانَ لِلزَّوْجِ ذَيْنِ فِي ذِمَّتِهَا، وَطُلِبَ أَحَدُهُمَا مَقَاصَّةَ الذَّيْنَيْنِ - أُجِيبَ إِلَى طَلْبِهِ لاسْتَوَاءِ الذَّيْنَيْنِ فِي الْقُوَّةِ. وَلِلْحُنَابِلَةِ رَأْيٌ فِي الْمُقَاصَّةِ... فَهَمْ يَفْرُقُونَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ مُوسِرَةً، أو مُغْسِرَةً... فَإِنْ كَانَتْ مُوسِرَةً: فَلَهُ أَنْ يَخْتَسِبَ عَلَيْهَا بِذَيْنِهِ مَكَانَ نَفَقَتِهَا؛ لِأَنَّ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ فَلَهُ أَنْ يَقْضِيَهُ مِنْ أَيْ أَمْوَالِهِ شَاءَ، وَهَذَا مِنْ مَالِهِ. وَإِنْ كَانَتْ مُعْسِرَةً لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، لِأَنَّ قِضَاءَ الذَّيْنِ إِنَّمَا يَجِبُ فِي الْفَاضِلِ مِنْ قُوَّتِهِ، وَذَيْنُ زَوْجِهَا الَّذِي هُوَ عَلَيْهَا لَا يُفْضَلُ عَنْهَا؛ وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِإِنْظَارِ الْمُغْسِرِ. فَقَالَ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾^(١) فَيَجِبُ إِنْظَارُهُ بِمَا عَلَيْهَا.

تَعْجِيلُ النِّفَقَةِ وَطُرُوءُ مَا يَمْنَعُ الْاسْتِحْقَاقَ: إِذَا عَجَّلَ الزَّوْجُ نَفَقَةً مُدَّةً مُسْتَقْبَلَةً كَشَهْرٍ، أو سَنَةٍ مَثَلًا ثُمَّ طَرَأَ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ مَا يَجْعَلُهَا لَا تَسْتَحِقُّ النِّفَقَةَ؛ بِأَنْ مَاتَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ أو نَشَزَتِ الزَّوْجَةُ - فَلِلزَّوْجِ أَنْ يَسْتَرِدَّ نَفَقَةً مَا بَقِيَ مِنَ الْمُدَّةِ، الَّتِي لَا تَسْتَحِقُّ نَفَقَةً عَنْهَا؛ لِأَنَّهَا أَخَذَتْهُ جِزَاءَ اخْتِبَاسِهَا لِحَقِّ الزَّوْجِ، وَمَتَى قَاتَ الْاِخْتِبَاسَ بِالْمَوْتِ أو النَّشُوزِ، فَعَلَيْهَا أَنْ تُرَدَّ النِّفَقَةُ الَّتِي عَجَّلَتْ لَهَا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُدَّةِ الْبَاقِيَةِ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ^(٢).

نَفَقَةُ الْمُغْتَلَةِ: وَلِلْمُغْتَلَةِ الرَّجْعِيَّةِ، وَالْمُغْتَلَةُ الْحَامِلُ النِّفَقَةُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ - فِي الرَّجْعِيَّاتِ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾^(٣)، وَلِقَوْلِهِ فِي الْحَوَامِلِ: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ مُنْقِضًا عَلَيْنَّ حَتَّى يَصْغَنَ حَمْلُهُنَّ﴾^(٤)، وَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى وَجوبِ النِّفَقَةِ لِلْحَامِلِ - سِوَاءَ أَكَانَتْ فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ، أو الْبَائِنِ، أو كَانَتْ عِدَّتُهَا عِدَّةَ وِفَاقٍ. أَمَّا الْبَائِنَةُ فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا فِي وَجوبِ النِّفَقَةِ لَهَا، إِذْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

١ - أَنَّ لَهَا الشُّكْنَى وَلَا نَفَقَةً لَهَا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾^(٥).

٢ - أَنَّ لَهَا النِّفَقَةَ وَالشُّكْنَى، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَخْنَفِ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى قَوْلِهِمْ هَذَا بِعَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٠.

(٢) يرى الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف أن الزوج لا يسترد شيئاً مما يعجل من النفقة؛ لأنها وإن كانت جزاء احتباس ففيها شبه صلة وقد قبضتها الزوجة والصلة بين الزوجين لا رجوع فيها.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٤) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٥) سورة الطلاق، الآية: ٦.

سَكَتُمْ مِّنْ وُّجْدِكُمْ»^(١)، فهو نص في وجوب السكوت، وحيثما وجبت السكوت شرعاً وجبت النفقة تابعة لوجوب الإسكان في الرجعية، وفي الحامِل، وفي نفس الزوجة، وقد أنكر عمر وعائشة - رضي الله عنهما - على فاطمة بنت قيس الحديث الذي أوردته، وقال عمر: لا تنرك كتاب الله^(٢). وسنة نبينا، لقول امرأة، لا تدرى لعلها حفظت، أم نسيت. وحين بلغ فاطمة ذلك قالت: «يئسني ويتنكم كتاب الله». قال الله تعالى: ﴿تَطْلُقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفِدْحَةٍ مِّبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا»^(٣). فأي أمر يحدث بعد الثلاث!

٣. أنه لا نفقة لها ولا سكنى، وهو قول أحمد، وداود، وأبي نزر، وإسحاق، وحكي عن علي، وابن عباس، وجابر، والحسن، وعطاء، والشعبي، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، والإمامية. واستدلوا بما رواه البخاري، ومسلم، عن فاطمة بنت قيس قالت: «طلقني زوجي ثلاثاً على عهد رسول الله ﷺ فلم يجعل لي نفقة ولا سكنى». وفي بعض الروايات: أن رسول الله ﷺ قال: «إنما السكوت والنفقة لمن لزوجها عليها الرجعة». وروى أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي: أنه قال لها رسول الله ﷺ: «لا نفقة لك؛ إلا أن تكوني حاملاً».

نفقة زوجة الغائب: جاء في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ مادة ٥: «إذا كان الزوج غائباً غيبة قريبة، فإن كان له مال ظاهر نُفَذَ الحُكْمُ عليه بالنفقة في ماله، وإن لم يكن له مال ظاهر أغدَر إليه القاضي بالطريق المعروفة وَضَرَبَ له أجلاً، فإن لم يُرْسَلْ ما تُنْفِقُ فيه زوجته على نفسها. طُلِّقَ عليه القاضي بعد مضي الأجل. فإن كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه، إذا كان مجهول المَحَل، أو كان مفقوداً، وثبت أنه لا مال له تُنْفِقُ منه الزوجة، طُلِّقَ عليه القاضي».

الحقوق غير المادية

تَقَدَّمَ أَنَّ مِنْ حقوق الزوجة على زوجها منها ما هو مادي: وهو المهر والنفقة، ومنها ما هو غير مادي وهو ما نذكره فيما يلي:

حَسْنُ مُعَاشَرَتِهَا:

(١) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٢) يريد قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَتُمْ مِّنْ وُّجْدِكُمْ».

(٣) سورة الطلاق: الآية: ١.

١- أول ما يجب على الزوج لزوجته إكرامها، وحسن معاشرتها، ومعاملتها بالمعروف، وتقديم ما يمكن تقديمه إليها، مما يؤلف قلبها؛ فضلاً عن تحمل ما يضر منها أو الصبر عليه. يقول الله سبحانه: ﴿وَعَايِشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسَ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيجعل الله فيه حِكْمًا كَثِيرًا﴾^(١)، ومن مظاهر اكتمال الخلق، ونمو الإيمان أن يكون المرء رفيقاً رقيقاً مع أهله؛ يقول الرسول - صلوات الله وسلامه عليه: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ»، وإكرام المرأة دليل الشخصية المتكاملة، وإهانتها علامة على الخساسة واللؤم، يقول الرسول ﷺ: «مَا أَكْرَمَهُنَّ إِلَّا كَرِيمٌ، وَمَا أَهَانَهُنَّ إِلَّا لَئِيمٌ». ومن إكرامها التلطف معها ومداعبتها. وقد كان الرسول ﷺ يتلطف مع عائشة - رضي الله عنها - فيسابقها نقول: «سابقني رسول الله ﷺ فسبقته فلما حملت اللحم»^(٢) سابقته فسبقني فقال: «هذه يتلک السبقة». رواه أحمد، وأبو داود. وزوى أحمد وأصحاب السنن، أنه ﷺ قال: «كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ ابْنُ آدَمَ، فَهُوَ بَاطِلٌ، إِلَّا ثَلَاثًا: زَمَنُهُ عَنْ قَوْمِهِ، وَتَأْدِيبُهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ، فَلِإِنَّهُمْ مِنَ الْحَقِّ». ومن إكرامها أن يرفعها إلى مستواه، وأن يتجنب أذاها، حتى ولو بالكلمة الثانية. فعن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: ما حق زوجة أحدينا عليه؟ قال: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تُضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقْبَحَ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ». والمرأة لا يتصور فيها الكمال، وعلى الإنسان أن يتقبلها على ما هي عليه. يقول الرسول ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ أَعْوَجَ وَإِنَّ أَعْوَجَ مَا فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ ثَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ». رواه البخاري ومسلم.

وفي هذا إشارة إلى أن في خلق المرأة عوجاً طبعياً، وأن محاولة إصلاحه غير ممكنة، وأنه كالضلع المعوج المتقوس الذي لا يقبل التقويم. ومع ذلك فلا بد من مصاحبتها على ما هي عليه، ومعاملتها كأحسن ما تكون المعاملة؛ وذلك لا يمنع من تأديبها وإرشادها إلى الصواب إذا أعوجت في أي أمر من الأمور. وقد يغضي الرجل عن مزايا الزوجة وقصائلها، ويتجسّد في نظره بغض ما يكره من خصائصها، فينصح الإسلام بوجوب الموازنة بين حسناتها وسيئاتها، وأنه إذا رأى منها ما يكره - فإنه يرى منها ما يحب. يقول الرسول ﷺ: «لَا يَفْرُكُ^(٣) مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا، رَضِيَ مِنْهَا خُلُقًا آخَرَ».

٢- صيانتها: ويجب على الزوج أن يصون زوجته، ويحفظها من كل ما يخدش شرفها،

(١) سورة النساء، الآية: ١٩.

(٣) لا يفرك: لا يفيض.

(٢) أي امتلا جسمها.

وَيُثْلِمُ عِرْضَهَا، وَيَمْتَهِنُ كَرَامَتَهَا، وَيَعْرِضُ شَمْعَتَهَا لِمَقَالَةِ السَّوءِ، وَهَذَا مِنَ الْغَيْرَةِ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ.
 رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ
 أَنْ يَأْتِيَ الْعَبْدَ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ». وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - قَالَ: «مَا أَحَدٌ
 أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ غَيْرَتِهِ حَرَمُ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ؛ وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَذْخَ مِنَ اللَّهِ؛
 وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَتَيْتُ عَلَى نَفْسِهِ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْغُذْرُ مِنَ اللَّهِ؛ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَرْسَلَ مُبَشِّرِينَ
 وَمُنْذِرِينَ». وَرَوَى أَيْضاً أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَصَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ
 مُصْفَحٍ. فَقَالَ الرَّسُولُ: «اتَّقِعْبُونِ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ،
 حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ». وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ
 الْجَنَّةَ: الْعَاقُ لَوَالِدَيْهِ، وَالذَّيْوثُ، وَرَجُلَةُ النِّسَاءِ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ
 الْإِسْبَاقِ. وَعَنْ عُمَارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ أَبَدًا: الذَّيْوثُ،
 وَالرَّجُلَةُ مِنَ النِّسَاءِ، وَمُذْمِنُ الْخَمْرِ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَمَّا مُذْمِنُ الْخَمْرِ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ. فَمَا
 الذَّيْوثُ؟... قَالَ: «الَّذِي لَا يُبَالِي مَنْ دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ»، قُلْنَا: فَمَا الرَّجُلَةُ مِنَ النِّسَاءِ؟ قَالَ: «الَّتِي
 تُشَبَّهُ بِالرِّجَالِ». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ. قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَرَوَاتُهُ لَيْسَ فِيهِمْ مَجْرُوحٌ، وَكَمَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ
 أَنْ يَغَارَ عَلَى زَوْجَتِهِ، فَإِنَّهُ يُطْلَبُ مِنْهُ أَنْ يَغْتَدِلَ فِي هَذِهِ الْغَيْرَةِ، فَلَا يُبَالِغُ فِي إِسَاءَةِ الظَّنِّ بِهَا، وَلَا
 يُشْرِفُ فِي تَقْصِي كُلِّ حَرَكَاتِهَا وَسَكَنَاتِهَا، وَلَا يُخْصِي جَمِيعَ غَيْرِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُفْسِدُ الْعِلَاقَةَ
 الزَّوْجِيَّةَ، وَيَقْطَعُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ. يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: فِيمَا يَرُوهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّنَائِي، وَابْنُ
 حِبَّانٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُهُ اللَّهُ، وَمِنْ الْخِيَلَاءِ مَا يُحِبُّهُ
 اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُهُ اللَّهُ: فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيَّةِ؛ وَالْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُهَا اللَّهُ،
 فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيَّةٍ^(١)... وَالْاخْتِيَالُ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ اخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَعِنْدَ
 الصَّدْمَةِ... وَالْاخْتِيَالُ الَّذِي يُبْغِضُهُ اللَّهُ الْاخْتِيَالُ فِي الْبَاطِلِ»... وَقَالَ عَلِيُّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: لَا تُكْثِرِ
 الْغَيْرَةَ عَلَى أَهْلِكَ، فَتَرَامِي بِالشَّوْءِ مِنْ أَجْلِكَ.

إِثْنَانِ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ: قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَفُرِضَ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُجَامِعَ امْرَأَتَهُ الَّتِي هِيَ زَوْجَتُهُ، وَأَذْنَى ذَلِكَ مَرَّةً فِي كُلِّ طَهْرٍ، إِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ. وَإِلَّا فَهُوَ عَاصٍ لِلَّهِ تَعَالَى... بَرَاهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْتَ فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ (٢). وَذَهَبَ جُمْهُورُ

(١) الريّة: الشكُّ والظنُّ، وإنّما كان ذلك بغيضاً لأنّ من سوء الظن وإنّ بعض الظنّ إثم.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

الْعُلَمَاءُ إِلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ مِنَ الْوُجُوبِ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ كَسَائِرِ الْحَقُوقِ. وَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّهُ مُقَدَّرٌ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، لِأَنَّ اللَّهَ قَدَّرَهُ فِي حَقِّ الْمَوْلَى بِهَذِهِ الْمُدَّةِ، فَكَذَلِكَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ. وَإِذَا سَافَرَ عَنْ امْرَأَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ مَانِعٌ مِنَ الرَّجُوعِ، فَإِنْ أَحْمَدُ ذَهَبَ إِلَى تَوْقِيتِهِ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ... وَسُئِلَ: كَيْفَ يَغِيبُ الرَّجُلُ عَنْ زَوْجَتِهِ؟... قَالَ: سِتَّةُ أَشْهُرٍ يُكْتَبُ إِلَيْهِ، فَإِنْ أَتَى أَنْ يَزُوجَ فَوْقَ الْحَاكِمِ بَيْنَهُمَا... وَحِجَّتُهُ مَا رَوَاهُ أَبُو حَفْصٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: يَنْتَظِرُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَحْرُسُ الْمَدِينَةَ، فَمَرَّ بِامْرَأَةٍ فِي بَيْتِهَا وَهِيَ تَقُولُ:

نَطَاوَلَ هَذَا اللَّيْلُ وَاشْوَدَّ جَانِبُهُ وَطَالَ عَلَيَّ أَنْ لَا خَلِيلَ أُلَاعِبُهُ
وَاللَّهِ لَوْلَا خَشْيَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ لَحُرُّكَ مِنْ هَذَا السَّرِيرِ جَوَانِبُهُ
وَلَكِنَّ رَبِّي وَالْحَيَاءُ يَكْفِيَانِي وَأَكْرَمُ بَعْلِي أَنْ تُوطَا مَرَائِبُهُ

فَسَأَلَ عَنْهَا عُمَرُ، فَقِيلَ لَهُ: هَذِهِ فُلَانَةٌ، زَوْجُهَا غَائِبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا تَكُونُ مَعَهُ، وَبَعَثَ إِلَى زَوْجِهَا، فَأَقْفَلَهُ^(١) ثُمَّ دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَالَ: يَا بَنِيَّةُ... كَيْفَ تَضِيرُ الْمَرْأَةَ عَلَى زَوْجِهَا؟... فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ. مِثْلُكَ يَسْأَلُ مِثْلِي عَنْ هَذَا؟... فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي أُرِيدُ النَّظَرَ بِمُسْلِمِينَ مَا سَأَلْتُكَ. قَالَتْ: خَمْسَةُ أَشْهُرٍ... سِتَّةُ أَشْهُرٍ. فَوَقَّتَ لِلنَّاسِ فِي مَغَارِبِهِمْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ... يَجِيرُونَ شَهْرًا، وَيَقِيمُونَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَيَسِيرُونَ رَاجِعِينَ شَهْرًا. وَقَالَ الْغَزَالِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: وَيَنْبَغِي أَنْ يَأْتِيَهَا فِي كُلِّ أَرْبَعِ لَيَالٍ مَرَّةً، فَهِيَ أَعْدَلُ؛ لِأَنَّ عَدَدَ النِّسَاءِ أَرْبَعَةٌ، فَجَازَ التَّأْخِيرُ إِلَى هَذَا الْحَدِّ... نَعَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَزِيدَ، أَوْ يَنْقُصَ حَسَبَ حَاجَتِهَا فِي التَّحْصِينِ، فَإِنْ تَحْصَيْنَهَا وَاجِبٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لَا تَثْبُتُ الْمُطَالَبَةُ بِالْوَطْءِ، فَذَلِكَ لِعُسْرِ الْمُطَالَبَةِ وَالْوَفَاءِ بِهَا.

وَعِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْنٍ الْغَفَارِيِّ قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: إِنَّ زَوْجِي يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَشْكُوهُ وَهُوَ يَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ لَهَا: نَعَمْ الزَّوْجُ زَوْجُكَ، فَجَعَلْتَ تُكَرِّرُ هَذَا الْقَوْلَ وَتُكْرِرُ عَلَيْهَا الْجَوَابَ... فَقَالَ لَهُ كَعْبُ الْأَسَدِيِّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ تَشْكُو زَوْجَهَا فِي مُبَاعَدَتِهِ إِنَّهَا عَنْ فِرَاشِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: كَمَا فَهَمْتَ كَلَامَهَا فَاغْضِ بَيْنَهُمَا. فَقَالَ كَعْبٌ: عَلَيَّ بِزَوْجِهَا فَأَتِي بِهِ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ امْرَأَتَكَ هَذِهِ تَشْكُوكَ. قَالَ: أَفِي طَعَامٍ، أَوْ شَرَابٍ؟... قَالَ: لَا، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ:

يَا أَيُّهَا الْقَاضِي الْحَكِيمُ رُشْدُهُ أَلْهَى خَلِيلِي عَنْ فِرَاشِي مَسْجِدُهُ

(١) أقفله: أرجعه.

رَهْمَهُ فِي مَضْجَعِي تَعْبُدُهُ فَأَقْضِ الْقَضَا، كَغَبٍّ، وَلَا تُزِدْهُ
نَهَارُهُ وَلَيْلُهُ مَا يَرْقُدُهُ فَلَسْتُ فِي أَمْرِ النِّسَاءِ أَحْمَدُهُ

فَقَالَ رَوْحُهَا:

رَهْمَنِي فِي النِّسَاءِ وَفِي الْحَجَلِ أَنِّي أَمَرُوكَ أَذْهَلَنِي مَا نَزَلَ
فِي سُورَةِ التَّحْلِ وَفِي السَّيِّعِ الطُّولِ وَفِي كِتَابِ اللَّهِ تَخْوِيفُ جَلَلِ

فَقَالَ كَغَبٍّ:

إِنْ لَهَا عَلَيْكَ حَقًّا يَا رَجُلَ نَصِيبُهَا فِي أَزْبَعٍ لِمَنْ عَقَلَ
فَأَعْطِهَا ذَاكَ وَدَعَّ عَنْكَ الْعِلَلُ

ثم قال: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَحَلَّ لَكَ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ، فَلَكَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ تَعْبُدُ فِيهِنَّ رَبِّكَ، فَقَالَ عَمْرُو: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مِنْ أَيِّ أَمْرِكَ أَعْجَبُ؟ أَمِنْ فَهْمِكَ أَمَرُهَا، أَمْ مِنْ حُكْمِكَ بَيْنَهُمَا؟... أَذْهَبَ فَقَدْ وَلَيْتُكَ قَضَاءَ الْبَصْرَةِ. وَقَدْ ثَبِتَ فِي السُّنَّةِ أَنَّ جَمَاعَ الرُّجُلِ زَوْجَتَهُ مِنَ الصَّدَقَاتِ الَّتِي يُثِيبُ اللَّهُ عَلَيْهَا. رَوَى مُسْلِمٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «... وَلَكَ فِي جَمَاعِ زَوْجَتِكَ أَجْرٌ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟... قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟... فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي حَلَالٍ كَانَ لَهُ أَجْرٌ». وَيُسْتَحَبُّ الْمُدَاعَبَةُ، وَالْمُلَاعَبَةُ، وَالْمَلَأْطَفَةُ، وَالتَّقْيِيلُ وَالْإِنْطِظَارُ حَتَّى تَقْضِيَ الْمَرْأَةُ حَاجَتَهَا. رَوَى أَبُو يَعْلَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَصُدَّقْهَا، فَإِذَا قَضَى حَاجَتَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ حَاجَتَهَا فَلَا يَغْجَلْهَا حَتَّى تَقْضِيَ حَاجَتَهَا...» وَقَدْ تَقَدَّمَ: «هَلَّا يَكْرَأُ ثَلَاثِيهَا وَثَلَاثِيكَ».

التَّسْتُرُ عِنْدَ الْجَمَاعِ: أَمْرُ الْإِسْلَامِ بِسِتْرِ الْعَوْرَةِ فِي كُلِّ حَالٍ إِلَّا إِذَا اقْتَضَى الْأَمْرُ كَشْفَهَا فَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: «يَا نَبِيَّ اللَّهِ... عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟...» قَالَ: «أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟... قَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ الْأَيْرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَاهَا». قَالَ: قُلْتُ: إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟... قَالَ: «فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنَ النَّاسِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ كَشْفِ الْعَوْرَةِ عِنْدَ الْجَمَاعِ، وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَجَرَّدَ الزَّوْجَانِ تَجَرُّدًا كَامِلًا. فَعَنْ عُثْبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ، وَلَا يَتَجَرَّدَا تَجَرُّدَ الْغَيْرَيْنِ»^(١). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ. وَعَنْ ابْنِ عُمرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«إِيَّكُمْ وَالتَّعْرِي؛ فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يَفَارِقُكُمْ، إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ، وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَخِيوهُمْ وَأَكْرِموهُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «لَمْ يَرِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلَمْ أَرِ مِنْهُ».

التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الْجَمَاعِ: يُسَمَّى أَنْ يُسَمِّيَ الْإِنْسَانُ وَيَسْتَعِيدُ عِنْدَ الْجَمَاعِ. رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَغَيْرُهُمَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ... اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. فَإِنَّ قُدْرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ وَلَدٌ، لَنْ يَصُرَ ذَلِكَ الْوَلَدُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا».

حُزْمَةُ التَّكَلُّمِ بِمَا يَجْرِي بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ أَثْنَاءَ الْمُبَاشَرَةِ: ذَكَرَ الْجَمَاعُ، وَالتَّحَدُّثُ بِهِ مُخَالِفٌ لِلْمُرُوءَةِ، وَمِنَ اللَّغْوِ الَّذِي لَا فَايِدَةَ فِيهِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، وَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَنْتَرَهُ عَنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَا يَسْتَدْعِي التَّكَلُّمَ بِهِ. فَبِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَنْ حَسَنَ إِسْلَامَ الْمَرْءِ تَزَكُّهُ مَا لَا يَغِيهِ». وَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ الْمُعْرِضِينَ عَنِ اللَّغْوِ فَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾^(١). فَإِذَا اسْتَدْعَى الْأَمْرُ التَّحَدُّثَ بِهِ وَدَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ فَلَا بَأْسَ، وَقَدْ أَدْعَبَ امْرَأَةٌ أَنَّ زَوْجَهَا عَاجِزٌ عَنْ إِيْتَانِهَا. فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: «إِنِّي لَأَنْفَضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ». فَإِذَا تَوَسَّعَ الزَّوْجُ أَوْ الزَّوْجَةُ فِي ذِكْرِ تَفَاصِيلِ الْمُبَاشَرَةِ وَأُفْشِيَ مَا يَجْرِي بَيْنَهُمَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، كَانَ ذَلِكَ مُحَرَّمًا. فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى الْمَرْأَةِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى، فَلَمَّا سَلَّمَ، أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «مَجَالِسُكُمْ، هَلْ مِنْكُمْ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ أَغْلَقَ بَابَهُ وَأَرْخَى سِتْرَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُحَدِّثُ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا وَفَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا؟». فَسَكَتُوا، فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ مَنْ تُحَدِّثُ؟».. فَجَنَّتْ فَنَاءَ كَعَابٍ عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا، وَتَطَاوَلَتْ لِيَرَاهَا الرَّسُولُ ﷺ وَلَيْسَمَعَ كَلَامَهَا، فَقَالَتْ: أَيْ وَاللَّهِ. إِنَّهُمْ يَتَحَدَّثُونَ، وَإِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُنَّ. فَقَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَا مَثَلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؟... أَنْ مَثَلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانٍ وَشَيْطَانَةٍ، لَقِيَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ بِالسُّكَّةِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا - وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ.

إِيْتَانُ الرَّجُلِ فِي غَيْرِ الْمَأْتِي: إِيْتَانُ الْمَرْأَةِ فِي دُبُرِهَا تَقَرُّرٌ مِنْهُ الْفِطْرَةُ، وَيَأْبَاهُ الطَّبْعُ، وَيُحَرِّمُهُ الشَّرْعُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَبَايَعْتُمْ كَثَرًا مِنْكُمْ قَاتِلُوا حَرَّتُمْ أَنْتُمْ﴾^(٢). وَالْحَوْتُ:

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٣.

مَوْضِعُ الْغَرَسِ وَالزَّرْعِ، وَهُوَ هُنَا مَحَلُّ الْوَلَدِ؛ إِذْ هُوَ الْمَرْزُوعُ. فَلَا أَمْرَ بِإِثْنَيْنِ الْحَرْثِ أَمْرٌ بِالْإِثْنَيْنِ فِي الْفَرْجِ خَاصَّةً. قَالَ تَغْلَبُ:

إِنَّمَا الْأَرْحَامُ أَرْضُونَ لَنَا مُحْتَرَنَاتُ فَعَلَيْنَا الزَّرْعُ فِيهَا وَعَلَى اللَّهِ النَّبَاتُ

وَهَذَا كَقَوْلِ اللَّهِ: ﴿فَأَتَوْهُم مِّنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾^(١). وَكَقَوْلِهِ: ﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾^(٢) أَيْ كَيْفَ شِئْتُمْ. وَسَبَبُ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَزْعُمُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَتَى امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبْلِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، وَكَانَ الْأَنْصَارُ يَتَّبِعُونَ الْيَهُودَ فِي هَذَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾^(٣) ... أَيْ أَنَّهُ لَا حَرْجَ فِي إِثْنَيْنِ النِّسَاءِ بِأَيِّ كَيْفِيَّةٍ، مَا دَامَ ذَلِكَ فِي الْفَرْجِ، وَمَا دُمْتُمْ تَقْصِدُونَ الْحَرْثَ. وَقَدْ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ صَرِيحَةً فِي النَّهْيِ عَنْ إِثْنَيْنِ الْمَرْأَةِ فِي دُبُرِهَا. رَوَى أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَه. أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ». أَوْ قَالَ: «فِي أَذْهَانِهِنَّ». وَرَوَاهُ يَقَاتُ. وَرَوَى عُمَرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا... «هِيَ اللَّوْطِيَّةُ الصُّغْرَى». وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَلْعُونٌ مَّنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا». قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَمَتَى وَطَفَهَا فِي الدُّبُرِ، وَطَاوَعَتْهُ غُرًّا جَمِيعًا، وَالْأَفْرَقَ يَنْتَهَمَا كَمَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْفَاجِرِ وَمَنْ يُفْجِرُ بِهِ.

الْعَزْلُ وَتَحْدِيدُ النَّسْلِ^(٤): تَقَدَّمَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يُرَغَّبُ فِي كَثْرَةِ النَّسْلِ، إِذْ أَنَّ ذَلِكَ مَظْهَرٌ مِنْ مَظَاهِرِ الْقُوَّةِ وَالْمَنْعَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْأُمَمِ وَالشُّعُوبِ. «وَإِنَّمَا الْعَزَّةُ لِلْكَثِيرِ»: وَيُجْعَلُ ذَلِكَ مِنْ أَشْيَاءِ مَشْرُوعِيَّةِ الزَّوَاجِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَزَوَّجُوا الْوُلُودَ الْوُدُودَ فَإِنِّي مُكَاثِّرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». إِلَّا أَنَّ الْإِسْلَامَ مَعَ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ فِي الظُّرُوفِ الْخَاصَّةِ مِنْ تَحْدِيدِ النَّسْلِ، بِاتِّخَاذِ دَوَاءٍ يَمْنَعُ مِنَ الْحَمْلِ، أَوْ بِأَيِّ وَسِيلَةٍ أُخْرَى مِنْ وَسَائِلِ الْمَنْعِ. فَيُبَاحُ التَّحْدِيدُ فِي حَالِهِ مَا إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُعِيلًا^(٥) لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ عَلَى تَرْبِيَةِ أَبْنَائِهِ التَّرْبِيَةَ الصَّحِيحَةَ. وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ ضَعِيفَةً، أَوْ كَانَتْ مَوْصُولَةً لِلْحَمْلِ، أَوْ كَانَ الرَّجُلُ فَقِيرًا. فَبَيْنَ هَذِهِ الْحَالَاتِ يُبَاحُ تَحْدِيدُ النَّسْلِ بَلْ إِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ رَأَى أَنَّ التَّحْدِيدَ فِي هَذِهِ الْحَالَاتِ لَا يَكُونُ مُبَاحًا فَقَطْ؛ بَلْ يَكُونُ

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٣.

(٤) العزل: هو أن ينزع الرجل بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج منعاً للحمل.

(٥) المعيل: كثير العيال.

مَنْدُوباً إِلَيْهِ. وَالْحَقُّ الْإِمَامُ الْعَزَّالِيُّ بِهَذِهِ الْحَالَاتِ حَالَةً مَا إِذَا خَافَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى جَمَالِهَا، فَمِنْ حَقِّ الزَّوْجَيْنِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ يَمْنَعَا التَّسْلَلَ. بَلْ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى إِبَاحَتِهِ مُطْلَقاً، وَاسْتَدَلُّوا لِمَذْهَبِهِمْ بِمَا يَأْتِي:

١- رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ.

٢- وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَبَّغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمِنْ يَنْهَنَّا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَنَحْنُ نَرَوِي عَنْ عَدَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ رَخَّصُوا فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْساً. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَقَدْ رَوَيْنَا الرُّخْصَةَ فِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَقَدْ اتَّفَقَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى أَنَّهَا لَا تَكُونُ مَوْوَدَّةً حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْهَا الثَّارَاتُ السَّنْعُ. فَرَوَى الْقَاضِي أَبُو يَغْلَى وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رُفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَلَسَ إِلَى عُمَرَ عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَذَاكَرُوا الْعَزْلَ. فَمَالُوا: لَا بَأْسَ بِهِ. فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا الْمَوْوَدَّةُ الصُّغْرَى. فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا تَكُونُ مَوْوَدَّةً حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْهَا الثَّارَاتُ السَّنْعُ، حَتَّى تَكُونَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ، ثُمَّ تَكُونَ نَظْفَةً، ثُمَّ تَكُونَ عَلَقَةً، ثُمَّ تَكُونَ مُضْغَةً، ثُمَّ تَكُونَ عِظَماً، ثُمَّ تَكُونَ لَحْماً، ثُمَّ تَكُونَ خَلْقاً آخَرَ. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَدَقْتَ أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَكَ.

وِيرَى أَهْلُ الظَّاهِرِ أَنْ مَنَعَ الْحَمْلَ حَرَامٌ، مُسْتَدَلِّينَ بِمَا رَوَتْهُ جَدَامَةُ بِنْتُ وَهَبٍ: أَنَّ أَنَسًا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: «ذَلِكَ هُوَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ». وَأَجَابَ الْإِمَامُ الْعَزَّالِيُّ عَنْ هَذَا فَقَالَ: «وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ أَخْبَارٌ صَحِيحَةٌ فِي الْإِبَاحَةِ، وَقَوْلُهُ: «إِنَّهُ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ» كَقَوْلِهِ: «الشَّرْكُ الْخَفِيُّ» وَذَلِكَ يُوجِبُ كَرَاهِيَّتَهُ كَرَاهَةً لَا تَخْرِيمًا. وَالْمَقْصُودُ بِالْكَرَاهَةِ خِلَافُ الْأُولَى، كَمَا يُقَالُ: يُكْرَهُ لِلْقَاعِدِ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ يَقْعُدَ قَارِعًا لَا يَشْتَغِلُ بِذِكْرِ أَوْ صَلَاةٍ، وَبَعْضُ الْأُئِمَّةِ كَالْأَحْنَفِ يَرَوْنَ أَنَّ يَبَاحَ الْعَزْلُ إِذَا أُذِنَتِ الزَّوْجَةُ، وَيُكْرَهُ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهَا.

حُكْمُ إِسْقَاطِ الْحَمْلِ: بَعْدَ اسْتِثْقَارِ النَّظْفَةِ فِي الرَّجْمِ لَا يَحِلُّ إِسْقَاطُ الْجَنِينِ بَعْدَ مُضِيِّ مِائَةِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ اعْتِدَاءٌ عَلَى نَفْسٍ يَسْتَوْجِبُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ^(١). أَمَّا

(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الصَّدُوقُ: «إِنْ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْفُهُ فِي بَطْنِ أُمَةٍ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نَظْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: يَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِي أَوْ سَعِيدٌ».

إسقاط الجنين، أو إفساد اللقاح قبل مضي هذه المدة، فإنه يُباح إذا وجد ما يستدعي ذلك، فإن لم يكن ثمة سبب حقيقي فإنه يُكره. قال صاحب سبل السلام: «معالجة المرأة لإسقاط النطفة قبل نفخ الروح يتفرع جوازُه وعدمه على الخلاف في العزل، فمن أجاز أجاز المعالجة، ومن حرّم هذا بالأولى. ويلحق بهذا تعاطي المرأة ما يقطع الحبل من أصله» انتهى.

ويرى الإمام الغزالي: أن الإجهاض جنابة على موجود حاصل، قال: ولها مراتب، أن تنفع النطفة في الرّجيم وتختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جنابة، فإن صارت مضغة وعلقه كانت الجنابة أفحش وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقه ازدادت الجنابة ثقلاً.

الإيلاء^(١)

تعريفه: الإيلاء في اللغة: الامتناع باليمين: وفي الشّرع: الامتناع باليمين من وطء الزوجة. ويستوي في ذلك اليمين بالله، أو بالصوم، أو بالصدقة، أو الحج، أو الطلاق. وقد كان الرجل في الجاهلية يخلف ألا يمس امرأته السنة، والسنتين، والأكثر من ذلك بقصد الإضرار بها، فيتركها معلقة، لا هي زوجة، ولا هي مطلقة. فأراد الله سبحانه أن يضع حداً لهذا العمل الضار، فوفّقه بمدة أربعة أشهر، يتروى فيها الرجل، علّه يرجع إلى رُشده، فإن رجع في تلك المدة، أو في آخرها، بأن حنّ في اليمين، ولأمس زوجته، وكفر عن يمينه فيها... وإلا طلق. فقال: ﴿الَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ ۚ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا^(٢) فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۚ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ^(٣)﴾.

مدة الإيلاء^(٤): اتفق الفقهاء على أن من حلف ألا يمس زوجته أكثر من أربعة أشهر كان مؤلّياً. واختلفوا فيمن حلف ألا يمسها أربعة أشهر: فقال أبو حنيفة وأصحابه: يثبت له حكم الإيلاء. وذهب الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة: إلى أنه لا يثبت له حكم الإيلاء، لأن الله جعل له مدة أربعة أشهر، وبعد انقضاءها: إما الفناء وإما الطلاق.

حكم الإيلاء: إذا حلف ألا يقرب زوجته فإن مسها في الأربعة أشهر انتهى الإيلاء ولزمته كفارة اليمين. وإذا مضت المدة ولم يجامعها، فیری جمهور العلماء أن للزوجة أن تطالبه: إما بالوطء وإما بالطلاق. فإن امتنع عنها فیری مالک أن للحاكم أن يطلق عليه دفعاً للضرر عن

(٥) تبدأ المدة من وقت اليمين.

(١) إلى يولي إيلاء والية إذا حلف فهو مول.

(٢) التربص: الانتظار.

(٣) فاءوا: رجعوا.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٦ - ٢٢٧.

الزوجة. ويرى أحمدُ والشافعيُّ وأهل الظاهر أنَّ القاضي لا يُطلقُ وإنَّما يُضيقُ على الزوج ويحبسه حتى يطلقها بنفسه. وأما الأحنافُ فيرونَّ أنه إذا مضتِ المدة ولم يجامعها فإنَّها تطلقُ طلاقاً بائناً بمجردِ مضيِّ المدة. ولا يكونُ للزوج حقُّ المراجعة لآنةُ أساء في استعمالِ حقِّه بامتناعه عن الوطءِ بغيرِ عذرٍ؛ فقوتُ حقِّ زوجتِهِ وصارَ بذلك ظالماً لها. ويرى الإمامُ مالكٌ أنَّ الزوجَ يلزمُهُ حكمُ الإيلاءِ إذا قصدَ الإضرارَ بتركِ الوطءِ وإنَّ لم يحلفِ على ذلك لوقوعِ الضررِ في هذهِ أحوالٍ كما هو واقعٌ في حالةِ اليمينِ.

الطلاقُ الذي يَقَعُ بالإيلاءِ: والطلاقُ الذي يَقَعُ بالإيلاءِ طلاقٌ بائنٌ، لآنةُ لو كانَ رجعيًّا لأمكنَ للزوج أن يُجبرَها على الرجعة، لآنتها حقُّ له، وبذلك لا تتحقَّقُ مصلحةُ الزوجة، ولا يزولُ عنها الضررُ. وهذا مذهبُ أبي حنيفة. وذهبَ مالكٌ والشافعيُّ وسعيدُ بنُ المسيَّبِ وأبو بكرٍ بنُ عبدِ الرحمنِ إلى أنَّه طلاقٌ رجعيٌّ؛ لآنةُ لم يَقُمْ دليلٌ على أنَّه بائنٌ، ولآنةُ طلاقٌ زوجيةٌ مدخولٌ بها من غيرِ عوضٍ ولا استيفاءِ عودٍ.

عقدُ الزَّوجَةِ المُولَى مِنْهَا: ذهبَ الجمهورُ إلى أنَّ الزوجةَ المُولَى مِنْهَا تَعْتَدُ كسائرِ المطلقاتِ لآنتها مطلقةٌ، وقالَ جابرُ بنُ زَيْدٍ: لا تَلْزَمُهَا عِدَّةٌ إذا كانت قد حاضتْ في مُدَّةِ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ثَلَاثَ حِيضٍ. قالَ ابنُ رُشْدٍ: وقالَ بِقَوْلِهِ طائفةٌ، وهو مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحُجَّتُهُ: أَنَّ الْعِدَّةَ إِنَّمَا وُضِعَتْ لِبَرَاءَةِ الرَّجْمِ؛ وَهَذِهِ قَدْ حَصَلَتْ لَهَا الْبَرَاءَةُ.

حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ

يرى حقُّ الزوجِ على زوجتِهِ أن تُطِيعَهُ في غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَأَنْ تَحْفَظَهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ، وَأَنْ تَمْتَنِعَ عَنْ مُقَارَفَةِ أَيِّ شَيْءٍ يَضِيقُ بِهِ الرَّجُلُ، فَلَا تَغْبُسُ فِي وَجْهِهِ، وَلَا تَبْدُو فِي صُورَةٍ يَكْرَهُهَا... وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْحَقُوقِ. رَوَى الْحَاكِمُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ النَّاسِ أَعْظَمُ حَقًّا عَلَى الْمَرْأَةِ؟... قَالَ: زَوْجُهَا... قَالَتْ: فَأَيُّ النَّاسِ أَعْظَمُ حَقًّا عَلَى الرَّجُلِ؟... قَالَ: أُمُّهُ». وَيُؤَكِّدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْحَقَّ فَيَقُولُ: «لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ. وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الزَّوْجَاتِ الصَّالِحَاتِ فَقَالَ: ﴿فَالْقَانِتَاتِ هُنَّ الطَّائِعَاتُ. وَالْحَافِظَاتُ لِلْغَيْبِ: أَيُّ اللَّائِي يَحْفَظْنَ غَيْبَةَ أَزْوَاجِهِنَّ، فَلَا يَخْتُهُ فِي نَفْسٍ أَوْ مَالٍ. وَهَذَا أَسْمَى مَا تَكُونُ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ، وَبِهِ تَدُومُ الْحَيَاةُ الزَّوْجِيَّةُ، وَتُسَعَّدُ. وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النِّسَاءِ

مَنْ إِذَا نَظَرَتْ إِلَيْهَا سَرَتْكَ، وَإِذَا أَمَرَتْهَا أَطَاعَتْكَ، وَإِذَا غَبَتْ عَنْهَا حَفِظْتَكَ فِي نَفْسِهَا وَمَالِكَ. وَمُحَافَظَةُ الزَّوْجَةِ عَلَى هَذَا الْحُلُقِ يُعْتَبَرُ جِهَاداً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا وَافِدَةُ النِّسَاءِ إِلَيْكَ: هَذَا الْجِهَادُ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى الرِّجَالِ، فَإِنْ يُصِيبُوا أَجْرُوا وَأَنْ قُتِلُوا كَانُوا أَحْيَاءَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَوْمَ الْقَوْمِ. وَنَحْنُ مَعَشَرُ النِّسَاءِ نَقُومُ عَلَيْهِمْ، فَمَا لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟... فَقَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أُبَلِّغِي مَنْ لَقِيتِ مِنَ النِّسَاءِ أَنَّ طَاعَةَ الزَّوْجِ وَاعْتِرَافاً بِحَقِّهِ يَغْدِلُ ذَلِكَ. وَقَلِيلٌ مِنْكُمْ مَنْ يَفْعَلُهُ...».

وَمِنْ عَظَمِ هَذَا الْحَقِّ أَنَّ قَرْنَ الْإِسْلَامِ طَاعَةَ الزَّوْجِ بِإِقَامَةِ الْفَرَائِضِ الدِّينِيَّةِ وَطَاعَةَ اللَّهِ، فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ. وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ، دَخَلَتْ الْجَنَّةَ». وَأَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْمَرْأَةَ النَّارَ، عِصْيَانُهَا لِزَوْجِهَا، وَكُفْرَانُهَا إِحْسَانَهُ إِلَيْهَا، فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُطْلِعْتُ فِي النَّارِ إِذَا أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرُونَ الْعَشِيرَ؛ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِخْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكِ شَيْئاً قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكِ خَيْراً قَطُّ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ قَابَتِ أَنْ تَجِيءَ، قَابَتِ عَضْبَانُ، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَحَقُّ الطَّاعَةِ هَذَا مُقَيَّدٌ بِالْمَعْرُوفِ؛ فَإِنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ، فَلَوْ أَمَرَهَا بِمَعْصِيَةٍ وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تُخَالِفَهُ. وَمِنْ طَاعَتِهَا لِزَوْجِهَا أَلَّا تُصْرِمَ نَافِلَةً إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَأَلَّا تُحْجَّ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَأَلَّا تُخْرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ رَوَى أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَلَّا تَمْتَنِعَ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ^(١) وَأَنْ لَا تُصُومَ يَوْماً وَاحِداً إِلَّا بِإِذْنِهِ، إِلَّا لَفَرِيضَةٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ أَتَمْتِ، وَلَمْ يَنْتَقِلْ مِنْهَا، وَأَلَّا تُغْطِيَ مِنْ بَيْتِهَا شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلْتَ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ، وَعَلَيْهَا الْوِزْرُ... وَأَلَّا تُخْرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلْتَ لَعَنَهَا اللَّهُ، وَمَلَائِكَةُ الْعُظْبِ حَتَّى تَتُوبَ أَوْ تَرْجَعَ، وَإِنْ كَانَ ظَالِماً».

عَدَمُ ادِّخَالِ مَنْ يَكْرَهُ الزَّوْجَ: وَمِنْهُ حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ لَا تُدْخِلَ بَيْتَهُ أَحَداً يَكْرَهُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ. عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَخْوَصِ الْجُسَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حُجَّةٍ

(١) قَتَب: رَحْلٌ صَغِيرٌ يُوضَعُ عَلَى ظَهْرِ الْجَمَلِ.

الْوَدَاعِ يَقُولُ، بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللَّهَ وَاتَّسَلَ عَلَيْهِ وَذَكَرَ وَوَعَّظَ. ثُمَّ قَالَ: «أَلَا، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ^(١) عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاذْعَبُوا عَنْهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَأَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا... أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَحَقُّكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُؤْطِشْنَ فُرَشَكُمْ مِنْ تَكَرُّهُنَّ وَلَا يَأْذُنَ فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ تَكَرُّهُنَّ... أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُخَفِّسُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ». رواه ابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

خِدْمَةُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا: أساس العلاقة بين الزوج وزوجته هي المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات. وأصل ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ^(٢)﴾. فالآية تعطي المرأة من الحقوق مثل ما للرجل عليها، فكلما طولت المرأة بشيء طول الرجل بمثله. والأساس الذي وضعه الإسلام للتعامل بين الزوجين وتنظيم الحياة بينهما - هو أساس فطري وطبيعي... فالرجل أقدر على العمل والكسب والكسب خارج المنزل، والمرأة أقدر على تدبير المنزل، وتربية الأولاد، وتيسير أسباب الراحة البيئية، والطمأنينة المنزلية، فيكلف الرجل ما هو مناسب له، وتكلف المرأة ما هو من طبيعتها، وبهذا ينتظم البيت من ناحية الداخلي والخارج دون أن يجد أي واحد من الزوجين سبباً من أسباب انقسام البيت على نفسه. وقد حكّم رسول الله ﷺ بين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم الله وجهه وبين زوجته فاطمة رضي الله عنها... فجعل على فاطمة خدمة البيت، وجعل على علي العمل والكسب.

روى البخاري ومسلم أن فاطمة رضي الله عنها آتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يديها من الرّحى وتساءله خادمة. فقال: «أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِمَّا سَأَلْتُمَا: إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَسَبِّحَا اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَأَحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ». وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها قالت: «كُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ كُلِّهِ وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ فَكُنْتُ أَسْوِسُهُ وَكُنْتُ أَحْشُ لَهُ، وَأَقُومُ عَلَيْهِ، وَكَانَتْ تَغْلِقُهُ، وَتَسْقِي الْمَاءَ، وَتَخْرُ الدَّلْوُ، وَتَغْجِنُ، وَتَقْلُ الثَّوْبَ عَلَى رَأْسِهَا مِنْ أَرْضٍ لَهُ عَلَى ثَلَاثِي فَرَسَخٍ. فَمِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مَا يَفِيدُ أَنَّ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَقُومَ بِخِدْمَةِ بَيْتِهَا كَمَا أَنَّ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَقُومَ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا. وَقَدْ شَكَّتِ السَّيِّدَةُ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا كَانَتْ تَلْقَاهُ مِنْ خِدْمَةٍ، فَلَمْ يَقُلْ

(١) عوان: بفتح العين وتخفيف الواو: أي أسيرات (٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

الرسول ﷺ لعلي: لا خِدْمَةٌ عليها وإنَّما هي عليك. وكذلك لما رأى خِدْمَةَ أسماءَ لزوجها لم يقل لا خِدْمَةَ عليها، بل أقرَّه على استخدامها. . وأقرَّ سائر أصحابه على خدمة أزواجهن، مع عِلْمِهِ بِأَنَّ مِنْهُنَّ الْكَارِهَةَ وَالرَّاضِيَةَ. قال ابن القيم: هذا أمر لا رَيْبَ فيه، ولا يَصِحُّ التفريق بين شريفة ودنيئة، وفقيرة وغنية. فهذه أشرف نساء العالمين كانت تَخْدُمُ زوجها، وجاءت الرسول ﷺ تَشْكُو إليه الخِدْمَةَ، فلم يُشْكِها^(١)؟.

قال بعض علماء المالكية^(٢): إنَّ على الزوجة خدمةَ مَنْكِئَتِها، فإن كانت شريفةً المَحَلِّ لِسَارِ أُبُوَّةٍ، أو تَرَفُّه، فعليها التدبيرُ للمَنْزِلِ وأمرُ الخادِمِ، وإن كانت متوسطة الحال فعليها أن تَفْرَشَ الْفِرَاشَ ونحو ذلك. وإن كانت دون ذلك فعليها أن تَقُمَّ البيتَ وتَطْبُخَ وتَغْسِلَ، وإن كانت مِنْ نِسَاءِ الْكُرْدِ وَالْدَّيْلَمِ وَالْجَبَلِ كُلُّفَتْ مَا يُكَلِّفُهُ نِسَاؤُهُمْ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣). وقد جرى عُرْفُ الْمُسْلِمِينَ فِي بِلْدَانِهِمْ فِي قَدِيمِ الْأَمْرِ وَحَدِيثِهِ بِمَا ذَكَرْنَا. إِلَّا أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَتَكَلَّفُونَ الطَّحِينَ وَالْحَبِيزَ وَالطَّبِيخَ وَفَرَشَ الْفِرَاشِ وَتَقَرَّبَ الطَّعَامَ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ، وَلَا نَعْلَمُ امْرَأَةً امْتَنَعَتْ عَنْ ذَلِكَ، وَلَا يَسُوعُ لَهَا الْامْتِنَاعُ؛ بَلْ كَانُوا يَضْرِبُونَ نِسَاءَهُمْ إِذَا قَصُرْنَ فِي ذَلِكَ، وَيَأْخُذُونَهُنَّ بِالْخِدْمَةِ. . . فَلَوْلَا أَنَّهَا مُسْتَحَقَّةٌ لِمَا طَالِبُوهُنَّ. هذا هو المذهب الصحيح خلافاً لما ذهب إليه مالكٌ وأبو حنيفةٌ والشافعيُّ مِنْ عَدَمِ جُوبِ خِدْمَةِ الْمَرْأَةِ لَزَوْجِهَا، وَقَالُوا: إِنَّ عَقْدَ الزَّوْاجِ إِنَّمَا اقْتَضَى الْاسْتِمَاعَ لَا الْاسْتِخْدَامَ وَبَذَلَ الْمَنَافِعِ. . . وَالْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ تَدُلُّ عَلَى التَّطَوُّعِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ.

تَجَاوَزَ الصَّدَقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ: الْمَحَافَظَةُ عَلَى الْانْسِجَامِ فِي الْبَيْتِ، وَتَقْوِيَةُ رَوَابِطِ الْأَسْرَةِ غَايَةً مِنَ الْغَايَاتِ الَّتِي يُسْتَبَاحُ مِنْ أَجْلِ الْحَصُولِ عَلَيْهَا تَجَاوَزَ الصَّدَقِ. رَوَى أَنَّ ابْنَ أَبِي عُدْرَةَ الدُّوَلِيِّ - أَيَّامَ خِلَافَةِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَخْلَعُ النِّسَاءَ اللَّائِي يَتَزَوَّجُ بِهِنَّ، فَطَارَتْ لَهُ فِي النِّسَاءِ مِنْ ذَلِكَ أَخْذُوثَةٌ يَكْرَهُهَا، فَلَمَّا عَلِمَ بِذَلِكَ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ حَتَّى أَتَى بِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ، ثُمَّ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: أَتَشْدُكِ بِاللَّهِ^(٤) هَلْ تُبْغِضِيَنِي؟ قَالَتْ: لَا تُنْشِدُنِي بِاللَّهِ. قَالَ: فَإِنِّي أَتَشْدُكِ بِاللَّهِ. قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ لَابْنِ الْأَرْقَمِ أَسْمَعْ؟ ثُمَّ انْطَلَقَا حَتَّى أَتَيَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونَ أَنِّي أَظْلِمُ النِّسَاءَ، وَأَخْلَعُهُنَّ، فَاسْأَلِ ابْنَ الْأَرْقَمِ، فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةِ ابْنِ أَبِي عُدْرَةَ فَجَاءَتْ هِيَ وَعَمَّتُهَا، فَقَالَ: أَنْتِ الَّتِي تُحَدِّثِينَ لَزَوْجِكَ أَنَّكَ تُبْغِضِيَنِي؟.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٤) أسالك.

(١) يشكها: أي لم يسمع شكائتها.

(٢) من تفسير القرطبي.

فَقَالَتْ: إِنِّي أَوَّلُ مَنْ تَابَ، وَرَاجِعَ أَمَرَ اللَّهِ تَعَالَى، إِنَّهُ نَاشَدَنِي فَتَحَرَّجْتُ أَنْ أَكْذِبَ. أَمَا كُذِبَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ فَاكْذِيبِي، فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاكُنْ لَا تُحِبُّ أَحَدَنَا فَلَا تُحَدِّثُهُ بِذَلِكَ، فَإِنَّ أَقْلَ الْبُيُوتِ الَّذِي يُفْتَنُ عَلَى الْحُبِّ، وَلَكِنَّ النَّاسَ يَتَعَاشَرُونَ بِالْإِسْلَامِ وَالْأَحْسَابِ. وَقَدْ رَوَى الْبَحَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أُمِّ كُلْثُومَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُضْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْتَمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا». قَالَتْ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرْخِصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ يَغْنِي الْحَرْبَ وَالْإِصْلَاحَ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَالْمَوَاةَ زَوْجَهَا، فَهَذَا حَدِيثٌ صَرِيحٌ فِي إِبَاحَةِ بَعْضِ الْكَذِبِ لِلْمَصْلَحَةِ.

إِمْسَاكُ الزَّوْجَةِ بِمَنْزِلِ الزَّوْجِيَّةِ: مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ أَنْ يُمَسِكَ زَوْجَتَهُ بِمَنْزِلِ الزَّوْجِيَّةِ، وَيَمْنَعَهَا غَنِ الْخُرُوجِ مِنْهُ^(١) إِلَّا بِإِذْنِهِ وَيُشْتَرَطُ فِي الْمَسْكَانِ أَنْ يَكُونَ لَائِقًا بِهَا، وَمُحَقَّقًا لاسْتِقْرَارِ الْمَعِيشَةِ الزَّوْجِيَّةِ، وَهَذَا الْمَسْكَنُ يُسَمَّى بِالْمَسْكَنِ الشَّرْعِيِّ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَسْكَنُ لَائِقًا بِهَا وَلَا يُمَكِّنُهَا مِنْ اسْتِيفَاءِ الْحُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ الْمَقْصُودَةِ مِنَ الزَّوْاجِ - فَإِنَّهُ لَا يَلْزِمُهَا الْقَرَارَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْمَسْكَنَ غَيْرَ شَرْعِيٍّ. وَمِثَالُ ذَلِكَ، مَا إِذَا كَانَ بِالْمَسْكَنِ آخَرُونَ يَمْنَعُهَا وَجُودَهُمْ مَعَهَا مِنَ الْمُعَاشَرَةِ الزَّوْجِيَّةِ، أَوْ كَانَ يَلْحَقُهَا بِذَلِكَ ضَرَرٌ، أَوْ تَخْشَى مِنْهُ مَتَاعَهَا... وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمَسْكَنُ خَالِيًا مِنَ الْمَرَاقِبِ اضْطُرُورِيَّةٍ، أَوْ كَانَ بِحَالٍ تَسْتَوْجِشُ مِنْهَا الزَّوْجَةُ، أَوْ كَانَ الْجِيرَانُ جِيرَانًا سَوِيًّا.

الانْتِقَالُ بِالزَّوْجَةِ: مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ أَنْ يَنْتَقِلَ بِزَوْجَتِهِ حَيْثُ يَشَاءُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْتُمْ كُنْتُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِضَعْفِهِنَّ عَلَيْهِنَّ﴾^(٢). وَالتَّهْمِي عَنْ الْمَضَارَّةِ يَقْتَضِي أَلَّا يَكُونَ الْقَصْدُ مِنَ الْانْتِقَالِ بِالزَّوْجَةِ الْمَضَارَّةَ بِهَا، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْقَصْدُ هُوَ الْمُعَاشَرَةُ، وَمَا يَقْصُدُ بِالزَّوْاجِ، فَإِنْ كَانَ يَقْصِدُ الْمَضَارَّةَ وَالتَّضْيِيقَ عَلَيْهَا فِي طَلَبِهِ نَقْلَهَا كَأَنْ تَهَبَهُ شَيْئًا مِنْ السَّهَرِ أَوْ تَتْرُكَ لَهُ شَيْئًا مِنَ النِّفْقَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ لَهَا، أَوْ لَا يَكُونُ مَأْمُونًا عَلَيْهَا - فَلَهَا الْحَقُّ فِي الْأَمْتِنَاعِ. وَلِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ لَهَا بِعَدَمِ اسْتِجَابَتِهَا لَهُ. وَقَيَّدَ الْفُقَهَاءُ اسْتِغْمَالَ هَذَا الْحَقِّ أَيْضًا بِأَلَّا يَكُونَ فِي الْانْتِقَالِ بِهَا خَوْفُ الضَّرَرِ عَلَيْهَا. كَأَنَّ يَكُونُ الطَّرِيقُ غَيْرَ آمِنٍ، أَوْ يَشُقُّ عَلَيْهَا مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ لَا تُحْتَمَلُ فِي الْعَادَةِ، أَوْ يُخَافُ فِيهِ مِنْ عَدُوٍّ. فَإِذَا خَافَتِ الزَّوْجَةُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلَهَا أَنْ تَمْتَنَعَ عَنِ السَّفَرِ وَقَدْ جَاءَ فِي إِحْدَى الْمَذْكُورَاتِ الْقَضَائِيَّةِ مَا يَلِي: «وَلَمَّا كَانَتْ مَصْلَحَةُ

(١) ولهذا بخلاف زيارة أبيها فلها أن تزورها كل أسبوع أو بحسب ما جرى به العرف ولو لم يأذن لها، لأن ذلك من صلة الرحم الواجبة ولها أن تمرض المريض منهما إذا لم يوجد من يعرضه ولو لم يرض زوجها لأن ذلك واجب ولا يجوز أن يمنعها من الواجب.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٦.

الزَّوْجَيْنِ مِنَ الثَّقَلَةِ وَعَدَمِهَا لَا تَحْدُدُ وَلَا تُضْبِطُ أَطْلُقُوهَا مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ وَجْهَهَا اعْتِمَاداً عَلَى فِطْنَةِ الْقَاضِي وَعَدَالَتِهِ وَحُكْمَتِهِ... فَإِنَّ مِنَ الْبَيِّنِ أَنَّ مُجَرَّدَ كَوْنِ الزَّوْجِ فِي شَخْصِهِ مَأْمُوناً عَلَى زَوْجَتِهِ لَا يَكْفِي لِتَحْقِيقِ الْمَصْلَحَةِ فِي الْإِجْبَارِ عَلَى الثَّقَلَةِ. بَلْ لَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاةِ أَحْوَالِ أُخْرَى تُرْجِعُ إِلَى الزَّوْجِ وَإِلَى الزَّوْجَةِ. وَإِلَى الْبُلْدَانِ الْمَنْقُولِ مِنْهَا وَالْمَنْتَقِلِ إِلَيْهَا. كَأَن يَكُونَ الْبَاعِثُ عَلَى الْإِنْتِقَالِ مَصْلَحَةٌ يُعْتَدُّ بِهَا، فَلَمَّا يُمَكِّنُ الْحَصُولُ عَلَيْهَا بِدُونِ الْإِغْتِرَابِ وَكَأَن يَكُونَ الزَّوْجُ قَادِراً عَلَى نَفَقَاتِ ارْتِحَالِهَا كَأَمْثَالِهَا، وَفِي يَدِهِ فَضْلٌ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ لَوْ اتَّجَرَ فِيهِ مَثَلًا لَرَبِحَ مَا يَغْدِلُ نَفَقَتَهُ وَنَفَقَةَ عِيَالِهِ، أَوْ صِنَاعَةً فَنِيَّةٌ تَقُومُ بِمَعَاشِهِ وَمَعَاشِهِمْ.

وَكَأَن يَكُونَ الطَّرِيقُ بَيْنَ الْبُلْدَيْنِ مَأْمُوناً عَلَى النَّفْسِ وَالْعِزِّ وَالْمَالِ. وَكَأَن تَكُونَ الزَّوْجَةُ بِحَيْثُ تَقْوَى عَلَى مَشَقَّةِ السَّفَرِ مِنْ بَلَدِهَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي يُرِيدُ نَقْلَهَا إِلَيْهِ. وَكَأَن لَا يَكُونَ الْمَحَلُّ الَّذِي نَقَلَهَا إِلَيْهِ بِطَبِيعَتِهِ مُنْبَعاً لِلْحُمَيَّاتِ، وَالْأَوْقَةِ، وَالْأَمْرَاضِ. وَكَأَن لَا يَكُونَ الْإِخْتِلَافُ بَيْنَ الْبُلْدَيْنِ فِي الْحَرَارَةِ وَالْبُرُودَةِ مَثَلًا مِمَّا لَا تَحْتَمِلُهُ الْأَمْرِجَةُ وَالطَّبَاغُ. وَكَأَن تَكُونَ كِرَامَةُ الزَّوْجَةِ فِي مَوْضِعِ نَقْلَتِهَا مَحْفُوظَةً كِكِرَامَتِهَا فِي مَحَلِّهَا الْأَصْلِيِّ. وَكَأَن لَا يُلْحَقُهَا بِسَبَبِ الْإِنْتِقَالِ ضَرَرٌ مَادِّيٌّ أَوْ آدَبِيٌّ... إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الْإِعْتِبَارَاتِ الَّتِي يَجِبُ مِلَاحَظَتُهَا فِي مِثْلِ هَذِهِ الظُّرُوفِ وَتَحْتَلِفُ بِإِخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْمَوَاطِنِ وَلَا تَخْفَى عَنِ الْقَاضِي الْقَاطِنِ». وَهَذَا مِنْ خَيْرِ مَا يُقَالُ تَفْصِيلاً فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

اشْتِرَاطُ عَدَمِ خُرُوجِ الزَّوْجَةِ مِنْ دَارِهَا: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَشَرَطَ لَهَا أَلَّا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا أَوْ لَا يُخْرِجَ بِهَا إِلَى بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِهَا فَقَلْبُهُ الْوَفَاءُ بِهَذَا الشَّرْطِ، لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ، مَا اسْتَخْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَغَيْرُهُمَا عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ. وَهَذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَّةٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ. وَذَهَبَ غَيْرُ هَؤُلَاءِ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِهَذَا الشَّرْطِ. وَلَهُ نَقْلُهَا عَنْ دَارِهَا. وَقَالُوا فِي الْحَدِيثِ: إِنَّ الشَّرْطَ الْوَاجِبَ الْوَفَاءَ بِهِ هُوَ مَا كَانَ خَاصّاً فِي الْمَهْرِ، وَالْحَقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ الَّتِي هِيَ مِنْ مُقْتَضَى الْعَقْدِ دُونَ غَيْرِهَا مِمَّا لَا يَقْتَضِيهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْجُزْءِ السَّادِسِ الشَّرْطُ فِي الزَّوْاجِ، وَإِخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ مُفَصَّلاً.

مَنْعُ الزَّوْجَةِ مِنَ الْعَمَلِ: فَرَّقَ الْعُلَمَاءُ بَيْنَ عَمَلِ الزَّوْجَةِ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى تَنْقِصِ حَقِّ الزَّوْجِ، أَوْ ضَرَرِهِ، أَوْ خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهِ، وَبَيْنَ الْعَمَلِ الَّذِي لَا ضَرَرَ فِيهِ - فَمَنْعُوا الْأَوَّلَ، وَأَجَازُوا الثَّانِي. قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ، مِنْ فُقَهَاءِ الْأَحْنَافِ: «وَالَّذِي يَنْبَغِي تَحْرِيرُهُ أَنْ يَكُونَ مَنَعُهَا مِنْ كُلِّ عَمَلٍ يُؤَدِّي إِلَى تَنْقِصِ حَقِّهِ، أَوْ ضَرَرِهِ، أَوْ إِلَى خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهِ. أَمَّا الْعَمَلُ الَّذِي لَا ضَرَرَ فِيهِ فَلَا وَجْهَ لِمَنْعِهَا مِنْهُ وَكَذَلِكَ لَيْسَ لَهُ مَنَعُهَا مِنَ الْخُرُوجِ إِذَا كَانَتْ تَحْتَرِفُ عَمَلًا هُوَ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ الْخَاصَّةِ بِالْمَرْأَةِ مِثْلُ عَمَلِ الْقَابِلَةِ.

خُرُوجِ الْمَرْأَةِ يَطْلُبُ الْعِلْمُ: إِذَا كَانَ الْعِلْمُ الَّذِي تَطْلُبُهُ الْمَرْأَةُ مَفْرُوضاً^(١) عَلَيْهَا وَجَبَ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُعَلِّمَهَا إِيَّاهُ - إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى التَّعْلِيمِ - فَلِذَا لَمْ يَفْعَلْ وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَخْرُجَ حَيْثُ الْعُلَمَاءُ وَمَجَالِسُ الْعِلْمِ، لِتَتَعَلَّمَ أَحْكَامَ دِينِهَا وَلَوْ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ... أَمَّا إِذَا كَانَتِ الزَّوْجَةُ عَالِمَةً بِمَا فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا مِنْ أَحْكَامٍ، أَوْ كَانَ الزَّوْجُ مُتَّفَقًا فِي دِينِ اللَّهِ وَقَامَ بِتَعْلِيمِهَا، فَلَا حَقَّ لَهَا فِي الْخُرُوجِ إِلَى طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

تَأْدِيبُ الزَّوْجَةِ عِنْدَ الشُّشُورِ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ سُوءَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَأَفْجُرُوهُمْ فِي الْمَصَاحِجِ وَأَصْرِبُوهُمْ فَإِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾^(٢). نُشُورُ الزَّوْجَةِ: هُوَ عِضْيَانُ الزَّوْجِ وَعَدَمُ طَاعَتِهِ أَوْ امْتِنَاعُهَا عَنْ فِرَاشِهِ، أَوْ خُرُوجُهَا مِنْ بَيْتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. وَعِظَتُهَا تَذْكِيرُهَا بِاللَّهِ وَتَخْوِيفُهَا بِهِ، وَتَنْبِيهُهَا لِلْوَاجِبِ عَلَيْهَا مِنَ الطَّاعَةِ وَمَا لَزُوجَتِهَا عَلَيْهَا مِنْ حَقٍّ، وَلَقَبَتْ نَظَرَهَا إِلَى مَا يَلْحَقُهَا مِنَ الْإِثْمِ بِالْمُخَالَفَةِ وَالْعِضْيَانِ، وَمَا يَقُوتُ مِنْ حَقُوقِهَا مِنَ النِّفَقَةِ، وَالْكِسْوَةِ. وَالْهَجْرُ فِي الْمَضْجَعِ: أَيُ فِي الْفِرَاشِ. وَأَمَّا الْهَجْرُ فِي الْكَلَامِ فَلَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، لَمَّا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». وَلَا تُضْرَبُ الزَّوْجَةُ لِأَوَّلِ نُشُوزِهَا... وَالْآيَةُ فِيهَا إِضْمَارٌ وَتَقْدِيرٌ. أَيُ: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ سُوءَهُمْ فَعِظُوهُمْ﴾^(٣). فَإِنْ نَشَزَتْ، «فَاهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضْجَعِ»، فَإِنْ أَصْرَبَتْ «فَاصْرِبُوهُمْ»... أَيُ إِذَا لَمْ تَرْتَدِّعْ بِالْوَعْظِ وَالْعِجْرِ فَلَهُ ضَرْبُهَا... يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «إِنْ لَكُمْ عَلَيْهَا أَلَّا يُؤْتِيَنَّ فَوْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ... فَإِنْ فَعَلْنَ فَاصْرِبُوهُمْ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ» أَيُ غَيْرَ شَدِيدٍ.

وعليه أَنْ يَجْتَنِبَ الزَّوْجَةُ، وَالْمَوَاضِعَ الْمُخَوِّفَةَ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ التَّأْدِيبَ. لَا الْإِثْلَافَ. رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَبْتَ، وَلَا تُضْرِبَ الْوَجْهَ وَلَا تُقْبَحَ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ».

تَرْبِئُ الْمَرْأَةُ لِزَوْجَتِهَا: مِنَ الْمُسْتَحْسَنِ أَنْ تَتَرَبَّيْنَ الْمَرْأَةُ لِزَوْجَتِهَا بِالْكَحْلِ وَالْخِصَابِ، وَالطَّبِيبِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الرِّبَةِ. رَوَى أَحْمَدُ عَنْ كَرِيمَةَ بِنْتِ هَمَّامٍ: «قَالَتْ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا تَقُولِينَ - أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ - فِي الْحِثَاءِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ حَبِيبِي ﷺ يُعْجِبُهُ لَوْنُهُ، يَكْرَهُ رِيحَهُ، وَلَيْسَ يَحْرُمُ عَلَيْكُنَّ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ، أَوْ عِنْدَ كُلِّ حَيْضَةٍ».

(١) العلم الفرض: هو العلم بالعمل الذي فرضه الله لأن كل ما فرض الله عمله فرض العلم به.

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٤. (٣) سورة النساء، الآية: ٣٤.

التَّبْرُجُ

مَغْنَاهُ: التَّبْرُجُ تَكْلُفُ إِظْهَارِ مَا يَجِبُ إِخْفَاؤُهُ. وَأَصْلُهُ الْخُرُجُ مِنَ الْبَرْجِ، وَهُوَ الْقَصْرُ، ثُمَّ اسْتَعْمِلَ فِي خُرُوجِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْجَشَمَةِ وَإِظْهَارِ مَفَاتِنِهَا وَإِبْرَازِ مَحَاسِنِهَا...

التَّبْرُجُ فِي الْقُرْآنِ: وَقَدْ وَرَدَ التَّبْرُجُ فِي الْقُرْآنِ فِي مَوْضِعَيْنِ:

المَوْضِعُ الْأَوَّلُ: فِي سُورَةِ النُّورِ. جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَالْفَوَاحِشُ مِنْ اللَّيْسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾^(١).

والمَوْضِعُ الثَّانِي: وَرَدَ فِي النَّهْيِ عَنْهُ وَالتَّشْنِيعِ عَلَيْهِ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ، فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾^(٢).

مَنَافَتُهُ لِلدِّينِ وَالْمَدِينَةِ: إِنَّ أَمَّهُ مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ الْإِنْسَانُ عَنِ الْحَيَوَانِ اتِّخَاذُ الْمَلَابِيسِ وَأَدَوَاتِ الزَّيْنَةِ. يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَسْبِقَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورِي سَوَاءَ تَكُمُ وَرِيشًا وَلِبَاسَ الْتَقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ﴾^(٣). وَالْمَلَابِيسُ وَالزَّيْنَةُ هُمَا مَظْهَرَانِ

مِنْ مَظَاهِرِ الْمَدِينَةِ وَالْحَضَارَةِ، وَالتَّجَرُّدُ عَنْهُمَا إِنَّمَا هُوَ رَدَّةٌ إِلَى الْحَيَوَانِيَّةِ، وَعَوْدَةٌ إِلَى الْحَيَاةِ الْبَدَائِيَّةِ. وَالْحَيَاةُ، وَهِيَ تَسِيرُ سَيْرَهَا الطَّبِيعِيَّ، لَا يُمْكِنُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الْوَرَاءِ إِلَّا إِذَا حَدَّثَتْ لَهَا نَكْسَةٌ تُبَدِّلُ آرَاءَهَا، وَتُغَيِّرُ أَفْكَارَهَا وَتَجْعَلُهَا تَعَوُّدَ الْقَهْقَرَى نَاسِيَةً أَوْ مُتَنَاسِيَةً مَكَابِيهَا الْحَضَارِيَّةَ وَرَقِيَّتَهَا الْإِنْسَانِيَّةَ..

وَإِذَا كَانَ اتِّخَاذُ الْمَلَابِيسِ لَازِمًا مِنْ لَوَازِمِ الْإِنْسَانِ الرَّاقِي، فَإِنَّهُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ الزَّرَمُ، لِأَنَّهُ هُوَ الْحِفَاطُ الَّذِي يَحْفَظُ عَلَيْهَا دِينَهَا وَشَرَفَهَا وَكِرَامَتَهَا وَعِفَاقَهَا وَحَيَاءَهَا. وَهَذِهِ الصِّفَاتُ أَلْصَقُ بِالْمَرْأَةِ، وَأَوْلَى بِهَا مِنَ الرَّجُلِ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَتِ الْجَشَمَةُ أَوْلَى بِهَا وَأَحَقُّ. إِنَّ أَعَزَّ مَا تَمْلِكُهُ الْمَرْأَةُ، الشَّرَفُ، وَالْحَيَاءُ، وَالْعِفَافُ، وَالْمَحَافَظَةُ عَلَى هَذِهِ الْفَضَائِلِ مَحَافَظَةٌ عَلَى إِنْسَانِيَّةِ الْمَرْأَةِ فِي أَسْمَى صُورِهَا، وَلَيْسَ مِنْ صَالِحِ الْمَرْأَةِ وَلَا مِنْ صَالِحِ الْمَجْتَمَعِ أَنْ تَتَخَلَّى الْمَرْأَةُ عَنِ الصِّيَانَةِ وَالْإِحْتِشَامِ. وَلَا سِيَّمَا وَأَنَّ الْغَرِيزَةَ الْجِنْسِيَّةَ هِيَ أَعْنَفُ الْغَرَائِزِ وَأَشَدَّهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ. وَالتَّبَدُّلُ مُشِيرٌ لِهَذِهِ الْغَرِيزَةِ وَمُطْلَقٌ لَهَا مِنْ عَقَالِهَا. وَوَضْعُ الْحُدُودِ وَالْقِيُودِ وَالشُّدُودِ أَمَامَهَا مِمَّا يَخْفُفُ مِنْ جَذْبِهَا وَيُطْفِئُ مِنْ جَذَوَاتِهَا وَيَهْدِيهَا تَهْدِيَةً جَدِيدًا بِالْإِنْسَانِ وَكِرَامَتِهِ، وَمِنْ أَجْلِ هَذَا غَنِيَ الْإِسْلَامُ

(٢) سُورَةُ الْأَحْزَابِ، آيَةُ: ٣٣.

(١) سُورَةُ النُّورِ، آيَةُ: ٦٠.

(٣) سُورَةُ الْأَعْرَافِ، آيَةُ: ٢٦.

عناية خاصة بمَلَائِسِ المرأة، وتناول القرآن مَلَائِسَ المرأة مفصلاً لحدودها، على غير عادة القرآن في تناول المسائل الجزئية، بالتفصيل فهو يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُ لَأَزْوَجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾^(١).

وتوجيه الخطاب إلى نساء النبي ﷺ وبناته ونساء المؤمنين دليل على أن جميع النساء مطالبات بتنفيذ هذا الأمر دون استثناء واحدةٍ مِنْهُنَّ مَهْمَا بَلَغَتْ مِنَ الطُّهَرِ، وَلَوْ كَانَتْ فِي طَهَارَةٍ بَاتِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَطَهَارَةُ نِسَائِهِ. ويولي القرآن هذا الأمر عناية بالغة ويفصل ذلك تفصيلاً، فَيُبيِّنُ مَا يَحِلُّ كَشْفُهُ وَمَا يَجِبُ سِتْرُهُ، فيقول: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُجُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾^(٢). الخ الآية. حتى ولو كانت المرأة عَجُوزاً لَا رَغْبَةَ لَهَا وَلَا رَغْبَةَ فِيهَا. يقول الله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَسَعْنَ نِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَغْفِرْنَ﴾^(٣) خَيْرٌ لَّهُنَّ^(٤).

ويَهْتَمُّ الإسلام بهذه القضية، فيَحَدِّدُ السِّنَّ التي تبدأ بها المرأة في الاختِشَامِ فيقول الرسول ﷺ: «يَا أَسْمَاءُ: إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ لَهَا أَنْ تَرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا... وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفِّهِ». وَالْمَرْأَةُ فِتْنَةٌ، لَيْسَ أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْهَا، يقول الرسول ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ وَمَعَهَا شَيْطَانٌ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ أَذْبَرَتْ وَمَعَهَا الشَّيْطَانُ». وَتَجَرَّدُ الْمَرْأَةُ مِنْ مَلَائِسِهَا وَإِبْدَاءِ مَفَاتِيحِهَا يَسْلُبُهَا أَحْصَى خَصَائِصُهَا مِنَ الْحَيَاءِ وَالشَّرَفِ، وَيَهْبِطُ بِهَا عَنْ مُسْتَوَاهَا الْإِنْسَانِي. وَلَا يُضَهِّرُهَا مِمَّا التَّصَقَّ بِهَا مِنْ رَجَسٍ سِوَى جَهَنَّمَ. يقول الرسول ﷺ: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: رَجُلٌ بِأَيْدِيهِمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٍ، مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُسْخِمُ مِنْ مَسَافَةٍ كَذَا وَكَذَا».

وفي عهد النبوة كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرَى بَعْضَ مَظَاهِرِ التَّبَرُّجِ، فَلَيْفَتْ نَظَرَ النَّسَاءِ إِلَى أَنْ هَذَا فَنَشَقَّ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ، وَيَزِدُّهُنَّ إِلَى الْجَادَةِ الْمُسْتَقِيمَةِ، وَيَحْمِلُ الْأَوْلِيَاءَ وَالْأَزْوَاجَ تَبَعَةً هَذَا الانْحِرَافِ، وَيُنْذِرُهُمْ بِعَذَابِ اللَّهِ.

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

(٢) سورة النور، الآية: ٣١.

(٣) يستغفرن: أي يستترن.

(٤) سورة النور، الآية: ٦٠.

١ - عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّتْ بِأَيِّ هُرَيْرَةَ امْرَأَةً وَرِيحُهَا تَغْصِفُ^(١) فَقَالَ لَهَا أَيْنَ تُرِيدِينَ^(٢) يَا أُمَّةَ الْجَبَّارِ؟ قَالَتْ: إِلَى الْمَسْجِدِ. قَالَ: وَتَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَارْجِعِي وَاعْتَسِلِي، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ مَنْ امْرَأَةٌ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرِيحُهَا تَغْصِفُ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ»^(٣). وَإِنَّمَا أَمَرَ بِالْعُسْلِ لِدَهَابِ رَائِحَتِهَا:

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورٍ»^(٤) فَلَا تَشْهَدَنَّ الْعِشَاءَ. أَي: الْآخِرَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ.

٣ - وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ دَخَلَتْ امْرَأَةٌ مِنْ مُرَيْتَةِ تَزُفُلُ^(٥) فِي زِينَةٍ لَهَا فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ انْهَرُوا»^(٦) نِسَاءَكُمْ عَنْ لُبْسِ الزَّيْنَةِ وَالتَّبَخُّرِ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يُلْعَنُوا حَتَّى لَبَسَ نِسَاؤُهُمُ الزَّيْنَةَ وَتَبَخَّرُوا فِي الْمَسْجِدِ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه. وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَخْشَى مِنْ هَذِهِ الْفِتْنَةِ الْعَارِمَةَ فَكَانَ يَطْبُ^(٧) لَهَا قَبْلَ وَقْعِهَا - عَلَى قَاعِدَةٍ - : «الْوَقَايَةُ خَيْرٌ مِنَ الْعِلَاجِ» فَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَسَّسُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَسَمِعَ امْرَأَةً تَقُولُ:

هَلْ مِنْ سَبِيلٍ إِلَى خَمْرٍ فَأَشْرَبَهَا أَمْ هَلْ مِنْ سَبِيلٍ إِلَى نَضْرٍ بِنِ حَجَّاجٍ فَقَالَ: أَمَّا فِي عَهْدِ عُمَرَ فَلَا. فَلَمَّا أَصْبَحَ اسْتَدْعَى نَضْرَ بْنَ حَجَّاجٍ فَوَجَدَهُ مِنْ أَجْمَلِ النَّاسِ وَجْهًا، فَأَمَرَ بِخَلْقِ شَعْرِهِ فَازْدَادَ جَمَالًا، فَتَفَقَّاهُ إِلَى الشَّامِ.

سَبَبُ هَذَا الانْحِرَافِ: وَقَدْ سَبَبَ الْجَهْلُ وَالتَّقْلِيدُ الْأَعْمَى الانْحِرَافَ عَنْ هَذَا الْحَطِّ الْمُسْتَقِيمِ، وَجَاءَ الْأَشْتِعْمَارُ فَتَفَخَّ فِيهِ وَأَوْصَلَهُ إِلَى غَايَتِهِ وَمَدَّاهُ، فَأَصْبَحَ مِنَ الْمُعْتَادِ أَنْ يَجِدَ الْمُسْلِمَ الْمَرْأَةَ الْمُسْلِمَةَ، مَتَبَذَّلَةً، عَارِضَةً مَقَاتِلَتَهَا، خَارِجَةً فِي زِينَتِهَا، كَاشِفَةً عَنْ صَدْرِهَا وَنَحْرِهَا وَظَهْرِهَا وَذِرَاعَيْهَا وَسَاقِهَا. لَا تَجِدُ أَيَّ غَضَاضَةٍ فِي قَصِّ شَعْرِهَا؛ بَلْ تَجِدُ مِنَ الضَّرُورِيِّ وَضَعَ الْأَصْبَاحِ وَالْمَسَاحِقِ وَالتَّطْيِيبِ وَاخْتِتَارِ الْمَلَابِيسِ الْمُغْرِيَةِ، وَأَصْبَحَ «لِمَوْضَاتِ» الْأَرْيَاءِ مَوَاسِمُ خَاصَّةٌ يُعْرَضُ فِيهَا كُلُّ لَوْنٍ مِنَ ألْوَانِ الْإِعْرَاءِ وَالْإِثَارَةِ. وَتَجِدُ الْمَرْأَةَ مِنْ مَفَاخِرِهَا وَمِنْ

(١) يشتد طيبه، من عصفت الريح عصفاً وعصروفاً. اشتدت، فهي عاصف وعاصفة.

(٢) إلى أي مكان تذهبين يا مخلوقة القهار وأمته.

(٣) رواه ابن خزيمة في صحيحه قال الحافظ: إسناده متصل رواه ثقات، ورواه أبو داود وابن ماجه، من طريق عاصم بن عبيد الله العمري.

(٤) عود الطيب أحرقت.

(٥) المشي خيلاء.

(٦) امنعوهن وحذروهن.

(٧) يطب من طب طباً أي: يداوي.

مظاهر رُقِيَّهَا أَنْ تَرْتَادَ أَمَاكِنَ الْفُجُورِ وَالْفِسْقِ وَالْمَرَاقِصِ وَالْمَلَاهِيِ وَالْمَسَارِحِ وَالسِينِمَا وَالْمَلَاعِبِ وَالْأَنْدِيَةِ وَالْقَهَاوِي... وَتَبْلُغَ مُنْتَهَى هَبْوَطِهَا فِي الْمَصَافِيِ وَعَلَى الْبِلَاجِ. وَأَصْبَحَ مِنَ الْمَالُوفِ أَنْ نَعْقِدَ مَسَابِقَاتِ الْجَمَالِ نَبْرُزُ فِيهَا الْمَرْأَةُ أَمَامَ الرِّجَالِ، وَيَوْضَعُ تَحْتَ الْاِخْتِبَارِ كُلُّ جُزْءٍ مِنْ بَدَنِهَا، وَيُقَاسُ كُلُّ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهَا عَلَى مَرَأَى وَمَسَمَعٍ مِنَ الْمُتَفَرِّجِينَ وَالْمُتَفَرِّجَاتِ، وَالْعَابَثِينَ وَالْعَابَثَاتِ وَلِلصُّحُفِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَدَوَاتِ الْإِعْلَامِ مَجَالٌ وَاسِعٌ فِي تَشْجِيعِ هَذِهِ السُّخَافَاتِ، وَالتَّغْرِيرِ بِالْمَرْأَةِ لِلْوُصُولِ إِلَى الْمَسْتَوَى الْحَيَوَانِيِّ الرَّخِيسِ، كَمَا أَنَّ لَتَجَارِ الْأَرْيَاءِ ذَوْرًا خَطِيرًا فِي هَذَا الْإِسْفَافِ.

نَتَائِجُ هَذَا الْانْجِرَافِ: وَكَانَ مِنْ نَتَائِجِ هَذَا الْانْجِرَافِ أَنَّ كَثُرَ الْفِسْقُ، وَانْتَشَرَ الزُّنَى، وَانْهَدَمَ كَيَانُ الْأُسْرَةِ، وَأَهْمِلَتِ الرَّاجِبَاتُ الدِّينِيَّةُ وَتَرَكَّتِ الْعِنَايَةُ بِالْأَطْفَالِ، وَاشْتَدَّتْ أَرْمَةُ الزَّوْاجِ، وَأَصْبَحَ الْحَرَامُ أَيْسَرَ حُصُولًا مِنَ الْحَلَالِ... وَبِالْجُمْلَةِ فَقَدْ أَذَى هَذَا التَّهْتُكُ إِلَى انْجِلَالِ الْأَخْلَاقِ وَتَدْمِيرِ الْأَدَابِ الَّتِي اصْطَلَحَ النَّاسُ عَلَيْهَا فِي جَمِيعِ الْمَذَاهِبِ وَالْأَدْيَانِ... وَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْانْجِرَافُ حَدًّا لَمْ يَكُنْ يَخْطُرُ عَلَى بَالِ مُسْلِمٍ، وَتَفَتَّنَ دُعَاةُ التَّحْلِيلِ وَالتَّنْصِخِ، وَاتَّخَذُوا أَسَالِيبَ لِلتَّجْمِيلِ وَاسْتِعْمَالِ الزَّيْنَةِ وَوَضَعُوا لَهَا مَنَهَجًا وَأَعَدُّوا مَعْهَدًا لِتَدْرِيسِ هَذِهِ الْأَسَالِيبِ. نَشَرَتْ جَرِيدَةُ الْأَهْرَامِ تَحْتَ عُنْوَانٍ «مَعَ الْمَرْأَةِ» مَا يَلِي: «أَوَّلُ مَعْهَدٍ لِتَدْرِيسِ تَضْفِيفِ شَعْرِ السِّدَاتِ فِي الْإِسْكَندَرِيَّةِ». «خَبِيرُ الْمَانِي يَقُومُ بِالتَّدْرِيسِ فِي الْمَعْهَدِ بَعْدَ شَهْرٍ».

لأَوَّلَ مَرَّةٍ تُقِيمُ رَابِطَةُ مُصَفِّفِي شَعْرِ السِّدَاتِ فِي الْإِسْكَندَرِيَّةِ مَعْهَدًا لِتَضْفِيفِ شَعْرِ السِّدَاتِ... أقيمَ الْمَعْهَدُ مِنْ تَبَرُّعَاتِ أَعْضَاءِ الرَابِطَةِ، تَبَرَّعَ أَحَدُهُمْ «بِشُورَارٍ» وَتَبَرَّعَ آخَرُ بِبَعْضِ الْمَكَاوِيِ وَدِبَابِيسِ الشَّعْرِ وَالْقُرْشِ... وَهَكَذَا تَكُونُ الْمَعْهَدُ بَعْدَ أَنْ اسْتَأْجَرَتْ لَهُ الرَابِطَةُ شَقَّةً صَغِيرَةً لِيَكُونَ نَوَاءً مَعْهَدٍ كَبِيرٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ. وَقَدْ أَصْدَرَتِ الرَابِطَةُ «أَمْرَ تَكْلِيفٍ» إِلَى جَمِيعِ أَعْضَائِهَا «أَصْحَابِ الْمِهْنَةِ» بِالْحَضُورِ لِإِلْقَاءِ الْمَحَاضِرَاتِ النَّظَرِيَّةِ - وَالْقِيَامِ بِالتَّجَارِبِ وَالدَّرُوسِ الْعَمَلِيَّةِ أَمَامَ طُلَّابِ الْمَعْهَدِ. افْتَتَحَ الْمَعْهَدُ صَبَاحَ أَمْسٍ فِي مَقَرِّ الرَابِطَةِ فِي كَلْبُوبَانْتَرَةَ أَحَدُ أَعْضَاءِ الرَابِطَةِ بِإِلْقَاءِ مُحَاضَرَةٍ فِي كَيْفِيَّةِ قَصِّ الشَّعْرِ، وَبَعْضِ الطَّرِيقِ فِي فَنِّ الْقَصِّ، ثُمَّ قَامَ بِعَمَلِ تَسْرِيحَةٍ جَدِيدَةٍ مِنْ تَصْمِيمِهِ سَمَّاها «الشُّغْلَةُ» لِإِحْدَى «الْمِيكَانَاتِ» وَكَانَ يَشْرَحُ التَّسْرِيحَةَ وَهوَ يَقُومُ بِهَا.

سَيَدْرُسُ فِي الْمَعْهَدِ فَنُّ تَضْفِيفِ الشَّعْرِ، وَالصُّبَاغَةِ، وَالْأَلْوَانِ، وَالْقَصِّ، وَتَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ، وَالْمَسَاجِ، وَالتَّدْلِيكِ. يَقُولُ رَئِيسُ الرَابِطَةِ فِي الْقَاهِرَةِ وَضَيْفُ رَابِطَةِ الْإِسْكَندَرِيَّةِ: إِنَّهُ أَنَشَأَ مِثْلَ هَذَا الْمَعْهَدِ فِي الْقَاهِرَةِ مِنْذُ ٥ أَشْهُرٍ، وَرَغْمَ قَصْرِ الْمُدَّةِ أَحْرَزَ الْمَعْهَدُ نَتِيجَةً مُشْرِقَةً، إِذْ أَنَّ الطَّلَبَةَ

والطالبات يستفيدون من تبادل الأفكار بين أعضاء الرابطة، ومن عرض التبريرات وشرحها أمامهم، مما يرفع مستوى المهنة. كما استفادوا أيضاً من حضور بعض الخبراء الألمان ومحاضراتهم العلمية والنظرية أمام الطلبة، وسوف يحضر خبير ألماني إلى معهد الإسكندرية في الشهر القادم، كما تعقد الرابطة في الشهر نفسه مسابقة للحصول على جائزة الجمهورية في فن تصنيف الشجر، وستكون الدراسة في المعهد أسبوعية بصفة مبدئية. انتهى ما نشر بالأهرام.

هذا فضلاً عن الأموال الطائلة التي تستهلك في شراء أدوات التجميل، فقد بلغ عدد الصالونات في القاهرة وحدها ألف صالون لتصفيف وتجميل الشجر، ويوزع في العام ١٠ ملايين قلم روج وعطر وبودرة. ولم يقتصر هذا الفساد على ناحية دون ناحية، بل تجاوزها إلى دور العلم ومعاهد التربية وكليات الجامعة... وكان المفروض أن تصان هذه الدور من الهبوط حتى تبقى لها حرماتها وكيانها المقدس، فقد جاء في صحيفة أخبار اليوم بتاريخ ٢٩/٢/١٩٦٢ ما يلي: «فتاة الجامعة لا تفرق بين حرم الجامعة وصالة عرض الأزياء»:

في هذه الأيام من كل عام، عندما تغلن الجامعة عن افتتاح أبوابها، تبدأ الصحف والمجلات في الكتابة عن الفتاة الجامعية وتثار المناقشات حول زيها ومكياجها... فيطالب البعض بتجديد زيها، وينادي آخرون بمنعها من وضع المكياج، قالت الكاتبة: وأنا لا أريد هذه الآراء؛ لإيماني بأن اختيار الفتاة لزيانها ينمي من شخصيتها، ويساعد على تكوين ذوقها... والفتيات في معظم جامعات الخارج لا يرتدين زياً موحداً. ولا يخرمن من وضع المكياج، ولكني مع هذا لا ألوم كثيراً أصحاب هذه الآراء المتطرفة... فالفتاة الجامعية عندما تدفعهم إلى المطالبة بذلك؛ لأنها لا تعرف كيف تختار الزي والمكياج المناسبين لها كطالبة، ولا تبدل أي مجهود في هذا السبيل... إنها لا تفرق كثيراً بين حرم الجامعة وصالة عرض الأزياء أو الكرنفال... فهي تذهب إلى الجامعة في «عز الصباح» بفستان ضيق يكاد يمنعها من الحركة، مع الكعب العالي الذي ترتديه... وعندما تغيرة تستبدل به فستاناً واسعاً تحته أكثر من «جيوقة» تشل بدورها حركة صاحبيتها، وتجعلها أشبه بالاباجورة المتحركة، وهي فوق هذا - إن نسيئت كتبها ومجلد محاضراتها فهي - لا تنسى أبداً الحلق، والعقد، والسوار، والبروش، الذي تحلي به أذنيها وصدرها وذراعيها وشعرها في غير تناسق أو ذوق...

ثم مضت الكاتبة تقول: وهذا كله يرجع في رأيي إلى أن الفتاة الجامعية عندما لا تأخذ الدارسة الجامعية مأخذ الجد... فهي تضع فوقها زينتها وأناقيتها... والمفروض أن يكون العكس هو الصحيح، في وقت نالت فيه ثقافة المرأة أعلى تقدير - ليس معنى هذا أنني أطالب

الفتاة الجامعية ياهمال ملبسها وزينتها... إنني أطالب بالاهتمام أولاً بدروسها، ثم بتخفيف ماكياج وجهها، إن لم يكن مراعاة لحرم الجامعة، فعلى الأقل مراعاة لبشرتها التي يفسدها كثرة الماكياج، في سن تكون نضارة الوجه فيها أجمل بكثير من الماكياج المضطجع... ثم بعد ذلك أطالبها بالحد من استعمال الحلي، وبارتداء الملابس البسيطة التي تناسب الفتاة الجامعية كالفستان «لشيزيه» و«التاير» ذي الخطوط البسيطة، والفستان الذي تنسدل جوبته إلى أسفل، في وضع خفيف لا يعرقل حركتها. (الجوب والبلوزة، أو الجوب والبلوفر، أو الجوب والجاكيت) - وأن نزعى في اختيارها لهذه الأزياء الألوان الهادئة التي لا تثير «القبل والقال» بين زملائها الطلبة...

إنني أطالب الفتاة الجامعية باتباع هذا... وأطالب أولياء أمورها بضرورة الإشراف التام على ثياب بناتهم، فالفتاة في العهد الجديد لم تعد هدفها الأول والأخير في الحياة جلب الأنظار إليها «بالذندشة والشحلمة». «إنها اليوم يجب أن تُصقل بالثقافة والعلم والدوق السليم، فلم يعد أقصى ما تُصبو إليه هو مكتب سكرتيرة تجلس عليه لترد على تليفونات المدير، وإنما المجال قد فتح أمامها وجلست إلى مكتب الوزارة...». هذا ما قالته إحدى الكاتبات في الأخبار، وهي تغيب على بنات جنسها، وتعي عليهن هذا التصرف المعيب.

ولهذه الحالة قد أثار اهتمام زائرات القاهرة من الأجنيات، إذ لم تكن المرأة الغربية تُفكر في مدى الانحدار الذي تردت فيه المرأة الشرقية... ففي «أهرام» ٢٧ مارس ١٩٦٢ جاء في باب «مع المرأة» هذا العنوان: «المرأة الغربية غير راضية عن تقليد المرأة الشرقية لها». جاء تحت هذا العنوان: «اهتمام المرأة الغربية بالموضات الغربية وحزبها على تقليد المرأة الغربية في تصرفاتها وفي طابعها لا تستسيغه السائحات الغربيات اللاتي يحضرن لزيارة القاهرة، ولا يرفع من سمعتها في الخارج كما تظن»، أفصح عن ذلك الرأي صحيفة إنكليزية زارت القاهرة أخيراً، وكتبت مقالاً في مجلتها تقول فيه: «لقد صدمت جداً بمجرد نزولي أرض المطار، فقد كنت أتصور أنني سأقابل المرأة الشرقية بمعنى الكلمة، ولا أقصد بهذا المرأة التي ترتدي الحجاب والحيثة، وإنما المرأة الشرقية المتحصرة التي ترتدي الأزياء العملية التي تتسم بالطابع الشرقي، وتتصرف بطريقة شرقية، ولكنني لم أجد شيئاً من هذا، فالمرأة هناك هي نفسها المرأة التي تجدها عندما تنزل إلى أي مطار أوروبي، فالأزياء هي نفسها بالحرف الواحد، وتبريحات الشعر هي نفسها، والمكياج هو نفسه، حتى طريقة الكلام والمشي، وفي بعض الأحيان اللغة، إما الفرنسية أو الإنكليزية.

وقد صَدَمَنِي من المرأة الشرقية أَنَّها تصوَّرت أَنَّ التَّمْدِينَ والتَّخَضُّرَ هو تقليدُ المرأة الغربية، ونَسِيتُ أَنَّها تستطيعُ أَنْ تتطوَّرَ وأنَّ تتقدَّمْ كما شاءتْ. مع الاحتفاظِ بطابعِها الشرقيِّ الجميلِ». وفي «جمهورية» السبت ٩ يونيو ١٩٦٢ نُشرَ تحتَ هذا العنوانِ: «كاتبةٌ أمريكيةٌ تقول: امنعوا الاختلاطَ، وقَيِّدُوا حُرِّيَّةَ الْمَرْأَةِ». تَقَلَّبَتِ الصحيفةُ، تحتَ هذا العنوانِ كلاماً ثميناً صريحاً، وقد بدَأَتْ ففدَمَتِ الكاتبةُ الأمريكيةُ للفرَّاءِ، فقالت: «عَادَرَتِ القاهرةُ الصُّحُفِيَّةُ الأمريكيةُ «هَيْلسِيان ستانسبري» بعد أن أَمْضَتْ عِدَّةَ أسابيعَ هَا هُنَا، وَزَارَتْ خِلَالَهَا المدارسَ، والجامعاتَ، وَمُعَسَّكَاتِ الشُّبَابِ والمؤسساتَ الاجتماعيةَ، ومركزَ الأحداثِ، والمرأةَ والأطفالَ وبعضَ الأسرِ في مُخْتَلَفِ الأحياءِ، وذلك في رِحْلَةٍ دراسيةٍ لِبَحْثِ مشاكلِ الشَّبَابِ، والأسرةِ في المجتمعِ العَرَبِيِّ «وهيلسيان» صُحُفِيَّةٌ مُتَجَوِّلةٌ، تُرَاسِلُ أَكْثَرَ من ٢٥٠ صحيفةً أمريكيةً، ولها مقالٌ يوميٌّ، يقرؤه الملايينُ، ويتناولُ مشاكلَ الشَّبَابِ تحتَ سِنِّ العشرينِ، وعَمِلَتْ في الإذاعةِ والتلفزيونِ، وفي الصُّحُفَةِ أَكْثَرَ من عشرينَ عاماً، وزارَتْ جميعَ بلادِ العالمِ، وهي في الخامسةِ والخمسينِ من عُمرِها».

تقولُ الصُّحُفِيَّةُ الأمريكيةُ بَعْدَ أَنْ أَمْضَتْ شَهْراً في الجمهورية العربية بعد أَنْ قَدَّمَتْهَا الجريدةُ هذا التقديمَ: «لِنَّ المجتمعَ العَرَبِيَّ كَامِلٌ وَسَلِيمٌ، ومن الخلقِ بهذا المجتمعِ أَنْ يَتَمَسَّكَ بتقاليدِهِ التي تقيِدُ الفتاةَ والشابَّ في حدودِ المعقولِ. وهذا المجتمعُ يختلفُ عن المجتمعِ الأوروبيِّ والأمريكيِّ، فعندَكُم تقاليدُ موروثةٌ تُحْتَمُّ تقييدُ المرأةَ، وتُحْتَمُّ احترامُ الأبِ والأمِّ، وتُحْتَمُّ أَكْثَرَ من ذلك، عَدَمُ الإباحيةِ العَرَبِيَّةِ التي تُهْدِدُ اليومَ المجتمعَ والأسرةَ في أوروبا وأمريكا. ولذلك فإنَّ القيودَ التي يَفْرِضُهَا المجتمعُ العَرَبِيُّ على الفتاةِ الصَّغِيرَةِ - وأقصِدُ ما تحتَ سِنِّ العشرينِ - هذه القيودُ صالحةٌ ونافعةٌ، لهذا أنصَحُ بأنَّ تَتَمَسَّكُوا بتقاليدِكُم وأخلاقِكُم، وامنعوا الاختلاطَ وقَيِّدُوا حُرِّيَّةَ الفتاةِ - بل ارجعوا إلى عَصْرِ الْحِجَابِ، فهذا خَيْرٌ لَكُم من إباحيةٍ وانطلاقٍ، ومُجَوِّزٍ أوروبا وأمريكا. امنعوا الاختلاطَ قَبْلَ سِنِّ العشرينِ، فقد عَانَيْنَا منه في أمريكا الكثيرَ، لقد أَصْبَحَ المجتمعُ الأمريكيُّ مجتمعاً مُفْعَداً، مليئاً بكلِّ صُورِ الإباحيةِ والخلاعةِ، وإنَّ ضحايا الاختلاطِ والحُرِّيَّةِ قبلَ سِنِّ العشرينِ، يملؤنُ السُّجُونِ والأزْصِفَةَ والبيوتَ السَّرِيَّةَ. إِنَّ الحريةَ التي أعطيناها لفتياتِنَا وأبنائِنَا الصَّغَارِ قد جعلتْ منهم عَصَابَاتِ أحداثٍ وعصاباتِ «جيمس دين» وعصاباتٍ للمخدراتِ، والرقيقِ... إِنَّ الاختلاطَ والإباحيةَ والحريةَ في المجتمعِ الأوروبيِّ والأمريكيِّ قد هَدَّتْ الأسرَ، وَزَلَّزَلَتِ القِيَمَ والأخلاقَ، فالفتاةُ الصَّغِيرَةُ تحتَ سِنِّ العشرينِ في المجتمعِ الحديثِ تُخَالِطُ الشُّبَانَ، وترقصُ «تشاتشا» وتَشْرَبُ الخَمَرَ والسَّجَايِرَ، وتتعاطى المَخْدَرَاتِ باسمِ المَدْيَنَةِ والحريةِ والإباحيةِ.

والعجيبُ في أوروبا وأمريكا أنَّ الفتاةَ الصغيرةَ تحتَ العشرينِ تَلْعَبُ... وتلهو وتعاشرُ من تشاءُ تَحْتَ سَمْعِ عَائِلَتِهَا وَبَصَرِهَا، بل وتَتَحَدَّثُ والذَّيْنِهَا وَمُدْرَسِيهَا والمُشْرِفِينَ عَلَيْهَا، تَتَحَدَّثُهُنَّ بِاسْمِ الْحُرِّيَّةِ والاختلاطِ، تَتَحَدَّثُهُنَّ بِاسْمِ الإباحيةِ والانطلاقِ، تتزوجُ في دقائق... وتُطَلِّقُ بعدَ ساعاتٍ، ولا يُكَلِّفُهَا هَذَا أَكْثَرَ من إمضاءِ وعشرينِ قُرْشاً وعريسٍ ليلةٍ - أو لبضعِ ليالٍ، وبعدها الطلاقُ... ورُبُّمَا الزَّوْجُ فالطلاقُ مرةً أُخْرَى».

عِلَاجُ هَذَا الْوَضْعِ الشَّدَا: ولا مناصَ من وضعِ خُطَّةٍ حازمةٍ للخلاصِ من هذه الموبقاتِ، وذلك باتِّخَاذِ ما يَأْتِي:

- ١- نُشْرُ الْوَعْيِ الدِّينِيَّ وَنُبْصِرُ النَّاسَ بِخُطُورَةِ الاندفاعِ في هَذَا التِّيَّارِ الشَّدِيدِ.
- ٢- الْمُطَالَبَةُ بِسُنِّ قَانُونِيٍّ يَحْمِي الْأَخْلَاقَ وَالْآدَابَ، وَمُعَاقِبَةُ مَنْ يَخْرُجُ عَلَيْهِ بِشَدَّةٍ وَحَزْمٍ.
- ٣- مَنَعُ الصُّحُفِ وَجَمِيعِ أَدَوَاتِ الْإِعْلَامِ مِنْ نُشْرِ الصُّوَرِ الْعَارِيَةِ، وَوَضْعِ رَقَابَةٍ عَلَى مُصْصِمِي الْأَرْيَاءِ.
- ٤- مَنَعُ مَسَابِقَاتِ الْجَمَالِ وَالرَّقْصِ الْعَاجِزِ، وَتَخْقِيرُ كُلِّ مَا يَتَّصِلُ بِهَذَا الْأَمْرِ.
- ٥- اخْتِيَارُ سَلَاسِلٍ مَنَاسِبَةٍ أَشْبَهَ بِمَلَاسِ الرَّاهِبِيَّاتِ، وَتَكْلِيفُ كُلِّ مَنْ يَشْتَغِلُ بِعَمَلٍ رَسْمِيٍّ بِرَتْدَائِهَا.

٦- يَبْدَأُ كُلُّ فَرْدٍ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ يَدْعُو غَيْرَهُ.

٧- الْإِشَادَةُ بِالْفُضِيلَةِ وَالْجِسْمَةِ وَالصِّيَانَةِ وَالتَّسْتُرِ.

٨- الْعَمَلُ عَلَى شُغْلِ أَوْقَاتِ الْفَرَاغِ حَتَّى لَا يَبْقَى مُتَسَعِّعٌ مِنَ الْوَقْتِ لِمِثْلِ هَذَا الْعَبَثِ.

٩- اعْتِبَارُ الزَّمَنِ جُزْءاً مِنَ الْعِلَاجِ، إِذْ إِنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى وَقْتٍ طَوِيلٍ.

دَفْعُ شُبْهَةٍ: وَيَخْلُو لِبَعْضِ النَّاسِ أَنْ يُسَاطِرُوا التِّيَّارَ وَيَمْشُوا مَعَ الرُّكْبِ، زَاعِمِينَ أَنَّ ذَلِكَ تَطَوُّرٌ حَثْمِيٌّ اقْتَضَتْهُ ظُرُوفُ الْمَدِينَةِ الْحَدِيثَةِ. وَنَحْنُ لَا نَمْنَعُ أَنْ يَسِيرَ التَّطَوُّرُ فِي طَرِيقِهِ، وَأَنْ يَصِلَ إِلَى مَدَاهِ - وَلَكِنَّا نَخْشَى أَنْ يُفْسِرَ التَّطَوُّرُ عَلَى حِسَابِ الدِّينِ وَالْأَخْلَاقِ وَالْآدَابِ - فَإِنَّ الدِّينَ وَمَا يَتَّبِعُهُ مِنْ تَعَالِيمِ خُلُقِيَّةٍ وَأَدْبِيَّةٍ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ وَحْيِ اللَّهِ، شَرَعَهُ لِكُلِّ عَصْرٍ وَلِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ... فَلِذَا كَانَ التَّطَوُّرُ جَائِزاً فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، وَشُؤُونِ الْحَيَاةِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ مِمَّا يَجُوزُ فِي دِينِ اللَّهِ. إِنَّ الدِّينَ نَفْسُهُ هُوَ الَّذِي فَتَحَ لِلْعَقْلِ الْإِنْسَانِيِّ آفَاقَ الْكَوْنِ، لِيَنْظُرَ فِيهِ، وَيَنْتَفِعَ بِمَا فِيهِ مِنْ قُوَى وَبَرَكَاتٍ وَيُطَوِّرَ حَيَاتَهُ لِتَصِلَ إِلَى أَقْصَى مَا قُدِّرَ لَهُ مِنْ تَقْدِيمٍ وَرُفْيٍ... فَتَمَّةُ فَرْقٍ كَبِيرٍ

بين ما يَقْبَلُ التَّطَوُّرَ وبين ما لا يَقْبَلُهُ... والدِّينُ ليس لُغْبَةً تَخْضَعُ لِلْأَهْوَاءِ - وَتَوُجِّهَهَا الشَّهَوَاتُ وَالرَّغَبَاتُ^(١).

تَزَيْنُ الرَّجُلُ لِرَوْجَتِهِ

مَنْ الْمُشْتَحَبُ أَنْ يَتَزَيَّنَ الرَّجُلُ لِرَوْجَتِهِ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : إِنْ لَمْ يَتَزَيَّنْ لَأَمْرَاتِي كَمَا تَتَزَيَّنُ لِي ، وَمَا أَحِبُّ أَنْ أُسْتَنْظَفَ^(٢) كُلَّ حَقِّي الَّذِي لِي عَلَيْهَا ، فَتَسْتَوْجِبَ حَقَّهَا الَّذِي لَهَا عَلَيَّ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَهَكَذَا مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(٣) . قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا : قَالَ الْعُلَمَاءُ : «أَمَّا زِينَةُ الرِّجَالِ فَعَلَى تَفَاوُتِ أَحْوَالِهِمْ ، فَإِنَّهُمْ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ عَلَى اللَّيْقِ^(٤) وَالْوَفَاقِ . فَرُبَّمَا كَانَتْ زِينَةُ تَلِيْقٍ فِي وَقْتٍ ، وَلَا تَلِيْقٍ فِي وَقْتٍ ، وَزِينَةُ تَلِيْقٍ بِالشَّبَابِ ، وَزِينَةُ تَلِيْقٍ بِالشُّيُوخِ وَلَا تَلِيْقٍ بِالشَّبَابِ» .

قَالَ : «وَكَذَلِكَ فِي شَأْنِ الْكِسْوَةِ ، فِي هَذَا كُلُّهُ ابْتِغَاءُ الْحَقْوِقِ ، فَإِنَّمَا يَعْمَلُ اللَّائِقُ وَالْوَفَاقُ ، لِيَكُونَ عِنْدَ امْرَأَتِهِ فِي زِينَةِ تَسْرُهَا ، وَيَعْفُهَا عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الرِّجَالِ» . قَالَ : «وَأَمَّا الطَّيِّبُ ، وَالسَّوَاكُ ، وَالْجَلَّالُ ، وَالرَّزْمِيُّ بِالْدَّرَنِ^(٥) ، وَقُضُولُ الشَّعْرِ ، وَالتَّطَهُّرُ ، وَقَلَمُ الْأَظْفَارِ ، فَهُوَ بَيْنَ مُوَافِقٍ لِلْجَمِيعِ . وَالْخِضَابُ لِلشُّيُوخِ ، وَالْخَاتَمُ لِلْجَمِيعِ مِنَ الشَّبَابِ وَالشُّيُوخِ زِينَةٌ ، وَهُوَ حُلِيِّ الرِّجَالِ . ثُمَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَخَّى أَوْقَاتَ حَاجَتِهَا إِلَى الرِّجَالِ فَيَعْفُهَا ، وَيُعْنِيهَا عَنِ التَّطَلُّعِ إِلَى غَيْرِهِ... وَإِنْ رَأَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ عَجْزاً عَنْ إِقَامَةِ حَقِّهَا فِي مَضْجِعِهَا ، أَخَذَ مِنَ الْأَدْوِيَةِ الَّتِي تَزِيدُ فِي بَاهِهِ ، وَتُقَوِّي شَهْوَتَهُ حَتَّى يُعْفُهَا^(٦)» .

(١) أطلنا القول في هذا الموضوع : لأهميته ولأنه إحدى المشكلات الاجتماعية التي تحتاج إلى المزيد من العناية .

(٢) استنظف : أخذ الحق كله .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٨ .

(٤) الليق : اللياقة والحدق .

(٥) الدرر : الوسخ .

(٦) درج بعض الناس على تعاطي المخدرات كالحشيش والأفيون وسواها ، واستناموا لها استنامة لا إفاقة منها ، وهم في الحقيقة جانون على أنفسهم وعائلاتهم جناية ليست وراها جناية ومن المؤسف أنهم يترخصون في هذا إشباعاً لشهواتهم وخضوعاً لأهوائهم وقد ذهب العلماء إلى أن الحشيش محرم وأن متعاطيه يستحق حد شارب الخمر وأن مستحله كافر مرتد عن الإسلام ، وأن زوجته تبين منه ، لهذا فضلاً عن إضعافه البدن فيفقد نشاطه وقوته .

حديث أم زرع^(١)

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدْنَ^(٢) وَتَعَاهَدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا: قَالَتِ الْأُولَى: زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٌ غَثٌ^(٣) عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ^(٤) لَا سَهْلَ^(٥) فِيرْتَقِي^(٦) وَلَا سَمِينَ فَيَنْتَقِلُ^(٧). وَقَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أُبْتُ^(٨) خَبِرَهُ. إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذَرُهُ^(٩) إِنْ أَذْكُرُهُ أَذْكُرُ عُجْرَهُ^(١٠) وَبُجْرَهُ^(١١). قَالَتِ الثَّلَاثَةُ: زَوْجِي الْعَشَقُ^(١٢): إِنْ أَنْطَلَقَ أَضَلَّقَ^(١٣)، وَإِنْ أَشْكُتْ أَعْلَقُ. قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلِيلُ تِهَامَةٍ^(١٤)، لَا حَرْوٌ وَلَا قَرْوٌ، وَلَا

(١) ذكر النسائي أن سبب هذا الحديث قالت عائشة: «فخرت بمال أبي في الجاهلية، وكان ألف ألف أوقية. فقال النبي ﷺ: «اسكتي يا عائشة، فإني كنت لك كأبي زرع لا زرع»... وقيل: سبب الحديث «أن عائشة وفاطمة جرى بينهما كلام فدخل رسول الله ﷺ، فقال: «ما أنت بمنتهية يا حميراء عن ابنتي. إن مثلي ومثلك كأبي زرع وأم زرع». فقالت: يا رسول الله حدثنا عنهما. فقال: «كانت قرية فيها إحدى عشرة امرأة، وكان الرجال خلوفًا، فقلن: تعالين نتذاكر أزواجنا بما فيهم ولا نكذب»... وقيل: إن هذه القرية كانت باليمن... وقيل: إنهن كن بمكة... وقيل: إنهن كن في الجاهلية.

(٢) أي ألزمن أنفسهن عهدًا وتعاهدن على الصدق.

(٣) هزيل يستكره.

(٤) أي كثير الضجر شديد الغلظة يصعب الرقي إليه كالجبل.

(٥) أي لا هو سهل ولا سمين، شبهت شيئين بشيئين: شبهت زوجها باللحم الغث، وشبهت سوء خلقه بالجبل الوعر، ثم فسرت ما أجملت: لا الجبل سهل فلا يشق ارتقاؤه لأخذ اللحم ولو كان هزيلًا، لأن الشيء المزهود فيه قد يؤخذ إذا وجد بغير نصب، ولا اللحم سمين فيتحمل المشقة في صعود الجبل لأجل تحصيله.

(٦) وصف للجبل: أي لا سهل فيرتقي إليه.

(٧) وصف للحم: أي أنه لهزاله لا يرغب أحد فيه فينتقل إليه أي أن زوجها شديد البخل سيء الخلق سيؤوس منه.

(٨) أي لا أظهر حديثه الذي لا خير فيه.

(٩) أي أخاف أن لا أترك من خبره شيئًا، فلطوله وكثرته أكتفي بالإشارة إلى معاييه خشية أن يطول الخطب من طولها.

(١٠) العُجْر: تعقد العروق والعصب في الجسد...

(١١) والبُجْر مثلها إلا أنها تكون مختصة بالتي تكون في البطن قال الخطابي: أرادت عيوبه الظاهرة، وأسراره الكامنة ولعله كان مستور الظاهر رديء الباطن، وهي عنت أن زوجها كثير المعاييب متعقد النفس عن المكارم.

(١٢) المذموم الطول - أرادت أن له منظرًا بلا مخبر. وقيل: هو السيء الخلق.

(١٣) أي إن ذكرت عيوبه وبلغه ذلك طلقني، وإن أسكت عنها فأنا عنده معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة مع أنها متعلقة به وتجه مع سوء خلقه.

(١٤) تِهَامَةٌ: بلاد حارة في معظم الزمان وليس فيها رياح باردة، فيطيب الليل لأهلها بالنسبة لما كانوا فيه من أذى حرارتها... فوصفت زوجها بجميل العشرة واعتدال الحال، وسلامة الباطن، فكانها قالت: لا أذى عنده ولا مكروه... وأنا آمنة منه فلا أخاف من شره... فليس سيء الخلق فأسأم من عشرته. فأنا لذيدة العيش عنده كلذة أهل تِهَامَةٍ بليهم المعتدل.

مخافةً ولا سامةً. قالت الخامسة: زوجي إن دخل فهد^(١)، وإن خرج أسد^(٢)، ولا يسأل عمًا عهد^(٣). قالت السادسة: زوجي إن أكل لف^(٤)، وإن شرب اشقف^(٥)، وإن اضطجع الثف^(٦) ولا يولج الكف ليغلم البث^(٧). قالت السابعة: زوجي غيابة، أو عيابة^(٨)، طباقاً كل داء له داء^(٩) شجك^(١٠) أو فللك^(١١) أو جمع كلالك^(١٢).

قالت الثامنة: زوجي المسس مس^(١٣) أرنب، والريح ريح زرنب^(١٤). قالت التاسعة: زوجي رفيع العماد^(١٥) طويل التجاد^(١٦)، عظيم الرماد^(١٧) قريب البيت من الناد^(١٨). قالت العاشرة: زوجي مالك وما مالك؟ مالك خير من ذلك، له إبل كثيرات المبارك^(١٩) قليلات المسارح^(٢٠) وإذا سمع صوت المزهر^(٢١).....

- (١) شبهته بالفهد لأنه يوصف بالحياء وقلة الشر وكثرة النوم والثوب فهي وصفته بالغفلة عند دخول البيت على وجه المدح له.
- (٢) أسد: أي يصير بين الناس مثل الأسد، فهي تريد أنه في البيت كالفهد في كثرة النوم والثوب وفي خارجه كالأسد على الأعداء.
- (٣) بمعنى أنه شديد الكرم كثير التواضع لا ينفق ما ذهب من ماله فهو كثير التسامح.
- (٤) المراد باللف الإكثار منه. فعنده نهم وشرة.
- (٥) الاشتغاف في الشرب عدم الإبقاء على شيء من المشروب.
- (٦) أي بكسائه وحده، وانقبض عن أهله إعراضاً فهي حزينة لذلك.
- (٧) البث هو الحزن: أي لا يمد يده ليعلم ما هي عليه من حزن فيزيله، ويحتمل أن تكون أرادت أنه ينام نوم العاجز الفشل: أرادت أنه لا يسأل عن الأمر الذي تهتم به، وهو المباشرة الجنسية.
- (٨) شك من راوي الحديث والغيابة الذي لا يضرب، ولا يلقح من الإبل، وبالمعجمة ليس بشيء، والطباق الأحمق... أو هو الثقيل الصدر: فهي تصفه بأنه عاجز عن النساء ثقيل الصدر.
- (٩) أي كل داء تفرق في الناس فهو فيه.
- (١٠) شجك: أي جرحك في رأسك، وجراحات الرأس تسمى شجاجاً.
- (١١) فللك: أي جرح جسدك.
- (١٢) أي أنه ضروب للنساء، فإذا ضرب إما أن يكسر عظماً، أو يشج رأساً أو يجمعهما.
- (١٣) أي ناعم الجلد مثل الأرنب.
- (١٤) الزرنب: نبت طيب الريح.
- (١٥) وصفته بعلو بيته وطوله، فإن بيوت الأشراف كذلك يعلونها ويضربونها في المواضع المرتفعة.
- (١٦) النجاد: حمالة السيف، وهي تريد أنه أيضاً شجاع.
- (١٧) كناية عن الكرم.
- (١٨) أي وضع بيته وسط الناس ليسهل لقاءه، وهو لا يحتجب عن الناس.
- (١٩) جمع مبرك: وهو موضع نزول الإبل.
- (٢٠) الموضع الذي تطلق لترعى فيه، أي لا تخرج إلى المرعى إلا قليلاً استعداداً لتحرن للضيوف.
- (٢١) آلة من آلات الطرب والغناء وهو العود.

أَيَقُنْ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ^(١). قالت الحادية عَشْرَةَ: زوجي أبو زرع، فما أبو زرع^(٢)؟ أناس^(٣) مِنْ خَلِيٍّ أَدْنَيْ^(٤)، وملا من شَحْمِ عَضْدِي^(٥) وَبَجَحَنِي فَبَجَحَتْ^(٦) إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غَنِيمَةٍ بِشَقٍ^(٧) فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ^(٨) وَأَطِيطٍ^(٩) وَدَائِسٍ^(١٠) وَمُنَقٍّ^(١١) فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أُفْتِجُ^(١٢)، وَارْقُدْ فَاتَّصِبُ^(١٣) وَأَشْرَبْ فَاتَّقَمَّعْ^(١٤) أُمُّ أَبِي زَرْعٍ. فما أم أبي زرع؟ عَكُومُهَا^(١٥) رِدَاحٌ^(١٦) وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ^(١٧) ابْنُ أَبِي زَرْعٍ. فما ابنُ أَبِي زَرْعٍ؟

مَضْجَعُهُ كَمَسَلٌ^(١٨) شَطْبِيَّةٌ، وَشِبَعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ^(١٩). بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ فما بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ؟

(١) فإذا رأت الإبل ذلك وسمعت ضرب العود أيقنت أنها هوالك، وأنها ستذبح للضيوف، وقولها ما لك وما ما لك استفهامية يقال للتعظيم والتعجب.

(٢) أي أن شأنه عظيم. (٣) أناس: أي حرك وأنقل.

(٤) المراد أنه ملا أذنيها من أقراط من ذهب ولؤلؤ.

(٥) لم ترد العضد وحده، وإنما أرادت الجسم كله، وخصت العضد لأنه أقرب ما يلي بصر الإنسان من جسده أي كثرت نعمه عليها حتى سمن جسمها.

(٦) المراد أنه فرحها ففرحت، وقيل: عظمتني فعظمت إلي نفسي.

(٧) بشق: أي بشظف وجهه ومنه قول الله تعالى: ﴿لَوْ تَكُونُوا بَنِينَ إِذْ يَشِيقُ الْآلَفِينَ﴾ أي بعد جهد ومشقة. (٨) صهيل: أي خيل.

(٩) أطيظ: أي إبل، وأصل الأطيظ صوت أعواد المحامل، ويطلق الأطيظ على كل شيء نشأ عن ضغط.

(١٠) المراد أن عندهم طعاماً منتقى من الزرع الذي يداس في بيده ليعتبر الحب من السنب.

(١١) المنق: الآلة التي تميز الحب وتنقيه مثل المنخل والغربال.

(١٢) أي لكثرة إكرامه لها وتدلها عليه لا يرد لها قولاً، ولا يقبح عليها ما تأتي به.

(١٣) أي أنام الصبحة وهي نوم أول النهار، فلا أوقظ، إشارة إلى أن لها من يكفيها مؤنة بيتها ومهنة أهلها.

(١٤) هو الشرب على مهل حتى تمتلئ وترتوي، وهي تريد أنواع الأشربة من لبن وغير ذلك.

(١٥) هي نمط تجمل المرأة فيها ذخيرتها ومتاعها - حقبة.

(١٦) يقال للكثبية الكبيرة رداح إذا كانت بطيئة السير، ويقال للمرأة إذا كانت عظيمة الكفل ثقيلة الورك رداح. أي أنها ثقيلة من ملتها.

(١٧) فساح: واسع.

والمعنى أنها وصفت أم زوجها بأنها كثيرة الآلات والأثاث والقماش واسعة المال كبيرة البيت، والمرأة التي تكون على هذا الحال يكون ابنها صغيراً لم يظمن في السن غالباً فزوجها صغير.

(١٨) أرادت بمسل الشطبة سيفاً سلاً من غمده، فمضجعه الذي ينأى فيه في الصغر كقدر سل شطبة واحدة: وهي العود المحدود كالمسلة.

(١٩) الجفرة: هي الأنثى من ولد المعز إذا كان سنه أربعة أشهر، وفصل عن أمه، وأخذ في الرعي. فهي وصفت ابن زوجها بأنه خفيف الوطأة عليها، فإذا دخل بيتها وقت القيلولة مثلاً لم يضطجع إلا قدر ما يسيل السيف من غمده، وأنه لا يحتاج طعاماً من عندها، فلو طعم لاكتفى باليسير الذي يسد الرمق من المأكول والمشروب فهو ظريف لطيف.

طَوَّعُ أَبِيهَا وَطَوَّعُ أُمِّهَا^(١)، وَمَلَأَ كِسَانَهَا^(٢) وَغَنَظَ جَارَتَهَا^(٣)، جَارِيَةُ أَبِي زَرَعٍ. فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرَعٍ؟ لَا بُتٌ^(٤) حَدِيثًا تَبِيْثًا^(٥)، وَلَا تُنْقُتُ^(٦) مِيرَاتِنَا تَنْقِيَةً^(٧) وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَقْشِيشًا^(٨). قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرَعٍ، وَالْأَوْطَابُ^(٩) تَمْخُضُ^(١٠) فَلَقِي^(١١) امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ، يُلْقِيَانِ مِنْ تَحْتِ خَضِرِهَا بَرْمَانَتَيْنِ^(١٢) فَطَلَقْنِي وَنَكَحَهَا فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا^(١٣) رَكِبَ شَرِيًّا^(١٤) وَأَخَذَ خَطِيئًا^(١٥) وَأَرَاخَ^(١٦) عَلَيَّ نِعْمًا ثَرِيًّا^(١٧) وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا^(١٨)، وَقَالَ كُلِّي أُمَ زَرَعٍ وَمِيرِي^(١٩) أَهْلَكَ. قَالَتْ: فَلَرَجَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آتِيَةٍ^(٢٠) أَبِي زَرَعٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرَعٍ لَامَ زَرَعٍ». ^(٢١) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ.

الخطبة قبل الزواج

يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَدِّمَ الْعَاقِدُ أَوْ غَيْرُهُ بَيْنَ يَدَيِ الْعَقْدِ خُطْبَةً. وَأَقْلَاهَا: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ.

- (١) أي أنها بارة بهما.
- (٢) كناية عن كمال شخصها ونعمة جسمها.
- (٣) أي أنها تغني جارتها لما ترى من نعم وخير، والمراد بجارتها ضررتها أو المراد في الحقيقة شأن أغلب الجارات.
- (٤) لا بُتٌ: أي لا تظهر.
- (٥) أي لا نفسي سراً.
- (٦) أي لا تسرع فيه بالخيانة ولا تذهب بالسرقة. أو تحسن صنع الطعام.
- (٧) الميرة: هي الزاد، وأصله ما يحصله البدوي من الحضر ويحمله إلى منزله.
- (٨) أي مهتمة بالبيت بتنظيمه وتنظيفه.
- (٩) جمع وطب وهو وعاء اللبن.
- (١٠) إخراج الزبد من اللبن، والمراد أنه خرج من عندها مبكراً.
- (١١) سبب رؤية أبي زرع للمرأة وهي على هذه الحالة أنها تعبت من مخض اللبن فاستلقت تستريح فراها أبو زرع على هذه الحالة، وسبب رغبته في إنكاحها أنهم كانوا يحبون نكاح المرأة المنجية.
- (١٢) المراد بالبرماننة ثديها، ولهذا دليل على أن المرأة كانت صغيرة السن وأن ولديها كانا يلعبان وهما في حضنها أو جنبها.
- (١٣) أي من سراة الناس أي شريفاً.
- (١٤) فرساً عظيماً خيراً، والشري هو الذي يمضي في السير بلا فتور.
- (١٥) هو الرمح.
- (١٦) أي أتى بها إلى المراح وهو موضع مبيت الماشية، وقيل: معناه غزا فغنم فأتى بالنعم الكثيرة.
- (١٧) أي كثيرة.
- (١٨) المعنى أعطاني من كل شيء يذبح زوجاً أي اثنين من كل شيء من الحيوان الذي يرعى وأرادت كذلك كثرة ما أعطاه.
- (١٩) ميري أهلك: أي صليهم واسعي إليهم بالميرة وهي الطعام.
- (٢٠) أي التي كان يطبخ فيها عند أبي زرع على الدوام والاستمرار من غير نقص ولا قطع.
- (٢١) وفي رواية بزيادة في آخره: إلا أنه طلقها وأني لا أطلقك. وزاد النسائي في رواية: قالت عائشة: يا رسول الله بل أنت خير من أبي زرع.

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشْهَدُ فِيهِ كَالْيَدِ الْجَذَامِ»^(١). رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن غريب.

٢- وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يَبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ، فَهُوَ أَقْطَعُ». رواه أبو داود وابن ماجه. أي أَنَّ كُلَّ أَمْرٍ مُعْتَنَى بِهِ، وَيَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُنْقِي صَاحِبُهُ بِاللَّهِ لَهُ مِنَ الْإِهْتِمَامِ بِهِ - لَا يَبْدَأُ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ مُقْطُوعٌ مِنَ الْبَرَكَاتِ. وليس المراد خصوص الحمد، بل المقصود ذكر الله عز وجل، ليتفق مع الروايات الأخرى. والأفضل أَنْ يَخْطُبَ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «أُوتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَوَامِعَ الْخَيْرِ وَخَوَاتِيمُهُ، أَوْ قَالَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ، فَعَلَّمَنَا خُطْبَةَ الصَّلَاةِ وَخُطْبَةَ الْحَاجَةِ، خُطْبَةَ الصَّلَاةِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

وْخُطْبَةُ الْحَاجَةِ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا. وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ... ثُمَّ تَصِلُ خُطْبَتَكَ بِثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ:

١ - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ، وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(٢).

٢ - ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٣).

٣ - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٤).

رواه أصحاب السنن وهذا لفظ ابن ماجه. ولو لم يأت بالخطبة صح النكاح: فعن رجل من بني سليم قال: خطبت إلى النبي ﷺ المرأة التي عرضت نفسها عليه ليتزوجها ﷺ. فقال له: «زَوَّجْتُكُمْ بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ» وَلَمْ يَخْطُبْ.

حِكْمَةُ ذَلِكَ: قَالَ فِي حُجَّةِ اللَّهِ الْبَالِغَةِ: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَخْطُبُونَ قَبْلَ الْعَقْدِ بِمَا يَرَوْنَهُ مِنْ ذِكْرِ مَفَاخِرِ قَوْمِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ. يَتَوَسَّلُونَ بِذَلِكَ إِلَى ذِكْرِ الْمَقْصُودِ وَالتَّنْوِيهِ بِهِ، وَكَانَ جَرَيَانُ الرَّسْمِ بِذَلِكَ مَصْلَحَةً؛ فَإِنَّ الْخُطْبَةَ مَبْنَاهَا عَلَى التَّشْهِيرِ، وَجَعَلَ الشَّيْءَ بِمَسْمُوعٍ وَمَرَأًى مِنْ

(١) اليد التي أصابها الجذام. (٢) سورة النساء، الآية: ١.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢. (٤) سورة الأحزاب، الآية: ٧٠ - ٧١.

الجمهور. والتشهير بما يُراد وجوده في النكاح لِيَتَمَيَّزَ من السَّفَاح... وأيضاً فالخطبة لا تُستعمل إلا في الأمور المهمة... والاهتمام بالنكاح وجعله أمراً عظيماً يَنْتَهَمُ من أعظم المقاصد؛ فأبقى النبي ﷺ أصلها، وغيَّر وصفها. وذلك أَنَّهُ صَمَّ مع هذه المصالح مصلحةً أُخرى وهي: أَنَّهُ ينبغي أَنْ يُصَمَّ في كلِّ ارتفاقٍ ذِكْرُ مُنَاسِبٍ لَهُ، وَبُتُوهُ في كلِّ عَمَلٍ بشعائر الله، ليكون الدين الحقُ ناشراً أعلامه وراياتِهِ. ظاهراً شِعَارَهُ وأَمَارَاتِهِ، فَسَنَ فيها أنواعاً من الذكر كالْحَمْدِ والاستعانة والاستغفار والتعوذ والتوكُّل والتشهد وآيات من القرآن. وأشار إلى هذه المصلحة بقوله: «وَكُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ». وقوله: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَجْذَمٌ». قَالَ ﷺ: «فُضِّلَ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، الصُّوْتِ وَالْذُّفِّ فِي النِّكَاحِ».

الدُّعَاءُ بَعْدَ الْعَقْدِ

يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِالْمَأْثُورِ.

١ - فعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانُ أَيْ إِذَا تَزَوَّجَ. قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ».

٢ - وعن عائشة قالت: «تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَنَنِي أُمِّي فَأَذْخَلَنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ، وَالْبَرَكَهَ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٣ - وعن الحسن قال: «تَزَوَّجَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - امْرَأَةً مِنْ بَنِي جَشَمٍ. فَقَالُوا: بِالرِّفَاءِ وَالبَيْنِ فَقَالَ: قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، وَبَارَكَ عَلَيْكُمْ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

إِعْلَانُ الزَّوَاجِ

يُسْتَحْسَنُ شَرْعاً إِعْلَانُ الزَّوَاجِ، لِيُخْرِجَ بِذَلِكَ عَنْ نِكَاحِ السِّرِّ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ، وَإِظْهَاراً لِلْفَرَحِ بِمَا أَحَلَّ اللَّهُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ... وَإِنَّ ذَلِكَ عَمَلٌ حَقِيقٌ بِأَنَّهُ يُشْتَهَرُ، لِيَعْلَمَهُ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ، وَالْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ، وَلِيَكُونَ دُعَايَةً تُشْجِعُ الَّذِينَ يُؤَثِّرُونَ الْغُرُوبَةَ عَلَى الزَّوَاجِ، فَتَزَوَّجَ سُوقُ الزَّوَاجِ. وَإِعْلَانُ يَكُونُ بِمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، وَدَرَجَ عَلَيْهِ عَرُفُ كُلِّ جَمَاعَةٍ، بِشَرْطِ أَلَّا يَصْحَبَهُ مُحْظُورٌ نَهَى عَنْهُ كَشْرِبِ الْخَمْرِ، أَوْ اخْتِلَاطِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

١ - عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَاصْرُبُوا عَلَيْهِ الدُّفُوفَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنُهُ. وَلَيْسَ مِنْ شَكٍّ فِي أَنَّ جَعْلَهُ فِي الْمَسَاجِدِ أَتْلَعُ فِي إِعْلَانِهِ وَإِدَاعَةٍ بِهِ، إِذْ أَنَّ الْمَسَاجِدَ هِيَ الْجَمَاعُ الْعَامَّةُ لِلنَّاسِ، وَلَا سِيَّمًا فِي الْعُصُورِ الْأُولَى الَّتِي كَانَتْ الْمَسَاجِدُ فِيهَا بِمَثَابَةِ الْمُنْتَدِيَّاتِ الْعَامَّةِ.

٢- وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنُهُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: «قُلْتُ لِمَحْمُودِ بْنِ حَاطِبٍ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَتَيْنِ مَا كَانَ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا صَوْتٌ - يَعْنِي دَفْأً - فَقَالَ مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضْلٌ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الصَّوْتُ بِالْدَفِّ» . . .

الْغِنَاءُ عِنْدَ الزَّوْاجِ

وَمِمَّا أَبَاحَهُ الْإِسْلَامُ وَحَبَّبَ فِيهِ، الْغِنَاءُ عِنْدَ الزَّوْاجِ، تَزْوِيجًا لِلنَّفُوسِ، وَتَنْشِيطًا لَهَا بِاللَّهْوِ الْبَرِيِّ. وَيَجِبُ أَنْ يَخْلُوَ مِنَ الْمُجُونِ، وَالْخَلَاعَةِ، وَالْمُيُوعَةِ، وَفُحْشِ الْقَوْلِ وَهَجْرُهُ.

١- فَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى قِرْظَةَ بِنِ كَعْبٍ، وَأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ فِي عُرْسٍ، وَإِذَا جَوَارٍ يُغَنِّينَ، فَقُلْتُ: أَنْتُمَا صَاحِبَا رَسُولِ اللَّهِ، وَمَنْ أَهْلُ بَذَرٍ - يُفْعَلُ هَذَا عِنْدَكُمْ!! فَقَالَا: «إِنْ شِئْتَ فَاسْمَعْ مَعَنَا، وَإِنْ شِئْتَ فَادْهَبْ. . . قَدْ رُخِّصَ لَنَا فِي اللَّهْوِ عِنْدَ الْعُرْسِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

٢- وَزَفَّتِ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، الْفَارِغَةَ بِنْتُ أَسْعَدَ وَسَارَتْ مَعَهَا فِي زَفَافِهَا إِلَى بِنْتِ زَوْجِهَا - تُبَيْطُ بِنِ جَابِرِ الْأَنْصَارِيِّ -؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُغْجِبُهُمُ اللَّهْوُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا. وَفِي بَعْضِ رَوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: «فَهَلْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا جَارِيَةً تَضْرِبُ بِالْدَفِّ، وَتُغْنِي؟». قَالَتْ عَائِشَةُ، تَقُولُ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: تَقُولُ:

أَتَيْنَاكُمْ	أَتَيْنَاكُمْ	فَحَيُّونَا	نُحْيِيكُمْ
وَلَوْلَا الذَّهَبُ الْأَخْمَرُ	مَا حَلَّتْ بِوَادِيكُمْ		
وَلَوْلَا الْحِنَظَةُ السَّمَرَاءُ	مَا سَمِنَتْ عَذَارِيكُمْ		

وَعَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوَّذٍ قَالَتْ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ بُنِيَ^(١) بَيْ فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي، فَجَعَلْتُ جَوِيرِيَّاتٍ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالْدَفِّ، وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَذَرٍ^(٢) إِذَا قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ:

وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ

فَقَالَ: «دَعِي هَذَا وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتَ تَقُولِينَ»^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

(١) تزوجت.

(٢) يذكرون صفات الشجاعة والبأس وما تحلوا به من الكرم والمروءة، وكان أبوها معوذ وعمها عوف، ومعاذ قتلوا في بدر.

(٣) نهاها عن ذلك لأنه لا يعلم الغيب إلا الله، وجاء في حديث آخر أنه ﷺ قال: «لا يعلم ما في غد إلا سبحانه» رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَصَايَا الزَّوْجَةِ

اسْتِخْبَابُ وَصِيَّةِ الزَّوْجَةِ: قَالَ أَنَسٌ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَفُّوا امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، يَأْمُرُونَهَا بِخِدْمَةِ الزَّوْجِ وَرِعَايَةِ حَقِّهِ.

وَصِيَّةُ الْأَبِ ابْنَتَهُ عِنْدَ الزَّوْاجِ: وَأَوْصَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «إِيَّاكَ وَالْعَيْرَةَ؛ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ الطَّلَاقِ». «وإِيَّاكَ وَكَثْرَةَ الْعَنْبِ، فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَغْضَاءَ». «وَعَلَيْكَ بِالْكُحْلِ فَإِنَّهُ أَزْيَنُ الزَّيْتِ». «وَأَطِيبِ الطَّيِّبِ، الْمَاءَ».

وَصِيَّةُ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ: وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَامْرَأَتِهِ: «إِذَا رَأَيْتِنِي غَضِبْتُ فَرَضْنِي. وَإِذَا رَأَيْتُكَ غَضِبْتِي رَضَيْتُكَ. وَالْأَلَمُ نَضْطَجِبُ». وَقَالَ أَحَدُ الْأَزْوَاجِ لَزَوْجَتِهِ:

«خُذِي الْعَفْوَ مِنِّي تَسْتَدِيمِي مَوَدَّتِي وَلَا تَنْطِقِي فِي سَوَرَتِي حِينَ أَغْضَبُ
وَلَا تَنْقَرِيَنِي نَفْرِكَ الدَّفْ مَرَّةً فَإِنَّكَ لَا تَذَرِينَ كَيْفَ الْمُغْيَبُ
وَلَا تُكْثِرِي الشُّكُوءَ فَتُذْهِبَ بِالْقَوَى وَيَأْبَاكَ قَلْبِي، وَالْقُلُوبُ ثَقُلَتْ
فَإِنِّي رَأَيْتُ الْحُبَّ فِي الْقَلْبِ وَالْأَذَى إِذَا اجْتَمَعَا لَمْ يَلْبَثِ الْحُبُّ يَذْهَبُ

وَصِيَّةُ الْأُمِّ ابْنَتَهَا عِنْدَ الزَّوْاجِ: خَطَبَ عَمْرُو بْنُ حَجْرٍ مَلِكَ كِنْدَةَ، أُمُّ إِبْرَاهِيمَ بِنْتُ عَوْفِ بْنِ مُحَلِّمِ الشَّيْبَانِيِّ، وَلَمَّا حَانَ زَفَافُهَا إِلَيْهِ خَلَّتْ بِهَا أُمُّهَا أَمَامَهُ بِنْتُ الْحَارِثِ، فَأَوْصَتْهَا وَصِيَّةً، تُبَيِّنُ فِيهَا أَسُسَ الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ السَّعِيدَةِ، وَمَا يَجِبُ عَلَيْهَا لَزْوَجِهَا فَقَالَتْ: أَيُّ بَنِيَّةٍ: إِنَّ الْوَصِيَّةَ لَوْ تَرَكْتُ لِفَضْلِ أَدَبٍ لَتَرَكْتُ ذَلِكَ لَكَ، وَلَكِنَّهَا تَذَكُّرَةٌ لِلْعَاقِلِ، وَمَعُونَةٌ لِلْعَاقِلِ. وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتْ عَنِ الزَّوْجِ لِعِنَى أَبَوَيْهَا، وَشِدَّةَ حَاجَتِهِمَا إِلَيْهَا - كُنْتُ أَغْنَى النَّاسَ عَنْهُ، وَلَكِنَّ النِّسَاءَ لِلرِّجَالِ خُلَفَاءَ، وَلَهُنَّ خُلُقُ الرِّجَالِ. أَيُّ بَنِيَّةٍ: إِنَّكَ فَارَقْتَ الْحَوْ الَّذِي مِنْهُ خَرَجْتَ، وَخَلَقْتَ الْعُشَّ الَّذِي فِيهِ دَرَجْتَ إِلَى وَكْرٍ لَمْ تَعْرِفِيهِ، وَقَرِينَ لَمْ تَأْلَفِيهِ، فَأَصْبَحَ بِمِلْكِهِ عَلَيْكَ رَقِيبًا وَمَلِيكًا، فَكُونِي لَهُ أُمَةً يَكُنْ لَكَ عَبْدًا وَشِيكًا.

وَأَحْقَظِي لَهُ خِصَالًا عَشْرًا، يَكُنْ لَكَ دُخْرًا. أَمَّا الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ: فَالْحُشُوعُ لَهُ بِالْقَنَاعَةِ، وَحُسْنُ السَّمْعِ لَهُ وَالطَّاعَةِ. وَأَمَّا الثَّالِثَةُ وَالرَّابِعَةُ: فَالْتَّقُدُّ لِمَوَاضِعِ عَيْنِهِ وَأَنْفِهِ، فَلَا تَقْعُ عَيْنُهُ مِنْكَ عَلَى قَبِيحٍ، وَلَا يَشُمُّ مِنْكَ إِلَّا أَطْيَبَ رِيحٍ. وَأَمَّا الْخَامِسَةُ وَالسَّادِسَةُ: فَالْتَّقُدُّ لَوَقْتِ مَنَامِهِ وَطَعَامِهِ، فَإِنَّ تَوَاطُرَ الْجُوعِ مَلْهَبَةٌ، وَتَنْغِيصُ الثَّوْمِ مَغْضَبَةٌ. وَأَمَّا السَّابِعَةُ وَالثَامَنَةُ: فَالْاخْتِرَاسُ بِمَالِهِ وَالْإِرْعَاءُ^(١) عَلَى حَشْمِهِ^(٢) وَعِيَالِهِ، وَمَلَاكَ^(٣) الْأَمْرِ فِي الْمَالِ حُسْنُ التَّقْدِيرِ، وَفِي الْعِيَالِ

(١) الإِرْعَاءُ: الرِّعَايَةُ.

(٢) حَشْمُهُ: خِدْمَتُهُ.

(٣) مَلَاكَ: عَمَادَ.

حُسْنُ التَّدْبِيرِ. وَأَمَّا التَّاسِعَةُ وَالْعَاشِرَةُ: فَلَا تَغْصِينَ لَهُ أَمْرًا، وَلَا تُفْشِينَ لَهُ سِرًّا، فَإِنَّكَ إِنْ خَالَفتَ أَمْرَهُ أَوْ غَرَبْتَ صَدْرَهُ، وَإِنْ أَفْشَيْتَ سِرَّهُ لَمْ تَأْمَنِي عَذْرَهُ. ثُمَّ إِنَّكَ وَالْفَرَحَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْهُمَا، وَالكَآبَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِنْ كَانَ فَرِحًا.

الوليمة

١- تَغْرِيفُهَا: الْوَلِيْمَةُ مَاخُوذَةٌ مِنَ الْوَلَمِ، وَهُوَ الْجَمْعُ، لِأَنَّ الزَّوْجَيْنِ يَجْتَمِعَانِ، وَهِيَ الطَّعَامُ فِي الْغُرْسِ خَاصَّةً. وَفِي الْقَامُوسِ: الْوَلِيْمَةُ طَعَامُ الْغُرْسِ، أَوْ كُلُّ طَعَامٍ صُنِعَ لِدَعْوَةٍ وَغَيْرِهَا. وَأُولَمَ - صَنَعَهَا.

٢- حُكْمُهَا: ذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

١- لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: «أُولَمَ، وَلَوْ بِشَاةٍ».

٢- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «مَا أُولَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ، مَا أُولَمَ عَلَى زَيْنَبَ: أُولَمَ بِشَاةٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

٣- وَعَنْ بَرِيدَةَ قَالَ: لَمَّا خَطَبَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَا بُدَّ لِلْغُرْسِ مِنَ وَلِيْمَةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ.

٤- قَالَ أَنَسٌ: «مَا أُولَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ، مَا أُولَمَ عَلَى زَيْنَبَ، وَجَعَلَ يَتَعَنَّى فَأَدْعُو لَهُ النَّاسَ، فَأَطْعِمُهُمْ خُبْزًا، وَلَحْمًا، حَتَّى شَبِعُوا».

٥- وَرَوَى الْبُخَارِيُّ أَنَّهُ ﷺ: «أُولَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ». وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ لَيْسَ مَرْجِعُهُ تَفْضِيلَ بَعْضِ نِسَائِهِ عَلَى بَعْضٍ، وَإِنَّمَا سَبَبُهُ اخْتِلَافُ خَالَتِي الْغُرْسِ وَالْيُسْرِ.

٣- وَفَتْهَا: وَقَتُ الْوَلِيْمَةِ عِنْدَ الْعَقْدِ أَوْ عَقِبَهُ، أَوْ عِنْدَ الدُّخُولِ أَوْ عَقِبَهُ، وَهَذَا أَمْرٌ يَتَوَسَّعُ فِيهِ حَسَبَ الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ. وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ ﷺ دَعَا الْقَوْمَ بَعْدَ الدُّخُولِ بِزَيْنَبَ.

٤ - إِجَابَةُ الدَّاعِي: إِجَابَةُ الدَّاعِي إِلَى وَلِيْمَةِ الْغُرْسِ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ دُعِيَ إِلَيْهَا، لِمَا فِيهَا مِنْ إِظْهَارِ الْاهْتِمَامِ بِهِ، وَإِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَيْهِ، وَتَطْيِيبِ نَفْسِهِ.

١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيْمَةٍ فَلْيَأْتِهَا».

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

٣ - وَعَنْهُ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيَ إِلَى كِرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ». رَوَى هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الْبُخَارِيُّ. فَإِذَا كَانَتِ الدَّعْوَةُ غَيْرَ مَعِيْنَةٍ لِشَخْصٍ أَوْ جَمَاعَةٍ لَمْ تَجِبِ الْإِجَابَةُ، وَلَمْ تُسْتَحَبَّ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الدَّاعِي: أَيُّهَا النَّاسُ أَجِيبُوا إِلَى الْوَلِيمَةِ دُونَ تَعْيِينِ، أَوْ اذْعُ مَنْ لَقِيتَ. كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ: قَالَ أَنَسٌ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ، فَصَنَعَتْ أُمِّي أُمُّ سَلِيمٍ حَيْسًا^(١)، فَجَعَلَتْهُ فِي ثُورٍ^(٢)، فَقَالَتْ: يَا أَخِي اذْهَبْ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَهَبْتُ بِهِ، فَقَالَ: «صَعُهُ». ثُمَّ قَالَ: «اذْعُ فَلَانًا، وَفَلَانًا، وَمَنْ لَقِيتَ»، فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَى، وَمَنْ لَقِيتُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقِيلَ: إِنَّ إِجَابَةَ الدَّاعِي فَرْضٌ كِفَايَةٌ: وَقِيلَ: إِنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ... وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ؛ لِأَنَّ الْعِصْيَانَ لَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى تَرْكِ الْوَاجِبِ... هَذَا بِالنِّسْبَةِ لَوَلِيمَةِ الْعُرْسِ. أَمَّا الْإِجَابَةُ إِلَى وَلِيمَةِ النِّكَاحِ - فَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ وَاجِبَةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. وَذَهَبَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى وَجُوبِ الْإِجَابَةِ مُطْلَقًا، وَزَعَمَ ابْنُ حَزْمٍ أَنَّهُ قَوْلُ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ؛ لِأَنَّ فِي الْأَحَادِيثِ مَا يُشْعِرُ بِالْإِجَابَةِ إِلَى كُلِّ دَعْوَةٍ سِوَاءِ أَكَانَتْ دَعْوَةً زَوْاجٍ، أَمْ غَيْرُهُ.

٥ - شُرُوطُ وَجُوبِ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ: قَالَ الْحَافِظُ فِي الْمُنْتَحَبِ: إِنَّ شُرُوطَ وَجُوبِهَا مَا يَأْتِي:

١ - أَنْ يَكُونَ الدَّاعِي مُكَلَّفًا حُرًّا رَشِيدًا.

٢ - وَأَلَّا يَخُصَّ الْأَغْنِيَاءَ دُونَ الْفُقَرَاءِ.

٣ - وَأَلَّا يَظْهَرَ قَصْدُ التَّوَدُّدِ لِشَخْصٍ لِرَغْبَةٍ فِيهِ، أَوْ لِرَهْبَةٍ مِنْهُ.

٤ - وَأَنْ يَكُونَ الدَّاعِي مُسْلِمًا عَلَى الْأَصَحِّ.

٥ - وَأَنْ يَخْتَصَّ بِالنَّيِّمِ الْأَوَّلِ عَلَى الْمَشْهُورِ.

٦ - وَأَلَّا يُسَبِّقَ، فَمَنْ سَبَقَ تَعَيَّنَتِ الْإِجَابَةُ لَهُ، دُونَ الثَّانِي.

٧ - وَأَلَّا يَكُونَ هُنَاكَ مَا يَتَأَذَّى بِحُضُورِهِ مِنْ مُنْكَرٍ وَغَيْرِهِ.

٨ - وَأَلَّا يَكُونَ لَهُ عَذْرٌ.

قَالَ الْبَغَوِيُّ: وَمَنْ كَانَ لَهُ عَذْرٌ، أَوْ كَانَ الطَّرِيقُ بَعِيدًا تَلَحُّقُهُ الْمَشَقَّةُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَلَّفَ.

٦ - كَرَاهَةُ دَعْوَةِ الْأَغْنِيَاءِ دُونَ الْفُقَرَاءِ: يُكْرَهُ أَنْ يُدْعَى إِلَى الْوَلِيمَةِ الْأَغْنِيَاءَ دُونَ الْفُقَرَاءِ.

(١) الْحَيْسُ: تَمَرٌ يُخْلَطُ بِسَمْنٍ وَاقُطُ: أَيُّ كَشَكٍ.

(٢) الثُّورُ: إِنَاءٌ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «شَرُّ طَعَامِ الْوَلِيمَةِ، يَنْتَعَمُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَمَنْ لَمْ يَجِبِ الدَّخْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». رواه مسلم. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ: يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ».

زَوَاجُ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ

القَاعِدَةُ الْعَامَّةُ فِي زَوَاجِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ: «إِقْرَارُ مَا يُوَافِقُ الشَّرْعَ مِنْهَا إِذَا أَسْلَمُوا». إِنْ أَنْكِحَ الْكُفَّارُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَيْفَ وَقَعَتْ، وَهَلْ صَادَقَتْ الشُّرُوطَ الْمَعْتَبَرَةَ فِي الْإِسْلَامِ فَتَصِحَّ، أَمْ لَمْ تُصَادِفْهَا فَتَبْطُلْ؟ وَإِنَّمَا اغْتَبِرَ خَالُهَا وَقَتَ إِسْلَامِ الزَّوْجِ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ الْمَقَامُ مَعَ امْرَأَتِهِ أَقْرَاهُمَا، وَلَوْ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَقَدْ وَقَعَ عَلَى غَيْرِ شَرْطِهِ مِنَ الْوَلِيِّ وَالشُّهُودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ الْاسْتِمْرَارُ لَمْ يَقْرَ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ ذَاتُ رَجْمٍ مَحْرَمٌ، أَوْ أُخْتَانِ، أَوْ أَكْثَرُ، فَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي أَصْلَفَتْهُ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا خَالَفَهُ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ»^(١).

الرَّجُلُ يُسَلِّمُ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ، يُخَيَّرُ فِي إِسْكَائِ إِحْدَاهُمَا وَتَرْكِ الْأُخْرَى: عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَسْلَمْتُ، وَعِنْدِي امْرَأَتَانِ أُخْتَانِ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُطْلِقَ إِحْدَاهُمَا». رواه أحمد وأصحاب السنن والشافعي والدارقطني والبيهقي وحسنه الترمذي وصححه ابن جبان.

الرَّجُلُ يُسَلِّمُ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ يَخْتَارُ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «أَسْلَمَ غِيلَانُ الثَّقَفِيُّ، وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ جَبَانَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ.

إِسْلَامُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ دُونَ الْآخَرِ: إِذَا تَمَّ الْعَقْدُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَسْلَمَ الرَّوْجَانِ فَإِنْ كَانَ الْعَقْدُ قَدْ انْعَقَدَ عَلَى مَنْ يَصِحُّ الْعَقْدُ عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ، فَحُكْمُهُ وَاضِعٌ فِيمَا سَبَقَ. فَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ دُونَ الْآخَرِ: فَإِنْ كَانَ الْإِسْلَامُ مِنَ الْمَرْأَةِ انْفَسَخَ النِّكَاحُ، وَتَجِبُ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَإِنْ أَسْلَمَ هُوَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا كَانَ أَحَقَّ بِهَا، لِمَا ثَبَتَ أَنَّ عَاتِكَةَ ابْنَةَ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَسْلَمَتْ قَبْلَ زَوْجِهَا صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، بِشَحْرِ شَهْرٍ، ثُمَّ أَسْلَمَ هُوَ، فَأَقْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نِكَاحِهِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ يُلْغُنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ، مُقِيمٌ بَدَارِ الْكُفْرِ، إِلَّا قَرَّعَتْ هَاجِرَتَهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا، إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ زَوْجُهَا مُهَاجِرًا قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ عِدَّتَهَا، وَإِنَّهُ لَمْ يُلْغُنَا أَنَّ امْرَأَةً فُرِّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا إِذَا قَدِمَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا.

(١) هذا خلاصة ما قاله ابن القيم.

وكذلك الحكم إذا أسلم بعد انقضاء العدة ولو طالت المدة فهما على نكاحهما الأول إذا اختارا ذلك ما لم تتزوج. وقد رد النبي ﷺ ابنته زَيْنَبَ عَلَى زَوْجِهَا أَبِي الْعَاصِ بِنِكَاحِهَا الْأَوَّلِ بَعْدَ سَنَتَيْنِ وَلَمْ يُحْدِثْ شَيْئاً^(١). رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن ليس بإسناده بأس، وصححه الحاكم، وهو من رواية ابن عباس. قال ابن القيم: «ولم يكن رسول الله ﷺ يُفَرِّقُ بَيْنَ مَنْ أَسْلَمَ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ إِذَا لَمْ تُسْلِمْ مَعَهُ، بَلْ مَتَى أَسْلَمَ الْآخَرُ. فَالنِّكَاحُ بِحَالِهِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ... هذه هي سُنَّتُهُ المَعْلُومَةُ. قال الشافعي: أسلم أبو سفيان بن حرب بمرز الطهران، وهي وادي خُزَاعَةَ. وبِخُزَاعَةَ مسلمون قبل الفتح في دار الإسلام، ورجع إلى مكة وهنَّدَ بِنْتُ عُثْبَةَ مَقِيمَةً عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ، فَأَخَذَتْ بِلَحْيَتِهِ وَقَالَتْ: اقْتُلُوا الشَّيْخَ الضَّالَّ، ثُمَّ أَسْلَمْتُ هُنْدَ بَعْدَ إِسْلَامِ أَبِي سَفْيَانَ بِأَيَّامٍ كَثِيرَةٍ، وَقَدْ كَانَتْ كَافِرَةً مَقِيمَةً بَدَارٍ لَيْسَتْ بِدَارِ إِسْلَامٍ، وَأَبُو سَفْيَانَ بِهَا مُسْلِمٌ وَهِنْدُ كَافِرَةٌ، ثُمَّ أَسْلَمْتُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَأَسْتَقْرَأَ عَلَى النِّكَاحِ إِلَّا أَنَّ عِدَّتَهَا لَمْ تَنْقُضْ حَتَّى أَسْلَمْتُ».

وكان كذلك حكيم بن جزام وأسلامه، وأسلمت امرأة صفوان بن أمية، وامرأة عكرمة بن أبي جهل بمكة، وصارت دارها دار الإسلام، وظهر حكم رسول الله ﷺ بمكة وهرب عكرمة إلى اليمن، وهي دار حرب وصفوان يريد اليمن، وهي دار حرب، ثم رجع صفوان إلى مكة، وهي دار الإسلام، وشهد حنيناً، وهو كافر، ثم أسلم فاستقرت عنده امرأته بالنكاح الأول وذلك أنه لم تنقض عِدَّتَهَا. وقد حفظ أهل العلم بالمغازي، أن امرأة من الأنصار كانت عند رجل بمكة فأسلمت وهاجرت إلى المدينة، فقدم زوجها وهي في العدة فاستقر على النكاح. انتهى.

قال صاحب الروضة الندية بعدما نقل هذا الكلام: أقول: إن إسلام المرأة مع بقاء زوجها في الكفر ليس بمنزلة الطلاق، إذ لو كان كذلك لم يكن له عليها سبيل بعد انقضاء عِدَّتِهَا إِلَّا بِرِضَاها مع تجديد العقد، فالحاصل أن المرأة المسلمة إن حاضت بعد الإسلام ثم طهرت كان لها أن تتزوج بمن شاءت، فإذا تزوجت لم يبق للأول عليها سبيل إذا أسلم. وإن لم تتزوج كانت تحت عقد زوجها الأول، ولا يُغْتَبَرُ تَجْدِيدُ عَقْدٍ وَلَا تَرَاضٍ. لهذا ما تقتضيه الأدلة وإن خالف أقوال الناس، وهكذا الحكم في ارتداد أحد الزوجين، فإنه إذا عاد المرتد إلى الإسلام كان حكمه حكم إسلام من كان باقياً على الكفر.

(١) في بعض الروايات: لم يحدث صداقاً، وفي بعضها: لم يحدث نكاحاً أي عقداً جديداً.

الطَّلَاق

تَعْرِيفُهُ: الطَّلَاقُ: مَاخُودٌ مِنَ الْإِطْلَاقِ، وَهُوَ الْإِزْسَالُ وَالتَّرْكَ. تَقُولُ: أَطْلَقْتُ الْأَسِيرَ، إِذَا حَلَلْتَ قَيْدَهُ وَأَزَلْتَهُ. وَفِي الشَّرْعِ: حُلُّ رَابِطَةِ الزَّوْجِ، وَإِنْهَاءُ الْعِلَاقَةِ الزَّوْجِيَّةِ.

كِرَاهَتُهُ: إِنَّ اسْتِقْرَارَ الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ غَايَةٌ مِنَ الْغَايَاتِ الَّتِي يَخْرِصُ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ. وَعَقْدُ الزَّوْجِ إِنَّمَا يُعَقَّدُ لِلدَّوَامِ وَالتَّابِيدِ إِلَى أَنْ تَنْتَهِيَ الْحَيَاةُ؛ لِيَسْتَيْلِيَ لِلزَّوْجَيْنِ أَنْ يَجْعَلَ مِنَ الْبَيْتِ مَهْدًا يَأْوِيَانِ إِلَيْهِ، وَيَتَعَمَّانِ فِي ظِلَالِهِ الْوَارِقَةِ؛ وَلِيَتِمَكَّنَا مِنْ تَنْشِئَةِ أَوْلَادِهِمَا تَنْشِئَةً صَالِحَةً. وَمِنْ أَجْلِ هَذَا كَانَتِ الصَّلَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مِنْ أَقْدَسِ الصَّلَاتِ وَأَوْثَقِهَا. وَلَيْسَ أَذْلُ عَلَى قُدْسِيَّتِهَا مِنْ أَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ سَمَّى الْعَهْدَ بَيْنَ الزَّوْجِ وَزَوْجَتِهِ بِالْمِيثَاقِ الْغَلِيظِ، فَقَالَ: ﴿وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾^(١). وَإِذَا كَانَتِ الْعِلَاقَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ هَكَذَا مُوثَقَةً مُؤَكَّدَةً؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي الْإِخْلَالَ بِهَا، وَلَا التَّهْوِيْنَ مِنْ شَأْنِهَا. وَكُلُّ أَمْرٍ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُوهِنَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَةِ، وَيُضْعِفَ مِنْ شَأْنِهَا، فَهُوَ بَغِيضٌ إِلَى الْإِسْلَامِ، لِفَوَائِ الْمَنَافِعِ وَذَهَابِ مَصَالِحِ كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ.

فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ الْحَلَائِلِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الطَّلَاقُ»^(٢). وَأَيُّ إِنْسَانٍ أَرَادَ أَنْ يُفْسِدَ مَا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مِنْ عِلَاقَةٍ، فَهُوَ فِي نَظَرِ الْإِسْلَامِ خَارِجٌ عَنْهُ، وَلَيْسَ لَهُ شَرَفُ الْإِنْتِسَابِ إِلَيْهِ. يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «لَيْسَ بَيْنَا مَنْ خَبِيبٌ»^(٣) امْرَأَةٌ عَلَى زَوْجِهَا»^(٤). وَقَدْ يَخْدُثُ أَنْ بَعْضَ الشُّنُوءَةِ يُحَاوِلُ أَنْ يَسْتَأْثِرَ بِالزَّوْجِ وَيَجْلُ مَحَلَّ زَوْجَتِهِ؛ وَالْإِسْلَامُ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ. فَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أَخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَخْفَتَهَا»^(٥) وَلِتَنْكِحَ؛ فَإِنَّمَا لَهَا مَا قَدَّرَ لَهَا. وَالزَّوْجَةُ الَّتِي تَطْلُبُ الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ وَلَا مَقْتَضٍ، حَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ. فَعَنِ ثَوْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا امْرَأَةٌ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ؛ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»^(٦).

حُكْمُهُ^(٧): اخْتَلَفَتْ آرَاءُ الْفُقَهَاءِ فِي حُكْمِ الطَّلَاقِ، وَالْأَصَحُّ مِنْ هَذِهِ الْآرَاءِ، رَأْيُ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى حَظَرِهِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَهُمْ الْأَخْثَافُ وَالْحَنَابِلَةُ. وَاسْتَدْلُوا بِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ كُلَّ ذَوَّاقٍ، مِطْلَاقٍ». وَلَا نَ فِي الطَّلَاقِ كُفْرًا لِنِعْمَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ الزَّوْجَ نِعْمَةً مِنْ نِعَمِهِ، وَكُفْرَانُ النِّعْمَةِ حَرَامٌ. فَلَا يَجُزُّ إِلَّا لِمُضْرُورَةٍ. وَمِنْ هَذِهِ الْمَضْرُورَةِ الَّتِي تَبِيحُهَا أَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ فِي سُلُوكِهِ

(١) سورة النساء، الآية: ٢١. (٢) رواه أبو داود والحاكم وصححه.

(٣) خبيب: أفسد. (٤) رواه أبو داود والنسائي.

(٥) أي لتخلي عصمة أختها من الزواج ولتحظى بزواجها. ولها أن تزوج زوجاً آخر.

(٦) رواه أصحاب السنن وحسنه الترمذي. (٧) أي الوصف الشرعي له.

زوجته، أو أن يستقر في قلبه عدم اشتهاها، فإن الله مقلب القلوب، فإن لم تكن هناك حاجة ماسة إلى الطلاق يكون حينئذ محض كفران نعمة الله، وسوء أدب من الزوج، فيكون مكروهاً محظوراً.

وللحنابلة تفصيل حسن، نجمله فيما يلي: فعندهم قد يكون الطلاق واجباً، وقد يكون محرماً، وقد يكون مباحاً، وقد يكون مندوباً إليه. فأما الطلاق الواجب: فهو طلاق الحكمين في الشقاق بين الزوجين، إذا رأيا أن الطلاق هو الوسيلة لقطع الشقاق. وكذلك طلاق المولي بعد التربص، مدة أربعة أشهر لقول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَابِهِمْ رَبُّصٌ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(١). وأما الطلاق المَحْرُومُ: فهو الطلاق من غير حاجة إليه، وإنما كان حراماً، لأنه ضرر بنفس الزوج، وضرر بزوجه، وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه. فكان حراماً، مثل إتلاف المال، ولقول الرسول ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

وفي رواية أخرى أن هذا النوع من الطلاق مكروه لقول النبي ﷺ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ». وفي لفظ: «مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئاً أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ»^(٢). وإنما يكون مَبْغُوضاً من غير حاجة إليه - وقد سمَّاه النبي ﷺ حلالاً - ولأنه مزيل للنكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها، فيكون مكروهاً. وأما الطلاق المباح: فإنما يكون عند الحاجة إليه، لسوء خلق المرأة، وسوء عشرتها، والتضرر بها، من غير حصول الغرض منها.

وأما المندوب إليه: فهو الطلاق الذي يكون عند تفريط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها، مثل الصلاة ونحوها، ولا يمكنه إجبارها عليها - أو تكون غير عفيفة. قال الإمام أحمد رضي الله عنه: لا ينبغي له إمساكها، وذلك لأن فيه نقصاً لدينه، ولا يَأْمَنُ إفسادها لِفَرَّاشِهِ، وإحاقها به ولَدَأَ لَيْسَ هُوَ مِنْهُ، ولا بأس بالتضييق عليها في هذه الحال، لِتُقْتَدِيَ مِنْهُ، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْصُوهُنَّ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾^(٣). قَالَ ابْنُ قَدَّامَةَ: وَيَحْتَمَلُ أَنَّ الطَّلَاقَ فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ وَاجِبٌ. قَالَ: وَمِنَ الْمَنْدُوبِ إِلَيْهِ، الطَّلَاقُ فِي حَالِ الشَّقَاقِ. وَفِي الْحَالِ الَّتِي تَخْرُجُ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمُخَالَعَةِ لِثَرِيلٍ عَنْهَا الضَّرَرُ.

حَكَمَتُهُ: قَالَ ابْنُ سِينَا فِي كِتَابِ الشَّقَاءِ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ إِلَى الْفُرْقَةِ سَبِيلٌ مَا، وَأَلَّا يُسَدَّ

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٦ - ٢٢٧. (٢) رواه أبو دواد.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٩، أي لا تمسكوهن لتضيقوا عليهن.

ذَلِكَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، لِأَنَّ حَسَمَ أَشْيَابِ التَّوَسُّلِ إِلَى الْفُرْقَةِ بِالْكَلِيَّةِ يَفْتَضِي وَجْهًا مِنَ الضَّرَرِ وَالْحَلَلِ. مِنْهَا، أَنَّ مِنَ الطَّبَائِعِ مَا لَا يَأْلَفُ بَعْضُ الطَّبَائِعِ، فَكُلَّمَا اجْتَهَدَ فِي الْجَمْعِ يَنْتَهَمَا زَادَ الشَّرُّ، وَالتَّبَوُّ (١) وَتَنَقَّصَتِ الْمَعَاشِشُ. وَمِنْهَا أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُغْنَى (أَيُّ يُصَابُ) بِزَوْجٍ غَيْرِ كُفٍّ. وَلَا حَسَنَ الْمَذَاهِبِ فِي الْعِشْرَةِ، أَوْ بَغِيضِ تَعَاثُفِ الطَّبِيعَةِ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ دَاعِيَةً إِلَى الرَّغْبَةِ فِي غَيْرِهِ، إِذِ الشَّهْوَةُ طَبِيعَةٌ، رَبَّمَا أَدَّى ذَلِكَ إِلَى وَجْهِ مِنَ الْفَسَادِ؛ وَرَبَّمَا كَانَ الْمُتَرَاوِجَانِ لَا يَتَعَاوَنَانِ عَلَى التَّشَلُّ، فَإِذَا بُدِّلَا بِزَوْجَيْنِ آخَرَيْنِ تَعَاوَنَا فِيهِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ إِلَى الْمَفَارَقَةِ سَبِيلٌ، وَلَكِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُشَدَّدًا فِيهِ.

الطَّلَاقُ عِنْدَ الْيَهُودِ (٢): الَّذِي دُونَ فِي الشَّرِيعَةِ عِنْدَ الْيَهُودِ وَحَزَى عَلَيْهِ الْعَمَلُ؟ أَنَّ الطَّلَاقَ يُبَاحُ بِغَيْرِ عُذْرٍ، كَرَغْبَةِ الرَّجُلِ بِالتَّرُوجِ بِأَجْمَلٍ مِنْ امْرَأَتِهِ، وَلَكِنَّهُ لَا يُحْسِنُ بَدُونَ عُذْرٍ، وَالْأَعْدَارُ عِنْدَهُمْ قِسْمَانِ:

١ - عُيُوبُ الْخَلْقَةِ، وَمِنْهَا: الْعَمَشُ، وَالْحَوْلُ، وَالتَّخَرُّ، وَالْحَدَبُ، وَالْعَرِجُ، وَالْقُفُّ.

٢ - وَعُيُوبُ الْأَخْلَاقِ، وَذَكَرُوا مِنْهَا: الْوَقَاحَةُ، وَالرَّوْثَرَةُ، وَالْوَسَاحَةُ، وَالشُّكَّاسَةُ، وَالْعِنَادُ، وَالْإِسْرَافُ، وَالتَّهْمَةُ، وَالْبُطْنَةُ، وَالتَّائِقُ فِي الْمَطَاعِمِ، وَالْفَحْفَحَةُ. وَالزَّوْنَى أَقْوَى الْأَعْدَارِ عِنْدَهُمْ، فَيَكْفِي فِيهِ الْإِسَاعَةُ، وَإِنْ لَمْ تَبْتَ، إِلَّا أَنَّ الْمَسِيحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَقَرَّ مِنْهَا إِلَّا عِلَّةَ الزَّوْنَى، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَطْلُبَ الطَّلَاقَ مِمَّا تَكُنْ عِيُوبُ زَوْجِهَا، وَلَوْ ثَبَتَ عَلَيْهِ الزَّوْنَى ثُبُوتًا.

الطَّلَاقُ فِي الْمَذَاهِبِ الْمَسِيحِيَّةِ: تَزَجُّعُ جَمِيعِ الْمَذَاهِبِ الْمَسِيحِيَّةِ الَّتِي تَعْتَبِقُهَا أُمَمُ الْغَرْبِ الْمَسِيحِيِّ إِلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبٍ:

١ - الْمَذَهَبُ الْكَاثُولِيكِيُّ.

٢ - الْمَذَهَبُ الْأَرْتُوذُكْسِيُّ.

٣ - الْمَذَهَبُ الْبِرُوتُوسْتَنِيِّ.

فَالْمَذَهَبُ الْكَاثُولِيكِيُّ يُحَرِّمُ الطَّلَاقَ تَحْرِيمًا بَاتًا، وَلَا يُبِيحُ فَصَمَ الزَّوْاجَ لِأَيِّ سَبَبٍ مِمَّنَا عَظُمَ شَأْنُهُ، وَحَتَّى الْخِيَانَةُ الزَّوْجِيَّةُ نَفْسِهَا لَا تُعَدُّ فِي نَظَرِهِ مُبَرَّرًا لِلطَّلَاقِ، وَكُلُّ مَا يُبِيحُهُ فِي حَالَةِ الْخِيَانَةِ الزَّوْجِيَّةِ، هُوَ التَّفَرُّقَةُ الْجَسْمِيَّةُ، بَيْنَ شَخْصِي الزَّوْجَيْنِ، مَعَ اعْتِبَارِ الزَّوْجِيَّةِ قَائِمَةً

(١) التَّبَوُّ: أَيُّ الْخِلَافِ.

(٢) مِنْ كِتَابِ: نِدَاءُ لِلْجَنَسِ اللَّطِيفِ ص ٩٧.

بينهما من النَّاحِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ، فلا يجوزُ لواحدٍ منهما في أثناءِ هذه الفُرْقَةِ أَنْ يَغْقِدَ زَواجَهُ على شخصٍ آخرَ، لأنَّ ذلكَ يُغَيِّرُ تَعَدُّدًا لِلزَّوْجَاتِ، والدِّيَانَةُ المَسِيحِيَّةُ لَا تُبِيحُ التَّعَدُّدَ بِحَالٍ. وَتَعْتَمِدُ الكاثولِيكِيَّةُ في مذهبِها هذا على ما جاء في إنجيلِ مَرْقُصَ على لسانِ المَسِيحِ إِذْ يَقُولُ: «... ٨» وَيَكُونُ الاثنانِ جَسَدًا وَاحِدًا، إِذَنْ لَيْسَا بَعْدُ اثْنَيْنِ، بَلْ جَسَدٌ وَاحِدٌ، ٩ فَالَّذِي جَمَعَهُ اللَّهُ لَا يُفَرِّقُهُ إِنْسَانٌ»^(١) والمذهبانِ المَسِيحِيَّانِ الآخَرانِ، الأرثوذكسيُّ والبروتوسنتيُّ، يبيحان الطَّلَاقَ في بعضِ حالاتٍ محدودةٍ، من أهمِّها الخيانةُ الزوجيةُ، ولكنَّهُما يُحَرِّمانِ على الرجلِ والمرأةِ كليهما أَنْ يَتَزَوَّجَا بَعْدَ ذَلِكَ، وتَعْتَمِدُ المذاهبُ المَسِيحِيَّةُ التي تَبِيحُ الطَّلَاقَ في حالةِ الخيانةِ الزوجيةِ على ما وردَ في إنجيلِ مَتَّى، على لسانِ المَسِيحِ، إِذْ يَقُولُ: «مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ إِلَّا لَعَلَّةَ الرَّئِثِيِّ يَجْعَلُهَا تَزْنِي»^(٢).

وتَعْتَمِدُ المذاهبُ المَسِيحِيَّةُ في تحريمِها الزَّوْجَ على المطلقِ والمطلقةِ على ما وردَ في إنجيلِ مَرْقُصَ إِذْ يَقُولُ: «مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَتَزَوَّجَ بِأُخْرَى يَزْنِي عَلَيْهَا، وَإِنْ طَلَّقَتْ امْرَأَةً زَوْجَهَا، وَتَزَوَّجَتْ بِأُخْرَى تَزْنِي»^(٣).

الطَّلَاقُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: قَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا، وَهِيَ امْرَأَتُهُ إِذَا رَاجَعَهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ، وَإِنْ طَلَّقَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ، أَوْ أَكْثَرَ، حَتَّى قَالَ رَجُلٌ لَامْرَأَتِهِ: وَاللَّهِ لَا أُطَلِّقُكَ فَتَبِينِي مَنِي، وَلَا أَوِيكَ أَبَدًا، قَالَتْ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟... قَالَ: أُطَلِّقُكَ، فَكُلَّمَا هُمْتُ عِدَّتِكَ أَنْ تَنْقُضِي رَاجِعْتُكَ، فَذَهَبَتِ الْمَرْأَةُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى غَائِشَةٍ، فَأَخْبَرَتْهَا، فَسَكَتَتْ حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْهُ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَالُهُ يُعْرَفُ أَوْ أَتْرَبُ﴾ بِإِحْسَنِ^(٤)... قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاسْتَأْنَفَ النَّاسُ الطَّلَاقَ مُسْتَقْبَلًا، مَنْ كَانَ طَلَّقَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

الطَّلَاقُ مِنْ حَقِّ الرَّجُلِ وَحْدَهُ^(٥)

جَعَلَ الْإِسْلَامُ الطَّلَاقَ مِنْ حَقِّ الرَّجُلِ وَحْدَهُ، لِأَنَّهُ أَخْرَصَ عَلَى بَقَاءِ الزَّوْجِيَّةِ الَّتِي أَنْفَقَ فِي سَبِيلِهَا مِنَ الْمَالِ، مَا يَحْتَاجُ إِلَى إِنْتَاقٍ مِثْلِهِ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ، إِذَا طَلَّقَ وَأَرَادَ عَقْدَ زَوْاجٍ آخَرَ. وَعَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَ الْمَطْلُوقَةَ مُؤَخَّرَ الْمَهْرِ، وَمُنْعَةَ الطَّلَاقِ، وَأَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا فِي مَدَّةِ الْعِدَّةِ. وَلِأَنَّهُ

(١) مرقص إصحاح ١٠ الآيات ٨ و ٩. (٢) إنجيل متى، الإصحاح الخامس ٢٢ - ٣٢.

(٣) إنجيل مرقص، الإصحاح العاشر ١١. (٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٥) من كتاب: نداء للجنس اللطيف ص ٩٨.

بذلك، ومُقْتَضَى عَقْلِهِ وَمَزَاجِهِ يَكُونُ أَصْبَرَ عَلَى مَا يَكْرَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ، فَلَا يُسَارِعُ إِلَى الطَّلَاقِ لِكُلِّ غَضَبَةٍ يَغْضَبُهَا، أَوْ سَبِيَّةٍ مِنْهَا يَشُقُّ عَلَيْهِ احْتِمَالُهَا، وَالْمَرْأَةُ أَسْرَعُ مِنْهُ غَضَبًا، وَأَقْلُّ اخْتِمَالًا، وَلَيْسَ عَلَيْهَا مِنْ تَبَعَاتِ الطَّلَاقِ وَنَفَقَاتِهِ مِثْلُ مَا عَلَيْهِ، فَهِيَ أَجْدَرُ بِالْمِبَادَرَةِ إِلَى حُلِّ عُقْدَةِ الزَّوْجِيَّةِ، لِأَدْنَى الْأَسْبَابِ، أَوْ لِمَا لَا يُعَدُّ سَبَبًا صَحِيحًا إِنْ أُعْطِيَ لَهَا هَذَا الْحَقُّ. وَالذَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّعْلِيلِ الْأَخِيرِ، أَنَّ الْإِفْرَنْجَ لِمَا جَعَلُوا طَلَبَ الطَّلَاقِ حَقًّا لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَلَى السَّوَاءِ كَثُرَ الطَّلَاقُ عِنْدَهُمْ، فَصَارَ أضعافَ مَا عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ.

مَنْ يَقَعُ مِنْهُ الطَّلَاقُ

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الزَّوْجَ، الْعَاقِلَ، الْبَالِغَ، الْمُخْتَارَ هُوَ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُطْلَقَ، وَأَنَّ طَلَاقَهُ يَقَعُ. فَإِذَا كَانَ مَجْنُونًا، أَوْ صَبِيًّا، أَوْ مُكْرَهًا، فَإِنَّ طَلَاقَهُ يُعْتَبَرُ لَعْوًا لَوْ صَدَرَ مِنْهُ. لِأَنَّ الطَّلَاقَ تَصَرُّفٌ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي لَهَا آثَارُهَا وَنَتَائِجُهَا فِي حَيَاةِ الزَّوْجَيْنِ، وَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمُطْلَقُ كَامِلَ الْأَهْلِيَّةِ، حَتَّى تَصِحَّ تَصَرُّفَاتُهُ. وَإِنَّمَا تَكْمُلُ الْأَهْلِيَّةُ بِالْعَقْلِ، وَالْبُلُوغِ، وَالِاخْتِيَارِ، وَفِي هَذَا يَرُوي أَصْحَابُ الشُّنَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ^(١)، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَقِفَ». وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَاقَ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالبُخَارِيُّ مَوْقُوفًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِيمَنْ يُكْرَهُهُ اللَّصُوصُ فَيُطْلَقُ - فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَلِلْعُلَمَاءِ آراءٌ مُخْتَلِفَةٌ فِي الْمَسَائِلِ الْآتِيَةِ نُجْمِلُهَا فِيمَا يَلِي:

١ - طَلَاقُ الْمُكْرَه.

٢ - طَلَاقُ السَّكَرَانِ.

٣ - طَلَاقُ الْهَازِلِ.

٤ - طَلَاقُ الْعَضْبَانِ.

٥ - طَلَاقُ الْعَاقِلِ وَالشَّاهِي.

٦ - طَلَاقُ الْمَذْهُوشِ.

(١) يحتلم: يبلغ.

١- طلاق المكره: المكره لا إرادة له ولا اختيار، والإرادة والاختيار هي أساس التكليف، فإذا انتفيا انتفى التكليف وأعتبر المكره غير مسؤول عن تصرفاته، لأنه مسلوب الإرادة، وهو في الواقع يتفقد إرادة المكره. فمن أكره على النطق بكلمة الكفر لا يتكفر بذلك. لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^(١). ومن أكره على الإسلام لا يصبح مسلماً، ومن أكره على الطلاق لا يقع طلاقه. روي أن رسول الله ﷺ قال: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». أخرجه ابن ماجة، وابن حبان، والدارقطني، والطبراني، والحاكم وحسنه الثوري. وإلى هذا ذهب مالك، والشافعي، وأحمد، ودأود من فقهاء الأمصار، وبه قال عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس. وقال أبو حنيفة وأصحابه: طلاق المكره واقع، ولا حجة لهم فيما ذهبوا إليه، فضلاً عن مخالفتهم لجمهور الصحابة.

٢- طلاق السكران: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن طلاق السكران يقع، لأنه المتسبب بإدخال الفساد على عقله بإرادته. وقال قوم: إنه لغو لا عبرة له، لأنه هو والمجنون سواء، إذ أن كلا منهما فاقد العقل الذي هو مناط التكليف، ولأن الله سبحانه يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾^(٢). فجعل سبحانه قول السكران غير معتد به، لأنه لا يعلم ما يقول. وثبت عن عثمان أنه كان لا يرى طلاق السكران. وذهب بغض أهل العلم أنه لا يخالف عثمان في ذلك أحد من الصحابة. وهو مذهب يحيى بن سعيد الأنصاري، وخميد بن عبد الرحمن، وربيعة، والليث بن سعد، وعبد الله بن الحسين، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، والشافعي في أحد قوليه واختاره المزني من الشافعية وهو إحدى الروايات عن أحمد وهي التي استقر عليها مذهبهم وهو مذهب أهل الظاهر كلهم، واختاره من الحنفية أبو جعفر الطحاوي وأبو حسن الكرخي، قال الشوكاني: إن السكران الذي لا يعقل لا حكم لطلاقه لعدم مناط الذي تدور عليه الأحكام، وقد عيّن الشارع عقوبته فليس لنا أن نجاوزها برأينا، ونقول يقع طلاقه عقوبة له، فيجتمع له بين غرمين. وقد جرى العمل أخيراً في المحاكم بهذا المذهب، فقد جاء في المرسوم بقانون برقم ٢٥/ لسنة ١٩٢٩ في المادة الأولى منه: (لا يقع طلاق السكران والمكره).

٣- طلاق الغضبان: والغضبان الذي لا يتصور ما يقول ولا يدري ما يصدر عنه، لا يقع

(٢) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(١) سورة النحل، الآية: ١٠٦.

طلاقه لأنه مسلوب الإرادة. روى أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والحاكم، وصححه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لَا طَلَّاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ». وفُسِّرَ الإِغْلَاقُ بِالْغَضَبِ، وفُسِّرَ بِالْإِكْرَاهِ، وفُسِّرَ بِالْجُنُونِ. وقال ابن تيمية كما في زاد المعاد: حقيقة الإِغْلَاق أن يُغْلَقَ على الرجل قلبه فلا يقصد الكلام أو لا يعلم به كأنه انغلق عليه قصده وإرادته. قال: ويدخل في ذلك طلاق المكره، والمجنون، ومن زال عقله بسكر أو غضب، وكل ما لا قصد له، ولا معرفة له بما قال، والغضب على ثلاثة أقسام:

- ١- ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال، وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع.
- ٢- ما يكون في مبادئه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده، فهذا يقع طلاقه.

٣- أن يستحكم ويشتد به فلا يزيل عقله بالكلية، ولكنه يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما قرط منه إذا زاد فهذا محل نظر. وعدم الوقوع في هذه الحالة قوي متجه.

٤- طلاق الهازل^(١) والمخطيء: يرى جمهور الفقهاء أن طلاق الهازل يقع، كما أن نكاحه يصح، لما رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي وحسنه، والحاكم وصححه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ثَلَاثُ جُدْهَنٍ جَدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ: النُّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ». وهذا الحديث وإن كان في إسناده عبد الله بن حبيب، وهو مختلف فيه، فإنه قد تقوى بأحاديث أخرى. وذهب بعض أهل العلم إلى عدم وقوع طلاق الهازل. منهم: الباقر، والصادق، والثائر. وهو قول في مذهب أحمد ومالك، إذ أن هؤلاء يشترطون لوقوع الطلاق الرضا بالأنطق اللساني، والعلم بمعناه، وإرادة مقتضاه، فإذا انتفت النية، والقصد اغتبر اليمين لغوا، لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢). وإنما العزم ما عزم العازم على فعله، ويقضي ذلك إرادة جازمة يفعل المعزوم عليه، أو تركه. ويقول الرسول ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

والطلاق عمل مفتقر إلى النية، والهازل لا عزم له ولا نية. وروى البخاري عن ابن عباس: «إِنَّمَا الطَّلَاقُ عَنْ وَطَرٍ»^(٣). أما طلاق المخطيء، وهو من أراد التكلم بغير الطلاق

(١) الهازل: هو الذي يتكلم من غير قصد للحقيقة، بل على وجه اللعب ونقيضه الجاد، مأخوذ من الجد.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٧.

(٣) قال الحافظ: أي أنه لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته إلا عند الحاجة كالنشوز. وقال ابن القيم: أي عن

غرض من الطلق في وقوعه. رسالة الطلاق، ص ٥٧.

فَسَبَقَ لِسَانُهُ إِلَيْهِ، فَقَدْ رَأَى فَقَهَاءَ الْأَحْنَافِ: أَنَّهُ يُعْمَلُ بِهِ قَضَاءٌ، وَأَمَّا دِيَانَةُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ فَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلَاقُهُ وَزَوْجَتُهُ حَلَالٌ لَهُ.

٥- طَلَاقُ الْغَافِلِ وَالسَّاهِي: وَمِثْلُ الْمُخْطِئِ وَالْهَازِلِ، الْغَافِلُ وَالسَّاهِي، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُخْطِئِ وَالْهَازِلِ، أَنَّ طَلَاقَ الْهَازِلِ يَقَعُ قَضَاءً وَدِيَانَةً، عِنْدَ مَنْ يَرَى ذَلِكَ، وَطَلَاقُ الْمُخْطِئِ يَقَعُ قَضَاءً فَقَطْ، وَذَلِكَ أَنَّ الطَّلَاقَ لَيْسَ مَحَلًّا لِلْهَازِلِ وَلَا لِلْعَبَثِ.

٦- طَلَاقُ الْمَذْهُوشِ: الْمَذْهُوشُ الَّذِي لَا يَذَرِي مَا يَقُولُ، بِسَبَبِ صَدْمَةٍ أَصَابَتْهُ فَأَذْهَبَتْ عَقْلَهُ وَأَطَاعَتْ بَتَفْكِيرِهِ، لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ، كَمَا لَا يَقَعُ طَلَاقُ الْمَجْنُونِ، وَالْمَعْتَوَى، وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ، وَمَنْ اخْتَلَّ عَقْلُهُ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ، أَوْ مَصِيبَةٍ فَاجَأَتْهُ.

مَنْ يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ

لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَى الْمَرْأَةِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ مَحَلًّا لَهُ، وَإِنَّمَا تَكُونُ مَحَلًّا لَهُ فِي الصُّوَرِ الْآتِيَةِ:

- ١- إِذَا كَانَتْ الزَّوْجِيَّةُ قَائِمَةً بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا حَقِيقَةً.
- ٢- إِذَا كَانَتْ مُعْتَدَّةً مِنْ طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ، أَوْ مُعْتَدَّةً مِنْ طَلَاقٍ بَائِنٍ بَيِّنُوتُهُ صَغِيرَى، لِأَنَّ الزَّوْجِيَّةَ فِي هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ تُعْتَبَرُ قَائِمَةً حُكْمًا حَتَّى تَنْتَهِيَ الْعِدَّةُ . . .
- ٣- إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ فِي الْعِدَّةِ الْحَاصِلَةِ بِالْفُرْقَةِ الَّتِي تُعْتَبَرُ طَلَاقًا . . . كَأَنَّ تَكُونَ الْفُرْقَةَ بِسَبَبِ إِبَاءِ الزَّوْجِ الْإِسْلَامَ إِذَا أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ . . . أَوْ كَانَتْ بِسَبَبِ الْإِبْلَاءِ فَإِنَّ الْفُرْقَةَ فِي هَاتَيْنِ الصُّوَرَتَيْنِ تُعْتَبَرُ طَلَاقًا عِنْدَ الْأَحْنَافِ.
- ٤- إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ مُعْتَدَّةً مِنْ فُرْقَةٍ . . . اغْتَبِرَتْ فُسْخًا لَمْ يَنْقُضِ الْعَقْدُ مِنْ أَسَاسِهِ وَلَمْ يُزَلِّ الْجُلُ . . . كَالْفُرْقَةِ بِرَدِّ الزَّوْجَةِ، لِأَنَّ الْفُسْخَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِنَّمَا كَانَ لَطَارِيءَ طَرَأَ يَمْنَعُ بَقَاءَ الْعَقْدِ بَعْدَ أَنْ وَقَعَ صَحِيحًا . . .

مَنْ لَا يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ

قُلْنَا: إِنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ عَلَى الْمَرْأَةِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ مَحَلًّا لَهُ . . . فَإِذَا لَمْ تَكُنْ مَحَلًّا لَهُ فَلَا يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ . . . فَالْمُعْتَدَّةُ مِنْ فُسْخِ الزَّوْاجِ بِسَبَبِ عَدَمِ الْكِفَاءَةِ أَوْ لِنَقْصِ الْمَهْرِ عَنْ مَهْرِ الْمِثْلِ، أَوْ لِيَخْيَارِ الْبُلُوغِ، أَوْ لظَهْوَرِ فُسَادِ الْعَقْدِ بِسَبَبِ فَقْدِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ صِحَّتِهِ، لَا يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ، لِأَنَّ الْعَقْدَ فِي هَذِهِ الْحَالَاتِ قَدْ نَقُضَ مِنْ أَصْلِهِ فَلَمْ يَبْقَ لَهُ وَجُودٌ فِي الْعِدَّةِ، فَلَوْ قَالَ الرَّجُلُ لَامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ - وَهِيَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ - فَقَوْلُهُ لَفَوْ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَيُّ أَثَرٍ . . . وَكَذَلِكَ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَى الْمَطْلُوقَةِ قَبْلَ الدَّخُولِ وَقَبْلَ الْخُلُوةِ بِهَا خُلُوةً صَحِيحَةً، لِأَنَّ الْعِلَاقَةَ

الزوجية بينهما قد انتهت، وأصبحت أجنبية بمجرد صدور الطلاق، فلا تكون محلاً للطلاق بعد ذلك... لأنها ليست زوجته ولا معتدته. فلو قال لزوجته غير المدخول بها حقيقة أو حكماً: أنت طالق... أنت طالق... أنت طالق، وقعت بالأولى فقط طلاقاً بائناً، لأن الزوجية قائمة... أما الثانية، والثالثة، فهما لغو لا يقع بهما شيء، لأنهما صادفتها وهي ليست زوجته ولا معتدته، حيث لا عدة لغير المدخول بها^(١). وكذلك لا يقع الطلاق على أجنبية لم تربطها بالمطلق زوجية سابقة. فلو قال لامرأة لم ينسق له الزواج بها: «أنت طالق يكون كلامه لغواً لا أثر له، وكذلك الحكم فيمن طلق وانتهت عدتها، لأنها بانتها العدة تُضيق أجنبية عنه. ومثل ذلك المعتدة من طلاق ثلاث، لأنها بعد الطلاق الثلاث تكون قد بانت منه بثبوتة كبرى، فلا يكون للطلاق معنى...

الطلاق قبل الزواج

لا يقع الطلاق إذا علّقه على التزوج بأجنبية، كأن يقول إن تزوجت فلانة فهي طالق، لما رواه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتيق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك». قال الترمذي: حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، كرم الله وجهه، وابن عباس، وجابر بن يزيد، وغير واحد من فقهاء التابعين وبه يقول الشافعي. وقال أبو حنيفة، في الطلاق المعلق: إنه يقع إذا حصل الشرط، سواء عمم المطلق جميع النساء، أم خصص. وقال مالك وأصحابه: إن عمم جميع النساء لم يلزمه، وإن خصص لزمه. ومثال التعميم أن يقول: إن تزوجت أي امرأة فهي طالق. ومثال التخصيص: أن يقول: إن تزوجت فلانة - وذكر امرأة بعينها - فهي طالق.

مَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ

يقع الطلاق بكل ما يدل على إنهاء العلاقة الزوجية، سواء أكان ذلك باللفظ، أم بالكتابة إلى الزوجة، أم بالإشارة من الآخرس، أو بإرسال رسول.

(١) وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي: وقال مالك... إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق، أنت طالق أنت طالق، ثلاثاً. فهي نسق! «أي متابعة وراء بعضها» فإنه يكون ثلاثة تشبيهاً لتكرار اللفظ بلفظه بالعدد كأنه قال... «أنت طالق ثلاثاً» وقال في بداية المجتهد، فمن شبه تكرار اللفظ بلفظه بالعدد أعني بقوله: «طلقتك ثلاثاً» قال: «يقع الطلاق ثلاثاً» ومن رأى أنه باللفظة الواحدة قد بانت منه. قال: «لا يقع» وهذا بخلاف المدخول بها.

١ - الطَّلَاقُ بِاللَّفْظِ

وَاللَّفْظُ قَدْ يَكُونُ صَرِيحاً، وَقَدْ يَكُونُ كِنَايَةً، فَالصَّرِيحُ هُوَ الَّذِي يُفْهَمُ مِنْ مَعْنَى الْكَلَامِ عِنْدَ التَّلَفُّظِ بِهِ، مِثْلُ: أَنْتِ طَالِقٌ وَمُطَلَّقَةٌ، وَكُلُّ مَا اشْتَقَّ مِنْ لَفْظِ الطَّلَاقِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلْفَاظُ الطَّلَاقِ الصَّرِيحَةُ ثَلَاثَةٌ: الطَّلَاقُ، وَالْفِرَاقُ، وَالشَّرَاحُ، وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ: لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ إِلَّا بِهَذِهِ الثَّلَاثِ... لِأَنَّ الشَّرْعَ إِنَّمَا وَزَدَ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ الثَّلَاثَةَ... وَهِيَ عِبَادَةٌ، وَمِنْ شُرُوطِهَا اللَّفْظُ فَوَجِبَ الْأَقْتِصَارُ عَلَى اللَّفْظِ الشَّرْعِيِّ الْوَارِدِ فِيهَا^(١).

وَالْكِنَايَةُ: مَا يَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ: مِثْلُ: أَنْتِ بَائِنٌ، فَهُوَ يَحْتَمِلُ الْبَيِّنُونَ^(٢) عَنِ الزَّوْاجِ، كَمَا يَحْتَمِلُ الْبَيِّنُونَ عَنِ الشَّرِّ. وَمِثْلُ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ، فَإِنَّهَا تَحْتَمِلُ تَمْلِيكَهَا عِصْمَتَهَا... كَمَا تَحْتَمِلُ تَمْلِيكَهَا حُرِّيَّةَ النَّصْرِفِ. وَمِثْلُ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، فَهِيَ تَحْتَمِلُ حُرْمَةَ الْمُتَعَةِ بِهَا، وَتَحْتَمِلُ حُرْمَةَ إِيْذَانِهَا.

وَالصَّرِيحُ: يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ مِنْ غَيْرِ احْتِجَاجٍ إِلَى بَيِّنَةٍ تُبَيِّنُ الْمُرَادَ مِنْهُ، لظُهُور دَلَالَتِهِ وَوُضُوحِ مَعْنَاهُ. وَيُشْتَرَطُ فِي وَقُوعِ الطَّلَاقِ الصَّرِيحِ: أَنْ يَكُونَ لَفْظُهُ مُضَافاً إِلَى الزَّوْجَةِ كَأَن يَقُولَ: زَوْجَتِي طَالِقٌ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ. أَمَّا الْكِنَايَةُ فَلَا يَقَعُ بِهَا الطَّلَاقُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، فَلَوْ قَالَ النَّاطِقُ بِلَفْظِ الصَّرِيحِ: لَمْ أَرِدِ الطَّلَاقَ وَلَمْ أَقْصِدْهُ، وَإِنَّمَا أَرَدْتُ مَعْنَى آخَرَ، لَا يُصَدِّقُ قَضَاءً، وَيَقَعُ طَلَّاقُهُ وَلَوْ قَالَ النَّاطِقُ بِالْكِنَايَةِ: لَمْ أَنْوِ الطَّلَاقَ، بَلْ نَوَيْتُ مَعْنَى آخَرَ: يُصَدِّقُ قَضَاءً، وَلَا يَقَعُ طَلَّاقُهُ، لِاحْتِمَالِ اللَّفْظِ مَعْنَى الطَّلَاقِ وَغَيْرِهِ، وَالَّذِي يُعَيِّنُ الْمُرَادَ هُوَ النِّيَّةُ، وَالْقَصْدُ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، لِجَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ.

«أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أَذْجَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا: «عَذْبٌ بَعْظِيمٌ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ». وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا فِي حَدِيثِ تَحْلِفِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ لَمَّا قِيلَ لَهُ: «رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَأْمُرُكَ أَنْ تَغْتَرَلَ امْرَأَتَكَ، فَقَالَ: أَطْلُقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: بَلْ اغْتَرَلْهَا. فَلَا تَقْرُبْنَهَا، فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ: الْحَقِّي بِأَهْلِكَ». فَأَفَادَ الْحَدِيثَانِ، أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ تَكُونُ طَلَّاقاً مَعَ الْقَصْدِ، وَلَا تَكُونُ طَلَّاقاً مَعَ عَدَمِهِ. وَقَدْ جَرَى عَلَيْهِ الْعَمَلُ الْآنَ: حَيْثُ جَاءَ فِي الْقَانُونِ رَقْم ٢٥ لِسَنَةِ ١٩٢٩ فِي الْمَادَّةِ الرَّابِعَةِ مِنْهُ: «كِنَايَاتُ الطَّلَاقِ: وَهِيَ مَا تَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ أَوْ غَيْرَهُ لَا يَقَعُ بِهَا الطَّلَاقُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ». أَمَّا مَذْهَبُ الْأَحْنَفِ: فَإِنَّهُ يَرَى أَنَّ كِنَايَاتِ الطَّلَاقِ

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٧٠.

(٢) إذ أن البيئونة معناها البعد والمفارقة.

يقع بها الطلاق بالنِّتَةِ، وأنه يقع بها أيضاً الطلاق بدلالة الحال. ولم يأخذ القانون، بمذهب الأحناف في الاكتفاء بدلالة الحال، بل اشترط أن يتوَيَّ المطلِّق بالكناية الطلاق.

هَلْ تَحْرِيمُ الْمَرْأَةِ يَقَعُ طَلَاقاً

إذا حرَّم الرجل امرأته، فإما أن يريد بالتحريم تحريم الغين، أو يريد الطلاق بلفظ التحريم غير قاصد لمعنى اللفظ، بل قصد التشريع. ففي الحالة الأولى، لا يقع الطلاق، لما أخرجه الترمذي عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: «أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالاً... وجعل في اليمين كفارة». وفي صحيح مسلم عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: «إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا». ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمُ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ»^(١) وأخرج النسائي عنه: «أَنَّهُ أَنَا رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ امْرَأَتِي عَلَيَّ حَرَاماً. فَقَالَ: «كَذَبْتَ، لَيْسَتْ عَلَيْكَ بِحَرَامٍ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ آيَةَ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ مُحَرَّمٌ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْلَغِي مَرْصَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ عَفْوٌ رَحِيمٌ﴾. قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمُ تَحَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ...»^(٢) «عَلَيْكَ أَغْلَظُ الْكُفَّارَةُ: عِتْقُ رَقَبَةٍ». وفي الحالة الثانية: يقع الطلاق، لأن لفظ التحريم كناية كسائر الكنايات.

الْخَلِيفَ بِإِيمَانِ الْمُسْلِمِينَ

مَنْ خَلَفَ بِإِيمَانِ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ خَبَثَ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَلَا يَلْزَمُهُ طَلَاقٌ وَلَا غَيْرُهُ. وَلَمْ يَرِذْ عَنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْءٌ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِيهِ لِلْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ فَقِيلَ: يَلْزَمُهُ الْاسْتِغْفَارُ فَقَطْ، وَالْمَشْهُورُ الْمُفْتَنُ بِهِ عَنْهُمْ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ كُلُّ مَا اعْتَبِدَ الْخَلِيفُ بِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَقَدْ جَرَى الْعُرْفُ فِي مِصْرَ أَنْ يَكُونَ الْخَلِيفُ الْمُتَعَاذُ بِاللَّهِ وَبِالطَّلَاقِ، وَعَلَيْهِ فَيَلْزَمُ مَنْ خَلَفَ بِإِيمَانِ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ خَبَثَ كَفَارَةُ يَمِينٍ وَبَثٌ مَنْ يَمْلِكُ عِصْمَتَهَا وَلَا يَلْزَمُهُ مَشْيٌ إِلَى مَكَّةَ وَلَا صِيَامٌ، كَمَا كَانَ فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِيِّ لِعَدَمِ مَنْ يَخْلَفُ بِذَلِكَ الْآنَ، وَقَالَ الْأَبْهَرِيُّ: يَلْزَمُهُ الْاسْتِغْفَارُ فَقَطْ، وَقِيلَ: يَلْزَمُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ كَمَا يَرَى الشَّافِعِيُّ. وَهَذَا الْخِلَافُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِذَا لَمْ يَتَوَّ طَلَاقاً، فَإِنْ نَوَى طَلَاقاً وَخَبَثَ لَزِمَهُ الْيَمِينُ عَنْهُمْ. وَنَحْنُ نَرَى تَرْجِيحَ رَأْيِ الْأَبْهَرِيِّ وَأَنَّ مَنْ خَلَفَ بِذَلِكَ لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ.

٢- الطَّلَاقُ بِالْكِتَابَةِ

والكتابة يقع بها الطلاق، ولو كان الكاتب قادراً على التوقيع، فكما أن الزوج أن يطلق

(١) جعل الشيء الذي حرمه حلالاً بعد تحريمه. (٢) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٣) سورة التحريم، الآية: ١ و ٢. هذه الآية مصرحة بأن التحريم يمين.

زَوْجَتَهُ بِاللَّفْظِ، فَلَهُ أَنْ يَكْتُبَ إِلَيْهَا الطَّلَاقَ. وَاشْتَرَطَ الْفُقَهَاءُ: أَنْ تَكُونَ الْكِتَابَةُ مُسْتَبِينَةً مَرْسُومَةً. وَمَعْنَى كَوْنِهَا مُسْتَبِينَةً: أَيْ بَيِّنَةً وَاضِحَةً بَحِثْ تَقْرَأُ فِي صَحِيفَةٍ وَنَحْوِهَا. وَمَعْنَى كَوْنِهَا مَرْسُومَةً: أَيْ مَكْتُوبَةً بِعُتْوَانِ الزَّوْجَةِ بِأَنْ يَكْتُبَ إِلَيْهَا: يَا فُلَانَةُ، أَنْتِ طَالِقٌ، فَإِذَا لَمْ يُوجِبِ الْكِتَابَةُ إِلَيْهَا بِأَنْ تَكْتُبَ عَلَى وَرَقَةٍ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ زَوْجَتِي طَالِقٌ، فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ كَتَبَ هَذِهِ الْعِبَارَةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدَ الطَّلَاقَ، وَإِنَّمَا كَتَبَهَا لِتَحْسِينِ خَطِّهِ مَثَلًا.

٣- إِشَارَةُ الْآخِرْسِ

الإِشَارَةُ بِالنَّسْبَةِ لِلْآخِرْسِ أَدَاءٌ تَفْهِيمٍ، وَلِذَا تَقْرُومُ مَقَامَ اللَّفْظِ فِي إِبْقَاعِ الطَّلَاقِ إِذَا أَشَارَ إِشَارَةً تَدُلُّ عَلَى قَصْدِهِ فِي إِنْهَاءِ الْعِلَاقَةِ الزَّوْجِيَّةِ. وَاشْتَرَطَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْأَيْ كَوْنُ عَارِفًا بِالْكِتَابَةِ وَلَا قَادِرًا عَلَيْهَا. فَإِذَا كَانَ عَارِفًا بِالْكِتَابَةِ وَقَادِرًا عَلَيْهَا، فَلَا تَكْفِي الْإِشَارَةُ، لِأَنَّ الْكِتَابَةَ أَدْلُ عَلَى الْمَقْصُودِ، فَلَا يُعَدَّلُ عَنْهَا إِلَى الْإِشَارَةِ إِلَّا لِمُضْرَرَةِ الْعُجْزِ عَنْهَا.

٤- إِزْسَالِ رَسُولٍ

وَيَصِحُّ الطَّلَاقُ بِإِزْسَالِ رَسُولٍ لِيُبَلِّغَ الزَّوْجَةَ الْغَائِبَةَ بِأَنَّهَا مُطْلَقَةٌ، وَالرُّسُولُ يَقُومُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مَقَامَ الْمُطْلَقِ، وَيُنْضِي طَلَاقَهُ.

الإِشْهَادُ عَلَى الطَّلَاقِ

ذَهَبَ جَمَاهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ إِلَى أَنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ بَدُونِ إِشْهَادٍ، لِأَنَّ الطَّلَاقَ مِنْ حُقُوقِ الرَّجُلِ^(١) وَلَا يَخْتِاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ كَيْ يُبَاشَرَ حَقُّهُ، وَلَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عَنِ الصَّحَابَةِ، مَا يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْإِشْهَادِ. وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ فَقَهَاءُ الشَّيْعَةِ الْإِمَامِيَّةِ فَقَالُوا: إِنَّ الْإِشْهَادَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الطَّلَاقِ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ سُبحَانَهُ فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّهَدَةَ لِلَّهِ﴾^(٢). فَذَكَرَ الطَّبْرِيْسِيُّ: أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ أُمِّرَ بِالْإِشْهَادِ عَلَى الطَّلَاقِ، وَأَنَّهُ مِمَّا عَنِ أَيْمَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَأَنَّهُ لِلْجُوبِ وَشَرْطٌ فِي صِحَّةِ الطَّلَاقِ^(٣).

(١) الطَّلَاقُ مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجِ، وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ بِيَدِهِ وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لغيرِهِ حَقًّا فِيهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَّخِذُهَا الذَّيْنُ مَآمِنًا إِذَا نَكَحَتِ الذَّوْنِثَةُ نَفْسًا طَلَّقَتْهُنَّ﴾. وَقَالَ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ تَبْلُغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَأَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْهِنَ كَالْفُكْرِ﴾. وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: فَجَعَلَ الطَّلَاقَ لِمَنْ نَكَحَ لِأَنَّ لَهُ الْإِمْسَاكَ وَهُوَ الرِّجْعَةُ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: سَيِّدِي زَوْجَتِي أَمَتِي، وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا. قَالَ: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِيزَابَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ: مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَزْوَجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ يَرِيدُ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا: إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ حِكْمَةُ ذَلِكَ.

(٢) سُورَةُ الطَّلَاقِ، الْآيَةُ ٢. (٣) تَفْسِيرُ الْأَلُوسِيِّ، سُورَةُ الطَّلَاقِ، وَيَرِاجِعُ أَصْلَ الشَّيْعَةِ.

مَنْ دَخَبَ إِلَى وَجُوبِ الْإِشْهَادِ عَلَى الطَّلَاقِ وَعَدَمِ وَقْعِهِ بِثُبُوتِ بَيِّنَةٍ: وَمِمَّنْ دَخَبَ إِلَى وَجُوبِ الْإِشْهَادِ وَأَشْتَرَطَهُ لَصَحَّتِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، وَمِنَ التَّابِعِينَ: الْإِمَامُ مُحَمَّدُ الْبَاقِرُ، وَالْإِمَامُ جَعْفَرُ الصَّادِقُ، وَبَنُوهُمَا أَمَّةُ آلِ الْبَيْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَكَذَلِكَ عَطَاءٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَابْنُ سِيرِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ «فَفِي جَوَاهِرِ الْكَلَامِ» عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ طَلَاقٍ: «أَشْهَدْتَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؟... قَالَ: لَا، قَالَ: أَذْهَبَ فَلَيْسَ طَلَاؤُكَ بِطَلَاقٍ». وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يَقَعُ بِهَا، وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا فَقَالَ: «طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ أَشْهَدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا، وَلَا تَعُدَّ». وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأَصُولِ، أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ: مِنَ السُّنَّةِ كَذَا فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الصَّحِيحِ، لِأَنَّ مُطْلَقَ ذَلِكَ إِنَّمَا يَتَصَرَّفُ بِظَاهِرِهِ إِلَى مَنْ يَجِبُ اتِّبَاعُ سُنَّتِهِ، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلِأَنَّ مَقْصُودَ الصَّحَابِيِّ بَيَانُ الشَّرْعِ لَا اللَّغَةَ وَالْعَادَةَ كَمَا بَسِطَ فِي مَوْضِعِهِ. وَأَخْرَجَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمَثْنُورِ^(١) فِي تَفْسِيرِ آيَةِ: ﴿فَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْ مَمَرِهِمْ فَأَسْكُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ بِتِلْكَ أَعْيُنِكُمْ شَاهِدِينَ﴾ قَوْلَهُ: «وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ...»^(٢) الْآيَةَ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ وَلَمْ يُشْهَدْ. قَالَ: بِسْمَا صَنَعَ، طَلَّقَ لِبِدْعَةٍ، وَرَاجَعَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، فَلْيُشْهَدْ عَلَى طَلَاقِهِ وَعَلَى مَرَاஜَعَتِهِ، وَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ. فَإِنْكَارُ ذَلِكَ مِنْ عِمْرَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالتَّهْوِيلُ فِيهِ وَأَمْرُهُ بِالِاسْتِغْفَارِ لِعَدْوِ إِثْمِهِ مَغْضَبَةٌ، مَا هُوَ إِلَّا لَوْجُوبُ الْإِشْهَادِ عِنْدَهُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ. وَفِي كِتَابِ «الْوَسَائِلِ» عَنْ الْإِمَامِ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ، عَلَيْهِ رِضْوَانُ اللَّهِ، قَالَ: الطَّلَاقُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فِي كِتَابِهِ، وَالَّذِي سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يُخْلِيَ الرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ، إِذَا حَاضَتْ وَطَهَرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا، أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ عَلَى تَطْلِيلِهِ، وَهِيَ ظَاهِرٌ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، وَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَنْقُصْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، وَكُلُّ طَلَاقٍ مَا خَلَا هَذَا بَاطِلٌ، لَيْسَ بِطَلَاقٍ. وَقَالَ جَعْفَرُ الصَّادِقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ طَلَّقَ بِغَيْرِ شُهُودٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ». قَالَ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى فِي كِتَابِ «الْإِنْتِقَارِ»: حُجَّةُ الْإِمَامِيَّةِ فِي الْقَوْلِ بِأَنَّ شَهَادَةَ عَدْلَيْنِ شَرْطٌ فِي وَقْعِ الطَّلَاقِ، وَمَتَى فُقِدَ لَمْ يَقَعْ الطَّلَاقُ. لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿...وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ...﴾^(٣). فَأَمَرَ تَعَالَى بِالْإِشْهَادِ، وَظَاهِرُ الْأَمْرِ فِي

(١) انظر الدر المنثور ج ٨ ص ١٩٥ طبعة دار الفكر بيروت.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٢.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٢.

عُزِفَ الشَّرْعُ بِقَضِيّ الْوُجُوبِ، وَحُمِلَ مَا ظَاهِرُهُ الْوُجُوبُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ خُرُوجَ عَنْ عُزُوفِ الشَّرْعِ بِلَا دَلِيلٍ. وَأَخْرَجَ الشُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَعَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «النِّكَاحُ بِالشُّهُودِ، وَالطَّلَاقُ بِالشُّهُودِ، وَالْمُرَاجَعَةُ بِالشُّهُودِ»^(١). وَرَوَى الْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّ عَطَاءً كَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٢). قَالَ: لَا يَجُوزُ فِي نِكَاحٍ وَلَا طَلَاقٍ وَلَا إِزْجَاعٍ إِلَّا شَاهِدًا عَدْلٌ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، إِلَّا مِنْ عُدْرٍ. فَقَوْلُهُ: لَا يَجُوزُ، صَرِيحٌ فِي وَجُوبِ الْإِشْهَادِ عَلَى الطَّلَاقِ عِنْدَهُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِمُسَاوَاتِهِ لَهُ بِالنِّكَاحِ، وَمَعْلُومٌ مَا اشْتَرَطَ فِيهِ مِنَ الْبَيِّنَةِ. إِذَا تَبَيَّنَ لَكَ، أَنَّ وَجُوبَ الْإِشْهَادِ عَلَى الطَّلَاقِ، هُوَ مَذْهَبُ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ الْمَذْكُورِينَ تَعْلَمُ أَنَّ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ عَلَى نَذْبِ الْمَأْثُورَةِ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْفَقْهِ، مُرَادٌ بِهَا الْإِجْمَاعُ الْمَذْهَبِيُّ لَا الْإِجْمَاعُ الْأَصُولِيُّ الَّذِي حَدَّثَهُ - كَمَا فِي «الْمُسْتَصْفَى» - اتِّفَاقُ أَمَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً عَلَى أَمْرِ مِنَ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ، لانتقاضه، بِخِلَافِ مَنْ ذَكَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ. وَتَبَيَّنَ مِمَّا نَقَلْنَاهُ قَبْلُ عَنْ الشُّيُوطِيِّ وَابْنِ كَثِيرٍ: أَنَّ وَجُوبَ الْإِشْهَادِ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ عُلَمَاءُ آلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، كَمَا نَقَلَهُ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى فِي كِتَابِ «الْإِنْتِقَارِ». بَلْ هُوَ مَذْهَبُ عَطَاءٍ وَابْنِ سِيرِينَ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، كَمَا أَسْلَفْنَا.

التَّنْجِيزُ وَالتَّعْلِيلُ

صِيغَةُ الطَّلَاقِ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُنْجَزَةً، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مُعَلَّقَةً، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مُضَافَةً إِلَى مُسْتَقْبَلٍ.

١ - فَالْمُنْجَزَةُ: هِيَ الصِّيغَةُ الَّتِي لَيْسَتْ مُعَلَّقَةً عَلَى شَرْطٍ، وَلَا مُضَافَةً إِلَى زَمَنِ مُسْتَقْبَلٍ، بَلْ قَصَدَ بِهَا مَنْ أَصْدَرَهَا وَقُوعَ الطَّلَاقِ فِي الْحَالِ، كَأَنْ يَقُولَ الزَّوْجُ لِرُؤُوسِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ... وَحُكْمُ هَذَا الطَّلَاقِ، أَنَّهُ يَقَعُ فِي الْحَالِ مَتَى صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ، وَصَادَفَ مَحَلًّا لَهُ.

٢ - وَأَمَّا الْمُعَلَّقَةُ: وَهُوَ مَا جَعَلَ الزَّوْجُ فِيهِ حُصُولَ الطَّلَاقِ مُعَلَّقًا عَلَى شَرْطٍ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الزَّوْجُ لِرُؤُوسِهِ: إِنْ ذَهَبْتَ إِلَى مَكَانٍ كَذَا، فَأَنْتِ طَالِقٌ.

وَيُشْتَرَطُ فِي صِيغَةِ التَّعْلِيلِ، وَوُقُوعِ الطَّلَاقِ بِهِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

١ - أَنْ يَكُونَ عَلَى أَمْرِ مَعْدُومٍ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُوجَدَ بَعْدَ، فَإِنْ كَانَ عَلَى أَمْرِ مَوْجُودٍ فِعْلًا، حِينَ صُدِّرَ الصِّيغَةُ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: إِنْ طَلَعَ النَّهَارُ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَالْوَاقِعُ أَنَّ النَّهَارَ قَدْ طَلَعَ فِعْلًا -

(١) الدر المنثور ج ٨ ص ١٩٤ طبعة دار الفكر - بيروت.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٢.

كَانَ ذَلِكَ تَنْجِيزاً وَإِنْ جَاءَ فِي صُورَةِ التَّغْلِيْقِ . فَإِنْ كَانَ تَغْلِيْقاً عَلَى أَمْرٍ مُسْتَحِيلٍ كَانَ لُغَوًاءً ، مِثْلُ
إِنْ دَخَلَ الْجَمْلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ فَأَنْتَ طَالِقٌ .

٢- أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ حِينَ صُدِّقَ الْعَقْدُ مَحَلّاً لِلطَّلَاقِ بِأَنْ تَكُونَ فِي عِصْمَتِهِ .

٣- أَنْ تَكُونَ كَذَلِكَ حِينَ حُصُولِ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ .

والتَّغْلِيْقُ قِسْمَانِ :

القِسْمُ الْأَوَّلُ : يُقْصَدُ بِهِ مَا يُقْصَدُ مِنَ الْقِسْمِ لِلْحَمْلِ عَلَى الْفِعْلِ أَوْ التَّرْكِ أَوْ تَأْكِيدِ الْخَبَرِ ،
وَيُسَمَّى التَّغْلِيْقُ الْقَسَمِيَّ ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ لِرُجُوعِهِ : إِنْ خَرَجْتَ فَأَنْتَ طَالِقٌ ، مُرِيداً بِذَلِكَ مَنَعَهَا مِنْ
الْخُرُوجِ إِذَا خَرَجَتْ ، لِإِقْبَاعِ الطَّلَاقِ .

القِسْمُ الثَّانِي : وَيَكُونُ الْقَصْدُ مِنْهُ إِقْبَاعُ الطَّلَاقِ عِنْدَ حُصُولِ الشَّرْطِ . وَيُسَمَّى التَّغْلِيْقُ
الشَّرْطِيَّ ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ لِرُجُوعِهِ : «إِنْ أَبْرَأْتَنِي مِنْ مُؤَخَّرِ صَدَاقِكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ» . وَهَذَا التَّغْلِيْقُ
بِنَوْعِيهِ وَاقِعٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ . وَيُرَى ابْنُ حَزْمٍ أَنَّهُ غَيْرُ وَاقِعٍ . وَقَصَلُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ وَابْنُ الْقَيِّمِ ،
فَقَالَا : إِنَّ الطَّلَاقَ الْمُعْلَقَ الَّذِي فِيهِ مَعْنَى الْيَمِينِ غَيْرُ وَاقِعٍ . وَتَجَبُّ فِيهِ كَفَارَةُ الْيَمِينِ إِذَا حَصَلَ
الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ . وَهِيَ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ، أَوْ كَسْوَتُهُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . وَقَالَا
فِي الطَّلَاقِ الشَّرْطِيِّ : إِنَّهُ وَاقِعٌ عِنْدَ حُصُولِ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ . قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ : وَالْأَلْفَاظُ الَّتِي يَتَكَلَّمُ
بِهَا النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ :

الأَوَّلُ : صِبْغَةُ التَّنْجِيزِ وَالْإِرْسَالِ ، كَقَوْلِهِ : أَنْتَ طَالِقٌ فَهَذَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ ، وَلَيْسَ بِخِلَافٍ ،
وَلَا كَفَارَةٌ فِيهِ اتِّفَاقاً .

الثَّانِي : صِبْغَةُ تَغْلِيْقٍ ، كَقَوْلِهِ : الطَّلَاقُ يَلْزُمُنِي لِأَفْعَلَنْ كَذَا ، فَهَذَا يَمِينٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ اللُّغَةِ ،
وَاتِّفَاقِ طَوَائِفِ الْعُلَمَاءِ ، وَاتِّفَاقِ الْعَامَّةِ .

الثَّالِثُ : صِبْغَةُ تَغْلِيْقٍ كَقَوْلِهِ : إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَاِمْرَأَتِي طَالِقٌ ، فَهَذَا إِنْ قَصِدَ بِهِ الْيَمِينُ ، وَهُوَ
يَكْرَهُ وَقَوْعُ الطَّلَاقِ كَمَا يَكْرَهُ الْإِتِّقَالُ عَنْ دِينِهِ فَهُوَ يَمِينٌ ، حُكْمُهُ حُكْمُ الْأَوَّلِ ، الَّذِي هُوَ صِبْغَةٌ
الْقَسَمِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ .

وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ وَقَوْعَ الْجَزَاءِ عِنْدَ الشَّرْطِ لَمْ يَكُنْ خَالِفاً ، كَقَوْلِهِ : إِنْ أُعْطِيتَنِي أَلْفًا فَأَنْتَ
طَالِقٌ ، وَإِذَا رَزَيْتَ فَأَنْتَ طَالِقٌ ، وَقَصْدُ إِقْبَاعِ الطَّلَاقِ عِنْدَ وَقْعِ الْفَاحِشَةِ ، لَا مَجْرَدَ الْخَلْفِ
عَلَيْهَا ، فَهَذَا لَيْسَ بِيَمِينٍ ، وَلَا كَفَارَةٌ فِي هَذَا عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِيمَا عَلِمْنَاهُ ، بَلْ يَقَعُ بِهِ

الطَّلَاقُ، إِذَا وَجَدَ الشَّرْطُ. وَأَمَّا مَنْ يُقْصَدُ بِهِ الْحَضُّ، أَوْ الْمَنْعُ، أَوْ التَّضْدِيقُ، أَوْ التَّكْذِيبُ، بِالتَّزَامِهِ عِنْدَ الْمَخَالَفَةِ مَا يَكْرَهُ وَقَعُهُ، سَوَاءَ كَانَ بِصِيغَةِ الْقَسَمِ، أَوْ الْجَزَاءِ، فَهُوَ يَمِينٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْخَلْقِ مِنَ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ. وَإِنْ كَانَ يَمِينًا فَلَيْسَ لِلْيَمِينِ إِلَّا حُكْمَانِ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُتَعَقِّدَةً فَتُكْفَرُ، وَإِمَّا أَنْ لَا تَكُونَ مُتَعَقِّدَةً كَالْحَلْفِ بِالْمَخْلُوقَاتِ فَلَا تُكْفَرُ، وَأَمَّا أَنْ تَكُونَ يَمِينًا مُتَعَقِّدَةً مُخْتَرَمَةً غَيْرَ مُكْفَرَةٍ، فَهَذَا حَكْمٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا سُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ، وَلَا يَقُومُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ.

مَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ الْآنَ: وَمَا جَرَى عَلَيْهِ الْعَمَلُ الْآنَ فِي الطَّلَاقِ الْمُعْلَقِ هُوَ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْمَادَّةُ الثَّانِيَةُ مِنَ الْقَانُونِ رَقْمَ ٢٥ لِسَنَةِ ١٩٢٩ وَنَصُّهَا: «لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ غَيْرَ الْمُنْجَزِ إِذَا قُصِدَ بِهِ الْحَمْلُ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ أَوْ تَرْكِهِ لَا غَيْرَ». وَجَاءَ فِي الْمَذْكُورَةِ الْإِضَاحِيَّةِ لِهَذِهِ الْمَادَّةِ: «إِنَّ الْمَشْرُعَ أَخَذَ فِي إلْغَاءِ الْيَمِينِ بِالطَّلَاقِ بِرَأْيِ بَعْضِ عُلَمَاءِ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَإِنَّهُ أَخَذَ فِي إلْغَاءِ الْمَعْلَقِ الَّذِي فِي مَعْنَى الْيَمِينِ بِرَأْيِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَشَرِيحِ الْقَاضِي، وَدَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ، وَأَصْحَابِهِ».

٣. وَأَمَّا الصِّيغَةُ الْمُضَافَةُ إِلَى مُسْتَقْبَلٍ: فَهِيَ مَا اقْتَرَنَتْ بِزَمَنِ، بِقُصْدِ وَقْعِ الطَّلَاقِ فِيهِ، مَتَى جَاءَ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الزَّوْجُ لَزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ غَدًا، أَوْ إِلَى رَأْسِ السَّنَةِ، فَإِنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ فِي الْعَدِّ أَوْ عِنْدَ رَأْسِ السَّنَةِ إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ فِي مِلْكِهِ عِنْدَ حُلُولِ الْوَقْتِ الَّذِي أَضَافَ الطَّلَاقَ إِلَيْهِ. وَإِذَا قَالَ لَزَوْجَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى سَنَةٍ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ: تَطَلَّقَ فِي الْحَالِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَاحْمَدُ: لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ حَتَّى تَنْسَلِخَ السَّنَةُ. وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: مَنْ قَالَ: إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ ذَكَرَ وَقْتًا مَا فَلَا تَكُونُ طَالِقًا بِذَلِكَ، لَا الْآنَ، وَلَا إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ. بُرْهَانُ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ قِرَآنٌ وَلَا سُنَّةٌ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ بِذَلِكَ، وَقَدْ عَلَّمَنَا اللَّهُ الطَّلَاقَ عَلَى الْمَدْخُولِ بِهَا، وَفِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا، وَلَيْسَ هَذَا فِيمَا عَلَّمَنَا. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾^(١)، وَأَيْضًا فَإِنْ كَانَ كُلُّ طَّلَاقٍ لَا يَقَعُ حِينَ إِبْقَاعِهِ، فَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ يَقَعَّ بَعْدَ ذَلِكَ فِي حِينَ لَمْ يُوقَعْ فِيهِ.

الطَّلَاقُ السُّنِّيُّ وَالْبِدْعِيُّ

يَنْقَسِمُ الطَّلَاقُ إِلَى طَّلَاقٍ سُنِّيٍّ، وَطَّلَاقٍ بَدْعِيٍّ.

طَّلَاقُ السُّنَّةِ: فَطَّلَاقُ السُّنَّةِ: هُوَ الْوَاقِعُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي نَدَّبَ إِلَيْهِ الشَّرْعُ، وَهُوَ أَنْ يُطَلَّقَ الزَّوْجُ الْمَدْخُولُ بِهَا طَلْقَةً وَاحِدَةً، فِي طَهْرِ لَمْ يَمْسَسْهَا فِيهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ

(١) سُورَةُ الطَّلَاقِ، آيَةُ: ١.

فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِجْ بِإِحْسَنِ...^(١) أَيُّ أَنَّ الطَّلَاقَ الْمَشْرُوعَ يَكُونُ مَرَّةً يَغْفُيْهَا رَجْعَةً، ثُمَّ مَرَّةً ثَانِيَةً يَغْفُيْهَا رَجْعَةً كَذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّ الْمُطَلَّقَ بَعْدَ ذَلِكَ لَهُ الْخِيَارُ، بَيْنَ أَنْ يُمَسِكَهَا بِمَعْرُوفٍ، أَوْ يُفَارِقَهَا بِإِحْسَانٍ. وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(٢). أَيُّ إِذَا أَرَدْتُمْ تَطْلِيقَ النِّسَاءِ - فَطَلِّقُوهُنَّ مُسْتَقْبِلَاتِ الْعِدَّةِ، وَإِنَّمَا تَسْتَقْبِلُ الْمُطَلَّقةُ الْعِدَّةَ إِذَا طَلَّقَهَا بَعْدَ أَنْ تَطْهَرُ مِنْ خَيْضٍ، أَوْ نِفَاسٍ، وَقَبْلَ أَنْ يَمْسُهَا. وَحِكْمَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَلَّقَتْ وَهِيَ حَائِضٌ لَمْ تَكُنْ فِي هَذَا الْوَقْتِ مُسْتَقْبِلَةَ الْعِدَّةِ، فَتَطُولُ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ، لِأَنَّ بَقِيَّةَ الْخَيْضِ لَا يُحْسَبُ مِنْهَا وَفِيهِ إِضْرَارٌ بِهَا. وَإِنْ طَلَّقَتْ فِي طَهْرِ مَسْهَا فِيهِ، فَإِنَّهَا لَا تَعْرِفُ هَلْ حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ، فَلَا تَذَرِي بِمِ تَعْنُدُ بِالْإِفْرَاءِ أَمْ يَوْضَعُ الْحَمْلُ؟ وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَرْءٌ فَلْيُزَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمَسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِضْ ثُمَّ تَطْهَرُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ، فَبَلَكَ الْعِدَّةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ تَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَرْءٌ فَلْيُزَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَطْلُقْهَا إِذَا طَهَرَتْ، أَوْ وَهِيَ حَائِلٌ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةٍ وَأَبُو دَاوُدَ. وَظَاهِرُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ الطَّلَاقَ فِي الطَّهْرِ الَّذِي يَغْفُي الْحَيْضَةَ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الطَّلَاقُ يَكُونُ طَلَاقَ سَنَةٍ، لَا بِدْعَةٍ. وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِخْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَأَحَدِ الْوَجْهَيْنِ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَاسْتَدَلُّوا بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ وَبِأَنَّ الْمَنْعَ إِنَّمَا كَانَ لِاجْلِ الْحَيْضِ، فَإِذَا طَهَرَتْ زَالَ مُوجِبُ التَّحْرِيمِ، فَجَازَ الطَّلَاقُ فِي ذَلِكَ الطَّهْرِ كَمَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْإِطْهَارِ. وَلَكِنَّ الرِّوَايَةَ الْأُولَى الَّتِي فِيهَا: «ثُمَّ يُمَسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرُ ثُمَّ تَحِضْ فَتَطْهَرُ» مُتَضَمِّنَةٌ لِرِيَادَةِ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا، قَالَ صَاحِبُ الرُّوضَةِ النَّدِيَّةِ: وَهِيَ أَيْضاً فِي الصَّحِيحَيْنِ. فَكَانَتْ أَرْجَحُ مِنَ وَجْهَيْنِ. وَهَذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ. وَالشَّافِعِيُّ فِي الْوَجْهِ الْآخَرِ، وَأَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدُ.

الطَّلَاقُ الْبِدْعِيُّ: أَمَّا الطَّلَاقُ الْبِدْعِيُّ، فَهُوَ الطَّلَاقُ الْخَالِفُ لِلْمَشْرُوعِ: كَأَنْ يُطْلَقَهَا ثَلَاثًا بِكَيْمَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ يُطْلَقَهَا ثَلَاثًا مُتَفَرِّقَاتٍ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، كَأَنْ يَقُولَ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ يُطْلَقَهَا فِي خَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ، أَوْ فِي طَهْرِ جَامِعَةٍ فِيهِ. وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ الْبِدْعِيَّ حَرَامٌ، وَأَنَّ فَاعِلَهُ آثِمٌ. وَذَهَبَ جَمْعُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَقَعُ، وَاسْتَدَلُّوا بِالْأَدِلَّةِ النَّالِيَةِ:

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ١.

١- أَنَّ الطَّلَاقَ الْبِدْعِيَّ، مُنْذَرَجٌ تَحْتَ الْآيَاتِ الْعَامَّةِ.

٢- تَضْرِيحُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، وَأَمَرَ الرَّسُولَ ﷺ بِمَرَاجَعَتِهَا، بِأَنَّهَا حُسِبَتْ تِلْكَ الطَّلَاقُ. وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ^(١) إِلَى أَنَّ الطَّلَاقَ الْبِدْعِيَّ لَا يَقَعُ^(٢) وَمَنَعُوا انْدِرَاجَهُ تَحْتَ الْعُمُومَاتِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الطَّلَاقِ الَّذِي أَدَّاهُ اللَّهُ بِهِ، بَلْ هُوَ مِنَ الطَّلَاقِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِخِلَافِهِ، فَقَالَ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ إِعْذَتَيْنِ﴾^(٣). وَقَالَ ﷺ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَرُّهُ فَلْيَرَا جَعْلَهَا» وَصَحَّ أَنَّهُ غَضِبَ عِنْدَمَا بَلَغَهُ ذَلِكَ، وَهُوَ لَا يُغَضِبُ مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ. وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهَا حُسِبَتْ، فَلَمْ يَبَيِّنْ مِنَ الْحَاسِبِ لَهَا، بَلْ أَخْرَجَ عَنْهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائُيُ: «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَرَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئاً». وَإِسْنَادُ هَذِهِ الرَّوَايَةِ صَحِيحٌ، وَلَمْ يَأْتِ مَنْ تَكَلَّمَ عَلَيْهَا بِطَائِلٍ. وَهِيَ مُصَرَّحَةٌ بِأَنَّ الَّذِي لَمْ يَرَهَا شَيْئاً هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَا يِعَارِضُهَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. لِأَنَّ الْحُجَّةَ فِي رَوَايَتِهِ لَا فِي رَأْيِهِ. وَأَمَّا الرَّوَايَةُ بِلَفْظِ: «مَرُّهُ فَلْيَرَا جَعْلَهَا» وَيَعْتَدُّ بِتَطْلِيقَةٍ. فَهَذِهِ لَوْ صَحَّحَتْ لَكَانَتْ - حُجَّةً ظَاهِرَةً - وَلَكِنَّهَا لَمْ تَصِحَّ كَمَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ الْقَيْمِ فِي الْهَدْيِ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ رَوَايَاتٌ فِي أَسَانِيدِهَا مُجَاهِلٌ وَكَذَّابُونَ لَا تَثْبُتُ الْحُجَّةُ بِشَيْءٍ مِنْهَا. وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْإِتِّفَاقَ كَائِنْ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ الْمَخَالَفَ لِطَّلَاقِ السُّنَّةِ يُقَالُ لَهُ: طَّلَاقٌ بِدْعَةٌ. وَقَدْ ثَبَّتَ عَنْهُ ﷺ: «أَنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». وَلَا خِلَافَ أَيْضاً، أَنَّ هَذَا الطَّلَاقَ مُخَالَفٌ لِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَبَيَّنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - وَمَا خَالَفَ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَهُوَ رَدٌّ - لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ الْبِدْعَةَ يَلْزَمُ حُكْمُهَا، وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي لَيْسَ مِنْ أَمْرِ ﷺ، يَقَعُ مِنْ قَاعِلِهِ وَمَقِيدِهِ، لَا يَقْبَلُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِدَلِيلٍ:

مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ طَّلَاقَ الْبِدْعَةِ لَا يَقَعُ؟

وَذَهَبَ إِلَى هَذَا:

١- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

٢- سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ.

(١) منهم ابنُ عليَّة، من السلف، وابنُ تيمية وابنُ حزم وابنُ القيم.

(٢) هذا ملخص ما قاله صاحب الروضة الندية ج ٧ ص ٤٩.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ١

٣- طاووس: من أصحاب ابن عباس.

وبه قال خلاص بن عمر، وأبو قلابة من التابعين، وهو اختيار الإمام ابن عقيل من أئمة الحنابلة وأئمة آل البيت، والظاهرية وأحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد، واختاره ابن تيمية.

طلاق الحامل: يجوز طلاق الحامل في أي وقت شاء، لما أخرجه مسلم، والنسائي، وأبو داود، وابن ماجه، أن ابن عمر طلق امرأة له وهي حائض تطليقة، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: «مُرْ فَلْيَرَا جَنَافَهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا إِذَا طَهَّرَتْ، أَوْ وَهِيَ حَامِلٌ». وإلى هذا ذهب العلماء، إلا أن الأحناف اختلفوا فيها. فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يجعل بين وقوع التطليقتين شهراً حتى يستوفى الطلقات الثلاث.

وقال محمد وزفر: لا يوقع عليها وهي حامل أكثر من تطليقة واحدة ويتركها حتى تضع حملها، ثم يوقع سائر التطليقات^(١).

طلاق الأيسة، والصغيرة، ومنقطعة الحيف: طلاق هؤلاء إنما يكون للستة إذا كان طلاقاً واحداً، ولا يشترط له شرط آخر غير ذلك.

عَدُّ الطَّلَاقَاتِ

إذا دخل الزوج بزوجه ملك عليها ثلاث طلقات، واتفق العلماء على أنه يحرم على الزوج أن يطلقها ثلاثاً بلفظ واحد، أو بألفاظ متتابعة في طهر واحد. وعملوا ذلك بأنه إذا أوقع الطلقات الثلاث، فقد سد باب التلافي والتدارك عند الندم، وعارض الشارع، لأنه جعل الطلاق متعدداً لمعنى التدارك عند الندم، وفضلاً عن ذلك، فإن المطلق ثلاثاً قد أضر بالمرأة من حيث أبطل محللتها بطلاقه هذا.

وقد روى النسائي من حديث محمود بن لبيد قال: أخبرنا رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً. فقام غضبان فقال: «أَبْلَعْتُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ». حتى قام رجل فقال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أَقْتُلُهُ...».

قال ابن القيم في إغاثة اللهنان: «فَجَعَلَهُ لَاعِباً بِكِتَابِ اللَّهِ» لكونه خالف وجه الطلاق وأراد به غير ما أراد الله به، فإنه تعالى أراد أن يطلق طلاقاً يملك فيه رد المرأة إذا شاء، فطلق

طلاقاً يُريدُ به ألاَّ يَحِلَّكَ فِيهِ رَدُّهَا. وَأَيْضاً فَإِنَّ إِيقَاعَ الثَّلَاثِ دَفْعَةٌ مُخَالِفٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾^(١)، وَالْمَرَّتَانِ وَالْمَرَّاتُ فِي لُغَةِ الْقُرْآنِ وَالشُّنَّةِ، بِلِ وَلُغَةِ الْعَرَبِ، بِلِ وَلُغَةِ سَائِرِ الْأُمَمِ، لِمَا كَانَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ. فَإِذَا جَمَعَ الْمَرَّتَيْنِ وَالْمَرَّاتِ فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ فَقَدْ تَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَا دُلَّ عَلَيْهِ كِتَابُهُ. فَكَيْفَ إِذَا أَرَادَ بِاللَّفْظِ الَّذِي رَتَّبَ عَلَيْهِ الشَّارِعُ حُكْماً ضِدَّ مَا قَصَدَهُ الشَّارِعُ؟ أ. هـ.

وَإِذَا كَانُوا قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى الْحُرْمَةِ، فَإِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا بِلَفْظٍ وَاحِدٍ. هَلْ يَقَعُ أَمْ لَا؟ وَإِذَا كَانَ يَقَعُ فَهَلْ يَقَعُ وَاحِدَةً أَمْ ثَلَاثًا؟ فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَقَعُ^(٢). وَيُرَى بَعْضُهُمْ عَدَمَ وَقُوعِهِ. وَالَّذِينَ رَأَوْا وَقُوعَهُ، اخْتَلَفُوا: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ يَقَعُ ثَلَاثًا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَقَعُ وَاحِدَةً فَقَطْ. وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: إِنْ كَانَتِ الْمُطْلَقَةُ مَدْخُولاً بِهَا يَقَعُ الثَّلَاثُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَدْخُولاً بِهَا فَوَاحِدَةً! أَسْتَدِلُّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ يَقَعُ ثَلَاثًا بِالْأَوَّلَةِ الْآيَةِ:

١ - قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٣).

٢ - وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً...﴾^(٤) الْآيَةِ.

٣ - وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(٥).

فَظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَاتِ تَبَيَّنَ صِحَّةُ إِيقَاعِ الْوَاحِدَةِ وَالثُّنَيْنِ وَالثَّلَاثِ، لِأَنَّهُمَا لَمْ تُفَرَّقْ بَيْنَ إِيقَاعِهِ وَاحِدَةً أَوْ ثُنَيْنٍ، أَوْ ثَلَاثًا.

٤ - وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ...﴾^(٦). فَظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ جَوَازُ إِطْلَاقِ الثَّلَاثِ، أَوْ الثُّنَيْنِ، دَفْعَةً أَوْ مُفَرَّقَةً، وَوَقُوعِهِ.

٥ - حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «لَمَّا لَا عَن أَخُو بَنِي عَجْلَانَ امْرَأَتَهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ظَلَمْتُهَا إِنْ أَمْسَكْتُهَا: هِيَ الطَّلَاقُ. هِيَ الطَّلَاقُ، هِيَ الطَّلَاقُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٢) وَإِذَا قَالَ لِلْمَدْخُولِ بِهَا: أَنْتَ طَالِقٌ، أَنْتَ طَالِقٌ، أَنْتَ طَالِقٌ. فَهِيَ وَاحِدَةٌ إِنْ نَوَى التَّكْرَارَ أَوْ لَمْ يَنْوِ شَيْئاً، وَهِيَ ثَلَاثٌ إِنْ نَوَى الثَّلَاثَ وَأَنْ كُلَّ وَاحِدَةٍ غَيْرِ الْأُخْرَى، وَهَذَا عِنْدَ مَنْ يَرَى أَنَّهُ وَاقِعٌ. وَتَقْدِمُ الْخِلَافُ فِي ذَلِكَ.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

٦- وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً، وَهِيَ حَائِضٌ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّعَهَا بِتَطْلِيقَتَيْنِ أُخْرَتَيْنِ عِنْدَ الْقُرَاطَيْنِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ عُمَرَ: مَا هَكَذَا أَمَرَكَ اللَّهُ تَعَالَى! إِنَّكَ قَدْ أَخْطَأْتَ السُّنَّةَ وَالسُّنَّةُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الطُّهْرَ فَتُطْلَقَ لِكُلِّ قُرْبَةٍ». وَقَالَ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَجَعْتُهَا. ثُمَّ قَالَ: «إِذَا هِيَ طَهَّرَتْ فَطْلُقْ عِنْدَ ذَلِكَ أَوْ أَمْسِكْ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ لَوْ طَلَقْتُهَا ثَلَاثًا أَكَانَ يَجِلُّ لِي أَنْ أَرَأَجَعَهَا؟ قَالَ: «لَا... كَأَنْتَ نَبِيْنُ مِنْكَ، وَتَكُونُ مَغْصِيَةً»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٧- وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنِّفِهِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: «طَلَّقَ جَدِّي امْرَأَةً لَهُ أَلْفَ تَطْلِيقَةٍ، فَاذْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَتَقَى اللَّهَ جَدُّكَ، أَمَّا ثَلَاثَ قُلَّةٍ. وَأَمَّا تِسْعُمَائَةٍ وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ فَعُدَّوَانِ وَظَلَمَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَذْبُهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرُ لَهُ». وَفِي رَوَايَةٍ: «إِنَّ أَبَاكَ لَمْ يَتَّقِ اللَّهَ فَيَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا، بَانَثَ مِنْهُ بِثَلَاثٍ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ، وَتِسْعُمَائَةٍ وَسَبْعٍ وَتِسْعُونَ، إِنْ لَمْ يَفِي عُنُقِهِ».

٨- وَفِي حَدِيثِ رُكَاةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْلَفَهُ أَنَّهُ مَا إِرَادَ إِلَّا وَاحِدَةً. وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ الثَّلَاثَ لَوَقَّعَ. وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الثَّابِعِينَ وَكَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَأَثَمَةِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ: أَمَّا الَّذِينَ قَالُوا بِأَنَّهُ يَقَعُ وَاحِدَةً فَقَدْ اسْتَدَلُّوا بِالْأَدِلَّةِ الْآتِيَةِ:

أَوَّلًا: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الثَّلَاثَ كَانَتْ تَجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ». وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَتْنَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ آثَانَةٌ^(١)، فَلَوْ أَمْضِيَنَاهُ عَلَيْهِمْ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ أَيُّ أَنَّهُمْ كَانُوا يُوقِعُونَ طَلَقَةً بَدَلَ إِقَاعِ النَّاسِ الْآنَ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ.

ثَانِيًا: عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَلَّقَ رُكَاةٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ. فَحَزِنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا... فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ طَلَقْتَهَا؟» قَالَ: ثَلَاثًا. فَقَالَ: «فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَلِئِمَّا تِلْكَ وَاحِدَةً، فَأَرَجَعْنَاهَا إِنْ شِئْتَ»؛ فَرَأَجَعَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ج ٣ ص ٢٢ فتاوى: وليس في الأدلة الشرعية «الكتاب»، والسُّنَّةُ،

والإجماع، والقياس، ما يوجب لزوم الثلاثة له، ونكاحه ثابت بيقين، وامراته مُحَرَّمَةٌ عَلَى الْغَيْرِ بَيِّنِينَ، وفي الزامه بالثلاث إباحتها للغير مع تخريمها عليه، وذريعة إلى نكاح التحليل الذي حَرَّمَهُ اللَّهُ ورسوله، ونكاح التحليل لم يكن ظاهراً على عهد النبي ﷺ، وخلفائه، ولم يُنْقَلْ قَطُّ أَنَّ امرأة أُعِيدَتْ بعد الطَّلَاقِ الثالثة على عهدهم إلى زوجها بنكاح تحليل. بل لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُحْلَلَ وَالْمُحْلَلَّ لَهُ - إلى أن قال: وبالجملَةِ فما شرعه النبي ﷺ لَأُمَّتِهِ شَرْعاً لازماً، لا يمكن تغييره، فإنه لا يمكن وجود نَسْخٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قد صَحَّ عَنْهُ ﷺ، أن الثلاث كانت واحدة في عهده، وعهد أبي بكر، رضي الله عنه، وصُدْرًا من خلافة عُمَرَ، رضي الله عنه، وغاية ما يُقَدَّرُ مَعَ بُعْدِهِ أَنَّ الصحابة كانوا على ذلك، ولم يَتَلَفَعُوا، وهذا وإن كان كالمستحيل، فإنه يدل على أنهم كانوا يُقْتَوْنَ في حياته وحياة الصديق بذلك، وقد أفتى هو ﷺ فهذه فتواه، وعَمَلُ أصحابه كآته أخذ باليد، ولا معارض لذلك. ورأى عُمَرُ رضي الله تعالى عنه، أن يَحْمِلَ النَّاسُ عَلَى إِنْغَاذِ الثَّلاثِ عقوبةً وزجراً لهم - لئلا يُزِيلُوهَا جملة - وهذا أَجْتِهَادٌ منه رضي الله عنه. غايته أن يكون سائغاً لمصلحة رآها. ولا يجوزُ تَرْكُ مَا أفتى به رسولُ اللَّهِ ﷺ، وكان عليه أصحابه في عهده وعهد خليفته. فإذا ظَهَرَتْ الْحَقَائِقُ، فَلْيَقْلُ امْرُؤٌ مَا شَاءَ. وبالله التوفيق. هـ.

وقال الشوكاني: وقد حكى ذلك صاحبُ الْبَحْرِ عن أبي موسى، ورواية عن عَلِيِّ عليه السلام، وابن عباس، وطاوس، وعطاء، وجابر، وابن زَيْد، والهادي، والقاسم، والباقر، وأحمد بن عيسى، وعبد الله بن موسى بن عَبْدِ اللَّهِ، ورواية عن زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ. وإليه ذهب جماعة من المتأخرين. منهم: ابنُ تَيْمِيَّةَ، وابنُ الْقَيْمِ، وجماعة من المُحَقِّقِينَ، وقد نقله ابنُ مَغِيْثٍ في كتابِ الرِّوَايَاتِ عن مُحَمَّدِ بْنِ وَضَّاحٍ، ونُقِلَ الْفَتْوَى بِذَلِكَ عن جماعة من مُشَايِخِ قُرْطُبَةَ كَمُحَمَّدِ بْنِ بَقِيٍّ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ وغيرهما ونقله ابنُ الْمُنْذِرِ عن أصحابِ ابْنِ عِيْسَى، كعطاء، وطاوس، وعُمَرَ، وابنِ دِينَارٍ، وحكاه ابنُ مَغِيْثٍ أيضاً في ذلك الكتاب عن عَلِيِّ رضي الله عنه، وابنِ مسعود وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ والزُّبَيْرِ. هـ.

ولهذا هو المذهب الذي جرى عليه العملُ أخيراً في المحاكم. فقد جاء في المَادَّةِ ٣ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ما يلي: «الطَّلَاقُ الْمُفْتَرَنُ بِعَدَدٍ - لفظاً، أو إشارة - لا يقع واحدة»^(١). أمَّا حُجَّةُ الْقَائِلِينَ بِعَدَمِ وَقْعِ الطَّلَاقِ مُطْلَقاً. أَنَّهُ طَّلَاقٌ بِذَعْيٍ، وَالطَّلَاقُ الْبِذْعِيِّ لَا

(١) وجاء في المذكرة التفسيرية للمشروع: أن الداعي لاختيار القول بالوقوع واحدة الحرص على سعادة الأسرة، والأخذ بالناس عن مسألة المحلل التي صارت وصمة في جبين الشريعة المطهرة مع أن الدين =

يَقْعُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ، وَيُغْتَبَرُ لِقَاؤُا. وَهَذَا الْمَذْهَبُ يُخَكِّي عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عُلْيَةَ، وَهَيْشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ، وَبَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْبَاقِرِ، وَالصَّادِقِ، وَالتَّائَصِرِ، وَسَائِرُ مَنْ يَقُولُ بَأَنَّ الطَّلَاقَ الْبِذْعِيَّ لَا يَقَعُ، لِأَنَّ الثَّلَاثَ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ أَوْ أَلْفَاظٍ مُتَابِعَةٍ مِنْ جُمْلَتِهِ. وَأَمَّا الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الْمُطَلَّاقَةِ الْمَذْخُولِ بِهَا وَغَيْرِ الْمَذْخُولِ بِهَا، فَهُمْ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَاسْتَحَاقَ بْنِ زَاهَوِيهِ.

طَّلَاقُ الْبَيْتَةِ

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي طَّلَاقِ الْبَيْتَةِ، فَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَةَ وَاحِدَةً. وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ جَعَلَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: فِيهِ نِيَّةُ الرَّجُلِ إِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةً، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثًا، وَإِنْ نَوَى ثِنْتَيْنِ لَمْ تَكُنْ إِلَّا وَاحِدَةً. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: فِي الْبَيْتَةِ إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فِي ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةً يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، وَإِنْ نَوَى ثِنْتَيْنِ فَثِنْتَانِ، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ.

الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ وَالْبَائِنُ

الطَّلَاقُ إِمَّا رَجْعِيٌّ وَإِمَّا بَائِنٌ، وَالْبَائِنُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَائِنًا بَيْنُونَةً صُغْرَى، أَوْ بَيْنُونَةً كُبْرَى. وَلِكُلِّ أَحْكَامٍ تَخُصُّ نَذَرَهَا فِيْمَا يَلِي:

الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ: هُوَ الطَّلَاقُ الَّذِي يُوقِعُهُ الزَّوْجُ عَلَى زَوْجَتِهِ الَّتِي دَخَلَ بِهَا حَقِيقَةً، إِيقَاعًا مُجْرَدًا عَنْ أَنْ يَكُونَ فِي مُقَابَلَةِ مَالٍ، وَلَمْ يَكُنْ مُسَبِّقًا بِطَلْقَةٍ أَصْلًا، أَوْ كَانَ مُسَبِّقًا بِطَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ. وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الطَّلَاقُ صَرِيحًا أَوْ كِنَايَةً. فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الزَّوْجُ دَخَلَ بِزَوْجَتِهِ دَخُولًا حَقِيقِيًّا، أَوْ طَلَّقَهَا عَلَى مَالٍ، أَوْ كَانَ الطَّلَاقُ مُكْمَلًا لِلثَّلَاثِ، كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا.

جَاءَ فِي الْمَادَّةِ ٥ مِنَ الْقَانُونِ رَقْم ٢٥ لِسَنَةِ ١٩٢٩: «كُلُّ طَّلَاقٍ يَقَعُ رَجْعِيًّا إِلَّا الْمَكْمَلُ لِلثَّلَاثِ، وَالطَّلَاقُ قَبْلَ الدَّخُولِ. وَالطَّلَاقُ عَلَى مَالٍ، وَمَا نُصَّ عَلَى كَوْنِهِ بَائِنًا فِي هَذَا الْقَانُونِ، وَالْقَانُونُ رَقْم ٢٥ لِسَنَةِ ١٩٢٠ م. وَالطَّلَاقُ الَّذِي نُصَّ عَلَى أَنْ يَكُونَ بَائِنًا فِي هَذَيْنِ الْقَانُونَيْنِ هُوَ مَا كَانَ بِسَبَبِ الْعَيْبِ فِي الزَّوْجِ، أَوْ لَعْنَتِهِ، أَوْ حَبْسِهِ أَوْ لِلضَّرَرِّ. وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِنْ سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَنٍ﴾^(١)، أَيْ أَنَّ الطَّلَاقَ الَّذِي شَرَعَهُ

= بَرَاءٌ مِنْهَا. فَقَدْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحْلِلَ وَالْمُحْلِلَ لَهُ، وَكَذَلِكَ أَخَذَ بِهِمْ مِنْ طَرُقِ الْحَيْلِ الَّتِي يَتَلَمَّسُونَهَا لِلتَّخْلُصِ مِنَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ وَمَا هِيَ بِمَنْطِقَةٍ عَلَى أَصُولِ الدِّينِ.

(١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ: ٢٢٩.

الله يكون مرة بعد مرة، وأنه يجوز للزوج أن يُنْكِحَ زوجته بعد الطَّلَاقِ الأولي بالمعروف، كما يجوز له ذلك بعد الطَّلَاقِ الثانية، والإمساكُ بالمعروف معناه مُرَاجَعَتُهَا، وَرَدُّهَا إِلَى النِّكَاحِ، ومعاشرتها بالحسنى، ولا يكون له هذا الحقُّ إلا إذا كان الطَّلَاقُ رجعيًّا ويقولُ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبَعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾^(١). وفي الحديث أن الرسول ﷺ قال لِعَمْرٍ: «مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا»، متفقٌ عليه. أما استثناء الحالات الثلاث مِنَ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ فنابثٌ بالقرآن الكريم كما هو مبين فيما يلي:

فالطَّلَاقُ المَكْمُلُ للثلاث يبين المرأة ويحرّمها على الزوج، لا يحلُّ له مُرَاجَعَتُهَا حتّى تنكِحَ زوجاً آخر، نِكَاحاً لا يُقْصَدُ به التَّحْلِيلُ^(٢) قال اللهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٣). أي فإن طَلَّقَهَا الطَّلَاقُ الثالث بعد طَلَّقَتَيْنِ فلا تَحِلُّ لَهُ من بَعْدِ الطَّلَاقِ المَكْمُلِ للثلاث حتّى تتزوجَ غيره زوجاً صحيحاً. والطَّلَاقُ قَبْلَ الدُّخُولِ يبينها كذلك. لأنَّ المَطْلُوقَةَ في هذه الحالة لا عِدَّةَ عليها، والمراجعة إنما تكون في العِدَّة، وحيث انتفت العِدَّة انتفت المراجعة. قال اللهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحَتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾^(٤). والمَطْلُوقَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَبَعْدَ الْخُلُوعِ، بَائِنَةٌ ووجوبُ العِدَّةِ عليها نوعٌ من الاحتياط لا لأجل المراجعة. والطَّلَاقُ على مالٍ من أجل أن تفتدي المرأة نفسها وتخلّص من الزوج بائن، لأنّها أَعْطِيَتِ المَالِ نَظِيرَ عَوَضٍ، وهو خَلَاصٌ عِصْمَتِهَا، ولا يكونُ الْخَلَاصُ إلا إذا كان الطَّلَاقُ بائناً، قال اللهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(٥).

حُكْمُ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ: الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ لا يَمْنَعُ الاستِمْتاعَ بالزوجة لأنّه لا يَرْفَعُ عَقْدَ الزواج، ولا يُزِيلُ المِلْكَ، ولا يؤثرُ في الحلِّ. فهو وإن انعقد سبباً للفرقة، إلا أنّه لا يَتَرْتَّبُ عليه أثره ما دامت المَطْلُوقَةُ في العِدَّة، وإنما يظهر أثره بعد انقضاء العِدَّة دون مراجعة. فإذا انقضت العِدَّة ولم يراجِعْها، بائنٌ منه، وإذا كان ذلك كذلك، فإنَّ الطَّلَاقَ الرَّجْعِيَّ لا يمنع من الاستمتاع بالزوجة، وإذا مات أحدهما وَرَثَهُ الْآخَرُ ما دامت العِدَّة لم تُنْقَضْ ونفقتُها واجبة عليه، ويلحقها طلاقه وظهاره وإبلاؤه. ولا يحلُّ بالطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ المؤجلُّ من المهرِ لأحدٍ

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨، ومعنى أحق بردهن: أي أحق برجعتهن.

(٢) انظر فصل التحليل في الجزء السادس. (٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

(٤) سورة الاحزاب، الآية: ٤٩. (٥) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

الأجلين: الموت أو الطلاق. وإنما يحل مؤخرُ الصَّدَاقِ بانقضاءِ العدة. والرجعة حقٌّ للزوج مُدَّةَ العدة. وهو حقٌّ أثبتَّه الشارعُ له، ولهذا لا يملك إسقاطه. فلو قال: لا رجعة لي كان له حقُّ الرجوع عنه، وحقُّ مراجعتها. يقولُ اللهُ تعالى: ﴿وَيُؤْمَلُّنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾^(١). وإذا كانتِ الرجعة حقًّا فلا يُشترطُ رضاُ الزوجة ولا علمُها، ولا تحتاجُ إلى وليٍّ، فجعلَ الحقُّ للأزواج لقولِ اللهِ: ﴿وَيُؤْمَلُّنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾^(٢) كما لا يُشترطُ الإشهادُ عليها. وإن كانَ ذلكَ مُستحبًّا، حُشِيَّةُ إنكارِ الزوجة فيما بقَد، أنه راجعُها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٣). وتَصِحُّ المراجعةُ بالقول. مثلُ أن يقولَ: راجعتُك وبالفعل، مثلُ الجماع، ودواعيه، مثلُ القُبلة، والمباشرة بشهوة. يرى الشافعي أن المراجعة لا تكونُ إلا بالقولِ الصريحِ الفادرِ عليه، ولا تَصِحُّ بالوطء ودواعيه من القُبلة، والمباشرة بشهوة. وحُجَّةُ الشافعي، أن الطلاقَ يُزيلُ النكاحَ.

وقال ابنُ حزم رَضِيَ اللهُ عنه: فإن وطئها لم يكنْ بذلكَ مُراجعاً لها حتَّى يلفظَ بالرجعة ويُشهِدَ، ويُعلمَها بذلكَ، قَبْلَ تمامِ عدَّتِها. فإن راجعَ ولم يُشهِدَ. فليس مُراجعاً لقولِ اللهِ تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ الْأَجَلُ فَمَسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٤). فَرُقَ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ المراجعة، والطلاق، والإشهاد، فلا يجوزُ إفراؤُ بعضِ ذلكَ عَنْ بعضٍ. وكانَ مَنْ طَلَّقَ ولم يُشهِدْ بذَوِي عَدْلٍ، أو راجعَ ولم يُشهِدْ بذَوِي عَدْلٍ، مُتَعَذِّراً لحدودِ اللهِ تعالى. وقال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» انتهى. وأخرج أبو داودَ وابنُ مَاجةَ والبيهقيُّ، والطبرانيُّ، عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا، وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا. فَقَالَ: طَلَّقْتُ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتُ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا، وَلَا تَعُدُّ».

حُجَّةُ الشافعي أن الطلاقَ يُزيلُ النكاحَ: قال الشوكاني: والظاهرُ ما ذهب إليه الأولون، لأنَّ العدةَ مُدَّةُ خِيَارٍ، والاختيارُ يَصِحُّ بالقولِ وبالفعل، وأيضاً ظاهرُ قوله تعالى: ﴿وَيُؤْمَلُّنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾^(٥). وقوله ﷺ: «مَنْهُ فَلْيُراجِعْهَا» أنها تجوزُ المراجعةُ بالفعلِ لأنَّه لَمْ يَحْصُ قَوْلًا مِنْ فِعْلٍ، وَمَنْ أَدَّعَى الْاِخْتِصَاصَ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ^(٦).

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨، والمعنى: أن أزواجهن أحق بإرجاعهن إلى عصمتهن في وقت التبرص وانتظار انقضاء العدة والمطلقات تبرصن بأنفسهن ثلاثة قروء.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨. (٣) سورة الطلاق، الآية: ٢.

(٤) سورة الطلاق، الآية: ٢. (٥) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٦) نيل الأوطار ص ٢١٤ ج ٦.

مَا يَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَطْلِعَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُطَّلَقَةِ الرَّجْعِيَّةِ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَتَزَيَّنَ الْمُطَّلَقَةُ الرَّجْعِيَّةُ لَزَوْجِهَا وَتَتَطَيَّبَ لَهُ وَتَتَشَوَّفَ وَتَلْبَسَ الْحُلِيَّ وَتُبْدِيَ الْبَنَانَ وَالْكُحْلَ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ تَغْلَمَ بِدُخُولِهِ يَقُولُ أَوْ حَرَكَةٍ مِنْ تَنَحُّجٍ أَوْ خَفَقِ نَغْلٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هِيَ مُحَرَّمَةٌ عَلَى مُطَّلَقِهَا تَخْرِيمًا مَبْنُوتًا. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَخْلُو مَعَهَا وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِهَا، وَلَا بَأْسَ إِنْ يَأْكُلَ مَعَهَا إِذَا كَانَ مَعَهَا غَيْرُهَا. وَحَكَى ابْنُ الْقَاسِمِ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ إِبَاحَةِ الْإِكْلِ مَعَهَا.

الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ يُنْقِصُ عَدَدَ الطَّلَاقَاتِ: وَالطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ يُنْقِصُ عَدَدَ الطَّلَاقَاتِ الَّتِي يَمْلِكُهَا الرَّجُلُ عَلَى زَوْجَتِهِ. فَإِنْ كَانَتْ الطَّلَقَةُ الْأُولَى أَخْسِبَتْ وَبَقِيََتْ لَهُ طَلَقَتَانِ، وَإِنْ كَانَتْ الثَّانِيَةُ أَخْسِبَتْ وَبَقِيََتْ لَهُ طَلَقَةٌ وَاحِدَةٌ وَمَرَّاجَعَتُهَا لَا تَمَحُو هَذَا الْأَثَرَ، بَلْ لَوْ تَرَكْتَ حَتَّى أَنْقَضْتَ عِدَّتَهَا مِنْ غَيْرِ مُرَاجَعَةٍ وَتَزَوَّجْتَ زَوْجًا آخَرَ ثُمَّ عَادَتْ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ عَادَتْ إِلَيْهِ بِمَا بَقِيََ مِنْ عَدَدِ الطَّلَاقَاتِ، وَلَا يَهْدِمُ الزَّوْجُ الثَّانِي مَا وَقَعَ مِنَ الطَّلَاقِ^(١)، لَمَّا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَقَتَيْنِ وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ وَفَارَقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا الْأَوَّلَ... فَقَالَ: هِيَ عَنْده بِمَا بَقِيََ مِنَ الطَّلَاقِ، وَهَذَا مَرْوِيُّ عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ وَمُعَاذٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

الطَّلَاقُ الْبَائِنُ: تَقَدَّمَ الْقَوْلُ بِأَنَّ الطَّلَاقَ الْبَائِنَ هُوَ الطَّلَاقُ الْمَكْمُلُ لِلثَّلَاثِ وَالطَّلَاقُ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَالطَّلَاقُ عَلَى مَا لِي؛ قَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي بَدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ: وَأَمَّا الطَّلَاقُ الْبَائِنُ فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْبَيْنُونَةَ إِنَّمَا تَوْجَدُ لِلطَّلَاقِ مِنْ قَبْلِ عَدَمِ الدُّخُولِ - وَمِنْ قَبْلِ عَدَدِ التَّطْلِيقَاتِ - وَمِنْ قَبْلِ الْعَوَضِ فِي الْخُلْعِ، عَلَى اخْتِلَافٍ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي الْخُلْعِ. أَهْوَى طَلَاقٌ أَوْ فُسْخٌ؛ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْعَدَدَ الَّذِي يُوجِبُ الْبَيْنُونَةَ فِي طَلَاقِ الْحَرِّ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ، إِذَا وَقَعْنَ مُفْتَرَقَاتٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾^(٢) الْآيَةُ. وَأَخْتَلَفُوا إِذَا وَقَعَتِ الثَّلَاثُ فِي اللَّفْظِ دُونَ الْفِعْلِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ^(٣) هـ. وَيُرَى ابْنُ حَزْمٍ: أَنَّ الطَّلَاقَ الْبَائِنَ: هُوَ الطَّلَاقُ الْمَكْمُلُ لِلثَّلَاثِ، أَوْ الطَّلَاقُ قَبْلَ الدُّخُولِ لَا غَيْرُ، قَالَ: وَمَا وَجَدْنَا، قَطُّ، فِي دِينِ الْإِسْلَامِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا عَنْ رَسُولِهِ ﷺ طَلَاقًا بَائِنًا لَا رَجْعَةَ فِيهِ إِلَّا الثَّلَاثُ مَجْمُوعَةً، أَوْ مُفَرَّقَةً، أَوِ التَّيَّ لَمْ يَطْلَأَا، وَلَا مَزِيدَ، وَأَمَّا مَا عَدَا ذَلِكَ فَآرَاءُ لَا حُجَّةَ فِيهَا هـ^(٤). وَأَضَافَتْ قَوَانِينُ الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ، أَنَّ مِمَّا يُلْحَقُ الطَّلَاقَ الْبَائِنَ: الطَّلَاقُ بِسَبَبِ غَيْبِ الزَّوْجِ، أَوْ بِسَبَبِ غَيْبِهِ، أَوْ حَبْسِهِ أَوْ لِلضَّرَرِّ.

(١) تراجع مسألة الهدم فيما يأتي ص ٨٨.

(٢) ص ٦٠ ج ٢ بداية المجتهد.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٤) المحلى ج ١٠ ص ٢١٦، ص ٢٤٠.

أقسامه: وهو ينقسم إلى بائن بينونة صغرى: وهو ما كان بما دون الثلاث، وبائن بينونة كبرى: وهو المكمل للثلاث.

حكم البائن بينونة صغرى: الطلاق البائن بينونة صغرى يُزيل قيد الزوجية، بمجرد صدوره، وإذا كان مزيلًا للرابطة الزوجية فإن المطلقّة تصير أجنبية عن زوجها. فلا يحلّ له الاستمتاع بها، ولا يرث أحدهما الآخر إذا مات قبل انتهاء العدة أو بعدها، ويحلّ بالطلاق البائن موعِد مؤخر الصداق المؤجل إلى أبعد الأجلين الموت أو الطلاق. وللزوج أن يعيد المطلقّة طلاقاً بائناً بينونة صغرى إلى عضمته بعقد ومهر جديدين، دون أن تزوّج زوجاً آخر، وإذا أعادها عادت إليه بما بقي له من الطلقات، فإن كان طلقها واحدة من قبل فإنه يملك عليها طلقتين بعد العودة إلى عضمته، وإن كان طلقها طلقتين لا يملك عليها إلا طلاقاً واحدة.

حكم الطلاق البائن بينونة كبرى: الطلاق البائن بينونة كبرى يُزيل قيد الزوجية مثل البائن بينونة صغرى، ويأخذ جميع أحكامه، إلا أنه لا يحلّ للرجل أن يعيد من أباها بينونة كبرى إلى عضمته إلا بعد أن تنكح زوجاً آخر نكاحاً صحيحاً. ويدخل بها دون إرادة التحليل. يقول الله تعالى: ﴿إِن طَلَّقَهَا فَلَا حِلَّ لَهَا مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرًا﴾^(١). أي فإن طلقها الطلاق الثالثة، فلا تحلّ لزوجها الأول إلا بعد أن تزوّج آخر. لقول رسول الله ﷺ لامرأة رفاعة: «لَا حَتَّى تَذَوَّقِي»^(٢) «سَبِلَتَهُ وَتَذَوَّقِ سَبِلَتِكَ»^(٣).

مسألة الهدم: من المتفق عليه أن المبانة بينونة كبرى إذا تزوّجت، ثم طلقت وعادت إلى زوجها الأول بعد انقضاء عدتها تعود إليه بحلّ جديد، ويملك عليها ثلاث طلقات، لأن الزوج الثاني انتهى الحل الأول. فإذا عادت بعقد جديد أنشأ هذا العقد حلاً جديداً. أما المبانة بينونة صغرى إذا تزوّجت بأخر بعد انقضاء عدتها ثم طلقت منه، ورجعت إلى زوجها الأول، تكون مثل المبانة بينونة كبرى فتعود إليه بحلّ جديد ويملك عليها ثلاث طلقات. عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، وقال محمد^(٤): تعود إليه بما بقي من عدد الطلقات، فتكون مثل ما إذا طلقها طلاقاً رجعيّاً أو عقد عليها عقداً جديداً بعد أن بانت منه بينونة صغرى. وسُميت هذه المسألة بمسألة الهدم: أي هل الزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث من الطلقات. كما يهدم الثلاث أو لا يهدم؟

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

(٢) أي لا تعودى إلى زوجك الأول حتى يصيبك فتذوقى عسيلة أو يذوق عسيلتك.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) ورايه مرجوح في المذهب.

طَلَّاقُ الْمَرِيضِ مَرَضِ الْمَوْتِ

لم يثبت في الكتاب ولا في السنة الصريحة حكم طلاق المريض مرض الموت، إلا أنه قد ثبت عن الصحابة أن سيدنا عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته «تماضر» طلاقاً مكملًا للثلاث في مرضه الذي مات فيه، فحكّم له سيدنا عثمان بيمينائها منه، وقال: «ما آتتهنّ»، أي أنه لم يتهمه بالفراغ من حقها في الميراث ولكن أزدت السنة. ولهذا ورد أن ابن عوف نفسه قال: «ما طلقته ضراراً ولا فزاراً». يعني أنه لا ينكر ميراثها منه. وكذلك حدث أن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه طلق امرأته «أم النبين» بنت عبيثة بن حصن الفزاري وهو محاصر في داره، فلما قُتل جاءته إلى سيدنا علي وأخبرته بذلك. فقصى لها بيمينائها منه. وقال: «تركها حتى إذا أشرف على الموت فارقها!». وعلى ذلك اختلف الفقهاء في طلاق المريض مرض الموت فقالت الأحناف: إذا طلق المريض امرأته طلاقاً بائناً فمات من هذا المرض ورثته... وإن مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها. وكذلك الحكم فيما إذا بارز رجلاً أو قدّم ليقتل في قصاص أو رجم، إن مات في ذلك الوجه أو قُتل. وإن طلقها ثلاثاً بامرأها أو قال لها: أختاري، فاختارت نفسها. أو اختلعت منه ثم مات وهي في العدة لم ترثه. هـ. والفرق بين الصورتين: أن الطلاق في الصورة الأولى صدر من المريض وهو يشعُر بأنه إنما طلقها ليمنعها من حقها في الميراث فيعامل بنقيض قصده، ويثبت لها حقها الذي أراد أن يمنعها منه. ولهذا يطلق على هذا الطلاق طلاق الفار.

وأما الطلاق في الصورة الثانية فلا يتصور فيه الفراق، لأنها هي التي أمرت بالطلاق أو اختارته ورثته، وكذلك الحكم فيمن كان محصوراً أو في صف القتال. فطلق امرأته طلاقاً بائناً... وقال أحمد وابن أبي ليلى: لها الميراث بعد انقضاء عدتها ما لم تتزوج غيره. وقال مالك والليث: لها الميراث، سواء أكانت في العدة أم لم تكن، وسواء تزوجت أم لم تتزوج. وقال الشافعي: لا ترث. قال في بداية المجتهد: وسبب الخلاف، اختلافهم في وجوب العمل بسد الذرائع، وذلك أنه لما كان المريض يُتهم في أن يكون إنما طلق في مرضه زوجته ليقطع حظها من الميراث. فمن قال بسد الذرائع أوجب ميراثها، ومن لم يقل بسد الذرائع ولحظ وجوب الطلاق لم يوجب لها ميراثاً.

وذلك أن هذه الطائفة تقول: «إن كان الطلاق قد وقع فيجب أن يقع بجميع أحكامه. لأنهم قالوا: إنه لا يرثها إن ماتت، وإن كان لم يقع فالزوجة باقية بجميع أحكامها. لا بد لخصوصهم من أحد الجوابين، لأنه يغسر أن يقال إن في الشرع نوعاً من الطلاق، توجد له

بعض أحكام الطلاق وبغض أحكام الزوجية. وأعسر من ذلك القول بالفرق بين أن يصح أو لا يصح؛ لأن هذا يكون طلاقاً موقوفاً بالحكم، إلى أن يصح أو لا يصح، ولها كله مما يفسر القول به في الشرع. ولكن إنما أنس القائلون به: أنه فتوى عثمان وعلي حتى زعمت المالكية أنه إجماع الصحابة. ولا معنى لقولهم، فإن الخلاف فيه عن أبي الزبير مشهور. وأما من رأى أنها تترث في العدة، فلأن العدة عنده من بعض أحكام الزوجية، وكأنه شبهها بالمطلقة الرجعية، وروي هذا القول عن عمر وعن عائشة. وأما من اشترط في توريثها ما لم تتزوج، فإنه لحظ في ذلك إجماع المسلمين على أن المرأة الواحدة لا تترث من زوجين، ولكون التهمة هي العلة عند الذين أوجبوا الميراث. قال: وأختلفوا إذا طلبت هي الطلاق أو ملكها الزوج أمرها فطلقت نفسها، فقال أبو حنيفة لا تترث أصلاً. . . وفرق الأوزاعي بين التملك والطلاق، فقال: ليس لها الميراث في التملك، ولها في الطلاق. وسوى مالك في ذلك كله حتى قال: إن ماتت لا يرثها، وترثه هو إن مات، وهذا مخالف للأصول جد^(١) ١. هـ.

قال ابن حزم: «طلاق المريض كطلاق الصحيح، ولا فرق مات من ذلك المريض أو لم يمُت. فإن كان طلاق المريض ثلاثاً، أو آخر ثلاث، أو قبل أن يطأها، فمات أو ماتت قبل تمام العدة، أو بعدها، أو كان طلاقاً رجعيّاً فلم يزوجها حتى مات أو ماتت بعد تمام العدة. فلا ترثه في شيء من ذلك كله. ولا يرثها أصلاً، وكذلك طلاق الصحيح للمريضة، وطلاق المريض للمريضة، ولا فرق، وكذلك طلاق الموقوف للقتل، والحامل المقتلة، وهذا مكان اختلف الناس فيه^(٢) .

التفويض والتوكيل في الطلاق

الطلاق حق من حقوق الزوج، فله أن يطلق زوجته بنفسه، وله أن يفوضها في تطبيق نفسها، وله أن يوكل غيره في التطبيق. وكل من التفويض والتوكيل لا يسقط حقه ولا يمنعه من استعماله متى شاء، وخالف في ذلك الظاهرية، فقالوا: إنه لا يجوز أن يفوض لزوجته تطبيق نفسها، أو يوكل غيره في تطبيقها. قال ابن حزم: ومن جعل إلى امرأته أن تطلق نفسها لم يلزمه ذلك ولا تكون طالقاً، طلقت نفسها أو لم تطلق، لأن الله تعالى جعل الطلاق للرجال لا للنساء.

صبيح التفويض: وصبيح التفويض هي:

١- اختاري نفسك.

٢- أمرك بيدك .

٣- طلقني نفسك إن شئت .

وقد اختلف الفقهاء في كل صيغة من هذه الصيغ وذهبوا مذاهب متعددة نجملها فيما يلي :

١ - اختاري نفسك: ذهب الفقهاء إلى وقوع الطلاق بهذه الصيغة، لأن الشرع جعلها من صيغ الطلاق، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُحِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمِّتْعْنَ وَأَسْرِحْنَ سَرَاحًا جَمِيلًا . وَإِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(١). ولما نزل هذه الآية دخل الرسول ﷺ، على عائشة فقال لها: «إني ذاكرك أمراً من الله على لسان رسوله، فلا تنجلي حتى تستأيري أبويك» قالت: وما هذا يا رسول الله؟ فتلا عليها الآية. قالت: فيك يا رسول الله استأمر أبوي؟... بل أريد الله ورسوله، والدار الآخرة، وأسألك ألا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت. قال: «لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها. إن الله لم ينعني... الخ. ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثلما فعلت عائشة، فكلهن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة.

روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خيرنا رسول الله ﷺ فأخترناه. فلم يعد ذلك شيئاً». وفي لفظ لمسلم: «أن رسول الله ﷺ خير نساء فلم يكن طلاقاً». وفي هذا دلالة على أنهم لو اخترن أنفسهن، كان ذلك طلاقاً. وأن هذا اللفظ يستعمل في الطلاق^(٢). ولم يختلف في ذلك أحد من الفقهاء. بينما اختلفوا فيما يقع إذا اختارت المرأة نفسها، فقال بعضهم: إنه يقع طلاقاً واحدة رجعية. وهو مروي عن عمر وابن مسعود وابن عباس. وهو قول عمر بن عبد العزيز، وابن أبي ليلى، وسفيان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعضهم: إذا اختارت نفسها يقع واحدة بائنة، وهو مروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وبه قال الأحناف. وقال مالك بن أنس: إن اختارت نفسها فهي ثلاث. وإن اختارت زوجها يكون واحدة. ويشترب الأحناف في وقوع الطلاق بهذه الصيغة ذكر النفس في كلامه أو في كلامها، فلو قال لها: اختاري، فقالت اخترت، فهو باطل لا يقع بها شيء.

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٢٨، ٢٩.

(٢) أهل الظاهر يرون أن معنى ذلك أنهم لو اخترن أنفسهن طلقهن رسول الله ﷺ، لا أنهم كن يطلقن بنفس اختيار الطلاق.

٢- أَمْرُكَ بِبَيْدِكَ^(١): إذا قال الرجلُ لزوجته أَمْرُكَ بِبَيْدِكَ، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا، فهي طَلَقَةٌ واحدةٌ عندَ عُمَرَ، وعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وهو مذهبُ سُفْيَانَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ. رَوَى أَنَّهُ جَاءَ ابْنُ مَسْعُودٍ زَجُلٌ فَقَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي بَعْضٌ مَا يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ. فَقَالَتْ: لَوْ أَنَّ الَّذِي بِبَيْدِكَ مِنْ أَمْرِي بِبَيْدِي. لَعَلِمْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ: فَإِنَّ الَّذِي بِبَيْدِي مِنْ أَمْرِكَ بِبَيْدِكَ قَالَتْ: قَأْنَتْ طَالِقٌ ثَلَاثًا. قَالَ: أَرَاهَا وَاحِدَةً وَأَنْتِ أَحَقُّ بِهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا وَسَلَقَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ، ثُمَّ لَقِيَهُ فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ. فَقَالَ: صَنَعَ اللَّهُ بِالرَّجَالِ وَقَعَلَ: يَعْبُدُونَ إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي أَيْدِيهِمْ فَيَجْعَلُونَهُ بِأَيْدِي النِّسَاءِ بِفِيهَا التُّرَابُ. مَاذَا قُلْتِ فِيهَا؟ قَالَ: قُلْتُ أَرَاهَا وَاحِدَةً. وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا. قَالَ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ، وَلَوْ رَأَيْتَ غَيْرَ ذَلِكَ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَمْ تُصِيبْ^(٢). وقال الأحناف: يقع طَلَقَةٌ واحدةٌ بَانْتَهُ، لِأَنَّ تُمْلِيكَهَ أَمْرَهَا يَقْتَضِي زَوَالَ سُلْطَانِهِ عَنْهَا، وَإِذَا قَبِلْتَ ذَلِكَ بِالِاخْتِيَارِ وَجِبَ أَنْ يَزُولَ عَنْهَا، وَلَا يَخْصُلُ ذَلِكَ مَعَ بَقَاءِ الرَّجْعَةِ.

هل الْمُعْتَبَرُ نِيَّةُ الزَّوْجِ أَمْ نِيَّةُ الزَّوْجَةِ؟ ذهب الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ هُوَ نِيَّةُ الزَّوْجِ. فَإِنْ تَوَيَّ وَاحِدَةً فَوَاحِدَةً، وَإِنْ تَوَيَّ ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، وَلَهُ أَنْ يَتَاكَرَّهَا فِي الطَّلَاقِ نَفْسِهِ، وَفِي الْعَدَدِ: فِي الْخِيَارِ أَوْ التَّمْلِيكِ. وَذَهَبَ غَيْرُهُ إِلَى أَنَّهَا إِنْ تَوَتَّ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ وَقَعَ مَا تَوَتَّ، لِأَنَّهَا تَمْلِكُ الثَّلَاثَةَ بِالتَّضَرُّيحِ، فَتَمْلِكُهَا بِالْكِنَايَةِ كَالزَّوْجِ. فَإِنْ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ الزَّوْجُ لَمْ أَجْعَلْ لَهَا إِلَّا وَاحِدَةً، لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى قَوْلِهِ. وَالْقَضَاءُ مَا قَضَيْتَ، وَهَذَا مَذْهَبُ عُثْمَانَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ عُمَرُ وَابْنُ مَسْعُودٍ: تَقَعُ طَلَقَةٌ وَاحِدَةً كَمَا سَبَقَ فِي قِصَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

هل جَعَلَ الْأَمْرَ بِالْبَيْدِ مُقَيَّدًا بِالْمَجْلِسِ؟ أَمْ هُوَ عَلَى الشَّرَاحِيِّ: قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِيِّ: وَمَتَى جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِبَيْدِهَا فَهُوَ بِبَيْدِهَا أَبَدًا لَا يَتَقَيَّدُ بِذَلِكَ الْمَجْلِسِ.

رَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو نُؤَيْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَالْحَكَمُ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: هُوَ مَقْصُورٌ عَلَى الْمَجْلِسِ، وَلَا طَلَاقَ لَهَا بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ، لِأَنَّهُ تَخْيِيرٌ لَهَا فَكَانَ مَقْصُورًا عَلَى الْمَجْلِسِ كَقَوْلِهِ: أَخْتَارِي. وَرَجَّحَ الرَّأْيُ الْأَوَّلَ لِقَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِبَيْدِهَا. قَالَ: هُوَ لَهَا حَتَّى تَتَّكِلَ. قَالَ: وَلَا نَعْرِفُ لَهُ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالَفًا، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا. وَلِأَنَّهُ نَوْعٌ تَوَكُّلٍ فِي الطَّلَاقِ. فَكَانَ عَلَى الشَّرَاحِيِّ كَمَا لَوْ جَعَلَهُ لِأَخِيْنِي.

(١) أي أَمْرُكَ الَّذِي بِبَيْدِي، وَهُوَ الطَّلَاقُ، جَعَلْتَهُ بِبَيْدِكَ.

(٢) بِدَايَةِ الْمُجْتَهَدِ، ص ٦٧ ج ٢.

رُجوعُ الزَّوْجِ: قال: فَإِنْ رَجَعَ الزَّوْجُ فِيمَا جَعَلَ إِلَيْهَا أَوْ قَالَ: فَسَخْتُ مَا جَعَلْتُ إِلَيْكَ بَطْلًا وَبِذَلِكَ قَالَ: عطاء، ومجاهد، والشَّعْبِيُّ، والشَّخْمِيُّ، والأَوْزَاعِيُّ، وإسحاق. وقال الزَّهْرِيُّ، والثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: ليس له الرجوعُ لِأَنَّهُ مَلَكَهَا ذَلِكَ، فَلَمْ يَمْلِكِ الرَّجُوعَ. قال: وَإِنْ وَطَّئَهَا الزَّوْجُ، كَانَ رُجُوعًا، لِأَنَّهُ نَوْعُ تَوْكِيلٍ وَالتَّنَصُّفُ فِيمَا وَكَّلَ فِيهِ يَبْطُلُ الْوَكَالَةُ. وَإِنْ رَدَّتِ الْمَرْأَةُ مَا جَعَلَ إِلَيْهَا بَطْلًا كَمَا تُبْطَلُ الْوَكَالَةُ بِفَسْخِ التَّوْكِيلِ^(١).

٣. طَلَّقِي نَفْسِكَ إِنْ شِئْتَ: قَالَتِ الْأَحْنَفُ: «مَنْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ طَلَّقِي نَفْسَكَ وَلَا يَتَّةَ لَهُ، أَوْ نَوَى طَلْقَهُ وَاحِدَةً فَقَالَتْ: طَلَّقْتُ نَفْسِي، فِيهِ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ. وَإِنْ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا، وَقَدْ أَرَادَ الزَّوْجُ ذَلِكَ، وَقَعْنَ عَلَيْهَا، وَإِنْ قَالَ لَهَا طَلَّقِي نَفْسِكَ، فَقَالَتْ أَبْنَتْ نَفْسِي طَلَّقْتُ، وَإِنْ قَالَتْ قَدْ أَخْتَرْتُ نَفْسِي لَمْ تُطَلَّقْ، وَإِنْ قَالَ لَهَا: طَلَّقِي نَفْسَكَ مَتَى شِئْتَ. فَلَهَا أَنْ تُطَلَّقَ نَفْسَهَا فِي الْمَجْلِسِ وَبَعْدَهُ. وَإِذَا قَالَ لِرَجُلٍ: طَلَّقْ امْرَأَتِي، فَلَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي الْمَجْلِسِ وَبَعْدَهُ. وَلَوْ قَالَ لِرَجُلٍ طَلِّقْهَا إِنْ شِئْتَ، فَلَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي الْمَجْلِسِ خَاصَّةً.

التَّوْكِيلُ: إِذَا جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ غَيْرِهِ صَحَّ. وَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا لَوْ جَعَلَهُ بِيَدِهَا، فِي أَنَّهُ بِيَدِهِ فِي الْمَجْلِسِ وَبَعْدَهُ، وَوَأَقْبَ الشَّافِعِيُّ عَلَى هَذَا فِي حَقِّ غَيْرِهَا لِأَنَّهُ تَوْكِيلٌ، وَسَوَاءٌ قَالَ: أَمْرُ امْرَأَتِي بِيَدِكَ، أَوْ قَالَ: جَعَلْتُ لَكَ الْخِيَارَ فِي طَلَاقِ امْرَأَتِي، أَوْ قَالَ طَلَّقِي امْرَأَتِي. وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ ذَلِكَ مَقْصُورٌ عَلَى الْمَجْلِسِ لِأَنَّهُ نَوْعُ تَخْيِيرٍ أَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ أَخْتَارِي. قَالَ صَاحِبُ الْمُغْنِيِّ: وَلَنَا أَنَّهُ تَوْكِيلٌ مُطْلَقٌ. فَكَانَ عَلَى التَّرَاخِي، كَالْتَّوْكِيلِ فِي الْبَيْعِ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا مَا لَمْ يَفْسَخْ أَوْ يَطَّأَهَا، وَلَهُ أَنْ يُطَلِّقَ وَاحِدَةً وَثَلَاثًا، كَالْمَرْأَةِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ الْأَمْرَ إِلَّا بِبَيْدِ مَنْ يَجُوزُ تَوْكِيلُهُ، وَهُوَ الْعَاقِلُ. فَأَمَّا الطُّفْلُ وَالْمَجْنُونُ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَجْعَلَ الْأَمْرَ بِأَيْدِيهِمْ فَإِنْ فَعَلَ فطُلُقَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ لَمْ يَقَعْ طَلَّاقُهُ. وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: يَصِحُّ^(٢).

التَّغْيِيمُ^(٣) وَالتَّقْيِيدُ فِي هَذِهِ الصِّيَغَةِ: هَذِهِ الصِّيَغَةُ قَدْ تَكُونُ مُطْلَقَةً، بِأَنْ يَجْعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا، أَوْ أَنْ تَخْتَارَ نَفْسَهَا دُونَ تَقْيِيدِ بَشِيءٍ يَزِيدُ عَلَى الصِّيَغَةِ. وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا فِي مَجْلِسِ التَّفْوِضِ فَقَطْ إِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً فِيهِ، وَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً عَنْهُ كَانَ ذَلِكَ الْحَقُّ فِي مَجْلِسِ عِلْمِهَا بِهِ فَقَطْ، حَتَّى لَوْ انْتَهَى أَوْ تَغَيَّرَ مَجْلِسُ التَّفْوِضِ أَوْ مَجْلِسُ الْعِلْمِ، وَلَمْ تُطَلِّقْ نَفْسَهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا هَذَا الْحَقُّ بَعْدَ ذَلِكَ، لِأَنَّ الصِّيَغَةَ مُطْلَقَةً، فَتَنْصَرَفُ إِلَى الْمَجْلِسِ، فَإِذَا فَاتَ فَلَا

(١) المغني، ص ٢٨٨، ج ٨

(٢) المغني، ص ٢٩٢.

(٣) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص ١٥٢.

تَمْلِكُهُ. وهذا الحُكْمُ في حالة ما إذا لم تَقُمْ قَرِينَةُ تَدُلُّ عَلَى تَعْمِيمِ التَّفْوِيزِ، كَأَن يَكُونَ هَذَا التَّفْوِيزُ حِينَ عَقْدِ الزَّوْاجِ، لِأَنَّهُ لَا يُغْفَلُ أَنَّ يَقْصِدَ الْمُفَوِّضُ تَمْلِيكَهَا تَطْلِيقَ نَفْسِهَا فِي نَفْسِ مَجْلِسِ زَوَاجِهَا، فَالْصِّيغَةُ تُفِيدُ التَّعْمِيمَ بِدَلَالَةِ الْحَالِ. وَقَدْ صَدَرَ مِنْ بَعْضِ الْمَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ الْمَصْرِِيَّةِ الْجُزْئِيَّةِ حُكْمٌ بَيَّنَّ عَلَى أَنَّ التَّفْوِيزَ إِذَا كَانَ فِي حِينَ عَقْدِ الزَّوْاجِ وَبَصِيغَةٍ مُطْلَقَةٍ، لَا يَتَقَيَّدُ بِالْمَجْلِسِ، وَلِلزَّوْجَةِ أَنْ تُطْلَقَ نَفْسَهَا مَتَى شَاءَتْ، وَإِلَّا خَلَا التَّفْوِيزُ مِنَ الْفَائِدَةِ، وَأَيَّدَ هَذَا الْحُكْمَ اسْتِنْفَائِيًّا. وَقَدْ تَكُونُ هَذِهِ الصِّيغَةُ عَامَةً. كَأَن يَقُولَ لَهَا: أَخْتَارِي نَفْسَكَ مَتَى شِئْتَ، أَوْ أَمْرُكَ بِيَدِكَ كُلَّمَا أَرَدْتَ، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ لَهَا أَنْ تُطْلَقَ نَفْسَهَا فِي أَيِّ وَقْتٍ، لِأَنَّهُ مَلَكُهَا حَقُّ تَطْلِيقِ نَفْسِهَا مِلْكًا عَامًّا، فَلَهَا أَنْ تَسْتَعْمَلَ هَذَا الْحَقَّ فَتُطْلَقَ فِي أَيِّ وَقْتٍ. وَقَدْ تَكُونُ هَذِهِ الصِّيغَةُ مُؤَقَّتَةً بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ، كَأَن يَجْعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا مُدَّةَ سَنَةٍ، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تُطْلَقَ نَفْسَهَا فِي الْوَقْتِ الْمَعْيُنِ فَقَطْ، وَأَمَّا بَعْدَ مُضِيِّهِ فَلَا حَقَّ لَهَا فِي التَّطْلِيقِ.

التَّفْوِيزُ حِينَ الْعَقْدِ وَبَعْدَهُ^(١): وَيَجُوزُ التَّفْوِيزُ حِينَ عَقْدِ الزَّوْاجِ أَوْ بَعْدَهُ، إِلَّا أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ حِينَ عَقْدِ الزَّوْاجِ عِنْدَ الْأَحْنَافِ أَنْ يَكُونَ الْبَادِيءُ بِهِ هُوَ الزَّوْجَةُ، مِثْلُ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ لِلرَّجُلِ: زَوَّجْتُ نَفْسِي مِنْكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ أَمْرِي بِيَدِي أَطْلُقَ نَفْسِي كُلَّمَا أَرِيدُ. فَيَقُولُ لَهَا: قَبِلْتُ فَبِهَذَا الْقَبُولِ يَتِمُّ الزَّوْاجُ، وَيَصِحُّ التَّطْلِيقُ، وَيَكُونُ لَهَا الْحَقُّ فِي أَنْ تُطْلَقَ نَفْسَهَا كُلَّمَا أَرَادَتْ، لِأَنَّ قَبُولَهُ يَنْصَرِفُ إِلَى الزَّوْاجِ ثُمَّ إِلَى التَّفْوِيزِ. أَمَّا إِذَا كَانَ الْبَادِيءُ بِالْإِيجَابِ الْمُقْتَرِنِ بِالتَّفْوِيزِ هُوَ الزَّوْجُ كَأَن يَقُولَ رَجُلٌ لِمَرْأَتِهِ: تَزَوَّجْتِكِ عَلَى أَنْ تَكُونِ عِضْمَتُكِ بِيَدِكَ تَطْلُقِينَ نَفْسَكَ كُلَّمَا أَرَدْتَ. فَتَقُولُ: قَبِلْتُ فَبِهَذَا يَتِمُّ الزَّوْاجُ وَلَا يَصِحُّ التَّفْوِيزُ، وَلَا يَكُونُ لِلزَّوْجَةِ الْحَقُّ فِي أَنْ تُطْلَقَ نَفْسَهَا. وَالْفَرْقُ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ أَنَّهُ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى، قَبْلَ الزَّوْجِ التَّفْوِيزُ بَعْدَ تَمَامِ الْعَقْدِ، فَيَكُونُ قَدْ مَلَكَ التَّطْلِيقَ بَعْدَ أَنْ مَلَكَهُ بِتَمَامِ عَقْدِ الزَّوْاجِ. أَمَّا فِي الثَّانِيَةِ، فَإِنَّهُ مَلَكَ التَّطْلِيقَ قَبْلَ أَنْ يَمْلِكَهُ لِأَنَّهُ مَلَكَهُ قَبْلَ تَمَامِ عَقْدِ الزَّوْاجِ إِذْ لَمْ يَصُدَرْ إِلَّا الْإِيجَابُ وَحْدَهُ.

الحالات التي يُطْلَق فيها القاضي

الحَالَاتُ الَّتِي يُطْلَقُ فِيهَا الْقَاضِي: صَدَرَ بِهَا قَانُونٌ سَنَةِ ١٩٢٠ وَسَنَةِ ١٩٢٩، وَهِيَ مُسْتَمَدَّةٌ مِنْ أَجْتِهَادِ الْفُقَهَاءِ، حَيْثُ لَمْ يَرِزْ بِهَا نَصٌّ صَحِيحٌ صَرِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ فِيهَا التَّيْسِيرُ عَلَى النَّاسِ تَجَنُّبًا لِلْمَحَرَجِ، وَتَمَشُّيًا مَعَ رُوحِ الْإِسْلَامِ السَّمْحَةِ.

جاء في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ النصُّ عَلَى التَّطْلِيقِ لِعَدَمِ الثَّقَفَةِ، وَالتَّطْلِيقِ لِلْعَيْبِ.

(١) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص ١٥٢.

وجاء في القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ النص على التَّطْلِيقِ لِلضَّرَرِ، والتَّطْلِيقِ لَعَيْبَةِ الزَّوْجِ بِلا عُدْرِ، والتَّطْلِيقِ لِحَبْسِهِ. ونُورِدُ فيما يلي حُكْمَ كُلِّ، مع مواد القانون الخاصة به ما عدا حكم التَّطْلِيقِ لِلْعَيْبِ، فقد تَقَدَّمَ الكلامُ عليه في الجزء السادس.

التَّطْلِيقُ لِعَدَمِ الثَّقَفَةِ: ذَهَبَ الْإِمَامُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ إِلَى جَوَازِ التَّفْرِيقِ لِعَدَمِ الثَّقَفَةِ ^(١) بِحُكْمِ الْقَاضِي إِذَا طَلَبَتْهُ الزَّوْجَةُ ^(٢)، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ، وَاسْتَدَلُّوا لِمَذْهَبِهِمْ هَذَا بِمَا يَأْتِي:

١ - أَنَّ الزَّوْجَ مُكَلَّفٌ بِأَنْ يُمَسِكَ زَوْجَتَهُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُسَرِّحَهَا وَيُطَلِّقَهَا بِإِحْسَانٍ: لِقَوْلِ اللَّهِ سُبحَانَهُ: ﴿فَإِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ ^(٣). وَلَا شَكَّ أَنَّ عَدَمَ الثَّقَفَةِ يُتَافَى الْإِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ.

٢ - أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تُنْكِحُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْدُو﴾ ^(٤) وَالرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ». وَأَيُّ إِضْرَارٍ يَنْزِلُ بِالْمَرْأَةِ أَكْثَرَ مِنْ تَرْكِ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا، وَإِنَّ عَلَى الْقَاضِي أَنْ يُزِيلَ هَذَا الضَّرَرَ.

٣ - وَإِذَا كَانَ مِنَ الْمُقَرَّرِ أَنْ يُفْرَقَ الْقَاضِي مِنْ أَجْلِ الْعَيْبِ بِالزَّوْجِ فَإِنَّ عَدَمَ الْإِنْفَاقِ يُعَدُّ أَشَدَّ إِيْذَاءً لِلزَّوْجَةِ وَظُلْمًا لَهَا مِنْ وَجُودِ عَيْبٍ بِالزَّوْجِ، فَكَانَ التَّفْرِيقُ لِعَدَمِ الْإِنْفَاقِ أَوْلَى. وَذَهَبَ الْأَحَنَافُ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ التَّفْرِيقِ لِعَدَمِ الْإِنْفَاقِ سِوَاةً أَكَانَ السَّبَبُ مُجَرَّدَ الْامْتِنَاعِ أَمْ الْإِعْسَارِ، وَالْعَجَزُ عَنْهَا وَذَلِيلُهُمْ فِي هَذَا:

١ - أَنَّ اللَّهَ سُبحَانَهُ قَالَ: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يُلْكَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا ءَاتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ ^(٥). وَقَدْ سُئِلَ الْإِمَامُ الزُّهْرِيُّ عَنْ رَجُلٍ عَاجِزٍ عَنْ نَفَقَةِ زَوْجَتِهِ: أَيْفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: تَشْتَأْنِي بِهِ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَتَلَا الْآيَةَ النَّاسِطَةَ.

٢ - أَنَّ الصُّحَابَةَ كَانَ مِنْهُمْ الْمُؤِمِّرُ وَالْمُعْسِرُ، وَلَمْ يُعْرِفْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، بِسَبَبِ عَدَمِ الثَّقَفَةِ لِقَفَرِهِ وَإِعْسَارِهِ.

(١) أَيُ الْمَقْصُودِ بِالنَّفَقَةِ الْغَذَاءُ وَالْكِسَاءُ وَالسَّكْنُ فِي أَدْنَى صَوْرَتِهَا. وَالْمَقْصُودُ بِعَدَمِ النَّفَقَةِ الْحَاضِرُ وَالْمُسْتَقْبَلُ أَمَّا فِي الْمَاضِي فَإِنَّهُ لَا يَقْتَضِي الْمَطَالِبَةَ بِالتَّفْرِيقِ وَلَا تَجَابِإَ إِلَيْهِ الْمَرْأَةُ إِذَا طَلَبَتْهُ بَلْ تَكُونُ النَّفَقَةُ دَيْنًا فِي الذِّمَّةِ ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَلْيُنْفِقْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾.

(٢) فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ فَإِنَّهُ لَا يَفْرَقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ وَيَنْفِذُ حُكْمَ النَّفَقَةِ فِيهِ.

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ٢٢٩. (٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ٢٣١.

(٥) سُورَةُ الطَّلَاقِ، الْآيَةُ: ٧.

٣- وقد سأل نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ما ليس عنده: فَاغْتَرَّ لَهُنَّ شَهْرًا، وَكَانَ ذَلِكَ عَقُوبَةً لَهُنَّ، وَإِذَا كَانَتِ الْمَطَالِبَةُ بِمَا لَا يَمْلِكُ الزَّوْجُ تَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ، فَأَوْلَى أَنْ يَكُونَ طَلَبُ التَّفْرِيقِ عِنْدَ الْإِعْسَارِ ظُلْمًا لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ.

قالوا: وَإِذَا كَانَ الْاِمْتِنَاعُ عَنِ الْإِنْفَاقِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ظُلْمًا، فَإِنَّ الْوَسِيلَةَ فِي رَفْعِ هَذَا الظُّلْمِ هِيَ بِنَيْعِ مَالِهِ لِلْإِنْفَاقِ مِنْهُ، أَوْ حَبْسِهِ حَتَّى يُتَّقَى عَلَيْهَا، وَلَا يَتَعَيَّنُ التَّفْرِيقُ لِدَفْعِ هَذَا الظُّلْمِ مَا دَامَ هُنَاكَ وَسَائِلُ أُخْرَى، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ الْقَاضِي لَا يُفَرِّقُ بِهَذَا السَّبَبِ لِأَنَّ التَّفْرِيقَ أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ مِنَ الزَّوْجِ صَاحِبِ الْحَقِّ، فَكَيْفَ يَلْجَأُ الْقَاضِي إِلَيْهِ مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَيِّنٍ، وَلَيْسَ هُوَ السَّبِيلُ الْوَحِيدُ لِرَفْعِ الظُّلْمِ. هَذَا إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى الْإِنْفَاقِ، فَإِنْ كَانَ مُغْسِرًا لَمْ يَقَعْ مِنْهُ ظُلْمٌ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا.

وجاء في القانون لسنة ١٩٢٠ مادة ٤: «إِذَا اِمْتَنَعَ الزَّوْجُ عَنِ الْإِنْفَاقِ عَلَى زَوْجَتِهِ، فَإِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ نَقَذَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالثَّقَّةِ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّهُ مُغْسِرٌ أَوْ مُوسِرٌ، وَلَكِنْ أَصَرَ عَلَى عَدَمِ الْإِنْفَاقِ، طَلَّقَ عَلَيْهِ الْقَاضِي فِي الْحَالِ. وَإِنْ أَدْعَى الْعَجْزَ فَإِنْ لَمْ يُثَبِّتْ طَلَّقَ عَلَيْهِ حَالًا، وَإِنْ أَثْبَتَهُ أَهْلُهُ مُدَّةٌ لَا تَزِيدُ عَلَى شَهْرٍ، فَإِنْ لَمْ يُتَّفَقْ طَلَّقَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ».

مادة (٥): إِذَا كَانَ الزَّوْجُ غَائِبًا غَيْبَةً قَرِيبَةً، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ نَقَذَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالثَّقَّةِ فِي مَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ أَغْدَرَ عَلَيْهِ الْقَاضِي بِالطَّرْقِ الْمَعْرُوفَةِ، وَضَرَبَ لَهُ أَجَلًا، فَإِنْ لَمْ يُرْسِلْ مَا تُنْفِقُ مِنْهُ زَوْجَتَهُ عَلَى نَفْسِهَا، أَوْ لَمْ يَخْضَرْ لِلْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا، طَلَّقَ عَلَيْهِ الْقَاضِي بَعْدَ مُضِيِّ الْأَجْلِ. فَإِذَا كَانَ بَعِيدَ الْغَيْبَةِ لَا يَسْهُلُ الْوَصُولُ إِلَيْهِ، أَوْ كَانَ مَجْهُولَ الْمَحَلِّ، أَوْ كَانَ مَفْقُودًا، وَثَبِتَ أَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ تُنْفِقُ مِنْهُ الزَّوْجَةُ، طَلَّقَ عَلَيْهِ الْقَاضِي. وَتَسْرِي أَحْكَامُ هَذِهِ الْمَادَّةِ عَلَى الْمَسْجُونِ الَّذِي يُغَيَّرُ بِالثَّقَّةِ.

مادة (٦): تَطْلِيقُ الْقَاضِي لِعَدَمِ الْإِنْفَاقِ يَقَعُ رَجْعِيًّا، وَلِلزَّوْجِ أَنْ يُرَاجِعَ زَوْجَتَهُ إِذَا ثَبِتَ إِيسَارُهُ وَأَسْتَعَدَّ لِلْإِنْفَاقِ فِي أَثْنَاءِ الْعِدَّةِ فَإِذَا لَمْ يَثْبِتْ إِيسَارُهُ وَلَمْ يَسْتَعِدَّ لِلْإِنْفَاقِ لَمْ تَضَعْ الرُّجْعَةُ.

التَّطْلِيقُ لِلضَّرَرِ: ذَهَبَ الْإِمَامُ مَالِكٌ^(١): أَنَّ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تَطْلُبَ مِنَ الْقَاضِي التَّفْرِيقَ إِذَا أَدَّعَتْ إِضْرَارَ الزَّوْجِ بِهَا إِضْرَارًا لَا يُسْتَطَاعُ مَعَهُ دَوَامُ الْعِشْرَةِ بَيْنَ امْتَالِهِمَا، مِثْلُ ضَرْبِهَا، أَوْ

(١) ومثله مذهب أحمد، وخالف في ذلك أبو حنيفة والشافعي، فلم يذهبا إلى التفريق بسبب الضرر، لإمكان إزالته بالتعزير وعدم إجبارها على طاعته.

سَبَّهَا، أو إِذْأَنَّاها بأي نوع من أنواع الإيذاء الذي لا يُطَاقُ، أو إِجْزَاهَا على مُنْكَرٍ مِنَ الْقَوْلِ أو الْفِعْلِ. فَإِذَا ثَبَّتَ دَعْوَاهَا لَدَى الْقَاضِي بَيِّنَةُ الزَّوْجَةِ، أو اعْتِرَافَ الزَّوْجِ، وكان الإيذاء مما يُطَاقُ معه دوام العشرة بين أمثالها وعَجَزَ الْقَاضِي عن الإصلاح بينهما طَلَّقَهَا طَلْقَةً بَائِنَةً. وَإِذَا عَجَزَتْ عن البَيِّنَةِ، أو لَمْ يَقِرَّ الزَّوْجُ رُفُضَتْ دَعْوَاهَا. فَإِذَا تَكَرَّرَتْ مِنْهَا الشُّكُوفُ، وَطَلَبَتْ التَّفْرِيقَ، وَلَمْ يَثْبُتْ لِلْمَحْكَمَةِ صِدْقُ دَعْوَاهَا، عَيَّنَ الْقَاضِي حَكَمَيْنِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ رَاشِدَيْنِ، لهما خِبْرَةٌ بِحَالِهِمَا، وَقُدْرَةٌ عَلَى الْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمَا. وَيَحْسُنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِهِمَا إِنْ أُمِنَ. وَإِلَّا فَمَنْ غَيْرِهِمْ، وَجِبَ عَلَيْهِمَا تَعَرُّفُ أَسْبَابِ الشَّقَاقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ، فَإِنْ عَجَزَا عَنِ الْإِصْلَاحِ وَكَانَتْ الْإِسَاءَةُ مِنَ الزَّوْجَيْنِ، أو مِنَ الزَّوْجِ، أو لَمْ تَبَيَّنِ الْحَقَائِقُ، قَرَّرَا التَّفْرِيقَ بَيْنَهُمَا بِطَلْقَةٍ بَائِنَةٍ^(١) وَإِنْ كَانَتْ الْإِسَاءَةُ مِنَ الزَّوْجَةِ فَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بِالطَّلَاقِ، وَإِنَّمَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بِالْخُلْعِ. وَإِنْ لَمْ يَتَّفِقِ الْحَكَمَانِ عَلَى رَأْيٍ أَمَرَهُمَا الْقَاضِي بِإِعَادَةِ التَّخْقِيقِ وَالتَّبَحُّثِ فَإِنْ لَمْ يَتَّفِقَا عَلَى رَأْيٍ اسْتَبَدَّ لَهُمَا بِغَيْرِهِمَا. وَعَلَى الْحَكَمَيْنِ أَنْ يَزْفَعَا إِلَى الْقَاضِي مَا يَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ رَأْيُهُمَا. وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْفِذَ حُكْمَهُمَا. وَأَضَلَّ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾^(٢)، وَاللَّهُ يَقُولُ أَيْضًا: ﴿فَإِمْسَاكُكُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾^(٣) وَقَدْ فَاتَ الْإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ فَتَعَيَّنَ التَّسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ». وَجَاءَ فِي قَانُونِ رَقْمِ ٢٥ لِسَنَةِ ١٩٢٩:

مادة (٦): «إِذَا أَدْعَى الزَّوْجَةُ إِضْرَارَ الزَّوْجِ بِهَا بِمَا لَا يُسْتَطَاعُ مَعَهُ دَوَامُ الْعِشْرَةِ بَيْنَ أَمثالِهِمَا، بِجَوْرِ لَهَا أَنْ تَطْلُبَ مِنَ الْقَاضِي التَّفْرِيقَ، وَحِينَئِذٍ يُطَلِّقُهَا الْقَاضِي طَلْقَةً بَائِنَةً إِذَا ثَبَّتَ الضَّرَرَ وَعَجَزَ عَنِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمَا. فَإِذَا رَفُضَ الطَّلَبَ ثُمَّ تَكَرَّرَتِ الشُّكُوفُ، وَلَمْ يَسْبِغِ الضَّرَرُ، بَعَثَ الْقَاضِي حَكَمَيْنِ وَقَضَى عَلَى الْوَجْهِ الْمُبِينِ بِالْمَوَادِّ: (٧، ٨، ٩، ١٠، ١١).

مادة (٧): يُشْتَرَطُ فِي الْحَكَمَيْنِ أَنْ يَكُونَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الزَّوْجَيْنِ إِنْ أُمِنَ، وَإِلَّا فَمَنْ غَيْرِهِمْ، يَمُنُّ لَهُمْ خِبْرَةٌ بِحَالِهِمَا وَقُدْرَةٌ عَلَى الْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمَا.

(١) ذهب أبو حنيفة وأحمد والشافعي - في أحد قوليه - إلى أنه ليس للحكمين أن يطلقا إلا أن يجعل الزوج ذلك إليهما.

وقال مالك والشافعي: إن رآيا الإصلاح بعوض أو بغير عوض جاز، وإن رآيا الخلع جاز، وإن رأى الذي من قبل الزوج الطلاق طلق، ولا يحتاج إلى إذن الزوج في الطلاق، وهذا مبني على أنهما حكمان لا وكيلان.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٣) سورة النساء، الآية: ٣٥.

مادة (٨): على المحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويبدؤا جهدهما في الإصلاح، فإن أمكن على طريقة معينة قرأها.

مادة (٩): إذا عجز المحكمان عن الإصلاح وكانت الإساءة من الزوج ومنهما، أو جهل الحال قررا التفريق بطلاقه بانه.

مادة (١٠): إذا اختلف المحكمان أمرهما القاضي بمعاودة البحث فإن استمر الخلاف بينهما حكم غيرهما.

مادة (١١): على المحكمين أن يرفعا إلى القاضي ما يقرانه، وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه.

التطليق لعينة الزوج: التطليق لعينة الزوج هو مذهب مالك وأحمد^(١)، دفعا للضرر عن المرأة، فللمرأة أن تطلب التفريق إذا غاب عنها زوجها ولو كان له مال تنفق منه بشرط:

١- أن يكون غياب الزوج عن زوجته لعذر مقبول.

٢- أن تتضرر بغيابه.

٣- أن تكون العينة في بلد غير الذي تقيم فيه.

٤- أن تمر سنة تتضرر فيها الزوجة.

فإن كان غيابها عن زوجها بعذر مقبول، كغيابه لطلب العلم، أو ممارسة التجارة، أو لكونه مؤلفاً خارج البلد أو مجتهداً في مكان ناء، فإن ذلك لا يجيز طلب التفريق، وكذلك إذا كانت العينة في البلد الذي تقيم فيه. وكذلك لها الحق في أن تطلب التفريق للضرر الواقع عليها لبعد زوجها عنها لا لغيابه. ولا بد من مرور سنة يتحقق فيها الضرر بالزوجة وتشعر فيها بالوخشة، ويخشى فيها على نفسها من الوقوع فيما حرم الله. والتقدير بسنة قول عند الإمام مالك^(٢). وقيل: ثلاث سنين. ويرى أحمد، أن أدنى مدة يجوز أن تطلب التفريق بعدها ستة أشهر، لأنها أقصى مدة تستطيع المرأة فيها الصبر على غياب زوجها كما تقدم ذلك في الجزء السابع، وأسفتاء عمر، وفتوى حفصة رضي الله عنهما.

(١) مالك يرى أنه طلاق بائن وأحمد يرى أنه فسخ.

(٢) المراد بالسنة السنة الهلالية.

التَّطْلِيقُ لِحَبْسِ الزَّوْجِ: وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ - عِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ - التَّطْلِيقُ لِحَبْسِ الزَّوْجِ، لِأَنَّ حَبْسَهُ يَوْقَعُ بِالزَّوْجَةِ الضَّرَرِ، لِبُعْدِهِ عَنْهَا. فَإِذَا صَدَرَ الْحُكْمُ بِالسُّجْنِ لِمُدَّةِ ثَلَاثِ سِنِينَ، أَوْ أَكْثَرَ، وَكَانَ الْحُكْمُ نَهَائِيًّا، وَنَفَّذَ عَلَى الزَّوْجِ، وَمَضَتْ سَنَةٌ فَأَكْثَرَ مِنْ تَارِيخِ تَنْفِيزِهِ، فَلِلزَّوْجَةِ أَنْ تَطْلُبَ مِنَ الْقَاضِي الطَّلَاقَ لَوْقَعِ الضَّرَرُ بِهَا بِسَبَبِ بُعْدِهِ عَنْهَا. فَإِذَا ثَبَّتَ ذَلِكَ طَلْقُهَا الْقَاضِي طَلَقًا بَائِنَةً. عِنْدَ مَالِكٍ، وَيُغْتَبَرُ ذَلِكَ فُسْخًا عِنْدَ أَحْمَدَ. قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَعَلَى هَذَا قَالُوا فِي امْرَأَةِ الْأَسِيرِ وَالْمَحْبُوسِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّنْ تَعَذَّرَ انْتِفَاعُ امْرَأَتِهِ بِهِ كَالْقَوْلِ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ بِالْإِجْمَاعِ.

وجاء في القانون مادة ١٢: «إِذَا غَابَ الزَّوْجُ سَنَةً فَأَكْثَرَ بِلَا عُذْرٍ مَقْبُولٍ، جَازَ لِرَؤُوسِهِ أَنْ تَطْلُبَ إِلَى الْقَاضِي تَطْلِيقَهَا بَائِنًا إِذَا تَضَرَّرَتْ مِنْ بُعْدِهِ عَنْهَا، وَلَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ تَسْتَطِيعُ الْإِنْفَاقَ مِنْهُ».

مادة (١٣): «إِنْ امْتَنَعَ وَصُولُ الرِّسَالَةِ إِلَى الْغَائِبِ ضَرَبَ لَهُ الْقَاضِي أَجَلًا وَأَعَذَرَ إِلَيْهِ، بِأَنَّهُ يُطَلِّقُهَا عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَخْضَرْ لِلْإِقَامَةِ مَعَهَا أَوْ يُنْقَلُهَا إِلَيْهِ أَوْ يُطَلِّقُهَا. فَإِذَا انْقَضَى الْأَجَلُ، وَلَمْ يَفْعَلْ، وَلَمْ يَبْدِ عُذْرًا مَقْبُولًا، فَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا بِتَطْلِيقَةٍ بَائِنَةٍ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ وَصُولُ الرِّسَالَةِ إِلَى الْغَائِبِ طَلَّقَهَا الْقَاضِي عَلَيْهِ بِلَا إِعْذَارٍ وَضَرَبَ أَجَلًا».

مادة (١٤): «لِزَّوْجَةِ الْمَحْبُوسِ الْمَخْكُومِ عَلَيْهِ نَهَائِيًّا بِعُقُوبَةٍ مُقَيَّدَةٍ لِلْحُرِّيَّةِ مُدَّةَ ثَلَاثِ سِنِينَ فَأَكْثَرَ، أَنْ تَطْلُبَ لِلْقَاضِي بَعْدَ مَضِيِّ سَنَةٍ مِنْ حَبْسِهِ التَّطْلِيقَ عَلَيْهِ بَائِنًا لِلضَّرَرِ وَلَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ تَسْتَطِيعُ الْإِنْفَاقَ مِنْهُ. أَمَّا التَّفَرِيقُ لِلْعَيْبِ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ».

الخلع

الْحَيَاةُ الزَّوْجِيَّةُ لَا تَقُومُ إِلَّا عَلَى السَّكَنِ، وَالْمَوَدَّةِ، وَالرَّحْمَةِ، وَحَسَنِ الْمَعَاشَرَةِ، وَأَدَاءِ كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مَا عَلَيْهِ مِنْ حَقَوِيٍّ. وَقَدْ يَخْدُثُ أَنْ يَكْرَهُ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ، أَوْ تَكْرَهُ هِيَ زَوْجَهَا. وَالْإِسْلَامُ فِي هَذِهِ الْحَالِ يَوْصِي بِالصَّبْرِ وَالْإِحْتِمَالِ، وَيَنْصَحُ بِعِلَاجٍ مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ مِنْ أَسْبَابِ الْكَرَاهِيَّةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسَاحٌ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^(١). وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «لَا يَفْرُكُ^(٢) مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً: إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا خُلُقًا آخَرَ». إِلَّا أَنَّ الْبُغْضَ قَدْ يَنْصَاعِفُ، وَيَشْتَدُّ الشُّقَاقُ، وَيَضْمُبُ الْعِلَاجُ، وَيَنْقُذُ الصَّبْرُ، وَيَذْهَبُ مَا أُسْسَ عَلَيْهِ الْبَيْتُ مِنَ السَّكَنِ وَالْمَوَدَّةِ، وَالرَّحْمَةِ، وَأَدَاءِ

(٢) يَفْرُكُ: يَبْغُضُ وَالْفَرْكُ: الْبَغْضَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ.

(١) سُورَةُ النِّسَاءِ، آيَةُ: ١٩.

الحقوق. وتُضْبَعُ الحياةُ الزوجيةُ غَيْرَ قَابِلَةٍ لِلإِصْلَاحِ، وَحِينَئِذٍ يُرَخَّصُ الْإِسْلَامُ بِالْعِلَاجِ الْوَحِيدِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ. فَإِنَّ كَانَتِ الْكِرَاهِيَةُ مِنْ جِهَةِ الرِّجُلِ، فَيُبِيدُهُ الطَّلَاقُ، وَهُوَ حَقٌّ مِنْ حَقُوقِهِ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ فِي حُدُودِ مَا شَرَعَ اللَّهُ. وَإِنْ كَانَتِ الْكِرَاهِيَةُ مِنْ جِهَةِ الْمَرْأَةِ، فَقَدْ أَبَاحَ لَهَا الْإِسْلَامُ أَنْ تَتَخَلَّصَ مِنَ الزَّوْجِيَّةِ بِطَرِيقِ الْخُلْعِ، بِأَنْ تُعْطِيَ الزَّوْجَ مَا كَانَتْ أَخَذَتْ مِنْهُ بِاسْمِ الزَّوْجِيَّةِ لِيُنْهِيَ عِلَاقَتَهُ بِهَا. وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُفْسِدَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُفْسِدَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(١). وَفِي اخْتِادِ الزَّوْجِ الْفِدْيَةَ عَدْلٌ وَإِنصَافٌ، إِذْ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي أُعْطَاهَا الْمَهْرَ وَبَدَلَ تَكَالِيفِ الزَّوْاجِ، وَالزَّفَافِ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهَا، وَهِيَ الَّتِي قَابَلَتْ هَذَا كُلَّهُ بِالْجُحُودِ، وَطَلَبَتِ الْفِرَاقَ، فَكَانَ مِنَ النُّصْفَةِ أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ مَا أَخَذَتْ. وَإِنْ كَانَتِ الْكِرَاهِيَةُ مِنْهُمَا مَعًا: فَإِنْ طَلَبَ الزَّوْجُ التَّفْرِيقَ فَيُبِيدُهُ وَعَلَيْهِ تَبْعَاتُهُ، وَإِنْ طَلَبَتِ الزَّوْجَةُ الْفُرْقَةَ، فَيُبِيدُهَا الْخُلْعُ وَعَلَيْهَا تَبْعَاتُهُ كَذَلِكَ قِيلَ إِنَّ الْخُلْعَ وَقَعَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ذَلِكَ أَنَّ عَامِرَ بْنَ الظَّرْبِ: زَوْجَ ابْنَتِهِ ابْنِ أَخِيهِ، عَامِرَ بْنَ الْحَارِثِ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ، تَفَرَّتْ مِنْهُ، فَشَكَا إِلَى أَبِيهَا، فَقَالَ: لَا أَجْمَعُ عَلَيْكَ فِرَاقَ أَهْلِكَ وَمَالِكَ وَقَدْ خَلَعْتَهَا مِنْكَ بِمَا أُعْطِيَتْهَا.

تَفْرِيقُهُ: وَالْخُلْعُ الَّذِي أَبَاحَهُ الْإِسْلَامُ مَأْخُودٌ مِنْ خُلْعِ الثَّوْبِ إِذَا أَرَادَهُ، لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لِبَاسُ الرَّجُلِ، وَالرَّجُلُ لِبَاسُ لَهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لِهِنَّ﴾^(٢). وَيَسْمَى الْفِدَاءَ، لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَفْتَدِي نَفْسَهَا بِمَا تَبْذُلُهُ لَزَوْجِهَا. وَقَدْ عَرَّفَهُ الْفَقْهَاءُ بِأَنَّهُ «فِرَاقُ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ بِبَدَلٍ يَخْصُلُ لَهُ». وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَالتَّسَائِيُّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ بْنِ شِمَّاسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أُعْتِبْتُ عَلَيْهِ فِي خُلْعِي وَلَا ذِينِ^(٣) وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرِيدِينَ عَلَيَّ حَبِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَبِيقَةَ وَطَلِّقِيهَا تَطْلِيقَةً».

أَلْفَافُ الْخُلْعِ: وَالْفَقْهَاءُ يَرَوْنَ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الْخُلْعِ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِلَفْظِ الْخُلْعِ أَوْ بِلَفْظِ مُشْتَقٍّ مِنْهُ. أَوْ لَفْظٍ يُؤَدِّي مَعْنَاهُ. مِثْلُ الْمُبَارَاةِ وَالْفِدْيَةِ. فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بِلَفْظِ الْخُلْعِ وَلَا بِلَفْظٍ فِيهِ مَعْنَاهُ. كَأَنْ يَقُولَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ، فِي مَقَابِلِ مَبْلَغٍ كَذَا وَقَبِلْتُ، كَانَ طَلَاقًا عَلَى مَالٍ وَلَمْ يَكُنْ خُلْعًا. وَنَاقَشَ ابْنُ الْقَيِّمِ هَذَا الرَّأْيَ فَقَالَ: «وَمَنْ نَظَرَ إِلَى حَقَائِقِ الْعُقُودِ وَمَقَاصِدِهَا دُونَ أَلْفَافِهَا، يَعُدُّ

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٣) أي أنها لا تريد مفارقتها لسوء خلقه، ولا لنقصان دينه، ولكن كانت تكرهه لدامته، وهي تكره أن تحملها الكراهية على التصغير فيما يجب له من حق، والمقصود بالكفر كفران العشير.

الخلع فسحاً بأي لفظ كان، حتى يلفظ الطلاق». وهذا أحد الوجهين لأصحاب أحمد. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ونقل عن ابن عباس. ثم قال ابن تيمية: «ومن أعتبر الألفاظ وقف معها وأعتبرها في أحكام العقود جعله بلفظ الطلاق طلاقاً». ثم قال ابن القيم مرجحاً هذا الرأي: وقراءة الفقه وأصوله تشهد أن المرعي في العقود حقائقها ومعانيها، لا صورها والفاظها. ومما يدل على هذا أن النبي ﷺ أمر ثابت بن قيس أن يطلق امرأته في الخلع تطليقة، ومع هذا أمرها أن تعتد بحبضة وهذا صريح في أنه فسح، ولو وقع بلفظ الطلاق. وأيضاً فإنه سبحانه علّق عليه أحكام الفدية بكونه فدية ومعلوم أن الفدية لا تختص بلفظ، ولم يعين الله سبحانه لها لفظاً معيناً. وطلاق الفداء طلاق مقيّد، ولا يدخل تحت أحكام الطلاق المطلق. كما لا يدخل تحتها في ثبوت الرجعة والاعتداد بثلاثة قروء بالسنة الثابتة (١).

العوض في الخلع: الخلع - كما سبق - إزالة ملك النكاح في مقابل مال. فالعوض جزء أساسي من مفهوم الخلع. فإذا لم يتحقق العوض لا يتحقق الخلع. فإذا قال الزوج لزوجته: خالعتك وسكت لم يكن ذلك خلعاً، ثم إنه إن نوى الطلاق، كان طلاقاً رجعيّاً. وإن لم ينو شيئاً لم يقع به شيء، لأنه من ألفاظ الكناية التي تفتقر إلى التية.

كل ما جاز أن يكون مهرًا جاز أن يكون عوضاً في الخلع: ذهب الشافعية إلى أنه لا فرق في جواز الخلع، بين أن يخالغ على الصداق، أو على بغضه، أو على مال آخر، سواء كان أقل من الصداق، أم أكثر. ولا فرق بين العين، والدين والمنفعة. وضابطه أن: كل ما جاز أن يكون صادقاً جاز أن يكون عوضاً في الخلع، لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (٢). ولأنه عقد على بضع فأشبهه النكاح. ويشتراط في عوض الخلع أن يكون معلوماً متمولاً مع سائر شروط الأعواض، كالقدرة على التسليم، واستقرار الملك وغير ذلك، لأن الخلع عقد معارضة، فأشبهه البيع والصداق، وهذا صحيح في الخلع الصحيح: أما الخلع الفاسد فلا يشتراط العلم به، فلو خالغها على مجهول، كثوب غير معين، أو على جنس هذه الدابة، أو خالغها بشرط فاسد. كشرط ألا يتفق عليها وهي حامل، أو لا سكتى لها، أو خالغها بالقب إلى أجل مجهول ونحو ذلك - بانث منه بمهر المثل. أما حصول الفرقة: فلأن الخلع - إما فسح أو طلاق، فإن كان فسحاً. فالنكاح لا يفسد بفساد العوض، فكذا فسحه، إذ الفسوخ تخكي العقود... وإن كان طلاقاً، فالطلاق يحصل بلا عوض... وما له حصول بلا عوض

فَيُخْسَنُ مَعَ فَسَادِ الْعَوَضِ، كَالنِّكَاحِ، بَلْ أَوْلَى، وَلِقْوَةُ الطَّلَاقِ وَسِرَايَتِهِ. أَمَّا الرُّجُوعُ إِلَى مَهْرِ الْمَثَلِ، فَلَأَنَّ قَضِيَّةَ فَسَادِ الْعَوَضِ أَرْتَدَادُ الْعَوَضِ الْآخِرِ، وَالْبُضْعُ لَا يَزْتَدُّ بَعْدَ حَصُولِ الْفُرْقَةِ، فَوَجِبَ رَدُّ بَدْلِهِ. وَيُقَاسُ بِمَا ذَكَرْنَا مَا يُشَبِّهُهُ، لِأَنَّ مَا لَمْ يَكُنْ زُكْنًا فِي شَيْءٍ لَا يَضُرُّ الْجَهْلُ بِهِ كَالصَّدَاقِ. وَمِنْ صُورِ ذَلِكَ مَا لَوْ خَالَعَهَا عَلَى مَا فِي كَفِّهَا، وَلَمْ يَعْلَمْ فَإِنَّهَا تَبَيَّنَ مِنْهُ بِمَهْرِ الْمَثَلِ. فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ فِي كَفِّهَا شَيْءٌ. فَفِي الْوَسِيطِ أَنَّهُ يَقَعُ طَلَاقًا رَجْعِيًّا، وَالَّذِي نَقَلَهُ غَيْرُهُ أَنَّهُ يَقَعُ بَائِنًا بِمَهْرِ الْمَثَلِ. أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَالُوا: يَجُوزُ الْخُلْعُ بِالْفَرَزِ كَجَنِينٍ يَبْطِنُ بِقَرَّةٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَلَوْ نَفَقَ^(١) الْحَمْلُ فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَبَائِنٌ. وَجَازَ بِغَيْرِ مَوْصُوفٍ، وَبِشَرَةِ لَمْ يَنْدُ صَلَاحُهَا، وَبِإِسْقَاطِ حَضَانَتِهَا لَوْلَدِهِ. وَيَنْتَقِلُ الْحَقُّ لَهُ. وَإِذَا خَالَعَهَا بِشَيْءٍ حَرَامٍ: كَخَمْرِ، أَوْ مَسْرُوقٍ عَلِمَ بِهِ - فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَبَائِنٌ، وَأَرِيقُ الْخَمْرِ، وَرَدُّ الْمَسْرُوقِ لِزَيِّهِ، وَلَا يَلْزَمُ الزَّوْجَةَ شَيْءٌ بِذَلِكَ، حَيْثُ كَانَ الزَّوْجُ عَالِمًا بِالْحُرْمَةِ - عَلِمَتْ هِيَ أَمْ لَا. أَمَّا لَوْ عَلِمَتْ هِيَ بِالْحُرْمَةِ دُونَهُ فَلَا يَلْزَمُهُ الْخُلْعُ.

الزِّيَادَةُ فِي الْخُلْعِ عَلَى مَا أَخَذَتْ الزَّوْجَةُ مِنَ الزَّوْجِ: ذَهَبَ جَمَهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ الرَّوْحُ مِنَ الزَّوْجَةِ زِيَادَةً عَلَى مَا أَخَذَتْ مِنْهُ. لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(٢). وَهَذَا عَامٌّ يَتَنَاوَلُ الْقَلِيلَ وَالكَثِيرَ. رَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «وَكُنْتُ أُخْتَبِرُ تَحْتَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَارْتَمَعَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: «وَأَزِيدُ عَلَيْهَا، فَزِدْتِ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ وَزَادْتِ»^(٣). وَيَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَخَذَتْ مِنْهُ. لَمَّا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ أَصْدَقَهَا حَدِيثَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرِيدِينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ الَّذِي أَفْطَاكِ». قَالَتْ: نَعَمْ وَزِيَادَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ: «أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلَا، وَلَكِنْ حَدِيثَهُ». قَالَتْ: نَعَمْ. وَأَصْلُ الْخِلَافِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْخِلَافُ فِي تَخْصِيصِ عَمُومِ الْكِتَابِ بِالْأَحَادِيثِ الْآحَادِيَّةِ. فَمَنْ رَأَى أَنَّ عَمُومَ الْكِتَابِ يُخَصِّصُ بِأَحَادِيثِ الْآحَادِ: قَالَ: لَا تُجُوزُ الزِّيَادَةُ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ عَمُومَ الْكِتَابِ لَا يُخَصِّصُ بِأَحَادِيثِ الْآحَادِ، رَأَى جَوَازَ الزِّيَادَةِ.

وَفِي: «بَدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ» قَالَ: «فَمَنْ شَبَّهَهُ بِسَائِرِ الْأَغْرَاضِ فِي الْمَعَامَلَاتِ، رَأَى أَنَّ الْقَدْرَ فِيهِ رَاجِعٌ إِلَى الرِّضَا، وَمَنْ أَخَذَ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ لَمْ يَجْزُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَكَانَ رَأْيُهُ مِنْ بَابِ اخْتِذِ الْمَالِ بِغَيْرِ حَقٍّ».

(١) نفق: هلك.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٣) يرى علماء الحديث أن هذا الحديث ضعيف.

الْخُلْعُ دُونَ مُقْتَضِيهِ: وَالْخُلْعُ إِثْمًا يَجُوزُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ سَبَبٌ يَقْتَضِيهِ. كَأَن يَكُونَ الرَّجُلُ مَعِيًّا فِي خُلْعِهِ، أَوْ سِتْنًا فِي خُلْعِهِ، أَوْ لَا يُوْذِي لِلزَّوْجَةِ حَقَّهَا، وَأَنْ تَخَافَ الْمَرْأَةُ الْأُتْقِيمَ حَدُودَ اللَّهِ، فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهَا مِنْ حُسْنِ الصُّحْبَةِ، وَجَمِيلِ الْمَعَاشَرَةِ. كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْآيَةِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ سَبَبٍ يَقْتَضِيهِ فَهُوَ مُحْظُورٌ. لَمَّا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّنَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ». وَقَدْ رَأَى الْعُلَمَاءُ الْكِرَاهَةَ.

الْخُلْعُ بِتَرَاضِي الزَّوْجَيْنِ: وَالْخُلْعُ يَكُونُ بِتَرَاضِي الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ، فَإِذَا لَمْ يَتِمَّ التَّرَاضِيُ مِنْهُمَا فَلِلْقَاضِي إلِزَامُ الزَّوْجِ بِالْخُلْعِ، لِأَنَّهُ ثَابِتٌ وَزَوْجَتُهُ رَفَعَا أَمْرَهُمَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَالزَّيْمَةُ الرِّسُولُ بِأَنْ يَقْبَلَ الْحَدِيقَةَ، وَيُطْلَقَ. كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ.

الشَّقَاقُ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجَةِ كَافٍ فِي الْخُلْعِ: قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: وَظَاهِرُ أَحَادِيثِ الْبَابِ أَنَّ مَجْرَدَ وَجُودِ الشَّقَاقِ مِنْ قِبَلِ الْمَرْأَةِ كَافٍ فِي جَوَازِ الْخُلْعِ. وَأَخْتَارَ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ حَتَّى يَقَعَ الشَّقَاقُ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَتَمَسَّكَ بِظَاهِرِ الْآيَةِ. وَبِذَلِكَ قَالَ طَاوُسٌ، وَالشَّغْبِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الثَّابِعِينَ... وَأَجَابَ عَنْ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ الطَّبْرِيُّ، بِأَنَّ الْمُرَادَ، أَنَّهَا إِذَا لَمْ تَقُمْ بِحَقُوقِ الزَّوْجِ كَانَ ذَلِكَ مُقْتَضِيًّا لِبُغْضِ الزَّوْجِ لَهَا، فَتُسَبِّبُ الْمَخَالَفَةَ إِلَيْهَا لِذَلِكَ وَيُؤَيِّدُ عَدَمَ اعْتِبَارِ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَسْتَفْسِرْ ثَابِتًا عَنْ كِرَاهِيَةِ لَهَا عِنْدَ إِعْلَانِهَا بِالْكِرَاهَةِ لَهُ.

حُرْمَةُ الْإِسَاءَةِ إِلَى الزَّوْجَةِ لِتَخْتَلِعَ: يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُوْذِي زَوْجَتَهُ بِمَنْعِ بَعْضِ حَقُوقِهَا، حَتَّى تَضْجِرَ وَتَخْتَلِعَ نَفْسَهَا، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَالْخُلْعُ بَاطِلٌ، وَالبَدَلُ مُرَدُّو، وَلَوْ حَكِمَ بِهِ قَضَاءٌ. وَإِنَّمَا حُرِّمَ ذَلِكَ حَتَّى لَا يَجْتَمَعَ عَلَى الْمَرْأَةِ فِرَاقُ الزَّوْجِ وَالْغَرَامَةُ الْعَالِيَةُ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَقْضُلُوهُنَّ^(١) لِيَتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ^(٢)». وَلِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَاتٍ زَوْجٍ وَآتَيْنَهُمْ إِنْجِلًا قَبَضُوا فَلَا تُنْكِحُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا^(٣)». وَيَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ نَفَاذَ الْخُلْعِ فِي هَذِهِ الْحَالِ مَعَ حُرْمَةِ الْعُضْلِ. وَأَمَّا الْإِمَامُ مَالِكٌ فَيَرَى أَنَّ الْخُلْعَ يَنْفُذُ عَلَى أَنَّهُ طَلَاقٌ، وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَرُدَّ الْبَدَلَ الَّذِي أَخَذَهُ مِنْ زَوْجَتِهِ.

جَوَازُ الْخُلْعِ فِي الطُّهْرِ وَالْخَيْضِ: يَجُوزُ الْخُلْعُ فِي الطُّهْرِ وَالْخَيْضِ، وَلَا يَتَقَيَّدُ وَقْعُهُ بِوَقْتٍ. لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَطْلَقَهُ وَلَمْ يَقْيِدْهُ بِزَمَنِ دُونَ زَمَنِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا

(١) العضل: التضييق والمنع.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٩.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٠.

وَمَا أَفَدَّتْ بِهِ^(١). ولأنَّ الرسولَ - عليه الصلاة والسلام - أَطْلَقَ الْحَكَمَ فِي الْخُلْعِ بِالنِّسْبَةِ لَامْرَأَةٍ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ، وَلَا اسْتِفْصَالٍ عَنْ حَالِ الزَّوْجَةِ، وَلَيْسَ الْحَيْضُ بِأَمْرِهِ نَادِرُ الْوُجُودِ بِالنِّسْبَةِ لِلنِّسَاءِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: «تَرْكُ الاسْتِفْصَالِ فِي قَضَايَا الْأَحْوَالِ مَعَ قِيَامِ الْإِحْتِمَالِ يُنْزَلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ. وَالتَّبَيُّ^{سَلَّمَ} لَمْ يَسْتَفْصِلْ هَلْ هِيَ حَائِضٌ أَمْ لَا؟ وَلَأنَّ الْحَائِضَ عَنْهُ الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ، مِنْ أَجْلِ أَلَّا تَطُولَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ. وَهِيَ - هُنَا - الَّتِي طَلَبْتُ انْفِرَاقَ، وَاخْتَلَعْتُ نَفْسَهَا وَرَضِيَتْ بِالتَّطْوِيلِ.

الْخُلْعُ بَيْنَ الزَّوْجِ وَأَجْنَبِيٍّ: يَجُوزُ أَنْ يَتَّفِقَ أَحَدُ الْأَشْخَاصِ مَعَ الزَّوْجِ عَلَى أَنْ يَخْلَعَ الزَّوْجَ زَوْجَتَهُ، وَيَتَّهَدَ هَذَا الشَّخْصُ الْأَجْنَبِيُّ بِدَفْعِ بَدَلِ الْخُلْعِ لِلزَّوْجِ، وَتَقَعُ الْفَرْقَةُ، وَيَلْتَزِمُ الْأَجْنَبِيُّ بِدَفْعِ الْبَدَلِ لِلزَّوْجِ. وَلَا يَتَوَقَّفُ الْخُلْعُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ عَلَى رِضَا الزَّوْجَةِ لِأَنَّ الزَّوْجَ يَمْلِكُ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ مِنْ نَفْسِهِ بِغَيْرِ رِضَا زَوْجَتِهِ، وَالْبَدَلُ يَجِبُ عَلَى مَنْ التَّزَمَ بِهِ. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ سَفَهٌ، فَإِنَّهُ يَنْذُلُ عِرْضاً فِي مَقَابِلَةٍ مَا لَا مَتَفَعَةَ لَهُ فِيهِ، فَإِنَّ الْمَلِكَ لَا يَحْصُلُ لَهُ. وَقِيْدَهُ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْمَالِكِيَّةِ، بِأَنْ يَقْصِدَ بِهِ تَحْقِيقَ مَصْلَحَةٍ أَوْ دَرءَ مَفْسِدَةٍ، فَإِنْ قَصَدَ بِهِ الْإِضْرَارَ بِالزَّوْجَةِ فَلَا يَصِحُّ. فَفِي «مَوَاهِبِ الْجَلِيلِ»: «يَنْبَغِي أَنْ يَقِيْدَ الْمَذْهَبُ بِمَا إِذَا كَانَ الْغَرَضُ مِنَ التَّزَامِ الْأَجْنَبِيِّ ذَلِكَ لِلزَّوْجِ، حَصُولَ مَصْلَحَةٍ، أَوْ دَرءَ مَفْسِدَةٍ تَرْجِعُ إِلَى ذَلِكَ الْأَجْنَبِيِّ، مِمَّا لَا يَقْصُدُ بِهِ إِضْرَارَ الْمَرْأَةِ. وَأَمَّا مَا يَقَعْلَهُ أَهْلُ الزَّمَانِ فِي بَلَدِنَا مِنَ التَّزَامِ أَجْنَبِيٍّ ذَلِكَ وَلَيْسَ قَصْدُهُ إِلَّا إِسْقَاطُ الثُّغْفَةِ الْوَاجِبَةِ فِي الْعِدَّةِ لِلْمُطَلَّقَةِ عَلَى مُطْلَقِهَا - فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَخْتَلِفَ فِي الْمَنْعِ ابْتِدَاءً. وَفِي انْتِفَاعِ الْمُطْلَقِ بِذَلِكَ بَعْدَ وَقْعِهِ نَظَرٌ.

الْخُلْعُ يَجْعَلُ أَمْرَ الْمَرْأَةِ بِيَدِهَا: ذَهَبَ الْجُمْهُورُ، وَمِنْهُمْ الْأَثَمَةُ الْأَرْبَعَةُ، إِلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا خَالَعَ امْرَأَتَهُ مَلَكَتْ نَفْسُهَا وَكَانَ أَمْرُهَا إِلَيْهَا، وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا بِذَلِكَ الْمَالِ لَتَخْلَصَ مِنَ الزَّوْجِيَّةِ، وَلَوْ كَانَ يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا لَمْ يَحْصُلْ لِلْمَرْأَةِ الْإِفْتِدَاءُ مِنَ الزَّوْجِ بِمَا بَذَلَتْهُ لَهُ. وَحَتَّى لَوْ رَدَّ عَلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا، وَقَبِلَتْ - لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنَ الْعِدَّةِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ بَاثَتْ مِنْهُ بِنَفْسِ الْخُلْعِ. رَوَى عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَالزُّهْرِيِّ: أَنَّهُ إِنْ شَاءَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَلْيُرِدْ عَلَيْهَا مَا أَخَذَهُ مِنْهَا فِي الْعِدَّةِ، وَلْيُشْهِدْ عَلَى رَجْعَتِهِ.

جَوَازُ تَزْوِيجِهَا بِرِضَائِهَا: وَيَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِرِضَائِهَا فِي عِدَّتِهَا، وَيَعْقِدَ عَلَيْهَا عَقْدًا جَدِيدًا.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

خُلْعُ الصَّغِيرَةِ الْمُمَيَّزَةِ^(١): ذَهَبَ الْأَحْنَفُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الزَّوْجَةُ صَغِيرَةً مُمَيَّزَةً، وَخَالَعَتْ زَوْجَهَا، وَقَعَ عَلَيْهَا طَلَاقٌ رَجْعِيٌّ وَلَا يَلْزِمُهَا الْمَالُ. أَمَّا وَقُوعُ الطَّلَاقِ، فَلَأَنَّ عِبَارَةَ الزَّوْجِ: مَعْنَاهَا تَعْلِيْقُ الطَّلَاقِ عَلَى قَبُولِهَا، وَقَدْ صَحَّ التَّعْلِيْقُ لِصُدُورِهِ مِنْ أَهْلِهِ، وَوُجِدَ الْمَعْلُوقُ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْقَبُولُ مِمَّنْ هِيَ أَهْلٌ لَهُ، لِأَنَّ الْأَهْلِيَّةَ لِلْقَبُولِ تَكُونُ بِالْتَّمْيِيزِ - وَهِيَ هُنَا صَغِيرَةٌ مُمَيَّزَةٌ - وَمَتَى وَجِدَ الْمَعْلُوقُ عَلَيْهِ وَقَعَ الطَّلَاقُ الْمَعْلُوقُ. وَأَمَّا عَدَمُ لَزُومِ الْمَالِ: فَلَأَنَّهَا صَغِيرَةٌ لَيْسَتْ أَهْلًا لِلتَّبَرُّعِ، إِذْ يُشْتَرَطُ فِي الْأَهْلِيَّةِ لِلتَّبَرُّعِ: الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ، وَعَدَمُ الْحَجَرِ لِسَفَهٍ أَوْ مَرَضٍ. وَأَمَّا كَوْنُ الطَّلَاقِ رَجْعِيًّا: فَلَأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَصِحَّ التَّرَاثُ الْمَالِ، وَكَانَ طَلَاقًا مُجَرَّدًا لَا يَقَابِلُهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ؛ فَيَقَعُ رَجْعِيًّا.

خُلْعُ الصَّغِيرَةِ غَيْرِ الْمُمَيَّزَةِ: وَأَمَّا الصَّغِيرَةُ غَيْرُ الْمُمَيَّزَةِ فَلَا يَقَعُ خُلْعُهَا طَلَاقًا أَصْلًا؛ لِعَدَمِ وَجُودِ الْمَعْلُوقِ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْقَبُولُ مِمَّنْ هُوَ أَهْلُهُ.

خُلْعُ الْمَخْجُورِ عَلَيْهَا^(٢): قَالُوا: وَإِذَا كَانَتِ الزَّوْجَةُ مَخْجُورًا عَلَيْهَا لِسَفَهٍ وَخَالَعَتْ زَوْجَهَا عَلَى مَالٍ وَقِيلَتْ، لَا يَلْزِمُهَا الْمَالُ، وَيَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ، مِثْلُ الصَّغِيرَةِ الْمُمَيَّزَةِ فِي أَنَّهَا لَيْسَتْ أَهْلًا لِلتَّبَرُّعِ، وَلَكِنَّهَا أَهْلٌ لِلْقَبُولِ.

الْخُلْعُ بَيْنَ وَلِيِّ الصَّغِيرَةِ وَزَوْجِهَا: وَإِذَا جَرَى الْخُلْعُ بَيْنَ وَلِيِّ الصَّغِيرَةِ وَزَوْجِهَا، بَانَ قَالَ زَوْجُ الصَّغِيرَةِ لِأَبِيهَا: خَالَعْتُ ابْنَتَكَ عَلَى مَهْرٍهَا، أَوْ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ مِنْ مَالِهَا، وَلَمْ يَضْمَنْ الْأَبُ الْبَدَلَ لَهُ. وَقَالَ: قَبِلْتُ، طَلَّقْتُ، وَلَا يَلْزِمُهَا الْمَالُ وَلَا يَلْزِمُ أَبَاهَا. أَمَّا وَقُوعُ الطَّلَاقِ فَلَأَنَّ الطَّلَاقَ الْمَعْلُوقَ يَقَعُ مَتَى وَجِدَ الْمَعْلُوقُ عَلَيْهِ، وَهُوَ هُنَا قَبُولُ الْأَبِ، وَقَدْ وَجِدَ. أَمَّا عَدَمُ لَزُومِهَا الْمَالِ؛ فَلَأَنَّهَا لَيْسَتْ أَهْلًا لِلتَّيَزَامِ التَّبَرُّعَاتِ. وَأَمَّا عَدَمُ لَزُومِ أَبِيهَا الْمَالِ، فَلَأَنَّهُ لَمْ يَلْزِمْهُ بِالضَّمَانِ، وَلَا الْإِزَامَ بِدُونِ التَّيَزَامِ. وَلِهَذَا إِذَا ضَمِنَهُ لَزِمَهُ. وَقِيلَ: لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ فِي هَذِهِ الْحَالِ لِأَنَّ الْمَعْلُوقَ عَلَيْهِ قَبُولُ دَفْعِ الْبَدَلِ، وَهُوَ لَمْ يَتَحَقَّقْ. وَهَذَا الْقَوْلُ ظَاهِرٌ، وَلَكِنْ الْعَمَلُ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ.

خُلْعُ الْمَرِيضَةِ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي جَوَازِ الْخُلْعِ مِنَ الْمَرِيضَةِ، مَرَضِ الْمَوْتِ، فَلَهَا أَنْ تُخَالَعَ زَوْجَهَا، كَمَا لِلصَّحِيحَةِ سَوَاءً بَسَاءً، إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الْقَدْرِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ تُبَدِّلَهُ لِلزَّوْجِ مَخَافَةَ أَنْ تَكُونَ رَاغِبَةً فِي مُحَابَاةِ الزَّوْجِ عَلَى حِسَابِ الْوَرَثَةِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ يَقْدِرُ مِيرَاثُهُ مِنْهَا، فَإِنْ زَادَ عَلَى إِزْثِهِ مِنْهَا تَحْرُمَ الزِّيَادَةُ

(١) أَحْكَامُ الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ.

(٢) ص ١٥٥ نفس المرجع السابق «الأحوال الشخصية».

ويجب رُدُّها، وَيَنْفُذُ الطَّلَاقُ ولا توارثَ بَيْنَهُمَا إذا كَانَ الزَّوْجُ صَحِيحًا. وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: مِثْلُ مَا عِنْدَ مَالِكٍ، فِي أَنَّهُ إِذَا خَالَعَتْ بِمِيرَاثِهِ مِنْهَا، فَمَا دُونَهُ صَحَّ وَلَا رَجُوعَ فِيهِ، وَإِنْ خَالَعَتْه بِزِيَادَةٍ بَطَلَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَوْ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ بِقَدَرِ مَهْرٍ مِثْلَهَا جَازَ. وَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ كَانَتْ الزِّيَادَةُ مِنَ الثَّلَاثِ وَتُغْتَبَرُ تَبَرُّعًا. أَمَّا الْأَحْنَفُ: فَقَدْ صَحَّحُوا خُلْعَهَا بِشَرْطِ الْأُزَيْدِ عَنِ الثَّلَاثِ مِمَّا تَمْلِكُ، وَأَنَّهَا مَتَبَرِّعَةٌ، وَالتَّبَرُّعُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ وَصِيَّةٌ، وَالْوَصِيَّةُ لَا تَنْفُذُ إِلَّا مِنَ الثَّلَاثِ لِلأُجْنَبِيِّ، وَالزَّوْجُ صَارَ بِالْخُلْعِ أَجْنَبِيًّا. قَالُوا: وَإِذَا مَاتَتْ هَذِهِ الْمُخَالَعَةُ الْمَرِيضَةُ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ. لَا يَسْتَحِقُّ زَوْجُهَا إِلَّا أَقْلَ هَذِهِ الْأُمُورِ: بَدَلَ الْخُلْعِ. وَثُلُثُ تَرَكِّيْهَا. وَمِيرَاثُهَا مِنْهَا. لِأَنَّهُ قَدْ تَنَوَّاطًا الزَّوْجَةُ مَعَ زَوْجِهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهَا وَتَسْمَى لَهُ بَدَلَ خُلْعٍ بَاهِظًا، يَزِيدُ عَمَّا يَسْتَحِقُّهُ بِالْمِيرَاثِ، فَلَأَجْلِ الْإِحْتِيَاظِ لِحَقُوقِ وَرَثَتِهَا، وَرَدًّا قَصْدِ الْمَوَاطَأِ عَلَيْهِ، قُلْنَا: إِنَّهَا إِذَا مَاتَتْ فِي الْعِدَّةِ لَا تَأْخُذُ إِلَّا أَقْلَ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ. فَإِنْ بَرِثَتْ مِنْ مَرَضِهَا وَلَمْ تَمُتْ مِنْهُ، فَلَهُ جَمِيعُ الْبَدَلِ الْمُسَمَّى؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّ تَصَرُّفَهَا لَمْ يَكُنْ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ. أَمَّا إِذَا مَاتَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَلَهُ بَدَلَ الْخُلْعِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، بِشَرْطِ الْأُزَيْدِ عَنِ ثُلُثِ تَرَكِّيْهَا، لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْوَصِيَّةِ.

وَالَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ الْآنَ فِي الْمَحَاكِمِ بَعْدَ صُدُورِ قَانُونِ الْوَصِيَّةِ سَنَةِ ١٩٤٦: أَنَّ لِلزَّوْجِ الْأَقْلَ مِنْ بَدَلِ الْخُلْعِ، وَثُلُثُ التَّرَكَّةِ الَّتِي خَلَفَتْهَا زَوْجَتُهُ، سِوَاءَ أَكَانَتْ وَفَاتَهَا فِي الْعِدَّةِ أَمْ بَعْدَ انْتِهَائِهَا، إِذْ أَنَّ هَذَا الْقَانُونَ أَجَازَ الْوَصِيَّةَ لِلوَارِثِ، وَغَيْرِ الْوَارِثِ - وَنَصَّ عَلَى نَفَاذِهَا فِيمَا لَا يَزِيدُ عَنِ الثَّلَاثِ بِدُونِ تَوْقُفٍ عَلَى إِجَازَةِ أَحَدٍ. وَعَلَى هَذَا، فَلَا يَكُونُ حَاجَةً إِلَى فَرْضِ مُحَابَاةٍ زَوْجِهَا بِأَكْثَرِ مِنْ نَصِيْبِهِ وَمِنْهَا مِنْ ذَلِكَ.

هَلْ الْخُلْعُ طَلَّاقٌ أَمْ فَسْخٌ؟ ذَهَبَ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْخُلْعَ طَلَّاقٌ بَاطِلٌ، لَمَّا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثٍ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «خُذِ الْحَدِيْقَةَ وَطَلِّقِيهَا تَطْلِيْقَةً». وَلَأَنَّ الْفُسُوحَ إِنَّمَا هِيَ الَّتِي تَقْتَضِي الْفُرْقَةَ الْغَالِبَةَ لِلزَّوْجِ فِي الْفِرَاقِ، مِمَّا لَيْسَ يُوجِبُ إِلَى اخْتِيَارِهِ، وَهَذَا رَاجِعٌ إِلَى الْإِخْتِيَارِ، فَلَيْسَ بِفَسْخٍ. وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ أَحْمَدُ، وَدَاوُدُ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَغُثَمَانُ، وَابْنُ عُزَيْرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَى أَنَّهُ فَسْخٌ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ الطَّلَاقَ، فَقَالَ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾^(١). ثُمَّ ذَكَرَ الْإِفْتِدَاءَ. ثُمَّ قَالَ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٢). فَلَوْ كَانَ الْإِفْتِدَاءُ طَلَّاقًا لَكَانَ الطَّلَاقُ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ يَهْ إِلَّا بَعْدَ زَوَاجٍ، هُوَ الطَّلَاقُ

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

الرابع. ويجوز هؤلا أن الفسوخ تقع بالتراضي، قياساً على فسوخ البيع كما في الإقالة^(١). قال ابن القيم: والذي يدل على أنه ليس بطلاق أنه سبحانه وتعالى رتب الطلاق بعد الدخول الذي لم يستوف عدده ثلاثة أحكام، كلها منتفية عن الخلع:

أحدها: أن الزوج أحق بالرجعة فيه.

الثاني: أنه محسوب من الثلاث، فلا تحل بعد استيفاء العددي، إلا بعد دخول زوج وإصابتها.

الثالث: أن العدة فيه ثلاثة قروء.

وقد ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة في الخلع، وثبت بالسنة وأقوال الصحابة أن العدة فيه حيضة واحدة^(٢)، وثبت بالنص جوازها بعد طليقتين، ووقوع ثالثة بعدها. وهذا ظاهر جداً في كونه ليس بطلاق. وثمرة هذا الخلاف تظهر في الاعتداد بالطلاق. فمن رأى أنه طلاق، احتسبه طلاقاً بائناً. ومن رأى أنه فسخ لم يحتسبه، فمن طلق امرأته طليقتين ثم خالعهما، ثم أراد أن يتزوجها فله ذلك، وإن لم تنكح زوجاً غيره، لأنه ليس له غير طليقتين والخلع لغو. ومن جعل الخلع طلاقاً قال: لم يجز له أن يزوجهما حتى تنكح زوجاً غيره، لأنه بالخلع كملت الثلاث.

هل يلحق المختلعة طلاق؟ المختلعة لا يلحقها طلاق، سواء قلنا بأن الخلع طلاق أو فسخ، وكلاهما يصير المرأة أجنبية عن زوجها. وإذا صار أجنبية عنه، فإنه لا يلحقها الطلاق. وقال أبو حنيفة: المختلعة يلحقها الطلاق، ولذلك لا يجوز عنده أن ينكح مع المجترة أختها.

عدة المختلعة: ثبت من السنة أن المختلعة تعتد بحيضة. ففي قصة ثابت أن النبي ﷺ قال له: «خذ الذي لها عليك وخل سبيلها». قال: نعم، فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد بحيضة واحدة وتلحق بأهلها. رواه النسائي بإسناد رجاله ثقات. وإلى هذا ذهب عثمان، وابن عباس، وأصح الروايتين عن أحمد، وهو مذهب إسحاق بن راهويه، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: من نظر هذا القول وجدّه مقتضى قواعد الشريعة. فإن العدة إنما جعلت ثلاث حيض،

(١) بداية المجتهد، ص ٦٥ ج ٢.

(٢) قال الخطابي: لهذا أقوى دليل لمن قال: إن الخلع فسخ وليس بطلاق، إذ لو كان طلاقاً لم يكتف بحيضة للعدة.

لِيُطَوَّلَ زَمَنُ الرُّجْعَةِ، وَيَتَزَوَّى الزَّوْجُ وَيَتِمَكَّنُ مِنَ الرُّجْعَةِ فِي مُدَّةِ الْعِدَّةِ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ عَلَيْهَا رُجْعَةٌ فَالْمَقْصُودُ بَرَاءَةُ رَجَمِهَا مِنَ الْحَمْلِ، وَذَلِكَ يَكْفِي فِيهِ حِيضَةٌ كَالْأَسْبِيغِ.

وقال ابنُ القَيِّمِ: هَذَا مَذْهَبُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَالرَّبِيعِ بْنِ مَعْوُذٍ، وَعَمُّهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَهُوَ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ، فَهَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةُ مِنَ الصَّحَابَةِ لَا يُغَرَّفُ لَهُمْ مَخَالَفٌ مِنْهُمْ، كَمَا رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ الرَّبِيعَ بْنَ مَعْوُذٍ بْنِ عَفْرَاءَ، وَهِيَ تُخْبِرُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ. فَجَاءَ عَمُّهَا إِلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ لَهُ: إِنْ ابْنَةُ مَعْوُذٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا الْيَوْمَ، أَتَسْتَقِيلُ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: لَتَسْتَقِيلَ، وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا. وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا. إِلَّا أَنَّهَا لَا تُنْكَحُ حَتَّى تَحِيضَ حِيضَةً. خَشْيَةً أَنْ يَكُونَ بِهَا حَبْلٌ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَعِثْمَانُ خَيْرُنَا وَأَعْلَمُنَا. وَنُقِلَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثُّعَامِيِّ فِي كِتَابِ - النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوحِ - أَنَّ هَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمَخْتَلَعَةَ عِدَّتُهَا ثَلَاثُ خِيضٍ إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يَحِيضُ.

نُشُورُ الرَّجُلِ

إِذَا خَافَتِ الْمَرْأَةُ نُشُورَ زَوْجِهَا وَإِعْرَاضَهُ عَنْهَا إِثْمًا لِمَرَضِهَا أَوْ لِكِبَرِ سِنِّهَا، أَوْ لِدِمَامَةِ وَجْهِهَا، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُضْلِحَا بَيْنَهُمَا، وَلَوْ كَانَ فِي الصُّلْحِ تَنَازُلُ الزَّوْجَةِ عَنْ بَعْضِ حَقُوقِهَا تَرْضِيَةً لَزَوْجِهَا. لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَغْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُضْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾^(١). وَزَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ - فِي هَذِهِ الْآيَةِ: «هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، لَا يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا، فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا، وَيَتَزَوَّجُ عَلَيْهَا، تَقُولُ: أَمْسِكْنِي، وَلَا تُطْلُقْنِي، وَتَزَوَّجْ غَيْرِي، فَأَنْتَ فِي جِلٍّ مِنَ الثَّقَفَةِ عَلَيَّ وَالْقِسْمَةِ لِي». رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ حِينَ أَسْنَتْ وَفَرَّقَتْ^(٢) أَنَّ يُقَارِقُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ يَوْمِي لِعَائِشَةَ». فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: فِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ جُلَّ ثَنَاهُ، وَفِي أَشْبَاهِهَا. أَرَاهُ قَالَ: «وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَغْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا».

قَالَ فِي الْمُغْنِيِّ: وَمَتَى صَلَاحَتُهُ عَلَى تَرْكِ شَيْءٍ مِنْ قِسْمَتِهَا أَوْ نَقْفَتِهَا، أَوْ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ جَازٌ... فَإِنْ رَجَعَتْ لَهَا ذَلِكَ. قَالَ أَحْمَدُ فِي الرَّجُلِ يَغِيبُ عَنِ امْرَأَتِهِ فَيَقُولُ لَهَا: إِنْ رَضِيتِ عَلَيَّ هَذَا، وَإِلَّا فَأَنْتِ أَعْلَمُ، فَتَقُولُ: قَدْ رَضِيتُ، فَهُوَ جَائِزٌ، فَإِنْ شَاءَتْ رَجَعَتْ.

الشَّقَاقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ: إِذَا وَقَعَ الشَّقَاقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَأَسْتَحْكَمَ الْعَدَاءُ وَخِيفَ مِنَ الْفُرْقَةِ

(٢) فرقت: خافت.

(١) سورة النساء، الآية: ١٢٨.

وَتَعَرَّضَتْ الْحَيَاءُ الزَّوْجِيَّةُ لِلْإِنْهَاءِ بِعَثِّ الْحَاكِمِ حَكَمَيْنِ لِيَنْظُرُوا فِي أَمْرِهِمَا، وَيَفْعَلَا مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ مِنْ إِبْقَاءِ الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ أَوْ إِنْهَائِهَا. يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾^(١). وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْحَكَمَانِ عَاقِلَيْنِ بَالِغَيْنِ عَذْلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ. وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَا مِنْ أَهْلِهِمَا، فَإِنْ كَانَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِمَا جَازَ، وَالْأَمْرُ فِي الْآيَةِ لِلتَّدْبِيرِ، لِأَنَّهَا أَرْفَقَتْ مِنْ جَانِبٍ وَأَذْرَتْ بِمَا يَحْدُثُ، وَأَعْلَمَ بِالحَالِ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ. وَلِلْحَكَمَيْنِ أَنْ يَفْعَلَا مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ مِنَ الْإِبْقَاءِ أَوْ الْإِنْهَاءِ دُونَ الْحَاجَةِ إِلَى رِضَا الزَّوْجَيْنِ أَوْ تَوْكِيلِهِمَا. وَهَذَا رَأْيُ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالثَّوْمِينِي، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي هَذَا الْجُزْءِ^(٢).

الظَّهَارُ

تَعْرِيفُهُ: الظَّهَارُ مُشْتَقٌّ مِنَ الظَّهْرِ، وَهُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لَزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي قَالَ فِي الْفَتْحِ: «وَأَمَّا خَصُّ الظَّهَرِ بِذَلِكَ دُونَ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ، لِأَنَّهُ مَحَلُّ الرُّكُوبِ غَالِبًا، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الْمَرْكُوبُ ظَهْرًا فَشَبَّهَتْ الْمَرْأَةُ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا مَرْكُوبُ الرَّجُلِ». وَالظَّهَارُ كَانَ طَلَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَبْطَلَ الْإِسْلَامُ هَذَا الْحُكْمَ، وَجَعَلَ الظَّهَارَ مُحَرَّمًا لِلْمَرْأَةِ حَتَّى يُكَفَّرَ زَوْجُهَا. فَلَوْ ظَاهَرَ الرَّجُلُ يُرِيدُ الطَّلَاقَ، كَانَ ظَهْرًا، وَلَوْ طَلَّقَ يُرِيدُ ظَهْرًا كَانَ طَلَاقًا، فَلَوْ قَالَ: «أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي» وَعَتَى بِهِ الطَّلَاقَ لَمْ يَكُنْ طَلَاقًا، وَكَانَ ظَهْرًا لَا تَطْلُقُ بِهِ الْمَرْأَةُ. قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: «وَهَذَا لِأَنَّ الظَّهَارَ كَانَ طَلَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَتُسَيِّخُ، فَلَمْ يَجْزِ أَنْ يُعَادَ إِلَى الْحُكْمِ الْمَنْسُوخِ، وَأَيْضًا أَنَّ أَوْسَ بْنَ الصَّامِتِ إِذَا تَوَّى بِهِ الطَّلَاقَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ وَأَجْزَى عَلَيْهِ حُكْمُ الظَّهَارِ دُونَ الطَّلَاقِ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي حُكْمِهِ، فَلَمْ يَجْزِ جَعْلُهُ كَنَايَةً فِي الْحُكْمِ الَّذِي أَبْطَلَهُ اللَّهُ بِشَرْعِهِ، وَقَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَحُكْمُ اللَّهِ أَوْجَبُ»^١ هـ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى حُرْمَتِهِ، فَلَا يَجُوزُ الْإِقْدَامُ عَلَيْهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾^(٣). وَأَصْلُ ذَلِكَ مَا ثَبَتَ فِي الشَّيْءِ أَنَّ أَوْسَ بْنَ الصَّامِتِ ظَاهَرَ مِنْ زَوْجَتِهِ حَوْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ... وَهِيَ الَّتِي جَادَلَتْ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَشْتَكَتْ إِلَى اللَّهِ، وَسَمِعَ اللَّهُ شَكْوَاهَا مِنْ قَوْيَ سَنَعَ سَمَوَاتٍ. فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ

(١) سورة النساء، الآية: ٣٥.

(٢) أما نشوز المرأة فقد سبق الكلام عليه في فصل «تأديب الرجل زوجته».

(٣) سورة المجادلة، الآية: ٢.

أَوْسَ بْنَ الصَّامِتِ تَزَوَّجَنِي، وَأَنَا شَابَّةٌ مَرْغُوبٌ فِيَّ، فَلَمَّا خَلَا سَيِّي وَتَثَرْتُ بَطْنِي، جَعَلَنِي كَأُمِّهِ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عِنْدِي فِي أَمْرِكَ شَيْءًا» فَقَالَتْ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ». وَرَوَّيْ أَنَّهُمَا قَالَتْ: «إِنَّ لِي صَبِيَّةً صِفَارًا، إِنْ صَمَّمْتُهُمْ إِلَيْهِ ضَاعُوا، وَإِنْ صَمَّمْتُهُمْ إِلَيَّ جَاعُوا». فَتَزَلَّ الْقُرْآنُ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسَّعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ، لَقَدْ جَاءَتْ حَوْلَةُ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ تَشْكُو إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا فِي كِسْرِ الْبَيْتِ يَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُ كَلَامِهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾^(١). فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيَغْتَنِّ رَقَبَةً» قَالَتْ: لَا يَجِدُ! قَالَ: «فِيضُومُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ، مَا يَه مِنْ صِيَامٍ. قَالَ: «فَلْيُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا». قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ. قَالَ: «سَاعِيئُهُ يَهْرَقُ مِنْ تَمْرٍ» قَالَتْ: وَأَنَا أَعْيَنُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ، قَالَ: «أَحْسَنْتِ، فَأَطْعِمِي عَنْهُ سِتِينَ مِسْكِينًا وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمَلِكٍ».

وَفِي الشَّيْءِ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ صَخْرٍ الْبَيْضِيَّ، ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ مَدَّةَ شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ وَاقَعَهَا، لَيْلَةً قَبْلَ انْسِلَافِهِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتَ بِذَاكَ يَا سَلَمَةُ». قَالَ: قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ^(٢) يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ مَرَّتَيْنِ - وَأَنَا صَابِرٌ لِأَمْرِ اللَّهِ، فَاحْكُمْ فِي بَيْنِ أَرَاكَ اللَّهُ. قَالَ: «حَرِّزْ رَقَبَةً». قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا، وَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ». قَالَ: فَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا فِي الصِّيَامِ؟ ... قَالَ: «فَاطْعِمِ وَنَسْقًا مِنْ تَمْرٍ سِتِينَ مِسْكِينًا». قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بَشَّنا وَجِشِين^(٣) مَا لَنَا طَعَامٌ. قَالَ: «فَانْطَلِقْ إِلَى صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيُذَفِّعْهَا إِلَيْكَ، فَاطْعِمِ سِتِينَ مِسْكِينًا وَنَسْقًا مِنْ تَمْرٍ، وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بِقِيَّتِهَا». قَالَ: فَارْحُتُ إِلَى قَوْمِي، فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الضِّيْقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّعَةَ وَحُسْنَ الرَّأْيِ، وَقَدْ أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ.

هَلِ الظَّهَارُ مُخْتَصٌّ بِالْأُمِّ؟ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الظَّهَارَ يَخْتَصُّ بِالْأُمِّ، كَمَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ، وَكَمَا جَاءَ فِي الشُّنَّةِ. فَلَوْ قَالَ لَزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي كَانَ مُظَاهِرًا، وَلَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُخْتِي لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ ظَاهِرًا. وَذَهَبَ الْبَعْضُ، مِنْهُمْ الْأَحْنَفُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَخْبَرِ قَوْلَيْهِ، وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، إِلَى أَنَّهُ يُقَاسُ عَلَى الْأُمِّ جَمِيعُ الْمَحَارِمِ^(٤). فَالظَّهَارُ

(١) سورة المجادلة، الآية: ١.

(٢) أي أنت المعلم بذلك والمتركب له.

(٣) أي بنتا مقفرين لا طعام لهما.

(٤) قال الأئمة الثلاثة، ورواية عن أحمد: إذا قالت المرأة لزوجها، أنت علي كظهر أُمِّي. فإنه لا كفارة عليها. وقال أحمد في الرواية الأخرى - وهي أظهرهما - يجب عليها الكفارة إذا وطئها، وهي التي اختارها الخرقى.

عِنْدَهُمْ هُوَ تَشْبِيهِ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ فِي التَّحْرِيمِ بِأَخَذِ الْمَحْرَمَاتِ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ التَّأْيِيدِ بِالنَّسَبِ أَوْ الْمُصَاهَرَةِ أَوْ الرِّضَاعِ، إِذِ الْعِلَّةُ هِيَ التَّحْرِيمُ الْمُؤَبَّدُ.

وَمَنْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: إِنَّهَا أُخْتِي أَوْ أُمِّي عَلَى سَبِيلِ الْكَرَامَةِ وَالتَّوْقِيرِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُظَاهِرًا. مَنْ يَكُونُ مِنْهُ الظُّهَارُ؟ وَالظُّهَارُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ الزَّوْجِ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ الْمُسْلِمِ، لِزَوْجَةٍ قَدْ انْعَقَدَ زَوَاجُهَا انْعِقَادًا صَحِيحًا نَافِذًا.

الظُّهَارُ الْمُؤَقَّتُ: الظُّهَارُ الْمُؤَقَّتُ هُوَ إِذَا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ إِلَى مُدَّةٍ. مِثْلُ أَنْ يَقُولَ لَهَا: «أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي إِلَى اللَّيْلِ»، ثُمَّ أَصَابَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ تِلْكَ الْمُدَّةِ. وَحُكْمُهُ أَنَّهُ ظُهُارٌ كَالْمُطَلَّقِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَاخْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا بَرَّ فَلَمْ يَحْتَسْ. فَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، إِذَا قَالَ لَامْرَأَتِهِ: «أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي إِلَى اللَّيْلِ» لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ وَإِنْ لَمْ يَقْرُبْهَا. وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَقْرُبْهَا. قَالَ: وَلِلشَّافِعِيِّ فِي الظُّهَارِ الْمُؤَقَّتِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَيْسَ بِظُهُارٍ.

أَثَرُ الظُّهَارِ: إِذَا ظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ، وَصَحَّ الظُّهَارُ تَرْتَّبَ عَلَيْهِ أَثَرَانِ:

الْأَثَرُ الْأَوَّلُ: حُرْمَةُ إِيثَانِ الزَّوْجَةِ حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الظُّهَارِ، يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَسَّكَ﴾ (١). وَكَمَا يَحْرُمُ الْمَسِيسُ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ كَذَلِكَ مُقَدِّمَاتُهُ، مِنَ التَّقْبِيلِ وَالْمُعَانَقَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهَذَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ (٢) إِلَى أَنَّ الْمُجَرِّمَ هُوَ الْوُطْءُ فَقَطْ، لِأَنَّ الْمَسِيسَ كِنَايَةٌ عَنِ الْجِمَاعِ.

وَالْأَثَرُ الثَّانِي: وَجُوبُ الْكَفَّارَةِ بِالْعَوْدِ. وَمَا هُوَ الْعَوْدُ؟ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْعَوْدِ!... مَا هُوَ؟

فَقَالَ قَتَادَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: «إِنَّهُ إِرَادَةُ الْمَسِيسِ لِمَا حُرِّمَ بِالظُّهَارِ» لِأَنَّهُ إِذَا أَرَادَ فَقَدْ عَادَ عَنْ عَزْمِهِ، إِلَى عَزْمِ الْفِعْلِ، سَوَاءً فَعَلَ أَمْ لَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: بَلْ هُوَ إِمْسَاكُهَا بَعْدَ الظُّهَارِ وَقَدْ سَمِعَ الطَّلَاقَ، وَلَمْ يُطْلَقْ إِذْ تَشْبِيهُهَا بِالْأُمِّ يَقْتَضِي إِبَانَتَهَا، وَإِمْسَاكُهَا تَقْيِضُهُ، فَإِذَا أَمْسَكَهَا فَقَدْ عَادَ فِيمَا قَالَ، لِأَنَّ الْعَوْدَ لِلْقَوْلِ مُخَالَفَتُهُ. وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ: بَلْ هُوَ الْعَزْمُ عَلَى الْوُطْءِ فَقَطْ، وَإِنْ لَمْ يَطَأْ. وَقَالَ دَاوُدُ، وَشُعْبَةُ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ: بَلْ إِعَادَةُ لَفْظِ الظُّهَارِ، فَالْكَفَّارَةُ لَا تَجِبُ عَنْدهُمْ إِلَّا بِالظُّهَارِ الْمُعَادِ، لَا الْمُبْتَدَأِ.

(١) سورة المجادلة، الآية: ٣.

(٢) هذا رأي الثوري، وأحد قولي الشافعي.

المسيسُ قَبْلَ التَّكْفِيرِ: إذا مَسَّ الرجلُ زوجته قبل التَّكْفِيرِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْرُمُ، كما تقدَّم بيَّانه، والكفَّارة لا تَنْقُطُ ولا تَنْضَاعُ، بل تُبْقَى كما هي كفارة واحدة. قال الصَّلْتُ بْنُ دِينَارٍ: سألتُ عَشْرَةَ من الفقهاء عن المظاهرِ يجامعُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ؟ فقالوا: كَفَّارَةٌ واحدة.

ما هي الكفَّارة؟: والكفَّارة هي: عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَإِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا. يَقُولُ اللَّهُ سُبحَانَهُ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكَ نُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾^(١). وَقَدْ زَوَّعِي فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ التَّشْدِيدُ، محافظةً على العلاقة الزوجية، وَمَنْعاً من ظُلْمِ المرأة، فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا رَأَى أَنَّ الكَفَّارَةَ يَثْقُلُ عليه الوفاءُ بها، أَحْتَرَمَ العلاقةَ الزوجيةَ، وَأَمْتَنَعَ عن ظُلْمِ زوجته.

الْفَسْخُ

فَسَخَ الْعَقْدُ: تَفْضُهُ، وَحُلُّ الرِّابِطَةِ الَّتِي تَرْبِطُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَقَدْ يَكُونُ الْفَسْخُ بِسَبَبِ خَلَلٍ وَقَعَ فِي الْعَقْدِ، أَوْ بِسَبَبِ طَارِئٍ عَلَيْهِ يَمْنَعُ بَقَاءَهُ. مِثَالُ الْفَسْخِ بِسَبَبِ الْخَلَلِ الْوَاقِعِ فِي الْعَقْدِ:

١- إِذَا تَمَّ الْعَقْدُ وَتَبَيَّنَ أَنَّ الزَّوْجَةَ الَّتِي عَقَّدَ عَلَيْهَا أَخْتَهُ مِنَ الرِّضَاعِ، فُسِخَ الْعَقْدُ.

٢- إِذَا عَقَّدَ غَيْرُ الْأَبِ وَالْجَدِّ لِلصَّغِيرِ أَوِ الصَّغِيرَةِ، ثُمَّ بَلَغَ الصَّغِيرُ أَوِ الصَّغِيرَةُ، فَمَنْ حَقَّ كُلُّ مِنْهُمَا أَنْ يَخْتَارَ الْبَقَاءَ عَلَى الزَّوْجِيَّةِ أَوْ إِنْهَائِهَا، وَيُسَمَّى هَذَا خِيَارَ الْبُلُوغِ، فَإِذَا اخْتَارَ إِنْهَاءَ الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ كَانَ ذَلِكَ فَسْخًا لِلْعَقْدِ.

مِثَالُ الْفَسْخِ الطَّارِئِ عَلَى الْعَقْدِ:

١- إِذَا أَرْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ عَنِ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُعَدْ إِلَيْهِ، فُسِخَ الْعَقْدُ بِسَبَبِ الرُّدَّةِ الطَّارِئَةِ.

٢- إِذَا أَسْلَمَ الزَّوْجُ وَأَبَتْ زَوْجَتُهُ أَنْ تُسَلِّمَ، وَكَانَتْ مُشْرِكَةً، فَإِنَّ الْعَقْدَ حِينَئِذٍ يُفْسَخُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ كِتَابِيَّةً فَإِنَّ الْعَقْدَ يَبْقَى صَاحِبًا كَمَا هُوَ، إِذْ إِنَّهُ يَصِحُّ الْعَقْدُ عَلَى الْكِتَابِيَّةِ أَبَدًا. وَالْفُرْقَةُ الْحَاصِلَةُ بِالْفَسْخِ غَيْرُ الْفُرْقَةِ الْحَاصِلَةِ بِالطَّلَاقِ إِذْ إِنَّ الطَّلَاقَ يَنْتَقِصُ إِلَى طَلَاقِ رَجْعِيٍّ وَطَلَاقِ بَائِنٍ، وَالرَّجْعِيُّ لَا يُنْهِي الْحَيَاةَ الزَّوْجِيَّةَ فِي الْحَالِ، وَالْبَائِنُ يُنْهِيهَا فِي الْحَالِ. أَمَّا الْفَسْخُ، سِوَاكَ أَنْ كَانَ بِسَبَبِ طَارِئٍ عَلَى الْعَقْدِ، أَمْ بِسَبَبِ خَلَلٍ فِيهِ، فَإِنَّهُ يُنْهِي الْعِلَاقَةَ الزَّوْجِيَّةَ فِي الْحَالِ.

ومن جهة أخرى، فإنَّ الفُرْقَةَ بالطلاقِ تُنْقِصُ عَدَّةَ الطَّلَاقِ، فإذا طَلَّقَ الرجلُ زوجتهَ طَلَقَةً رَجْعِيَّةً، ثُمَّ راجعها وهي في عِدَّتِها، أو عَقَدَ عَلَيْهَا بَعْدَ اتِّقْضَاءِ الْعِدَّةِ عَقْدًا جَدِيدًا، فَإِنَّهُ تُخْسَبُ عَلَيْهِ تِلْكَ الطَّلَاقُ، وَلَا يَمْلِكُ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا طَلَقَتَيْنِ. وأما الفُرْقَةُ بِسَبَبِ الْفَسْخِ فَلَا يَنْقُصُ بِهَا عَدَّةُ الطَّلَاقِ، فَلَوْ فُسِّخَ الْعَقْدُ بِسَبَبِ خِتَارِ الْبُلُوغِ، ثُمَّ عَادَ الزَّوْجَانِ وَتَزَوَّجَا مِلْكَ عَلَيْهَا ثَلَاثَ طُلُوقَاتٍ. وقد أَرَادَ فقهاءُ الْأَحْنَفِ أَنْ يَضَعُوا ضَابِطًا عَامًّا لِتَمْيِيزِ الْفُرْقَةِ الَّتِي هِيَ طَلَاقٌ، مِنَ الْفُرْقَةِ الَّتِي هِيَ فُسْخٌ، فَقَالُوا: إِنَّ كُلَّ فُرْقَةٍ تَكُونُ مِنَ الزَّوْجِ، وَلَا يَتَصَوَّرُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الزَّوْجَةِ فَهِيَ طَلَاقٌ. وَكُلُّ فُرْقَةٍ تَكُونُ مِنَ الزَّوْجَةِ لَا بِسَبَبٍ مِنَ الزَّوْجِ، أَوْ تَكُونُ مِنَ الزَّوْجِ وَيَتَصَوَّرُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الزَّوْجَةِ فَهِيَ فُسْخٌ.

الْفُسْخُ بِقَضَاءِ الْقَاضِي: من الحالاتِ ما يَكُونُ سَبَبُ الْفُسْخِ فِيهَا جَلِيًّا لَا يَحْتَاجُ إِلَى قَضَاءِ الْقَاضِي، كَمَا إِذَا تَبَيَّنَ لِلزَّوْجَيْنِ أَنَّهُمَا أَخَوَانِ مِنَ الرُّضَاعِ، وَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجَيْنِ أَنْ يَنْسَخَا الْعَقْدَ مِنْ تَلْقَاءِ أَنْفُسِهِمَا. ومن الحالاتِ ما يَكُونُ سَبَبُ الْفُسْخِ خَفِيًّا غَيْرَ جَلِيٍّ، فَيَحْتَاجُ إِلَى قَضَاءِ الْقَاضِي، وَيَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ، كَالْفُسْخِ بِإِبَاءِ الزَّوْجَةِ الْمَشْرُوكَةِ الْإِسْلَامَ إِذَا أَسْلَمَ زَوْجُهَا، لِأَنَّهَا زُبْمًا لَا تَمْتَنِعُ فَلَا يَفْسُخُ الْعَقْدُ.

اللَّعَانُ

تَعْرِيفُهُ: اللَّعَانُ مَاخُودٌ مِنَ اللَّعْنِ، لِأَنَّ الْمَلَاعِنَ يَقُولُ فِي الْخَامِيسَةِ: «أَنْ لَعَنَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ»، وَقِيلَ: هُوَ الْإِبْعَادُ. وَسُمِّيَ الْمُتْلَاعِنَانِ بِذَلِكَ، لِمَا يَغْقُبُ اللَّعَانُ مِنَ الْإِثْمِ وَالْإِبْعَادِ، وَلِأَنَّ أَحَدَهُمَا كَاذِبٌ، فَيَكُونُ مَلْعُونًا. وَقِيلَ: لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَنْعُدُ عَنْ صَاحِبِهِ بِتَأْيِيدِ التَّحْرِيمِ.

وَحَقِيقَتُهُ: أَنَّ يَخْلِفَ الرَّجُلُ إِذَا رَمَى امْرَأَتَهُ بِالزُّنَى أَرْبَعَ مَرَّاتٍ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَأَنْ تَخْلِفَ الْمَرْأَةُ عِنْدَ تَكْذِيبِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ عَلَيْهَا غَضَبُ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ.

مَشْرُوعِيَّتُهُ: إِذَا رَمَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالزُّنَى، وَلَمْ تَقْرُ هِيَ بِذَلِكَ، وَلَعَمَ يَرُوجِعُ عَنْ رَمْيِهِ فَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ لَهُمَا اللَّعَانُ^(١). رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ هَلَالَ^(٢) بَنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَرِيكِ بَنِ سَحْمَاءَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيْتَةُ، أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»،

(١) كَانَ ذَلِكَ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ سَنَةِ ٩ هـ. وَقِيلَ: كَانَ فِي السَّنَةِ الَّتِي تُؤْفَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(٢) كَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيْتَةَ؟! فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيْتَةُ، وَالْأُحْدُ فِي ظَهْرِكَ». فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، وَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ أَلَّا يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَذَّابِينَ . وَيَذَرُونَهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الْكَذَّابِينَ . وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾^(١). فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ»^(٢) أَنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ فَشَهِدَتْ. فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفُوها^(٣)، وَقَالُوا: إِنَّهَا الْمُوجِبَةُ^(٤). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَقْضِخُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْصُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ»^(٥)، سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ، عَدَّلَجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكَ بِنِ سَخْمَاءَ. فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَى»^(٦) مِنْ كِتَابِ اللَّهِ كَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ.

قَالَ صَاحِبُ بَدَايَةِ الْمُجْتَهِدِينَ: وَأَمَّا مِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى: فَلَمَّا كَانَ الْفِرَاشُ مُوجِباً لِحُقُوقِ انْتِسَابِ، كَانَ لِلنَّاسِ ضَرُورَةٌ إِلَى طَرِيقِ يَثْبُوتِهِ بِهِ إِذَا تَحَقَّقُوا فُسَادَهُ، وَتِلْكَ الطَّرِيقُ هِيَ اللَّعَانُ، فَاللَّعَانُ مُحْكَمٌ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْقِيَاسِ وَالْإِجْمَاعِ. إِذَا لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ عَامَّةً.

مَتَى يَكُونُ اللَّعَانُ؟...

وَيَكُونُ اللَّعَانُ فِي صَوْرَتَيْنِ:

الصُّورَةُ الْأُولَى: أَنْ يَزْمِيَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالزُّنَى، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَرْبَعَةُ شُهَدَاءٍ يَشْهَدُونَ عَلَيْهَا بِمَا رَمَاهَا بِهِ.

(١) سورة النور، الآية: ٦ - ٩.

(٢) هذا دليل على أن الزوج إذا قذف امرأته، وعجز عن إقامة البينة وجب عليه حد القاذف، وإذا وقع اللعان سقط الحد عنه.

(٣) فيه استحباب تقديم الوعظ للزوجين قبل اللعان لما سيأتي.

(٤) أشاروا عليها بالوقوف عن إتمام اللعان فتلكأت وكادت تعترف ولكنها لم ترض بفضيحة قومها. وفي هذا دليل على أن مجرد التلكؤ لا يعمل به.

(٥) في هذا دليل على أن المرأة كانت حاملاً وقت اللعان، والأكحل الذي أجفانه سوداء كأن فيها كحلاً. وسابغ الأليتين. أي عظيمهما، وعدلج: ممتلىء.

(٦) لولا ما مضى من كتاب الله أي أن اللعان يرفع الحد عن المرأة ولولا ذلك لأقام الرسول ﷺ الحد.

الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَنْفِي حَمْلَهَا مِنْهُ.

وإنما يجوزُ في الصُّورة الأولى إذا تَحَقَّقَ مِنْ زَنَاهَا، كَأَن رَأَاهَا تَزْنِي، أَوْ أَقْرَبَتْ هِيَ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِهِ صَدَقُهَا. وَالْأُولَى فِي هَذِهِ الْحَالِ أَنْ يُطْلَقَهَا وَلَا يَلَاعِنَهَا. فَإِذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ مِنْ زَنَاهَا، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَزِمِيهَا بِهِ. وَيَكُونُ نَفْيُ الْحَمْلِ فِي حَالَةٍ مَا إِذَا ادَّعَى أَنَّهُ لَمْ يَطَّأَهَا أَصْلًا مِنْ جِهِنِ الْعَقْدِ عَلَيْهَا، أَوْ ادَّعَى أَنَّهَا أَتَتْ بِهِ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ بَعْدَ الْوَطْءِ، أَوْ لِأَكْثَرِ مِنْ سِتَّةِ مِنْ وَقَّتِ الْوَطْءِ.

الْحَاكِمُ هُوَ الَّذِي يَقْضِي بِاللَّعَانِ: وَلَا بُدَّ مِنَ الْحَاكِمِ عِنْدَ اللَّعَانِ. وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُذَكِّرَ الْمَرْأَةَ وَيَعْظُمَهَا، بِمِثْلِ مَا جَاءَ.

التَّاسِعُ: التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ وَخَرَابِ بَيْتَيْهِمَا وَكَسْرُهُمَا بِالْفِرَاقِ.

الْعَاشِرُ: تَأْيِيدُ تِلْكَ الْفُرْقَةِ وَدَوَامُ التَّحْرِيمِ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا كَانَ شَأْنُ هَذَا اللَّعَانِ هَذَا الشَّأْنَ جُعِلَ يَمِينًا مَقْرُونًا بِالشَّهَادَةِ، وَشَهَادَةٌ مَقْرُونَةٌ بِالْيَمِينِ، وَجُعِلَ الْمُتَلَاعِنُ - لِقَبُولِ قَوْلِهِ - كَالشَّاهِدِ فَإِنْ نَكَلَتِ الْمَرْأَةُ مَضَتْ شَهَادَتُهُ وَحُدَّتْ وَأَفَادَتْ شَهَادَتُهُ.

وَيَمِينُهُ شَيْئَانِ: سَقُوطُ الْحَدِّ عَنْهُ وَوُجُوبُهُ عَلَيْهَا، وَإِنْ التَّعَتَبَتِ الْمَرْأَةُ وَعَارَضَتْ لِعَانَهُ بِلَعَانٍ آخَرَ مِنْهَا، أَفَادَ لِعَانُهُ سَقُوطَ الْحَدِّ دُونَ وَجُوبِهِ عَلَيْهَا، فَكَانَ شَهَادَةً وَيَمِينًا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ دُونَهَا، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ يَمِينًا مَخْضُوعَةً، فَهِيَ لَا تُحَدُّ بِمُجَرَّدِ حَلْفِهِ، وَإِنْ كَانَ شَهَادَةً فَلَا تُحَدُّ بِمُجَرَّدِ شَهَادَتِهِ عَلَيْهَا وَحَدُّهُ، فَإِذَا انْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ نُكُولُهَا قَوِيَّ جَانِبِ الشَّهَادَةِ وَالْيَمِينِ فِي حَقِّهِ بِتَأْكِيدِهِ وَنُكُولِهَا، فَكَانَ دَلِيلًا ظَاهِرًا عَلَى صِدْقِهِ، فَاسْقَطَ الْحَدَّ وَأَوْجَبَتْهُ عَلَيْهَا وَهَذَا أَحْسَنُ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَكَمِ. ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(١). وَقَدْ ظَهَرَ بِهَذَا أَنَّهُ يَمِينٌ فِيهَا مَعْنَى الشَّهَادَةِ، وَشَهَادَةٌ فِيهَا مَعْنَى الْيَمِينِ.

لِعَانُ الْأَعْمَى وَالْأَخْرَسِ: لَمْ يَخْتَلَفْ أَحَدٌ فِي جَوَازِ لِعَانِ الْأَعْمَى، وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَخْرَسِ، فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: يُلَاعِنُ الْأَخْرَسُ إِذَا أُفْهِمَ عَنْهُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يُلَاعِنُ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ.

مَنْ يَبْدَأُ بِالْمُلَاعَنَةِ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الشُّيْءَ فِي اللَّعَانِ تَقْدِيمُ الرَّجُلِ فَيُشْهَدُ قَبْلَ الْمَرْأَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي وَجُوبِ هَذَا التَّقْدِيمِ. فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ: هُوَ وَاجِبٌ، فَإِذَا لَاعَنَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَهُ،

فَإِنَّ لِعَانَهَا لَا يُعْتَدُ بِهِ. وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ اللَّعَانَ شُرْعٌ لِدَفْعِ الْحَدِّ عَنِ الرَّجُلِ، فَلَوْ بُدِيَءَ بِالْمَرْأَةِ لَكَانَ دَعْمًا لِأَمْرِ لَمْ يَنْبُتْ. وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ: إِلَى أَنَّهُ لَوْ وَقَعَ الْإِتِّدَاءُ بِالْمَرْأَةِ صَحَّ وَاعْتُدَّ بِهِ. وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ عَطَفَ فِي الْقُرْآنِ بِالْوَاوِ، وَالْوَاوُ لَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ، بَلْ هِيَ لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ.

التَّكْوِيلُ (١) عَنِ اللَّعَانِ: التَّكْوِيلُ عَنِ اللَّعَانِ، إِذَا أَنْ يَكُونَ مِنَ الزَّوْجِ أَوْ مِنَ الزَّوْجَةِ، فَإِنْ نَكَلَ الزَّوْجُ فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ. لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَسَهَدُوا أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (٢). فَإِذَا لَمْ يُشْهَدْ فَهُوَ مِثْلُ الْأَجْنَبِيِّ فِي الْقَذْفِ، وَلِذَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «الْبَيْتَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». وَهَذَا مَذْهَبُ الْأُئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا حَدٌّ عَلَيْهِ، وَيُحْبَسُ حَتَّى يَلَاغِيَنَّ أَوْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ، فَإِنْ كَذَّبَ نَفْسَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ، فَإِذَا نَكَلَتِ الزَّوْجَةُ: أُقِيمَ عَلَيْهَا حَدُّ الزَّوْنِ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تُحْدُ، وَحَبَسَتْ حَتَّى تَلَاغِيَنَّ أَوْ تُقَرَّ بِالزَّوْنِ، وَإِنْ صَدَّقَتْهُ أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ. وَأَشْتَدُّ أَبُو حَنِيفَةَ رِضَايَ اللَّهِ عَنْهُ بِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ: زَنَى بَغْدَ إِخْصَانٍ أَوْ كَفَرَ بَغْدَ إِيْمَانٍ أَوْ قَتَلَ نَفْسَ بَغِيرِ نَفْسٍ».

وَلَأَنَّ سَفْكَ الدِّمَاءِ بِالتَّكْوِيلِ مُحْكَمٌ تَزُدُّهُ الْأَصُولُ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ لَا يُوجِبُونَ غُرْمَ الْمَالِ بِالتَّكْوِيلِ، فَكَانَ بِالْأُخْرَى أَلَّا يَجِبَ بِذَلِكَ سَفْكَ الدِّمَاءِ. قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: «وَبِالْجُمْلَةِ فَقَاعِدَةُ الدِّمَاءِ مَبْنَاهَا فِي الشَّرْعِ عَلَى أَنَّهَا لَا تُرَاقُ إِلَّا بِالْبَيْتَةِ الْعَادِلَةِ، أَوْ بِالْإِعْتِرَافِ، وَمِنْ الْوَاجِبِ أَلَّا تُحْصَصَ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ بِالْأَسْمِ الْمُشْتَرَكِ». فَأَبُو حَنِيفَةَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَوْلَى بِالصَّوَابِ أَنَّ شَاءَ اللَّهُ وَقَدْ اعْتَرَفَ أَبُو الْمَعَالِي فِي كِتَابِهِ الْبُرْهَانِ بِقُوَّةِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ شَافِعِيٌّ.

التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ: إِذَا تَلَاعَنَ الزَّوْجَانِ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا عَلَى سَبِيلِ التَّأْيِيدِ وَلَا يَرْتَفِعُ التَّحْرِيمُ بَيْنَهُمَا بِحَالٍ: فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُتَلَاعِنَانِ إِذَا تَفَرَّقَا لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا». وَعَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ قَالَا: «مَضَتْ الشُّئَةُ أَلَّا يَجْتَمِعَ الْمُتَلَاعِنَانِ» رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ. وَلِأَنَّهُ قَدْ وَقَعَ بَيْنَهُمَا مِنَ التَّبَاغُضِ وَالتَّقَاطُعِ مَا أَوْجَبَ الْقَطِيعَةَ بَيْنَهُمَا بِصِفَةِ دَائِمَةٍ، لِأَنَّ أَسَاسَ الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةَ، الشُّكُنَ، وَالْمُودَّةَ، وَالرَّحْمَةَ، وَهَؤُلَاءِ قَدْ فَقَدُوا هَذَا الْأَسَاسَ وَكَانَتْ غُوبَتُهُمَا الْفُرْقَةُ الْمُؤَيَّدَةُ. وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهَا إِذَا كَذَّبَ الرَّجُلُ نَفْسَهُ، فَقَالَ الْجُمْهُورُ: إِذَا لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا، وَلِلْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا كَذَّبَ نَفْسَهُ جُلِدَ الْحَدُّ، وَجَازَ لَهُ أَنْ

(١) التَّكْوِيلُ: الْإِمْتِنَاعُ.

(٢) سُورَةُ النُّورِ، آيَةُ: ٦.

يَعْقَدُ عَلَيْهَا مِنْ جَدِيدٍ، وَأَسْتَدَلَّ أَبُو حَنِيفَةَ بِأَنَّهُ إِذَا كَذَبَ نَفْسَهُ، فَقَدْ بَطَلَ حُكْمُ اللَّعَانِ، فَكَمَا يُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ، كَذَلِكَ تُرَدُّ الزَّوْجَةُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ السَّبَبَ الْمَوْجِبَ لِلتَّحْرِيمِ إِنَّمَا هُوَ الْجَهْلُ بِتَعْيِينِ صِدْقِ أَحَدِهِمَا، مَعَ الْقَطْعِ بِأَنَّ أَحَدَهُمَا كَاذِبٌ وَإِذَا انْكَشَفَ أَوْتَفَعَ التَّحْرِيمُ.

مَتَى تَقَعُ الْفُرْقَةُ: تَقَعُ الْفُرْقَةُ إِذَا فَرَعَ الْمُتَلَاعِنَانِ مِنَ اللَّعَانِ، وَهَذَا عِنْدَ مَالِكٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَقَعُ بَعْدَ أَنْ يُكْمَلَ الزَّوْجُ لِعَانِهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَاحْمَدُ وَالثَّوْرِيُّ: لَا تَقَعُ إِلَّا بِحُكْمِ الْحَاكِمِ.

هل الْفُرْقَةُ طَلَاقٌ أَمْ فُسْخٌ؟ يَرَى جَمَاهُورُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْفُرْقَةَ الْحَاصِلَةَ بِاللَّعَانِ فُسْخٌ. وَيَرَى أَبُو حَنِيفَةَ أَنَّهَا طَلَاقٌ بَاطِنٌ، لِأَنَّ سَبَبَهَا مِنْ جَانِبِ الرَّجُلِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ تَكُونَ مِنْ جَانِبِ الْمَرْأَةِ، وَكُلُّ فُرْقَةٍ كَانَتْ كَذَلِكَ تَكُونُ طَلَاقًا، لَا فُسْخًا، فَالْفُرْقَةُ هُنَا مِثْلُ فُرْقَةِ الْعَيْنِ، إِذْ كَانَتْ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ. وَأَمَّا الَّذِينَ دَعَبُوا إِلَى الرَّأْيِ الْأَوَّلِ فَدَلِيلُهُمْ تَأْيِيدُ التَّحْرِيمِ، فَاشْتِبَاهُ ذَاتِ الْمَحْرُومِ، وَهُوَ لَا يَزُولُ أَنَّ الْفُسْخَ بِاللَّعَانِ يَمْنَعُ الْمَرْأَةَ مِنْ اسْتِحْقَاقِهَا الثَّقَفَةَ فِي مَدَّةِ الْعِدَّةِ، وَكَذَلِكَ السُّكْنَى، لِأَنَّ الثَّقَفَةَ وَالسُّكْنَى إِنَّمَا يُسْتَحَقَّانِ فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ لَا فِي عِدَّةِ الْفُسْخِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قِصَّةِ الْمَلَاعِنَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «فَقَضَى أَلَا قُوْتَ لَهَا وَلَا سَكْنَى: مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَصَرَّفَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا مَتَوَفَى عَنْهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

إِلْحَاقُ الْوَلَدِ بِأُمِّهِ: إِذَا نَفَى الرَّجُلُ ابْنَهُ، وَتَمَّ اللَّعَانُ بِتَفْيِهِ لَهُ، انْتَفَى نَسَبُهُ مِنْ أَبِيهِ وَسَقَطَتْ نَفَقَتُهُ عَنْهُ، وَانْتَفَى التَّوَارِثُ بَيْنَهُمَا، وَلَحِقَ بِأُمِّهِ، فَهِيَ تَرِثُهُ وَهُوَ يَرِثُهَا، لَمَّا رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَلَدِ الْمُتَلَاعِنَتَيْنِ أَنَّهُ يَرِثُ أُمَّهُ وَتَرِثُهُ أُمُّهُ، وَمَنْ رَمَاهَا بِوَلَدٍ ثَمَانِينَ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ. وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْحَدِيثُ الْأَدْلَةُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ. وَلَا فِرَاشَ هُنَا: لِنَفْيِ الزَّوْجِ إِلَيْهَا. وَأَمَّا مَنْ رَمَاهَا بِهِ أَعْتَبِرَ قَازِفًا، وَجُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً: لِأَنَّ الْمَلَاعِنَةَ دَاخِلَةٌ فِي الْمُحْصَنَاتِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهَا مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ، فَيَجِبُ عَلَى مَنْ رَمَاهَا بِابْنِهَا حَدُّ الْقَذْفِ، وَمَنْ قَذَفَ وَلَدَهَا يَجِبُ حُدُّهُ، كَمَنْ قَذَفَ أُمَّهُ سِوَاءَ بَسْوَاءٍ. وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْأَحْكَامِ الَّتِي تَلْزَمُهُ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْأَحْكَامِ الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ لِلْكَافَّةِ، فَإِنَّهُ يُعَامَلُ كَأَنَّهُ ابْنُهُ مِنْ بَابِ الْاِخْتِيَاطِ فَلَا يُعْطِيهِ زَكَاةٌ مَالِهِ، وَلَوْ قَتَلَهُ لَا قِصَاصَ عَلَيْهِ، وَتَثْبُتُ الْمَحْرَمِيَّةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَوْلَادِهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ كُلِّ مِنْهُمَا لِلْآخَرِ، وَلَا يُعَدُّ مَجْهُولَ النَّسَبِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَدَّعِيَهُ غَيْرُهُ، وَإِذَا كَذَبَ نَفْسَهُ ثَبَّتَ نَسَبُ الْوَلَدِ مِنْهُ، وَيَزُولُ كُلُّ أَثَرٍ لِلَّعَانِ بِالنِّسْبَةِ لِلْوَلَدِ.

العِدَّة

تَعْرِيفُهَا: الْعِدَّةُ: مَأْخُذَةٌ مِنَ الْعَدَدِ وَالْإِحْصَاءِ: أَيُّ مَا تُحْصِيهِ الْمَرْأَةُ وَتَعُدُّهُ مِنَ الْأَيَّامِ وَالْأَقْرَاءِ. وَهِيَ اسْمٌ لِلْمُدَّةِ الَّتِي تَنْتَظِرُ فِيهَا الْمَرْأَةُ وَتَمْتَنِعُ عَنِ التَّرْوِيجِ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا، أَوْ فِرَاقِهِ لَهَا^(١). وَكَانَتْ الْعِدَّةُ مَعْرُوفَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانُوا لَا يَكَادُونَ يَتْرُكُونَهَا. فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَقْرَاهَا لِمَا فِيهَا مِنْ مَصَالِحٍ. وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وَجُوبِهَا، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٢). وَقَوْلُهُ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «اعْتَدِي فِي بَيْتٍ أَمْ مَكْنُومٍ».

٢- حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّتِهَا:

- (أ) مَعْرِفَةُ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ حَتَّى لَا تَخْتَلِطَ الْأَنْسَابُ بِنَعْضِهَا بِنَعْضٍ.
- (ب) تَهْيِئَةُ فُرْصَةٍ لِلزَّوْجَيْنِ لِإِعَادَةِ الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ إِنْ رَأَيَا أَنَّ الْخَيْرَ فِي ذَلِكَ.
- (ج) التَّنْوِيَةُ بِفَخَامَةِ أَمْرِ النِّكَاحِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ أَمْرًا يَنْتَظِمُ إِلَّا بِجَمْعِ الرِّجَالِ، وَلَا يَنْفَكُ إِلَّا بِانْتِظَارٍ طَوِيلٍ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ بِمَنْزِلَةِ لَعِبِ الصِّبْيَانِ يَنْتَظِمُ ثُمَّ يَفُكُ فِي السَّاعَةِ.
- (د) أَنَّ مَصَالِحَ النِّكَاحِ لَا تَبْتِمُ حَتَّى يُوْطِنَا أَنْفُسُهُمَا عَلَى إِدَامَةِ هَذَا الْعَقْدِ ظَاهِرًا، فَإِنْ حَدَثَ خَادِثٌ يُوجِبُ فُكَّ النِّظَامِ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ تَخْفِيقِ صُورَةِ الْإِدَامَةِ فِي الْجُمْلَةِ بِأَنْ تَتَرَبَّصَ مُدَّةً تَجْدُ لِتَرَبُّصِهَا بَالًا، وَتُقَاسِيَ لَهَا عَنَاءً^(٣).

أَنْوَاعُ الْعِدَّةِ: الْعِدَّةُ أَنْوَاعٌ:

- ١- عِدَّةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَحِيضُ، وَهِيَ ثَلَاثُ حِيضٍ.
- ٢- عِدَّةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي يَبْسُتُ مِنَ الْحِيضِ وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.
- ٣- عِدَّةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا، مَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا.
- ٤- عِدَّةُ الْحَامِلِ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا.

وَهَذَا إِجْمَالٌ نَفْصَلُهُ فِيمَا يَلِي: الزَّوْجَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مَدْخُولًا بِهَا أَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا. عِدَّةُ غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا: وَالزَّوْجَةُ غَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا إِنْ طُلِّقَتْ فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا لِقَوْلِ اللَّهِ

(١) احتساب العدة يبدأ من حين وجود سببها، وهو الطلاق أو الوفاة.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٣) من «حجة الله البالغة».

تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ^(١) فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُونَهَا﴾^(٢). فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا، وَقَدْ مَاتَ زَوْجُهَا فَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَمَا لَوْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرَىٰنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٣). وَأَمَّا وَجِبَتِ الْعِدَّةُ عَلَيْهَا وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَفَاءً لِلزَّوْجِ الْمُتَوَفَّى وَمُرَاعَاةً لِحَقِّهِ.

عِدَّةُ الْمَدْخُولِ بِهَا^(٤): وَأَمَّا الْمَدْخُولُ بِهَا، فَلَمَّا أَنْ تَكُونُ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ. أَوْ مِنْ غَيْرِ ذَوَاتِ الْحَيْضِ.

عِدَّةُ الْحَائِضِ: فَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَهَّرَاتُ يُرْضَعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٥). وَالْقُرُوءُ جَمْعُ قُرْءٍ وَالْقُرْءُ: الْحَيْضُ. وَرَجَّحَ ذَلِكَ ابْنُ الْقَيِّمِ، فَقَالَ: إِنَّ لَفْظَ الْقُرْءِ لَمْ يُسْتَعْمَلْ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ إِلَّا لِلْحَيْضِ. وَلَمْ يَجِءْ عَنْهُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ اسْتِعْمَالُهُ لِلطَّهَرِ، فَحَمَلُهُ فِي الْآيَةِ عَلَى الْمَعْنَى الْمَعْرُوفِ مِنْ خِطَابِ الشَّارِعِ أَوَّلَى، بَلْ يَتَعَيَّنُ. فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ ﷺ لِلْمُسْتَحَاضَةِ: «دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَفْرَائِكَ» وَهُوَ ﷺ الْمَعْبُورُ عَنْ اللَّهِ، وَبَلَّغَهُ قَوْمُهُ نَزَلَ الْقُرْآنُ. فَإِذَا أُوْرِدَ الْمُشْتَرَكُ فِي كَلَامِهِ عَلَى أَحَدِ مَعْنَيْيِهِ، وَجِبَ حَمَلُهُ فِي سَائِرِ كَلَامِهِ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَثْبُتْ إِرَادَةُ الْآخَرِ فِي شَيْءٍ مِنْ كَلَامِهِ الْبَيِّنَةُ. وَيَصِيرُ هُوَ لُغَةُ الْقُرْآنِ الَّتِي جُوطِبْنَا بِهَا، وَإِنْ كَانَ لَهُ مَعْنَى آخَرُ فِي كَلَامٍ غَيْرِهِ، وَإِذَا ثَبِتَ اسْتِعْمَالُ الشَّارِعِ لِلْقُرْءِ فِي الْحَيْضِ عَلِمَ أَنَّ هَذَا لُغَتُهُ، فَيَتَعَيَّنُ حَمَلُهُ عَلَيْهَا فِي كَلَامِهِ. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا فِي سِيَاقِ الْآيَةِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٦) فَأَجَلُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ

(١) المس: الدخول.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٤٩.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤، وحكمة التحديد بهذه المدة لأنها التي تكمل فيها خلقه الولد وينفخ فيه الروح بعد مضي ١٢٠ يوماً، وهي زيادة على أربعة أشهر لنقصان الأمانة فجبر الكسر إلى العقد على طريق الاحتياط، وذكر العشر مؤثراً لإرادة الليالي. والمراد مع أيامها عند الجمهور. فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة.

(٤) يرى الأحناف والحنابلة والخلفاء الراشدون أن المقصود بالدخول الدخول حقيقة أو حكماً: أي أن الخلوة الصحيحة تعتبر دخولاً تجب بها العدة، وعند الشافعي في المذهب الجديد أن الخلوة لا تجب بها العدة.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٦) سورة الطلاق، الآية: ٤.

تَضَعُ حَمْلَهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَقَدْ قَضَتْ عِدَّتَهَا، وَلَفْظُ جَرِيرٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ فِي عِدَّةِ النِّسَاءِ قَالُوا: لَقَدْ بَقِيَ مِنْ عِدَّةِ النِّسَاءِ عِدَّةٌ لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْقُرْآنِ. الصَّغَارُ وَالْكِبَارُ الَّتِي قَدْ انْقَطَعَ عَنْهَا الْحَيْضُ وَذَوَاتِ الْحَمْلِ قَالَ: فَأُنْزِلَتْ الَّتِي فِي النِّسَاءِ الْقُصْرَى: ﴿وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ﴾^(١). وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾^(٢)، يَغْنِي الْآيَةُ الْعُجُوزَ الَّتِي لَا تَحِيضُ، أَوْ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَعَدَتْ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَبَسَتْ هَذِهِ مِنَ الْقُرْءِ فِي شَيْءٍ. وَفِي قَوْلِهِ: «إِنْ أَرْبَبْتُمْ» فِي الْآيَةِ، يَعْنِي إِنْ شَكَّكْتُمْ «فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ» وَعَنْ مُجَاهِدٍ: إِنْ أَرْبَبْتُمْ وَلَمْ تَعْلَمُوا عِدَّةَ الَّتِي قَعَدَتْ عَنِ الْحَيْضِ، أَوْ الَّتِي لَمْ تُحِضْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ. فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ أَرْبَبْتُمْ﴾^(٣) يَعْنِي إِنْ سَأَلْتُمْ عَنْ حُكْمِهِنَّ وَشَكَّكْتُمْ فِيهِ فَقَدْ بَيَّنَّهُ اللَّهُ لَكُمْ.

حُكْمُ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ إِذَا لَمْ تَرَ الْحَيْضَ: إِذَا طُلِقَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ، ثُمَّ إِنَّهَا لَمْ تَرَ الْحَيْضَ فِي عَادَتِهَا، وَلَمْ تَذَرِ مَا سَبَبَهُ، فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ سَنَةً، تَتَرَبَّصُ مَدَّةَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ لَتَعْلَمَ بَرَاءَةَ رَحِمِهَا، لِأَنَّ هَذِهِ الْمُدَّةَ هِيَ غَالِبُ مَدَّةِ الْحَمْلِ، فَإِذَا لَمْ يَبْنِ الْحَمْلُ فِيهَا، عَلِمَ بَرَاءَةُ الرَّحِمِ ظَاهِرًا، ثُمَّ تَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ عِدَّةَ الْآيسَاتِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَهَذَا مَا قَضَى بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا قِضَاءُ عُمَرَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُنْكَرُهُ مِنْهُمْ مُنْكَرٌ عِلْمَانَا.

سِنُّ الْيَأْسِ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي سِنِّ الْيَأْسِ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهَا خَمْسُونَ، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّهَا سِتُونَ، وَالْحَقُّ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النِّسَاءِ. قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ: «الْيَأْسُ مُخْتَلِفٌ بِاخْتِلَافِ النِّسَاءِ، وَلَيْسَ لَهُ حَدٌّ يَفْقُ عَلَيْهِ النِّسَاءُ، وَالْمَرَادُ بِالْآيَةِ أَنَّ الْيَأْسَ كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نَفْسِهَا، لِأَنَّ الْيَأْسَ ضِدُّ الرَّجَاءِ، فَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ قَدْ بَسَتْ مِنَ الْحَيْضِ وَلَمْ تَرَوْجُهُ، فَهِيَ آيَسَةٌ وَإِنْ كَانَ لَهَا أَرْبَعُونَ أَوْ تَحْوَاهَا، وَغَيْرُهَا لَا يَتَيَأَسُ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ لَهَا خَمْسُونَ»^(٤).

عِدَّةُ الْحَامِلِ: وَعِدَّةُ الْحَامِلِ تَنْتَهِي بِوَضْعِ الْحَمْلِ، سِوَاءِ أَكَانَتْ مُطْلَقَةً أَوْ مُتَوَفَّى عَنْهَا رَوْجُهَا، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٥). قَالَ فِي زَادِ الْمَعَادِ: «وَدَلُّ قَوْلُهُ شُبْحَانَهُ: ﴿أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٦) عَلَى أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا بِتَوَافُؤٍ لَمْ تَنْقُضْ الْعِدَّةَ حَتَّى تَضَعَهُمَا جَمِيعًا. وَذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَنْ عَلَيْهَا الْإِسْتِبْرَاءُ فَعِدَّتُهَا وَضْعُ الْحَمْلِ أَيْضًا». وَذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْعِدَّةَ تَنْقُضِي عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَ، حَيًّا أَوْ مَيِّتًا، تَامَ الْخِلْقَةَ أَوْ نَاقِصَهَا،

(١) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٤) زاد المعاد ص ٢٠٦ ج ٤.

(٥) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٦) سورة الطلاق، الآية: ٤.

نَفَخَ فِيهِ الرُّوحُ أَوْ لَمْ يَنْفَخْ. عَنْ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتَوَفَّى عَنْهَا فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ فَلَمْ تَنْسَبْ^(١) أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ^(٢) مِنْ نَفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَغَكَّكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؛ لَعَلَّكَ تَزْتَجِينِ^(٣) النِّكَاحَ؟ إِنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ يُيَاسِي حِينَ امْسِنْتُ، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ خَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوُجِ إِنْ بَدَأَ لِي.

وقال ابنُ شِهَابٍ: وَلَا أَرَى بِأَسَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعْتَ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دِمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتَّيْمِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ. وَالْعُلَمَاءُ يَجْعَلُونَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٤). خَاصَّةً بِعَدِّ الْحَوَائِلِ^(٥) وَيَجْعَلُونَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَخْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٦). فِي عَدِّ الْحَوَامِلِ - فَلَيْسَتْ الْآيَةُ الثَّانِيَةُ مَعَارِضَةً لِلأُولَى.

عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا عِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، مَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا، لقولُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٧). وَإِنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا رَجْعِيًّا، ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ اعْتَدَّتْ بِعِدَّةِ الْوَفَاةِ؛ لِأَنَّهُ تَوَفَّى عَنْهَا وَهِيَ زَوْجَتُهُ.

عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَعْتَدُ بِالْحَيْضِ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهَا عَادَةٌ فَعَلِيهَا أَنْ تُرَاعِيَ عَادَتَهَا فِي الْحَيْضِ وَالطَّهْرِ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَ حَيْضٍ انْتَهَتْ الْعِدَّةُ، وَإِنْ كَانَتْ آيَسَةً انْتَهَتْ عِدَّتُهَا بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ.

وجوبُ الْعِدَّةِ فِي غَيْرِ الزَّوْاجِ الصَّحِيحِ: مَنْ وَطِئَ امْرَأَةً بِشَبْهَةٍ وَجَبَتْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ، لِأَنَّ وَطْءَ الشَّبْهَةِ كَالوَطْءِ فِي النِّكَاحِ فِي النَّسَبِ، فَكَأَنَّ كَالوَطْءِ فِي النِّكَاحِ فِي إيجابِ الْعِدَّةِ. وَكَذَلِكَ تَجِبُ الْعِدَّةُ فِي زَوَاجٍ قَاسِدٍ إِذَا تَحَقَّقَ الدُّخُولُ^(٨). وَمَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهَا

(١) تنسب: تلبث.

(٢) تطليين.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

(٤) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٥) الحوائل: غير الحوامل.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

(٨) قالت الظاهرية: لا تجب العدة في النكاح الفاسد، ولو بعد الدخول؛ لعدم وجود دليل على إيجابها من الكتاب والسنة.

العِدَّة: لَأَن الْعِدَّةَ لِحِفْظِ النَّسَبِ، وَالزَّئِنِ لَا يَلْحَقُهُ نَسَبٌ، وَهُوَ رَأْيُ الْأَحَنَافِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْثَوْرِيِّ، وَهُوَ رَأْيُ أَبِي بَكْرٍ وَعَمَرَ. وَقَالَ مَالِكٌ وَاحْمَدُ: عَلَيْهَا الْعِدَّةُ؛ وَهِيَ عِدَّتُهَا ثَلَاثُ حَيَضٍ أَوْ خِيضَةٍ تَسْتَبْرِئُ بِهَا؟... رَوَيْتَانِ عَنْ أَحْمَدَ.

تَحْوُلُ الْعِدَّةِ مِنَ الْحَيَضِ إِلَى الْعِدَّةِ بِالْأَشْهُرِ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيَضِ، ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ، فَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا، فَإِنَّ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَ عِدَّةَ الْوَفَاءِ، وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، لِأَنَّهَا لَا تَزَالُ زَوْجَةً لَهُ، وَلِأَنَّ الطَّلَاقَ الرَّجْعِيَّ لَا يُزِيلُ الزَّوْجِيَّةَ، وَلِذَلِكَ يَثْبُتُ التَّوَارُثُ بَيْنَهُمَا إِذَا تَوَفَّى أَحَدُهُمَا وَهِيَ الْعِدَّةُ. وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا فَإِنَّهَا تَكْمُلُ عِدَّةَ الطَّلَاقِ بِالْحَيَضِ وَلَا تَتَحَوَّلُ الْعِدَّةُ إِلَى عِدَّةِ الْوَفَاءِ، وَذَلِكَ لِانْقِطَاعِ الزَّوْجِيَّةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مِنْ وَقْتِ الطَّلَاقِ، لِأَنَّ الطَّلَاقَ الْبَائِنَ يُزِيلُ الزَّوْجِيَّةَ، فَتَكُونُ الْوَفَاءُ حَدَثًا وَهُوَ غَيْرُ زَوْجٍ، وَلِذَلِكَ لَا يَرِثُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ إِذَا تَوَفَّى أَحَدُهُمَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ إِلَّا إِذَا أُغْتَبِرَ قَارًا.

طَلَاقُ الْقَارِ: وَطَلَاقُ الْقَارِ أَنْ يُطَلِّقَ الْمَرِيضُ مَرَضَ الْمَوْتِ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا بَائِنًا بِغَيْرِ رِضَايَا؛ ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ؛ فَإِنَّهُ يُغْتَبَرُ فِي هَذِهِ الْحَالِ قَارًا مِنَ الْمِيرَاثِ، وَلِهَذَا قَالَ مَالِكٌ: «تَرِثُ وَلَوْ مَاتَ بَعْدَ أَنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا وَبَعْدَ نِكَاحِ زَوْجٍ آخَرَ، مُعَامَلَةً لَهُ بِتَقْيِيزِ قَضِيهِ». وَيَرَى أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ أَنَّ الْحُكْمَ فِي هَذِهِ الْحَالِ يَتَغَيَّرُ: فَتَكُونُ عِدَّتُهَا أَطْوَلَ الْأَجَلَيْنِ: عِدَّةُ الطَّلَاقِ أَوْ عِدَّةُ الْوَفَاءِ، فَإِنْ كَانَتْ عِدَّةُ الطَّلَاقِ أَطْوَلَ، أَعْتَدَتْ بِهَا، وَإِنْ كَانَتْ عِدَّةُ الْوَفَاءِ هِيَ الْأَطْوَلُ، كَانَتْ هِيَ الْعِدَّةُ. أَيْ إِذَا أَنْقَضَتِ الْحَيَضَاتِ الثَّلَاثُ فِي أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ أَعْتَدَتْ بِهَا، وَإِنْ كَانَتْ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ أَكْثَرَ مِنْ مُدَّةِ الْحَيَضَاتِ الثَّلَاثِ أَعْتَدَتْ بِهَا. وَذَلِكَ كَيْ لَا تُحْرَمَ الْمَرْأَةُ مِنْ حَقِّهَا فِي الْمِيرَاثِ الَّذِي أَرَادَ الزَّوْجُ الْفِرَارَ مِنْهُ بِالطَّلَاقِ.

وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ الْمَطْلُقَةَ فِي هَذِهِ الْحَالِ تَعْتَدُ عِدَّةَ الطَّلَاقِ وَإِنْ كَانَتْ مُدَّتُهَا أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ. وَيَرَى الشَّافِعِيُّ فِي أَظْهَرِ قَوْلَيْهِ، أَنَّهَا لَا تَرِثُ كَالْمَطْلُوقَةِ طَلَاقًا بَائِنًا فِي الصُّحَّةِ. وَحُجَّتُهُ أَنَّ الزَّوْجِيَّةَ قَدْ انْتَهَتْ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الْمَوْتِ فَقَدْ زَالَ السَّبَبُ فِي الْمِيرَاثِ. وَلَا عِبْرَةٌ بِمُطْلَقَةِ الْفِرَارِ، لِأَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ تَنَاطُ بِالْأَسْبَابِ الظَّاهِرَةِ لَا بِالنِّيَّاتِ الْخَفِيَّةِ. وَأَنْفَقُوا عَلَى أَنَّهُ إِنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضِهِ فَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ. وَكَذَلِكَ تَتَحَوَّلُ الْعِدَّةُ مِنَ الْحَيَضِ إِلَى الْأَشْهُرِ فِي حَقِّ مَنْ حَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ خِيَضَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَمِتُ مِنَ الْحَيَضِ فَإِنَّهَا حَيْضَةٌ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، لِأَنَّ إِكْمَالَ الْعِدَّةِ بِالْحَيَضِ غَيْرُ مُمَكِّنٍ، لِانْقِطَاعِهِ، وَيُمْكِنُ إِكْمَالُهَا بِاسْتِنَافِهَا بِالشُّهُورِ، وَالشُّهُورُ يَدُلُّ عَنِ الْحَيَضِ.

تَحْوُلُ الْعِدَّةِ مِنَ الْأَشْهُرِ إِلَى الْحَيَضِ: إِذَا شَرَعَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْعِدَّةِ بِالشُّهُورِ لِصِغَرِهَا أَوْ

يُلَوِّغُهَا سِنَّ الْإِيَّاسِ ثُمَّ حَاضَتْ، لَزِمَهَا الْإِنْتِقَالُ إِلَى الْحَيْضِ، لِأَنَّ الشَّهْرَ بَدَلَ عَنِ الْحَيْضِ فَلَا يَجُوزُ الْاعْتِدَادُ بِهَا مَعَ وَجُودِ أَصْلِهَا...

وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِالشُّهُورِ، ثُمَّ حَاضَتْ لَمْ يَلْزَمَهَا الْإِسْتِنَافُ لِلْعِدَّةِ بِالْأَقْرَاءِ. لِأَنَّ هَذَا حَدَثَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ. وَإِنْ سَرَعَتْ فِي الْعِدَّةِ بِالْأَقْرَاءِ أَوْ الْأَشْهُرِ، ثُمَّ ظَهَرَ لَهَا حَمْلٌ مِنَ الزَّوْجِ، فَإِنَّ الْعِدَّةَ تَتَحَوَّلُ إِلَى وَضْعِ الْحَمْلِ، وَالْحَمْلُ دَلِيلٌ عَلَى بَرَاءَةِ الرَّحْمِ مِنْ جِهَةِ الْقَطْعِ.

انْقِضَاءُ الْعِدَّةِ: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَامِلًا فَإِنَّ عِدَّتَهَا تَنْقُضِي بِوَضْعِ الْحَمْلِ وَإِذَا كَانَتِ الْعِدَّةُ بِالْأَشْهُرِ، فَإِنَّهَا تُخْتَسَبُ مِنْ وَقْتِ^(١) الْفُرْقَةِ أَوْ الْوَفَاةِ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَإِذَا كَانَتْ بِالْحَيْضِ فَإِنَّهَا تَنْقُضِي بِثَلَاثِ حَيْضَاتٍ، وَذَلِكَ يُعْرَفُ مِنْ جِهَةِ الْمَرْأَةِ نَفْسِهَا^(٢).

لزوم المُغتدَّة بَيِّنَةُ الزَّوْجِيَّة: يَجِبُ عَلَى الْمُغْتَدَّةِ أَنْ تَلْزِمَ بَيِّنَةَ الزَّوْجِيَّةِ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا، وَلَا يَجِلُّ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْهُ، وَلَا يَجِلُّ لِزَوْجِهَا أَنْ يُخْرِجَهَا عَنْهُ وَلَوْ وَقَعَ الطَّلَاقُ أَوْ حَصَلَتِ الْفُرْقَةُ وَهِيَ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي بَيِّنَةِ الزَّوْجِيَّةِ وَجِبَ عَلَيْهَا أَنْ تَعُودَ إِلَيْهِ بِمُجَرَّدِ عِلْمِهَا. يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ^(٣) وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ^(٤)﴾. وَعَنِ الْفَرِيقَةِ بَيِّنَةُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ، وَهِيَ أَخْتُ أَبِي الْحَضَرِيِّ: «أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَزْجَعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَيْتِي خُذْرَةً فَإِنَّ زَوْجَهَا

(١) مذهب مالك والشافعي أن الطلاق إن وقع في أثناء الشهر اعتدت بقيته، ثم اعتدت شهرين، بالأهلة، ثم اعتدت من الشهر الثالث تمام ثلاثين يوماً.

وقال أبو حنيفة: تحتسب بقية الأول وتعتد من الرابع بقدر ما فاتها من الأول تماماً كان أم ناقصاً.

(٢) كانت بعض النساء تكذب وتدعي أن عدتها لم تنقض وأنها لم تر الحيضات الثلاث لتطول العدة ولتتمكن من أخذ النفقة مدة طويلة، وكان ذلك مثاراً لشكوى الرجال، فتدرك القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ هذه الحال، فجاء في المادة ١٧ منه ما نصه: «لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق». وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذه المادة: «فقطعا لهذه الادعاءات الباطلة، وبناء على ما قرره الأطباء من أن أكثر مدة الحمل سنة وضعت الفقرة الأولى من المادة ١٧ ومنعت المعتدة من دعواها نفقة العدة لأكثر من سنة من تاريخ الطلاق، فتقرر بذلك مدة استحقاق النفقة، وليس معناه تحديد مدة العدة شرعاً، فإن مدة العدة ثلاث حيضات».

(٣) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٤) قال ابن عباس: الفاحشة المبينة أن تبدو على أهل زوجها فإذا بدت على أهل حل إخراجها.

خَرَجَ فِي طَلَبِ أَغْبَدٍ لَهُ أَبَقُوا^(١)، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفَةِ الْقُدُومِ^(٢) لِحَقِّهِمْ فَقَتْلُوهُ، فَسَالَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فَلَمَّ لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَنْسَكٍ يَمْلِكُهُ وَلَا تَفَقَّةٍ؟ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَتْ: فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي أَوْ أَمَرَ بِي فَذَعَيْتُ لَهُ فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتِ؟» فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، فَقَالَ: «أَمَكْنِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»، قَالَتْ: فَاعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَكَانَ عُمَرُ يَرُدُّ الْمَتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَرْوَاجَهُنَّ مِنَ الْبَيْدَاءِ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَّجَ.

وَيُسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْبَدَوِيَّةُ إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَإِنَّهَا تَزْتَجِلُ مَعَ أَهْلِهَا إِذَا كَانَ أَهْلُهَا مِنْ أَهْلِ الْإِزْتِحَالِ. وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ عَائِشَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَالْحَسَنُ وَعَطَاءٌ، وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ. فَقَدْ كَانَتْ عَائِشَةُ تُفْتِي الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِالْخُرُوجِ فِي عِدَّتِهَا وَخَرَجَتْ بِأَخِيهَا أُمِّ كُلْثُومٍ، حِينَ قُتِلَ عَنْهَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ إِلَى مَكَّةَ فِي عُمرَةٍ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَمْ يَقُلْ تَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا، فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا قَالَ: نَسَخَتْ هَذِهِ آيَةُ عِدَّتِهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَسَكَتَتْ فِي وَصِيِّهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾^(٣) ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَتَنَسَخَ الشُّكْنَى تَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ.

أَخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي خُرُوجِ الْمَرْأَةِ فِي الْعِدَّةِ: وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي خُرُوجِ الْمَرْأَةِ فِي الْعِدَّةِ. فَذَهَبَ الْأَحْنَفُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُطَلَّقَةِ الرُّجْعِيَّةِ وَلَا لِلْبَائِنِ الْخُرُوجُ مِنْ بَيْتِهَا لَيْلًا وَلَا نَهَارًا. وَأَمَّا الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَخْرُجُ نَهَارًا وَتَقْضِي اللَّيْلَ... وَلَكِنْ لَا تَبِيتُ إِلَّا فِي مَنْزِلِهَا. قَالُوا: وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ نَفَقَتُهَا فِي مَالِ زَوْجِهَا، فَلَا يَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ كَالزَّوْجَةِ، بِخِلَافِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَإِنَّهَا لَا نَفَقَةَ لَهَا، فَلَا بُدَّ أَنْ تَخْرُجَ بِالنَّهَارِ لِإِصْلَاحِ حَالِهَا. قَالُوا: وَعَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدُ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي يُصَافُ إِلَيْهَا بِالشُّكْنَى حَالًا وَقَوْعَ الْفَرْقَةِ. وَقَالُوا: فَإِنْ كَانَ نَصِيبُهَا فِي دَارِ الْمَيْتِ لَا يَكْفِيهَا، أَوْ أَخْرَجَهَا الْوَرِثَةُ مِنْ نَصِيبِهِمْ أَنْتَقَلَتْ... لِأَنَّ هَذَا

(١) هربوا.

(٢) موضع على ستة أميال من المدينة.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٤٠.

عَذْرٌ... والسكُونُ في بيتها عِبَادَةٌ... والعبادةُ تَسْقُطُ بِالْعَذْرِ، وعندهم: إِنْ عَجِزَتْ عَنْ كِرَاءِ الْبَيْتِ الَّذِي هِيَ فِيهِ لِكَثْرَتِهِ، فَلَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى بَيْتٍ أَقْلَ كِرَاءَ مِنْهُ... ولهذا مِنْ كَلَامِهِمْ يَذُلُّ عَلَى أَنْ أُجْرَةُ الْمَسْكِنِ عَلَيْهَا... وَإِنَّمَا تَسْقُطُ السُّكْنَى عَنْهَا لِعَجْزِهَا عَنْ أُجْرَتِهِ - ولهذا صَرَّحُوا بِأَنَّهَا تَسْكُنُ فِي نَصِيحِهَا مِنَ الثَّرِكَةِ إِنْ كَفَاهَا... ولهذا لِأَنَّهُ سَكَنَى عِنْدَهُمْ لِلْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجَهَا - حَامِلًا كَانَتْ أَوْ حَاتِلًا^(١) - وَإِنَّمَا عَلَيْهَا أَنْ تَلْزِمَ مَسْكَنَهَا الَّذِي تُوقَى زَوْجَهَا وَهِيَ فِيهِ، لَيْلًا وَنَهَارًا... فَإِنْ بَدَّلَهُ لَهَا الْوَرَثَةُ، وَإِلَّا كَانَتْ الْأَجْرَةُ عَلَيْهَا. وَمَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ جَوَازُ الْخُرُوجِ نَهَارًا، سِوَاكَ كَانَتْ مُطْلَقَةً أَوْ مُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجَهَا.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَلِلْمُعْتَلَةِ الْخُرُوجُ فِي خَوَائِجِهَا نَهَارًا، سِوَاكَ كَانَتْ مُطْلَقَةً أَوْ مُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجَهَا، قَالَ جَابِرٌ: طُلُقْتُ خَالَتِي ثَلَاثًا فَخَرَجَتْ تَجِدُ^(٢) نَخْلَهَا فَلَقِيَهَا رَجُلٌ فَنَهَاهَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَخْرِجِي فَجَدِّي نَخْلَكَ لَعَلَّكَ أَنْ تَتَصَدَّقِي مِنْهُ أَوْ تَفْعَلِي خَيْرًا» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. وَرَوَى مُجَاهِدٌ قَالَ: اسْتَشْهِدَ رَجُلًا يَوْمَ أُحُدٍ فَجَاءَ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ، وَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَسْتَوْجِشُ بِاللَّيْلِ أَفْتَبِيثَ عِنْدَ إِحْدَانَا؟ فَإِذَا أَصْبَحْنَا بَادَرْنَا إِلَى بَيْوتِنَا؟ فَقَالَ: «تَحَدَّثُنَّ عِنْدَ إِحْدَاكُنَّ حَتَّى إِذَا أَرَدْتُنَّ الثَّوْمَ فَلْتَوْبِ كُلُّ وَاحِدَةٍ إِلَى بَيْتِهَا». وَلَيْسَ لَهَا الْمَيْبُتُ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا، وَلَا الْخُرُوجُ لَيْلًا إِلَّا لِمُضْرُورَةٍ، لِأَنَّ اللَّيْلَ مَطْنَةُ الْفَسَادِ، بِخِلَافِ النَّهَارِ، فَإِنَّ فِيهِ قِضَاءَ الْخَوَائِجِ وَالْمَعَاشِ وَشِرَاءَ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ.

جِدَادُ الْمُعْتَلَةِ: يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَحُدَّ عَلَى زَوْجِهَا الْمُتَوَقَّى مُدَّةَ الْعِدَّةِ، وَهَذَا مُتَقَنَّ عَلَيْهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ. وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَطْلُوعَةِ طَلَاقًا بَاتِنًا فَقَالَ الْأَحْنَافُ: يَجِبُ عَلَيْهَا الْإِحْدَادُ. وَذَمَّ بَ غَيْرِهِمْ إِلَى أَنَّهُ لَا جِدَادَ عَلَيْهَا. وَتَقَدَّمَ فِي الْمَجْلَدِ الْأَوَّلِ حَقِيقَةُ الْجِدَادِ^(٣).

نَفَقَةُ الْمُعْتَلَةِ: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَطْلُوعَةَ طَلَاقًا رَجْعِيًّا تَسْتَحِقُّ النِّفْقَةَ وَالسُّكْنَى. وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَبْتُوتَةِ. فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَهَا النِّفْقَةُ وَالسُّكْنَى مِثْلَ الْمَطْلُوعَةِ الرَّجْعِيَّةِ، لِأَنَّهَا مُكَلَّفَةٌ بِقِضَاءِ مُدَّةِ الْعِدَّةِ فِي بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ فَهِيَ مُحْتَبَسَةٌ لِحَقِّهَا عَلَيْهَا، فَتَجِبُ لَهَا النِّفْقَةُ، وَتُعْتَبَرُ هَذِهِ النِّفْقَةُ دَيْنًا صَحِيحًا مِنْ وَقْتِ الطَّلَاقِ، وَلَا تَتَوَقَّفُ عَلَى التَّرَاضِي وَلَا قِضَاءِ الْقَاضِي، وَلَا يَسْقُطُ هَذَا الدَّيْنُ إِلَّا بِالْأَدَاءِ أَوْ الْإِبْرَاءِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا سُّكْنَى، لِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ

(١) وعند الحنابلة لا سكنى لها إذا كانت حاتلاً، وإن كانت حاملاً ففي روايتين. وللشافعي قولان. وعند مالك أن لها السكنى.

(٢) تجد: تقطع.

(٣) ص ٦٢.

فَيس: أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، فَقَالَ لَهَا الرَّسُولُ ﷺ: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ». وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ: لَهَا الشُّكْنَى بِكُلِّ حَالٍ وَلَا نَفَقَةٌ لَهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، لِأَنَّ عَائِشَةَ وَابْنَ الْمُسَيَّبِ أَنْكَرَا عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ حَدِيثَهَا، قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: الْمَبْتُوتَةُ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى تَحْمِلَ، وَلَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا فَيَتَّفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

الْحَصَانَةُ

مَعْنَاهَا: الْحَصَانَةُ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْحِضْنِ، وَهُوَ مَا دُونَ الْإِبْطِ إِلَى الْكَشْحِ، وَحِضْنُ الشَّيْءِ جَانِبَاهُ، وَحِضْنُ الطَّائِرِ يَنْضُهُ إِذَا ضَمَّهُ إِلَى نَفْسِهِ تَحْتَ جَنَاحِهِ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِذَا ضَمَّتْ وَلَدَهَا. وَعَرَفَهَا الْفُقَهَاءُ: بِأَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنِ الْقِيَامِ بِحِفْظِ الصَّغِيرِ، أَوِ الصَّغِيرَةِ^(١)، أَوِ الْمَعْتُورَةِ الَّذِي لَا يَمِيرُ، وَلَا يَسْتَقِيلُ بِأَمْرِهِ، وَتَعَهُّدِهِ بِمَا يُضْلِحُّهُ، وَوَقَائِهِ مِمَّا يُؤْذِيهِ وَيَضُرُّهُ، وَتَرْبِيَّتِهِ جِسْمِيًّا وَنَفْسِيًّا وَعَقْلِيًّا، كِي يَقْوَى عَلَى التَّهْوِيزِ بِتَبَعَاتِ الْحَيَاةِ وَالْإِضْطِلَاعِ بِمَسْئُولِيَّاتِهَا. وَالْحَصَانَةُ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّغِيرِ أَوِ الصَّغِيرَةِ وَاجِبَةٌ، لِأَنَّ الْإِهْمَالَ فِيهَا يُعَرِّضُ الْوَلَدَ لِلْهَلَاكِ وَالضَّيَاعِ.

الْحَصَانَةُ حَقٌّ مُشْتَرَكٌ: الْحَصَانَةُ حَقٌّ لِلصَّغِيرِ لاحتِاجِهِ إِلَى مَنْ يَرْعَاهُ، وَيَحْفَظُهُ، وَيَقُومُ عَلَى شُؤْنِهِ، وَيَتَوَلَّى تَرْبِيَّتَهُ. وَلِأُمِّهِ الْحَقُّ فِي اخْتِصَانِهِ كَذَلِكَ، لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ». وَإِذَا كَانَتْ الْحَصَانَةُ حَقًّا لِلصَّغِيرِ فَإِنَّ الْأُمَّ تُجْبَرُ عَلَيْهَا إِذَا تَعَيَّنَتْ بِأَنَّ يَحْتَاجُ الْوَلَدُ إِلَيْهَا وَلَمْ يَوْجَدْ غَيْرَهَا، كِي لَا يَضِيعَ حَقُّهُ فِي التَّرْبِيَةِ وَالتَّأْدِيبِ. فَإِنْ لَمْ تَتَّعِنْ الْحَصَانَةَ بِأَنَّ كَانَ لِلْوَلَدِ جَدَّةٌ وَرَضِيعَةٌ يَأْمَسُكُهُ وَامْتَنَعَتْ الْأُمُّ فَإِنَّ حَقَّهَا فِي الْحَصَانَةِ يَسْقُطُ بِإِسْقَاطِهَا إِيَّاهُ، لِأَنَّ الْحَصَانَةَ حَقٌّ لَهَا. وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ الَّتِي أَصْدَرَهَا الْقَضَاءُ الشَّرْعِيُّ مَا يُؤَيِّدُ هَذَا، فَقَدْ أَصْدَرَتْ مَحْكَمَةُ جُزْجَا فِي ١٣/٧/١٩٣٣ مَا يَلِي: «إِنَّ لِكُلِّ مِنَ الْحَاضِنَةِ وَالْمَحْضُونِ حَقًّا فِي الْحَصَانَةِ، إِلَّا أَنَّ حَقَّ الْمَحْضُونِ أَقْوَى مِنْ حَقِّ الْحَاضِنَةِ، وَإِنْ إِسْقَاطُ الْحَاضِنَةِ حَقَّهَا لَا يُشَقِّطُ حَقَّ الصَّغِيرِ».

وَجَاءَ فِي حُكْمِ مَحْكَمَةِ الْعِيَاظِ فِي ٧ أَيْسُورِ سَنَةِ ١٩٢٨: «إِنَّ تَبَرُّعَ غَيْرِ الْأُمِّ بِنَفَقَةِ الْمَحْضُونِ الرُّضِيعِ لَا يُشَقِّطُ حَقَّهَا فِي حَصَانَةِ هَذَا الرُّضِيعِ، بَلْ يَتَّقَى فِي يَدِهَا وَلَا يُنْزَعُ مِنْهَا مَا

(١) وَلَا بَدَّ مِنَ الصَّغِيرِ أَوِ الْعَتَةِ فِي إِجْبَابِ الْحَصَانَةِ أَمَّا الْبَالِغُ الرَّشِيدُ فَلَا حَصَانَةَ عَلَيْهِ، وَلَهُ الْخِيَارُ فِي الْإِقَامَةِ مَعَ مَنْ شَاءَ مِنْ أَبَوَيْهِ، فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا فَلَهُ الْإِنْفِرَادُ بِنَفْسِهِ، لَاسْتِغْنَائِهِ عَنْهُمَا وَيَسْتَحِبُّ أَنْ لَا يَنْفَرِدَ عَنْهُمَا وَلَا يَقْطَعُ بِهِ عَنْهُمَا، وَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً لَمْ يَكُنْ لَهَا الْإِنْفِرَادُ وَلَإِيَّاهَا مَنَعُهَا مِنْهُ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنْ يَفْسَدِهَا وَيَلْحَقَ الْعَارُ بِهَا وَبِأَهْلِهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَبٌ فَلَوَلِيَّهَا وَأَهْلُهَا مَنَعُهَا مِنْ ذَلِكَ.

دَامَ رَضِيعاً. وَذَلِكَ حَتَّى لَا يَضَارَ الصَّغِيرُ بِجِزْمَانِهِ مِنْ أُمِّهِ الَّتِي هِيَ أَشْفَقُ النَّاسِ عَلَيْهِ وَأَكْثَرُهُمْ صَبْراً عَلَى خِدْمَتِهِ^(١).

الْأُمُّ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ: أَسْمَى لَوْنٍ مِنَ الْوَلَدِ التَّرْبِيَةِ هُوَ تَرْبِيَةُ الطِّفْلِ فِي أَحْضَانِ وَالِدَيْهِ، إِذْ يَنَالُ مِنْ رِعَايَتِهِمَا وَحُسْنِ قِيَامِهِمَا عَلَيْهِ مَا يَنْبَغِي جِسْمَهُ وَيُنْمِي عَقْلَهُ، وَيُرْزُقِي نَفْسَهُ، وَيُعِدُّهُ لِلْحَيَاةِ. فَإِذَا حَدَّثَ أَنْ أَفْتَرَقَ الْوَالِدَانِ وَبَيْنَهُمَا طِفْلٌ، فَالْأُمُّ أَحَقُّ بِهِ مِنَ أَبِي، مَا لَمْ يَقُمْ بِالْأُمِّ مَانِعٌ يَمْنَعُ تَقْدِيمَهَا^(٢)، أَوْ بِالْوَلَدِ وَضَفَّ يَقْتَضِي تَخْيِيرَهُ^(٣). وَسَبَبُ تَقْدِيمِ الْأُمِّ أَنَّ لَهَا وَلَايَةَ الْحَضَانَةِ وَالرُّضَاعَ، لِأَنَّهَا أَعْرِفُ بِالتَّرْبِيَةِ وَأَقْدَرُ عَلَيْهَا، وَلَهَا مِنَ الصَّبْرِ فِي هَذِهِ التَّاحِيَةِ مَا لَيْسَ لِلرَّجُلِ، وَعِنْدَهَا مِنَ الْوَقْتِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، لِهَذَا قُدِّمَتِ الْأُمُّ رِعَايَةً لِمَصْلَحَةِ الطِّفْلِ. فَعَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ^(٤)، وَجَجَرِي لَهُ جَوَاءٌ^(٥) وَتُدْبِي لَهُ سِقَاءً، وَزَعَمَ أَبُوهُ أَنَّهُ يَنْزَعُهُ مِنِّي، فَقَالَ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكُحِي» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّبَهِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ. وَعَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَوُلِدَتْ لَهُ عَاصِمٌ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ فَارَقَهَا، فَجَاءَ عُمَرُ قَبَاءً. فَوَجَدَ ابْنَهُ عَاصِماً يَلْعَبُ بِقَنَاءِ الْمَسْجِدِ. فَأَخَذَ بَعْضُهُ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الدَّائِيَةِ، فَأَدْرَكَتْهُ جَدَّةُ الْغُلَامِ، فَنَارَعَتْهُ إِيَّاهُ حَتَّى أَتَى أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ فَقَالَ عُمَرُ: ابْنِي، وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: ابْنِي. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَلْ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ. فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ الْكَلَامَ^(٦) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا الْحَدِيثُ مَشْهُورٌ مِنْ وَجْهِ مُنْقَطِعَةٍ وَمُتَّصِلَةٍ، تَلْقَاهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْقَبُولِ. وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: الْأُمُّ أَعْطَفُ وَالْطِفْلُ أَرْحَمُ وَأَحْنَى وَأَخْيَرُ وَأَزَافُ، وَهِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ كَوْنِ الْأُمِّ أَعْطَفَ وَالْطِفْلُ هُوَ الْعِلَّةُ فِي أَحَقِّيَةِ الْأُمِّ بِوَلَدِهَا الصَّغِيرِ.

تَرْبِيَةُ أَصْحَابِ الْحَقُوقِ بِالْحَضَانَةِ: وَإِذَا كَانَتِ الْحَضَانَةُ لِلْأُمِّ ابْتِدَاءً، فَقَدْ لَاحَظَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ قَرَابَةَ الْأُمِّ تَقْدُمُ عَلَى قَرَابَةِ أَبِي، وَأَنَّ التَّرْتِيبَ بَيْنَ أَصْحَابِ الْحَقِّ فِي الْحَضَانَةِ يَكُونُ عَلَى هَذَا

(١) أَحْكَامُ الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ، لِلدَّكْتُورِ مُحَمَّدِ يَوْسُفِ مَوْسَى.

(٢) بَأَنْ لَا تَتَوَفَّرَ فِيهَا الشُّرُوطُ الَّتِي يَجِبُ تَوَفُّرُهَا فِي الْحَاضِنَةِ.

(٣) وَهُوَ الْإِسْتِغْنَاءُ عَنْ خِدْمَةِ النِّسَاءِ.

(٤) الْوَعَاءُ. الْإِنَاءُ.

(٥) الْحَجَرُ: الْحَضَنُ. وَحَوَاءُ: أَيُّ يَحْوِيهِ وَيَحِيطُ بِهِ، وَالسَّقَاءُ: وَعَاءُ الشَّرْبِ.

(٦) وَكَانَ مَذْهَبُ عُمَرَ مُخَالَفاً لِمَذْهَبِ أَبِي بَكْرٍ، وَلَكِنَّهُ سَلِمَ لِلْقَضَاءِ مِمَّنْ لَهُ الْحُكْمُ وَالْإِمْضَاءُ، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ فِي خِلَافَتِهِ يَقْضِي بِهِ وَيَفْتِي. وَلَمْ يَخَالَفْ مَذْهَبَ أَبِي بَكْرٍ مَا دَامَ الصَّبِيُّ لَا يَمِيزُ، وَلَا مُخَالَفَ لِهَما مِنَ الصَّحَابَةِ، أَفَادَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ.

النَّحْوِ. الْأُمُّ: فَإِذَا وُجِدَ مَانِعٌ يَمْنَعُ تَقْدِيمَهَا^(١) انْتَقَلَتِ الْحَضَانَةُ إِلَى أُمِّ الْأُمِّ وَإِنْ عَلَتْ فَإِنْ وَجِدَ مَانِعٌ انْتَقَلَتْ إِلَى أُمِّ الْأَبِ، ثُمَّ إِلَى الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ. ثُمَّ إِلَى الْأُخْتِ لَأُمِّ، ثُمَّ إِلَى الْأُخْتِ لَأَبِ، ثُمَّ يَنْتَبِ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ، فَيَنْتَبِ الْأُخْتِ لَأُمِّ، ثُمَّ الْحَالَةُ الشَّقِيقَةِ، فَالْحَالَةُ لَأُمِّ، فَالْحَالَةُ لَأَبِ، ثُمَّ يَنْتَبِ الْأُخْتِ لَأَبِ، ثُمَّ يَنْتَبِ الْأَخَ الشَّقِيقِ، فَيَنْتَبِ الْأَخَ لَأُمِّ، فَيَنْتَبِ الْأَخَ لَأَبِ، ثُمَّ الْعَمَّةُ الشَّقِيقَةُ فَالْعَمَّةُ لَأُمِّ، فَالْعَمَّةُ لَأَبِ، ثُمَّ خَالََةُ الْأُمِّ، فَخَالََةُ الْأَبِ، فَعَمَّةُ الْأُمِّ، فَعَمَّةُ الْأَبِ، بِتَقْدِيمِ الشَّقِيقَةِ فِي كُلِّ مِثْنَيْنِ.

فَإِذَا لَمْ تَوْجَدْ لِلصَّغِيرِ قَرِيبَاتٍ مِنْ هَذِهِ الْمَحَارِمِ، أَوْ وَجِدَتْ وَلَيْسَتْ أَهْلًا لِلْحَضَانَةِ، انْتَقَلَتْ الْحَضَانَةُ إِلَى الْعَصَبَاتِ مِنَ الْمَحَارِمِ، مِنَ الرِّجَالِ عَلَى حَسَبِ التَّرْتِيبِ فِي الْإِزْثِ. فَيَنْتَقِلُ حَقُّ الْحَضَانَةِ إِلَى الْأَبِ، أَبِي أَبِيهِ، وَإِنْ عُلَا، ثُمَّ إِلَى الْأَخِ الشَّقِيقِ، ثُمَّ إِلَى الْأَخِ لَأَبِ، ثُمَّ ابْنِ الْأَخِ الشَّقِيقِ، ثُمَّ ابْنِ الْأَخِ لَأَبِ، ثُمَّ الْعَمُّ الشَّقِيقِ، فَالْعَمُّ لَأَبِ، ثُمَّ عَمُّ أَبِيهِ الشَّقِيقِ، ثُمَّ عَمُّ أَبِيهِ لَأَبِ. فَإِذَا لَمْ يَوْجَدْ مِنْ عَصَبَتِهِ مِنَ الرِّجَالِ الْمَحَارِمِ أَحَدًا، أَوْ وَجِدَ وَلَيْسَ أَهْلًا لِلْحَضَانَةِ، انْتَقَلَ حَقُّ الْحَضَانَةِ إِلَى مَحَارِمِهِ مِنَ الرِّجَالِ غَيْرِ الْعَصَبَةِ. فَيَكُونُ لِلْجَدِّ لَأُمِّ، ثُمَّ لِلأَخِ لَأُمِّ، ثُمَّ لِابْنِ الْأَخِ لَأُمِّ، ثُمَّ لِلْعَمِّ لَأُمِّ، ثُمَّ لِلْحَالِ الشَّقِيقِ، فَالْحَالُ لَأَبِ، فَالْحَالُ لَأُمِّ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلصَّغِيرِ قَرِيبٌ غَيْرُ الْقَاضِي لَهُ حَاضِنَةٌ تَقُومُ بِتَرْبِيَّتِهِ. وَإِنَّمَا كَانَ تَرْتِيبُ الْحَضَانَةِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ، لِأَنَّ حَضَانَةَ الطِّفْلِ أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَأَوَّلَى النَّاسِ بِهِ قَرَابَتُهُ، وَبَعْضُ الْقَرَابَةِ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ. فَيَقْدُمُ الْأَوْلِيَاءُ لِكُونِ وَلَايَةِ النَّظَرِ فِي مَصَالِحِهِ إِلَيْهِمْ ابْتِدَاءً، فَإِذَا لَمْ يَكُونُوا مَوْجُودِينَ، أَوْ كَانُوا وَوُجِدَ مَا يَخْتَلِفُهُمْ مِنْ الْحَضَانَةِ، انْتَقَلَتْ إِلَى الْأَقْرَبِ فَلِلْأَقْرَبِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَعْمَةً قَرِيبٌ، فَإِنَّ الْحَاكِمَ مَسْئُولٌ عَنْ تَعْيِينَ مَنْ يَصْلُحُ لِلْحَضَانَةِ.

شُرُوطُ الْحَضَانَةِ: يُشْتَرَطُ فِي الْحَاضِنَةِ الَّتِي تَتَوَلَّى تَرْبِيَةَ الصَّغِيرِ وَتَقُومُ عَلَى شُؤُونِهِ: الْكِفَاءَةُ وَالْقُدْرَةُ عَلَى الْإِضْطِلَاعِ بِهَذِهِ الْمُهْمَةِ، وَإِنَّمَا تَنْتَحَقُّ الْقُدْرَةُ وَالْكَفَاءَةُ بِتَوْفُرِ شُرُوطٍ مَعْيَنَةٍ، فَإِذَا لَمْ يَتَوْفَرْ شَرْطٌ مِنْهَا سَقَطَتْ الْحَضَانَةُ وَهَذِهِ الشَّرُوطُ هِيَ:

١ - الْعَقْلُ: فَلَا حَضَانَةَ لِمَعْتُوهِ، وَلَا مَجْنُونٍ، وَكِلَاهُمَا لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ بِتَدْيِيرِ نَفْسِهِ، فَلَا يَفُوزُ لَهُ أَمْرٌ بِتَدْيِيرِ غَيْرِهِ، لِأَنَّ فَاقِدَ الشَّيْءِ لَا يُعْطِيهِ.

٢ - الْبُلُوغُ: لِأَنَّ الصَّغِيرَ وَلَوْ كَانَ مُمَيَّرًا، فِي حَاجَةٍ إِلَى مَنْ يَتَوَلَّى أَمْرَهُ وَيَحْضُنُهُ، فَلَا يَتَوَلَّى هُوَ أَمْرَ غَيْرِهِ.

(١) كَانَ فَقَدَتْ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِ الْحَضَانَةِ الَّتِي سَتَأْتِي بَعْدَ.

٣- الفُدْرَةُ عَلَى التَّرَبُّعَةِ: فلا حَضَانَةُ لِكَيْفِيَّةٍ، أو ضَعِيفَةِ البَصَرِ، ولا لِمَرِيضَةٍ مَرَضاً مُعْدِيًّا، أو مَرَضاً يُعْجِزُهَا عن القيام بِشُؤْنِهَا، ولا لِمَتَقَدِّمَةٍ فِي السَّنِّ تَقْدُمًا يَحُوجُّهَا إِلَى رِعَايَةٍ غَيْرِهَا لَهَا. ولا لِمُهْمَلَةٍ لَشُؤُونِ بَيْتِهَا كَثِيرَةٍ الْمَغَادِرَةِ لَهَا، بِحَيْثُ يُخْشَى مِنْ هَذَا الإِهْمَالِ ضَيَاعُ الطُّفْلِ وَالْحَاقُّ الضَّرَرَ بِهِ، أو لِقَاطِنَةٍ مَعَ مَرِيضٍ مَرَضاً مُعْدِيًّا، أو مَعَ مَنْ يُبْغِضُ الطُّفْلَ، وَلَوْ كَانَ قَرِيباً لَهَا، حَيْثُ لَا تَتَوَقَّرُ لَهُ الرِّعَايَةُ الْكَافِيَّةُ، وَلَا الْجُودُ الصَّالِحُ.

٤- الْأَمَانَةُ وَالْعُلُقُ: لِأَنَّ الْفَاسِقَةَ غَيْرَ مَأْمُونَةٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَلَا يُوثِقُ بِهَا فِي آدَاءِ وَاجِبِ الْحَضَانَةِ، وَرُبَّمَا نَشَأَ عَلَى طَرِيقَتِهَا وَمُتَخَلِّقًا بِأَخْلَاقِهَا، وَقَدْ نَاقَشَ ابْنُ الْقَيْمِ هَذَا الشَّرْطَ فَقَالَ: «مَعَ أَنَّ الصُّوَابَ أَنَّهُ لَا تُشْتَرِطُ الْعَدَالَةُ فِي الْحَاضِنِ قَطْعاً وَإِنْ شَرَطَهَا أَصْحَابُ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَغَيْرُهُمْ، وَأَشْتَرَطُهَا فِي غَايَةِ الْبُعْدِ؛ وَلَوْ أَشْتَرِطَ فِي الْحَاضِنِ الْعَدَالَةَ لَضَاعَ أَطْفَالُ الْعَالَمِ، وَلَمُظْمِتِ الْمَشَقَّةُ عَلَى الْأُمَّةِ، وَأَشْتَدَّ الْعَنْثُ وَلَمْ يَزَلْ مِنْ حِينِ قَامَ الْإِسْلَامُ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ أَطْفَالُ الْفُسَاقِ بَيْنَهُمْ، لَا يَتَعَرَّضُ لَهُمْ أَحَدٌ فِي الدُّنْيَا مَعَ كَوْنِهِمْ هُمْ الْأَكْثَرِينَ، وَمَتَى وَقَعَ فِي الْإِسْلَامِ انْتِرَاعُ الطُّفْلِ مِنْ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا بِفِسْقِهِ، وَهَذَا فِي الْحَرْجِ وَالْعُسْرِ وَأَسْتِفْرَارِ الْعَمَلِ الْمُتَّصِلِ فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ وَالْأَغْصَارِ عَلَى خِلَافِهِ بِمَنْزِلَةِ أَشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ فِي وَلَايَةِ النِّكَاحِ، فَإِنَّهُ دَائِمُ الْوُقُوعِ فِي الْأَمْصَارِ وَالْأَغْصَارِ، وَالْقُرَى وَالْبُوَادِي مَعَ أَنَّ أَكْثَرَ الْأَوْلِيَاءِ الَّذِينَ يَلُونُ ذَلِكَ فُسَاقٌ، وَلَمْ يَزَلِ الْفِسْقُ فِي النَّاسِ». وَلَمْ يَمْنَعْ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الصُّحَابَةِ فَاسِقاً فِي تَرْبِيَةِ ابْنِهِ وَحَضَانَتِهِ لَهَا، وَلَا مِنْ تَرْوِيجِهِ مَوْلَيْتَهُ.

وَالْعَادَةُ شَاهِدَةٌ بِأَنَّ الرَّجُلَ لَوْ كَانَ مِنَ الْفُسَاقِ فَإِنَّهُ يَخْتَلِطُ لِابْنَتِهِ وَلَا يُضَيِّعُهَا، وَيَخْرِصُ عَلَى الْخَيْرِ لَهَا بِجُهْدِهِ، وَإِنْ قُدِّرَ خِلَافُ ذَلِكَ فَهُوَ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُعْتَادِ. وَالشَّارِعُ يَكْتَفِي فِي ذَلِكَ عَلَى الْبَاعِثِ الطَّبِيعِيِّ. وَلَوْ كَانَ الْفَاسِقُ مُسْلُوبَ الْحَضَانَةِ وَوَلَايَةِ النِّكَاحِ لَكَانَ بَيَانٌ هَذَا لِلْأُمَّةِ مِنْ أَهَمِّ الْأُمُورِ وَأَعْتِنَاءِ الْأُمَّةِ بِنَقْلِهِ وَتَوَارِثِ الْعَمَلِ بِهِ مُقَدِّمًا عَلَى كَثِيرٍ مِمَّا نَقْلُوهُ وَتَوَارَثُوا الْعَمَلُ بِهِ. فَكَيْفَ يَجُوزُ عَلَيْهِمْ تَضْيِيعُهُ وَاتِّصَالُ الْعَمَلِ بِخِلَافِهِ، وَلَوْ كَانَ الْفِسْقُ يَنَافِي الْحَضَانَةَ، لَكَانَ مَنْ زَنَى، أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ، أَوْ أَتَى كَبِيرَةً فُرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَوْلَادِهِ الصِّغَارِ وَالتَّمَسَّ لَهُمْ غَيْرُهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥- الْإِسْلَامُ: فَلَا تُثَبِّتِ الْحَضَانَةَ لِلْحَاضِنَةِ الْكَافِرَةِ لِلصَّغِيرِ الْمُسْلِمِ: لِأَنَّ الْحَضَانَةَ وَلايَةً، وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ وَلايَةً لِلْكَافِرِ عَلَى الْمُؤْمِنِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(١) فَهِيَ كَوَلَايَةُ الزَّوْجِ وَالْمَالِ، وَلِأَنَّهُ يُخْشَى عَلَى دِينِهِ مِنَ الْحَاضِنَةِ لِحُرُوصِهَا

على تنشئته على دينها، وتربيته على هذا الدين، ويضعب عليه بعد ذلك أن يتحول عنه، وهذا أعظم ضرر يلحق بالطفل، ففي الحديث: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ إِلَّا أَنْ أَبَوْهُ يَهُودَانِهِ أَوْ يُنْصَرَانِهِ أَوْ يُمَجْسَانِهِ». وذهب الأحناف وابن القاسم من المالكية وأبو ثور إلى أن الحضانة تثبت للحاضنة مع كفرها وإسلام الولد؟ لأن الحضانة لا تتجاوز رضاع الطفل وخدمته، وبكلاهما يجوز من الكافرة. وروى أبو داود والنسائي: أن رافع بن سين أسلم، وأبى امرأته أن تسلم، فأبى النبي ﷺ، فقالت: ابنتي - وهي فطيم - أو شبنه، وقال رافع: ابنتي. فقال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِهَا» فمالت إلى أبيها فأخذها^(١)...

والأحناف وإن رأوا جواز حضانة الكافرة إلا أنهم اشترطوا: أن لا تكون مرتدة، لأن المرتدة عندهم تستحق الحبس حتى تتوب وتعود إلى الإسلام أو تموت في الحبس، فلا تتاح لها الفرصة لحضانة الطفل، فإن ثابت وعادت عاد لها حق الحضانة^(٢).

٦- أن لا تكون متزوجة: فإذا تزوجت سقط حقها في الحضانة. لما رواه عبد الله بن عمرو «أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له جواء، ونذبي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني، فقال: «أنت أحق به ما لم تنكحي» أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم وصححه. وهذا الحكم بالنسبة للمتزوجة بأجنبي فإن تزوجت بفريب مخرج من الصغير، مثل عمه، فإن حضانتها لا تسقط، لأن العم صاحب حق في الحضانة، وله من صلبه بالطفل وقربته منه ما يحمله على الشفقة عليه ورعاية حقه فيتم بينهما التعاون على كفالته. بخلاف الأجنبي، فإنها إذا تزوجته فإنه لا يعطف عليه ولا يمكنها من العناية به، فلا يجد الجو الرحيم ولا التنفس الطبيعي ولا الظروف التي تنمي ملكاته ومواهبه. ويرى الحسن وابن حزم أن الحضانة لا تسقط بالتزويج بحال...

٧- الحرية: إذ إن المملوك مشغول بحق سيده فلا يتفرغ لحضانة الطفل. قال ابن القيم: وأما اشتراط الحرية فلا ينتهض عليه دليل يزكن القلب إليه، وقد اشترط أصحاب الأئمة الثلاثة. وقال مالك رحمه الله في حره له ولد من أمة: «إن الأم أحق به إلا أن تباع فتنتقل فيكون الأب أحق به» وهذا هو الصحيح.

(١) ضعف العلماء هذا الحديث وقال ابن المنذر: يحتمل أن النبي ﷺ علم أنها تختار أباهها بدعوته فكان ذلك خاصاً في حقه.

(٢) وكذلك يعود حق الحضانة إذا سقط لسبب وزال هذا السبب الذي كان علة في سقوطه.

أَجْرَةُ الْحَصَانَةِ: أَجْرَةُ الْحَصَانَةِ مِثْلُ أَجْرَةِ الرِّضَاعِ، لَا تَسْتَحِقُّهَا الْأُمُّ مَا دَامَتْ زَوْجَةً، أَوْ مُعْتَدَّةً، لِأَنَّ لَهَا نَفَقَةَ الزَّوْجِيَّةِ، أَوْ نَفَقَةَ الْعِدَّةِ، إِذَا كَانَتْ زَوْجَةً أَوْ مُعْتَدَّةً. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِّمَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١). أَمَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّهَا تَسْتَحِقُّ الْأَجْرَةَ كَمَا تَسْتَحِقُّ أَجْرَةَ الرِّضَاعِ. لِقَوْلِ اللَّهِ سُبحَانَهُ: ﴿فَافْتَقُوا عَلَيْهِنَ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْزُقْنَهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَتَرُوا بِبَنَاتِكُمُ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَ رُمْ فَسَرِّضْ لَهُ أُخْرَى﴾^(٢). وَغَيْرُ الْأُمِّ تَسْتَحِقُّ أَجْرَةَ الْحَصَانَةِ، مِنْ وَقْتِ حَصَانَتِهَا، مِثْلُ الظُّفْرِ الَّتِي تُسْتَأْجَرُ لِرِضَاعِ الصَّغِيرِ.

وَكَمَا تَجِبُ أَجْرَةُ الرِّضَاعِ وَأَجْرَةُ الْحَصَانَةِ عَلَى الْآبِ تَجِبُ عَلَيْهِ أَجْرَةُ الْمَسْكَنِ أَوْ إِعْدَادُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْأُمِّ مَسْكَنٌ مَمْلُوكٌ لَهَا تَخْضَعُ فِيهِ الصَّغِيرُ. وَكَذَلِكَ تَجِبُ عَلَيْهِ أَجْرَةُ خَادِمٍ، أَوْ إِحْضَارُهُ إِذَا احتَاجَتْ إِلَى خَادِمٍ وَكَانَ الْآبُ مُوسِرًا. وَهَذَا بِخِلَافِ نَفَقَاتِ الطِّفْلِ الْخَاصَّةِ مِنْ طَعَامٍ وَكِسَاءٍ وَفِرَاشٍ وَعِلَاجٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ حَاجَاتِهِ الْأَوَّلِيَّةِ الَّتِي لَا يُسْتَغْنَى عَنْهَا، وَهَذِهِ الْأَجْرَةُ تَجِبُ مِنْ جِهَةِ قِيَامِ الْحَاضِنَةِ بِهَا وَتَكُونُ دَيْنًا فِي ذِمَّةِ الْآبِ لَا يَنْقُطُ إِلَّا بِالْأَدَاءِ أَوْ الْإِبْرَاءِ.

التَّبَرُّعُ بِالْحَصَانَةِ: إِذَا كَانَ فِي أَقْرِبَاءِ الطِّفْلِ مِنْ هُوَ أَهْلٌ لِلْحَصَانَةِ وَتَبَرَّعَ بِحَصَانَتِهِ وَأَبَتْ أُمُّهُ أَنْ تَخْضَعَهُ إِلَّا بِأَجْرَةٍ: فَإِنْ كَانَ الْآبُ مُوسِرًا فَإِنَّهُ يُجَبِّرُ عَلَى دَفْعِ أَجْرَةِ لِلْأُمِّ، وَلَا يُعْطَى الصَّغِيرُ لِلْمُتَبَرِّعَةِ، بَلْ يَبْقَى عِنْدَ أُمِّهِ، لِأَنَّ حَصَانَةَ الْأُمِّ أَصْلَحُ لَهُ، وَالْآبُ قَائِدٌ عَلَى إِعْطَائِ الْأَجْرَةِ. وَيَخْتَلِفُ الْحُكْمُ فِي حَالَةٍ مَا إِذَا كَانَ الْآبُ مُغْسِرًا فَإِنَّهُ يُعْطَى لِلْمُتَبَرِّعَةِ لِعُسْرِهِ وَعَجْزِهِ عَنْ آدَاءِ الْأَجْرَةِ مَعَ وُجُودِ الْمُتَبَرِّعَةِ مِمَّنْ هُوَ أَهْلٌ لِلْحَصَانَةِ مِنْ أَقْرِبَاءِ الطِّفْلِ. هَذَا إِذَا كَانَتْ النِّفَقَةُ وَاجِبَةً عَلَى الْآبِ، أَمَّا إِذَا كَانَ لِلصَّغِيرِ مَالٌ يُنْفِقُ مِنْهُ عَلَيْهِ فَإِنَّ الطِّفْلَ يُعْطَى لِلْمُتَبَرِّعَةِ صِيَانَةً لِمَالِهِ مِنْ جِهَةٍ، وَلَوْجُودِ مَنْ يَخْضَعُ مِنْ أَقَارِبِهِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى. وَإِذَا كَانَ الْآبُ مُغْسِرًا وَالصَّغِيرُ لَا مَالَ لَهُ، وَأَبَتْ أُمُّهُ أَنْ تَخْضَعَهُ إِلَّا بِأَجْرَةٍ، وَلَا يُوْجَدُ مِنْ مَحَارِمِهِ مُتَبَرِّعٌ بِحَصَانَتِهِ، فَإِنَّ الْأُمَّ تُجَبِّرُ عَلَى حَصَانَتِهِ، وَتَكُونُ الْأَجْرَةُ دَيْنًا عَلَى الْآبِ لَا يَنْقُطُ إِلَّا بِالْأَدَاءِ أَوْ الْإِبْرَاءِ.

انْتِهَاءُ الْحَصَانَةِ: تَنْتَهِي الْحَصَانَةُ إِذَا اسْتَغْنَى الصَّغِيرُ أَوْ الصَّغِيرَةُ عَنْ خِدْمَةِ النِّسَاءِ وَبَلَغَ سِنُ التَّمْيِيزِ وَالِاسْتِقْلَالِ، وَقَدَّرَ الْوَاحِدُ مِنْهُمَا عَلَى أَنْ يَقْرَأَ وَحْدَهُ بِحَاجَاتِهِ الْأَوَّلِيَّةِ، بِأَنْ يَأْكُلَ وَحْدَهُ، وَيَلْبَسَ وَحْدَهُ، وَيُنْتَظَفَ نَفْسَهُ وَحْدَهُ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ مُدَّةٌ مُعَيَّنَةٌ تَنْتَهِي بِانْتِهَائِهَا. بَلِ الْعِبْرَةُ بِالتَّمْيِيزِ

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣ وفي هذا دلالة على أن الوالدة لا تستحق الأجرة ما دامت زوجة أو معتدة.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٦.

والاستغناء، فإذا مَيَّزَ الصَّبِيُّ واستغنى عن خِدمَةِ النِّسَاءِ وقَامَ بِحَاجَاتِهِ الْأُولَى وَخَدَهُ فَإِنْ حَضَانَتُهُ تَنْتَهَى. والمُتَمَتِّعُ بِهِ فِي الْمَذْهَبِ الْحَنَفِيِّ وغيره: أَنَّ مَدَّةَ الْحَضَانَةِ تَنْتَهِي، إِذَا أَتَمَّ الْغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ، وتنتهي كذلك إِذَا أَتَمَّتِ الْبِنْتُ سَبْعَ سِنِينَ، وَإِنَّمَا رَأَوُا الزِّيَادَةَ بِالنِّسْبَةِ لِلْبِنْتِ الصَّغِيرَةِ لِتَتِمَّكَرَنَّ مِنْ اعْتِيَادِ عَادَاتِ النِّسَاءِ مِنْ حَاضِنَتِهَا. وقد جَاءَ تَحْدِيدُ سِنِّ الْحَضَانَةِ فِي الْقَانُونِ رَقْمَ ٢٥ لِسَنَةِ ١٩٢٩ مَادَّةَ ٢٠ مَا نَصُّهُ: «وَلِلْقَاضِي أَنْ يَأْذَنَ بِحَضَانَةِ النِّسَاءِ لِلصَّغِيرِ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ إِلَى تِسْعٍ، وَلِلصَّغِيرَةِ بَعْدَ تِسْعِ سِنِينَ إِلَى إِحْدَى عَشْرَةَ سَنَةً إِذَا تَعَيَّنَ أَنَّ مَصْلَحَتَهَا تَقْتَضِي ذَلِكَ» فَتَقْدِيرُ مَصْلَحَةِ الصَّغِيرِ أَوْ الصَّغِيرَةِ مُؤَكَّدٌ لِلْقَاضِي.

وأوضحتِ المذكرةُ التفسيريةُ لهذا القانونِ هذه المادَّةُ بما نَصُّهُ: «جَرَى الْعَمَلُ إِلَى الْآنَ، عَلَى أَنَّ حَقَّ الْحَضَانَةِ يَنْتَهِي عِنْدَ بُلُوغِ سِنِّ الصَّغِيرِ سَبْعَ سِنِينَ وَبُلُوغِ الصَّغِيرَةِ تِسْعًا. وَهِيَ سِنٌّ ذَلَّتِ التَّجَارِبُ عَلَى أَنَّهَا قَدْ لَا يَسْتَفْنِي فِيهَا الصَّغِيرُ وَالصَّغِيرَةُ عَنِ الْحَضَانَةِ، فَيَكُونَانِ فِي خَطَرٍ مِنْ ضَمِّهِمَا إِلَى غَيْرِ النِّسَاءِ، خُصُوصًا إِذَا كَانَ وَالِدُهُمَا مُتَزَوِّجًا بِغَيْرِ أُمِّهِمَا. وَلِذَلِكَ كَثُرَتْ شَكَاوَى النِّسَاءِ مِنْ انْتِزَاعِ أَوْلَادِهِنَّ مِنْهُنَّ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَلَمَّا كَانَ الْمَعُولُ عَلَيْهِ فِي مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ الصَّغِيرَ يُسَلَّمُ إِلَى أَبِيهِ عِنْدَ الْإِسْتِغْنَاءِ عَنْ خِدمَةِ النِّسَاءِ، وَالصَّغِيرَةُ تُسَلَّمُ إِلَيْهِ عِنْدَ بُلُوغِ حَدِّ الشَّهْوَةِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَقْدِيرِ السَّنِ الَّتِي يَكُونُ عِنْدَهَا الْإِسْتِغْنَاءُ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّغِيرِ. فَقَدَّرَهَا بَعْضُهُمْ بِسَبْعِ سِنِينَ وَبَعْضُهُمْ قَدَّرَهَا بِتِسْعٍ، وَقَدَّرَ بَعْضُهُمْ بُلُوغَ حَدِّ الشَّهْوَةِ بِتِسْعِ سِنِينَ، وَبَعْضُهُمْ قَدَّرَهَا بِإِخْدَى عَشْرَةَ. رَأَتْ الْوِزَارَةُ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ دَاعِيَةٌ إِلَى أَنْ يَكُونَ لِلْقَاضِي حُرِّيَّةُ النَّظَرِ فِي تَقْدِيرِ مَصْلَحَةِ الصَّغِيرِ بَعْدَ سَبْعٍ، وَالصَّغِيرَةِ بَعْدَ تِسْعٍ. فَإِنَّ رَأْيَ مَصْلَحَتَهُمَا فِي بَقَائِهِمَا تَحْتَ حَضَانَةِ النِّسَاءِ قَضَى بِذَلِكَ إِلَى تِسْعٍ فِي الصَّغِيرِ وَإِخْدَى عَشْرَةَ فِي الصَّغِيرَةِ. وَإِنْ رَأَى مَصْلَحَتَهُمَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ قَضَى بِضَمِّهِمَا إِلَى غَيْرِ النِّسَاءِ (المادة ٢٠) ١».

فِي السُّودَانِ: وَقَدْ قَرَّرَ الْأَسْتَاذُ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ يُوْسُفُ مُوسَى أَنَّ الْعَمَلَ فِي الْمَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ بِالسُّودَانِ كَانَ جَارِيًا عَلَى أَنَّ الْوَلَدَ تَنْتَهِي حَضَانَتُهُ بِبُلُوغِهِ سَبْعَ سِنِينَ، وَالْأُنْثَى بِبُلُوغِهَا تِسْعَ سِنِينَ، إِلَى أَنْ صَدَرَ فِي السُّودَانِ مَنشُورٌ شَرْعِيٌّ رَقْمَ ٣٤ فِي ١٢/١٢/١٩٣٢. وَجَاءَ فِي

(١) راجع مشروع قانون الأحوال الشخصية ففي الفقرة الأولى، من المادة ١٧٥ تقرر الحكم الذي جاء بالمادة ٢٠ التي نحن بصددِها، وفي الفقرة الثانية أن الحضانة تمتد من نفسها إذا كانت الحاضنة أمًا إلى ١١ سنة للصغير و١٣ للصغيرة ويجوز للقاضي مدها كذلك إذا كانت أم الأم، كما أن له أن يأذن ببقاء الصغيرين مع الأم أو أمها إلى سن الخامسة عشرة، ونحن نعتقد أن الخير في الوقوف عندما جاءت به المادة ٢٠ من قانون ٢٥ لسنة ٢٩ وهو القانون المعمول به حتى اليوم (هامش) أحكام الأحوال الشخصية ص ٤١٦ للدكتور محمد يوسف موسى.

المادة الأولى منه: «للقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد مَنع مَنين إلى البلوغ، وللصغيرة بعد تَمَنع مَنين إلى الدُخُول». «إذا تَبَيَّن أن مصلحةَهما تقتضي ذلك، وللأب وسائر الأولياء تَعَهُدُ المحضون عند الحاضنة وتَأديبه وتَعليمه». ثُمَّ نَصَّ المنشورُ نفسه بعد ذلك في المادة الثانية منه على ما يأتي: «لا أَجْرَةَ للحضانة بَعْدَ مَنع سَنين للصغير، وبعد تَمَنع للصغيرة». وفي المادة الثالثة: لو زَوَّج الأبُ المحضونة، قاصداً بتزويجها إسقاطَ الحضانة، فلا تَسْقُطُ بالدخول حتى تُطَبَّقُ. وإذا رَجَعْنَا إلى النشرة العامة رقم ١٨/٦/١٩٤٢ الصادرة في الخُرطوم في تاريخ ١٩٤٢/١٢/٥ نجدُها شَرَحَتْ هذه المواد السابقة وخلاصتها ما يأتي:

١- إنَّ المنشورَ الشَّرْعِيَّ رقم ٣٤ زاد من حضانة الغلام إلى البلوغ، والبنت إلى الدخول، وهذا على غير ما عَرِفَ من مذهب أبي حنيفة، وهذه هي الحالة الخاصة التي خالف فيها المنشورُ مذهب أبي حنيفة. عَمَلًا بمذهب مالِك. ويظهرُ أنَّها حالة استثنائية يلزمُ للسَّير فيها الآتي:

١- لا يَمُدُّ القاضي مُدَّة الحضانة إلا إذا طَلَبَتِ الحاضنة من المَحْكَمَةِ الإذن لها ببقاء المحضون بيدها، لأنَّ مصلحةَها تقتضي ذلك مع بيانِ المصلحة، أو تَمَانُع في تَسليمِ المَحْضُونِ للعاصِبِ لهذا السببِ نَفْسِهِ. فإذا لم يوافقِ العاصِبُ على بقاءِ المحضون بيدِ الحاضنة تُكَلَّفُ الحاضنةُ تَقْدِيمَ أدلَّتِها، أو تَتَوَلَّى المَحْكَمَةُ تحقيقَ وجهِ المصلحة للغلام أو البنت، فإذا لم تُقَدِّمْ أدلة، أو قَدِّمَتْ ولم تكن كافيةً للإثبات ولم يَتَضَحَّ للمَحْكَمَةِ أنَّ المصلحةَ تقتضي بقاءَ المَحْضُونِ بيدِ الحاضنة، المَحْكَمَةُ تُحَلِّفُ العاصِبَ اليمينَ بطلبِ الحاضنة، فإن حَلَفَ على أنَّ مصلحةَ المحضون لا تقتضي بقاءَهُ بيدِ الحاضنة حَكَمَتْ بِتَسليمِهِ إليه، وإنَّ كَلَّ رَفَضَتْ دَعْوَاهُ.

٢- أمَّا إذا لم تُعَارِضِ الحاضنة في ضَمِّ المحضون للعاصِبِ أو لم تُخَضَّرْ أصلاً فَإِنَّهُ يَجِبُ على المَحْكَمَةِ تطبيقَ أحكامِ مذهب الإمام أبي حنيفة، وَتَسَلَّمَ المحضون الذي جاورَ سِنَّ الحضانة للعاصِبِ متى كان أهلاً لذلك، ولا يُطالَبُ بإثبات أنَّ مصلحةَ المَحْضُونِ تقتضي ذلك.

٣- إذا كانتِ الحاضنة غائبةً عند طلبِ تسليمِ الصغير، فلها أن تُعَارِضَ في الحُكْمِ وتطلُبَ بقاءَهُ في يدها، وتَتَّخِذَ المَحْكَمَةُ نَفْسَ الإجراءاتِ التي اتَّبَعَتْ مع الحاضنة الحاضرة.

٤- إذا أَقْبَتِ المَحْكَمَةُ بقاءَ المحضون بين النساءِ لمصلحةٍ تقتضي ذلك، ثُمَّ تَغَيَّرَ وَجْهُ المصلحة، وعَرِضَ عليها التَّزَاوُعُ مرَّةً أُخْرَى أَجازَ لها، بَعْدَ أن تَتَحَقَّقَ مِنْ أَنَّهُ لم يبقَ للمحضون مصلحةٌ تقتضي بقاءَهُ بيدِ الحاضنِ إن تَقَرَّرَ نَزْعُهُ وَتَسليمُهُ للعاصِبِ^(١).

(١) الدكتور محمد يوسف موسى أحكام الأحوال الشخصية في الفقه ص ٥١٦ وما بعدها.

تَخْيِيرُ الصَّغِيرِ والصَّغِيرَةِ بعد انتهاء الحضانة: وإذا بَلَغَ الصَّغِيرُ سِنِينَ، أو مِنْ التَّخْيِيرِ وانتهت حَضَانَتُهُ: فَإِنْ اتَّفَقَ الْأَبُ والحاضنة على إقامته عند واحدٍ منهما أَمْضِيَ هذا الاتِّفَاقُ. وَإِنْ اختلفَا أو تَنَازَعَا... خَيْرٌ^(١) الصَّغِيرُ بَيْنَهُمَا، فَمِنْ اخْتَارَهُ مِنْهُمَا فَهُوَ أَوْلَى بِهِ، لما رواه أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله: إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر^(٢) أبي عبيدة، وقد نفعني. فقال رسول الله ﷺ: «هذا أبوك وله أهلك فخذ بيد أيتها شئت». فأخذ بيد أمه. فانطلقت به» رواه أبو داود.

وقضى بذلك عمر وعلي وشريح، وهو مذهب الشافعي والحنابلة، فإن اختارهما، أو لم يختَر واحدًا منهما، قُدِّمَ أحدهما بالقرعة. وقال أبو حنيفة: الأب أحقُّ به... ولا يصحُّ التَّخْيِيرُ، لأنه لا قول له ولا يعرف خطه، وربما اختار من يلعب عنده ويترك تاديبه ويمكثه من شهواته، فيؤدي إلى فساده ولأته دون البلوغ، فلم يُخَيَّرَ كَمَنْ دون السابعة. وقال مالك: الأم أحقُّ به حتى يَشْغُرَ. وهذا بالنسبة للصغير، أما الصغيرة فإنها تُخَيَّرُ مثل الصغير عند الشافعي. وقال أبو حنيفة: الأم أحقُّ بها حتى تُزَوِّجَ أو تَبْلُغَ. وقال مالك: الأم أحقُّ بها حتى تُزَوِّجَ ويُدْخَلَ بها الزَّوْجُ. وعند الحنابلة: الأب أحقُّ بها من غير تَخْيِيرٍ إذا بَلَغَتْ تسعاً، والأم أحقُّ بها إلى تسع سنين.

والشَّرْعُ ليس فيه نصٌّ عامٌّ في تقديم أحد الأبوين مطلقاً، ولا تَخْيِيرِ الولد بين الأبوين مطلقاً... والعلماء مُتَّفِقُونَ على أنه لا يتعين أحدهما مطلقاً. بل لا يُقَدِّمُ ذو العُدْوَانِ والتَّقْرِيطِ على البارِّ العادلِ المُحْسِنِ. والمُعْتَبَرُ في ذلك القُدْرَةُ على الحِفْظِ والصِّيَانَةِ. فإن كان الأب مُهْمَلًا لذلك، أو عاجزاً عنه، أو غَيْرَ مُرْضٍ والأم بخلافه فهي أحقُّ بالحضانة، كما أفاده ابنُ القَيِّمِ. قال: «فمن قَدَّمَ ناءً بتخيير، أو قرعة، أو بنفسه، فإنما نُقَدِّمُهُ إذا حَصَلَتْ به مَصْلَحَةُ الولد. ولو كانت الأم أضون من الأب وأغَيْرَ منه قُدِّمَتْ عليه ولا التِّفَاتُ إلى قرعة ولا اختيار الصبي في هذه الحالة، فإنه ضعيفُ العقلِ يُؤَثِّرُ البَطَالَةَ واللَّعِبَ، فإذا اختار مَنْ يساعده على ذلك لم يَلْتَفِتْ إلى اختياره، وكان عنده مَنْ هو أنفعُ له وأخَيْرُ، ولا تحتلُّ الشريعة غيرَ هذا. والنبي ﷺ قد قال: «مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِيَسْنِعَ، وَاصْرِبُوهُمْ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرِ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي

(١) أ - يشترط في تخيير الصغير. ١ - أن يكون المتنازعون فيه من أهل الحضانة. ٢ - ألا يكون الغلام معتوهاً. فإن كان معتوهاً كانت الأم أحق بكفاله ولو بعد البلوغ، لأنه في هذه الحالة كالطفل والأم أشفق عليه وأقوم بمصالحه كما في حال الطفولة.

(٢) بئر بعيدة عن المدينة نحو ميل.

المصاحح. واللَّهُ تعالى يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾^(١).

وقال الحسن: «عَلِّمُوهُمْ، وَأَذْبُوهُمْ، وَفَقِّهُوهُمْ». فإذا كانت الأم تتركه في المكتب وتعلمه القرآن، والصبي يؤثر اللعب ومعاشره أقرانه، وأبوه يمكنه من ذلك، فإنها أحق به بلا تخيير ولا قرعة. وكذلك العكس. ومتى أحل أحد الأبوين بأمر الله ورشوله في الصبي، وعطله، والآخر مراع له، فهو أحق وأولى به. قال: وسمعت شيخنا^(٢) رحمه الله يقول: «تَنَازَعَ ابْنَانِ صَبِيًّا عِنْدَ بَعْضِ الْحُكَّامِ، فَخَيَّرَهُ بَيْنَهُمَا، فَاخْتَارَ أَبَاهُ، فَقَالَتْ لَهُ أُمُّهُ: أَسْأَلُ لَأَيِّ شَيْءٍ يَخْتَارُ أَبَاهُ، فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: أُمِّي تَبْعَثُنِي كُلَّ يَوْمٍ لِلْكِتَابِ، وَالْفَقِيهَ يَضْرِبُنِي، وَأَبِي يَتْرَكُنِي لِلْعِبِّ مَعَ الصَّبْيَانِ، فَقَضَى بِهِ لِلْأُمِّ. قَالَ: أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ.

قال: قال شيخنا: وإذا ترك أحد الأبوين تعليم الصبي وأمره الذي أوجبه الله تعالى عليه، فهو عاص ولا ولاية له عليه، بل كل من لم يقم بالواجب في ولايته فلا ولاية له. بل إما أن يرفع يده عن الولاية ويقام من يفعل الواجب وإما أن يضم إليه من يقوم معه بالواجب. إذ المقصود طاعة الله ورسوله بحسب الإمكان انتهى.

الطفل بين أبيه وأمه: قال الشافعية: فإن كان ابناً فاختار الأم كان عندها بالليل ويأخذه الأب بالنهار في مكتب أو صنعة، لأن القصد حظ الولد، وحظ الولد فيما ذكرناه. وإن اختار الأب كان عنده بالليل والنهار، ولا يمنعه من زيارة أمه، لأن المنع من ذلك إغراء بالمعقوق وقطع الرجم؛ فإن مرض كانت الأم أحق بتفريضه، لأنه بالمرض صار كالصغير في الحاجة إلى من يقوم بأمره، فكانت الأم أحق به، وإن كانت جارية فاختارت أحدهما كانت عنده بالليل والنهار، ولا يمنع الآخر من زيارتها من غير إطالة وتبسط، لأن الفرقة بين الزوجين تمنع من تبسط أحدهما في دار الآخر، وإن مرضت كانت الأم أحق بتفريضها في بيتها، وإن مرض أحد الأبوين والولد عند الآخر لم يمنع من عيادته وحضوره عند موته لما ذكرناه، وإن اختار أحدهما فسلم إليه ثم اختار الآخر حول إليه، وإن عادة فاختار الأول أعيد إليه لأن الاختيار إلى شهرته، وقد يشتهي المقام عند أحدهما في وقت، وعند الآخر في وقت، فاتبع ما يشتهي كما يتبع ما يشتهي من مأكول ومشروب.

الانتقال بالطفل: قال ابن القيم: فإذا كان سقر أحدهما لحاجة ثم يعود والآخر مقيم فهو

(١) سورة التحريم، الآية: ٦.

(٢) أي ابن تيمية.

أحق، لأن السفر بالولد الطفل - ولا سيما إذا كان رضيعاً - إضرار به وتضييع له، هكذا أطلقوه ولم يستثوا سفر الحج من غيره. وإن كان أحدهما مُتَقِلّاً عَنْ بَلَدٍ لآخر للإقامة والبلد وطريقه مَخَوَّفَانِ أو أحدهما، فالمقيم أحق، وإن كان هو وطريقه آمين، ففيه قولان: وهما روايتان عن أحمد رحمه الله:

إحداهما: أن الحضانة للأب لِيَتِمَّكَنَ من تَرْبِيَةِ الولد وتأديبه وتعليمه، وهو قول مالك والشافعي رحمهما الله، وقضى به شريح.

والثانية: أن الأم أحق.

وفيها قول ثالث: إن كان المتنقل هو الأب فالأم أحق به وإن كان الأم فإن انتقلت إلى البلد الذي كان فيه أصل النكاح فهي أحق به، وإن انتقلت إلى غيره فالأب أحق. وهذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه: وَحَكُّوا عن أبي حنيفة رحمه الله، رواية أخرى: أن ثقلها إن كان من بلد إلى قرية فالأب أحق، وإن كان من بلد إلى بلد فهي أحق، وهذه أقوال كلها كما ترى لا يقوم عليها دليل يَسْكُنُ القلبُ إليه. فالصواب النظر والاحتياط للطفل في الأصلح له، والأَنفَعُ في الإقامة أو الثقل. فأيهما كان أَنفَعُ لَهُ وَأَصْوَنَ وَأَحْفَظَ رُوْعِي. ولا تأثير لإقامة ولا لثقل. هذا كله ما لم يرد أحدهما بالثقل مضارة الآخر، وانتزاع الولد منه، فإن أراد ذلك لم يجب إليه. والله الموفق.

أحكام القضاء^(١): وللقضاء الشرعي أحكام يَغْمُرُ إحصاؤها في القضايا الخاصة ومشاكلها، وللكتير من هذه الأحكام دلالات وقواعد صدرت عنها ومبادئ قررتها، ونكتفي هنا بأن نُشير إلى هذه الأحكام.

الحكم الأول: وقد صدر من محكمة كرموز الجزائرية بتاريخ ١٠ أبريل سنة ١٩٣٢ وتأيد من محكمة الاسكندرية الابتدائية في ٢٩ مايو سنة ١٩٣٢ وهو يقضي برفض دعوى أب طلب ضم ابنته الصغيرة إليه، لإقامة أمها وهي زوجته في بلد بعيد عن البلد الذي كان محل إقامتهما، وفيه عقد زواجهما، وهذا يسقط حقها شرعاً في الحضانة. وقد استندت المحكمة في حكمها إلى أن الثابت فيها أن الأم أحق بالحضانة قبل الفراق وبعدهما. وأن شؤر الزوجة لا يسقط حقها في الحضانة، وعلى الأب إذا أراد ضم الصغير إليه أن يطلب دخول أمه في طاعته ما دامت الزوجية قائمة، فإن لم يفعل وطلب ضم الصغير وحده كان ظالماً ولا يجاب إلى طلبه، لأن

(١) من كتاب الأحوال الشخصية للدكتور محمد يوسف موسى.

ذَلِكَ يُفَوِّتُ عَلَى الْأُمِّ حَضَانَتَهُ وَحَقَّ رُؤْيَاهُ. وهكذا قَرَّرَ هَذَا الْحُكْمُ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ: «إِذَا انْتَقَلَتْ أُمُّ الصَّغِيرِ بَوْلِدَهَا وَلَوْ إِلَى مَكَانٍ بَعِيدٍ فَلَيْسَ لِلْأَبِ حَقٌّ نَزْعِهِ مِنْهَا مَا دَامَتْ الزَّوْجِيَّةُ قَائِمَةً؟ لِأَنَّ لَهُ عَلَيْهَا سُلْطَانُ الزَّوْجِيَّةِ وَإِدْخَالُهَا فِي طَاعَتِهِ، فَيَضُمُّهُ بِضَمِّهَا إِلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْمُعْتَدَّةُ لَوُجُوبِ إِسْكَانِهَا بِمَسْكَنِ الْعِدَّةِ».

الْحُكْمُ الثَّانِي: وَقَدْ صَدَرَ مِنْ مَحْكَمَةِ بَيْتِ الْجَزَائِيَّةِ فِي ٢٥ مَآيُو سَنَةِ ١٩٣١ وَتَأَيَّدَ اسْتِثْنَايَا مِنْ مَحْكَمَةِ بَيْتِ سُؤْنِفِ الْكِلَّةِ فِي ٢٠ يُولَيَّةِ سَنَةِ ١٩٣١ وَقَدْ قَرَّرَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ: «زَوْفُ طَلَبِ الْأَبِ ضَمَّ ابْنِهِ الصَّغِيرِ إِلَيْهِ لِعَدَمِ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْحُضُورِ مِنْ بَلَدِهِ إِلَى بَلَدِ أُمِّهِ وَحَاضِنَتِهِ، لِرُؤْيَاهُ وَالْعَوْدَةَ قَبْلَ اللَّيْلِ، مَا دَامَتْ الْأُمُّ مَقِيمَةً فِي بَلَدِهِ وَطَنُهَا، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَلَدِ الْأَبِ الَّذِي ابْتَعَدَ هُوَ عَنْهَا تَفَاوُثٌ كَبِيرٌ يَمْنَعُهُ مِنَ الدَّهَابِ لِرُؤْيِهِ وَلَدِهِ وَالْعَوْدَةَ إِلَى بَلَدِهِ قَبْلَ اللَّيْلِ، سِوَاءِ أَكَانَ ابْتِعَادُهُ عَنْ ذَلِكَ الْبَلَدِ بِإِرَادَتِهِ أَمْ بِغَيْرِ إِرَادَتِهِ». لِأَنَّهُ لَا ذَنْبَ لِلْحَاضِنَةِ فِي هَذَا عَلَى كُلِّ حَالٍ... وَيُؤْخَذُ مِنْ وَقَائِعِ هَذِهِ الدَّعْوَى، أَنَّ الْمُدَّعِيَ كَانَ قَدْ نَزَّوَجَ الْمُدَّعَى عَلَيْهَا فِي بَلَدِهَا بَنِي مَزَارٍ، ثُمَّ زُرْقَتْ مِنْهُ حَالُ قِيَامِ الزَّوْجِيَّةِ بِنْتٍ وَطَلَّقَتْ مِنْهُ فِي الْبَلَدِ الْمَذْكُورِ وَانْتَهَتْ عِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ، ثُمَّ أَقَامَتْ الْمُدَّعَى عَلَيْهَا دَعْوَى بِمَدِينَةِ بَيْتٍ وَأَخَذَتْ عَلَيْهِ حُكْمًا مِنْ مَحْكَمَتِهَا بِحَضَانَةِ الصَّغِيرَةِ بِتَارِيخِ ٢٩ أَكْتُوبَرِ سَنَةِ ١٩٣٠ حِينَ كَانَ الْمُدَّعِيَ مُقِيمًا بِبَنِي مَزَارٍ، وَانْتَهَى الْأَمْرُ بِإِقَامَتِهِ بِأَسْيُوطَ بِحُكْمِ وَظِيفَتِهِ حَيْثُ رَفَعَ هَذِهِ الدَّعْوَى طَالِبًا ضَمَّ ابْنَتِهِ إِلَيْهِ وَهِيَ لَا تَرِيدُ سِتْنَهَا عَنْ سِتْنَيْنِ وَثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ^(١).

الْحُكْمُ الثَّلَاثُ: وَقَدْ صَدَرَ مِنْ مَحْكَمَةِ دَمَنْهُورِ فِي ٢٥ أَكْتُوبَرِ سَنَةِ ١٩٢٧ وَلَمْ يَشْتَأَفِ وَهُوَ يُقَرَّرُ فِي حَبِيبَاتِهِ أَنَّ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ شَرْعًا أَنَّ غَيْرَ الْأُمِّ مِنَ الْحَاضِنَاتِ لَيْسَ لَهَا نَقْلُ الصَّغِيرِ مِنْ بَلَدِ أَبِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ. وَلَكِنْ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ حَمَلَ الْمَنْعَ عَلَى الْمَكَانَيْنِ الْمُتَفَاوِثَيْنِ. بِحَيْثُ لَوْ خَرَجَ الْأَبُ لِرُؤْيِهِ وَلَدَهُ لَا يُمَكِّنُهُ الرُّجُوعُ إِلَى مَنْزِلِهِ قَبْلَ اللَّيْلِ لَا الْمَتَقَارِبِينَ حَيْثُ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْأُمِّ وَغَيْرِهَا فِي ذَلِكَ^(٢)؟ وَهَكَذَا نَرَى أَنَّهُ مِنَ الضَّرُورِيِّ الْوَقُوفُ عَلَى أَحْكَامِ الْقَضَاءِ الَّتِي تُغْتَبَرُ تَطْبِيقًا عَمَلِيًّا لِلنُّصُوصِ الْفَقْهِيَّةِ، فَفِيهَا تُعَالَجُ مَشَاكِلُ الْحَيَاةِ الْعَمَلِيَّةِ وَيَنْظُرُ الْقَاضِي لَهُذِهِ النُّصُوصِ عَلَى ضَوْءِ الْوَاقِعِ فِي الْحَيَاةِ نَفْسِهَا.

الحدود

تَعْرِيفُهَا: الْهَدُودُ جَمْعُ حَدٍّ وَالْحَدُّ فِي الْأَصْلِ: الشَّيْءُ الْحَاجِزُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ. وَيُقَالُ: مَا مَيَّرَ

(١) المحاماة س ٣ ص ١٦٥.

(٢) مجلة القضاء الشرعي س ٣ ص ٣٣٦ وراجع مثل هذا في حكم محكمة الجمالية بتاريخ ١٥ إبريل

١٩٣١، المحاماة س ٣ ص ١٦٣.

الشَّيْءَ عَنْ غَيْرِهِ. منه: حُدُودُ الدَّارِ، وحُدُودُ الْأَرْضِ. وهو في اللغة بمعنى المَنْعِ. وَسُمِّيَتْ عُقُوبَاتُ الْمَعَاصِي حُدُودًا؛ لِأَنَّهَا فِي الْغَالِبِ تَمْنَعُ الْعَاصِيَ مِنَ الْعَوْدِ إِلَى تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ الَّتِي حُدَّ لِأَجْلِهَا. وَيُطْلَقُ الْحُدُّ عَلَى نَفْسِ الْمَعْصِيَةِ. ومنه قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾^(١). والحدُّ في الشرع عقوبة مُقَرَّرَةٌ لِأَجْلِ حَقِّ اللَّهِ^(٢). فيُخْرِجُ التَّغْزِيرُ لِعَدَمِ تَقْدِيرِهِ إِذْ إِنَّ تَقْدِيرَهُ مُفَوَّضٌ لِرَأْيِ الْحَاكِمِ. وَيُخْرِجُ الْقِصَاصُ لِأَنَّهُ حَقُّ الْآدَمِيِّ.

جَرَائِمُ الْحُدُودِ: وقد قَرَّرَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عُقُوبَاتٍ مُحَدَّدَةً لَجَرَائِمٍ مُعَيَّنَةٍ تُسَمَّى «جَرَائِمُ الْحُدُودِ» وَهَذِهِ الْجَرَائِمُ هِيَ: «الزَّنى، وَالْقَذْفُ، وَالسَّرْقَةُ، وَالشُّكْرُ، وَالْمُحَارَبَةُ وَالرَّوْدَةُ وَالتَّبْغِي»^(٣). مَعْلَى مَنْ ارْتَكَبَ جَرِيْمَةً مِنْ هَذِهِ الْجَرَائِمِ عَقُوبَةٌ مُحَدَّدَةٌ قَرَّرَهَا الشَّارِعُ. فَعَقُوبَةُ جَرِيْمَةِ الزَّنى، الْجَلْدُ لِلْبَكْرِ، وَالرَّجْمُ لِلثَّيْبِ، يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَاحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾^(٤). وَالرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: «خُذُوا عَنِّي... خُذُوا عَنِّي... قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِائَةٌ، وَالرَّجْمُ». وَعَقُوبَةُ جَرِيْمَةِ الْقَذْفِ ثَمَانُونَ جَلْدَةً. يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٥).

وعقوبة جريمة السَّرْقَةِ، قَطْعُ الْيَدِ. يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٦). وَعَقُوبَةُ جَرِيْمَةِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ: الْقَتْلُ، أَوْ الصَّلْبُ، أَوْ التَّنْفِي، أَوْ تَقْطِيعُ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلِ مِنْ خِلَافٍ، يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءُ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٧). وَعَقُوبَةُ جَرِيْمَةِ الشُّكْرِ، ثَمَانُونَ جَلْدَةً، أَوْ أَرْبَعُونَ عَلَى مَا سَيَأْتِي مُفَصَّلًا فِي مَوْضِعِهِ. وَعَقُوبَةُ الرَّدَّةِ الْقَتْلُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». وَعَقُوبَةُ جَرِيْمَةِ التَّبْغِي: الْقَتْلُ. لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٢) معنى أن العقوبة مقررة لحق الله: أي أنها مقررة لصالح الجماعة وحماية النظام العام، لأن هذا هو الغاية من دين الله وإذا كانت حقاً فهي لا تقبل الإسقاط؛ لا من الأفراد ولا من الجماعة.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٥.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٣٣.

بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ^(١). ولقول الرسول ﷺ: «إِنَّهُ سَكُونٌ بَعْدِي هُنَا وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْرُقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ جَمِيعٌ فَأَضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَانَتْ مَن كَانَ».

عَدَالَةُ هَذِهِ الْعُقُوبَاتِ: وهذه العقوبات - بجانب كونها مُحَقِّقَةً للمصالح العامة وحافِظَةً للأمن العام - فهي عقوبات عادِلَةٌ غاية العَدْلِ. إذ أن الزَّنى جريمة من أفحش الجرائم وأبشعها، وعُدْوَانٌ على الخَلْقِ والشَّرَفِ والكرامة، ومقوِّضٌ لنظام الأسْرِ والبيُّوت، ومروِّجٌ للكثير من الشُّرُورِ والمفاسد التي تقضي على مقوِّمات الأفراد والجماعات، وتذهب بِكَيانِ الأُمَّةِ، ومع ذلك فقد احتاط الإسلام في إثبات هذه الجريمة، فاشتَرَطَ شروطاً يكاد يكون من المستحيل توفُّرها. فعقوبة الزَّنى عقوبة قُصِدَ بها الزَّجْرُ والرَّدْعُ والإرهابُ أَكْثَرَ ممَّا قُصِدَ بها التنفيذُ والفعلُ. وقُدِّفَ الْمُخَصَّنِينَ والمُخَصَّنَاتِ من الجرائم التي تُحِلُّ روابطَ الأُسْرة وتفرِّق بين الرجل وزوجته، وتهدِّمُ أركانَ البَيْتِ - والبَيْتُ هو الخلية الأولى في بنية المجتمع، فبصلاحها يَصْلَحُ، وبفسادها يَفْسُدُ. فتقريرُ جُلْدٍ مُفْتَرَفٍ هذه الجريمة ثمانينَ جلدةً بعد عَجْزِهِ عن الإتيانِ بأربعة شَهَدَاءَ يُؤَيِّدُونَهُ فيما يَقْدَفُ بِهِ، غَايَةٌ في الحِكْمَةِ وفي رِعايَةِ المصلحة - كيلا تُخْدَشَ كرامةُ إنسانٍ أو يُجْرَحَ في سُمْعَتِهِ.

والسَّرِقَةُ ما هي إلا اعتداء على أموال الناس وَعَبَثٌ بها، والأموالُ أَحَبُّ الأشياءِ إلى النفوس، فتقريرُ عقوبة القطعِ لمرتكبِ هذه الجريمة حَتَّى يَكْفَ غَيْرُهُ عن اقترافِ جريمة السَّرِقَةِ، فَيَأْمَنُ كُلُّ فَرْدٍ على مَالِهِ، وَيُظْمِنُ على أَحَبِّ الأشياءِ لَدَيْهِ وأَعَزِّهَا على نَفْسِهِ، مما يُعَدُّ من مفاخرِ هذه الشريعة. وقد ظَهَرَ أثرُ الأخذِ بهذا التشريع في البلادِ التي تُطَبِّقُهُ واضِحاً في اسْتِثْبَابِ الأَمْنِ وحمايةِ الأموالِ وصيانتِها من أيدي العابثين والخارجين على الشريعة والقانون. وقد اضْطُرَّ الاتحادُ السوفياتي أخيراً إلى تشديد عقوبة السرقة بعد أن تبَيَّنَ لَهُ أَنَّ عقوبةَ السَّجْنِ لم تُخَفِّفْ من كَثْرَةِ ارتِكَابِ هذه الجريمة، فَفَرَّرَ إعدامَ السَّارِقِ رَمِيّاً بِالرُّصَاصِ وهي أقسى عقوبة مُمَكِّنَةٍ^(٢). والمحاربُونَ السَّاعُونَ في الأرضِ بِالْفَسَادِ الْمُضْرِمُونَ لِنِيرانِ الفتنِ، الْمُزْعِجُونَ للأمنِ، الْمُتَبَوِّغُونَ للاضطراباتِ، العَامِلُونَ على قَلْبِ النُّظُمِ القَائِمَةِ، لا أَقْلٌ مِنْ أَنْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ

(١) سورة الحجرات، الآية: ٩.

(٢) جاء في جريدة الأهرام - ١٤/٨/١٩٦٣: «أن الاتحاد السوفياتي أعدم ثلاثة أشخاص رمياً بالرصاص لانتهابهم بالسرقة، ولا يكاد يمر يوم دون أن ينشر من مثل هذا الكثير».

وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، أَوْ يُتْفَعُوا مِنَ الْأَرْضِ. وَالْخَمْرُ تَقْفَدُ الشَّارِبَ عَقْلَهُ وَرُشْدَهُ، وَإِذَا فَقَدَ الْإِنْسَانُ رُشْدَهُ وَعَقْلَهُ ارْتَكَبَ كُلَّ حِمَاقَةٍ وَقُحْشٍ، فَإِذَا جُلِدَ كَانَ جُلْدُهُ مَانِعاً لَهُ مِنَ الْمُعَاوَدَةِ مِنْ جَانِبٍ، وَإِدْعَاءُ لغيرِهِ مِنْ اقْتِرَافٍ مِثْلٍ جَرِيرَتِهِ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ.

وَجُوبُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ: إِقَامَةُ الْحُدُودِ فِيهَا نَفْعٌ لِلنَّاسِ، لِأَنَّهَا تَمْنَعُ الْجَرَائِمَ، وَتَزِدُّ الْعُصَاةَ، وَتَكْفُ مِنْ تَحْدُثِهِ نَفْسُهُ بَانْتِهَافِ الْحُرُمَاتِ، وَتَحَقِّقُ الْأَمْنَ لِكُلِّ قَوْمٍ، عَلَى نَفْسِهِ، وَعِزِّضِهِ، وَمَالِهِ، وَسُمْعَتِهِ وَحُرِّيَّتِهِ، وَكَرَامَتِهِ، وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُنْظَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحاً»^(١). وَكُلُّ عَمَلٍ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُعْطَلَ إِقَامَةُ الْحُدُودِ فَهُوَ تَقْطِيلٌ لِأَحْكَامِ اللَّهِ، وَمُحَازَنَةٌ لَهُ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ شَأْنِهِ إِقْرَارُ الْمُتَكَبِّرِ وَإِسْاعَةُ الشَّرِّ. رَوَى أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَالَثَ شَفَاعَتَهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَهُوَ مُضَادٌّ لِلَّهِ فِي أَمْرِهِ». وَقَدْ يَحْدُثُ أَنْ يَعْمَلَ الْمَوءُ عَنِ الْجَنَاحَةِ الَّتِي يَرْتَكِبُهَا الْجَانِي وَيَنْظُرُ إِلَى الْعُقُوبَةِ الْوَاقِعَةِ عَلَيْهِ، فَيَرْقُ قَلْبُهُ لَهُ وَيَعْطِفَ عَلَيْهِ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَتَنَافَى مَعَ الْإِيمَانِ، لِأَنَّ الْإِيمَانَ يَقْتَضِي الطُّهْرَ وَالتَّنَزُّهَ عَنِ الْجَرَائِمِ وَالشُّمُوءِ بِالْفَرْدِ وَالْجَمَاعَةِ إِلَى الْأَدَبِ الْعَالِيِّ وَالْخُلُقِ الْمَتِينِ. يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذْ بِلَهُمَا رَافَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢).

إِنَّ الرَّحْمَةَ بِالْمَجْتَمَعِ أَهَمُّ بِكَثِيرٍ مِنَ الرَّحْمَةِ بِالْفَرْدِ.

فَقَسَا لِيَزْدَجِرُوا، وَمَنْ يَكُ حَازِماً فَلْيَنْفُسْ أَحْيَاناً عَلَى مَنْ يَرْحَمُ الشَّفَاعَةُ فِي الْحُدُودِ: يَخْزُمُ أَنْ يَشْفَعَ أَحَدٌ أَوْ يَعْمَلَ عَلَى أَنْ يُعْطَلَ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَقْوِيَةً لِمَصْلَحَةِ مُحَقِّقَةِ، وَإِعْرَاءَ بَارْتِكَابِ الْجِنَايَاتِ، وَرِضاً بِإِفْلَافِ الْمُجْرِمِ مِنْ تَبَعَاتِ جَزْمِهِ. وَهَذَا بَعْدَ أَنْ يَصِلَ الْأَمْرُ إِلَى الْحَاكِمِ، لِأَنَّ الشَّفَاعَةَ حِينَئِذٍ تَضَرُّفُ الْحَاكِمِ عَنْ وَظِيفَتِهِ الْأُولَى، وَتَفْتُحُ الْبَابَ لَتَعْطِيلِ الْحُدُودِ^(٣). أَمَّا قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَى الْحَاكِمِ، فَلَا بَأْسَ مِنَ التَّسَرُّعِ عَلَى الْجَانِي، وَالشَّفَاعَةِ عِنْدَهُ. أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَعَاوَفُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجِبَ». وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَأَهْلُ الشَّعْرِ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ

(١) فِي الْحَدِيثِ جَرِيرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ مُنْكَرٌ.

(٢) سُورَةُ النُّورِ، آيَةُ: ٢.

(٣) ادَّعَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى السُّلْطَانِ إِقَامَةُ الْحَدِّ إِذَا بَلَغَ.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ يَدَ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ فَشَفَعَ فِيهِ: «هَلَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟» وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْعَلُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا، فَأَتَى أَهْلُهَا أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَلَّمُوهُ. فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَسَامَةُ، لَا أَرَاكَ تَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ... وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». فَقَطَعَ يَدَ الْمَخْزُومِيَّةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالتَّسَائِي.

سُقُوطُ الْحُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ: الْحَدُّ عَقُوبَةٌ مِنَ الْعُقُوبَاتِ الَّتِي تُوقَعُ ضَرَرًا فِي جَسَدِ الْجَانِي وَشُمُوعِهِ، وَلَا يَحِلُّ اسْتِبَاحَةُ حُرْمَةٍ أَحَدٍ، أَوْ إِبْلَامُهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا يَنْبُتُ هَذَا الْحَقُّ إِلَّا بِالذَّلِيلِ الَّذِي لَا يَنْطَرُقُ إِلَيْهِ الشُّكُّ. فَإِذَا تَطَرَّقَ إِلَيْهِ الشُّكُّ كَانَ ذَلِكَ مَانِعًا مِنَ الْيَقِينِ الَّذِي تَبْنِي عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ. وَمِنْ أَجْلِ هَذَا كَانَتْ التَّهْمُ وَالشُّكُوكُ لَا عِبْرَةَ لَهَا وَلَا اعْتِدَادَ بِهَا؛ لِأَنَّهَا مَطْنَةُ الْخَطَا. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَذْفَعًا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ. وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْرَوْا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ لَأَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مَوْقُوفًا، وَأَنَّ الْوَقْفَ أَصَحُّ، قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ.

الشُّبُهَاتُ - وَأَقْسَامُهَا^(١): تَحَدَّثَ الْأَحْنَفُ وَالشَّافِعِيُّ عَنِ الشُّبُهَاتِ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا رَأْيٌ نُجْمِلُهُ فِيمَا يَأْتِي:

رَأْيُ الشَّافِعِيِّ: يَرَى الشَّافِعِيُّ أَنَّ الشُّبُهَةَ تَنْقَسِمُ أَقْسَامًا ثَلَاثَةً:

١ - شُبُهَةٌ فِي الْمَحَلِّ: أَيِ مَحَلِّ الْفِعْلِ - مِثْلُ: وَطَأَ الزَّوْجَ الزَّوْجَةَ الْحَائِضَ أَوْ الصَّائِمَةَ، أَوْ إِتْيَانَ الزَّوْجَةِ فِي دُبُرِهَا؛ فَالشُّبُهَةُ هُنَا قَائِمَةٌ فِي مَحَلِّ الْفِعْلِ الْمَحْرَمِ.

إِذَا إِنَّ الْمَحَلَّ مَمْلُوكٌ لِلزَّوْجِ - وَمِنْ حَقِّهِ أَنْ يُبَاشِرَ الزَّوْجَةَ - وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُبَاشِرَهَا وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ صَائِمَةٌ أَوْ أَنْ يَأْتِيَهَا فِي الدُّبُرِ - إِلَّا أَنَّ مِلْكَ الزَّوْجِ لِلْمَحَلِّ وَحَقُّهُ عَلَيْهِ يُورِثُ شُبُهَةً... وَقِيَامُ هَذِهِ الشُّبُهَةِ يَقْتَضِي دَرَجَةَ الْحَدِّ، سِوَاءِ اعْتِقَادِ الْفَاعِلِ بِحَلِّ الْفِعْلِ أَوْ بِحُرْمَتِهِ؛ لِأَنَّ أَسَاسَ الشُّبُهَةِ لَيْسَ بِالْإِعْتِقَادِ وَالظَّنِّ؛ وَإِنَّمَا أَسَاسُهَا مَحَلُّ الْفِعْلِ وَتَسَلُّطُ الْفَاعِلِ شَرْعًا عَلَيْهِ.

(١) التشريع الجنائي الإسلامي.

٢- شُبْهَةٌ فِي الْفَاعِلِ: كَمَنْ يَطَأُ امْرَأَةً زُفْتُ إِلَيْهِ عَلَى أَنَّهَا زَوْجَتُهُ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهَا لَيْسَتْ زَوْجَتُهُ... وَأَسَاسُ الشُّبْهَةِ ظَنُّ الْفَاعِلِ وَاعْتِقَادُهُ بِحَيْثُ يَأْتِي الْفَعْلُ وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَا يَأْتِي مُحَرَّمًا - فقيام هذا الظن عند الفاعل يورث شبهة يترتب عليها ذمة الحد - أما إذا أتى الفاعل الفعل وهو عالم بأنه محرم فلا شبهة.

٣- شبهة في الجهة: ويُقصد في هذا الاشتباه في محل الفعل وحرمته - وأساس هذه الشبهة الاختلاف بين الفقهاء على الفعل - فكل ما اختلفوا على حله أو جوازه كان الاختلاف فيه شبهة يُدْرَأُ بها الحد - فمثلاً يُجِيزُ أبو حنيفة الزواج بلا ولي ويُحِيزُهُ مَالِكٌ بلا شهود - ولا يُجِيزُ جمهورُ الفقهاء هذا الزواج - ونتيجة هذا الزواج أنه لا حد على الوطء في هذا الزواج المُخْتَلَفِ فِي صِحَّتِهِ - لأن الخلاف يقوم شبهة تُدْرَأُ الحد، ولو كان الفاعل يعتقد بحُرْمَةِ الفعل؛ لأن هذا الاعتقاد في ذاته ليس له أثر ما دام الفقهاء مختلفين على الجَلِّ والحُرْمَةِ.

رَأْيُ الْأَخْتِافِ: أَمَّا الْأَخْتِافُ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الشُّبْهَةَ تَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ:

١- شُبْهَةٌ فِي الْفِعْلِ: وَهِيَ شُبْهَةٌ فِي حَقِّ مَنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْفِعْلُ دُونَ مَنْ لَمْ يَشْتَبِهْ عَلَيْهِ. وَتَثْبُتُ هَذِهِ الشُّبْهَةُ فِي حَقِّ مَنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْجَلُّ وَالْحُرْمَةُ - وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ دَلِيلٍ سَمْعِي يُفِيدُ الْجَلَّ؛ بَلْ ظَنُّ غَيْرِ الدَّلِيلِ دَلِيلًا - كَمَنْ يَطَأُ زَوْجَتَهُ الْمُطَلَّقةَ ثَلَاثًا أَوْ بَائِنًا عَلَى مَالٍ فِي عِدَّتِهَا - وَتَغْلِيلُ ذَلِكَ، أَنَّ النِّكَاحَ إِذَا كَانَ قَدْ زَالَ فِي حَقِّ الْجَلِّ أَضْلًا لَوْجُودِ الْمُعْطَلِ لِجَلِّ الْمَحَلِّيَّةِ، وَهُوَ الطَّلَاقُ، فَإِنَّ النِّكَاحَ قَدْ بَقِيَ فِي حَقِّ الْفِرَاشِ - وَالْحُرْمَةُ عَلَى الْأَزْوَاجِ فَقَطْ - وَمِثْلُ هَذَا الْوَطْءِ حَرَامٌ؛ فَهُوَ زَنَى يُوجِبُ الْحَدَّ - إِلَّا إِذَا ادَّعَى الْوَاطِئُ الْاِشْتِبَاهَ وَظَنُّ الْجَلَّ - لِأَنَّهُ بَتَّى ظَنُّهُ عَلَى نَوْعِ دَلِيلٍ، وَهُوَ بَقَاءُ النِّكَاحِ فِي حَقِّ الْفِرَاشِ وَحُرْمَةُ الْأَزْوَاجِ؛ فَظَنُّ أَنَّهُ بَقِيَ فِي حَقِّ الْجَلِّ أَيْضًا - وَهَذَا وَإِنْ لَمْ يَضْلَحْ دَلِيلًا عَلَى الْحَقِيقَةِ؛ لَكِنَّهُ لَمَّا ظَنُّهُ دَلِيلًا اغْتَشِرَ فِي حَقِّهِ ذِمَّةٌ لِمَا يَنْدَرِيءُ بِالشُّبُهَاتِ، وَيُسْتَرْطُ - لِقِيَامِ الشُّبْهَةِ فِي الْفِعْلِ - الْأَيْ يَكُونُ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى التَّحْرِيمِ أَصْلًا، وَأَنْ يَنْتَقِدَ الْجَانِي الْجَلَّ فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى التَّحْرِيمِ أَوْ لَمْ يَكُنِ الْاِعْتِقَادُ بِالْجَلِّ ثَابِتًا؛ فَلَا شُبْهَةَ أَصْلًا. وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْجَانِي كَانَ يَعْلَمُ بِحُرْمَةِ الْفِعْلِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

٢- الشُّبْهَةُ فِي الْمَحَلِّ: وَيُسَمُّونَهَا الشُّبْهَةَ الْحُكْمِيَّةَ، وَشُبْهَةَ الْمِلْكِ: وَتَقُومُ هَذِهِ الشُّبْهَةُ عَلَى الْاِشْتِبَاهِ فِي حُكْمِ الشَّرْعِ بِجَلِّ الْمَحَلِّ، فَيُسْتَرْطُ فِي هَذِهِ الشُّبْهَةِ أَنْ تَكُونَ نَاشِئَةً عَنْ حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ - وَهِيَ تَتَحَقَّقُ بِقِيَامِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ يَنْفِي الْحُرْمَةَ - وَلَا عِزَّةَ بِظَنِّ الْفَاعِلِ - فَيَسْتَوِي أَنْ يَنْتَقِدَ الْفَاعِلُ الْجَلَّ، أَوْ يَعْلَمَ الْحُرْمَةَ - لِأَنَّ الشُّبْهَةَ ثَابِتَةً بِقِيَامِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ - لَا بِالْعِلْمِ وَعَدَمِهِ.

مَنْ يُقِيمُ الْحُدُودَ؟ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْحَاكِمَ أَوْ مَنْ يُبَيِّئُهُ عَنْهُ هُوَ الَّذِي يُقِيمُ الْحُدُودَ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِلْأَفْرَادِ أَنْ يَتَوَلَّوْا هَذَا الْعَمَلَ مِنْ تَلَقَّاءِ أَنْفُسِهِمْ. رَوَى الطَّحَاوِيُّ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ بَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يَقُولُ: «الزَّكَاةُ، وَالْحُدُودُ، وَالْمَنَى، وَالْجُمُعَةُ، إِلَى السُّلْطَانِ». قَالَ الطَّحَاوِيُّ: لَا تَعْلَمُ لَهُ مَخَالِفًا مِنَ الصَّحَابَةِ^(١). وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ يَنْتَهِي إِلَى أَقْوَالِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ يُقِيمُ شَيْئاً مِنَ الْحُدُودِ دُونَ السُّلْطَانِ، إِلَّا أَنْ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقِيمَ حَدَّ الزَّئْنِ عَلَى عِنْدِهِ أَوْ أَمَتِهِ».

وذهب جماعة من السلف، منهم الشافعي، إلى أن السيد يُقيم الحدَّ على مملوكه، واستدلوا بما روي عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه أن خادمة للنبي ﷺ أخذت، فأمرني النبي ﷺ أن أقيم عليها الحدَّ، فأتيتها فوجدتها لم تحف من دمها فأتيتها فأخبرته، فقال: «إذا جفت من دمها فأقم عليها الحدَّ، أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم». رواه أحمد وأبو داود، ومسلم، والبيهقي، والحاكم. وقال أبو حنيفة يرفع المولى للسلطان، ولا يُقيمهُ هو نفسه.

مَشْرُوعِيَّةُ التَّسْتَرِّ فِي الْحُدُودِ: قد يكونُ سَتْرُ الْعُصَاةِ عِلَاجًا نَاجِعًا لِلَّذِينَ تَوَرَّطُوا فِي الْجَرَائِمِ وَأَقْتَرَفُوا الْمَآثِمَ، وَقَدْ يَنْهَضُونَ بَعْدَ ارْتِكَابِهَا فَيَتُوبُونَ تَوْبَةً نَصُوحًا، وَيَسْتَائِفُونَ حَيَاةَ نَظِيفَةً. لِهَذَا شَرَعَ الْإِسْلَامُ التَّسْتَرَ عَلَى الْمُتَوَرِّطِينَ فِي الْآثَامِ، وَعَدَمَ التَّعَجِيلَ بِكَشْفِ أَمْرِهِمْ. عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ هَزَالُ، وَقَدْ جَاءَ يَشْكُو رَجُلًا بِالزُّنَى - وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَالْحِلُّوهُنَّ ثَلَاثِينَ جَلْدًا﴾ (٢)، «يَا هَزَالُ» لَوْ سَتَرْتُهُ بِرِذَالِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ». قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ يَزِيدُ بْنُ نَعِيمٍ بْنُ هَزَالٍ الْأَسْلَمِيُّ، فَقَالَ يَزِيدُ: «هَزَالُ جَدِّي... هَذَا الْحَدِيثُ حَقٌّ».

وروى ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَخِيهِ كَشَفَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ فِي بَيْتِهِ». وإذا كان السُّتْرُ مَنْدُوباً، ينبغي أن تُكُونَ الشهادة به خِلَافَ الْأَوَّلَى التي مَرَجَعُهَا إِلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ، لِأَنَّهَا فِي رُتْبَةِ التَّنْذِيرِ فِي جَانِبِ الْفِعْلِ، وَكَرَاهَةُ التَّنْزِيهِ فِي جَانِبِ التَّنْزِيكِ، وَهَذَا

(۱) تعقبه ابن حزم. فقال: إنه خالفه اثنا عشر صحابياً.

(٢) سورة النور، الآية: ٤.

يجب أن يكون بالنسبة إلى من لم يَغْتَدِ الزَّئِي ولم يَتَهْتَكْ بِهِ؛ أما إذا وَصَلَ الحال إلى إشاعته والتهتك به، فيجب كون الشهادة به أولى مِنْ تَرْكِهَا، لأنَّ مطلوب الشارع إخلاء الأرض من المعاصي والفواحش، وذلك يَتَحَقَّقُ بالتوبة من الفاعلين، وبالزجر لهم، فإذا ظَهَرَ حال الشر في الزئى وَعَدَمُ المُبَالَاةِ بِهِ وإشاعته، فإخلاء الأرض المطلوب حينئذ بالتوبة؛ احتمال يُقَابَلُهُ ظهورُ عَدَمِهَا، فَمَنْ اتَّصَفَ بِذَلِكَ فيجب تحقيق السبب الآخر للإخلاء وهو الحدود، بخلاف مَنْ زئى مرة أو مراراً، مُسْتَتِراً مُتَخَوِفاً مُتَنَدِّماً عليه، فإنه محل استحباب ستر الشاهد^(١).

ستر المسلم نفسه: بل على المسلم أن يستر نفسه ولا يفضَحَهَا بالحديث عما يصدُر عنه، من إثم أو إقرار أمام الحاكم لِيَتَقَدَّ فِيهِ الْعُقُوبَةُ. روى الإمام مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ... مَنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَةِ فَلَيْسَ يَسْتَرِ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ، نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ».

الحدود كفارة للآثام: يرى أكثر العلماء أن الحدود إذا أُقيمت كانت مُكَفِّرَةً لِمَا اقْتَرِفَ مِنْ آثَامٍ، وأنه لا يُعَذَّبُ فِي الْآخِرَةِ. لِمَا رواه البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: «تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلَا تَرْثُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ»^(٢)، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَسَرَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ. وإقامة الحد وإن كانت مُكَفِّرَةً للآثام، فإنها مع ذلك زاجرة عن اقترافها، فهي جوابر وزواجر معاً.

إقامة الحدود في دار الحرب: ذهب فريق من العلماء إلى أن الحدود تُقام في دار الحرب كما تُقام في دار الإسلام دون تفرقة بينهما، لأنَّ الأمر بإقامتها عام لم يخص داراً دون دار. وممن ذهب إلى هذا مالك والنيث بن سعيد. وقال أبو حنيفة وغيره: إذا غزا أمير أرض الحرب، فإنه لا يُقيم الحد على أحد من جنوده في عسكره، إلا أن يكون إمام مضر أو الشام أو العراق أو ما أشبه ذلك، فيقيم الحدود في عسكره. وحجة هؤلاء أن إقامة الحدود في دار الحرب قد تحمِلُ المحدود على الالتحاق بالكفر، وهذا هو الراجح، وذلك أن هذا حد من حدود الله تعالى، وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو شر منه. وقد نص

(١) انظر ص ١٦٤ ج ٣ حاشية الشلبي على الزيلعي من كتاب الحدود للبهني.

(٢) وهذا فيما عدا الشرك «إن الله لا يغير أن يشرك به».

أحمد وإسحاق بن زَاهَوِيٍّ وَالْأَوْزَاعِيٍّ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ عَلَى أَنَّ الْحُدُودَ لَا تُقَامُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ، وَعَلَيْهِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ وَكَانَ أَبُو مِيخَجَنَ الثَّقَفِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَسْتَطِيعُ صَبْرًا عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ، فَشَرِبَهَا فِي وَاقِعَةِ الْقَادِسِيَّةِ، فَحَبَسَهُ أَمِيرُ الْجَيْشِ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأَمَرَ بِتَقْيِيدِهِ، فَلَمَّا التَقَى الْجَمْعَانِ قَالَ أَبُو مِيخَجَنَ:

«كَفَى حُزْنًا أَنْ تَطْرُدَ الْخَيْلُ بِالْقَنَا وَأَنْتَرِكَ مَشْدُودًا عَلَيَّ وَثَاقِيَا»

ثُمَّ قَالَ لَامِرًا سَعْدًا: أَطْلِقْنِي، وَلَكَ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي اللَّهُ أَنْ أَرْجِعَ حَتَّى أَضَعَ رَجُلِي فِي الْقَيْدِ، فَإِنْ قُتِلْتُ فَقَدْ اسْتَرَخْتُمْ مِنِّي، فَحَلَّتْهُ، فَوُتِبَ عَلَى فَرَسٍ لَسَعْدٍ يُقَالُ لَهَا: «الْبَلْقَاءُ»، ثُمَّ اخْتُدَّ زُمْحًا وَخَرَجَ لِلْقِتَالِ، فَاتَى بِمَا بَهَرَ سَعْدًا وَجَيْشَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى ظَنُّوهُ مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ جَاءَ لِيُضَرَّتِهِمْ، فَلَمَّا هَزِمَ الْعَدُوُّ رَجَعَ وَوَضَعَ رَجُلِيهِ فِي الْقَيْدِ، فَأُخْبِرَتْ سَعْدًا أَمْرَاتُهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، فَخَلَّى سَعْدٌ سَبِيلَهُ، وَأَقْسَمَ الْأَقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ مِنْ أَجْلِ بَلَائِهِ فِي الْقِتَالِ حَتَّى قَوِيَ جَيْشُ الْمُسْلِمِينَ بِهِ، فَتَابَ أَبُو مِيخَجَنَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ. فَتَأَخَّرَ الْحَدُّ أَوْ إِسْقَاطُهُ كَانَ لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ، هِيَ خَيْرٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَهُ مِنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ.

النَّهْيُ عَنْ إِقَامَةِ الْحُدُودِ فِي الْمَسَاجِدِ صِبَاةً لَهَا عَنِ الثَّلَاثِ: رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ، وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ».

هل للقاضي أن يحكم بعلمه؟ يَرَى الظَّاهِرِيَّةُ أَنَّهُ فَرَضَ عَلَى الْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِعِلْمِهِ فِي الدِّمَاءِ وَالْقِصَاصِ وَالْأَمْوَالِ وَالْفُرُوجِ وَالْحُدُودِ، سِوَاةً عَلِمَ ذَلِكَ قَبْلَ وَلَايَتِهِ أَوْ بَعْدَ وَلَايَتِهِ، وَأَقْوَى مَا حُكِمَ بِعِلْمِهِ، لِأَنَّهُ يَقِينُ الْحَقَّ، ثُمَّ بِالْإِقْرَارِ، ثُمَّ بِالْبَيِّنَةِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ (١). وَقَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِيعْ فَبِلِسَانِهِ...» فَصَحَّ أَنَّ الْقَاضِيَّ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِالْقِسْطِ، وَلَيْسَ مِنَ الْقِسْطِ أَنْ يَتْرَكَ الظَّالِمَ عَلَى ظُلْمِهِ لَا يُغَيِّرُهُ، وَصَحَّ أَنَّ فَرَضًا عَلَى الْقَاضِي أَنْ يَغْيِرَ كُلَّ مُنْكَرٍ عَلِمَهُ بِيَدِهِ، وَأَنْ يُعْطِيَ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَإِلَّا فَهُوَ ظَالِمٌ. وَأَمَّا جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ، فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِعِلْمِهِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا عَلَى حَدِّ لَمْ أَخْذُهُ حَتَّى تَقُومَ الْبَيِّنَةُ عِنْدِي». وَلِأَنَّ الْقَاضِيَّ كَثِيرُهُ مِنَ الْأَفْرَادِ، لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِمَا شَهِدَهُ مَا لَمْ تَكُنْ لَدَيْهِ الْبَيِّنَةُ الْكَامِلَةُ، وَلَوْ رَمَى الْقَاضِي زَانِيًا بِمَا شَهِدَهُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَمْلِكُ عَلَى مَا

(١) سورة النساء، الآية: ١٣٥.

يقول البيهقي الكاملة لكان قاذفاً يلزمه حد القذف. وإذا كان قد حرّم على القاضي الطلق بما يعلم، فأولى أن يحرم عليه العمل به، وأصل هذا الرأي قول الله سبحانه: ﴿فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾^(١).

الخمر

التدريج في تحريمها: وقد كان الناس يشربون الخمر حتى هاجر الرسول ﷺ من مكة إلى المدينة، فكثّر سؤال المسلمين عنها وعن لعب الميسر، لما كانوا يرونه من شرورهما ومفاسدهما، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾^(٢). أي أن في تقاطيعهما ذنباً كبيراً، لما فيهما من الأضرار والمفاسد المادية والدينية، وأن فيهما كذلك منافع للناس. وهذه المنافع مادية، وهي الربح بالتجارة في الخمر، وكسب المال دون عناء في الميسر. ومع ذلك فإن الإثم أرجح من المنافع فيهما، وفي هذا ترجيح لجانب التحريم، وليس تحريماً قاطعاً؛ ثم نزل بعد ذلك التحريم أثناء الصلاة تدريجاً مع الناس الذين ألفوها وعدوها جزءاً من حياتهم. قال الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ...﴾^(٣).

وكان سبب نزول هذه الآية أن رجلاً صلي وهو سكران فقراً: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ. أعبد ما تعبدون ﴿إلى آخر السورة - بدون ذكر الثقي، وكان ذلك تمهيداً لتحريمها نهائياً. ثم نزل حكم الله بتحريمها نهائياً. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ؟!...﴾^(٤). وظاهر من هذا أن الله سبحانه عطف على الخمر، الميسر والأنصاب، والأزلام، وحكم على هذه الأشياء كلها بأنها:

١ - رجس: أي خبيث مستفذر عند أولي الأبواب.

٢ - ومن عمل الشيطان وتزيينه ووشوستيه.

٣ - وإذا كان ذلك كذلك، فإن من الواجب اجتنابها والبعد عنها، ليكون الإنسان معذراً ومهيئاً للفوز والفلاح.

(١) سورة النور، الآية: ١٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢١٩.

(٣) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٩٠ - ٩١.

٤- وأن إرادة الشيطان بتزيينه تناول الخمر ولعب الميسر في إيقاع العداوة والبغضاء بسبب هذا التعاطي، وهذه مفسدة دنيوية.

٥- وأن إرادته كذلك في الصّد عن ذكر الله، والإلهاء عن الصلاة، وهذه مفسدة أخرى دينية.

٦- وأن ذلك كله يوجب الانتهاء عن تعاطي شيء من ذلك. وهذه الآية آخر ما نزل في حكم الخمر، وهي قاضية بتحريمها تخريماً قاطعاً. وأخرج عبد بن حميد عن عطاء قال: أول ما نزل من تحريم الخمر: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾^(١).

فقال بعض الناس: نشرّبها لمنافعها، وقال آخرون: لا خير في شيء فيه إثم. ثم نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾^(٢). فقال بعض الناس: نشرّبها ونجّس في بيوتنا، وقال آخرون: لا خير في شيء يحول بيننا وبين الصلاة مع المسلمين.

فترلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾^(٣). فنهاهم فانتهوا. وكان هذا التحريم بعد غزوة الأحزاب. وعن قتادة أن الله حرم الخمر في سورة المائدة بعد غزوة الأحزاب، وكانت غزوة الأحزاب سنة أربع أو خمس هجرية. وذكر ابن اسحاق أن التحريم كان في غزوة بني النضير وكانت سنة أربع هجرية على الراجح. وقال الدنياطي في سيرته: كان تحريمها عام الحديبية سنة سب هجرية.

تشديد الإسلام في تحريم الخمر: وتحرير الخمر يتفق مع تعاليم الإسلام التي تستهدف إيجاد شخصية قوية في جنسها ونفسها وعقلها، وما من شك في أن الخمر تضعف الشخصية وتذهب بمقوماتها، ولا سيما العقل، يقول أحد الشعراء:

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١٩.

(٢) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٩٠ - ٩١ وروى في قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾، أنه لما علم عمر رضي الله عنه أن هذا وعيد شديد زائد على معنى «انتهوا» قال: انتهينا. وأمر النبي ﷺ مناديه أن ينادي في سكك المدينة: ألا إن الخمر قد حُرِّمَتْ، فكسرت الدنان وأريقَت الخمر حتى جَرَّتْ في سكك المدينة.

شَرِبْتُ الْحَمْرَ حَتَّى ضَلَّ عَقْلِي كَذَلِكَ الْحَمْرُ تَفْعَلُ بِالْعُقُولِ

وَإِذَا ذَهَبَ الْعَقْلُ تَحَوَّلَ الْمَرْءُ إِلَى حَيَوَانٍ شَرِيرٍ، وَصَدَرَ عَنْهُ مِنَ الشَّرِّ وَالْفُسَادِ مَا لَا حَدَّ لَهُ. فَالْقَتْلُ، وَالْعُدْوَانُ، وَالْفُحْشُ وَافْسَاءُ الْأَسْرَارِ، وَخِيَانَةُ الْأَوْطَانِ مِنْ آثَارِهِ. وَهَذَا الشَّرُّ يَصِلُ إِلَى نَفْسِ الْإِنْسَانِ، وَالْإِنْسَانُ أَصْدِقَائِهِ وَجِيرَانِهِ، وَالْإِنْسَانُ كُلُّ مَنْ يَشُوْقُهُ حَظُّهُ التَّعَسُّ إِلَى الْإِقْتِرَابِ مِنْهُ. فَعَنْ عِبْنِ كَرَمٍ اللَّهُ وَجْهَهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَمِّهِ حَمْزَةَ وَكَانَ لَهُ شَارِفَانِ «أَي نَاقَتَانِ مُسَيَّتَانِ» أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ عَلَيْهِمَا الْإِدْخِرَ «وَهُوَ نَبَاتٌ طَيِّبٌ الرَّائِحَةِ» مَعَ صَائِغٍ يَهُودِيٍّ وَيَبِيعُهُ لِلصُّوَاغِينَ، لِيَسْتَعِينَ بِشَمْنِهِ عَلَى وَلِيمَةٍ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عِنْدَ إِرَادَةِ الْبِنَاءِ بِهَا - وَكَانَ عَمُّهُ حَمْزَةُ يَشْرِبُ الْحَمْرَ مَعَ بَعْضِ الْأَنْصَارِ، وَمَعَهُ قَيْتَةُ تُغْتَبِيهِ، فَأَنْشَدَتْ شِعْرًا حَثَّتُهُ بِهِ عَلَى نَحْرِ النَّاقَتَيْنِ، وَأَخَذَ أَطَافِيَهُمَا لِيَأْكُلَ مِنْهَا، فَتَارَ حَمْزَةُ وَجَبَ (١) أَسْمَتَهُمَا وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا. فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ تَأَلَّمَ وَلَمْ يَمْسِكْ عَيْنَيْهِ، وَشَكَا حَمْزَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حَمْزَةَ وَمَعَهُ عَلِيٌّ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَتَغَيَّطَ عَلَيْهِ وَطَفِقَ يَلُومُهُ - وَكَانَ حَمْزَةُ لَمَلًا قَدْ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لَهُ وَلِمَنْ مَعَهُ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَيٍّ، فَلَمَّا عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ لَمَلٌ، نَكَصَ عَلَى عَقْبَيْهِ الْفَهْقَرَى، وَخَرَجَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ.

هَذِهِ هِيَ آثَارُ الْحَمْرِ حِينَمَا تَلْعَبُ بِرَأْسِ شَارِبِهَا وَتُفْقِدُهُ وَغَيْهَ، وَلِهَذَا أَطْلَقَ عَلَيْهَا الشَّرُّعُ أُمَّ الْخَبَائِثِ. فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَمْرُ أُمَّ الْخَبَائِثِ». وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. قَالَ: «الْحَمْرُ أُمَّ الْفَوَاحِشِ وَأَكْبَرُ الْكِبَائِرِ - وَمَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ تَرَكَ الصَّلَاةَ، وَوَقَعَ عَلَى أُمِّهِ وَخَالَئِيهِ وَعَمَّتِيهِ». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَكَذَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظٍ «مَنْ شَرِبَهَا وَقَعَ عَلَى أُمِّهِ». وَكَأَمَّا جَعَلَهَا أُمَّ الْخَبَائِثِ أَكَّدَ حُزْمَتَهَا، وَلَعَنَ مُتَعَاطِيَهَا وَكُلَّ مَنْ لَهُ بِهَا صِلَةٌ، وَاعْتَبَرَهُ خَارِجًا عَنِ الْإِيمَانِ. فَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ فِي الْحَمْرِ عَشْرَةَ: غَاصِرَهَا، وَمُقْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَرِهَا، وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا، وَالْمُشْتَرَى لَهَا».

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرِبُ الْحَمْرَ حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ» (٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالٍ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ

(١) جب: قطع.

(٢) أي أن مرتكب ذلك لا يكون حال ارتكابه متصفاً بالإيمان الإذعاني لحرمة ذلك - وكونه من أسباب سخط الله وعقوبته لأن هذا الإيمان يستلزم اجتناب المعاصي. وقيل: إن الإيمان يفارق مرتكب أمثال هذه الكبائر =

والتَّسَائِي. وجعلَ جزاءَ مَنْ يَتَنَاوَلُهَا فِي الدُّنْيَا أَنْ يُحْرَمَ مِنْهَا فِي الْآخِرَةِ لِأَنَّهُ اسْتَعَجَلَ شَيْئاً فَجُوزِيَ بِالْجَزْمَانِ مِنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا وَلَمْ يَتُبْ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ، وَإِنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

تَحْرِيمُ الْخَمْرِ فِي الْمَسِيحِيَّةِ: وكما أَنَّ الْخَمْرَ مُحَرَّمَةٌ فِي الْإِسْلَامِ فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ فِي الْمَسِيحِيَّةِ كَذَلِكَ. وقد اسْتَفْتَتْ جَمَاعَةٌ مِنْ الْمُسْكِرَاتِ رُؤَسَاءَ الدِّيَانَةِ الْمَسِيحِيَّةِ بِالْوَجْهِ الْقَبْلِيِّ بِالْجُمْهُورِيَّةِ^(١) فَأَقْتَرُوا بِمَا خُلَاصَتُهُ: أَنَّ الْكُتُبَ الْإِلَهِيَّةَ جَمِيعَهَا قَضَتْ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَبْتَغِدَ عَنْ الْمُسْكِرَاتِ، كَذَلِكَ اسْتَدَلَّ رَئِيسُ كَنِيسَةِ السُّورِيِّينَ الْأُثُورُذُكْسِ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُسْكِرَاتِ بِنُصُوصِ الْكِتَابِ الْمُقَدَّسِ. ثُمَّ قَالَ: وَخِلَاصَةُ الْقَوْلِ: إِنَّ الْمُسْكِرَاتِ إِجْمَالاً مُحَرَّمَةٌ فِي كُلِّ كِتَابٍ؛ سِوَا كَانَتْ مِنَ الْعِنَبِ أَمْ مِنْ سَائِرِ الْمَوَادِّ كَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالتَّفَاحِ، وَغَيْرِهَا. وَمِنْ شَوَاهِدِ الْعَهْدِ الْجَدِيدِ فِي ذَلِكَ قَوْلُ بُولُسَ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى أَهْلِ أَفَسُوسَ (٥: ٨): «وَلَا تَسْكُرُوا بِالْخَمْرِ الَّتِي فِيهَا الْخَلَاعةُ». وَنَهْيُهُ عَنْ مُخَالَطَةِ السُّكَّيرَةِ (١ كو ٥: ١١) وَجَزْمُهُ بِأَنَّ السُّكَّيرِينَ لَا يَرْتُونُ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ (غل ٥: ٢١) (١ كو ٦: ٩: ١٠).

أَضْرَارُ الْخَمْرِ: وقد لَخِصَتْ مَجَلَّةُ التَّمَدُّنِ الْإِسْلَامِيِّ «بِقَلَمِ الدُّكْتُورِ عَبْدِ الْوَهَّابِ خَلِيلٍ» مَا فِي الْخَمْرِ مِنْ أَضْرَارٍ نَفْسِيَّةٍ وَبَدَنِيَّةٍ وَخُلُقِيَّةٍ، وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مِنْ آثَارٍ سَيِّئَةٍ فِي الْفَرْدِ وَالْجَمَاعَةِ فَقَالَتْ: وَإِذَا سَأَلْنَا جَمِيعَ الْعُلَمَاءِ سِوَا عُلَمَاءِ الدِّينِ، أَوِ الطَّبِّ، أَوِ الْأَخْلَاقِ، أَوِ الْاجْتِمَاعِ، أَوِ الْاِقْتِصَادِ وَأَخَذْنَا رَأْيَهُمْ فِي تَعَاطِي الْمُسْكِرَاتِ لَكَانَ جَوَابُ الْكُلِّ وَاحِداً: وَهُوَ مَنَعُ تَعَاطِيهَا مَنَعاً بَاطِئاً؛ لِأَنَّهَا مُضِرَّةٌ ضَرَرًا فَادِحًا. فَعُلَمَاءُ الدِّينِ يَقُولُونَ: إِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ، وَمَا حُرِّمَتْ إِلَّا لِأَنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ.

وعُلَمَاءُ الطَّبِّ، يَقُولُونَ: إِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ الْأَخْطَارِ الَّتِي تُهْدَدُ نَوْعُ الْبَشَرِ؛ لَا بِمَا تُورِثُهُ مَبَاشَرَةً مِنَ الْأَضْرَارِ السَّامَةِ فَحَسْبُ؛ بَلْ بِعَوَاقِبِهَا الْوَحِيمَةِ أَيْضاً؛ إِذْ إِنَّهَا تُمَهِّدُ السَّبِيلَ لَخَطَرٍ لَا يَقِلُّ ضَرَرًا عَنْهَا، أَلَا وَهوَ السُّلُّ. وَالْخَمْرُ تُوهِنُ الْبَدَنَ وَتَجْعَلُهُ أَقْلَ مُقَاوِمَةً وَجَلْدًا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاضِ مُطْلَقاً، وَهِيَ تُؤَثِّرُ فِي جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْبَدَنِ، وَخَاصَّةً فِي الْكَبِدِ، وَهِيَ شَدِيدَةُ الْفَتْكِ بِالْمَجْمُوعَةِ الْعَصَبِيَّةِ. لِذَلِكَ لَا يُسْتَعْرَبُ أَنْ تَكُونَ مِنْ أَمِّ الْأَسْبَابِ الْمَوْجِبَةِ لَكَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْعَصَبِيَّةِ وَمِنْ أَعْظَمِ دَوَاعِي الْجُنُونِ وَالشَّقَاوَةِ وَالْإِجْرَامِ، لَا لِمُسْتَعْمِلِهَا وَحْدَهُ، بَلْ وَفِي أَغْقَابِهِ

= مدة ملاسته لها، وقد يعود إليه بعدها. وقيل: النفي لكمال الإيمان. والرأي الأول أصح، كما حققه الإمام الغزالي في الإحياء في كتاب «التوبة».

(١) منهم نيافة مطران كرسي أسبوط، ونيافة مطران كرسي البليتا، ونيافة مطران قنا. بتاريخ ١٦/٩/١٩٢٢ م.

من بَعْدِهِ. فهي إِذْنٌ عَلَيَّ الشَّقَاءِ وَالْعَوَزِ وَالْبُؤْسِ، وهي جُزْئُومَةُ الْإِفْلَاسِ وَالْمَسْكَنَةِ وَالذُّلِّ. وما نَزَلَتْ بِقَوْمٍ إِلَّا أَوَدَّتْ بِهِمْ: مَادَّةٌ وَمَعْنَى... بَدَنًا وَرُوحًا... جِسْمًا وَعَقْلًا. وعلماء الأخلاق يقولون: لِكَيْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مُحَافِظًا عَلَى الرِّزَاةِ وَالْعِفَّةِ وَالشَّرَفِ وَالْثُخُوةِ وَالْمَرْوَةِ، يَلْزَمُ عَدَمَ تَنَاوُلِهِ شَيْئًا يَضِيعُ بِهِ هَذِهِ الصِّفَاتُ الْحَمِيدَةُ.

وعلماء الاجتماع يقولون: لِكَيْ يَكُونَ الْمَجْتَمَعُ الْإِنْسَانِي عَلَى غَايَةِ مِنَ النِّظَامِ وَالتَّرْتِيبِ يَلْزَمُ عَدَمُ تَعْكِيرِهِ بِأَعْمَالٍ تُخْلُ بِهَذَا النِّظَامِ، وَعِنْدَهَا تُضَيِّعُ الْفُرْصَى سَائِدَةً. وَالْفُرْصَى تُخْلَقُ التَّفَرُّقَةُ - وَالتَّفَرُّقَةُ تُفِيدُ الْأَغْدَاءَ. وعلماء الاقتصاد يقولون: إِنَّ كُلَّ دِرْهَمٍ نَصْرَفُهُ لِمُنْفَعَتِنَا فَهُوَ قُوَّةٌ لَنَا وَلِلْوَطَنِ، وَكُلُّ دِرْهَمٍ نَصْرَفُهُ لِمَضَرَّتِنَا، فَهُوَ خَسَارَةٌ عَلَيْنَا وَعَلَى وَطَنِنَا فَكَيْفَ بِهَذِهِ الْمَلَائِينَ مِنَ اللَّيْرَاتِ الَّتِي تَذْهَبُ سُدًى عَلَى شُرْبِ الْمُسْكِرَاتِ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا، وَتُوَخَّرُنَا مَالِيًا وَتَذْهَبُ بِمَرْوَتِنَا وَتَخَوِّتِنَا؟. فعلى هَذَا الْإِسَاسِ نَرَى أَنَّ الْعَقْلَ يَأْمُرُنَا بِعَدَمِ تَعَاطِي الْخَمْرِ - وَإِذَا أَرَادَتِ الْحُكُومَةُ اخْتِذَ رَأْيَ الْعُلَمَاءِ الْخَبِيرِينَ فِي هَذَا الْمِضْمَارِ فَقَدْ كَفَيْنَاهَا مُؤَوَّنَةً الثَّغْبِ فِي هَذِهِ السَّبِيلِ وَأَتَيْنَاهَا بِالْجَوَابِ بِدُونِ أَنْ تَتَكَبَّدَ مَشَقَّةٌ أَوْ تَضُرِفَ فُلْسًا وَاحِدًا، إِذْ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ مُتَّفِقُونَ عَلَى ضَرَرِهَا، وَالْحُكُومَةُ مِنَ الشَّعْبِ - وَالشَّعْبُ يُرِيدُ مِنْ حُكُومَتِهِ رَفْعَ الضَّرَرِ وَالْأَذَى، وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا.

وبمنع المسكرات يغدو أفراد الأمة أقوياء البنية صحيحي الجسم، أقوياء المزيمه ذوي عقلٍ ناضج - وهذه من أهم الوسائل المؤدية إلى رفع المستوى الصحي في البلاد، وكذلك هي الدعامة الأولى لرفع المستوى الاجتماعي والأخلاقي والاقتصادي، إذ تخففُ العناية عن كثير من الوزارات، وخاصة وزارة العدل - فيضيق زوَادُ الْقُصُورِ الْعَذْلِيَّةِ وَالسُّجُونِ قَلِيلِينَ، وَبَعْدَهَا تُضَيِّعُ السُّجُونُ خَالِيَةً تَتَحَوَّلُ إِلَى دُورٍ يُسْتَفَادُ مِنْهَا بِشَتَّى الْإِصْلَاحَاتِ الْجَامِعِيَّةِ. هَذِهِ هِيَ الْحَضَارَةُ وَالْمَدَنِيَّةُ، وَهَذِهِ هِيَ النُّهْضَةُ، وَهَذَا هُوَ الرُّقْيُ وَالْوَعْيُ، وَهَذَا هُوَ الْمِغْيَارُ وَالْمِيزَانُ لِرُقْيِ الْأُمَمِ.

هَذِهِ هِيَ الْإِشْرَاقِيَّةُ التَّعَاوُنِيَّةُ بِعَيْنِهَا وَحَقِيقَتِهَا: أَيُّ نَشْرَكَ وَتَتَعَاوَنُ عَلَى رَفْعِ الضَّرَرِ وَالْأَذَى... وَبَابُ الْعَمَلِ الْجِدِّي الْمُنْتِجِ وَاسِعٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾^(١). انتهى.

هَذِهِ الْأَضْرَارُ الْآبِقَةُ ثَبَّتَتْ ثُبُوتًا لَا مَجَالَ فِيهِ لَشَكٍّ أَوْ اِرْتِيَابٍ، مِمَّا حَمَلَ كَثِيرًا مِنَ الدُّوَلِ

الوَاعِيَةِ عَلَى مُحَارِبَةِ تَعَاطِي الْخَمْرِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُسْكِرَاتِ. وَكَانَ فِي مَقْدَمَةِ مَنْ حَاوَلَ مَنَعَ تَعَاطِيهَا مِنَ الدَّوَلِ: أَمْرِيكََا، فَقَدْ نُشِرَ فِي كِتَابِ تَنْقِيحَاتِ السَّيِّدِ أَبِي الْأَعْلَى الْمُؤَدِّدِي مَا يَأْتِي: مَنَعَتْ حُكُومَةُ أَمْرِيكََا الْخَمْرَ، وَطَارَدَتْهَا فِي بِلَادِهَا، وَاسْتَعْمَلَتْ جَمِيعَ وَسَائِلِ الْمَدَنِيَّةِ الْحَاضِرَةِ، كَالْمَجَلَّاتِ، وَالْمُحَاضَرَاتِ، وَالصُّوَرِ، وَالسِّيْنِمَا لِتَهْجِيْنِ شُرْبِهَا، وَبَيَانِ مَضَارِّهَا وَمَفَاسِدِهَا. وَيَقْدُرُونَ مَا أَنْفَقَتِ الدَّوْلَةُ فِي الدَّعَايَةِ ضِدَّ الْخَمْرِ بِمَا يَزِيدُ عَلَى ٦٠ مِلْيُونِ دُولَارًا، وَأَنْ مَا تُفَرِّقُهُ مِنَ الْكُتُبِ وَالنُّشَرَاتِ يَشْتَمِلُ عَلَى ١٠ بِلَايِنِ صَفْحَةٍ، وَمَا تَحْمِلْتُهُ فِي سَبِيلِ تَنْفِيذِ قَانُونِ التَّخْرِيمِ فِي مَدَّةِ أَرْبَعَةِ عَشَرَ عَامًا لَا يَقِلُّ عَنْ ٢٥٠ مِلْيُونِ جُنْيَتِهَا، وَقَدْ أُغْدِمَ فِيهَا ٣٠٠ نَفْسٍ، وَسُجِّنَ ٣٣٥، ٥٣٢ نَفْسًا، وَبَلَّغَتْ الْغَرَامَاتُ إِلَى ١٦ مِلْيُونِ جُنْيَتِهَا، وَصَادَرَتْ مِنْ كُلِّ الْأَمْلاكِ مَا يَبْلُغُ ٤٠٠ مِلْيُونِ وَأَرْبَعَةَ مِلَايِنِ جُنْيَتِهَا وَلَكِنْ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَزِدِ الْأُمَّةَ الْأَمْرِيكِيَّةَ إِلَّا غَرَامًا بِالْخَمْرِ وَعِنَادًا فِي تَعَاطِيهَا، حَتَّى اضْطُرَّتِ الْحُكُومَةُ سَنَةَ ١٩٣٣ إِلَى سَخْبِ هَذَا الْقَانُونِ وَإِبَاحَةِ الْخَمْرِ فِي مَمْلَكَتِهَا إِبَاحَةً مُطْلَقَةً. انْتَهَى.

إِنَّ أَمْرِيكََا عَجَزَتْ عَجْزًا تَامًا عَنْ تَخْرِيمِ الْخَمْرِ بِالرُّغْمِ مِنَ الْجُهُودِ الصَّخْمَةِ الَّتِي بَذَلَتْهَا، وَلَكِنْ الْإِسْلَامَ الَّذِي رَبَّنَا الْأُمَّةَ عَلَى أُسَاسٍ مِنَ الدِّينِ، وَغَرَسَ فِي نَفُوسِ أَفْرَادِهَا غِرَاسَ الْإِيمَانِ بِالْحَقِّ، وَأَحْيَا ضَمِيرَهَا بِالتَّعَالِيمِ الصَّالِحَةِ وَالْأَسْوَةِ الْحَسَنَةِ لَمْ يَضْنَعْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَتَكَلَّفْ مِثْلَ هَذَا الْجُهْدِ، وَلَكِنُّهَا كَلِمَةً صَدَرَتْ مِنَ اللَّهِ اسْتَجَابَتْ لَهَا النُّفُوسُ اسْتِجَابَةً مُطْلَقَةً. رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا كَانَ لَنَا خَمْرٌ غَيْرَ فَصِيخِكُمْ هَذَا الَّذِي تُسَمُّونَهُ الْقُضِيخَ، إِنِّي لَقَائِمٌ أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا أَيُّوبَ وَرِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي بَيْتِنَا، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ بَلَّغَكُمْ الْخَبِيرُ؟ فَقُلْنَا: لَا، فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَقَالَ: يَا أَنَسُ، أَرِقْ هَذِهِ الْقِلَالُ. قَالَ: فَمَا سَأَلُوا عَنْهَا، وَلَا رَاجِعُوهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ. وَهَكَذَا يَضْنَعُ الْإِيمَانُ بِأَهْلِهِ.

مَا هِيَ الْخَمْرُ؟ الْخَمْرُ هِيَ تِلْكَ السَّوَائِلُ الْمَعْرُوفَةُ الْمَعْدَّةُ بِطَرِيقِ تَخْمُرِ بَعْضِ الْخُبُوبِ أَوْ الْفَوَاكِهِ، وَتَحْوِيلِ الشَّيْءِ أَوْ السُّكَّرِ الَّذِي تَحْتَوِيهِ إِلَى غَوْلٍ^(١) بِوَاسِطَةِ بَغْضِ كَانَتَاتٍ حَيَّةٍ لَهَا قُدْرَةٌ عَلَى إِفْرَازِ مَوَادٍ خَاصَّةٍ يُعَدُّ وُجُودُهَا ضَرُورِيًّا فِي عَمَلِيَّةِ التَّخْمُرِ. وَقَدْ سُمِّيَتْ خَمْرًا لِأَنَّهَا تَخْمُرُ الْعَقْلَ وَتُسْرِهُ: أَيِ تَغْطِيهِ وَتُفْسِدُ إدْرَاكَهُ. هَذَا هُوَ تَغْرِيفُ الطَّبِّ لِلْخَمْرِ. وَكُلُّ مَا مِنْ شَيْءٍ أَنْ يُسْكِرَ يُغْتَبَرُ خَمْرًا، وَلَا عِبْرَةَ بِالمَادَّةِ الَّتِي أُخِذَتْ مِنْهُ؛ فَمَا كَانَ مُسْكِرًا مِنْ أَيِّ نَوْعٍ مِنَ الْأَنْوَاعِ

(١) الغول: الكحول.

فهو خَمْرٌ شَرَعًا، وَيَأْخُذُ حُكْمَهُ؛ يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ مَا كَانَ مِنَ الْعَنْبِ أَوْ التَّمْرِ أَوْ الْعَسَلِ أَوْ الْجِنِّطَةِ أَوْ الشَّعِيرِ أَوْ مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ؛ إِذْ إِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ خَمْرٌ مُحَرَّمٌ؛ لَصَرَرِهِ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ، وَلَصَدُّهُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، وَلِإِقَاعِهِ الْعِدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ بَيْنَ النَّاسِ. وَالشَّارِعُ لَا يَفَرِّقُ بَيْنَ الْمُتَمَائِلَاتِ، فَلَا يَفَرِّقُ بَيْنَ شَرَابِ مُسْكِرٍ، وَشَرَابِ آخَرَ مُسْكِرٍ فَيَبِيحُ الْقَلِيلَ مِنْ صِنْفٍ وَيَحَرِّمُ الْقَلِيلَ مِنْ صِنْفٍ آخَرَ؛ بَلْ يُسَوِّي بَيْنَهُمَا، وَإِذَا كَانَ قَدْ حَرَّمَ الْقَلِيلَ مِنْ أَحَدِهِمَا فَلِإِنَّهُ كَذَلِكَ قَدْ حَرَّمَ الْقَلِيلَ مِنَ الْآخَرِ، وَقَدْ جَاءَتْ النُّصُوصُ صَرِيحَةً صَحِيحَةً، لَا تَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ وَلَا التَّشْكِيكَ:

١- رَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ».

٢- وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: مِنَ الْعَنْبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْجِنِّطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ». هَذَا الَّذِي قَالَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ الْقَوْلُ الْفَضْلُ، لِأَنَّهُ أَعْرَفَ بِاللُّغَةِ وَأَعْلَمَ بِالشَّرْعِ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ خَالَفَهُ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ.

٣- وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَمَنِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذَّرَّةِ يُقَالُ لَهُ: «الْمِزْرُ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكِرْ هُوَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ... إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبِ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طَبِئَةِ الْخَبَالِ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا طَبِئَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ» أَوْ قَالَ: «عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ».

٤- وَفِي السُّنَنِ عَنِ الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْعَنْبِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْبُرِّ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا».

٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قَالَتْ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ الْفَرَقَ (١) مِنْهُ فَمِلْهُ الْكَفَّ مِنْهُ حَرَامٌ».

٦- وَرَوَى أَحْمَدُ وَابْنُ خَالٍ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَتَنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ «الْبِئْعُ» وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ حِينَ يَشْتَدُّ (٢) «وَالْمِزْرُ» وَهُوَ مِنْ

الدَّرَّةَ وَالشَّعِيرَ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ. قال: وكان رسول الله ﷺ، قد أوتي جوامع الكلم بِخَوَاتِيمِهِ. قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٧- وعن عليّ كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ نهاهم عن الجعة «وهي نبيذ الشعير»، «أي البيرة»، رواه أبو داود والنسائي. هذا هو رأي جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين، وفقهاء الأمصار، ومذهب أهل الفتوى، ومذهب محمد من أصحاب أبي حنيفة، وعليه الفتوى. ولم يخالف في ذلك أحد سوى فقهاء العراق، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى، وشريك، وابن شبرمة، وسائر فقهاء الكوفيين، وأكثر علماء البصريين، وأبي حنيفة، فإنهم قالوا: بتحريم القليل والكثير من الخمر التي هي من عصير العنب، أما ما كان من الأنبذة من غير العنب، فإنه يحرم الكثير المسكر منه، أما القليل الذي لا يسكر، فإنه حلال، وهذا الرأي مخالف تمام المخالفة لما سبق من الأدلة.

ومن الأمانة العلمية أن نذكر حجاج هؤلاء الفقهاء ملخصين ما قاله ابن رشد في بداية المجتهد. قال: قال جمهور فقهاء الحجاز^(١) وجمهور المخالفين: قليل الأنبذة وكثيرها المسكر حرام. وقال العراقيون، وإبراهيم النخعي من التابعين، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى، وشريك، وابن شبرمة وأبو حنيفة، وسائر فقهاء الكوفيين، وأكثر علماء البصريين: إن المحرم من سائر الأنبذة المسكرة هو السكر نفسه، لا العنق. وسبب اختلافهم تعارض الآثار والأقيسة في هذا الباب. فللمحجازيين في تثبيت مذهبهم طريقتان: الطريقة الأولى: الآثار الواردة في ذلك. والطريقة الثانية: تسمية الأنبذة بأجمعها خمرًا. فمن أشهر الآثار التي تمسك بها أهل الحجاز ما رواه مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة أنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البثع وعن نبيذ العسل؟ فقال: «كُلُّ مُرَابٍ أَسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

أخرجه البخاري. وقال يحيى بن معين هذا أصح حديث روي عن النبي عليه الصلاة والسلام في تحريم المسكر. ومنها أيضاً ما أخرجه مسلم عن ابن عمر أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ». فهذان حديثان صحيحان: أما الأول فاتفق الكل عليه. وأما الثاني فانفرد بتصحيحه مسلم. وخرج الترمذي وأبو داود والنسائي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «مَا أَسْكِرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ». وهو نص في موضع

(١) بداية المجتهد، ج ١ ص ٤٣٤-٤٣٧.

الْخَلَّافِ وَأَمَّا الاستدلالُ الثاني من أَنَّ الْأَنْبِيَّةَ كُلَّهَا تُسَمَّى خَمْرًا فَلَهُمْ فِي ذَلِكَ طَرِيقَتَانِ:
إِحْدَاهُمَا: مِنْ جِهَةِ إِبْثَاتِ الْأَسْمَاءِ بِطَرِيقِ الْاِشْتِقَاقِ.

والثاني: مِنْ جِهَةِ السَّمْعِ. فَأَمَّا الَّتِي مِنْ جِهَةِ الْاِشْتِقَاقِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّهُ مَعْلُومٌ عِنْدَ أَهْلِ
اللُّغَةِ أَنَّ الْخَمْرَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ خَمْرًا لِمَخَامَرَتِهَا الْعَقْلَ، فَوَجِبَ لَذَلِكَ أَنْ يُنْطَلَقَ اسْمُ الْخَمْرِ لُغَةً
عَلَى كُلِّ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ مِنْ إِبْثَاتِ الْأَسْمَاءِ فِيهَا اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْأَصُولِيِّينَ وَهِيَ
غَيْرُ مَرْضِيَّةٍ عِنْدَ الْخُرَاسَانِيِّينَ. وَأَمَّا الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَّةُ الَّتِي مِنْ جِهَةِ السَّمْعِ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّهُ وَإِنْ لَمْ
يُسَلِّمْ لَنَا بِأَنَّ الْأَنْبِيَّةَ تُسَمَّى فِي اللُّغَةِ خَمْرًا فَإِنَّهَا تُسَمَّى خَمْرًا شَرْعًا. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ
ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمِ وَبِمَا رَوَى أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ
الشَّجَرَتَيْنِ: الثَّخْلَةُ وَالْعَنْبَةُ». وَمَا رَوَى أَيْضًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْعَنْبِ
خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا، وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْرًا، وَمِنَ الْجِنَطَةِ خَمْرًا... وَأَنَا أَنَهَاكُمُ عَنْ كُلِّ
مُسْكِرٍ».

فَهَذِهِ هِيَ عُقْدَةُ الْجَجَازِيِّينَ فِي تَحْرِيمِ الْأَنْبِيَّةِ. وَأَمَّا الْكُوفِيُّونَ فَإِنَّهُمْ تَمَسَّكُوا لِمَذْهَبِهِمْ
بِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ لَتَجِدُونَ مِنْهُ سَكْرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾^(١). وَبِأَنَارِ
رَوَاهَا فِي هَذَا الْبَابِ، وَبِالْقِيَاسِ الْمَعْنَوِيِّ. أَمَّا احْتِجَاجُهُمْ بِالْآيَةِ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: السُّكْرُ هُوَ الْمُسْكِرُ
وَلَوْ كَانَ مُحَرَّمُ الْعَيْنِ، لِمَا سَمَّاهُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا. وَأَمَّا الْآثَارُ الَّتِي اعْتَمَدُوهَا فِي هَذَا الْبَابِ فَمِنْ
أَشْهَرِهَا عِنْدَهُمْ حَدِيثُ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «حُرِّمَتِ الْخَمْرُ لِغَيْنِهَا، وَالسُّكْرُ مِنْ غَيْرِهَا». قَالُوا: وَهَذَا نَصٌّ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، وَضَعْفُهُ
أَهْلُ الْجَجَازِ، لِأَنَّ بَعْضَ رَوَاتِهِ رَوَى «وَالْمُسْكِرُ مِنْ غَيْرِهَا». وَمِنْهَا حَدِيثُ شَرِيكَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ
حَرْبٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نَبَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمُ عَنِ الشَّرَابِ فِي
الْأَوْعِيَةِ، فَاشْرَبُوا فِيمَا بَدَا لَكُمْ وَلَا تَسْكُرُوا». خَرَّجَهَا الطَّحَاوِيُّ.

وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: «شَهِدْتُ تَحْرِيمَ النَّبِيذِ كَمَا شَهِدْتُكُمْ، ثُمَّ شَهِدْتُ تَحْلِيلَهُ،
فَحَفِظْتُ وَنَسِيتُمْ». وَرَوَى عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَمُعَاذُ إِلَى الْيَمَنِ،
فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ بَيْنَا شَرَابَيْنِ يُضَنَّعَانِ مِنَ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ: أَحَدُهُمَا يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ، وَالْآخَرُ
يُقَالُ لَهُ: الْبِشْعُ. فَمَا تَشْرَبُ؟!... فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اشْرَبَا وَلَا تَسْكُرَا». خَرَّجَهُ
الطَّحَاوِيُّ أَيْضًا... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآثَارِ الَّتِي ذَكَرُوهَا فِي هَذَا الْبَابِ. وَأَمَّا احْتِجَاجُهُمْ مِنْ

(١) سورة النحل، الآية: ٦٧.

جَهَةِ النَّظَرِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: قَدْ نَصَّ الْقُرْآنُ عَلَى أَنْ عِلَّةَ التَّحْرِيمِ فِي الْخَمْرِ إِنَّمَا هِيَ الصَّدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَوُقُوعِ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾^(١).

وهذه العلة تُوجَدُ فِي الْقَدْرِ الْمُسْكِرِ، لَا فِيمَا دُونَ ذَلِكَ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْقَدْرُ هُوَ الْحَرَامُ، إِلَّا مَا انْعَقَدَ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ مِنْ تَحْرِيمِ قَلِيلِ الْخَمْرِ وَكَثِيرِهَا. قَالُوا: وَهَذَا النَّوعُ مِنَ الْقِيَاسِ يَلْحَقُ بِالنَّصِّ، وَهُوَ الْقِيَاسُ الَّذِي يُنْبَتُّ الشَّرْعُ عَلَى الْعِلَّةِ فِيهِ. وَقَالَ الْمُتَأَخَّرُونَ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ: حُجَّةُ الْحَاجَازِيِّينَ مِنْ طَرِيقِ السَّمْعِ أَقْوَى وَحُجَّةُ الْعِرَاقِيِّينَ مِنْ طَرِيقِ الْقِيَاسِ أَظْهَرُ. وَإِذَا كَانَ هَذَا كَمَا قَالُوا فَيَرْجِعُ الْخِلَافُ إِلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي تَغْلِيْبِ الْأَثَرِ عَلَى الْقِيَاسِ، أَوْ تَغْلِيْبِ الْقِيَاسِ عَلَى الْأَثَرِ إِذَا تَعَارَضَا، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ مُخْتَلَفٌ فِيهَا. لَكِنْ الْحَقُّ أَنَّ الْأَثَرَ إِذَا كَانَ نَصًّا ثَابِتًا، فَالْوَاجِبُ أَنْ يُغْلَبَ عَلَى الْقِيَاسِ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ ظَاهِرُ اللَّفْظِ مُحْتَمِلًا لِلتَّأْوِيلِ، فَهَذَا يَتَرَدَّدُ النَّظَرُ. هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بَأَن يُتَأَوَّلَ اللَّفْظُ؟! أَوْ يُغْلَبَ ظَاهِرُ اللَّفْظِ عَلَى مُقْتَضَى الْقِيَاسِ؟!... وَذَلِكَ مُخْتَلَفٌ بِحَسَبِ قُوَّةِ لَفْظٍ مِنَ الْأَلْفَاظِ الظَّاهِرَةِ وَقُوَّةِ قِيَاسٍ مِنَ الْقِيَاسَاتِ الَّتِي تُقَابَلُهَا. وَلَا يَذْرُؤُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالذَّوْقِ الْعَقْلِيِّ، كَمَا يَذْرُؤُ الْمَوْزُونُ مِنَ الْكَلَامِ مِنْ غَيْرِ الْمَوْزُونِ.

وَرُبَّمَا كَانَ الذَّوْقَانِ عَلَى التَّسَاوِي... وَلِذَلِكَ كَثُرَ الْاِخْتِلَافُ فِي هَذَا النَّوعِ، حَتَّى قَالَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: «كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ». قَالَ الْقَاضِي: وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» وَإِنْ كَانَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْقَدْرُ الْمُسْكِرُ لَا الْجِنْسُ الْمُسْكِرُ، فَإِنَّ ظَهْرَهُ فِي تَعْلِيلِ التَّحْرِيمِ بِالْجِنْسِ أَغْلَبُ عَلَى الظَّنِّ مِنْ تَعْلِيلِهِ بِالْقَدْرِ، لِمَكَانِ مُعَارَضَةِ ذَلِكَ الْقِيَاسِ لَهُ عَلَى مَا تَأَوَّلَهُ الْكُوفِيُّونَ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغُ أَنْ يَحْرُمَ الشَّارِعُ قَلِيلَ الْمُسْكِرِ وَكَثِيرَهُ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ وَتَغْلِيْظًا، مَعَ أَنَّ الضَّرَرَ إِنَّمَا يُوْجَدُ فِي الْكَثِيرِ. وَقَدْ ثَبَتَ مِنْ حَالِ الشَّرْعِ بِالْإِجْمَاعِ أَنَّهُ اعْتَبِرَ فِي الْخَمْرِ الْجِنْسُ دُونَ الْقَدْرِ، فَوَجِبَ أَنْ كُلُّ مَا وَجَدَتْ فِيهِ عِلَّةُ الْخَمْرِ أَنْ يَلْحَقَ بِالْخَمْرِ، وَأَنْ يَكُونَ عَلَى مَنْ زَعَمَ وَجُودَ الْفَرْقِ إِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ. هَذَا... وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمُوا لَنَا بِصِحَّةِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» فَإِنَّهُمْ إِنْ سَلَّمُوا لَمْ يَجِدُوا عَنْهُ انْفِكَاحًا فَإِنَّهُ نَصٌّ فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ. وَلَا يَصِحُّ أَنْ تُعَارَضَ الثُّبُوتُ بِالْمَقَايِسِ؛ وَأَيْضًا فَإِنَّ الشَّرْعَ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّ فِي الْخَمْرِ مَضَرَّةً وَمَنْفَعَةً فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَعَلَّ فِيهَا مِنْكُمْ كَثِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾^(٢).

(١) سورة المائدة، الآية: ٩١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢١٩.

وكانَ القياسُ إذا قُصِدَ الجَمْعُ بَيْنَ انتِفَاءِ المَضْرُوءَةِ لوجودِ المَنْفَعَةِ أَنْ يَحْرَمَ كَثِيرُهَا ويَحِلُّ قَلِيلُهَا. فلمَّا غَلَبَ الشَّرْعُ حُكْمَ المَضْرُوءَةِ على المَنْفَعَةِ في الخَمْرِ، وَمَنَعَ القَلِيلَ منها والكثيرَ، وجَبَّ أَنْ يَكُونَ الأمرُ كَذَلِكَ في كُلِّ ما يُوجَدُ فِيهِ عِلَّةٌ تَحْرِيمِ الخَمْرِ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ في ذَلِكَ فارقٌ شَرْعِيٌّ. وَاتَّفَقُوا على أَنَّ الانتِبَازَ حلالٌ، ما لم تَخْدُثْ فِيهِ الشَّدَّةُ المُطْرِبَةُ الخَمْرِيَّةُ، لقوله عليه الصلاة والسلام: «فَانْتَبِذُوا، وَكُلُّ مُسَكَّرٍ حَرَامٌ». ولما ثَبَتَ عَنْهُ عليه الصلاة والسلام أَنَّهُ كَانَ يَنْتَبِذُ وَأَنَّهُ كَانَ يُرِيقُهُ في اليَوْمِ الثاني أو الثالثِ. واختلفوا من ذَلِكَ في مسألتين:

إحدهما: في الأواني التي يَنْتَبِذُ فيها.

والثانية: في انتبَازِ شيتينِ مِثْلُ: البُسْرِ والرُّطَبِ، والتَّمْرِ والزَّيْبِ. انتهى...

أهمُّ أنواعِ الخُمُورِ: تُوجَدُ الخُمُورُ في الأسواقِ بأَسْمَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ، وقد تُقَسَّمُ إلى أَقسامٍ خاصَّةٍ باعتبارِ ما تَحْوِيهِ من النِّسْبِ المِثْوِيَّةِ من الكُحُولِ. فهناك مثلاً: البرَّانْدِي، والوِسْكِي، والرُّومُ، والليكيِرُ، وغيرها، تَبْلُغُ نِسْبَةُ الكُحُولِ فيها من ٤٠٪ إلى ٦٠٪. وتَبْلُغُ النِّسْبَةُ في الجِنِّ، والهولانْدِي، والجِنيفَا، من ٣٣٪ إلى ٤٠٪. وتحتوي بعضُ الأصنافِ الأخرى، مِثْلُ: البُورْتِ، والشَّرِي، والمَادِيرَا عل ١٥٪ - ٢٥٪. وتحتوي الخُمُورَةُ الخَفِيفَةُ مِثْلُ: الكَلَّارَتِ، والهوكِ، والشَمبانيا، والبرجاندي على ١٠ بالمئة - ١٥ بالمئة. وأنواعُ البِيرَةِ الخَفِيفَةُ تحتوي على ٢ بالمائة - ٩ بالمئة مِثْلُ: الأيلِ، والبُورْتِرِ، والإسْتوتِ، والميُونِخِ وغيرها. وهنالك أصنافٌ أُخَرى تحتوي على نَفْسِ النِّسْبِ الأخيرة. مِثْلُ البُوطَةِ، والقَصَبِ المُتَخَمَّرِ وغيرُهما.

شُرِبَ العَصِيرِ والنَّبِيذِ قَبْلَ التَّخْمِيرِ: يجوزُ شُرْبُ العَصِيرِ والنَّبِيذِ قَبْلَ غَلْيَانِهِ^(١). لحديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتَّسَائِيَّ وَابْنِ مَاجَةَ. قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ، فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ فِي دِבَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ يَنْشُ^(٢) فَقَالَ: «أَضْرِبْ بِهَذَا الحَائِطَ، فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ». وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي العَصِيرِ قَالَ: «أَشْرَبُهُ مَا لَمْ يَأْخُذْهُ شَيْطَانُهُ، قِيلَ: وَفِي كَمْ يَأْخُذْهُ شَيْطَانُهُ؟!». قَالَ: فِي ثَلَاثٍ. وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّهُ كَانَ يَنْقَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الزَّيْبِ فَيَشْرَبُهُ اليَوْمَ والغَدَ وَبَعْدَ الغَدِ، إِلَى مَسَاءِ الثَّالِثَةِ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَى الخَادِمَ أَنْ يَهْزَأَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمَعْنَى يُسْقَى الخَادِمَ يَبَادِرُ بِهِ الفَسَادَ وَمِظْلَتُهُ ذَلِكَ مَا زَادَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

وقد أَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ عائِشَةَ «أَنَّهَا كَانَتْ تَنْتَبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُدُوَّةً، فَإِذَا

(٢) ينش: يغلي.

(١) الغليان: الاختمار.

كَانَ الْعِشْيَ فَتَعَشَّى، شَرِبَ عَلَى عَشَائِهِ، وَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ صَبَّهَ أَوْ أَفْرَعَتْهُ ثُمَّ تَنَبَّذَ لَهُ بِاللَّيْلِ، فَإِذَا أَصْبَحَ تَعَدَّى فَشَرِبَ عَلَى غَدَائِهِ، قَالَتْ: تُغَسِّلُ السَّقَاءَ غُدُوَّةً وَعَشِيَّةً. وَهُوَ لَا يَنَافِي حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَتَّقَمِ أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ الْيَوْمَ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ إِلَى مَسَاءِ الثَّلَاثَةِ، لِأَنَّ الثَّلَاثَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى زِيَادَةٍ غَيْرِ مُنَافِيَةٍ، وَالْكُلُّ فِي الصَّحِيحِ^(١). هَذَا... وَمِنَ الْمَعْرُوفِ مِنْ سِيرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَشْرَبِ الْخَمْرَ قَطُّ، لَا قَبْلَ الْبُعْثَةِ وَلَا بَعْدَهَا. وَإِنَّمَا كَانَ شَرَابُهُ مِنْ هَذَا النَّبِيذِ الَّذِي لَمْ يَتَخَمَّرْ بَعْدُ، كَمَا هُوَ مُصْرَحٌ بِهِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ.

الْخَمْرُ إِذَا تَخَلَّلَتْ: قَالَ فِي بَدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ: وَأَجْمَعُوا «أَيَّ الْعُلَمَاءِ» عَلَى أَنَّ الْخَمْرَ إِذَا تَخَلَّلَتْ مِنْ ذَاتِهَا جَازَ أَكْلُهَا «تَنَاوُلُهَا». وَاخْتَلَفُوا إِذَا قُصِدَ تَخْلِيلُهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

١- التَّخْرِيمُ.

٢- وَالْكَرَاهِيَّةُ.

٣- وَالْإِبَاحَةُ^(٢).

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ مَعَارِضَةُ الْقِيَاسِ لِلْأَثَرِ، وَاخْتِلَافُهُمْ فِي مَفْهُومِ الْأَثَرِ، وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا دَاوُدَ^(٣) أَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ آيَتَامَ وَرَثُوا خَمْرًا؟ فَقَالَ: «أَهْرِقُوهَا». قَالَ: «أَفَلَا أَجْعَلُهَا حَلَالًا؟...». قَالَ: «لَا»^(٤). فَمِنْ فَهْمٍ مِنَ الْمَنَعِ سُدِّ الذَّرِيعَةِ حَمَلَ ذَلِكَ عَلَى الْكَرَاهِيَّةِ، وَمِنْ فَهْمِ التَّنْهِي لغيرِ عِلَّةٍ قَالَ بِالتَّخْرِيمِ. وَيَخْرُجُ عَلَى هَذَا الْأُ تَحْرِيمٌ أَيْضًا عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ يَرَى أَنَّ التَّنْهِي لَا يَعُودُ بِفَسَادِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ. وَالْقِيَاسُ الْمَعَارِضُ لِحَمْلِ الْخَلِّ عَلَى التَّحْرِيمِ، أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ مِنْ ضَرُورَةِ الشَّرْعِ أَنَّ الْأَحْكَامَ الْمُخْتَلِفَةَ، إِنَّمَا هِيَ لِلذَّوَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ وَأَنَّ ذَاتَ الْخَمْرِ غَيْرُ ذَاتِ الْخَلِّ، وَالْخَلُّ بِالْإِجْمَاعِ حَلَالٌ. فَإِذَا انْتَقَلَتْ ذَاتُ الْخَمْرِ إِلَى ذَاتِ الْخَلِّ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ حَلَالًا كَيْفَمَا انْتَقَلَ^(٥).

(١) الروضة الندية، ص ٢٠٢ ج ١.

(٢) القائلون به: عمر بن الخطاب، والشافعي، وأحمد، وسفيان، وابن المبارك وعطاء بن أبي رباح، وعمر بن عبد العزيز، وأبو حنيفة.

(٣) وأخرجه أيضاً مسلم والترمذي.

(٤) قال الخطابي: في هذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلأً غير جائز ولو كان إلى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به لما يجب من حفظه وتسميره، وقد كان نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال وفي إراقته إضاعته فعلم بذلك أن معالجته لا تطهره ولا تردّه إلى المالية بحال.

(٥) ج ١ ص ٤٣٨.

المُخَدَّرَات

هذا هو حكم الله في الخمر، أما ما يُزِيلُ العقل من غير الأَشْرِيَّةِ، مثل البنج، والحشيش وغيرهما من المخدرات، فإنه حرام، لأنه مُسْكِرٌ. ففي حديث مُسْلِمٍ الذي تقدّم ذكره أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حُمْرٌ، وَكُلُّ حُمْرٍ حَرَامٌ». وقد سئل مُفْتِي الدِّيارِ المِصرِيَّةِ الشَّيْخُ عَبْدُ المَجِيدِ سَلِيمٍ رَحِمَهُ اللهُ عن حُكْمِ الشَّرْعِ في المَوَادِّ المُخَدَّرَةِ، واشتمل السؤال على المسائل الآتية:

- ١- تعاطي المواد المخدرة.
- ٢- الاتجار بالمواد المخدرة، واتخاذها وسيلة للربح التجاري.
- ٣- زراعة الحشائش والحشيش بقصد البيع أو استخراج المادة المخدرة منهما، للتعاطي أو للتجارة.
- ٤- الرّيح الناجم من هذا السبيل . . . أهو رنح حلال أم حرام؟! وقد أجاب فضيلته بما يأتي:

تعاطي المواد المخدرة: إنه لا يشك شاك، ولا يرتاب مرتاب في أن تعاطي هذه المواد حرام، لأنها تؤدي إلى مضار جسيمة، ومفاسد كثيرة، فهي تُفْسِدُ العقل، وتفتك بالبدن إلى غير ذلك من المضار والمفاسد. فلا يمكن أن تأذن الشريعة بتعاطيها مع تحريمها لما هو أقل منها مفسدة وأخف ضرراً. ولذلك قال بعض علماء الحنفية: «إِنَّ مَنْ قَالَ بِحِلِّ الحَشِيشِ زَنَدِيقٌ مُبْتَدِعٌ». ولهذا منه دلالة على ظهور حرمتها ووضوحها، ولأنه لما كان الكثير من هذه المواد يخامر العقل ويُغْطِيهِ، ويُخَدِّثُ من الطَّرَبِ واللَّذَّةِ عند متناولها ما يدعوهم إلى تعاطيها والمداومة عليها، كانت داخلية فيما حرّمهُ اللهُ تعالى في كتابه العزيز، وعلى لسانِ رَسولِهِ ﷺ من الخمر والمسكر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ) ما خلاصته: «إن الحشيشة حرام، يُحَدُّ متناولها كما يُحَدُّ شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تُفْسِدُ العقل والمزاج، حتى يصير في تحنث وديانة، وغير ذلك من الفساد، وأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهي داخلية فيما حرّمهُ اللهُ ورسولُهُ من الخمر والمسكر لفظاً أو معنى. قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: يا رسول الله أفئتنا في شرابين كنا نضغهما باليمن: «البشع» وهو العسل يُنْبَذُ حتى يشتد «والمز» وهو من الذرة والشعير يُنْبَذُ حتى يشتد. قال: وكان رسول

اللَّهُ ﷺ قد أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ بِخَوَاتِمِهِ فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». رواه البخاري ومسلم. وعن الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْجَنَظَةِ خُمراً، وَمِنْ الشَّعْبِيرِ خُمراً، وَمِنْ الزُّبَيْبِ خُمراً، وَمِنْ الثَّمَرِ خُمراً، وَمِنْ الْعَسَلِ خُمراً. وَأَنَا أَنْتَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ». رواه أبو داود وغيره.

وعن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خُمَرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». وفي رواية: «كُلُّ مُسْكِرٍ خُمَرٌ، وَكُلُّ خُمَرٍ حَرَامٌ». رواهما مسلم. وعن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ»^(١) مِنْهُ فَعِلْهُ الْكَفَّ مِنْهُ حَرَامٌ. قال التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وروى ابنُ السُّنِيِّ عن النَّبِيِّ ﷺ من وجوه أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» وصَحَّحَهُ الْحُفَاطُ. وعن جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرِبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الدَّرَّةِ يَقَالُ لَهُ الْمِزْرُ، قَالَ: أَمُسْكِرٌ هُوَ؟ ... قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنْ عَلَى اللَّهِ هَهَذَا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ إِنْ يَسْقِيهِ مِنْ طَيِّبَةِ الْخَبَالِ» ... قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا طَيِّبَةُ الْخَبَالِ؟! ... قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ الثَّارِ» أَوْ قَالَ: «غُصَّارَةُ أَهْلِ الثَّارِ». رواه مسلم.

وعن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُخْمَرٍ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(٢). رواه أبو داود. والأحاديثُ في هذا الباب كثيرةٌ مُستَفِيسَةٌ. جَمَعَ رسولُ الله ﷺ بما أُوتِيَ من جَوَامِعِ الْكَلِمِ كُلِّ مَا غَطَّى الْعَقْلَ وَأَسْكَرَ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ نَوْعٍ وَنَوْعٍ، وَلَا تَأْثِيرٍ لِكُوزِهِ مَأْكُولاً أَوْ مَشْرُوباً. عَلَى أَنَّ الْخُمَرَ قَدْ يَضْطَبِّغُ بِهَا: أَيُ تُجْعَلُ إِدَامًا، وَهَذِهِ الْحَشِيشَةُ قَدْ تُذَابُ بِالْمَاءِ وَتُشْرَبُ، فَالْخُمَرُ يَشْرَبُ وَيُؤْكَلُ، وَالْحَشِيشَةُ تُؤْكَلُ وَتُشْرَبُ، وَكُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ، وَحَدُوثُهَا بَعْدَ عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْأَمْعَةُ لَا يَمْنَعُ مِنْ دُخُولِهَا فِي عُمُومِ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُسْكِرِ. فَقَدْ حَدَّثَتْ أَشْرِيَّةٌ مُسْكِرَةً بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ. وَكُلُّهَا دَاخِلَةٌ فِي الْكَلِمِ الْجَوَامِعِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. انْتَهَتْ خُلَاصَةُ كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ.

وقد تكلَّم رَجَمَهُ اللَّهُ عنها أيضاً غيرَ مرَّةٍ في قَتَاوَاهُ. فَقَالَ مَا خُلَاصَتُهُ: «هَذِهِ الْحَشِيشَةُ الْمَلْعُونَةُ هِيَ وَأَكْلُوهَا، وَمُسْتَحْلُوهَا، الْمَوْجِبَةُ لَسَخَطِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسَخَطِ رَسُولِهِ، وَسَخَطِ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ؛ الْمُعْرِضَةُ صَاحِبَهَا لِعَقُوبَةِ اللَّهِ. تَشْتَمِلُ عَلَى ضَرَرٍ فِي دِينِ الْمَرْءِ وَعَقْلِهِ وَخُلُقِهِ وَطَبْعِهِ. وَتُفْسِدُ الْأَمْرَجَةَ حَتَّى جَعَلَتْ خَلْقًا كَثِيرًا مَجَانِينَ، وَتُورِثُ مِنْ مَهَانَةِ أَكْلِهَا وَدَنَاءَةِ نَفْسِهِ

(١) تقدم معنى الفرق والمعنى: ما أسكر كثيره فقليله حرام.

(٢) المخمر: ما يغطي العقل.

وغير ذلك ما لا ثورث الخمر، ففيها المفسد ما ليس في الخمر؛ فهي بالتحريم أولى. وقد أجمع المسلمون على أن السكر منها حرام. ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال فإنه يُستتاب فإن تاب وإلا قتل مُرتدّاً لا يُصلّى عليه ولا يُدفن في مقابر المسلمين. وإن القليل منها حرام أيضاً بالنصوص الدالة على تحريم الخمر وتحريم كل مُسكرٍ ١. هـ.

وقد تبعه تلميذه الإمام المُحقق ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال في (زاد المعاد) ما خلاصته: «إن الخمر يَدْخُلُ فيها كلُّ مُسكرٍ: مائعاً كان أو جامداً، عصيراً أو مطبوخاً. فيَدْخُلُ فيها لُقْمَةُ الفسق والفجور - ويعني بها الحشيشة - لأن هذا كله خمر بنص رسول الله ﷺ الصحيح الصريح الذي لا مَطْعَنَ في سنده ولا إجمال في منته، إذ صَحَّ عنه قوله: «... كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ...». وصَحَّ عن أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الَّذِينَ هم أعلم الأمة بخطايه ومُرَادِهِ، بأن الخمر ما خامر العقل. على أنه لو لم يتناول لفظه ﷺ كلُّ مُسكرٍ، لكان القياس الصحيح الصريح الذي استوى فيه لأصل والفرع من كل وجهة، حاكماً بالتسوية بين أنواع المُسكر، فالتفريق بين نوع ونوع، تفريق بين متمثلين من جميع الوجوه» ١. هـ.

وقال صاحب سُبُل السَّلام شرح بلوغ المَرَام: إنه يَحْرُمُ ما أسكر من أي شيء. وإن لم يكن مشروباً كالحشيشة. ونُقِلَ عن الحافظ ابن حجر: «إِنَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ الحشيشة لا تُسْكِرُ وإِنَّمَا هي مُخَدِّرٌ، مكابِرٌ فَإِنَّهَا تُخَدِّثُ ما تُخَدِّثُهُ الخمر من الطَّرِبِ والثَّشْوَةِ». ونُقِلَ عن ابن البيطار - من الأطباء - أن الحشيشة التي تُوجَدُ في مِصْرٍ مُسْكِرَةٌ جداً، إذا تناول الإنسان منها قَدْرَ دِرْهَمٍ أو دِرْهَمَيْنِ. وقَبَائِحُ خِصَالِهَا كثيرة، وعدَّ منها بعض العلماء مائة وعشرين مِصْرَةً دينيةً ودُنْيَوِيَّةً. وقَبَائِحُ خِصَالِهَا موجودةٌ في الأفيون. وفيه زيادةٌ مَضَارٌّ ١. هـ. وما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما من العلماء هو الحق الذي يَسُوقُ إليه الدليل وتَطْمَئِنُّ بِهِ النَّفْسُ. فإِذَنْ قد تَبَيَّنَ أَنَّ النصوص من الكتاب والسنة تتناول الحشيشة، فهي تتناول أيضاً الأفيون الذي بين العلماء أنه أكثرُ ضَرراً... ويترتب عليه من المفاسد ما يزيد على الحشيش كما سبق عن ابن البيطار. وتَتَنَاوَلُ أيضاً سائر المُحَدَّرَاتِ التي حدثت ولم تكن معروفة من قَبْلُ، إذ هي كالخمر من العَنَبِ مثلاً في أنها تُخَامِرُ العقل وتُعْطِيهِ.

وفيها ما في الخمر من مفسد ومضار وتريد عليها بمفاسد أخرى كما في الحشيش، بل انقطع وأعظم، كما هو مُشَاهَدٌ ومَعْلُومٌ ضرورة. ولا يمكن أن تُبَيِّحَ الشريعة الإسلامية شيئاً من هذه المُحَدَّرَاتِ، وَمَنْ قَالَ بِحَلِّ شيءٍ مِنْهَا فَهُوَ مِنَ الَّذِينَ يُفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الكَذِبَ، أو يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ ما لا يَعْلَمُونَ. وقد سَبَقَ أَنْ قلنا: إن بعض علماء الحنفية قال: «إِنَّ مَنْ قَالَ بِحَلِّ الحشيشة زنديقٌ مُبْتَدِعٌ». وإذا كان مَنْ يَقُولُ بِحَلِّ الحشيشة زنديقاً مُبْتَدِعاً، فالقائل بِحَلِّ شيءٍ

من هذه المخدّرات الحادثة التي هي أكثر ضرراً وأكبر فساداً زنديق مبتدع أيضاً، بل أولى بأن يكون كذلك. وكيف تُبيح الشريعة الإسلامية شيئاً من هذه المخدّرات التي يلمس ضررها البليغ بالأمة أفراداً وجماعات، مادياً وصحياً، وأدبياً، كما جاء في السؤال. مع أن مبنئ الشريعة الإسلامية على جلب المصالح الخالصة أو الراجحة، وعلى دزر المفاسد والمضار كذلك.

وكيف يحرم الله سبحانه وتعالى العليم الحكيم الخمر من العيب مثلاً، كثيرها وقليلها، لما فيها من المفسدة، ولأن قليلها داع إلى كثيرها وذريعة إليه، ويبيح من المخدّرات ما فيه هذه المفسدة، ويزيد عليها بما هو أعظم منها وأكثر ضرراً للبدن والعقل والدين والخلق والمزاج؟ هذا لا يقوله إلا رجل جاهل بالدين الإسلامي، أو زنديق مبتدع كما سبق القول. فتعاطي هذه المخدّرات على أي وجه من وجوه التعاطي من أكل أو شرب أو شم أو احتقان حرام، والأمر في ذلك ظاهر جلي.

٢- الاتجار بالمواد المخدّرة، واتخاذها وسيلة للربح التجاري: إنّه قد ورد عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة في تحريم بيع الخمر، منها ما روى البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ». وورد عنه أيضاً أحاديث كثيرة مؤداهما أن ما حرم الله الانتفاع به يحرم بيعه وأكل ثمّيه. وقد علم من الجواب عن السؤال الأول أن اسم الخمر يتناول هذه المخدّرات شرعاً، فيكون النهي عن بيع الخمر متناولاً لتحريم بيع هذه المخدّرات. كما أن ما ورد من تحريم بيع كل ما حرمه الله، يدل أيضاً على تحريم بيع هذه المخدّرات. وحينئذ يتبين جلياً حرمة الاتجار في هذه المخدّرات واتخاذها حرفة تدّر الربح، فضلاً عما في ذلك من الإعانة على المعصية التي لا شبهة في حرمتها، لدلالة القرآن على تحريمها بقوله تعالى: ﴿...وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ...﴾ (١).

ولأجل ذلك كان الحق ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من تحريم بيع عصير العنب لمن يتخذ خمرًا، وبطلان هذا البيع لأنه إعانة على المعصية.

٣- زراعة الخشخاش والحشيش بقصد البيع واستخراج المادة المخدّرة منهما للتعاطي أو للتجارة: إن زراعة الحشيش والأفيون لاستخراج المادة المخدّرة منهما لتعاطيها أو الاتجار فيها حرام بلا شك، لوجوه:

أولاً: ما وَرَدَ في الحديث الذي رواه أبو داود وغيره، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ: «إِنْ مِنْ حَبَسَ الْعَنْبَ أَيَّامَ الْقَطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمِراً فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ». فَإِنْ هَذَا يَدُلُّ عَلَى حُرْمَةِ زُرَاعَةِ الْحَشِيشِ وَالْأَفْيُونِ لِلْفَرَضِ الْمَذْكُورِ، بدلالة النص.

ثانياً: إِنْ ذَلِكَ إِعَانَةٌ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَهِيَ تَعَاطِي هَذِهِ الْمُحَذَّرَاتِ أَوْ الْإِتِّجَارِ فِيهَا، وَقَدْ بَيَّنَّا فِيمَا سَبَقَ أَنَّ الْإِعَانَةَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ مَعْصِيَةٌ.

ثالثاً: إِنْ زَرَعَتْهَا لِهَذَا الْفَرَضِ رِضاً مِنَ الزَّارِعِ بِتَعَاطِي النَّاسِ لَهَا وَاتِّجَارِهِمْ فِيهَا، وَالرِّضَا بِالْمَعْصِيَةِ مَعْصِيَةٌ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْكَارَ الْمُتَكَرِّرَ بِالْقَلْبِ، الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ كَرَاهَةِ الْقَلْبِ وَبُغْضِهِ لِلْمُتَكَرِّرِ، فَرَضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ حَالٍ، بَلْ وَرَدَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ مَنْ لَمْ يَنْكِرِ الْمُتَكَرِّرَ بِقَلْبِهِ بِالْمَعْنَى الَّذِي أَسْلَفْنَا - لَيْسَ هُنَاكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرَدَلٍ».

عَلَى أَنَّ زُرَاعَةَ الْحَشِيشِ وَالْأَفْيُونِ مَعْصِيَةٌ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، بَعْدَ نَهْيِ وَلِيِّ الْأَمْرِ عَنْهَا بِالْقَوَانِينِ الَّتِي وَضِعَتْ لَذَلِكَ، لَوْجُوبِ طَاعَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ فِيمَا لَيْسَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلِرَسُولِهِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْإِمَامُ الثَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ فِي بَابِ طَاعَةِ الْأَمْرَاءِ. وَكَذَا يُقَالُ هَذَا الْوَجْهَ الْأَخِيرُ فِي حُرْمَةِ تَعَاطِي الْمُحَذَّرَاتِ وَالْإِتِّجَارِ فِيهَا.

٤- الزَّيْنُجُ النَّاجِمُ فِي هَذَا السَّبِيلِ: قَدْ عَلِمَ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ بَيْعَ الْمُحَذَّرَاتِ حَرَامٌ فَيَكُونُ الثَّمَنُ حَرَاماً:

أولاً: لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(١). أَيْ لَا يَأْخُذُ وَلَا يَتَنَاوَلُ بَغْضُكُمْ مَالَ بَعْضٍ بِالْبَاطِلِ، وَأَخْذُ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ عَلَى وَجْهَيْنِ:

١- أَخْذُهُ عَلَى وَجْهِ الظُّلْمِ، وَالسَّرِقَةِ، وَالْخِيَانَةِ، وَالغَصَبِ وَمَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ.

٢- أَخْذُهُ مِنْ جِهَةٍ مَخْطُورَةٍ، كَأَخْذِهِ بِالْقِمَارِ، أَوْ بِطَرِيقِ الْعُقُودِ الْمُحَرَّمَةِ، كَمَا فِي الرُّبَا، وَيَبِيعُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ، كَالْخَمْرِ الْمُتَنَاوَلَةِ لِلْمُحَذَّرَاتِ الْمَذْكُورَةِ كَمَا بَيَّنَّا آنِفاً. فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ حَرَامٌ وَإِنْ كَانَ بِطَبِيعَةِ نَفْسٍ مِنْ مَالِكِهِ.

ثانياً: لِلأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي تَحْرِيمِ ثَمَنِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ. كَقَوْلِهِ ﷺ: «إِنْ اللَّهُ إِذَا حَرَّمَ شَيْئاً حَرَّمَ ثَمَنَهُ». رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَدْ جَاءَ فِي زَادِ الْمَعَادِ مَا نَصَّهُ: قَالَ جَمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: إِنَّهُ إِذَا بَاعَ الْعَنْبَ لِمَنْ يَغْضُرُهُ خَمِراً حَرَّمَ أَكْلَ ثَمَنِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا بَاعَ لِمَنْ

يَأْكُلُهُ. وكذلك السِّلَاحُ إِذَا بَاعَ لِمَنْ يُقَاتِلُ بِهِ مُسْلِمًا حَرَمَ أَكْلُ ثَمَنِهِ. وَإِذَا بَاعَ لِمَنْ يَغْزُو بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَثَمَنُهُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ. وكذلك ثِيَابُ الْحَرِيرِ، إِذَا بَاعَتْ لِمَنْ يَلْبَسُهَا بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ لُبْسُهَا، حَرَمَ أَكْلُ ثَمَنِهَا، بخلاف يَبِيعُهَا بِمَنْ يَحِلُّ لَهُ لُبْسُهَا^(١) هـ.

وَإِذَا كَانَتِ الْأَعْيَانُ الَّتِي يَحِلُّ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا إِذَا بَاعَتْ لِمَنْ يَسْتَعْمِلُهَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ - عَلَى رَأْيِ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَهُوَ الْحَقُّ - يَحْرُمُ ثَمَنُهَا لِدَلَالَةِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَدِلَّةِ وَغَيْرِهَا عَلَيْهِ كَانَ ثَمَنُ الْعَيْنِ الَّتِي لَا يَحِلُّ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا - كَالْمُحَدَّرَاتِ - حَرَامًا مِنْ بَابِ أَوَّلِي. وَإِذَا كَانَ ثَمَنُ هَذِهِ الْمُحَدَّرَاتِ حَرَامًا، كَانَ خَبِيثًا، وَكَانَ إِنْفَاقُهُ فِي الْقُرْبَاتِ - كَالصَّدَقَاتِ وَالْحَجِّ - غَيْرَ مَقْبُولٍ: أَيِ لَا يُثَابُ الْمُتَّقِ عَلَيْهِ. فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ». فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾^(١) الْآيَةُ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ﴾^(٢).

ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ الشَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يُمُدُّ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ... يَارَبُّ... يَارَبُّ... وَمَطْعُمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذْيُ الْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟ وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالًا مِنْ حَرَامٍ، فَيَتَّقِ مِنْهُ، فَيَبَارِكَ لَهُ فِيهِ، وَلَا يَتَصَدَّقُ فَيَقْبَلَ مِنْهُ، وَلَا يَتْرُكُهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادَةً فِي النَّارِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَمْحُو السُّيِّئَ بِالسُّيِّئِ، وَلَكِنْ يَمْحُو السُّيِّئَ بِالْحَسَنِ. إِنَّ الْخَبِيثَ لَا يَمْحُو الْخَبِيثَ». وَجَاءَ فِي كِتَابِ جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ، لِابْنِ رَجَبٍ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ وَأَنَارٌ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ. مِنْهَا مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَسَبَ مَالًا حَرَامًا فَتَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَجْرٌ، وَكَانَ إِصْرُهُ - يَعْنِي إِثْمُهُ وَعَقُوبَتُهُ - عَلَيْهِ».

وَمِنْهَا فِي مَرَاسِيلِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَ مَالًا مِنْ مَائِمٍ فَوَصَلَ بِهِ رَحِمَهُ، أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ، أَوْ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، جُمِعَ ذَلِكَ جَمْعًا ثُمَّ قُذِفَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ». وَجَاءَ فِي شَرْحِ «مُلَا عَلِي الْقَارِي» لِلْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ الْحَاجُّ بِالنَّفَقَةِ الْخَبِيثَةِ، فَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَزَزِ - أَيِ الرُّكَابِ - وَقَالَ لَيْتَكَ، نَادَاهُ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ: لَا لَيْتَكَ وَلَا سَعْدَيْكَ، وَحَبْلُكَ مَزْدُودٌ عَلَيْكَ». فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا، تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً، وَلَا حَجَّةً، وَلَا قُرْبَةً أُخْرَى مِنَ الْقُرْبِ مِنْ مَالِ خَبِيثٍ حَرَامٍ.

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٥١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٢.

ومن أجل ذلك نَصَّ علماء الحنفية على أن الإنفاق على الحج من المال الحرام حرام. وخلاصة ما قلناه:

أولاً: تحريم تعاطي الحشيش والأفيون والكوكايين ونحوها من المخدر.

ثانياً: تحريم الاتجار فيها، وأتخاذها جرقة تدر الربح.

ثالثاً: حرمة زراعة الأفيون والحشيش، لاستخلاص المادة المخدرة لتعاطيها أو الاتجار فيها.

رابعاً: أن الربح الناتج من الاتجار في هذه المواد حرام خبيث، وأن إنفاقه في القربات غير مقبول، بل حرام. قد أطلت القول إطالة قد تؤدي إلى شيء من الملل. ولكني أترتها بيناً للحق، وكشفاً للصواب. ليُزول ما قد عرّض من شبهة عند الجاهلين، وليُعلم أن القول بحل هذه المخدرات من أباطيل المبطلين وأضاليل الضالين المضلين... وقد اغتمدت فيما قلت أو اختزت على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وعلى أقوال الفقهاء التي تتفق مع أصول الشريعة الغراء ومبادئها القويمة. انتهت والحمد لله رب العالمين وهو الهادي إلى سواء السبيل. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ

الفقهاء متفقون على وجوب حد شارب الخمر، وعلى أن حدّه الجلد. ولكنهم مختلفون في مقداره. فذهب الأحناف ومالك إلى أنه ثمانون جلدة. وذهب الشافعي إلى أنه أربعون. وعن الإمام أحمد روايتان. قال في المغني: وفيه روايتان: إحداهما: أنه ثمانون. وبهذا قال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، ومن تبعهم، لإجماع الصحابة، فإنه روي أن عمر استشار الناس في حد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: «اجعله - كأخف الحدود - ثمانين». فصرّب عمر ثمانين، وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام. وروي أن علياً قال في المشورة: «إذا سكر هذلي^(١) وإذا هذي: افترى^(٢)، فخلوه حد المفترى».

روى ذلك الجوزجاني، والدارقطني وغيرهم. والرواية الثانية: أن الحد أربعون، وهو اختيار أبي بكر^(٣) ومذهب الشافعي، لأن علياً جلد الوليد بن عتبة أربعين. ثم قال: «جلد

(١) هذي: تكلم بالهذيان: أي تكلم بما لا حقيقه له من الكلام.

(٢) افترى: كذب واختلق.

(٣) أحد علماء الحنابلة.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ» رواه مُسْلِمٌ. وعن أَنَسٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَضْرَبَهُ بِالنَّعَالِ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ. ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ أَبُو بَكْرٍ. فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ عُمَرُ فَاسْتَشَارَ النَّاسَ فِي الْحُدُودِ. فَقَالَ ابْنُ عَوْفٍ: «أَقْلُ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ»^(١). فَضْرَبَهُ عُمَرُ^(٢). وَفَعَلَ الرَّسُولُ ﷺ حُجَّةً لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا بِفِعْلِ غَيْرِهِ، وَلَا يَنْعَقِدُ الْإِجْمَاعُ عَلَى مَا خَالَفَ فِعْلَ النَّبِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ وَعَلَيٍّ، فَتُحْمَلُ الزِّيَادَةُ مِنْ عُمَرَ عَلَى أَنَّهَا تَغْزِيرٌ يَجُوزُ فِعْلُهُ إِذَا رَأَى الْإِمَامُ^(٣) وَيَرْجَحُ هَذَا أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَجْلِدُ الرَّجُلَ الْقَوِيَّ الْمُتَهَمَكَ فِي الشَّرَابِ ثَمَانِينَ وَيَجْلِدُ الرَّجُلَ الضَّعِيفَ الَّذِي وَقَعَتْ مِنْهُ الرُّثَّةُ أَرْبَعِينَ. وَأَمَّا الْأَمْرُ بِقَتْلِ الشَّارِبِ إِذَا تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ فَهُوَ مَنْسُوخٌ. فَعَنْ قُبَيْصِ بْنِ دُؤَيْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَجْلَدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَأَجْلَدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَأَجْلَدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَأَقْتُلُوهُ». فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ - فَأَتَيْتُ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَجْلَدَهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ فَجْلَدَهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ، فَجْلَدَهُ وَرَفَعَ الْقَتْلَ، وَكَانَتْ رُخْصَةً.

بِمَ يُثْبِتُ الْحَدُّ؟ وَيُثْبِتُ الْحَدَّ بِأَحَدٍ أَمْرَيْنِ:

١- الإِقْرَارُ: أَيِ اعْتِرَافِ الشَّارِبِ بِأَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ.

٢- شَهَادَةُ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ. وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ثُبُوتِهِ بِالرَّائِحَةِ: فَذَهَبَتِ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْحَدُّ إِذَا شَهِدَ بِالرَّائِحَةِ عِنْدَ الْحَاكِمِ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ؛ لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى الشَّرْبِ، كَذَلَاةِ الصُّوَرِ وَالْخَطِّ. وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ الْحَدُّ بِالرَّائِحَةِ، لَوْجُودِ الشُّبْهَةِ، وَالرَّوَايَةِ تَشَابَهُ، وَالْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبْهَاتِ. وَلاَحْتِمَالُ كَوْنِهِ مَخْلُوطًا أَوْ مُكْرَهًا عَلَى شُرْبِهِ، وَلَأنَّ غَيْرَ الْخَمْرِ يُشَارِكُهَا فِي رَائِحَتِهَا. وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الشَّخْصِ مِنَ الْعُقُوبَةِ، وَالشَّارِعُ مُتَشَوِّفٌ إِلَى ذَرَأِ الْحُدُودِ.

شُرُوطُ إِقَامَةِ الْحَدِّ: يُشْتَرَطُ فِي إِقَامَةِ حَدِّ الْخَمْرِ الشُّرُوطُ الْآتِيَةُ:

١- الْعَقْلُ، لِأَنَّهُ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ، فَلَا يُحَدُّ الْمَجْنُونُ بِشُرْبِ الْخَمْرِ، وَيَلْحَقُ بِهِ الْمَعْتَوَةُ.

٢- الْبُلُوغُ، فَإِذَا شَرِبَ الصَّبِيُّ، فَإِنَّهُ لَا يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ.

٣- الْإِخْتِيَارُ - فَإِنْ شَرِبَهَا مُكْرَهًا فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، سِوَاءَ أَكَانَ هَذَا الْإِكْرَاهُ بِالتَّهْدِيدِ بِالْقَتْلِ، أَوْ بِالضَّرْبِ الْمُبْرِحِ، أَوْ بِاتْلَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ يَرْفَعُ عَنْهُ الْإِثْمَ...

(١) يشير إلى حد القذف، فإنه أقل حد.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) ولهذا هو الأولى، وأن الحد أربعون، والزيادة تجوز إذا كان ثمة مصلحة.

يقول الرسول ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ». وإذا كان الإثم مَرْفُوعاً فلا حدُّ عليه، لأنَّ الحدَّ من أجل الإثم والمَعْصِيَةِ. ويدخلُ في دائِرَةِ الإكراهِ الاضطرارُّ فمن لم يجد ماءً وعَطِشَ عَطَشاً شديداً يُخْشَى عليه منه التَّلَفُ، وَوَجَدَ خَمراً فله أن يشربَهَا، وكذلك من أصابَهُ الجوعُ الشَّدِيدُ الذي يُخْشَى عليه منه الهلاكُ، لأنَّ تَنَاوُلَ الخمرِ حينئذٍ ضرورةٌ يتوقَّفُ عليها الحياةُ، والصُّرُورَاتُ تُبَيِّحُ المَحْظُورَاتِ. يقولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١). وفي المَغْنِيِّ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ أَسْرَهُ الرُّومَ؛ فَحَبَسَهُ طَائِعِيَّتُهُمْ فِي بَيْتٍ فِيهِ مَاءٌ مَمْزُوجٌ بِخَمَرٍ، وَلَحْمٌ خَنْزِيرٍ مَشْوِيٍّ لِيَأْكُلَ الْخَنْزِيرَ وَيَشْرَبَ الْخَمْرَ. وَتَرَكَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمْ يَفْعَلْ ثُمَّ أَخْرَجُوهُ خَشِيَةَ مَوْتِهِ. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ اللَّهُ أَحْلَهُ لِي؛ فَإِنِّي مُضْطَرٌّ، وَلَكِنْ لَمْ أَكُنْ لَأَسْمَتَكُمْ بِدِينِ الْإِسْلَامِ».

٤- العِلْمُ بأنَّ ما يتناولُهُ مُسَكِّرٌ، فلو تناولَ خَمراً مع جهله بأنَّها خمرٌ؛ فَإِنَّهُ يُعَذَّرُ لجهله، ولا يُقَامُ عليه الحدُّ. فلو لَفَّتْ نظرُهُ أحدٌ من الناس فتعادَى في شُرْبِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مَعْذُوراً حينئذٍ؛ لارتفاع الجهالة عنه وإصراره على ارتكابِ المعصية بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ، فَيَسْتَوْجِبُ العقابَ ويُقَامُ عليه الحدُّ. وإذا تناولَ مِنَ الشَّرَابِ ما مُخْتَلَفٌ في كَوْنِهِ خَمراً بين الفقهاء فَإِنَّهُ لَا يُقَامُ عليه الحدُّ، لأنَّ الاختلافَ شبهةً، والحدودُ تُذَرَّ بالشُّبُهَاتِ. وكذلك لَا يُقَامُ الحدُّ من تناولِ النِّيءِ من ماءِ الْعَيْبِ إذا غَلَا واشتَدَّ وَقَذَفَ بِالزَّيْدِ: الذي أجمع الفقهاء على تحريمه إذا كان جاهلاً بالتحريم؛ لكونه بدارِ الحربِ أو قَرِيبَ عَهْدٍ بالإسلام؛ لأنَّ جَهْلَهُ يُغْتَبَرُ عُذْراً من الأعداءِ المَسْقِطَةِ للحدِّ، بخلافِ مَنْ كَانَ مُقِيماً بدارِ الإسلامِ، وليس قَرِيبَ عَهْدٍ بالدخولِ في الإسلامِ، فَإِنَّهُ يُقَامُ عليه الحدُّ، ولا يُعَذَّرُ بجهله؛ لأنَّ هَذَا مِمَّا عَلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ.

عَدَمَ اشْتِرَاطِ الْحُرِّيَّةِ وَالْإِسْلَامِ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ: والحريةُ والإسلامُ ليسا شَرْطاً في إقامة الحدِّ؛ فَالْعَبْدُ إذا شَرِبَ الْخَمْرَ فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ؛ لِأَنَّهُ مُخَاطَبٌ بالتكاليفِ التي أَمَرَ اللَّهُ بها ونَهَى عنها. إلّا في بعضِ التكاليفِ التي يَشُقُّ عليه القيامُ بها لانشغاله بأمرٍ سَيِّئِهِ، مِثْلُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ. وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ أَمَرَ بِاجْتِنَابِ الْخَمْرِ، وَهَذَا الْأَمْرُ مُوجَّهٌ إِلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَلَا يَشُقُّ عليه اجتنابُهَا، وَيَلْحَقُهُ من ضررها ما يلحقُ الحرَّ، وليس ثَمَّةُ من فَرَّقٍ بَيْنَهُمَا إلّا في العقوبةِ، فَإِنَّ عقوبةَ الْعَبْدِ على التَّضَفِّ من عقوبةِ الحرِّ، فيكونُ حدُّهُ عَشْرِينَ جَلْدَةً أو أَرْبَعِينَ: «حَسَبَ الْجِلَافِ فِي تَقْدِيرِ الْعُقُوبَةِ».

وكما لا تُشترط الحرية في إقامة الحد، فإنه لا يُشترط الإسلام كذلك؛ فالكتابيون من اليهود والنصارى الذين يتجنسون بجنسية الدولة المسلمة ويعيشون معهم مواطنين^(١) مثل الأقباط في مصر وكذلك الكتابيون الذين يقيمون مع المسلمين بعقد أمان إقامة مؤقتة^(٢) مثل الأجانب، هؤلاء يُقام عليهم الحد إذا شربوا الخمر في دار الإسلام، لأن لهم ما لنا وعليهم ما علينا. ولأن الخمر مُحَرَّمَةٌ في دينهم، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، ولأنها السيئة وضرتها البالغ في الحياة العامة والخاصة. والإسلام يريد صيانة المجتمع الذي تطله راية الإسلام، ويحتفظ به نظيفاً قوياً متماسكاً، لا يتطرق إليه الضعف من أي جانب، لا من ناحية المسلمين، ولا من ناحية غير المسلمين. وهذا مذهب جمهور الفقهاء وهو الحق الذي لا ينبغي العدول عنه. ولكن الأحناف - رضي الله عنهم - رأوا أن الخمر وإن كانت غير مال عند المسلمين لتحريم الإسلام لها، إلا أنها مال له قيمة عند أهل الكتاب، وأن من أهرقها من المسلمين يضمن قيمتها لصاحبها، وإن شربها مباح عندهم. وإننا أميزنا بتزكيتهم وما يدينون. وعلى هذا فلا عقوبة على من يشربها من الكتابيين. وعلى فرض تخريمها في كتبهم، فإننا نتركهم، لأنهم لا يدينون بهذا التحريم، ومعاملتنا لهم تكون بمقتضى ما يعتقدون، لا بمقتضى الحق من حيث هو.

التداوي بالخمر: كان الناس في الجاهلية قبل الإسلام يتناولون الخمر للعلاج، فلما جاء الإسلام نهاهم عن التداوي بها وحرمته. فقد روى الإمام أحمد، ومسلم وأبو داود، والترمذي عن طارق بن سويد الجعفي أنه سأل رسول الله ﷺ عن الخمر فيها، فقال: «إنما أضعتها للدوا»، فقال: «إنه ليس بدوا، ولكنه داء». وروى أبو داود، عن أبي الدرداء، أن النبي ﷺ قال: «إن الله أنزل الداء والدواء، فجعل لكل داء دواء، ولا تتداؤوا بحرام». وكانوا يتعاطون الخمر في بعض الأحيان قبل الإسلام اتقاء لبرودة الجو؛ فنهاهم الإسلام عن ذلك أيضاً. فقد روى أبو داود أن ذيلم الجعفي سأل النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله إنا بآرض باردة، نعالج فيها عملاً شديداً، وإننا نتخذ شراباً من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برز بلاؤنا؟».

قال رسول الله: «هل ينكر؟» قال: نعم. قال: «فاجتنبوه». قال: إن الناس غير تايبيه. قال: «فإن لم يتركوه فقاتلوهم». وبعض أهل العلم أجاز التداوي بالخمر بشرط عدم وجود

(١) يسمى هؤلاء بالذمين بالتعبير الفقهي. (٢) يسمى هؤلاء بالمستأمنين بالتعبير الفقهي.

دَوَاءٍ مِنَ الْحَلَالِ يَقُومُ مَقَامَ الْحَرَامِ، وَأَنْ لَا يَقْصِدَ الْمُتَدَاوِي بِهِ اللَّذَّةَ وَالنُّشُوءَ، وَلَا يَتَجَاوَزُ مِقْدَارَ مَا يَحْدُدُّهُ الطَّبِيبُ، كَمَا أَجَازُوا تَنَاوُلَ الْخَمْرِ فِي حَالِ الْاضْطِرَّارِ. وَمِثْلَ الْفَقْهَاءِ لِذَلِكَ بِمَنْ غُصَّ بِلُغْمَةٍ فَكَادَ يَخْتَنُقُ وَلَمْ يَجِدْ مَا يُسَبِّغُهَا بِهِ سِوَى الْخَمْرِ. أَوْ مَنْ أَشْرَفَ عَلَى الْهَلَاكِ مِنَ الْبَرْدِ، وَلَمْ يَجِدْ مَا يَدْفَعُ بِهِ هَذَا الْهَلَاكَ غَيْرَ كُوبٍ أَوْ جُرْعَةٍ مِنْ خَمْرٍ. أَوْ مَنْ أَصَابَتْهُ أْزَمَةٌ قَلْبِيَّةٌ وَكَادَ يَمُوتُ. فَعَلِمَ أَوْ أَخْبَرَهُ الطَّبِيبُ بِأَنَّهُ لَا يَجِدُ مَا يَدْفَعُ بِهِ الْخَطَرَ سِوَى شُرْبِ مِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْخَمْرِ. فَهَذَا مِنْ بَابِ الضَّرُورَاتِ الَّتِي تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ.

حُدُ الزَّنى

١- دَعَا الْإِسْلَامُ إِلَى الزَّوْاجِ وَحَبَّبَ فِيهِ، لِأَنَّهُ هُوَ أَسْلَمُ طَرِيقَةٍ لِتَضْرِيفِ الْغَرِيزَةِ الْجِنْسِيَّةِ، وَهُوَ الْوَسِيلَةُ الْمُثَلَّى لِإِخْرَاجِ سُلَالَةٍ يَقُومُ عَلَى تَرْبِيَّتِهَا الزَّوْجَانِ وَيَتَعَهَّدَانِهَا بِالرَّعَايَةِ، وَغَرَسِ عَوَاطِفِ الْحُبِّ وَالْوُدِّ، وَالطَّبِيبَةِ، وَالرَّحْمَةِ، وَالنِّزَاقَةِ، وَالشَّرَفِ، وَالْإِبَاءِ، وَعِزَّةِ النَّفْسِ. وَلَكِي تَسْتَطِيعَ هَذِهِ السُّلَالَةُ أَنْ تَنْهَضَ بِشِعَائِهَا، وَتُسَهِّمَ بِجُهِودِهَا فِي تَرْقِيَةِ الْحَيَاةِ وَإِعْلَائِهَا.

٢- وَكَمَا وَضَعَ الطَّرِيقَةَ الْمُثَلَّى لِتَضْرِيفِ الْغَرِيزَةِ، مَنَعَ مِنْ أَيِّ تَصَرُّفٍ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الْمَشْرُوعِ، وَخَطَرَ إِثَارَةَ الْغَرِيزَةِ بِأَيِّ وَسِيلَةٍ مِنَ الْوَسَائِلِ، حَتَّى لَا تَنَحَرِفَ عَنِ الْمَنْهَجِ الْمَرْسُومِ. فَتَهْنِ عَنْ الْإِخْتِلَاطِ، وَالرُّفْقِصِ، وَالصُّوْرِ الْمَشِيرَةِ، وَالْغِنَاءِ الْفَاحِشِ، وَالنَّظَرِ الْمُرِيبِ، وَكُلِّ مَا مِنْ شَائِهِ أَنْ يَتَّبِعَ الْغَرِيزَةَ أَوْ يَدْعُوَ إِلَى الْفُحْشِ حَتَّى لَا تَتَسَرَّبَ عَوَامِلُ الضَّعْفِ فِي الْبَيْتِ، وَالْإِنْحِلَالِ فِي الْأُسْرَةِ.

٣- وَاغْتَبَرِ الزَّنى جَرِيمَةً قَانُونِيَّةً تَسْتَحِقُّ أَقْصَى الْعُقُوبَةِ لِأَنَّهُ وَخِيمُ الْعَاقِبَةِ، وَمُنْفَضٌ إِلَى الْكَثِيرِ مِنَ الشُّرُورِ وَالْجَرَائِمِ. فَالْعَلَقَاتُ الْخَلِيعَةُ وَالِاتِّصَالُ الْجِنْسِيُّ غَيْرُ الْمَشْرُوعِ، بِمَا يَهْدُدُّ الْمَجْتَمَعَ بِالْفَنَاءِ وَالْإِنْقِرَاضِ فَضْلاً عَنْ كَوْنِهِ مِنَ الرِّذَائِلِ الْمُحَقَّرَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّنى إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(١).

٤- لِأَنَّهُ سَبَبٌ مُبَاشَرٌ فِي انْتِشَارِ الْأَمْرَاضِ الْخَطِيرَةِ الَّتِي تُفْتِكُ بِالْأَبْدَانِ، وَتَنْتَقِلُ بِالْوَرَاثَةِ مِنَ الْآبَاءِ إِلَى الْأَبْنَاءِ، وَأَبْنَاءِ الْأَبْنَاءِ، كَالزُّهْرِيِّ، وَالسَّيْلَانِ، وَالْقَرَحَةِ.

٥- وَهُوَ أَحَدُ أَسْبَابِ جَرِيمَةِ الْقَتْلِ إِذْ أَنَّ الْغَيْرَةَ طَبِيعِيَّةٌ فِي الْإِنْسَانِ، وَقَلَمًا يَرْضَى الرَّجُلُ الْكَرِيمُ، أَوْ الْمَرْأَةُ الْعَفِيفَةُ بِالْإِنْجِرَافِ الْجِنْسِيِّ، بَلْ إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَجِدُ وَسِيلَةً يَغْسِلُ بِهَا الْعَارَ الَّذِي يَلْحَقُهُ وَيَلْحَقُ أَهْلَهُ إِلَّا الدَّمَ.

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٢، والمعنى: لا تفعلوا ما يقرب إلى الزنى، كالنظرة الفاحشة، واللمس، والقبلة، فالآية تنهى عن مقدمات الزنى، وإذا كانت مقدماته محرمة فهو من باب أولى.

٦- والزَّنى يُفْسِدُ نِظامَ البَنيانِ، وَيَهْزُ كَيانَ الأُسْرةِ وَيَقْطَعُ العِلاقةَ الزَّوجِيَّةَ، وَيَعْرِضُ الأولادَ لسوءِ التَّربِيَةِ مما يَتَسَبَّبُ عَنْهُ: التَّشَرُّدُ، والانحرافُ، والجَريمةُ.

٧- وفي الزَّنى ضَياعُ النَّسَبِ، وتَمْلِكُ الأَموالُ لِغَيرِ أربابِها عِنْدَ التَّوارِثِ.

٨- وفيه تَغْريزٌ بالزَّوجِ: إِذْ أَنَّ الزَّنى قَدْ يَنْشُجُ عَنْهُ الحَمَلُ، فيقومُ الرَّجُلُ بِتَرْبِيَةِ غَيرِ ابْنِهِ.

٩- إِنَّ الزَّنى عِلاقةٌ مُوقَّتَةٌ لا تَبَعَةٌ ورَءاءُها، فَهو عَمَلِيَّةٌ حَيَوانِيَّةٌ بِخِطَّةٍ يَتَأَنَّى عَنْها الإنسانُ الشَّريفُ. وَجُمْلَةُ القَوْلِ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عِلْمِيًّا ثُبُوتًا لا مَجَالَ لِلشَّكِّ فِيهِ عِظَمُ ضَرَرِ الزَّنى، وَأَنَّهُ مِنْ أَكْبَرِ الأسبابِ المَوْجِبَةِ لِلفسادِ وانحطاطِ الآدابِ، وَمُورِثِ لاقْتِلالِ الأَدْواءِ، وَمُزَوِّجِ لِلعُزُوبَةِ واتِّخَاذِ الحَدِيثاتِ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ أَكْبَرَ باعِثٍ عَلَى التَّرفِ والسَّرفِ والعُهرِ والفُجُورِ. لِهَذَا كُلِّهِ وَغَيرِهِ جَعَلَ الإسلامُ عَقوبَةَ الزَّنى أَقسَى عَقوبَةٍ. وَإِذا كَانَتِ العَقوبَةُ تَبْدُو قاسِيَةً، فَإِنَّ آثارَ الجَريمةِ المَتَرَبِّيةِ عَلَيْها أَشدُّ ضَرراً عَلَى المَجْتَمَعِ. وَالإسلامُ يَوازُنُ بَينَ الضَّرَرِ الواقِعِ عَلَى المَذَنِبِ، والضَّرَرِ الواقِعِ عَلَى المَجْتَمَعِ، وَيَقْضِي بِارتِكَابِ أَخَفِّ الضَّرَرَيْنِ، وَهَذهِ هِيَ العَدالَةُ. وَلا شَكَّ أَنَّ ضَرَرَ عَقوبَةِ الزَّاني لا تُوزَنُ بِالضَّرَرِ الواقِعِ عَلَى المَجْتَمَعِ مِنْ إِفْشاءِ الزَّنى، وَرواجِ المُنْكَرِ، وإِشاعةِ الفُحْشِ والفُجُورِ. إِنَّ عَقوبَةَ الزَّنى إِذا كانَ يُضَارُّ بِها المُجْرِمُ نَفْسُهُ، فَإِنَّ فِي تَنْفِيذِها جِفاظَ النَفوسِ، وَصِيانةَ الأَعراضِ، وَحِمايةَ الأَسَرِ، الَّتِي هِيَ اللَّبَناتُ الأَوَّلَى فِي بِناءِ المَجْتَمَعِ، وَبِصِلَاحِها يَصْلُحُ وَبِفسادِها يَفْسُدُ.

إِنَّ الأَمَمَ بِأَخلاقِها الفاضِلَةِ، وبِأَدابِها العالِيَةِ، وَنِظامِها مِنَ الرِّجْسِ والتَّلَوُّثِ، وَطَهَارَتِها مِنَ التَّدَلِّيِ والتَّسْفُلِ. عَلَى أَنَّ الإسلامَ - مِنْ جِانِبٍ آخَرَ - كَمَا أَباحَ الزَّواجَ أَباحَ التَّعَدُّدَ حَتَّى يَكُونَ فِي الحِلالِ مَنَدُوحَةً عَلَى الحَرَامِ، وَلَكِي لا يَبْقَى عُذْرٌ لِمُقْتَرِفِ هَذهِ الجَريمةِ. وَقَدْ احتَاطَ فِي تَنْفِيذِ هَذهِ العَقُوبَةِ بِقَدْرِ ما أَخافَ الزَّناةَ وَأَرْهَبَهُم، فَمِنْ الاحتِياطِ:

١- أَنَّهُ دَرَأَ الحُدُودَ بِالشُّبُهاتِ، فَلا يُقامُ حَدٌّ إِلَّا بَعْدَ التَّيَقُّنِ مِنْ وَقوعِ الجَريمةِ.

٢- وَأَنَّهُ لا بُدَّ فِي إثباتِ هَذهِ الجَريمةِ مِنْ أربَعَةِ شُهَودٍ عُدُولٍ مِنَ الرِّجالِ، فَلا تُقَبَّلُ فِيها شَهادَةُ النِّساءِ، وَلا شَهادَةُ الفَسَقَةِ.

٣- وَأَنَّ يَكُونَ الشُّهُودُ جَمِيعاً رَأَوْا عَمَلِيَّةَ الزَّنى نَفْسَها كَالْمِيلِ فِي المُكْحَلَةِ، وَالرَّشَاءِ^(١) فِي البَهِيرِ، وَهَذا مِمَّا يَضَعُ ثُبُوتَهُ.

٤ - ولو فُرِضَ أَنَّ ثَلَاثَةً مِنْهُمْ شَهِدُوا بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ، وَشَهِدَ الرَّابِعُ بِخِلَافِ شَهَادَتِهِمْ، أَوْ رَجَعَ أَحَدُهُمْ عَنْ شَهَادَتِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِمْ حَدُّ الْقَذْفِ. فهذا الاحتياط الذي وَضَعَهُ الإسلامُ في إثباتِ هَذِهِ الجُرْمَةِ، بِمَا يَدْفَعُ ثُبُوتَهَا قَطْعًا. فهذه العقوبةُ هي إلى الإرهابِ والتخويفِ أَقْرَبُ سُنْها إلى التحقيقِ والتنفيذِ، وقد يقولُ القائلُ: إذا كَانَ الْحَدُّ مِمَّا يَنْذُرُ إِقَامَتَهُ لَتَعَدَّرَ ثُبُوتِ الأدْلَةِ، فَلِمَاذَا إِذْنُ شَرْعُهُ الإسلامُ؟!.

والجوابُ - كما قلنا -: أَنَّ الإنسانَ إذا لَاحَظَ قَسْوَةَ الجُرْمَةِ وضراوتَهَا فَإِنَّهُ يَفْعَلُ لَهَا أَلْفَ حِسَابٍ وَحِسَابٍ قَبْلَ أَنْ تُقْتَرَفَ. فهذا نَوْعٌ مِنَ الرَّجْرِ بِالنِّسْبَةِ لِهَذِهِ الجُرْمَةِ الَّتِي تَجِدُ مِنَ الْخَوَافِرِ وَالْبَوَاحِثِ مَا يَدْفَعُ إِلَيْهَا، وَلَا سِيَّما وَأَنَّ الْغَرِيزَةَ الْجَنَسِيَّةَ مِنْ أَعْنَفِ الْغَرَائِزِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ أَعْتَفَهَا عَلَى الْإِصْلَاقِ، وَمِنَ الْمُنَاسِبِ أَنْ يُوَاجِهَ غُفَّ الْغَرِيزَةِ غُفَّ الْعُقُوبَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَوَامِلِ الْحَدِّ مِنْ تَوَرُّتِهَا.

التَّدْرِجُ فِي تَحْرِيمِ الزَّنى: يَرَى كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ تَقْرِيرَ عُقُوبَةِ الزَّنى كَانَتْ مُتَدَرِّجَةً كَمَا حَدَّثَ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَكَمَا حَصَلَ فِي تَشْرِيعِ الصَّيَّامِ. فَكَانَتْ عُقُوبَةُ الزَّنى فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ الْإِذْيَاءَ بِالتَّوْبِخِ وَالتَّغْيِيفِ. يَقُولُ اللَّهُ سُبحَانَهُ: ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيْنَهَا مِنْكُمْ فَتَاذُوهُمْ فَإِنْ نَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ﴾ (١). ثُمَّ تَدْرَجُ الْحُكْمُ مِنْ ذَلِكَ إِلَى الْحَبْسِ فِي الْبُيُوتِ. يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيْنَ الْفَلْحَشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَنصِبُوا فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيْنَ الْمَوْتَ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ (٢). ثُمَّ اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ، وَجَعَلَ اللَّهُ السَّبِيلَ، فَجَعَلَ عُقُوبَةَ الزَّانِي الْبَكْرِ مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَرَجْمَ النِّثْبِ حَتَّى يَمُوتَ. وَكَانَ هَذَا التَّدْرِيجُ لِيُزَيِّنَ بِالْمُجْتَمَعِ، وَيَأْخُذَ بِهِ فِي رَفْقٍ وَهَوَاةٍ إِلَى الْعَقَابِ وَالطَّهْرِ، وَحَتَّى لَا يَشُقَّ عَلَى النَّاسِ هَذَا الْإِتْقَالُ، فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِمْ فِي الدِّينِ حَرْجٌ، وَاسْتَدْلُوا لِهَذَا بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالنِّثْبُ بِالنِّثْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَنَرَى أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ ابْنِي النِّسَاءِ الْمُتَقَدِّمَتَيْنِ تَتَحَدَّثَانِ عَنْ حُكْمِ السَّحَاقِ وَاللَّوْاطِ، وَحُكْمُهُمَا يَخْتَلِفُ عَنْ حُكْمِ الزَّنى الْمَقْرَّرِ فِي سُورَةِ النُّورِ.

فَالْآيَةُ الْأُولَى فِي السَّحَاقِ: ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيْنَ الْفَلْحَشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَنصِبُوا فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيْنَ الْمَوْتَ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ (٣).

(١) سورة النساء، الآية: ١٦.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٥.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٥.

وَالشَّائِئَةُ فِي السَّوَاطِ: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾^(١).

١- أنى والنساء اللاتي يأتين الفاحشة وهي: السحاق الذي تفعله المرأة مع المرأة فاستشهدوا عليهن أربعة من رجالكم؛ فإن شهدوا فاحبسوهن في البيوت، بأن توضع المرأة وخذها بعيدة عمن كانت تساجفها، حتى تموت أو يجعل الله لهن سبيلاً إلى الخروج بالتوبة أو الزواج المغني عن المساقفة.

٢- والرجلان اللذان يأتیان الفاحشة - وهي اللواط - فأذوهما بعد ثبوت ذلك بالشهادة أيضاً، فإن تابا قبل إيدائهما بإقامة الحد عليهما، فإن نديما وأصلحا كل أعمالهما وطهرا نفسيهما فأعرضوا عنهما بالكف عن إقامة الحد عليهما.

الزنى الموجب للحد: إن كل اتصال جنسي قائم على أساس غير شرعي يُعتبر زنى تترتب عليه العقوبة المقررة من حيث إنه جريمة من الجرائم التي خدّثت عقوباتها. ويتحقق الزنى الموجب للحد بتغيب الحشفة^(٢) - أو قدّرها من مقطوعها - في فرج مُحَرَّم^(٣)، مُشْتَهَى بالطبع^(٤)، مِنْ غَيْرِ شُبْهَةِ نِكَاح^(٥)، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِتْرَالٌ. فإذا كَانَ الاستمتاع بالمرأة الأجنبية فيما دون الفرج، فإن ذلك لا يوجب الحد المقرّر لعقوبة الزنى، وإن اقتضى التعزير. فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني عالجت امرأة من أقصى المدينة فأصبت منها، دون أن أمسها، فأنأ هذا، فأقِم علي ما شئت، فقال عمر: سترك الله لو سترت نفسك، فلم يزد النبي ﷺ شيئا، فانطلق الرجل، فأتبعه النبي ﷺ رجلاً، فدعاه، فتلا عليه: ﴿وَأَقْرِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيَّاتِ ذَلِكَ ذَكَرَ لِلذَّكَرِ﴾^(٦). فقال له رجل من القوم: يا رسول الله أله خاصة، أم للناس عامة؟ فقال: «للناس عامة». رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

أقسام الزناة: الزاني إما أن يكون بكراً، أو مُحَصَّناً - ولكل منهما حكم يخصه.

حدُّ البكر: اتفق الفقهاء على أن البكر الحر إذا زنى فإنه يُجلد مائة جلدة، سواء في ذلك

(١) سورة النساء، الآية: ١٦.

(٢) الحشفة: رأس الذكر.

(٣) بخلاف فرج الزوجة فإنه حلال.

(٤) فتخرج فروج الحيوانات.

(٥) فالجماع الذي يحدث بسبب النكاح الذي فيه شبهة لا حد فيه.

(٦) سورة هود، الآية: ١١٤.

الرجال والنساء لقول الله سبحانه في سورة التور (١): ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ (٢) فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٣).

الجمع بين الجلد والتغريب: والفقهاء، وإن اتفقوا على وجوب الجلد (٤)، فإنهم قد اختلفوا في إضافة التغريب إليه:

١ - قال الشافعي وأحمد: يُجمع إلى الجلد التغريب مدة عام، لما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة، وزيد بن خالد أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله.. وقال الخصم الآخر - وهو أفعه منه: نعم، فأفوض بيننا بكتاب الله، وأئذ لي، فقال رسول الله ﷺ: «قل» - قال: إن ابني كان عسيفاً (٥) على هذا فزني بامرأته، وإنني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة - فسألت أهل العلم: فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم. فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لأفوض بينكما بكتاب الله - الوليدة والغنم رد عليك. وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام - وأغد يا أنيس رجلاً، من أسلم» إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فازجمها». قال: فعدا عليها فاعترفت؛ فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت. وروى البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يخصن بنفي عام وإقامة الحد عليه. وأخرج مسلم عن عبادة بن الصامت، أن الرسول ﷺ قال: «خذوا عني... خذوا عني... قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» (٦).

(١) سورة التور، الآية: ٢.

(٢) في هذا نهي عن تعطيل الحدود، وقيل: هو نهي عن تخفيف الضرب بحيث لا يحصل وجع معتد به.

(٣) قيل: يجب حضور ثلاثة فأكثر، وقيل أربعة بعد شهود الزنى. وقال أبو حنيفة: الإمام والشهود إن ثبت الحد بالشهود.

(٤) الجلد مأخوذ من جلد الإنسان، وهو الضرب الذي يصل إلى جلده.

(٥) عسيفاً: أجيئاً.

(٦) قال الخطابي: «اختلف العلماء في تنزيل هذا الكلام، ووجه ترتيبه على الآية» وهل هو ناسخ للآية أو مبين لها. فذهب بعضهم إلى النسخ، وهذا قول من يرى نسخ الكتاب بالسنة.

وقال آخرون: بل هو مبين للحكم الموعود ببيانه في الآية، فكانه قال عقوبتهن الحبس إلى أن يجعل الله لهن سبيلاً، فوقع الأمر بحبسهن إلى غاية، فلما انتهت مدة الحبس، وحان وقت مجيء السبيل، قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني... خذوا عني» إلى آخره تفسيراً للسبيل وبيانه، ولم يكن ذلك ابتداء حكم منه، وإنما هو بيان أمر كان ذكر السبيل منظوياً عليه، فأبان المبهم منه، وفصل المجمل من لفظه، فكان نسخ الكتاب بالكتاب لا بالسنة. وهذا أصوب القولين. والله أعلم.

وقَدْ أَخَذَ بالتَّغْرِيبِ الخلفاءُ الراشدونَ - ولم يُنَكِّزْهُ أَحَدٌ فَالصُّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَرَّوْبَ إِلَى فَذَكْ - والفاروقُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الشَّامِ - وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى مِصْرَ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى البَصْرَةِ. وَالشَّافِعِيُّ يَرَوْنَ أَنَّهُ لَا تَرْتِيْبَ بَيْنَ الْجَلْدِ وَالتَّغْرِيبِ فَيَقْدِّمُ مَا شَاءَ مِنْهُمَا، وَاسْتَرْطَ فِي التَّغْرِيبِ أَنْ يَكُونَ إِلَى مَسَافَةِ تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ الْإِيْحَاشُ عَنْ أَهْلِهِ وَوَطَنِهِ، وَمَا دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ فِي حُكْمِ الْحَضَرِ، فَإِنْ رَأَى الْحَاكِمُ تَغْرِيبَهُ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ، فَعَلَ. وَإِذَا عُرِّيَتْ الْمَرْأَةُ، فَإِنَّهَا لَا تُعْرَبُ إِلَّا بِمَحْزَمٍ أَوْ زَوْجٍ فَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ إِلَّا بِأَجْرَةٍ لَرِمَتْ، وَتَكُونُ مِنْ مَالِهَا.

٢ - وَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ: يَجِبُ تَغْرِيبُ الْبِكْرِ الْحُرِّ الزَّانِي، دُونَ الْمَرْأَةِ الْبِكْرِ الْحُرَّةِ الزَّانِيَةِ، فَإِنَّهَا لَا تُعْرَبُ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ.

٣ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُضَمُّ إِلَى الْجَلْدِ التَّغْرِيبُ إِلَّا أَنْ يَرَى الْحَاكِمُ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةً، فَيَغْرِيبُهَا عَلَى قَدَرٍ مَا يَرَى.

حَدُّ الْمُحْصَنِ: وَأَمَّا الْمُحْصَنُ الثَّيِّبُ فَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وَجوبِ رَجْمِهِ^(١) إِذَا زَنَى حَتَّى يَمُوتَ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً. وَاسْتَدْلُوا بِمَا يَأْتِي:

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ. فَرَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ. دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَبْلَغُ جُنُونٍ؟»... قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ أُحْصِنْتُ؟» قَالَ: نَعَمْ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ». قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَّمَهُ، فَرَجَّمْنَاهُ بِالْمَصْلَى. فَلَمَّا أَرْلَفْتُهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ فَأَذْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَّمْنَاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ ذَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِحْصَانَ يَثْبُتُ بِالْإِقْرَارِ مَرَّةً، وَأَنَّ الْجَوَابَ يَنْعَمُ إِقْرَارًا.

٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَّمْنَا، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ طَالَ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَصِلُوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى فَالرَّجْمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا كَانَ مُحْصَنًا، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ حَمْلًا أَوْ اعْتَرَفَ، وَإِيمُ اللَّهِ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ فِي

(١) الرِّجْمُ: أَصْلُهُ الرَّمْيُ بِالْحِجَارَةِ، وَهِيَ الْحِجَارُ الضَّخَامُ وَكَانَ رَجْمُ فِي الْقُرْآنِ مَعْنَاهُ الْقَتْلُ.

كتاب الله تعالى لَكَتَبُهَا». رواه الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ مختصراً ومطولاً. وفي نيل الأوطار: أَمَّا الرَّجْمُ فهو مُجْمَعٌ عليه، وَحَكَى فِي الْبَحْرِ عَنِ الْخَوَارِجِ أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَكَذَلِكَ حَكَاهُ عَنْهُمْ أَيْضاً ابْنُ الْعَرَبِيِّ. وَحَكَاهُ أَيْضاً عَنْ بَعْضِ الْمُعْتَرِلَةِ كَالنُّظَامِ وَأَصْحَابِهِ وَلَا مُسْتَدَّ لَهُمْ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُذَكِّرْ فِي الْقُرْآنِ، وَهَذَا بَاطِلٌ.

فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ بِالشَّيْئَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا هُوَ. وَأَيْضاً ثَابِتٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ. لِحَدِيثِ عُمَرَ عِنْدَ إِحْمَاعَةٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ. وَنَشِخُ الثَّلَاوَةَ لَا يَسْتَلْزِمُ نَشِخَ الْحُكْمِ، كَمَا أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالتَّطَبُّرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ خَالَتَيْهِ الْعَجْمَاءِ: أَنَّ فِيمَا أُنْزِلَ لِلَّهِ مِنَ الْقُرْآنِ: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ بِمَا قَضَيْتُمَا مِنَ اللَّذَّةِ» وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جِبْرَانَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ بَلْفَظٍ: «كَانَتْ سُورَةُ الْأَحْزَابِ تُؤَارِي سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَكَانَ فِيهَا آيَةُ «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ» إلخ الحديث.

شُرُوطُ الْإِحْصَانِ (١)

يُشْتَرَطُ فِي الْمُحْصَنِ الشُّرُوطُ الْآتِيَةُ:

١ - التَّكْلِيفُ: أَيُّ أَنْ يَكُونَ الْوَاطِئُ عَاقِلًا بَالِغًا، فَلَوْ كَانَ مُجَنُونًا أَوْ صَغِيرًا فَإِنَّهُ لَا يُحَدُّ، وَلَكِنْ يُعَزَّرُ.

٢ - الْحُرِّيَّةُ: فَلَوْ كَانَ عَبْدًا أَوْ أَمَةً فَلَا رَجْمَ عَلَيْهِمَا لِقَوْلِ اللَّهِ سُحْرَانَهُ فِي حَدِّ الْإِمَاءِ: ﴿لَهُنَّ أَتَبَاتٌ بِمَنْحَسَرَةٍ فَلَمَّيْنِ نَصَفٌ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ (٢). وَالرَّجْمُ لَا يَنْجَزُ.

٣ - الْوُطْءُ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ: أَيُّ أَنْ يَكُونَ الْوَاطِئُ قَدْ سَبَقَ لَهُ أَنْ تَزَوَّجَ زَوْجًا صَحِيحًا وَوَمًا فِيهِ وَلَوْ لَمْ يُنْزَلْ. وَلَوْ كَانَ فِي خَيْضٍ أَوْ إِحْرَامٍ يَكْفِي، فَإِنْ كَانَ الْوُطْءُ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ فَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِحْصَانُ وَلَا يَلْزَمُ بَقَاءُ الزَّوْاجِ لِبَقَاءِ صِفَةِ الْإِحْصَانِ، فَلَوْ تَزَوَّجَ مَرَّةً زَوْجًا

(١) الْإِحْصَانُ يَأْتِي فِي الْقُرْآنِ بِمَعْنَى الْحُرِّيَّةِ: ﴿فَلَمَّيْنِ نَصَفٌ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ (سُورَةُ النِّسَاءِ) أَيُّ الْحُرَّاتِ، وَيَأْتِي بِمَعْنَى الْعِفَّةِ. ﴿وَالَّذِينَ يَزْنُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ (سُورَةُ النُّورِ) أَيُّ الْعَفِيفَاتِ وَيَأْتِي بِمَعْنَى التَّزْوِجِ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (سُورَةُ النِّسَاءِ) أَيُّ الْمُتَزَوِّجَاتِ وَيَأْتِي بِمَعْنَى الْوُطْءِ: ﴿فَلَمَّيْنِ نَصَفٌ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ (سُورَةُ النِّسَاءِ) الآية ٢٥.

وَالْأَصْلُ فِي اللُّغَةِ: الْمَنْعُ، وَمِنْهُ: ﴿لِنُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ﴾ وَأَخَذَ مِنْهُ الْحَصْنُ وَوَرَدَ فِي الشَّرْعِ بِمَعْنَى: الْإِسْلَامَ وَبِمَعْنَى: الْبُلُوغَ وَبِمَعْنَى: الْعَقْلَ.

(٢) سُورَةُ النِّسَاءِ، الْآيَةُ ٢٥.

صحيحاً، ودخل بزوجه، ثم انتهت العلاقة الزوجية. ثُمَّ زَنَى وَهُوَ غَيْرُ مَتْرُوحٍ فَإِنَّهُ يُرْجَمُ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِذَا تَزَوَّجَتْ، ثُمَّ طَلَّقَتْ فَرَزَتْ بَعْدَ طَلْقِهَا، فَإِنَّهَا مُحْصَنَةٌ وَتُرْجَمُ.

المُسْلِمُ وَالْكَافِرُ فِي الْحَدِّ سَوَاءٌ: وَكَمَا يَجِبُ الْحَدُّ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا ثَبِتَ مِنْهُ الزَّنى فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الذَّمِّيِّ وَالْمُؤْتَدِّ، لِأَنَّ الذَّمِّيَّ قَدْ التَزَمَ الْأَحْكَامَ الَّتِي تَجْرِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ ثَبِتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَيْنِ زَنَيَا وَكَانَا مُحْصَنَيْنِ. وَأَمَّا الْمُؤْتَدِّ فَإِنَّ جِرْيَانَ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ تَشْمَلُهُ، وَلَا يُخْرِجُهُ الْإِرْتِدَادُ عَنْ تَنْفِيزِهَا عَلَيْهِ. عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ قَدْ زَنَيَا. فَقَالَ: «مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ؟» فَقَالُوا: تُسَخِّمُ وَجُوهُهُمَا وَيُخْزِيَانِ. قَالَ: «كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرِّجْمَ، فَأَتُوا بِالنُّورَةِ فَأَنَلَوْهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ». وَجَاوَزَا بِقَارِيءٍ لَهُمْ فَقَرَأَ حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهَا وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ تَلُوحُ. فَقَالَ - أَوْ قَالُوا - يَا مُحَمَّدُ: «إِنَّ فِيهَا الرِّجْمَ، وَلَكِنَّا كُنَّا نَتَكَاثَمُهُ بَيْنَنَا» فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَمَا. قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يُحْنَأُ عَلَيْهَا يَتَقَيَّهَا الْحِجَارَةُ بِتَفْسِيهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: «بَقَارٍ لَهُمْ أَعْوَرُ يُقَالُ لَهُ ابْنُ صُورِيَا».

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَشْلَمَ وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ ^(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ. وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَهُودِيٌّ مُحْتَمٍ مَجْلُودٌ فَدَعَاهُمْ فَقَالَ: «أَهْكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّنى فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عِلْمَائِهِمْ فَقَالَ: أُنْشِدْكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ النُّورَةَ عَلَى مُوسَى، أَهْكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟ ... قَالَ: لَا... وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرَكَ بِحَدِّ الرِّجْمِ. وَلَكِنْ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، وَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكَنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقْمَنَّا عَلَيْهِ الْحَدَّ. فَقُلْنَا: تَعَالَوْا لَنَجْتَمِعَ عَلَى شَيْءٍ نَقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالضَّعِيفِ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرِّجْمِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَخْبَأَ أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوه». فَأَمَرَ بِهِ فَرَجَمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيَهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزَنُكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ أُوْتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ ^(٢).

يقولون: اثْنَا مُحَمَّدًا، فَإِنْ أَمَرَكُمُ بِالْتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَمَرَكُمُ بِالرِّجْمِ فَاحْذَرُوا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ^(٣).

(١) فإن قيل كيف رجم اليهوديان، هل رجما بالبيئة أو الإقرار. قال النووي: الظاهر أنه بالإقرار.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤١.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(١). ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٢). قال: هي في الكُفَّارِ كُلِّهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ^(٣).

رَأَى الْفُقَهَاءُ: حَكَى صَاحِبُ الْبَيْخَرِ: الإجماع على أَنَّهُ يُجْلَدُ الْحَزْبِيُّ. وَأَمَّا الرَّجْمُ فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو يَوْسُفَ وَالْقَاسِمِيُّ إِلَى أَنَّهُ يُرْجَمُ الْمُحْصَنُ مِنَ الْكُفَّارِ إِذَا كَانَ بِالْغَا، عَاقِلًا، حُرًّا، وَكَانَ أَصَابَ نِكَاحًا صَحِيحًا فِي اعْتِقَادِهِ. وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٌ، وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَالتَّائِبِيُّ، وَالْإِمَامُ يَحْيَى: إِلَى أَنَّهُ يُجْلَدُ وَلَا يُرْجَمُ، لِأَنَّ الْإِسْلَامَ شَرَطُ فِي الْإِحْصَانِ عِنْدَهُمْ. وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْيَهُودِيِّينَ إِثْمًا كَانَ بِحُكْمِ التَّوْرَةِ الَّتِي يَدِينُ بِهَا الْيَهُودُ. وَقَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى: وَالذَّمُّ كَالْحَرْبِ فِي الْخِلَافِ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا حُدَّ عَلَيْهِ. وَأَمَّا الْحَرْبِيُّ الْمُسْتَأْمَنُ فَذَهَبَ الْعِثْرَةُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو يَوْسُفَ إِلَى أَنَّهُ يُحْدُ وَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ: إِلَى أَنَّهُ لَا يُحْدُ. وَقَدْ بَالَعَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فَتَقَلَّ الْأْتِفَاقُ عَلَى أَنَّ شَرَطَ الْإِحْصَانِ الْمَوْجِبَ لِلرَّجْمِ هُوَ الْإِسْلَامُ. وَتَعَقَّبَ بَأَنَّ الشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ لَا يَشْتَرِطَانِ ذَلِكَ. وَمِنْ جَمَلَةٍ مِنْ قَالَ بَأَنَّ الْإِسْلَامَ شَرَطُ: رَبِيعَةُ - شَيْخُ مَالِكٍ - وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ^(٤).

الْجَمْعُ بَيْنَ الْجَلْدِ وَالرَّجْمِ: ذَهَبَ ابْنُ حَزْمٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ وَمَنْ تَابِعِي الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: إِلَى أَنَّ الْمُحْصَنَ يُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ، ثُمَّ يُرْجَمُ حَتَّى يَمُوتَ فَيُجْمَعُ لَهُ بَيْنَ الْجَلْدِ وَالرَّجْمِ. وَاسْتَدْلُوا بِمَا رَوَاهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ. وَعَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: أَنَّهُ جَلَدَ شَرَّاحَةَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: أَخْلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَرْجَمْتُهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

(٣) نص خاص يحكم الرجم في التوراة، جاء في سفر التثنية: «إِذَا وَجَدَ رَجُلٌ مُضْطَجِعًا مَعَ امْرَأَةٍ زَوْجَةٍ بَعْلٍ يَقْتُلُ الْاِثْنَانِ. الرَّجُلُ الْمُضْطَجِعُ مَعَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ فَيَنْزِعُ الشَّرَّ مِنْ إِسْرَائِيلَ. وَإِذَا كَانَتْ فِتْنَةً عِزْرَاءَ مَخْطُوبَةٍ لِرَجُلٍ، فَوَجَدَهَا رَجُلًا بِالْمَدِينَةِ، فَاضْطَجَعَ مَعَهَا، فَأَخْرَجُوهُمَا كِلَاهُمَا مِنَ الْمَدِينَةِ وَارْجَمُوهُمَا بِالْحِجَارَةِ، حَتَّى يَمُوتَا، الْفِتْنَةُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا لَمْ تَصْرَخَا فِي الْمَدِينَةِ، وَالرَّجُلُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَذَلَّ امْرَأَةَ صَاحِبِهِ؛ فَيَنْزِعُ الشَّرَّ مِنَ الْمَدِينَةِ».

هذا نص التوراة، ولم يأت في الإنجيل ما يعارضها وهي واجبة على النصارى بحكم أن ما في العهد القديم - وهو التوراة - حجة على النصارى إذا لم يكن في العهد الجديد - والإنجيل - ما يخالفها. من كتاب فلسفة العقوبة.

(٤) نيل الأوطار.

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يجتمع الجلد والرجم عليهما وإنما الواجب الرجم خاصة. وعن أحمد: روايتان: إحداهما: يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا. وهي أظهر الروايتين واختارها الخراقي. والأخرى: لا يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ - واختارها ابن حامد. واستدلوا بأن النبي ﷺ رَجِمَ مَاعِزاً وَالْغَامِذِيَّةَ وَالْيَهُودِيَّيْنِ وَلَمْ يَجْلَدْ وَاحِداً مِنْهُمَا.

وقال لأنيس الأسلمي: «فإن اعترفت فازجعتها» ولم يأمر بالجلد وهذا آخر الأمرين، لأن أبا هريرة قد رواه - وهو متأخر في الإسلام - فيكون ناسخاً لما سبق من الحديث - الجلد والرجم - ثم رجم الشيخان أبو بكر وعمر في خلافتيهما ولم يجمعاً بين الجلد والرجم. ويرى الشيخ الدهلوي عدم التعارض، وأنه لا ناسخ ولا منسوخ؛ وإنما الأمر يقوِّض إلى الحاكم قال: الظاهر عندي أنه يجوز للإمام «الحاكم» أن يجمع بين الجلد والرجم، ويستحب له أن يقتصر على الرجم، لاقتصار النبي ﷺ عليه. والحكمة في ذلك، أن الرجم عقوبة تأتي على النفس؛ فاصل الرجم المطلوب حاصل به - والجلد زيادة عقوبة مَرَّخَصٌ في تركها، فهذا هو وجه الاقتصار على الرجم عندي.

شُرُوطُ الْحَدِّ: يُشْتَرَطُ فِي إِقَامَةِ حَدِّ الزَّئْيِ مَا يَلِي:

١- العقل.

٢- البلوغ.

٣- الاختيار.

٤- العلم بالتحريم.

فلا حد على صغير ولا على مجنون، ولا مكره: لِمَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَفَعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ^(١): عَنِ الثَّائِمِ حَتَّى يَسْتَقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ^(٢) وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفْقِلَ». رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين وحسنه الترمذي. وأما العلم بالتحريم فلأن الحد يتبع اقتراف الحرام، وهو غير مقترب له، وراجع النبي ﷺ ماعِزاً، فقال له هل تدري ما الزئى؟ ورؤي أن جارية سوداء رُفِعَتْ إلى عمر رضي الله عنه وقيل: إنها رُتَتْ فَحَقَّقَهَا بِالذُّرَةِ حَقَقَاتٍ وقال: «أَيُّ لَكَاعٍ... زَنَيْتِ؟»

(٢) رفع القلم: كناية عن عدم التكليف.

(١) ويؤدب تأديباً زاجراً.

(٣) يحتلم: يلغ.

فَقَالَتْ: مَنْ غَوَّشَ^(١) بَدْرَهْمَيْنِ فَقَالَ عُمَرُ: مَا تَرَوْنَ؟... وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَزَفٍ. فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَرَى أَنْ تَرْجُمَهَا. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَرَأَيْتَ مِثْلَ مَا رَأَى أَخُوكَ. فَقَالَ عُثْمَانُ: أَرَاهَا تَسْتَسْهِلُ^(٢) بِالَّذِي صَنَعْتَ، لَا تَرَى بِهِ بَأْسًا، وَإِنَّمَا حَدُّ اللَّهِ عَلَى مَنْ عَلِمَ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. فَقَالَ: صَدَقْتَ.

بِمَ يَثْبُتُ الْحَدُّ؟ يَثْبُتُ الْحَدُّ بِأَحَدٍ أَمْرَيْنِ: الْإِقْرَارِ، أَوِ الشُّهُودِ.

ثُبُوتُهُ بِالْإِقْرَارِ: أَمَّا الْإِقْرَارُ فَهُوَ كَمَا يَقُولُونَ «سَبَدُّ الْأَدِلَّةِ»، وَقَدْ أَخَذَ الرَّسُولُ ﷺ بِاعْتِرَافِ مَا عَزَرَ وَالْعَامِدِيَّةِ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْأَيْمَةِ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ اخْتَلَفُوا فِي عَدَدِ مَرَاتِ الْإِقْرَارِ الَّذِي يَلْزَمُ بِهِ الْحَدُّ. فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَدَاوُدُ، وَالطَّبْرِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ: يَكْفِي فِي لَزُومِ الْحَدِّ اعْتِرَافُهُ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، لِمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَعُوذُ بِكَ أَنْ يَنْبَسَ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ افْتَرَقَتْ فَارْجُمَهَا». فَاعْتَرَفَتْ؛ فَارْجَمَهَا، وَلَمْ يَذْكُرْ عَدَدًا. وَعِنْدَ الْأَحْنَفِ: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَقَارِيرِ أَرْبَعَةِ مَرَّةٍ بَعْدَ مَرَّةٍ فِي مَجَالَسِ مُتَفَرِّقَةٍ. وَمَذْهَبُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ مِثْلُ الْأَحْنَفِ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يَشْتَرِطُونَ الْمَجَالِسَ الْمُتَفَرِّقَةَ، وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ هُوَ الْأَرْجَحُ.

الرجوعُ عن الإقرار يُسْقِطُ الْحَدَّ: ذَهَبَتِ الشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَفِيَّةُ، وَأَحْمَدُ^(٣) إِلَى أَنَّ الرَّجُوعَ عَنِ الْإِقْرَارِ يُسْقِطُ الْحَدَّ لِمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيِّ: أَنَّ مَا عَزَرَ لَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ يَشْتَدُّ فَرَّ حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيٌ^(٤) جَمَلٍ، فَضَرَبَهُ بِهِ، وَضَرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ. فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ؟». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجَّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. انْتَهَى. وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ نَحْوَهُ، وَزَادَ «إِنَّهُ لَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ صَرَخَ: يَا قَوْمَ رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَإِنْ قَوْمِي قَتَلُونِي وَغَرُّونِي مِنْ نَفْسِي، وَأَخْبِرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَاتِلِي، فَلَمْ تَنْزِعْ عَنْهُ حَتَّى قَتَلْتَاهُ، فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرْنَاهُ قَالَ: فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ؟».

مَنْ أَقْرَ بِزَنَى امْرَأَةٍ فَجَحَدَتْ: إِذَا أَقْرَ الرَّجُلُ بِزَنَى امْرَأَةٍ مَعِيَّةً، فَجَحَدَتْ فَإِنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَحْدَهُ، وَلَا تُحَدُّ هِيَ، لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى

(١) اسم الرجل الذي زنى بها. والدرهمان: ما أخذ منه.

(٢) أي: أظنها ترى هذا الأمر سهلاً لا بأس به في نظرها.

(٣) وقال مالك: إن رجع إلى شبهة قبل رجوعه، وإن رجع إلى غير شبهة فقبل: يقبل، وهي الرواية المشهورة عنه، والثانية أنه لا يقبل رجوعه.

(٤) اللحي: عظم الحنك.

النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَاهَا؛ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَرْأَةِ قَدَعَاهَا؛ فَسَأَلَهَا فَأَنْكَرَتْ، فَحَدَّثَهُ وَتَرَكَهَا. وَهَذَا الْحَدُّ هُوَ حَدُّ الزَّانِي الَّذِي أَقْرَبَ بِهِ، لَا حَدَّ قَذْفِ الْمَرْأَةِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: يُحَدُّ لِلْقَذْفِ قَطْعُ، لِأَنَّهُ إِنْكَارُهَا شُبْهَةً، وَاعْتَرَضَ عَلَى هَذَا الرَّأْيِ بَأَنَّهُ إِنْكَارُهَا لَا يُبْطِلُ إِفْرَازَهُ. وَذَهَبَتِ الْهَادِيَّةُ، وَمُحَمَّدٌ، وَزُرَيْقٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَحَدُّ لِلزَّانِي وَالْقَذْفِ، لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَافِيلَ لَبِثَ أَنْتَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَقْرَأَهُ أَنَّ زَنَى بِامْرَأَةٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ؛ فَجَلَدَهُ مِائَةً. وَكَانَ يَكْرَأُ - ثُمَّ سَأَلَهُ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمَرْأَةِ. فَقَالَتْ: كَذَبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَجَلَدَهُ حَدُّ الْفِرْيَةِ ثَمَانِينَ^(١).

ثُبُوتُهُ بِالشُّهُودِ: الْإِتِّهَامُ بِالزَّانِي سَيِّئُ الْأَثَرِ فِي سُقُوطِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَضِياعِ كِرَامَتَيْهِمَا، وَالْحَاقِ الْعَارِ بِهِمَا وَبِاسْمَتَيْهِمَا وَذُرِّيَّتَيْهِمَا وَلِهَذَا شَدَّدَ الْإِسْلَامُ فِي إِبْطَالِ هَذِهِ الْجَرِيمَةِ حَتَّى يَسُدَّ السَّبِيلَ عَلَى الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْأَبْرِيَاءَ - جَزَافًا أَوْ لِأَدْنَى حَزَازَةٍ - بِعَارِ الدُّهْرِ وَقُضِيحَةِ الْأَبْدِ؛ فَاشْتَرَطَ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الزَّانِي الشُّرُوطَ الْآتِيَةَ:

أَوَّلًا: أَنْ يَكُونَ الشُّهُودُ أَرْبَعَةً، بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ عَلَى سَائِرِ الْحَقُوقِ - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَلْقِ بِالنَّائِبِ الْفَدْحَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاستَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾^(٢). وَلِقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾^(٣). فَإِنْ كَانُوا أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ لَمْ تُقْبَلْ.

وَهَلْ يُحَدُّونَ إِذَا شَهِدُوا؟ قَالَ الْأَحْنَفُ، وَمَالِكٌ، وَالزَّاجِعُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدُ: نَعَمْ... لِأَنَّ عَمَرَ حَدِّ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ شَهِدُوا عَلَى الْمُغْيِرَةِ. وَهَم: أَبُو بَكْرَةَ وَنَافِعٌ وَشَيْبَةُ بْنُ مَعْبُدٍ. وَقِيلَ لَا يُحَدُّونَ حَدَّ الْقَذْفِ؛ لِأَنَّ قَضَاهُمْ آدَاءَ الشَّهَادَةِ لَا قَذْفَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْمَرْجُوحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ وَمَذْهَبِ الظَّاهِرِيَّةِ.

ثَانِيًا: الْبُلُوغُ - لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾^(٤). فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالْعَامَّةِ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الرِّجَالِ، وَلَا مِمَّنْ تُرَضَى شَهَادَتُهُ. وَلَوْ كَانَتْ حَالُهُ تَمَكُّنُهُ مِنْ آدَاءِ الشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا، وَلِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «رَفَعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِبِ حَتَّى يَسْتَقْبِظَ،

(١) قَالَ النَّسَائِيُّ هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ بَطُلُ الْإِحْتِجَاجِ بِهِ.

(٢) سُورَةُ النِّسَاءِ، آيَةُ: ١٥.

(٣) سُورَةُ النُّورِ، آيَةُ: ٤.

(٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ: ٢٨٢.

وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ^(١). وَالصَّبِيُّ لَيْسَ أَهْلًا لَأَنْ يَتَوَلَّى حِفْظَ مَالِهِ، فَلَا يَتَوَلَّى الشَّهَادَةَ عَلَى غَيْرِهِ، لَأَنَّ الشَّهَادَةَ مِنْ بَابِ الْوِلَايَةِ.

ثالثاً: العقل، فلا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَجْنُونٍ وَلَا مَغْثُوهِ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ - وَإِذَا كَانَتْ شَهَادَةُ الصَّبِيِّ لَا تُقْبَلُ لِتَقْصَانِ عَقْلِهِ فَأَوَّلَى الْأُتَقْبَلُ شَهَادَةُ الْمَجْنُونِ وَالْمَغْثُوهِ.

رابعاً: العدالة. لقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(١). وقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ بِبَلَىٰ فَتَجَيَّبُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِمِجَالَتِهِمْ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾^(٢).

خامساً: الإسلام. سواء كَانَتْ الشَّهَادَةُ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ غَيْرِ مُسْلِمٍ - وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْإِمَّةِ.

سادساً: المعاينة: أي أن تكون بمعاينة فَرْجِهِ فِي فَرْجِهَا كَالْمِيلِ فِي الْمُكْحَلَةِ وَالرِّشَاءِ فِي الْبِثْرِ لَأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ لِمَاعِزٍ: «لَعَلَّكَ قَبَلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟...» فَقَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَسَأَلَهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ بِاللَّفْظِ الصَّرِيحِ لَا يَكْنَى. قَالَ: نَعَمْ... قَالَ: «كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحَلَةِ وَالرِّشَاءِ فِي الْبِثْرِ؟»... قَالَ: نَعَمْ... وَإِنَّمَا أُبَيِّحُ النَّظَرَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لِلْحَاجَةِ إِلَى الشَّهَادَةِ، كَمَا أُبَيِّحُ لِلطَّبِيبِ وَالْقَابِلَةِ وَنَحْوِهِمَا.

سابعاً: التصريح: وأن يكون التصريح بالإيلاج لا بالكناية كما تقدّم في الحديث السابق.

ثامناً: اتِّحَادُ الْمَجْلِسِ: ويرى جمهور الفقهاء أنَّ مِنْ شُرُوطِ هَذِهِ الشَّهَادَةِ اتِّحَادُ الْمَجْلِسِ بِأَنْ لَا يَخْتَلِفَ فِي الزَّمَانِ وَلَا فِي الْمَكَانِ - فَإِنْ جَاءُوا مُتَفَرِّقِينَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ. ويرى الشَّافِعِيُّ، وَالظَّاهِرِيُّ، وَالزَّيْدِيُّ، عَدَمَ اشْتِرَاطِ هَذَا الشَّرْطِ. فَإِنْ شَهِدُوا مُجْتَمِعِينَ أَوْ مُتَفَرِّقِينَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي مَجَالِسٍ مُتَفَرِّقَةٍ؛ فَإِنْ شَهَادَتُهُمْ تُقْبَلُ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ الشُّهُودَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَجْلِسَ، وَلَأَنَّ كُلَّ شَهَادَةٍ مَقْبُولَةٍ تُقْبَلُ إِنْ اتَّفَقَتْ، وَلَوْ تَفَرَّقَتْ فِي مَجَالِسَ، كَسَائِرِ الشَّهَادَاتِ.

تاسعاً: الذُّكُورَةُ: وَيُشْتَرَطُ فِي شُهُودِ الزَّئِي أَنْ يَكُونُوا جَمِيعاً مِنَ الرِّجَالِ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ. ويرى ابنُ حَزْمٍ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقْبَلَ فِي الزَّئِي شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ عَدْلٍ مَكَانَ كُلِّ رَجُلٍ. فَيَكُونُ الشُّهُودُ ثَلَاثَةً رِجَالٍ وَامْرَأَتَيْنِ - أَوْ رَجُلَيْنِ وَأَرْبَعَ نِسَوَةٍ - أَوْ رَجُلًا وَاحِدًا وَسِتَّ نِسَوَةٍ - أَوْ ثَمَانٍ نِسَوَةٍ لَا رِجَالَ مَعَهُمْ.

عاشراً: عَدَمُ التَّقَادُمِ: لقولِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَيَّمَا قَوْمٍ شَهِدُوا عَلَى حَدٍّ، لَمْ يَشْهَدُوا عِنْدَ حَضَرَتِهِ فَإِنَّمَا شَهِدُوا عَنْ ضِغْنٍ، وَلَا شَهَادَةً لَهُمْ. فإذا شَهِدَ الشَّهَدُ عَلَى حَدِّ الزَّوْنِ بَعْدَ أَنْ تَقَادَمَ فَإِنَّ شَهَادَتَهُمْ لَا تُقْبَلُ عِنْدَ الْأَخْتَابِ، وَيَحْتَجُونَ بِأَنَّ الشَّاهِدَ إِذَا شَهِدَ الْحَادِثَ مُخَيَّرَ بَيْنَ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ حَسْبَةً، وَبَيْنَ التَّسَرُّعِ عَلَى الْجَانِبِ، فإذا سَكَتَ عَنِ الْحَادِثِ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْهِ الْعَهْدُ ذَلِكَ بِذَلِكَ عَلَى اخْتِيَارِ جِهَةِ السُّرْرِ، فإذا شَهِدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الضَّغِينَةَ هِيَ الَّتِي حَمَلَتْهُ عَلَى الشَّهَادَةِ. ومثلُ هَذَا لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ؛ لِلتَّهْمَةِ وَالضَّغِينَةِ كَمَا قَالَ عُمَرُ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّ أَحَدًا أَنْكَرَ عَلَيْهِ هَذَا الْقَوْلَ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا. وهذا ما لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ عُذْرٌ يَنْتَعِ الشَّاهِدُ مِنْ تَأْخِيرِ الشَّهَادَةِ فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ عُذْرٌ ظَاهِرٌ فِي تَأْخِيرِ الشَّهَادَةِ كِبَعْدِ الْمَسَافَةِ عَنْ مَحَلِّ الْقَاضِي. وَكَمَرَضِ الشَّاهِدِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَوَاقِعِ، فَتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ حِينَئِذٍ وَلَا تَبْطُلُ بِالتَّقَادُمِ. والأَخْتَابُ الَّذِينَ قَالُوا بِهَذَا الشَّرْطِ لَمْ يَقْدَرُوا لَهُ أَمَدًا؛ بَلْ قَوَّضُوا الْأَمْرَ لِلْقَاضِي يَقْدَرُهُ تَبَعًا لظُرُوفِ كُلِّ حَالَةٍ لِتَعْدِيرِ التَّوْقِيتِ، نَظَرًا لِاخْتِلَافِ الْأَعْدَارِ.

وبعضُ الْأَخْتَابِ قَدَّرَ التَّقَادُمَ بِشَهْرِ، وَبَعْضُهُمْ قَدَّرَهُ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ. أمَّا جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالظَّاهِرِيَّةِ وَالشَّيْعَةِ الزَّيْدِيَّةِ، فَإِنَّ التَّقَادُمَ عِنْدَهُمْ لَا يَنْتَعِ مِنْ قَبُولِ الشَّهَادَةِ مَهْمَا كَانَتْ مُتَأَخِّرَةً. وَلِلْحَنَابِلَةِ رَأْيَانِ: رَأْيٌ مِثْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَرَأْيٌ مِثْلُ الْجُمْهُورِ.

هَلْ لِلْقَاضِي أَنْ يَخْكُمَ بِعِلْمِهِ؟ يَرَى الظَّاهِرِيَّةُ أَنَّهُ فَرَضٌ عَلَى الْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِعِلْمِهِ فِي الدَّمَاءِ، وَالْقِصَاصِ، وَالْأَمْوَالِ، وَالْفُرُوجِ، وَالْحُدُودِ، سِوَاءَ عِلْمِ ذَلِكَ قَبْلَ وَلَا يَتِيهِ أَوْ بَعْدَ وَلَا يَتِيهِ وَأَقْوَى مَا حَكَمَ بِعِلْمِهِ، لِأَنَّهُ يَقِينُ الْحَقَّ، ثُمَّ بِالْإِقْرَارِ، ثُمَّ بِالْبَيِّنَةِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾^(١). وَقَوْلُ الرَّشُولِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ». فَصَحَّ أَنَّ الْقَاضِي عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِالْقِسْطِ، وَلَيْسَ مِنَ الْقِسْطِ أَنْ يَتْرَكَ الظَّالِمَ عَلَى ظُلْمِهِ لَا يُغَيِّرُهُ، وَصَحَّ أَنَّ فَرَضًا عَلَى الْقَاضِي أَنْ يُغَيِّرَ كُلَّ مُنْكَرٍ عِلْمُهُ بِيَدِهِ، وَأَنْ يَغْطِيَ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَإِلَّا فَهُوَ ظَالِمٌ. وَأَمَّا جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِعِلْمِهِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه «لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا عَلَى حَدٍّ لَمْ أَخْذُهُ حَتَّى تَقُومَ الْبَيِّنَةُ عِنْدِي». وَلِأَنَّ الْقَاضِيَّ كَثِيرَهُ مِنَ الْأَفْرَادِ، لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِمَا شَهِدَهُ مَا لَمْ تَكُنْ لَدَيْهِ الْبَيِّنَةُ الْكَامِلَةُ. وَلَوْ رَمَى الْقَاضِي زَانِيًا بِمَا شَهِدَهُ مِنْهُ، وَهُوَ لَا يَمْلِكُ عَلَى مَا يَقُولُ الْبَيِّنَةُ الْكَامِلَةُ لَكَانَ قَاضِيًا يَلْزَمُهُ حَدُّ الْقَذْفِ، وَإِذَا كَانَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى الْقَاضِي التُّطُقَ بِمَا يَعْلَمُ،

فَأُذِلِّي أَنْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِهِ، وَأَصْلُ هَذَا الرَّأْيِ قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهْدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَذِبُونَ﴾^(١).

هَلْ يَثْبُتُ الْحَدُّ بِالْحَبْلِ؟ ذهب الجمهور إلى أَنَّ مُجَرَّدَ الْحَبْلِ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحَدُّ؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْاعْتِرَافِ أَوْ الْبَيِّنَةِ، وَاسْتَدْلُوا عَلَى هَذَا بِالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَرْءِ الْحُدُودِ بِالشَّهَابِ. وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ لَامْرَأَةً حُبَلَى: اسْتَكْرِهْتِ؟؟؟ قَالَتْ: لَا... قَالَ: فَلَعَلَّ رَجُلًا أَتَاكَ فِي نَوْمِكَ... قَالُوا: وَرَوَى الْأَثْبَاتُ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَبِلَ قَوْلَ امْرَأَةٍ أَدْعَتْ أَنَّهَا ثِقِيلَةُ النَّوْمِ، وَأَنَّ رَجُلًا طَرَفَهَا وَلَمْ تَذَرِ مِنْهُوَ بَعْدُ. وَأَمَّا مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ فَقَالُوا: إِذَا حَمَلَتِ الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُعْلَمْ لَهَا زَوْجٌ وَلَمْ يُعْلَمْ أَنَّهَا أَكْرِهَتْ فَإِنَّهَا تُحَدُّ قَالُوا: فَإِنْ أَدْعَتْ الْإِكْرَاهَ فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِتْيَانِ بِأَمَارَةٍ تُدَلُّ عَلَى اسْتِكْرَاهِهَا، مِثْلُ أَنْ تَكُونَ بِكْرًا فَتَأْتِي وَهِيَ تُذَمِّي، أَوْ تَفْضَحَ نَفْسَهَا بِأَثَرِ الْاسْتِكْرَاهِ. وَكَذَلِكَ إِذَا ادَّعَتْ الزَّوْجِيَّةَ؛ فَإِنَّ دَعْوَاهَا لَا تُقْبَلُ إِلَّا أَنْ تُقِيمَ عَلَى ذَلِكَ الْبَيِّنَةَ. وَاسْتَدْلُوا لِمَذْهَبِهِمْ بِقَوْلِ عُمَرَ: الرَّجْمُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا كَانَ مُحْصَنًا: إِذَا كَانَتْ بَيْنَهُ، أَوْ الْحَمْلَ، أَوْ الْاعْتِرَافَ. وَقَالَ عَلِيٌّ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الزَّانِي زَيْنَان: زَنَى سِرًّا وَزَنَى عَلَانِيَةً. فَرِنَى السِّرُّ أَنْ يَشْهَدَ الشَّهَدُ. فَيَكُونُ الشَّهَادَةُ أَوَّلَ مَنْ يَزِيْمِي. وَزَنَى الْعِلَانِيَّةُ أَنْ يَظْهَرَ الْحَبْلُ، وَالْاعْتِرَافُ». قَالُوا: هَذَا قَوْلُ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُمْ مُخَالَفٌ فِي عَصَرِهِمْ فَيَكُونُ إِجْمَاعًا.

سُقُوطُ الْحَدِّ بِظُهُورِ مَا يَقْطَعُ بِالْبَرَاءَةِ: إِذَا ظَهَرَ بِالْمَرْأَةِ أَوْ بِالرَّجُلِ مَا يَقْطَعُ بِأَنَّهُ لَمْ يَقْعُ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمَا زَنَى؛ كَأَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ عَذْرَاءً لَمْ تُقْضَ بِكَارِزَتِهَا أَوْ رَتْقَاءَ مَسْدُودَةِ الْفَرْجِ، أَوْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُجَبِّبًا أَوْ عَتِينًا سَقَطَ الْحَدُّ. وَقَدْ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا لِقَتْلِ رَجُلٍ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى إِحْدَى النِّسَاءِ؛ فَذَهَبَ فَوَجَدَهُ يَغْتَسِلُ فِي مَاءٍ فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ فَأَخْرَجَهُ مِنَ الْمَاءِ لِيَقْتُلَهُ؛ فَرَأَاهُ مُجَبِّبًا؛ فَتَرَكَهُ وَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ.

الْوَلَدُ يَأْتِي لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ: إِذَا تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ وَجَاءَتْ بِوَلَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مُذْ تَزَوَّجَتْ فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا. قَالَ مَالِكٌ: بَلَّغْنِي أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ أَتَى بِامْرَأَةٍ قَدْ وَلَدَتْ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَحَمَلُهُ وَفَضْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٢). وَقَالَ: ﴿وَالْوِلْدَانُ يَرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾^(٣). فَالْحَمْلُ يَكُونُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَا رَجْمَ عَلَيْهَا؛ فَبَعَثَ عُثْمَانُ فِي أَثَرِهَا فَوَجَدَهَا قَدْ رُجِنَتْ.

(٢) سورة الأحقاف، الآية: ١٥.

(١) سورة النور، الآية: ١٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

وَتُتَّ إِقَامَةُ الْحَدِّ: قَالَ فِي بَدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ^(١): وَأَمَّا الْوَقْتُ فَإِنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقَامُ فِي الْحَرِّ الشَّدِيدِ وَلَا فِي الْبَرْدِ، وَلَا يُقَامُ عَلَى الْمَرِيضِ. وَقَالَ قَوْمٌ: يُقَامُ - وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ - وَاحْتِجًا بِحَدِيثَيْنِ عَمَرَ أَنَّهُ أَقَامَ الْحَدَّ عَلَى قُدَامَةِ وَهُوَ مَرِيضٌ. قَالَ: وَسَبَبُ الْخِلَافِ مَعَارَضَةُ الظَّوَاهِرِ لِلْمَفْهُومِ مِنَ الْحَدِّ - وَهُوَ أَنَّهُ حَيْثُ لَا يَغْلُبُ عَلَى ظَنِّ الْمُقِيمِ لَهُ قَوَاتِ نَفْسِ الْمَخْذُودِ. فَمَنْ نَظَرَ إِلَى الْأَمْرِ بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ قَالَ يَحُدُّ الْمَرِيضُ. وَمَنْ نَظَرَ إِلَى الْمَفْهُومِ مِنَ الْحَدِّ قَالَ لَا يَحُدُّ الْمَرِيضُ حَتَّى يَبْرَأَ - وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ.

قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: وَقَدْ حُكِيَ فِي الْبَحْرِ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ يُنْهَلُ الْبَكْرُ حَتَّى تَزُولَ شِدَّةُ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ، وَالْمَرِيضُ الْمَرْجُوعُ بِزَوْءِهِ - فَإِنْ كَانَ مَيُؤُوسًا، فَقَالَ الْهَادِي وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: إِنَّهُ يُضْرَبُ بِعُتْكُولٍ^(٢) إِنْ اخْتَمَلَهُ. وَقَالَ النَّاصِرُ وَالْمَوْيِدُ بِاللَّهِ: لَا يَحُدُّ فِي مَرَضِهِ وَإِنْ كَانَ مَيُؤُوسًا وَالظَّاهِرُ الْأَوَّلُ، لِحَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنْتِفٍ الْآتِي: وَأَمَّا الْمَرْجُومُ إِذَا كَانَ مَرِيضًا أَوْ نَحْوَهُ فَذَهَبَتِ الْعِثْرَةُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْحَنْفِيَّةُ، وَمَالِكٌ: إِلَى أَنَّهُ لَا يُنْهَلُ لِمَرَضٍ وَلَا لِعَظِيمِهِ إِذِ الْقَصْدُ إِتْلَافُهُ.

وَقَالَ الْمِرْزَوِيُّ: يُؤَخَّرُ لِشِدَّةِ الْحَرِّ أَوْ الْبَرْدِ أَوْ الْمَرَضِ، سِوَاءَ ثَبَتِ بِإِقْرَارِهِ أَوْ بِالْبَيِّنَةِ. وَقَالَ الْأَسْفَرَايِينِيُّ: يُؤَخَّرُ لِلْمَرَضِ فَقَطْ، وَفِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ أَوْجُهُ - يُرْجَمُ فِي الْحَالِ أَوْ حَيْثُ يَنْتَبُثُ بِالْبَيِّنَةِ لَا الْإِقْرَارَ أَوْ الْعَكْسَ. وَالْحَبْلِيُّ لَا تُرْجَمُ حَتَّى تَضَعَ وَتُرْضِعَ وَلَدَهَا إِنْ لَمْ يُوَجَدْ مَنْ يُرْضِعُهُ. وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «إِنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَزَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا فَأَتَيْتُهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثَةُ عَهْدٍ بِنِقَاسٍ فَخَشِيبَتْ إِنْ أَجْلِدَهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَحْسَنْتُ... أَتْرَكْتُهَا حَتَّى تُمَاتِلَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

الْحَقَرُ لِلْمَرْجُومِ: اخْتَلَفَتِ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي الْحَقَرِ لِلْمَرْجُومِ فَبَعْضُهَا مُصَرِّحٌ فِيهِ بِالْحَقَرِ لَهُ - وَبَعْضُهَا لَمْ يَصْرَحْ بِهِ. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَنَّهُ لَا حَقَرٌ. وَلَا خِلَافٌ مَا وَرَدَ مِنْ أَحَادِيثٍ، اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ: فَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُحَقَرُ لِلْمَرْجُومِ. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: يُحَقَرُ لَهُ. وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ حِينَ أَمَرَ بِرَجْمِ شَرَاخَةِ الْهَمْدَانِيَّةِ أَخْرَجَهَا، فَحَقَرَ لَهَا حُقْرَةً، فَأَذْخَلَتْ فِيهَا، وَأَخَذَقَ النَّاسَ بِهَا يَزْمُونَهَا. وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَخَيَّرَ فِي ذَلِكَ. وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ يُحَقَرُ لِلْمَرْأَةِ خَاصَّةً. وَقَدْ ذَهَبَتِ الْعِثْرَةُ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْحَقَرُ إِلَى سُرَّةِ الرَّجُلِ وَتَدْيِ الْمَرْأَةِ، وَيُسْتَحَبُّ جَمْعُ ثِيَابِهَا عَلَيْهَا وَشُدُّهَا بِحَيْثُ لَا تَتَكَشَّفُ عَوْرَتُهَا فِي تَقْلِبِهَا، وَتَكَرَّارِ اضْطِرَابِهَا إِذَا

لم يُخَفِّرْ لَهَا. وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا تُرْجَمُ إِلَّا قَاعِدَةٌ وَأَمَّا الرَّجُلُ فَجَمُورُهُمْ عَلَى أَنَّهُ يُرْجَمُ قَائِماً. وَقَالَ مَالِكٌ: قَاعِدٌ - وَقَالَ غَيْرُهُ: يُخَيَّرُ الْإِمَامُ بَيْنَهُمَا.

حُضُورُ الْإِمَامِ وَالشُّهُودِ الرَّجْمِ: ^(١) قَالَ فِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ: «حَكَى صَاحِبُ الْبَخْرِ عَنْ الْعِثْرَةِ، وَالشَّافِعِيِّ، أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْإِمَامَ حُضُورُ الرَّجْمِ، وَهُوَ الْحَقُّ، لِعَدَمِ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى الْوَجُوبِ - وَلَمَّا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثٍ مَا عَزَّ أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِرَجْمِ مَا عَزَّ وَلَمْ يَخْرُجْ مَعَهُمْ، وَالزَّنَى مِنْهُ ثَبَتَ بِإِقْرَارِهِ كَمَا سَلَفَ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَخْضَرْ فِي رَجْمِ الْغَامِذِيَّةِ، كَمَا زَعَمَ الْبَعْضُ. قَالَ فِي التَّلْخِصِ: لَمْ يَقَعْ فِي طُرُقِ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّهُ حَضَرَ، بَلْ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحْضَرْ. وَقَدْ جَزَمَ بِذَلِكَ الشَّافِعِيُّ. فَقَالَ: «وَأَمَّا الْغَامِذِيَّةُ فَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، وَغَيْرِهِمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ. وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا تَبَيَّنَ عَدَمُ الْوَجُوبِ عَلَى الشُّهُودِ وَلَا عَلَى الْإِمَامِ. وَأَمَّا الاسْتِخْبَابُ فَقَدْ حَكَى ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ أَنَّ الْفُقَهَاءَ اسْتَحَبُّوا أَنْ يَبْدَأَ الْإِمَامُ بِالرَّجْمِ إِذَا ثَبَتَ الزَّنَى بِالْإِقْرَارِ، وَتَبَدَّى الشُّهُودُ بِهِ إِذَا ثَبَتَ بِالْبَيِّنَةِ.

شُهُودُ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْحَدِّ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ^(٢). اسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْهَدَ إِقَامَةَ الْحَدِّ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَاحْتَلَفُوا فِي عَدَدِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ - فَقِيلَ: أَرْبَعَةٌ، وَقِيلَ: ثَلَاثَةٌ، وَقِيلَ: اِثْنَانِ، وَقِيلَ: سَبْعَةٌ فَأَكْثَرُ.

الضَّرْبُ فِي حَدِّ الْجَلْدِ: ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ يُضْرَبُ سَائِرُ الْأَعْضَاءِ مَا عدا الْفَرْجَ وَالْوَجْهَ وَمَا عدا الرَّأْسَ كَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ مَالِكٌ: يُجْرَدُ الرَّجُلُ فِي ضَرْبِ الْحُدُودِ كُلِّهَا، وَكَذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، مَا عدا الْقَذْفَ. وَيُضْرَبُ قَاعِدٌ لَا قَائِماً ^(٣). قَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ أَصْحَابُنَا: وَإِذَا ضَرَبَهُ بِالسُّوْطِ يَكُونُ سَوَاطِئَ مُعْتَدِلًا فِي الْحَجْمِ، بَيْنَ الْقَضِيبِ وَالْعَصَا. فَإِنْ ضَرَبَهُ بِجَرِيدَةٍ، فَلْتَكُنْ خَفِيفَةً بَيْنَ الْيَاسَةِ وَالرُّطْبَةِ، وَيَضْرِبُهُ، ضَرْباً بَيْنَ ضَرْبَيْنِ، فَلَا يَرْفَعُ يَدَهُ فَوْقَ رَأْسِهِ - وَلَا يَكْتَفِي بِالْوَضْعِ، بَلْ يَرْفَعُ ذِرَاعَهُ رَفْعاً مُعْتَدِلاً.

إِمْهَالُ الْبَكْرِ: تُمْهَلُ الْبَكْرُ حَتَّى تَزُولَ شِدَّةُ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ، وَكَذَلِكَ الْمَرْجُو الشِّفَاءُ، فَإِنْ كَانَ

(١) ذهب أبو حنيفة إلى أن الشاهد يجب أن يكون أول من يرمي الزاني المحصن إذا ثبت الحد بالشهادة - وأن الإمام يجبره على ذلك، لما فيه من الزجر عن التساهل والترغيب في التثبيت - فإذا كان الثبوت بالإقرار وجب على الإمام أو نائبه أن يبدأ بالرجم.

(٢) سورة النور، الآية: ٢. (٣) بداية المجتهد، ج ٢ ص ٤١٠.

مَيُوساً مِنْ شِفَائِهِ. فَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: إِنَّهُ يُضْرَبُ بِعُتْكُولٍ^(١) إِنْ اخْتَمَلَهُ. رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّهُ اشْتَكَى^(٢) رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى أَضْنَى^(٣) فَعَادَ جِلْدُهُ عَلَى عَظْمٍ. دَخَلَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ لِبَعْضِهِمْ، فَهَشَّ لَهَا قَوَّعَ عَلَيْهَا^(٤). فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ قَوْمِهِ يَعُودُوهُ أَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ، وَقَالَ اسْتَفْتُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي قَدْ وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةٍ دَخَلْتُ عَلَيْ. فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الضَّرِّ مِثْلَ الَّذِي هُوَ بِهِ، لَوْ حَمَلْنَاهُ إِلَيْكَ لَتَفْسَخْتَ عِظَامَهُ، مَا هُوَ إِلَّا جِلْدٌ عَلَى عَظْمٍ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذُوا لَهُ مِائَةَ شِمْرَاخٍ فَيَضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً.

هَلْ لِلْمَجْلُودِ دِيَّةٌ إِذَا مَاتَ؟ إِذَا مَاتَ الْمَجْلُودُ فَلَا دِيَّةَ لَهُ. قَالَ الثَّوْرِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحُدُّ فَجِلْدُهُ الْإِمَامُ أَوْ جَلَادُهُ الْحُدَّ الشَّرْعِيُّ فَمَاتَ فَلَا دِيَّةَ فِيهِ وَلَا كَفَّارَةَ، لَا عَلَى الْإِمَامِ «الْحَاكِمِ» وَلَا عَلَى جَلَادِهِ، وَلَا فِي بَيْتِ الْمَالِ». كَانَ مَا تَقَدَّمَ هُوَ حُكْمُ جَرِيمَةِ الزَّنى، وَبَقِيَ أَنْ نَذْكُرَ بَعْضَ الْجَرَائِمِ وَأَحْكَامِهَا فِيمَا يَلِي:

١- عَمَلُ قَوْمٍ لُوطٍ: إِنَّ جَرِيمَةَ اللَّوْطِ مِنْ أَكْبَرِ الْجَرَائِمِ، وَهِيَ مِنَ الْفَوَاحِشِ الْمُفْسِدَةِ لِلخَلْقِ وَلِلْفِطْرَةِ وَلِلدِّينِ وَالْدُّنْيَا، بَلْ وَلِلْحَيَاةِ نَفْسِهَا، وَقَدْ عَاقَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِأَقْسَى عِقَابِهِ، فَخَسَفَ الْأَرْضَ بِقَوْمِ لُوطٍ، وَأَمْطَرَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ جَزَاءً فِعْلِهِمْ الْقَذِيرَةَ. وَجَعَلَ ذَلِكَ قُرْآنًا يُثَلَّى لِيَكُونَ دَرْسًا. قَالَ اللَّهُ شُبْحَانَهُ: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ. إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ الْنِسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ. وَمَا كُنَّا بِجَوَابِ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَبْظَهَرُونَ. فَأَجَبْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا أَمْرَاتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ. وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَتْ عِقَابَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾^(٥).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِئَاءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ. وَجَاءَهُمْ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَنْفَوْرُ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تَخْزَوْا فِي صَنِيعِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ. قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ. قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوَى إِلَيَّ رُكْنٌ سَدِيدٌ. قَالُوا يَلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ فَأْتِرْ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْفُتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرَانَا إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ

(٢) اشتكى: مرض.

(٤) وقع عليها: زنى بها.

(١) العتكول: العذق من أعذاق النخل.

(٣) الضنى: شدة الإجهاد من المرض.

(٥) سورة الأعراف، الآية: ٨٠-٨٤.

يَقْرِبُ . فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَلَيْهِمَا سَافِلَهًا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَابَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنْصُودٍ .
 سُوءَ مَا عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بَعِيدَةٌ^(١) . وقد أَمَرَ الرسول ﷺ بِقَتْلِ فَاعِلِهِ وَلَعِنَهُ .
 رَوَى أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ ، فَأَقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ» .

وَلَفَظُ النَّسَائِيِّ : «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ . . . لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ . . .
 لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ» . قَالَ الشُّوْكَانِيُّ : «وَمَا أَحَقُّ مُرْتَكِبَ هَذِهِ الْجَرِيمَةِ ، وَمُقَارِفِ
 هَذِهِ الرَّذِيلَةِ الذَّمِيمَةِ بِأَنْ يُعَاقَبَ عُقُوبَةً يَصِيرُ بِهَا عِبْرَةً لِلْمُعْتَبِرِينَ ، وَيُعَذَّبَ تَعَذُّبًا يَكْثُرُ شَهْوَةُ
 الْفُسْقَةِ الْمُتَمَرِّدِينَ . فَحَقِيقٌ بِمَنْ أَتَى بِفَاجِئَةِ قَوْمٍ مَا سَبَقَهُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ، أَنْ يَضْلَى
 مِنَ الْعُقُوبَةِ بِمَا يَكُونُ فِي الشَّدَّةِ وَالشَّنَاعَةِ مُشَابِهًا لِعُقُوبَتِهِمْ ، وَقَدْ خَسَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِمْ .
 وَاسْتَأْصَلَ بِذَلِكَ الْعَذَابِ بِكَرْهِهِمْ وَتَبِيهِهِمْ» . وَإِنَّمَا شَدَّدَ الْإِسْلَامُ فِي عُقُوبَةِ هَذِهِ الْجَرِيمَةِ لِأَثَارِهَا
 السَّيِّئَةِ وَأَضْرَارِهَا فِي الْفَرْدِ وَالْجَمَاعَةِ . وَهَذِهِ الْأَضْرَارُ نَذَكَّرُهَا مُلَخَّصَةً مِنْ كِتَابِ «الْإِسْلَامِ
 وَالطَّبِّ» فِيمَا يَلِي^(٢) :

الرُّغْبَةُ عَنِ الْمَرْأَةِ : مِنْ شَأْنِ اللَّوَاظَةِ أَنْ تَضَرِفَ الرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ ، وَقَدْ يَبْلُغُ بِهِ الْأَمْرُ إِلَى
 حَدِّ الْعَجْزِ عَنْ مُبَاشَرَتِهَا ، وَبِذَلِكَ تَتَعَطَّلُ أَهْمُ وَظَافَةُ مِنَ الزَّوْاجِ ، وَهِيَ إِيجَادُ النُّسْلِ .
 وَلَوْ قُدِّرَ لِجَمَلِ هَذَا الرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ، فَإِنَّ زَوْجَتَهُ تَكُونُ ضَاحِيَةً مِنَ الضَّحَايَا ، فَلَا تَتَظَفَّرُ
 بِالسَّكَنِ^(٣) ، وَلَا بِالْمَوَدَّةِ ، وَلَا بِالرُّحْمَةِ الَّتِي هِيَ دَسْتُورُ الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ ، فَتَقْضِي حَيَاتَهَا مُعَذِّبَةً
 مُعَلَّقَةً ، لَا هِيَ مُتَزَوِّجَةٌ وَلَا مُطْلَقَةٌ .

التَّأْثِيرُ فِي الْأَعْصَابِ : وَإِنَّ هَذِهِ الْعَادَةَ تَغْزُو النَّفْسَ ، وَتَوْثُرُ فِي الْأَعْصَابِ تَأْثِيرًا خَاصًّا ،
 أَخَذَ نَتَائِجِهِ الْإِصَابَةَ بِالْإِنْعِكَاسِ النَّفْسِيِّ فِي خُلُقِ الْفَرْدِ ، فَيَشْعُرُ فِي صَمِيمِ فُؤَادِهِ بِأَنَّهُ مَا خُلِقَ
 لِيَكُونَ رَجُلًا ، وَيَتَقَلَّبُ الشُّعُورُ إِلَى شُدُودٍ ، بِهِ يَنْعَكِسُ شَعُورُ اللَّائِطِ انْعِكَاسًا غَرِيبًا ، فَيَشْعُرُ بِمِثْلِ
 إِلَى بَنِي جَنَنِهِ ، وَتَنْجُو أَفْكَارُهُ الْخَبِيثَةُ إِلَى أَعْضَائِهِمُ التَّنَاسُلِيَّةِ . وَمِنْ هَذَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَتَبَيَّنَ الْعِلَّةُ
 الْحَقِيقِيَّةُ فِي إِسْرَافِ بَغْضِ الشُّبَّانِ السَّاقِطِينَ فِي التَّزْوِينِ وَتَقْلِيدِهِمُ الشَّيْءَ فِي وَضْعِ الْمَسَاحِقِ
 الْمَخْتَلَفَةِ عَلَى وَجْهِهِمْ ، وَمَحَاوَلَتِهِمُ الظُّهُورَ بِمُظْهِرِ الْجَمَالِ بِتَحْمِيرِ أَضْدَاغِهِمْ ، وَتَرْجِيحِ
 حَوَاجِبِهِمْ وَتَثْنِيهِمْ فِي مَشِيَّتِهِمْ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا نَشَاهِدُهُ جَمِيعًا فِي كُلِّ مَكَانٍ ، وَنَقَعُ عَلَيْهِ

(١) سورة هود ، الآية : ٧٧-٨٣ .

(٢) كتاب «الإسلام والطب» للدكتور محمد وصفي .

(٣) السكن : السكنية .

أَبْصَارَنَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ. وَلَقَدْ أُثْبِتَتْ كِتَابُ الطَّبِّ كَثِيراً مِنَ الْوَقَائِعِ الْغَرِيبَةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهَذَا الشَّدْوُذُ أَصْرِبُ صَفْحاً عَنْ ذِكْرِهَا.

وَلَا يَقْتَصِرُ الْأَمْرُ عَلَى إصَابَةِ اللَّائِطِ بِالْإِنْعِكَاسِ النَّفْسِيِّ، بَلْ هُنَاكَ مَا تُسَبِّبُهُ هَذِهِ الْفَاحِشَةُ مِنْ إِضْعَافِ الْقُوَى النَّفْسِيَّةِ الطَّبِيعِيَّةِ فِي الشَّخْصِ كَذَلِكَ، وَمَا تُحْدِثُهُ مِنْ جَعْلِهِ عُزْضَةً لِلْإِصَابَةِ بِأَمْرَاضٍ عَصَبِيَّةٍ شَادَّةٍ وَعَلَلٍ نَفْسِيَّةٍ شَانِيَةٍ، تُفْقِدُهُ لَذَّةَ الْحَيَاةِ، وَتُسَلِّبُهُ صِفَةَ الْإِنْسَانِيَّةِ وَالرَّجُولَةِ، فَتُخَيِّبُ فِيهِ لَوْنَاتٍ وَرَازِيَّةَ خَاصَّةٍ، وَتُظْهِرُ عَلَيْهِ آفَاتٍ عَصَبِيَّةٍ كَامِنَةٌ تُبْذِرُهَا هَذِهِ الْفَاحِشَةُ، وَتَدْعُو إِلَى تَسَلُّطِهَا عَلَيْهِ. وَمِثْلُ هَذِهِ الْآفَاتِ الْعَصَبِيَّةِ النَّفْسِيَّةِ: الْأَمْرَاضُ السَّارِيَّةُ، وَالْمَاشُوشَةُ، وَالْفَيْتَشْرُمُ وَغَيْرُهَا.

التَّأْثِيرُ عَلَى الْمُخْ: وَاللُّوَاطُ بِجَانِبِ ذَلِكَ يَسَبِّبُ اخْتِلَالاً كَبِيراً فِي تَوَازُنِ عَقْلِ الْمَرْءِ، وَارْتِبَاكاً عَامّاً فِي تَفْكِيرِهِ، وَرُكُوداً غَرِيباً فِي تَصَوُّرَاتِهِ، وَبَلَاهَةً وَاضِحَةً فِي عَقْلِهِ، وَضَعْفاً شَدِيداً فِي إِرَادَتِهِ. وَإِنَّ ذَلِكَ لَيَرْجِعُ إِلَى قَلَّةِ الْإِفْرَازَاتِ الدَّاخِلِيَّةِ الَّتِي تُفَرِّزُهَا الْغُدَّةُ الدَّرْقِيَّةُ، وَالْغُدَّةُ فَوْقَ الْكِلَى، وَغَيْرُهَا مِمَّا يَتَأَثَّرُ بِاللُّوَاطِ تَأَثُّراً مُبَاشِراً؛ فَيَضْطَرُّ عَمَلُهَا وَتُخْتَلُ وَظَائِفُهَا. وَإِنَّكَ لَتَجِدُ هُنَاكَ عِلَاقَةً وَثِيقَةً بَيْنَ (النَّبِوَسَانِيَا) وَاللُّوَاطِ، وَارْتِبَاطاً غَرِيباً بَيْنَهُمَا. فَيُصَابُ اللَّائِطُ بِالْبَلَهَةِ وَالْعَبْطِ وَشُرُودِ الْفِكْرِ وَضِيَاعِ الْعَقْلِ وَالرَّشَادِ.

السُّوَيْدَاءُ: وَاللُّوَاطُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ سَبَباً فِي ظَهْوَرِ مَرَضِ السُّوَيْدَاءِ أَوْ يَغْدُو عَامِلاً قَوِيّاً عَلَى إِظْهَارِهِ وَبَعْثِهِ. وَلَقَدْ وَجَدْنَا أَنَّ هَذِهِ الْفَاحِشَةَ وَسِيلَةٌ شَدِيدَةٌ لِتَأْثِيرِ عَلَى هَذَا الدَّاءِ مِنْ حَيْثُ مُضَاعَفَتِهَا لَهُ وَزِيَادَةُ تَعْقِيدِهَا لِأَعْرَاضِهِ وَيَرْجِعُ ذَلِكَ لِلشَّدْوِذِ الْوُظَيْفِيِّ لِهَذِهِ الْفَاحِشَةِ الْمُنْكَرَةِ وَسُوءِ تَأْثِيرِهَا عَلَى أَعْصَابِ الْجِسْمِ.

عَدَمُ كِفَايَةِ اللَّوَاطِ: وَاللُّوَاطُ عَلَّةٌ شَادَّةٌ وَطَرِيقَةٌ غَيْرُ كَافِيَةٍ لِإِشْبَاعِ الْعَاطِفَةِ الْجِنْسِيَّةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا بَعِيدَةٌ الْأَصْلُ عَنِ الْمَلَامَسَةِ الطَّبِيعِيَّةِ؛ لَا تَقُومُ بِإِرْضَاءِ الْمَجْمُوعِ الْعَصَبِيِّ، شَدِيدَةُ الْوُطَاطَةِ عَلَى الْجِهَازِ الْعَضَلِيِّ، سَبَبٌ فِي التَّأْثِيرِ عَلَى سَائِرِ أَجْزَاءِ الْبَدَنِ. وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى فُسْيُولُوجِيَا الْجَمَاعِ وَالْوُظُفِيَّةِ الطَّبِيعِيَّةِ الَّتِي تُؤَدِّيهَا الْأَعْضَاءُ التَّنَاسَلِيَّةُ وَقَتَ الْمُبَاشَرَةِ، ثُمَّ قَارَنَّا ذَلِكَ بِمَا يَحْدُثُ فِي اللَّوَاطِ، وَجَدْنَا الْفَرْقَ بَعِيداً وَالْوُجُوهَ بَيْنَ الْحَالَتَيْنِ شَاسِعاً، نَاهِيكَ بِعَدَمِ صَلَاحِيَةِ الْمَوْضِعِ وَقَدِّ مَلَأَمَتِهِ لِلْوُضْعِ الشَّادِّ.

ازْتِحَاقُ عَضَلَاتِ الْمُسْتَقِيمِ وَتَمَرُّقُهُ: وَإِنَّكَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَى اللَّوَاطِ مِنْ نَاحِيَةِ أُخْرَى وَجَدْتَهُ سَبَباً فِي تَمَرُّقِ الْمُسْتَقِيمِ وَهَنِكَ أَنْسِجَتِهِ وَازْتِحَاقِ عَضَلَاتِهِ وَسَقُوطِ بَعْضِ أَجْزَائِهِ وَفَقْدِ السَّيْطَرَةِ عَلَى الْمَوَادِّ الْبَرَازِيَّةِ وَعَدَمِ اسْتَطَاعَةِ الْقَبْضِ عَلَيْهَا، وَلِذَلِكَ تَجِدُ الْفَاسِقِينَ دَائِمِي التَّلَوُّثِ بِهَذِهِ

المواد المتفتنة بحيث تخرج منهم بغير إرادة أو شعور.

عَلَاقَةُ اللُّوَاطِ بِالْأَخْلَاقِ: واللواط لَوُثَةٌ أخلاقية ومرضٌ نفسي خطيرٌ فتجد جميع من يتصفون به سيئي الخلق فاسدي الطباع، لا يكادون يميزون بين الفضائل والردائل، ضعيفي الإرادة ليس لهم وجدان يؤنبهم ولا ضمير يزدعهم، لا يتحرّج أحدهم ولا يزدعه رادع نفسي عن السطو على الأطفال والصغار واستعمال العنف والشدة لإشباع عاطفته الفاسدة والتجروء على ارتكاب الجرائم التي تسمع عنها كثيراً ونطالع أخبارها في الجرائد السيارة وفي غيرها، ونجد تفاصيل حوادثها في المحاكم وفي كتب الطب.

اللُّوَاطُ وَعَلَاتُهُ بِالصَّحَّةِ الْعَامَّةِ: واللواط فوق ما ذكرت يصاب مقتريه بضيق الصدر ويزرئهم بحققان القلب، ويتركهم بحال من الضعف العام يعرضهم للإصابة بشتى الأمراض، ويجعلهم نهباً لمختلف العلل والأوصاف.

التأثير على أعضاء التناسل: ويضعف اللواط كذلك مراكز الإنزال الرئيسية في الجسم ويعمل على القضاء على الحيوية المتوية فيه، ويؤثر على تركيب مواد المني، ثم ينتهي الأمر بعد قليل من الزمن بعدم القدرة على إيجاد النسل، والإصابة بالعقم مما يحكم على اللائطين بالانقراض والزوال.

التيفود والدوسنتاريا: ونستطيع أن نقول: إن اللواط يسبب بجانب ذلك العدوى بالحُمى التيفودية والدوسنتاريا وغيرهما من الأمراض الخبيثة التي تنتقل بطريق التلوث بالمواد البرازية المزودة بمختلف الجراثيم، المملوءة بشتى أسباب العلل والأمراض.

أمراض الزنى: ولا يخفى أن الأمراض التي تنتشر بالزنى يمكن أن تنتشر كذلك بطريق اللواط، وتصيب أصحابه فتفتك بهم فتكاً ذريعاً فتبلي أجسامهم... وتحصد أرواحهم. مما تقدم تبين حكمة التشريع الإسلامي في تحريم اللواط، وتظهر دقة أحكامه في التكييل بمقتريه، والأمر بالقضاء عليهم وتخليص العالم من شرورهم.

رأي الفقهاء في حكم اللواط: ومع إجماع العلماء على حرمة هذه الجريمة، وعلى وجوب أخذ مقتريها بالشدة؛ إلا أنهم اختلفوا في تقدير العقوبة المقررة لها إلى مذاهب ثلاثة:

١- مذهب القائلين بالقتل مطلقاً.

٢- ومذهب القائلين أن حده حد الزاني: فيجلد البكر ويُرجم المُحصن.

٣- ومذهبُ القائلين بالتعزير.

المذهب الأول: يرى أصحاب الرسول ﷺ؛ والثأير، والقاييم بن إبراهيم الشافعي في قول: أَنَّ حَدَّه الْقَتْلُ وَلَوْ كَانَ بِكَرٍّ سِوَاكَ كَانَ فَاعِلًا أَوْ مَفْعُولًا بِهِ. وَاسْتَدْلُوا بِمَا يَأْتِي:

١- عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَفْعَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لَوْطٍ فَأَقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ». رواه الخمسة إلا النسائي. قال في الثيل: وأخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي. وقال الحافظ: رجاله موثقون إلا أن فيه اختلافاً.

٢- وعن عليٍّ أَنَّهُ رَجِمَ مَنْ عَمِلَ هَذَا الْعَمَلِ، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ. قال الشافعي: وبهذا نأخذ بِرَجْمِ مَنْ يَفْعَلُ هَذَا الْعَمَلِ مُخَصَّنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُخَصَّنٍ.

٣- وعن أبي بكرٍ أَنَّهُ جَمَعَ النَّاسَ فِي حَقِّ رَجُلٍ يُكْبِحُ كَمَا النِّسَاءُ. فَسَأَلَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَكَانَ مِنْ أَشَدِّهِمْ يَوْمئِذٍ قَوْلًا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «هَذَا ذَنْبٌ لَمْ تَغْصِبْ بِهِ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ، إِلَّا أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ صَنَعَ اللَّهُ بِهَا مَا قَدْ عَلِمْتُمْ، نَرَى أَنْ تُخْرِقَهُ بِالنَّارِ». فَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بِأَمْرِهِ أَنْ يُخْرِقَهُ بِالنَّارِ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَفِي إِسْنَادِهِ إِسْرَافٌ، وَأَفَادَ الشُّوْكَانِيُّ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ تَنْهَضُ بِمَجْمُوعِهَا لِلْإِحْتِجَاجِ. وَهَؤُلَاءِ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ مُرْتَكِبِ هَذَا الْعَمَلِ. فَرَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ: أَنَّهُ يُقْتَلُ بِالسَّيْفِ، ثُمَّ يُحْرَقُ لِعِظَمِ الْمَعْصِيَةِ. وَذَهَبَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ إِلَى أَنَّهُ يُلْقَى عَلَيْهِ حَائِطٌ. وَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَنَّهُ يُلْقَى مِنْ أَعْلَى بِنَاءٍ فِي الْبَلَدِ. وَحَكَى الْبَغَوِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٍ، وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، أَنَّهُ يُرَجَّمُ. وَحَكَى ذَلِكَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَرَوَى عَنِ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ لَوْ كَانَ يَسْتَقِيمُ أَنْ يُرَجَّمَ الزَّانِي مَرَّتَيْنِ لُرَجِمَ مَنْ يَفْعَلُ عَمَلَ قَوْمِ لَوْطٍ. وَقَالَ الْمُثَنِّبِيُّ: حَرَقَ مَنْ يَفْعَلُ هَذَا الْعَمَلِ أَبُو بَكْرٍ وَعَلِيٌّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَهَشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ.

المذهب الثاني: وَذَهَبَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَالْحَسَنُ وَقَتَادَةُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو طَالِبٍ، وَالْإِمَامُ يَحْيَى، وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ إِلَى أَنَّ حَدَّهُ حَدُّ الزَّانِي، فَيُجْلَدُ الْبَكْرُ وَيُعْرَبُ، وَيُوجَّمُ الْمُخَصَّنُ.

وَاسْتَدْلُوا بِمَا يَأْتِي:

١ - أَنَّ هَذَا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الزَّانِي، لِأَنَّهُ إِيلَاجٌ فَوْجٍ فِي فَوْجٍ؛ فَيَكُونُ اللَّائِطُ وَالْمَلُوطُ بِهِ دَاخِلَيْنِ تَحْتَ عُمُومِ الْأَدْلَةِ الْوَارِدَةِ فِي الزَّانِي الْمُخَصَّنِ وَالْبَكْرِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا زَانِيَانِ».

٢ - أنه على فرض عدم شمول الأدلة الواردة في عقوبة الزنى لهما؛ فهما لاجقان بالزاني طريق القياس.

المذهب الثالث: ذهب أبو حنيفة، والمؤيد بالله، والمزني والشافعي في قول إلى تغيير متركب هذه الفاحشة؛ لأن الفعل ليس بزنى فلا يأخذ حكمه. وقد رجح الشوكاني مذهب الفاتلين بالقتل، وضعف المذهب الأخير لمخالفته للأدلة، وناقش المذهب الثاني فقال: «إن الأدلة الواردة بقتل الفاعل والمفعول به مطلقاً مخصصة؛ لعموم أدلة الزنى الفارقة بين البكر والتيب على فرض شمولها لمرتكب جريمة قوم لوط، ومبطللة للقياس المذكور على فرض عدم الشمول؛ لأنه يصير فاسد الاعتبار، كما تقرر في الأصول^(١).

الاستيماء: استيماء الرجل بيده مما يتناهى مع ما ينبغي أن يكون عليه الإنسان من الأدب وحسن الخلق، وقد اختلف الفقهاء في حكمه: فمنهم من رأى أنه حرام مطلقاً. ومنهم من رأى أنه حرام في بعض الحالات، وواجب في بعضها الآخر، ومنهم من ذهب إلى القول بكراهيته. أما الذين ذهبوا إلى تحريمه فهم المالكية، والشافعية، والزيديّة. وحجّتهم في التحريم أن الله سبحانه أمر بحفظ الفروج في كل الحالات، إلا بالنسبة للزوجة، ومليك اليمين. فإذا تجاوز المرأة هاتين الحالتين واستمنى؛ كان من العادين المتجاوزين ما أحل الله لهم إلى ما حرّمه عليهم. يقول الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ . فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾^(٢). وأما الذين ذهبوا إلى الترخيم في بعض الحالات، والوجوب في بعضها الآخر، فهم الأحناف فقد قالوا: إنه يجب الاستيماء إذا خيف الوقوع في الزنى بدونه، جواً على قاعدة: ارتكاب أخف الضررين.

وقالوا: إنه يحرم إذا كان لاستيغلاب الشهوة وإثارتها. وقالوا: إنه لا بأس به إذا غلبت الشهوة، ولم يكن عنده زوجة أو أمة واستمنى بقصد تشكينها. وأما الحنابلة فقالوا: أنه حرام، إلا إذا استمنى خوفاً على نفسه من الزنى، أو خوفاً على صحته، ولم تكن له زوجة أو أمة، ولم يقدر على الزواج، فإنه لا حرج عليه. وأما ابن حزم فيرى أن الاستيماء مكروه ولا إثم فيه لأن من الرجل ذكره بشماله مباح بإجماع الأمة كلها وإذا كان مباحاً فليس هناك زيادة على المباح إلا التعمد لنزول المنى: فليس حراماً أصلاً - لقول الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾^(٣).

(١) لأنه لا قياس مع النص.

(٢) سورة المؤمنون، الآيات: ٥ - ٧.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١١٩.

وليس لهذا ما فَضَّلَ لنا تَحْرِيمَهُ، فهو حلالٌ لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(١). قال: وإِنَّمَا كُرِهَ الاستِمْنَاءُ لَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَلَا مِنَ الْفَضَائِلِ. وَرَوَى لَنَا أَنَّ النَّاسَ تَكَلَّمُوا فِي الاستِمْنَاءِ فَكَرِهَتْهُ طَائِفَةٌ وَأَبَاحَتْهُ أُخْرَى. وَمِمَّنْ كَرِهَهُ ابْنُ عُمرَ، وَعَطَاءُ. وَمِمَّنْ أَبَاحَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَالْحَسَنُ، وَبَعْضُ كِبَارِ التَّابِعِينَ. وَقَالَ الْحَسَنُ: كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي الْمَعَازِي. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: كَانَ مَنْ مَضَى يَأْمُرُونَ شَبَابَهُمْ بِالاستِمْنَاءِ يَسْتَعْفُونَ بِذَلِكَ، وَحُكْمُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ حُكْمِ الرَّجُلِ فِيهِ.

٣- السَّحَاقُ^(٢): السَّحَاقُ مُحَرَّمٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ» وَالسَّحَاقُ مُبَاشَرَةٌ دُونَ إِيْلَاجٍ، فَفِيهِ التَّعْزِيرُ دُونَ الْحَدِّ كَمَا لَوْ بَاشَرَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ دُونَ إِيْلَاجٍ فِي الْفَرْجِ.

٤- إِبْتِئَانُ الْبَهِيمَةِ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ إِبْتِئَانِ الْبَهِيمَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي عِقَابِهَا مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ: فَرَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَتَى بِهَيْمَةً أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ. وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ. وَرَوَى عَنْ الْحَسَنِ: أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الزَّانِي. وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ لَهُ وَالْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ، وَالتَّائِيصِيُّ، وَالْإِمَامُ يَخِيئُ إِلَى وَجوبِ التَّعْزِيرِ فَقَطُّ، إِذْ إِنَّهُ لَيْسَ بِزَنًى. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ آخَرَ: إِلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ لِمَا رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ أَبِي عَمْرٍو.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَتَى بِهَيْمَةٍ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَحُّ. وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مُحَرَّمٍ فَاقْتُلُوهُ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ». قَالَ الشُّوَكَّانِيُّ: «وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ تُقْتَلُ الْبَهِيمَةُ - وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَائِيُّ أَنَّهُ قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ؟... قَالَ: مَا أَرَاهُ قَالَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا، وَقَدْ عَمِلَ بِهَا ذَلِكَ الْعَمَلُ». وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْعِلَّةَ أَنْ يُقَالَ: هَذِهِ الَّتِي فَعِلَ بِهَا كَذَا وَكَذَا. وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى تَحْرِيمِ لَحْمِ الْبَهِيمَةِ الْمَفْعُولِ بِهَا. وَإِلَى أَنَّهَا تُذْبَحُ؛ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(٢) السَّحَاقُ: إِبْتِئَانُ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةِ.

(١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ ٢٩.

وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ لَهُ. وَذَهَبَتِ الْقَاسِمِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلِهِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُونُسَ إِلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ أَكْلُهَا تَنْزِيهًا فَقَطْ. قَالَ فِي النَّخْرِ إِنَّهَا تُذْبَحُ الْبَهِيمَةُ وَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ مَأْكُولَةٍ؛ لثَلَا تَأْتِي بَوْلُهُ مُشْرُوهً، كَمَا رَوَى أَنَّ رَاعِيًا أَتَى بِبَهِيمَةٍ فَاتَتْ بِمَوْلُودٍ مُشْرُوهً. انْتَهَى.

قَالَ: «وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَبْحِ الْحَيَوَانِ إِلَّا لِأَكْلِهِ؛ فَهُوَ عَامٌّ مُخَصَّصٌ بِحَدِيثِ الْبَابِ». انْتَهَى. ^(١)

٥ - الْوَطْءُ بِالْإِكْرَاهِ: إِذَا أُكْرِهَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى الرِّئْيِ فَإِنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ ^(٢). وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: «رَفَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ». وَقَدْ اسْتَكْرَهَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَذَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ. وَجَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهَا اسْتَشْفَقَتْ رَاعِيًا فَأَبَى أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا أَنْ تُكْمَنَ مِنْ نَفْسِهَا - ففعلت - فقال لـ «عَلِيٍّ»: مَا تَرَى فِيهَا - قَالَ: إِنَّهَا مُضْطَرَّةٌ - فَأَعْطَاهَا شَيْئًا وَتَرَكَهَا. وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْإِكْرَاهُ بِالْإِلْجَاءِ - بِمَعْنَى أَنْ يَغْلِبَهَا عَلَى نَفْسِهَا - وَالْإِكْرَاهُ بِالْتَهْدِيدِ وَلَمْ يَخَالَفْ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي وَجُوبِ الصَّدَاقِ لَهَا. فَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، إِلَى وَجُوبِهِ.

رَوَى مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ قَضَى فِي امْرَأَةٍ أُصِيبَتْ مُسْتَكْرَهَةً بِصَدَاقِهَا عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا صَدَاقٌ لَهَا. قَالَ فِي بَدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ: وَسَبَبُ الْخِلَافِ: هَلِ الصَّدَاقُ عَوَضٌ عَنِ الْبُضْعِ أَوْ هُوَ نِخْلَةٌ فَمَنْ قَالَ: هُوَ عَوَضٌ عَنِ الْبُضْعِ أَوْجَبَهُ فِي الْبُضْعِ فِي الْحِلِّيَّةِ وَالْمُحَرِّمِيَّةِ، وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ نِخْلَةٌ خَصَّ اللَّهُ بِهِ الْأَزْوَاجَ لَمْ يَوْجِبْهُ. وَرَأَى أَبِي حَنِيفَةَ أَصَحَّ.

٦ - الْخَطَأُ فِي الْوَطْءِ: إِذَا زُفَّتْ إِلَى رَجُلٍ امْرَأَةٌ غَيْرَ زَوْجَتِهِ - وَقِيلَ لَهُ هَذِهِ زَوْجَتُكَ، فَوَطَّئَهَا يَعْتَقِدُهَا زَوْجَتَهُ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقٍ. وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِذَا لَمْ يُقَلَّ لَهُ هَذِهِ زَوْجَتُكَ، أَوْ وَجَدَ عَلَى فِرَاشِهِ امْرَأَةً ظَنَّنَا امْرَأَتَهُ فَوَطَّئَهَا - أَوْ دَعَا زَوْجَتَهُ فَجَاءَ غَيْرَهَا، فَظَنَّنَا الْمَدْعُورَةَ فَوَطَّئَهَا، لَا حَدَّ عَلَيْهِ فِي كُلِّ ذَلِكَ. وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِي كُلِّ خَطَأٍ فِي وَطْءٍ مُبَاحٍ - أَمَّا الْخَطَأُ فِي الْوَطْءِ الْمُحَرَّمِ، فَإِنَّهُ يَوْجِبُ الْحَدَّ، فَمَنْ دَعَا امْرَأَةً مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ فَأَجَابَتْهُ غَيْرَهَا فَوَطَّئَهَا يَظُنُّهَا الْمَدْعُورَةَ فَعَلِيهِ الْحَدُّ، فَإِنْ دَعَا مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ؛ فَأَجَابَتْهُ زَوْجَتَهُ فَوَطَّئَهَا يَظُنُّهَا الْأَجْنَبِيَّةَ الَّتِي دَعَاها، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَثِمَّ بِاعْتِبَارِ ظَنِّهِ.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

(١) نيل الأوطار: ج ٧ ص ٩٠٠.

بِقَاءِ الْبَكَارَةِ: وَعَدَمُ زَوَالِ الْبَكَارَةِ يُعْتَبَرُ شُبْهَةً فِي حَقِّ الْمَشْهُودِ عَلَيْهَا بِالزَّئِنِ، عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَالشَّيْخَةِ الزُّيْدِيَّةِ فَإِذَا شَهِدَ عَلَى امْرَأَةٍ بِالزَّئِنِ وَشَهِدَ ثِقَاتٌ مِنَ النِّسَاءِ بِأَنَّهَا عَذْرَاءٌ فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا لِلشُّبْهَةِ وَلَا حَدٌّ عَلَى الشُّهُودِ.

٧- الْوَطْءُ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ: وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِي صِحَّتِهِ، مِثْلُ زَوَاجِ الْمُتَنَعَةِ، وَالشُّغَارِ، وَزَوَاجِ التَّحْلِيلِ، وَالزَّوْاجِ بِلَا وِلْيٍ أَوْ شُهُودٍ، وَزَوَاجِ الْأُخْتِ فِي عِدَّةٍ أُخْتِهَا الْبَائِنُ، وَزَوَاجِ الْخَامِسَةِ فِي عِدَّةِ الرَّابِعَةِ الْبَائِنِ، لِأَنَّ الْاِخْتِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الزَّوْاجِ يُعْتَبَرُ شُبْهَةً فِي الْوَطْءِ وَالْحُدُودِ تُذَرَأُ بِالشُّبْهَاتِ خِلَافًا لِلظَّاهِرِيَّةِ؛ إِذَا أَنَّهُمْ يَرَوْنَ الْحَدَّ فِي كُلِّ وَطْءٍ قَامَ عَلَى نِكَاحٍ بَاطِلٍ أَوْ فَاسِدٍ.

٨- الْوَطْءُ فِي نِكَاحٍ بَاطِلٍ: وَكُلُّ زَوَاجٍ مُجْمَعٍ عَلَى بُطْلَانِهِ، كِنِكَاحِ خَامِسَةِ زِيَادَةٍ عَلَى الْأَرْبَعِ، أَوْ مُتَزَوِّجَةٍ، أَوْ مُعْتَدَّةٍ الْغَيْرِ، أَوْ نِكَاحِ الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ زَوْجًا آخَرَ، إِذَا وَطِئَ فِيهِ فَهُوَ زَيْنٌ مُوجِبٌ لِلْحَدِّ، وَلَا عِبْرَةَ بِوُجُودِ الْعَقْدِ وَلَا أَثَرُ لَهُ.

حَدُّ الْقَذْفِ

تَفْرِيفُهُ: أَضْلُ الْقَذْفِ الزَّئِنُ بِالْحِجَارَةِ وَغَيْرِهَا. وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى لَأَمُّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنْ أَقْدِينِي فِي التَّائِبِينَ فَاقْدِينِي فِي الْآيَةِ﴾^(١).

وَالْقَذْفُ بِالزَّئِنِ مَاخُودٌ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى، وَالْمَقْصُودُ بِهِ هُنَا الْمَعْنَى الشَّرْعِي، وَهُوَ الزَّئِنُ بِالزَّئِنِ.

٢- حُرْمَتُهُ: يَسْتَهْدَفُ الْإِسْلَامُ جَمَاعَةَ أَعْرَاضِ النَّاسِ، وَالْمَحَافَظَةَ عَلَى سُمْعَتِهِمْ، وَصِيَانَةَ كَرَامَتِهِمْ، وَهُوَ لِهَذَا يَقْطَعُ أَلْسِنَةَ الشُّوْءِ وَيَسُدُّ الْبَابَ عَلَى الَّذِينَ يَلْتَمِسُونَ لِلْبِرَاءِ الْعَيْنِ: فَيَمْنَعُ ضِعَافَ النَّفْسِ مِنْ أَنْ يَجْرَحُوا مَشَاعَرَ النَّاسِ وَيَلْعَنُوا فِي أَعْرَاضِهِمْ، وَيَحْظَرُ أَشَدَّ الْحَظَرِ إِشَاعَةَ الْفَاجِسَةِ فِي الَّذِينَ آمَنُوا حَتَّى تَتَطَهَّرَ الْحَيَاءُ مِنْ سَرَيَانِ هَذَا الشَّرِّ فِيهَا. فَهُوَ يُحَرِّمُ الْقَذْفَ تَحْرِيمًا قَاطِعًا، وَيَجْعَلُهُ كَبِيرَةً مِنْ كِبَائِرِ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ، وَيُوجِبُ عَلَى الْقَافِزِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً - رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً - وَيَمْنَعُ قَبُولَ شَهَادَتِهِ، وَيَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالْفُسْقِ وَاللَّعْنِ وَالطَّرْدِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَاسْتِحْقَاقِ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ - اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا تَبَيَّنَتْ صِحَّةُ قَوْلِهِ بِالْأَدْلَةِ الَّتِي لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا الشَّكُّ، وَهِيَ شَهَادَةُ أَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ بَأَنَّ الْمَقْذُوفَ تَوَرَّطَ فِي الْفَاجِسَةِ يَقُولُ اللَّهُ

سُبْحَانَهُ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ^(١) الْمُحْصَنَاتِ^(٢) ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٣).

ويقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاضِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ . يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ . يَوْمَ يُؤْفِكُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾^(٤). ويقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾^(٥). وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»^(٦)... قالوا: وما هنَّ يا رسول الله؟... قال: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسُّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ»^(٧) وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ . وكان هذا التَّخْرِيمُ الَّذِي نَزَلَتْ بِهِ الْآيَاتُ بِسَبَبِ حَادِثِ الْإِفْكِ الَّذِي وَقَعَ لَأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لما نَزَلَ عَذْرِي، قامَ النبي ﷺ على المِنْبَرِ فذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ؛ فلما نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةِ فَضَرَبُوا حُدُومَهُمْ، وَهُمْ حَسَنٌ وَمِنْطَعٌ، وَجَمْعَةٌ. رواه أبو داودَ.

ما يَشْتَرُطُ فِي الْقَذْفِ: لِلْقَذْفِ شُرُوطٌ لَا بُدَّ مِنْ تَوْفُّرِهَا حَتَّى يُضْبَحَ جَرِيمَةُ تَسْتَحِقُّ عَقُوبَةَ الْجَلْدِ . وَهَذِهِ الشُّرُوطُ مِنْهَا مَا يَجِبُ تَوْفُّرُهُ فِي الْقَاضِي، وَمِنْهَا مَا يَجِبُ تَوْفُّرُهُ فِي الشَّيْءِ الْمَقْدُوفِ بِهِ .

شُرُوطُ الْقَاضِي: وَالشُّرُوطُ الَّتِي يَجِبُ تَوْفُّرُهَا فِي الْقَاضِي هِيَ:

١- العقل .

٢- البلوغ .

٣- الاختيار .

(١) يرمون: يقذفون ويسبون.

(٢) المحصنات: أي الأنفس العفيفة ليدخل فيها الذكور والإناث خلافاً لبعض فرق الخوارج الذين يرون أن حد القذف خاص برمي النساء دون الرجال وقوفاً عند ظاهر الآية.

(٤) سورة النور، الآية: ٢٣-٢٥.

(٣) سورة النور، الآية: ٤-٥.

(٥) سورة النور، الآية: ١٩.

(٦) الموبقات: المهلكات.

(٧) التولي يوم الزحف: الفرار من القتال.

لأن ذلك أصل التكليف ولا تكليف بدون هذه الأشياء، فإذا قَذَفَ المجنون أو الصبي أو المَكْرَه فلا حَدَّ على واحدٍ منهم؛ لقول رسول الله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفْقَهُ». ويقول: «رُفِعَ عَنْ أَمْتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ». فإذا كان الصبي مُرَاهِقاً بحيث يُؤْذِي قَذْفُهُ فَإِنَّهُ يُعَزَّرُ تَغْزِيراً مُنَاسِباً.

شُرُوطُ الْمَقْدُوفِ: وشُرُوطُ الْمَقْدُوفِ هي:

١- الْعَقْلُ: لأنَّ الحدَّ إِنَّمَا شُرِعَ لِلزَّجْرِ عَنِ الْأَذْيَةِ بِالضَّرَرِ الْوَاقِعِ عَلَى الْمَقْدُوفِ، ولا مَضَرَّةٌ عَلَى مَنْ فَقَدَ الْعَقْلَ فلا يُحَدُّ قَازِفُهُ.

٢- الْبُلُوغُ: وكذلك يُشْتَرَطُ فِي الْمَقْدُوفِ الْبُلُوغُ؛ فلا يُحَدُّ قَازِفُ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ، فإذا رَمَى صَبِيَةً يُمْكِنُ وَطْؤُهَا قَبْلَ الْبُلُوغِ بِالزَّوْنِ؛ فَقَدْ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِقَذْفٍ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِزَنَى، إِذَا لَا حَدَّ عَلَيْهَا، وَيُعَزَّرُ الْقَازِفُ. وقال مَالِكٌ: إِنَّ ذَلِكَ قَذْفٌ يُحَدُّ فَاعِلُهُ. وقال ابْنُ الْعَرَبِيِّ: «وَالْمَسْأَلَةُ مُحْتَمِلَةٌ الشُّكِّ، لَكِنْ مَالِكٌ غَلَبَ عِزْضُ الْمَقْدُوفِ وَغَيْرُهُ رَأَى حِمَايَةَ ظَهْرِ الْقَازِفِ، وَحِمَايَةَ عِزْضِ الْمَقْدُوفِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْقَازِفَ كَشَفَ سِتْرَهُ بِطَرْفِ لِسَانِهِ، فَلَزِمَ الْحَدَّ». وقال ابْنُ الْمُثَنِّدِ: «وَقَالَ أَحْمَدُ فِي الْجَارِيَةِ بَنَتْ بَنَعَ يُجْلَدُ قَازِفُهَا، وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ إِذَا بَلَغَ ضَرْبَ قَازِفُهُ». وقال إِسْحَاقُ: إِذَا قُذِفَ غُلَامٌ يَطَأُ مِثْلَهُ فَعَلِيهِ الْحَدُّ، وَالْجَارِيَةُ إِذَا جَاوَزَتْ تِسْعَةَ مِثْلٍ ذَلِكَ. وقال ابْنُ الْمُثَنِّدِ: لَا يُحَدُّ مَنْ قَذَفَ مَنْ لَمْ يَتَلَفَّ، لِأَنَّ ذَلِكَ كَذِبٌ، وَيُعَزَّرُ عَلَى الْأَذَى.

٣- الْإِسْلَامُ: وَالْإِسْلَامُ شَرْطٌ فِي الْمَقْدُوفِ، فَلَوْ كَانَ الْمَقْدُوفُ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُقَرَّ الْحَدُّ عَلَى قَازِفِهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَإِذَا كَانَ الْعَكْسُ فَقَذْفُ النُّصْرَانِيِّ أَوْ الْيَهُودِيِّ الْمُسْلِمَ الْحَرَّ فَعَلِيهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ: ثَمَانُونَ جَلْدَةً.

٤- الْحُرِّيَّةُ: فلا يُحَدُّ الْعَبْدُ بِقَذْفِ الْحُرِّ لَهُ؛ سِوَاهُ أَكَانَ الْعَبْدُ مِلْكاً لِلْقَازِفِ أَمْ لغيرِهِ: لِأَنَّ مَرْتَبَتَهُ تَخْتَلِفُ عَنْ مَرْتَبَةِ الْحُرِّ، وَإِنْ كَانَ قَذْفُ الْحُرِّ لِلْعَبْدِ مُحَرِّماً لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزَّوْنِ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ». قال العلماء: وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ لارتفاع الملك، واستواء الشريف والوضيع، وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ، وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ فَضْلٌ إِلَّا بِالتَّقْوَى، وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ تَكَافُؤاً تَاماً فِي الْحُدُودِ وَالْحُرْمَةِ وَاقْتَصَّ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ لِصَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يَغْفُو الْمَظْلُومُ عَنِ الظَّالِمِ.

وَأَمَّا لَمْ يَتَكَافَوْا فِي الدُّنْيَا لِثَلَاثٍ تَدْخُلُ الدَّاخِلَةَ عَلَى الْمَالِكِينَ فِي مَكْفَاتِيهِمْ لَهُمْ^(١) فلا

(١) أي لثلاث تفسد العلاقة بين السادة والعبيد.

تُضَيِّحُ لَهُمْ حُرْمَةً، وَلَا فَضْلَ فِي مَنْزِلَةٍ وَتَبْطُلُ فَائِدَةُ التَّسْخِيرِ. وَمَنْ قَذَفَ مَنْ يَخْسِبُهُ عَبْدًا فَإِذَا هُوَ حُرٌّ فَعَلِيهِ الْحَدُّ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ الْمُثَنِّرِ، وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ لَا حَدَّ عَلَيْهِ. وَأَمَّا ابْنُ حَزْمٍ فَإِنَّهُ رَأَى غَيْرَ مَا رَأَاهُ جَمْهُورُ الْفُقَهَاءِ، فَرَأَى أَنَّ قَاذِفَ الْعَبْدِ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ فِي هَذِهِ النَّاحِيَةِ. قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهُمْ لَا حُرْمَةَ لِلْعَبْدِ وَلَا لِلْأَمَةِ فِكَلَامٌ سَخِيفٌ، وَالْمُؤْمِنُ لَهُ حُرْمَةٌ عَظِيمَةٌ. وَرُبُّ عَبْدٍ جَلَفَ خَيْرٌ مِنْ خَلِيفَةِ قُرَيْشٍ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَأَى ابْنُ حَزْمٍ هَذَا رَأْيِي وَجِيهٌ وَحَقٌّ، لَوْ لَمْ يَصْطَلِحْ بِالنَّصِّ الْمَتَقَدِّمِ.

٥- الْعِفَّةُ: وَهِيَ الْعِفَّةُ عَنِ الْفَاحِشَةِ الَّتِي رُمِيَ بِهَا سَوَاءٌ أَكَانَ عَفِيفًا عَنْ غَيْرِهَا أَمْ لَا، حَتَّى أَنْ مَنْ رَزَى فِي أَوَّلِ بُلُوغِهِ ثُمَّ تَابَ وَحَسُنَتْ حَالَتُهُ وَامْتَدَّ عُمرُهُ فَقَذَفَهُ قَاذِفٌ، فَإِنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الْقَذْفُ يَسْتَوْجِبُ التَّعْزِيرَ لِأَنَّهُ أَشَاعَ مَا يَجِبُ سِتْرُهُ وَاحْتِفَاؤُهُ.

مَا يَجِبُ تَوْفُّرُهُ فِي الْمَقْدُوفِ بِهِ: أَمَّا مَا يَجِبُ تَوْفُّرُهُ فِي الْمَقْدُوفِ بِهِ، فَهُوَ التَّضْرِيحُ بِالرَّئْيِ أَوْ التَّعْرِضُ الظَّاهِرُ، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْقَوْلُ وَالْكِتَابَةُ. وَمِثَالُ التَّضْرِيحِ أَنْ يَقُولَ مُوجِّهُ الْخُطَابِ إِلَى غَيْرِهِ: «يَا زَانِي» أَوْ يَقُولَ عِبَارَةً تَجْرِي مَجْرَى هَذَا التَّضْرِيحِ، كَنَفْيِ نَسَبِهِ عَنْهُ. وَمِثَالُ التَّعْرِضِ كَأَنْ يَقُولَ فِي مَقَامِ التَّنَازُعِ: «لَسْتُ بِزَانٍ وَلَا أُمِّي بِزَانِيَّةٍ». وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي التَّعْرِضِ. فَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّ التَّعْرِضَ الظَّاهِرَ مُلْحَقٌ بِالتَّضْرِيحِ، لِأَنَّ الْكِفَايَةَ قَدْ تَقَوَّمَ - بِعَرَفِ الْعَادَةِ وَالِاسْتِعْمَالِ - مَقَامَ النَّصِّ الصَّرِيحِ. وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ فِيهَا مُسْتَعْمَلًا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَقَدْ أَخَذَ عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذَا الرَّأْيِ.

رَوَى مَالِكٌ عَنْ عُمرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَا فِي زَمَانِ عُمرِ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: «وَاللَّهِ مَا أَبِي بِزَانٍ وَلَا أُمِّي بِزَانِيَّةٍ». فَاسْتَشَارَ عُمرُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ قَائِلٌ: مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ. وَقَالَ آخَرُونَ: قَدْ كَانَ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَذْحٌ غَيْرُ هَذَا، نَرَى أَنَّ تَجْلِيدَهُ الْحَدَّ، فَجْلَدَهُ عُمرُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ». وَذَهَبَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَابْنُ حَزْمٍ، وَالشَّيْعَةُ، وَرَوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ: إِلَى أَنَّهُ لَا حَدَّ فِي التَّعْرِضِ، لِأَنَّ التَّعْرِضَ يَتَضَمَّنُ الْإِحْتِمَالَ، وَالْإِحْتِمَالَ شُبْهَةٌ، وَالْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ. إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ يَرَيَانِ تَعْزِيرَ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

قَالَ صَاحِبُ الرُّوضَةِ النَّدِيَّةِ كَاشِفًا وَجْهَ الصُّوَابِ فِي هَذَا: «التَّحْقِيقُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ رَمَى الْمُحَصَّنَاتِ الْمَذْكُورِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ أَنْ يَأْتِيَ الْقَاذِفُ بِلَفْظٍ يَدُلُّ لَعَةً أَوْ شَرَعًا أَوْ عَرَفًا - عَلَى الرَّمْيِ بِالرَّئْيِ، وَيُظْهِرُ مِنْ قَرَائِنِ الْأَحْوَالِ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ لَمْ يَرِدْ إِلَّا ذَلِكَ، وَلَمْ يَأْتِ بِتَأْوِيلٍ مَقْبُولٍ يَصِحُّ حَمْلُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ، فَهَذَا يُوجِبُ حَدَّ الْقَذْفِ بِلَا شَكٍّ وَلَا شُبْهَةٍ؛ وَكَذَلِكَ لَوْ

جاء بِلَفْظٍ لَا يَحْتَمِلُ الزَّئِي أَوْ يَحْتَمِلُهُ احْتِمَالاً مَرْجُوحاً، وَأَقْرَبُ أَنَّهُ أَرَادَ الزَّئِي بِالزَّئِي فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ. وَأَمَّا إِذَا عَرَّضَ بِلَفْظٍ مُحْتَمَلٍ وَلَمْ تَدُلْ قَرِينَةُ حَالٍ وَلَا مَقَالٍ عَلَى أَنَّهُ قَصَدَ الرَّمِي بِالزَّئِي، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَا يَسُوعُ إِيلَامُهُ بِمَجَرَّدِ الاحْتِمَالِ.

بِمَ يَثْبُتُ حَدُّ الْقَذْفِ؟ الْحَدُّ يَثْبُتُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

١- إقرارُ القاذِفِ نفسه.

٢- أو بشهادة رجلين عدلين.

عُقُوبَةُ الْقَاضِيَةِ الدُّنْيَوِيَّةُ: يجبُ على القاذِفِ - إذا لم يُقِمِ الْبَيِّنَةُ عَلَى صِحَّةِ مَا قَالَ - عقوبةٌ ماديةٌ، وهي ثمانونَ جَلْدَةً، وعقوبةٌ - أدبيةٌ، وهي رَدُّ شهادتهِ وَعَدَمُ قَبُولِهَا أَبَدًا وَالْحُكْمُ بِفَسْقِهِ لِأَنَّهُ يُضَيِّحُ غَيْرَ عَدَلٍ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ النَّاسِ. وهاتان العقوبتانِ هما المقرَّرتانِ فِي قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُنَّ مِائَتَ جَلْدَةٍ وَلَا يَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةٌ أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١). وهذا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ إِذَا لَمْ يَثْبُتِ الْقَاضِفُ. بَقِيَ مَسْأَلَتَانِ اخْتَلَفَ فِيهِمَا الْعُلَمَاءُ:

المسألة الأولى: هل عُقُوبَةُ الْعَبْدِ مِثْلُ عُقُوبَةِ الْحُرِّ أَمْ لَا؟.

والمسألة الثانية: إذا تاب القاذِفُ، هل يَرُدُّ لَهُ اعتباره وتقبلُ شهادتهِ أَوْ لَا؟ أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فَهِيَ أَنَّهُ إِذَا قَذَفَ الْعَبْدُ الْحُرَّ الْمُحْصَنَ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَلَكِنْ هَلْ حَدُّهُ مِثْلُ حَدِّ الْحُرِّ، أَوْ عَلَى النُّصْفِ مِنْهُ؟. لَمْ يَثْبُتْ حُكْمُ ذَلِكَ فِي السُّنَّةِ، وَلِهَذَا اخْتَلَفَتْ أَنْظَارُ الْفُقَهَاءِ، فَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا ثَبَّتَ عَلَيْهِ جَرِيمَةُ الْقَذْفِ، فَعُقُوبَتُهُ أَرْبَعُونَ جَلْدَةً، لِأَنَّهُ حَدُّ يَنْتَصِفُ بِالرَّقِّ، مِثْلُ حَدِّ الزَّئِي، يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّمَا أَتَيْنَا بِفَنَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾^(٢). قَالَ مَالِكٌ: «قَالَ أَبُو الزُّنَادِ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَالْخُلَفَاءَ وَهَلُمُّ جَرًّا، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا جَلَدَ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ». وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَثُبَيْصَةَ بْنِ دُوَيْبٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَابْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، لِأَنَّهُ حَدُّ وَجِبَ حَقًّا لِلْأَدَمِيِّينَ، إِذْ إِنَّ الْجَنَائَةَ وَقَعَتْ عَلَى عِزِّهِ الْمَقْدُوفِ، وَالْجَنَائَةُ لَا تَخْتَلِفُ بِالرَّقِّ وَالْحَرِيَّةِ.

(١) سورة النور، الآية: ٤-٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٥.

قال ابنُ المُنْذِرِ: «والذي عليه الأمصارُ القولُ الأوَّلُ، وبِهِ أقولُ». وقال في المُسَوِّى: «وعليه أهلُ العلم».

وقد ناقش صاحبُ الروضةِ النديَّةِ الرَّأيَ الأوَّلَ، وقال مُرْجِحاً الرَّأيَ الثاني: الآيةُ الكريمةُ عامَّةٌ يَدْخُلُ تَحْتَهَا الحُرُّ والعَبْدُ، والغَضاضَةُ بِقَذْفِ العَبْدِ للحُرِّ أَشَدُّ مِنْهَا بِقَذْفِ الحُرِّ للحُرِّ، وليس في حَدِّ القَذْفِ ما يَدُلُّ على تَنْصِيفِهِ للعَبْدِ، لا من الكتابِ ولا من السُّنَّةِ. ومُعْظَمُ ما وَقَعَ التَّعْوِيلُ عليه هو قولُهُ تَعَالَى في حَدِّ الزَّنى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾^(١). وَلَا يَخْفَى أَنَّ ذَلِكَ في حَدِّ آخَرَ غَيْرِ حَدِّ القَذْفِ، فإِلْحَاقُ أَحَدِ الْحَدِّينِ بِالْآخَرِ فيه إشْكَالٌ، لا سِيَّما مع اختلافِ العِلَّةِ وَكَوْنُ أَحَدِهِمَا حَقًّا لِلَّهِ مُخْضاً، وَالْآخَرُ مَشْرُوباً بِحَقِّ آدَمِيٍّ. أمَّا المسألةُ الثانيةُ: فقد اتَّفَقَ الفقهاءُ على أَنَّ القاذِفَ لَا تُقْبَلُ شهادَتُهُ ما دامَ لَمْ يَتُبْ، لِأَنَّهُ ارْتَكَبَ ما يَسْتَوْجِبُ الفِسْقَ، والفِسْقُ يَذْهَبُ بِالْعَدَالَةِ، والعَدَالَةُ شَرْطُ في قَبُولِ الشهادةِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَتُبْ مِنْ فِسْقِهِ هَذَا، والجَلْدُ، وَإِنْ كَانَ مُكْفَرًا لِلإِثْمِ الَّذِي ارْتَكَبَهُ وَمُخْلِصًا لَهُ مِنْ عِقَابِ الآخِرَةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُزِيلُ عَنْهُ وَضْعَ الفِسْقِ الْمُوجِبِ لِرَدِّ الشهادةِ. وَلَكِنْ إِذَا تَابَ وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهُ، فَهَلْ يَرُدُّ لَهُ اعتبارهُ وتُقْبَلُ شهادَتُهُ أَمْ لَا؟ اختلفَ الفقهاءُ في ذَلِكَ إلى رَأيَيْنِ:

١- الرَّأيُ الأوَّلُ: يَرَى قَبُولَ شهادةِ المحدودِ في قَذْفٍ إِذَا تَابَ تَوْبَةً نَصُوحاً وَهَذَا هو رأيُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَاللَّيْثِ، وَعَطَاءٍ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالْقَاسِمِ، وَسَالِمٍ، وَالزُّهْرِيِّ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «إِنْ تَبَّتْ قَبْلَتْ شَهَادَتُكَ».

أما الرَّأيُ الثاني: فَإِنَّهُ يَرَى عَدَمَ قَبُولِهَا، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا: الْأَخْطَفُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَشَرِيحُ، وَإِبْرَاهِيمُ التَّخَمِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ. وَأَصْلُ هَذَا الْخِلَافِ هو الاختلافُ في تَفْسِيرِ قولِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾. إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا...^(٢). فَهَلِ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي آيَةِ رَاجِعٌ إِلَى الْأَمْرَيْنِ مَعاً: أَيُّ عَدَمِ قَبُولِ الشهادةِ، وَالْحُكْمِ بِالْفِسْقِ، أَوْ رَاجِعٌ إِلَى الْأَمْرِ الْآخِرِ، وَهُوَ الْحُكْمُ بِالْفِسْقِ؟. فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ رَاجِعٌ إِلَى الْأَمْرَيْنِ مَعاً قَالَ بِجَوَازِ قَبُولِ الشهادةِ بَعْدَ التَّوْبَةِ. وَمَنْ قَالَ إِنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ رَاجِعٌ إِلَى الْحُكْمِ بِالْفِسْقِ، قَالَ بِعَدَمِ قَبُولِهَا مَهْمَا كَانَتْ تَوْبَتُهُ.

كَيْفِيَّةُ التَّوْبَةِ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَوْبَةُ الْقَاذِفِ لَا تَكُونُ إِلَّا بِأَنْ يَكْذِبَ نَفْسَهُ فِي ذَلِكَ الْقَذْفِ الَّذِي لَا حَدَّ فِيهِ. وَقَالَ لِلَّذِينَ شَهِدُوا عَلَى الْمُغْيِرَةِ: مَنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ أَجَزَتْ شهادَتُهُ

فِيمَا يَسْتَقْبِلُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ أَجْزْ شَهَادَتُهُ. فَأَكْذَبَ الشُّبُلُ بْنُ مَعْبِدٍ، وَنَافِعُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ كِلْدَةَ أَنْفُسَهُمَا وَتَابَا. وَابْنُ أَبِي بَكْرَةَ أَنْ يَفْعَلَ، فَكَانَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَمَخِئِي عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: تَوَيَّتُهُ أَنْ يُضْلِحَ وَيُخْسِنَ حَالَهُ، وَإِنْ لَمْ يَزَجْجِ عَنْ قَوْلِهِ بِتَكْذِيبٍ، وَحَسْبُهُ النَّدَمُ عَلَى قَذْفِهِ وَالِاسْتِغْفَارُ مِنْهُ وَتَرْكُ الْعَوْدَةِ إِلَيْهِ. وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ. وَابْنُ جَرِيرٍ.

هَلْ يُحَدُّ بِقَذْفِ أَصْلِهِ؟ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ: «إِذَا قَذَفَ ابْنَهُ فَإِنَّهُ يُحَدُّ لظَاهِرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فَإِنَّهُ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَ قَاذِفٍ وَقَاذِفٍ. وَقَالَتِ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ: لَا يُحَدُّ، لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْقَاذِفِ أَنْ لَا يَكُونَ أَصْلًا كَالْأَبِ وَالْأُمِّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُقْتَلِ الْأَصْلُ بِهِ فَقَدْ مَحُذَّ بِقَذْفِهِ أَوَّلَى، وَإِنْ قَالُوا بِتَغْزِيرِهِ: لِأَنَّ الْقَذْفَ أَذَى.

تَكَرَّرَ الْقَذْفُ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ: إِذَا قَذَفَ الْقَاذِفُ شَخْصًا وَاحِدًا أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ؛ فَعَلِيهِ حَدٌّ وَاحِدٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ حُدَّ لَوَاحِدٍ مِنْهَا؛ فَإِنْ كَانَ قَدْ حُدَّ لَوَاحِدٍ مِنْهَا ثُمَّ عَادَ إِلَى الْقَذْفِ؛ حُدَّ مَرَّةً ثَانِيَةً، فَإِنْ عَادَ حُدَّ مَرَّةً ثَالِثَةً وَهَكَذَا يُحَدُّ لِكُلِّ قَذْفٍ.

قَذْفُ الْجَمَاعَةِ: إِذَا قَذَفَ الْقَاذِفُ جَمَاعَةً وَرِمَاهُمْ بِالزُّنَى، فَقَدْ اخْتَلَفَتْ أَنْظَارُ الْفُقَهَاءِ فِي حُكْمِهِ إِلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبٍ:

١- الْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ: مَذْهَبُ الْقَاتِلِينَ بَأَنَّهُ يُحَدُّ حَدًّا وَاحِدًا. وَهَم أَبُو حَنِيفَةَ. وَمَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَالثَّوْرِيُّ.

٢- وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي: مَذْهَبُ الْقَاتِلِينَ بِأَنَّهُ عَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَدٌّ، وَهَم الشَّافِعِيُّ وَاللَّيْثُ.

٣- وَالْمَذْهَبُ الثَّالِثُ: مَذْهَبُ الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ أَنْ يَجْمَعَهُمْ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: يَا زُنَاةُ؛ أَوْ يَقُولَ: لِكُلِّ وَاحِدٍ: يَا زَانِي؛ فَقِي الصُّورَةُ الْأَوَّلَى يُحَدُّ حَدًّا وَاحِدًا، وَفِي الثَّانِيَةِ عَلَيْهِ حَدٌّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: فَعُمْدَةُ مَنْ لَمْ يُوجِبْ عَلَى قَاذِفِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا حَدًّا وَاحِدًا حَدِيثُ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكَ بْنِ سَمْحَاءَ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَاغَرَنَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يُحَدِّ شَرِيكًا، وَذَلِكَ لِإِجْمَاعِ مَنْ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِرَجُلٍ. وَعُمْدَةُ مَنْ رَأَى أَنَّ الْحَدَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ حَقٌّ لِلدَّامِيَيْنِ، وَأَنَّهُ لَوْ عَفَا بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَعْفُ الْكُلُّ لَمْ يَسْقُطِ الْحَدُّ. وَأَمَّا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَنْ قَذَفَهُمْ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ كَلِمَاتٍ، أَوْ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَوْ مَجَالَسٍ؛ فَلَأَنَّهُ وَاجِبٌ أَنْ يَتَعَدَّدَ الْحَدُّ بِتَعَدُّدِ الْقَذْفِ، لِأَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ تَعَدُّدُ الْمَقْدُوفِ وَتَعَدُّدُ الْقَذْفِ، كَانَ أَوْجِبَ أَنْ يَتَعَدَّدَ الْحَدُّ.

هل الحدُّ حقٌّ من حقوقِ اللَّهِ أو من حقوقِ الآدميين؟ ذهب أبو حنيفة إلى أن الحدَّ حقٌّ من حقوقِ اللَّهِ، ويترتبُ على كونه حقاً من حقوقِ اللَّهِ: أنه إذا بلغَ الحَاكِمُ، وجبَ عليه إقامته، وإن لم يطلبْ ذلكَ المقدوفُ، ولا يَشَقُطُ بعفوهِ، وتَنَفَّعَ القاذِفُ الثَّوبَةُ فيما بينه وبين اللَّهِ تَعَالَى، وَيَتَنَصَّفُ فيه الحدُّ بالرَّقِّ مثلُ الزَّئِي. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إلى أَنَّهُ حقٌّ من حقوقِ الآدميين، وَيَتَرْتَبُ عليه أن الإمام لا يَقِيمُهُ إِلَّا بِمطالبةِ المقدوفِ، وَيَشَقُطُ بعفوهِ وَيُورَثُ عنه وَيَشَقُطُ بعفوِ وارثِهِ، ولا تَنَفَّعُ القاذِفُ الثَّوبَةُ حَتَّى يُحْلَلَهُ المقدوفُ.

شُطُوطُ الحدِّ: وَيَشَقُطُ حَدُّ الْقَذْفِ بِحِجْيَةِ الْقَاضِفِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؛ لِأَنَّ الشَّهَدَاءَ يَتَّفِقُونَ عنه صِفَةَ الْقَذْفِ الْمَوْجِبَةِ لِلْحَدِّ، وَيَشْتَبُونَ صدورَ الزَّئِي بِشهادَتِهِمْ. فَيُقَامُ حَدُّ الزَّئِي عَلَى الْمُقْدُوفِ؛ لِأَنَّهُ زَانٍ. وَكَذَلِكَ إِذَا أَقْرَأَ الْمُقْدُوفُ بِالظَّنِّ واعْتَرَفَ بما رماه به القاذِفُ. وَإِذَا قَذَفَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فَإِنَّهُ يُقَامُ عليها الحدُّ؛ إِذَا تَوَفَّرَتْ شُرُوطُهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا قَذَفَهَا هُوَ وَلَمْ يُقَمَّ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُقَامُ عليه الحدُّ، وَإِنَّمَا يَتَلَاَعَنَانِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي بَابِ اللَّعَانِ.

الرَّذَّةُ

تعريفها: الرَّذَّةُ: هي الرُّجُوعُ فِي الطَّرِيقِ الَّذِي جَاءَ مِنْهُ، وَهِيَ مِثْلُ الْإِرْتِدَادِ، إِلَّا أَنَّهَا تَحْتَصُ بِالكُفْرِ. وَالْمَقْصُودُ بِهَا هُنَا: رَجُوعُ الْمُسْلِمِ، الْعَاقِلِ الْبَالِغِ، عَنِ الْإِسْلَامِ إِلَى الْكُفْرِ بِاخْتِيَارِهِ دُونَ إِكْرَاهٍ مِنْ أَحَدٍ - سِوَاةٍ فِي ذَلِكَ الذَّكُورِ وَالْإِنَاثِ - فَلَا عِبْرَةَ بِإِرْتِدَادِ الْمَجْنُونِ وَلَا الضَّبِّيِّ^(١) لِأَنَّهُمَا غَيْرُ مُكَلَّفَيْنِ. يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الضَّبِّيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَغْفَلَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَحَسَنَةُ الزُّرْمَذِيُّ. وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَالْإِنْكَارُ عَلَى التَّلْفُظِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ لَا يُخْرِجُ الْمُسْلِمَ عَنْ دِينِهِ مَا دَامَ الْقَلْبُ مُطْمَئِنّاً بِالْإِيمَانِ. وَقَدْ أَكْرَهَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ عَلَى التَّلْفُظِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ فَتَطَقَّ بِهَا، وَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي ذَلِكَ: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٢). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخَذَهُ الْمَشْرِكُونَ، وَأَخَذُوا أَبَاهُ وَأُمَّهُ سَمِيَّةَ، وَصُحْبِيًّا وَبِلَالًا، وَخَبَابًا، فَعَذَّبُوهُمْ، وَرَبَطَتْ سَمِيَّةُ بَيْنَ بَعِيرَيْنِ، وَوَجِءَ قَبْلُهَا بِحَزْنَةٍ - وَقِيلَ لَهَا: إِنَّكَ أَسْلَمْتَ مِنْ أَجْلِ الرَّجُلِ - فَقَتَلَتْ وَقَتَلَ زَوْجُهَا، وَهَمَّا أَوَّلُ قَتِيلَيْنِ فِي الْإِسْلَامِ. وَأَمَّا عَمَّارٌ فَأَعْطَاهُمْ مَا أَرَادُوا بِلِسَانِهِ مُكْرَهًا - فَشَكَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟» قَالَ: مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ. فَقَالَ الرَّسُولُ: «إِنْ عَادُوا فَعُدَّ».

(١) وَإِنْ كَانَ إِسْلَامُ الضَّبِّيِّ يَصِحُّ وَعِبَادَتُهُ تَقْبَلُ مِنْهُ. (٢) سُورَةُ النُّحْلِ، آيَةُ: ١٠٦.

هل أُنْتَقَلَ الكافر من دين إلى دين كُفْرِي آخَرَ يُغْتَبَرُ رَذَّةً؟ قلنا: إنَّ المسلم إذا خرج عن الإسلام كان مُرتدًّا، - وَجَزَى عَلَيْهِ حُكْمُ اللَّهِ فِي الْمُرْتَدِّينَ - ولكن هل الرَّذَّةُ قاصرة على المسلمين الخارجين عن الإسلام، أو أنها تتناول غَيْرَ المسلمين إذا تركوا دينهم إلى غَيْرِهِ من الأديان الكافرة؟

الظاهر أن الكافر إذا أُنْتَقَلَ من دينه إلى دين آخر من أديان الكُفْرِ فإنه يُقَرُّ على دينه الذي أُنْتَقَلَ إليه ولا يتعرض له لأنه أُنْتَقَلَ من دين باطل إلى دين يُمَاتِلُهُ فِي الْبُطْلَانِ، والكُفْرُ كُلُّهُ مِلَّةٌ واحدة، بخلاف ما إذا أُنْتَقَلَ من الإسلام إلى غَيْرِهِ من الأديان، فإنه أُنْتَقَالَ من الهدى ودين الحق إلى الضلال والكُفْرِ. والله تعالى يقول^(١): ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾^(٢). وفي بعض طرق الحديث: «مَنْ خَالَفَ دِينَ الْإِسْلَامِ فَاضْرِبُوا عُقْبَهُ» أخرجه الطَّبْرَانِيُّ عن ابنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً.

وللشافعي قولان: أحدهما: لا يُقْبَلُ منه بَعْدَ أُنْتِقَالِهِ إِلَّا الْإِسْلَامُ أو الْقَتْلُ. وهذا يُوافق إحدى الروایتين عن أحمد. والرواية الأخرى تقول: إنه إن أُنْتَقَلَ إلى مثل دينه أو إلى أعلى منه أُقِرَّ، وإن أُنْتَقَلَ إلى أُنْقَصَ من دينه لم يُقَرَّ، فإذا أُنْتَقَلَ الْيَهُودِيُّ إلى النصرانية أُقِرَّ؛ لأنَّ اليهودية مثل النصرانية من حيث كونهما دينين سماويين في الأصل، دَخَلَهُمَا التَّحْرِيفُ وَنَسَخَهُمَا الْإِسْلَامُ. وكذلك يُقَرُّ الْمَجُوسِيُّ إذا أُنْتَقَلَ إلى اليهودية أو النصرانية لأنه أُنْتَقَالَ إلى ما هو أعلى. وإذا جَازَ الْأُنْتِقَالُ إلى الدين المماثل؛ فالأُنْتِقَالُ إلى ما هو أعلى أحق وأولى، وإذا أُنْتَقَلَ الْيَهُودِيُّ أو النصراني إلى المجوسية لم يُقَرَّ؛ لأنه أُنْتَقَالَ إلى ما هو أُنْقَصَ.

لَا يُكْفَرُ بِالْوُزْرِ: الإسلام عَقِيدَةٌ وَشَرِيعَةٌ. والعَقِيدَةُ تنظمُ بالإيمان:

١- بِالْإِلَهِيَّاتِ.

٢- وَالتَّبَوَّاتِ.

٣- وَالبَغْتِ، وَالجَزَاءِ.

وَالشَّرِيعَةُ تَنْتَظِمُ:

١- الْعِبَادَاتِ مِنْ: صَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَحَجٍّ.

٢- والآداب والأخلاق من: صدق، ووفاء، وأمانة.

٣- والمعاملات المدنية من: بيع وشراء... الخ.

٤- والروابط الأسرية من: زواج وطلاق.

٥- العقوبات الجنائية: قصاص، وحدود.

٦- والعلاقات الدولية: من معاهدات، وأتفاقيات.

وهكذا نجد أن الإسلام، منهج عام. ينتظم شؤون الحياة جميعاً. وهذا هو المفهوم العام للإسلام كما قرره الكتاب والسنة وكما فهمه المسلمون على العهد الأول، وطبقوه في كل مجال من المجالات العامة والخاصة، وكان كل فرد يدين بالولاء لهذا الدين يغتبر عضواً في جماعة المسلمة، ونضيج فرداً من أفراد الأمة الإسلامية تجري عليه أحكام الإسلام وتطبق عليه تعاليمه. إلا أن من الناس الذكي والعبي، والضعيف والقوي، والقادر والعاجز، والعاقل والعاطل، والمجد والمقصر. فهم يختلفون اختلافاً بيناً في قواهم البدنية ومواهبهم النفسية والعقلية والروحية وتبعاً لهذا الاختلاف فمنهم من يقترب من الإسلام، ومنهم من يبتعد عنه حسب حال كل فرد وظروفه وبيئته. يقول الله سبحانه: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ أَنْبِيَائِنَا فَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يُؤْتِي اللَّهُ^(١) إِنْ شَاءَ إِنْ هَذَا الْإِبْتِعَادُ عَنْهُ لَا يُخْرِجُ الْمُقْصِرَ عَنْ دَائِرَتِهِ مَا دَامَ يَدِينُ بِالْوَلَاءِ لِهَذَا الدِّينِ، فَإِذَا صَدَرَ مِنَ الْمُسْلِمِ نَفْظٌ يَدُلُّ عَلَى الْكُفْرِ لَمْ يَقْصِدْ إِلَى مَعْنَاهُ، أَوْ فَعَلَ ظَاهِرَهُ مَكْفُراً لَمْ يُرْذَ بِهِ فَاعْلَهُ تَغْيِيرَ إِسْلَامِهِ؛ لَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِ بِالْكَفْرِ. وَمَهْمَا تَوَرَّطَ الْمُسْلِمُ فِي الْمَآئِمِ وَلاَقْتِرَافٍ مِنْ جَرَائِمِ، فَهُوَ مُسْلِمٌ لَا يَجُوزُ اتِّهَامُهُ بِالرَّذَّةِ. رَوَى الْبُخَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا، وَصَلَّى صَلَاتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَهُوَ الْمُسْلِمُ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ». وَقَدْ حَذَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَنْ يَقْدِفَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً بِالْكَفْرِ، لِعِظَمِ خَطَرِ هَذِهِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمرَ: «إِذَا كَفَرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ؛ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدَهُمَا».

مَتَى يَكُونُ الْمُسْلِمُ مُرْتَدًّا؟: إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُغْتَبَرُ خَارِجاً عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالرَّذَّةِ إِلَّا إِذَا انْشَرَحَ صَدْرُهُ بِالْكَفْرِ، وَاطْمَأَنَّ قَلْبُهُ بِهِ وَدَخَلَ فِيهِ بِالْفِعْلِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا^(٢)﴾. وَيَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ

(١) سورة فاطر، الآية: ٣٢.

(٢) سورة النحل، الآية: ١٠٦.

أَمْرِي مَا تَوْنِي؛ وَلَمَّا كَانَ مَا فِي الْقَلْبِ غَيْبًا مِنَ الْغَيْبِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ؛ كَانَ لَا بُدَّ مِنْ صُدُورِ مَا يَدُلُّ عَلَى كُفْرِهِ ذَلَالَةً قَطْعِيَّةً لَا تَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، حَتَّى تُسَبَّ إِلَى الْإِمَامِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَدَرَ عَنْهُ مَا يَحْتَمِلُ الْكُفْرَ مِنْ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ وَجْهًا وَيَحْتَمِلُ الْإِيمَانَ مِنْ وَجْهِ؛ حُمِلَ أَمْرُهُ عَلَى الْإِيمَانِ». وَمِنَ الْأَمْثِلَةِ الذَّالَّةِ عَلَى الْكُفْرِ:

١- إنكار ما عُلمَ من الدين بالضرورة مثل إنكار وحدانية الله وخَلْقِهِ للعالم وإنكار وجود الملائكة، وإنكار نبوة محمد ﷺ، وأن القرآن وَحي من الله وإنكار البعث والجزاء، وإنكار فريضة الصلاة والزكاة، والصيام والحج.

٢- استباحة مُحَرَّمِ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِهِ، كاستباحة الخمر، والزنى، والزنا، وأكل الخنزير، وأستحلال دماء المعصومين وأموالهم^(١).

٣- تَحْرِيمُ مَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جِلِّهِ «تَحْرِيمِ الطُّيَّاتِ».

٤- سَبُّ النَّبِيِّ أَوْ الاسْتِهْزَاءُ بِهِ، وَكَذَا سَبُّ أَيِّ نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ.

٥- سَبُّ الدِّينِ، وَالطُّغْنُ فِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَتَرْكُ الْحُكْمِ بِهِمَا، وَتَفْضِيلُ الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ عَلَيْهِمَا.

٦- أَدْعَاءُ فَرْدٍ مِنَ الْأَفْرَادِ أَنَّ الْوَحْيَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ.

٧- إلقاء المصحف في القاذورات، وكذا كُتُبُ الْحَدِيثِ، اسْتِهْزَاءً بِهَا وَاسْتِخْفَافًا بِمَا جَاءَ فِيهَا.

٨- الاستخفاف باسم من أسماء الله، أو أمر من أوامره، أو نهي من نواهيه، أو وعده، أو وعده، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ، وَلَا يَعْرِفُ أَحْكَامَهُ، وَلَا يَعْلَمُ حُدُودَهُ، فَإِنَّهُ إِنْ أَنْكَرَ شَيْئًا مِنْهَا جَهْلًا بِهِ لَمْ يَكْفُرْ. وَفِيهِ مَسَائِلُ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهَا، وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا الْخَاصَّةُ، فَإِنْ مُنْكَرَهَا لَا يَكْفُرْ، بَلْ يَكُونُ مَعْدُورًا بِجَهْلِهِ بِهَا، لَعَدَمِ اسْتِيفَاضَةِ عِلْمِهَا فِي الْعَامَّةِ، كَتَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا، وَأَنَّ الْقَاتِلَ عَمْدًا لَا يَرِثُ، وَأَنَّ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، وَتَحْوِ ذَلِكَ. وَلَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْوَسْوَاسُ الَّتِي تُسَاوِرُ النَّفْسَ فَإِنَّهَا مِمَّا لَا يُؤَاخِذُ اللَّهُ بِهَا. فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لِأَمْنِي عَمَّا حَدَّثْتُ

(١) إِلَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِتَأْوِيلٍ - مِثْلَ تَأْوِيلِ الْخَوَارِجِ - فَإِنَّهُمْ اسْتَحْلَوْا دِمَاءَ الصَّحَابَةِ وَأَمْوَالَهُمْ وَمِثْلَ تَأْوِيلِ قَدْلَمَةَ بْنِ مَطْعُونٍ شَرَبَ الْخَمْرَ، وَمَعَ ذَلِكَ - فَجَمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهُمْ غَيْرُ كَافِرِينَ.

بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ» رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ أَتَّاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَالُوهُ فَقَالُوا: إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاطَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ! قَالَ: وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ^(١). وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ: «هَذَا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ؟ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَلْيَقُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ».

عقوبة المرتد: الارتداد جريمة من الجرائم التي تُحِيطُ مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ الرَّذَّةِ، وَتُسْتَوْجِبُ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ فِي الْآخِرَةِ. يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٢) وَمَعْنَى الْآيَةِ: أَنَّ مَنْ يَرْجِعْ عَنِ الْإِسْلَامِ إِلَى الْكُفْرِ وَيَسْتَمِرَّ عَلَيْهِ حَتَّى يَمُوتَ كَافِرًا، فَقَدْ بَطَلَ كُلُّ مَا عَمِلَهُ مِنْ خَيْرٍ، وَحُرِمَ ثَمَرَتُهُ فِي الدُّنْيَا، فَلَا يَكُونُ لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ حَقُوقٍ - وَحُرِمَ مِنْ نَعِيمِ الْآخِرَةِ - وَهُوَ خَالِدٌ فِي الْعَذَابِ الْأَلِيمِ، وَقَدْ قَرَّرَ الْإِسْلَامُ عَقُوبَةَ مُعْجَلَةِ فِي الدُّنْيَا لِلْمُرْتَدِّ، فَضْلًا عَمَّا تَوَعَّدُهُ بِهِ مِنْ عَذَابٍ يَنْتَظَرُهُ فِي الْآخِرَةِ - وَهَذِهِ الْعُقُوبَةُ هِيَ الْقَتْلُ^(٣).

رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ». وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثَ: كُفْرٍ بَعْدَ إِيْمَانٍ، وَزَنًى بَعْدَ إِحْصَانٍ، وَقَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ». وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ مَرْوَانَ ارْتَدَّتْ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ؛ فَإِنْ تَابَتْ، وَإِلَّا قُتِلَتْ؛ فَأَبَتْ أَنْ تُسْلِمَ، فَقُتِلَتْ؛ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٤). وَتَبَّتْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَاتِلَ الْمُرْتَدِّينَ مِنَ الْعَرَبِ حَتَّى رَجَعُوا إِلَى الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَخْتَلَفْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي وَجُوبِ قَتْلِ الْمُرْتَدِّ. وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْمَرْأَةِ إِذَا ارْتَدَّتْ. فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا ارْتَدَّتْ لَا تُقْتَلُ - وَلَكِنْ تُحْبَسُ، وَتُخْرَجُ كُلُّ يَوْمٍ فَتُسْتَأْذَنُ، وَيُعْرَضُ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ، وَهَكَذَا حَتَّى تَعُودَ إِلَى الْإِسْلَامِ، أَوْ تَمُوتَ - لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ. وَخَالَفَ ذَلِكَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ فَقَالُوا: إِنَّ عَقُوبَةَ الْمَرْأَةِ الْمُرْتَدَّةِ كَعَقُوبَةِ الرَّجُلِ الْمُرْتَدِّ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ؛ لِأَنَّ آثَارَ الرَّذَّةِ وَأَضْرَارَهَا مِنَ الْمَرْأَةِ كَأَثَارِهَا وَأَضْرَارِهَا مِنَ الرَّجُلِ، وَلِحَدِيثِ مُعَاذٍ الَّذِي حَسَنَهُ الْحَافِظُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ

(١) أي استعظام الكلام به خوفاً من النطق به، فضلاً عن اعتقاده دليل على كمال الإيمان.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢١٧.

(٣) لو قتله مسلم من المسلمين لا يعتبر مرتكباً جريمة القتل، ولكن يعزر لافتياته على الحاكم.

(٤) والإسناد ضعيف.

لَهُ لَمَّا أَرْسَلَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «أَيُّمَا رَجُلٍ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَأَذَعَهُ، فَإِنْ عَادَ، وَإِلَّا فَاضْرِبْ عُنُقَهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ فَأَذَعُهَا، فَإِنْ عَادَتْ، وَإِلَّا فَاضْرِبْ عُنُقَهَا». ولهذا نصٌّ في محلِّ التَّرَاعِ.

وأخرج البيهقي، والدارقطني، أن أبا بكرٍ استتاب امرأة يُقالُ لَهَا: «أُمُّ قِرْقَةَ» كَفَرَتْ بَعْدَ إِسْلَامِهَا، فَلَمْ تَتَّبْ؛ فَقَتَلَهَا. وأما حديثُ الثَّهْيِ عن قَتْلِ النِّسَاءِ فَذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ فِي حَالِ الْحَرْبِ، لِأَجْلِ ضَعْفِهِنَّ وَعَدَمِ مُشَارَكَتِهِنَّ فِي الْقِتَالِ. ولهذا كَانَ سَبَبُ الثَّهْيِ عَنْ قَتْلِهِنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً، فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ»؛ ثُمَّ نَهَى عَنْ قَتْلِهِنَّ. والمرأة تُشَارِكُ الرَّجُلَ فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا دُونَ اسْتِثْنَاءٍ، فَكَمَا يُقَامُ عَلَيْهَا حَدُّ الرَّجْمِ إِذَا كَانَتْ مُحَصَّنَةً، فَكَذَلِكَ يُقَامُ عَلَيْهَا حَدُّ الرَّذَّةِ، وَلَا قِرْقَ.

حِكْمَةُ قَتْلِ الْمُرْتَدِّ: الإسلامُ مَنْهَجٌ كَامِلٌ لِلْحَيَاةِ فَهُوَ: دِينٌ وَدَوْلَةٌ، وَعِبَادَةٌ، وَقِيَادَةٌ، وَمُضَحَفٌ وَسَيْفٌ، وَرُوحٌ وَمَادَّةٌ، وَدُنْيَا وَآخِرَةٌ؛ وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْعَقْلِ وَالْمَنْطِقِ، وَقَائِمٌ عَلَى الدَّلِيلِ وَالْبُرْهَانِ، وَلَيْسَ فِي عَقِيدَتِهِ وَلَا شَرِيعَتِهِ مَا يُضَادِمُ فِطْرَةَ الْإِنْسَانِ أَوْ يَقِفُ حَائِلًا دُونَ الْوُصُولِ إِلَى كَمَالِهِ الْمَادِّيِّ وَالْأَدَبِيِّ. وَمَنْ دَخَلَ فِيهِ عَرَفَ حَقِيقَتَهُ، وَذَاقَ حِلَاوَتَهُ؛ فَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ وَارْتَدَّ عَنْهُ بَعْدَ دُخُولِهِ فِيهِ وَإِدْرَاكِهِ لَهُ، كَانَ فِي الْوَاقِعِ خَارِجًا عَلَى الْحَقِّ وَالْمَنْطِقِ، وَمُتَنَكِّرًا لِلدَّلِيلِ وَالْبُرْهَانِ، وَحَائِدًا عَنِ الْعَقْلِ السَّلِيمِ، وَالْفِطْرَةِ الْمُسْتَقِيمَةِ. وَالْإِنْسَانُ جِئَنَ يَصِلُ إِلَى هَذَا الْمُسْتَوَى يَكُونُ قَدْ ارْتَدَّ إِلَى أَفْصَى دَرَكَاتِ الْإِنْحِطَاطِ، وَوَصَلَ إِلَى الْغَايَةِ مِنَ الْإِنْحِدَارِ وَالْهَوِيَّةِ، وَمِثْلُ هَذَا الْإِنْسَانِ لَا يَتَّبِعِي الْمَحَافَظَةَ عَلَى حَيَاتِهِ، وَلَا الْجِرْصَ عَلَى بَقَايِهِ. لِأَنَّ حَيَاتَهُ لَيْسَتْ لَهَا غَايَةٌ كَرِيمَةٌ وَلَا مَقْصِدٌ نَبِيلٌ.

هذا من جانبٍ... ومن جانبٍ آخَرَ، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ كَمَنْهَجٌ عَامٌّ لِلْحَيَاةِ، وَنِظَامٌ شَامِلٌ لِلسُّلُوكِ الْإِنْسَانِيِّ، لَا غَنَى لَهُ مِنْ سَبَاجٍ يَحْمِيهِ، وَدِرْعٍ يَقِيهِ، فَإِنَّ أَيَّ نِظَامٍ لَا قِيَامَ لَهُ إِلَّا بِالْحِمَايَةِ وَالْوَقَايَةِ وَالْحِفَافِ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ مَا يَهْزُ أَرْكَانَهُ، وَيُزَعِزُّ بُنْيَانَهُ. وَلَا شَيْءَ أَقْوَى مِنْ حِمَايَةِ النِّظَامِ وَوَقَايَتِهِ مِنْ مَنَعَ الْخَارِجِينَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْخُرُوجَ عَلَيْهِ يُهْذُ كِيَانَهُ وَيَعْرِضُهُ لِلسُّقُوطِ وَالتَّدَاعِي. إِنَّ الْخُرُوجَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْإِرْتِدَادَ عَنْهُ إِنَّمَا هُوَ ثَوْرَةٌ عَلَيْهِ. وَالثَّوْرَةُ عَلَيْهِ لَيْسَ لَهَا مِنْ جِزَاءٍ إِلَّا الْجِزَاءُ الَّذِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الْقَوَانِينُ الْوَضْعِيَّةُ، فَيَمُنَّ خَرَجَ عَلَى نِظَامِ الدَّوْلَةِ وَأَوْضَاعِهَا الْمَقْرُورَةِ. إِنَّ أَيَّ إِنْسَانٍ - سِوَاكَ كَانَتْ فِي الدَّوْلِ الشُّيُوعِيَّةِ، أَمْ الدَّوْلِ الرَّأْسَمَالِيَّةِ - إِذَا خَرَجَ عَنْ نِظَامِ الدَّوْلَةِ فَإِنَّهُ يُنْتَهَمُ بِالْخِيَانَةِ الْعُظْمَى لِبِلَادِهِ، وَالْخِيَانَةِ الْعُظْمَى جِزَاؤُهَا الْإِعْدَامُ. فَالْإِسْلَامُ فِي تَقْرِيرِ عَقُوبَةِ الْإِعْدَامِ لِلْمُرْتَدِّينَ مَنْطِقِيٌّ مَعَ نَفْسِهِ وَتَلَاقٍ مَعَ غَيْرِهِ مِنَ النُّظُمِ.

استتابَةُ الْمُرْتَدِّ: كثيراً مَا تَكُونُ الرَّذَّةُ نَتِيجَةَ الشُّكُوكِ وَالشُّبُهَاتِ الَّتِي تُسَاوِرُ النَّفْسَ وَتُزَاجِمُ

الإيمان. ولا بُدَّ أَنْ تَنْهِيَا فُرْصَةَ لِلتَّخَلُّصِ مِنْ هَذِهِ الشُّبُهَاتِ وَالشُّكُوكِ، وَأَنْ تُقَدِّمَ الْأَدْلَةَ وَالْبَرَاهِينَ الَّتِي تَعِيذُ الْإِيمَانَ إِلَى الْقَلْبِ، وَالْيَقِينَ إِلَى النَّفْسِ، وَتُرِيحَ مَا عَلِقَ بِالوَجْدَانِ مِنْ رَيْبٍ وَشُكُوكٍ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ مِنَ الْوَاجِبِ أَنْ يَسْتَتَابَ الْمُرْتَدُّ وَلَوْ تَكَرَّرَتْ رُدُّهُ، وَيُنْهَلِ فِتْرَةَ زَمْنِيَّةٍ يَرَاجِعُ فِيهَا نَفْسَهُ، وَتَقْنُدُ فِيهَا وَمَسَاوِسُهُ، وَتُنَاقِشَ فِيهَا أَفْكَارُهُ، فَإِنْ عَدَلَ عَنْ مَوْقِفِهِ بَعْدَ كَشْفِ شُبُهَاتِهِ، وَرَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَقَرَّ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَاعْتَرَفَ بِمَا كَانَ يُشْكِرُهُ، وَبَرَىءَ مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ دِينَ الْإِسْلَامِ، قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ، وَإِلَّا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ. وَقَدْ قَدَّرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ هَذِهِ الْفِتْرَةَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَتَرَكَ بَعْضُهُمْ تَقْدِيرَ ذَلِكَ وَإِنَّمَا يَكْرَهُ لَهُ التَّوْجِيهَ وَيُعَادُ مَعَهُ النَّفَاسُ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ لَنْ يَعُودَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَحِينَئِذٍ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ^(١).

وَالَّذِينَ رَأَوْا تَقْدِيرَ ذَلِكَ بِالْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ اعْتَمَدُوا عَلَى مَا رَوَى: أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الشَّامِ، فَقَالَ: «هَلْ مِنْ مَعْرِبَةٍ^(٢) خَيْرٌ؟» قَالَ: نَعَمْ. رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ. فَقَالَ عُمَرُ: «مَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟» قَالَ: قَرَّبْنَا لَهُ فُضْرَيْنَا عَنْقَهُ قَالَ: هَلَّا حَبَسْتُمُوهُ فِي بَيْتِ ثَلَاثًا وَأَطَعْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْفًا، وَاسْتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ! اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَخْضُرْ، وَلَمْ أَمُرْ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغْتَنِي: اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنْ دَمِهِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ. وَالَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى الْقَوْلِ الثَّانِي اسْتَنْدُوا إِلَى مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ: أَنَّ مُعَاذًا قَدِمَ الْيَمَنَ عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَقَدْ وَجَدَ عِنْدَهُ رَجُلًا مُوْتَفًا. فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: رَجُلٌ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى دِينِهِ «دِينِ الْيَهُودِ» فَتَهَوَّدَ. فَقَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ... ذَلِكَ قِصَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَكَرَّرَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِهِ، فَقَتَلَ، وَكَانَ أَبُو مُوسَى قَدْ اسْتَاتَبَهُ قَبْلَ قُدُومِ مُعَاذٍ عَشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ: أَنَّهُمْ أَرَادُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ شَهْرَيْنِ. قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِالْإِسْتَاتَبَةِ. هَلْ يَكْتَفِي بِالْمَرْءِ؟ أَوْ لَا بُدَّ مِنْ ثَلَاثٍ، وَهَلِ الثَّلَاثُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَنَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ يُسْتَتَابُ شَهْرًا، وَعَنِ النَّخَعِيِّ يَسْتَتَابُ أَبَدًا.

أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّ: إِذَا ارْتَدَّ الْمُسْلِمُ وَرَجَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ تَغَيَّرَتِ الْحَالَةُ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا وَتَغَيَّرَتْ تَبَعًا لِذَلِكَ الْمَعَامَلَةُ الَّتِي كَانَ يُعَامَلُ بِهَا كَمُسْلِمٍ، وَبَيَّنَّتْ بِالنِّسْبَةِ لَهُ أَحْكَامُ تَجْمِيلِهَا فِيمَا يَأْتِي:

(١) هَذَا رَأْيُ الْجُمْهُورِ. وَقِيلَ يَجِبُ قَتْلُهُ فِي الْحَالِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَسَنِ وَطَاوَسَ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ، لِحَدِيثٍ مُعَاذٍ، وَلِأَنَّهُ مِثْلُ الْحَرْبِيِّ الَّذِي بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنْ كَانَ أَصْلُهُ مُسْلِمًا لَمْ يَسْتَتَبْ وَإِلَّا اسْتَتَبَ.

(٢) أَي: عِنْدَكُمْ خَيْرٌ مِنْ بِلَادٍ بَعِيدَةٍ.

١- **العَلَاةُ الزَّوْجِيَّةُ**: إذا ارتدَّ الزَّوْجُ أو الزَّوْجَةُ انْقَطَعَتْ عِلَاقَةُ كُلِّ مِنْهُمَا بِالْآخِرِ، لِأَنَّ رَذَّةَ أَيِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُوجِبَةٌ لِلْفُرْقَةِ بَيْنَهُمَا - وهذه الفُرْقَةُ تُعْتَبَرُ فُسْخًا، فإذا تاب المرتدُّ مِنْهُمَا وعادَ إلى الإسلام - كَانَ لَا بُدَّ مِنْ عَقْدٍ وَمَهْرٍ جَدِيدَيْنِ، إذا أرادَا اسْتِنَافَ الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ^(١). ولا يجوزُ لَهُ أَنْ يَغْفِدَ زَوْجًا عَلَى زَوْجَةٍ أُخْرَى مِنْ أَهْلِ الدِّينِ الَّذِي انْتَقَلَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحِقُّ الْقَتْلِ.

٢- **مِيرَاثُهُ**: والمُزْتَدُّ لَا يَرِثُ أَحَدًا مِنْ أَقَارِبِهِ إِذَا مَاتَ، لِأَنَّ المُرْتَدَّ لَا دِينَ لَهُ - وَإِذَا كَانَ لَا دِينَ لَهُ فَلَا يَرِثُ قَرِيبُهُ الْمُسْلِمَ - فَإِنْ قُتِلَ هُوَ أَوْ مَاتَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْإِسْلَامِ، انْتَقَلَ مَالُهُ هُوَ إِلَى وَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمَيِّتِ مِنْ وَثَبِ الرَّذَّةِ. وقد أُتِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِشَيْخٍ كَانَ نَصْرَانِيًّا فَاسْلَمَ، ثُمَّ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: لَعَلَّكَ إِنَّمَا ارْتَدَدْتَ لِأَنَّ تُصِيبَ مِيرَاثًا، ثُمَّ تَرَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَلَعَلَّكَ خَطَبْتَ امْرَأَةً فَأَبْوَأَ أَنْ يَزَوْجَهَا، فَارْدَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ تَعُودَ إِلَى الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى الْإِسْلَامِ. قَالَ: لَا. حَتَّى أَلْقَى الْمَسِيحَ. فَأَمَرَ بِهِ فَضْرِبَتْ عُنُقُهُ فَدَفِعَ مِيرَاثُهُ إِلَى وَلَدِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ بِمِثْلِهِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ بِهَذَا، مِنْهُمْ: اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، وَإِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ.

٣- **فَقَدَ أَهْلِيَّتَهُ لِلْوِلَايَةِ عَلَى غَيْرِهِ**: وليس للمُزْتَدِّ وِلَايَةٌ عَلَى غَيْرِهِ، فلا يجوزُ لَهُ أَنْ يَتَوَلَّى عَقْدَ تَزْوِيجِ بَنَاتِهِ وَلَا أَبْنَائِهِ الصَّغَارِ، وَتُعْتَبَرُ عَقُودُهُ بِالنِّسْبَةِ لَهُمْ بَاطِلَةً؛ لِسَلْبِ وَلَايَتِهِ لَهُمْ بِالرَّذَّةِ.

مَالُ المُرْتَدِّ: الرَذَّةُ لَا تَقْضِي عَلَى أَهْلِيَّةِ المُرْتَدِّ لِلتَّمْلُكِ، وَلَا تَسْلُبُهُ حَقَّهُ فِي مَالِهِ، وَلَا تُزِيلُ يَدَهُ عَنْهُ، وَيَكُونُ مِثْلَهُ فِي مَالِهِ مِثْلُ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ، وَلَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِهِ كَمَا يَشَاءُ. وَتُصْبِرُ تَصَرُّفَاتُهُ نَافِذَةً لاسْتِكْمَالِ أَهْلِيَّتِهِ، وَكَوْنُهُ مُسْتَحِقُّ الْقَتْلِ لَا يَسْلُبُهُ حَقَّهُ فِي التَّمْلُكِ وَالتَّصَرُّفِ، لِأَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَجْعَلْ لِلْمُرْتَدِّ عِقَابَ سِوَى عِقَابِ الْقَتْلِ حَدًّا، وَيَكُونُ فِي ذَلِكَ كَمَنْ حَكِمَ عَلَيْهِ بِالْقِصَاصِ أَوْ بِالرَّجْمِ. فَإِنْ قُتِلَ قِصَاصًا أَوْ رَجْمًا لَا يَسْلُبُهُ حَقَّهُ فِي الْمِلْكِيَّةِ، وَلَا يُزِيلُ يَدَهُ عَنْ مَالِهِ.

لِحُوقِهِ بِدَارِ الْحَرْبِ: وكذلك يَبْقَى مَالُهُ مَمْلُوكًا لَهُ إِذَا لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ وَيُوضَعُ تَحْتَ يَدِ أَمِينٍ؛ لِأَنَّ لِحُوقَهُ بِدَارِ الْحَرْبِ لَا يَسْلُبُهُ حَقَّهُ فِي الْمِلْكِيَّةِ.

رَذَّةُ الزَّنْدِيقِ: قَالَ أَبُو حَاتِمٍ السَّجِسْتَانِيُّ وَغَيْرُهُ: «الزَّنْدِيقُ» فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ أَصْلُهُ: «زَنْدَه كَرُو» أَي يَقُولُ بِدَوَامِ الدَّهْرِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ ثَعْلَبٌ: لَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ زَنْدِيقٌ، وَإِنَّمَا يُقَالُ:

(١) يرى الفقهاء الأحناف أن ردة الزوج تعتبر طلاقاً بائناً ينقص من عدد الطلقات.

زَنْدِيقِي لِمَنْ يَكُونُ شَدِيدَ التَّحِيلِ، وَإِذَا أَرَادُوا مَا تُرِيدُ الْعَامَّةُ قَالُوا: مُلْجِدٌ وَدَهْرِيٌّ، أَيْ يَقُولُ بِدَوَامِ الدَّهْرِ. وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الزَّندِيقُ مِنَ الشُّنُوبَةِ. وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: التَّحْقِيقُ مَا ذَكَرَهُ مَنْ صَنَّفَ فِي «الْجَلَلِ وَالتَّحَلِّي»: أَنَّ أَصْلَ الزُّنْدَقَةِ أَتْبَاعُ دِيصَانَ، ثُمَّ مَانِي، وَمَزْدَكٌ^(١). وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الزَّندِيقُ الَّذِي يَتَّحِلُ دِينًا. وَقَالَ فِي الْمَسْئُورِ مُلْخَصًا: إِنَّ الْمُخَالَفَ لِلدِّينِ الْحَقِّ إِنْ لَمْ يَعْتَرِفْ بِهِ وَلَمْ يُذْعِنْ لَهُ لَا ظَاهِرًا وَلَا بَاطِنًا، فَهُوَ الْكَافِرُ، وَإِنْ اعْتَرَفَ بِلِسَانِهِ، وَقَلْبُهُ عَلَى الْكُفْرِ فَهُوَ الْمُنَافِقُ. وَإِنْ اعْتَرَفَ بِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا لَكِنَّهُ يُفْسِرُ بَعْضَ مَا ثَبَتَ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً بِخِلَافِ مَا فَسَّرَهُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَأَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ فَهُوَ الزَّندِيقُ، كَمَا إِذَا اعْتَرَفَ بِأَنَّ الْقُرْآنَ حَقٌّ، وَمَا فِيهِ مِنْ ذِكْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ حَقٌّ، لَكِنَّ الْمُرَادَ بِالْجَنَّةِ الْإِبْتِهَاجِ الَّذِي يَحْصُلُ بِسَبَبِ الْمَلَكَاتِ الْمَحْمُودَةِ، وَالْمُرَادُ بِالنَّارِ، هِيَ الدَّامَةُ الَّتِي تَحْصُلُ بِسَبَبِ الْمَلَكَاتِ الْمَذْمُومَةِ، وَلَيْسَ فِي الْخَارِجِ جَنَّةٌ وَلَا نَارٌ؛ فَهُوَ الزَّندِيقُ.

وقوله عليه السلام: «أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ» هُوَ فِي الْمُنَافِقِينَ دُونَ الزَّانِقَةِ. ثُمَّ قَالَ: وَإِنَّ الشَّرْعَ كَمَا نَصَبَ الْقَتْلَ جَزَاءً لِلْإِرْتِدَادِ لِيَكُونَ مَرْجَرَةً لِلْمُرْتَدِّينَ، وَذُبًّا عَنِ الْجِلَّةِ الَّتِي ارْتَضَاهَا؛ فَكَذَلِكَ نَصَبَ الْقَتْلَ جَزَاءً لِلزُّنْدَقَةِ؛ لِيَكُونَ مَرْجَرَةً لِلزَّانِقَةِ وَذُبًّا عَنِ تَأْوِيلِ فَاسِدٍ فِي الدِّينِ لَا يَصِحُّ الْقَوْلُ بِهِ. قَالَ ثُمَّ التَّأْوِيلُ تَأْوِيلَانِ: تَأْوِيلٌ لَا يُخَالَفُ قَاطِعًا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ، وَتَأْوِيلٌ يُضَادِمُ مَا ثَبَتَ بِقَاطِعٍ؛ فَذَلِكَ الزُّنْدَقَةُ. فَكُلُّ مَنْ أَنْكَرَ الشَّفَاعَةَ، أَوْ أَنْكَرَ رُؤْيَا اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَوْ أَنْكَرَ عَذَابَ الْقَبْرِ، وَسُؤَالَ الْمُتَنَكِّرِ وَالنُّكَيْرِ، أَوْ أَنْكَرَ الصِّرَاطَ وَالْحِسَابَ، سِوَا مَا قَالَ لَا أَتَقَبَّلُ بِهِؤَلَاءِ الرُّوَاةِ، أَوْ قَالَ أَتَقَبَّلُ بِهِمْ، لَكِنَّ الْحَدِيثَ مُؤَوَّلٌ، ثُمَّ ذَكَرَ تَأْوِيلًا فَاسِدًا لَمْ يُسَمَّ مِنْ قَبْلِهِ، فَهُوَ الزَّندِيقُ. وَكَذَلِكَ مَنْ قَالَ عَنِ الشَّيْخَيْنِ «أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ» مِثْلًا لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، مَعَ تَوَاتُرِ الْحَدِيثِ فِي بَيَانِهِمَا، أَوْ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ عليه السلام خَاتَمَ النَّبُوَّةِ وَلَكِنْ مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى بَعْدَهُ أَحَدٌ بِالنَّبِيِّ. أَمَّا مَعْنَى النَّبُوَّةِ هُوَ - كَوْنُ إِنْسَانٍ مَبْعُوثًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى الْخَلْقِ مُفْتَرَضِ الطَّاعَةِ، مَغْضُومًا مِنَ الذُّنُوبِ، وَمِنَ الْبَقَاءِ عَلَى الْخَطِإِ فِيمَا يَرَى، فَهُوَ

(١) وملخص مذهبهم أن النور والظلمة قديمان، وأنهما امتزجا فعدت العالم كله منهما، فمن كان من أهل الشر فهو من الظلمة ومن كان من أهل الخير فهو من النور، وأنه يجب أن يسعى في تخلص النور من الظلمة فليزِم إزهاق كل نفس. وكان بهرام جد كسرى تحيل على ماني حتى حضر عنده وأظهر له أنه قبل مقاتله ثم قتله وقتل أصحابه وبقيت منهم بقايا اتبعوا مزدك المذكور، وقام الإسلام والزنديق يطلق على من يعتقد ذلك وأظهر جماعة منهم الإسلام خشية القتل فهذا تأصل الزندقة وأطلق جماعة من الشافعية الزندقة على من يظهر الإسلام ويخفي الكفر مطلقاً.

موجود في الأئمة بعده^(١) فذلك هو الزنديق؛ وقد اتفق جمهور المتأخرين من الحنفية والشافعية على قتل من يجري هذا المجرى، والله أعلم ١. هـ.

هل يقتل الساحر؟ يتفق العلماء على أن للسحر أثراً، وعلى كُفر من يعتقد حله. ويختلفون في أن له حقيقة، أو أنه تخيل، كما يختلفون في السحر: هل هو كفر أو ليس بكفر؟ وتبع ذلك اختلافهم في الساحر. فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يقتل الساحر بتعلم السحر، وبفعله، لكفره دون استتابة. وقال الشافعية والظاهرية: إن كان الفعل أو الكلام الذي سحر به كُفراً، فالساحر مرتد؛ ويجري عليه حكم الردة؛ إلا أن يتوب. وإن كان ليس كفر فلا يقتل؛ لأنه ليس كافراً؛ وإنما هو عاصٍ فقط. والظاهر أن السحر معصية من كبائر الإثم، وأن الساحر لا يقتل بسحره، إلا إذا اعتقد حله، فيكون مرتداً، لا بسحره ولكن باستحلال ما حرم الله. روى أبو هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات: ف قيل يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الرخف، وقذف المحصنات المؤمنات».

قال ابن خزم بعد أن ناقش أدلة القائلين بكفره، ووجب قتله: «وصح أن السحر ليس كُفراً، وإذا لم يكن كُفراً، فلا يحل قتل فاعله، لأن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنى بعد إحصان، ونفس بنفس». فالساحر ليس كافراً كما بينا ولا قاتلاً، ولا زانياً مُحصناً، ولا جاء في قتله نص صحيح، فيضاف إلى هذه الثلاث، كما جاء في المحارب. ثم قال: فصح تحريم دمه بيقين لا شك فيه - ورأي الشيعة أن الساحر مُرتدٌ وحكمه حكم المرتد».

الكاهن والعراف: يرى الإمام أبو حنيفة أن الكاهن والعراف يستحقان القتل؟ لقول عمر: «اقتلوا كل ساحر وكاهن». وفي رواية عنه: «أنهما إن تابا لم يقتلا». ويرى متقدمو الأحناف أن الكاهن أو العراف إن اعتقد أن الشياطين يفعلون له ما يشاء كفر، وإن اعتقد أنه تخيل لا حقيقة له، لم يكفر.

الْجِرَابَةُ

تعريفها: الجرابة - وتسمى أيضاً قطع الطريق - هي خروج طائفة مسلحة في دار الإسلام،

(١) كما يعتقد بعض القاديانية في غلام أحمد مدعي النبوة الكذاب.

(٢) الكاهن: هو الذي يتخذ من الجن من يأتيه بالأخبار. والعراف: هو الذي يتحدث بالعلم والظن، مدعياً أنه يعلم الغيب.

لإحداثِ الْقَوَضَى، وَسَفْكِ الدِّمَاءِ، وَسَلْبِ الْأَمْوَالِ، وَهَتِكِ الْأَعْرَاضِ، وَإِهْلَاكِ الْحَرْبِ وَالتُّسْلِ^(١)، مُتَحَدِّيةً بِذَلِكَ الدِّينَ وَالْأَخْلَاقَ وَالنِّظَامَ وَالْقَانُونَ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الطَّائِفَةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوِ الذَّمِيَّينَ، أَوِ الْمَعَاهدِيْنَ أَوِ الْحَزْبِيَّينَ، مَا دَامَ ذَلِكَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَمَا دَامَ عُدُوَّانُهَا عَلَى كُلِّ مَحَقُونِ الدِّمِ، قَبْلَ الْحِرَابَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالدَّمِيَّينَ. وَكَمَا تَتَحَقَّقُ الْحِرَابَةُ بِخُرُوجِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْجَمَاعَاتِ، فَإِنَّهَا تَتَحَقَّقُ كَذَلِكَ بِخُرُوجِ فَرْدٍ مِنَ الْأَفْرَادِ. فَلَوْ كَانَ لِفَرْدٍ مِنَ الْأَفْرَادِ فَضْلٌ جَبَرُوتٍ وَبَطْشٌ، وَمَزِيدُ قُوَّةٍ وَقُدْرَةٌ يَغْلِبُ بِهَا الْجَمَاعَةَ عَلَى النَّفْسِ وَالْمَالِ، وَالْعِرْضِ، فَهُوَ مُحَارِبٌ وَقَاطِعٌ طَرِيقٍ. وَيَدْخُلُ فِي مَفْهُومِ الْحِرَابَةِ الْعَصَابَاتُ الْمُخْتَلِفَةُ، كِعِصَابَةِ الْقَتْلِ وَعِصَابَةِ خَطْفِ الْأَطْفَالِ، وَعِصَابَةِ اللَّصُوصِ لِلسُّطُوِّ عَلَى الْبُيُوتِ، وَالْبَنُوكِ، وَعِصَابَةِ خَطْفِ الْبَنَاتِ وَالْعَذَارَى لِلْفُجُورِ بِهِنَّ، وَعِصَابَةُ اغْتِيَالِ الْحُكَّامِ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَاضْطِرَابِ الْأَمَنِ، وَعِصَابَةُ إِتْلَافِ الزُّرُوعِ وَقَتْلِ الْمَوَاشِيِ وَالِدَوَابِّ.

وَكَلِمَةُ الْحِرَابَةِ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْحَرْبِ، لِأَنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ الْخَارِجَةَ عَلَى النُّظَامِ تُعْتَبَرُ مُحَارِبَةً لِلْجَمَاعَةِ مِنْ جَانِبٍ وَمُحَارَبَةً لِلتَّعَالِيمِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي جَاءَتْ لِتُحَقِّقَ أَمْنَ الْجَمَاعَةِ وَسَلَامَتِهَا، بِالْحِفَاطِ عَلَى حَقُوقِهَا مِنْ جَانِبٍ آخَرَ. فَخُرُوجُ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ عَلَى هَذَا النُّحُوِّ يُعْتَبَرُ مُحَارَبَةً، وَمِنْ ذَلِكَ أُخِذَتْ كَلِمَةُ الْحِرَابَةِ، وَكَمَا يُسَمَّى هَذَا الْخُرُوجُ عَلَى الْجَمَاعَةِ وَعَلَى دِينِهَا حِرَابَةً، فَإِنَّهُ يُسَمَّى أَيْضاً قَطْعَ طَرِيقٍ، لِأَنَّ النَّاسَ يَنْقَطِعُونَ بِخُرُوجِ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ عَنِ الطَّرِيقِ، فَلَا يَمْرُونَ فِيهِ، خَشْيَةً أَنْ تُسْفِكَ دِمَاؤَهُمْ، أَوْ تُسَلِّبَ أَمْوَالَهُمْ، أَوْ تُهْتِكَ أَعْرَاضَهُمْ أَوْ يَتَعَرَّضُوا لِمَا لَا قُدْرَةَ لَهُمْ عَلَى مُوَاجَهَتِهِ، وَيُسَمِّيَهَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِـ «السَّرِقَةِ الْكُبْرَى»^(٢).

الْحِرَابَةُ جَرِيمَةٌ كُبْرَى: وَالْحِرَابَةُ - أَوْ قَطْعُ الطَّرِيقِ - تُعْتَبَرُ مِنْ كُبْرِيَّاتِ الْجَرَائِمِ، وَمِنْ ثَمَّ أُطْلِقَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ عَلَى الْمُتَوَرِّطِينَ فِي أَرْتِكَابِهَا أَقْصَى عِبَارَةٍ فَجَعَلَهُمْ مُحَارِبِينَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَسَاعِينَ فِي الْأَرْضِ بِالْفُسَادِ وَغَلَطَ عَقُوبَتُهُمْ تَغْلِيظًا لَمْ يَجْعَلْهَا لَجْرِيمَةٍ أُخْرَى، يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جَزَاءُ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٣). وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغْلِنُ أَنَّ مَنْ يَزْنِكِبْ هَذِهِ الْجَنَائِةَ لَيْسَ لَهُ شَرَفٌ

(١) أي: قطع الشجر، وإتلاف الزرع، وقتل الدواب والأنعام.

(٢) سميت بهذه التسمية، لأن ضررها عام على المسلمين بانقطاع الطريق بخلاف السرقة العادية، فإنها تسمى السرقة الصغرى، لأن ضررها يخص المسروق منه وحده.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٣٣.

الانتساب إلى الإسلام، فيقول: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»^(١). رواه البخاري، ومسلم من حديث ابن عمر. وإذا لم يكن له هذا الشرف وهو حي، فليس له هذا الشرف بعد الوفاة. فإنَّ النَّاسَ يَمُوتُونَ عَلَى مَا عَاشُوا عَلَيْهِ كَمَا يُبْعَثُونَ عَلَى مَا مَاتُوا عَلَيْهِ. وروى أبو هريرة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ خَرَجَ عَلَى الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَمَاتَ فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ»^(٢). أخرجه مسلم.

شُرُوطُ الْجَزَابَةِ: ولا بُدَّ من تَوَافُرِ شُرُوطٍ مَعِيْنَةٍ فِي الْمُحَارِبِينَ حَتَّى يَسْتَحِقُّوا الْعُقُوبَةَ الْمَقْرُورَةَ لِهَذِهِ الْجَرِيْمَةِ: وَجُمْلَةُ هَذِهِ الشُّرُوطِ هِيَ:

- ١- التَّكْلِيفُ.

٢- وجودُ السلاح.

٣- البُعْدُ عَنِ الْعُمَرَانِ.

٤- المجاهرةُ.

ولم يَتَّفِقِ الْعُلَمَاءُ عَلَى هَذِهِ الشُّرُوطِ، وَإِنَّمَا لَهُمْ فِيهَا مَنَاقِشَاتٌ تُجْمَلُهَا فِيمَا يَلِي:

١- شَرْطُ التَّكْلِيفِ: يُشْتَرَطُ فِي الْمُحَارِبِينَ: الْعَقْلُ، وَالْبُلُوغُ، لِأَنَّهَا شَرْطَا التَّكْلِيفِ الَّذِي هُوَ شَرْطٌ فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ. فَالضَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ لَا يُعْتَبَرُ الْوَاحِدُ مِنْهُمَا مُحَارِبًا، مَهْمَا اشْتَرَكَ فِي أَعْمَالِ الْمُحَارِبَةِ، لِعَدَمِ تَكْلِيفِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَرْعًا. وَلَمْ يَخْتَلَفْ فِي ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ، وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا اشْتَرَكَ فِي الْجَزَابَةِ صَبِيَّانَ أَوْ مَجَانِينَ. فَهَلْ يَسْقُطُ الْحُدُّ عَمَّنِ اشْتَرَكُوا فِيهَا بِسُقُوطِهِ عَنْ هَؤُلَاءِ الصَّبِيَّانِ أَوْ الْمَجَانِينَ؟ قَالَتِ الْأَخَنَافُ: نَعَمْ يَسْقُطُ الْحُدُّ، لِأَنَّهُ إِذَا سَقَطَ عَنِ الْبَعْضِ، فَإِنَّ هَذَا السَّقُوطَ يَسْرِي إِلَى الْكُلِّ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُمْ جَمِيعًا مُتَضَامِنُونَ فِي الْمَسْئُولِيَّةِ، وَإِذَا سَقَطَ حَدُّ الْجَزَابَةِ نُظِرَ فِي الْأَعْمَالِ الَّتِي ارْتُكِبَتْ عَلَى أَنَّهَا جَرَائِمٌ عَادِيَّةٌ يُعَاقَبُ عَلَيْهَا بِالْعُقُوبَاتِ الْمَقْرُورَةِ لَهَا. فَإِنَّ كَانَتِ الْجَرِيْمَةُ قَتْلًا رَجَعَ الْأَمْرُ إِلَى وَلِيِّ الدَّمِ، فَلَهُ أَنْ يَغْفُو، وَلَهُ أَنْ يَقْتَصَّ، وَهَكَذَا فِي بَقِيَّةِ الْجَرَائِمِ. وَمُقْتَضَى الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ، وَالْمَذْهَبِ الظَّاهِرِيِّ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُ إِذَا سَقَطَ حَدُّ

(١) من حمل علينا السلاح: أي حمله لقتال المسلمين بغير حق كنى بحمله عن المقاتلة، إذ القتل لازم لحمل السلاح. ليس منا: ليس على طريقنا وهدينا، فإن طريقته نصر المسلم والقتال دونه، لا ترويعه وإخافته وقتاله.

(٢) خرج على الطاعة: أي طاعة الحكم الذي وقع الاجتماع عليه في قطر من الأقطار. فارق الجماعة: التي اتفقت على طاعة إمام، وانتظم به شملهم، واجتمعت به كلمتهم، وحاطهم من عدوهم، مينة جاهلية: منسوبة إلى الجهل، وهو تشبيه لمينة من فارق الجماعة لمن مات على الكفر بجامع أن الكل لم يكن تحت حكم إمام.

الحرابة عن الصُّبْيَانِ والمجانين؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ عَنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنِ اشْتَرَكُوا فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدَّ هُوَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا الْحَقُّ لَا يُنْتَظَرُ فِيهِ إِلَى الْأَفْرَادِ. وَلَا تُشْتَرَطُ الذُّكُورَةُ وَلَا الْحُرِّيَّةُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْأَنُوثَةِ وَلَا لِلرِّقِّ تَأْثِيرٌ عَلَى جَرِيمَةِ الْحَرَابَةِ، فَقَدْ يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ^(١) وَالْعَبْدِ مِنَ الْقُوَّةِ مِثْلُ مَا لغيرِهِمَا، مِنَ التَّدْبِيرِ وَحَمْلِ السِّلَاحِ وَالْمَشَارَكَةِ فِي التَّمَرُّدِ وَالْعَصْيَانِ، فَيَجْرِي عَلَيْهِمَا مَا يَجْرِي عَلَى غَيْرِهِمَا مِنْ أَحْكَامِ الْحَرَابَةِ.

٢- شَرَطُ حَمْلِ السِّلَاحِ: وَشُتْرَطُ فِي الْمَحَارِبِينَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمْ سِلَاحٌ، لِأَنَّ قُوَّتَهُمُ الَّتِي يَغْتَمِدُونَ عَلَيْهَا فِي الْحَرَابَةِ: إِنَّمَا هِيَ قُوَّةُ السِّلَاحِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ سِلَاحٌ فَلَيْسُوا بِمَحَارِبِينَ، لِأَنَّهُمْ لَا يَمْتَنِعُونَ مِنْ يَقْصِدُهُمْ وَإِذَا تَسَلَّحُوا بِالْعِصِيِّ وَالْحِجَارَةِ، فَهَلْ يُغْتَبَرُونَ بِمَحَارِبِينَ؟ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ: فَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ حَزْمٍ: وَانَّهُمْ يُغْتَبَرُونَ بِمَحَارِبِينَ لِأَنَّهُ لَا عِزَّةَ بِنَوْعِ السِّلَاحِ، وَلَا بِكَثْرَتِهِ وَإِنَّمَا الْعِزَّةُ بِقَطْعِ الطَّرِيقِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسُوا بِمَحَارِبِينَ.

٣- شَرَطُ الصُّحْرَاءِ وَالْبُعْدِ عَنِ الْعِمْرَانِ: وَاشْتَرَطَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الصَّحْرَاءِ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فِي الْبُنْيَانِ لَمْ يَكُونُوا مُحَارِبِينَ، وَلِأَنَّ الْوَاجِبَ يَسْمَى حَدَّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ، وَقَطْعُ الطَّرِيقِ إِنَّمَا هُوَ فِي الصُّحْرَاءِ. وَلِأَنَّ فِي الْمِصْرِ يَلْحَقُ الْعَوْتُ غَالِبًا فَتَذْهَبُ شَوْكَةُ الْمُعْتَدِينَ، وَيَكُونُونَ مُخْتَلِسِينَ، وَالْمُخْتَلِسُ لَيْسَ بِقَاطِعٍ، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَاسْنَحَاقٍ، وَكَثَرِ فَهَاءِ الشَّيْخَةِ، وَقَوْلُ الْخَزَرِيِّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ. وَذَهَبَ فَرِيقٌ آخَرٌ إِلَى أَنَّ حَكْمَهُمْ فِي الْمِصْرِ وَالصَّحْرَاءِ وَاحِدًا، لِأَنَّ الْآيَةَ بَعْمُومِهَا تَتَنَاوَلُ كُلَّ مُحَارِبٍ. وَلِأَنَّهُ فِي الْمِصْرِ أَعْظَمُ ضَرَرًا، فَكَانَ أَوْلَى بِأَنْ يَدْخُلَ فِي هَذَا الْعِصَابَاتِ الَّتِي تَتَفَقُّ عَلَى الْعَمَلِ الْجَنَائِي مِنَ السَّلْبِ، وَالتَّهْبِ وَالْقَتْلِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ وَالْمَالِكِيُّ، وَالظَّاهِرِيُّ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الْاِخْتِلَافَ يَتَّبِعُ اخْتِلَافَ الْأَمْصَارِ، فَمَنْ رَاعَى شَرَطَ الصَّحْرَاءِ نَظَرَ إِلَى الْحَالِ الْغَالِبَةِ، أَوْ أَخَذَهُ مِنْ حَالِ زَمَانِهِ الَّذِي لَمْ يَقَعْ فِيهِ مِثْلُ ذَلِكَ فِي مِصْرِهِ. وَعَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ مَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ هَذَا الشَّرْطَ. وَلِذَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ: إِنَّ السُّلْطَانَ إِذَا ضَعُفَ وَوَجِدَتْ الْمُغَالَبَةُ فِي الْمِصْرِ كَانَتْ مُحَارَبَةً. وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَهُوَ اخْتِلَافٌ عَنْده.

٤- شَرَطُ الْمُجَاهَرَةِ: وَمِنْ شُرُوطِ الْحَرَابَةِ الْمُجَاهَرَةُ بِأَنْ يَأْخُذُوا الْمَالَ جَهْرًا، فَإِنْ أَخَذُوهُ

(١) يرى أبو حنيفة اشتراط الذكورة في الحرابة، وذلك لرقه قلوب النساء، وضعف بنيتهن، ولسن من أهل الحرب وهذه رواية ظاهر الرواية. وروى الطحاوي عنه: أن هذا ليس بشرط وأن النساء والرجال سواء في الحرابة.

مُخْتَفَيْنَ فَهُمْ سُرَاقٌ، وَإِنْ اخْتَطَفُوهُ وَهَرَبُوا، فَهُمْ مُنْتَهَبُونَ، لَا قَطْعَ عَلَيْهِمْ، وَكَذَلِكَ إِنْ خَرَجَ الْوَاحِدُ وَالْآخَرُ عَلَى آخِرِ قَافِلَةٍ فَسَلَبُوا مِنْهَا شَيْئًا، لِأَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ إِلَى مَنَعَةٍ وَقُوَّةٍ، وَإِنْ خَرَجُوا عَلَى عَدَدٍ يَسِيرُ فَقَهَرُوا وَمُتَمِّمٌ، فَهُمْ قُطَاعُ طَرِيقٍ. وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَحْنَافِ وَالشَّافِعِيِّ وَالْحَنَابِلَةِ. وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْمَالِكِيَّةُ وَالظَّاهِرِيَّةُ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ: وَالَّذِي نَخْتَارُهُ أَنَّ الْجِرَابَةَ عَامَّةٌ فِي الْمِضِرِّ وَالْقَفْرِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا أَفْحَشَ مِنْ بَعْضٍ، وَلَكِنْ اسْمُ الْجِرَابَةِ يَتَنَاوَلُهَا، وَمَعْنَى الْجِرَابَةِ مَوْجُودٌ فِيهَا، وَلَوْ خَرَجَ بَعْضًا فِي الْمِصْرِ يُقْتَلُ بِالسَّيْفِ وَيُؤْخَذُ فِيهِ بِأَشَدِّ مِنْ ذَلِكَ لَا بِأَيْسَرِهِ فَإِنَّهُ سَلَبَ غِيلَةً وَفَعَلَ الْغِيلَةَ أَقْبَحُ مِنْ فِعْلِ الْمَجَاهِرَةِ - وَلِذَلِكَ دَخَلَ الْعَفْوُ فِي قَتْلِ الْمَجَاهِرَةِ فَكَانَ قِصَاصًا، وَلَمْ يَدْخُلْ فِي قَتْلِ الْغِيلَةِ، فَكَانَ جِرَابَةً، فَتَحَرَّرَ أَنْ قُطِعَ السَّبِيلُ مُوجِبًا لِلْقَتْلِ.

وَقَالَ: «لَقَدْ كُنْتُ أَيَّامَ تَوَلَّيْتُ الْقَضَاءَ قَدْ رَفَعْتُ إِلَى أَمْرِ قَوْمٍ خَرَجُوا مُحَارِبِينَ فِي رِفْقَةٍ فَأَخَذُوا مِنْهُمْ امْرَأَةً - مُعَالِبَةً عَلَى نَفْسِهَا مِنْ زَوْجِهَا، وَمِنْ جُمْلَةِ الْمُسْلِمِينَ مَعَهُ - فَأَخْتَلَوْا بِهَا، ثُمَّ جَدُّ فِيهِمُ الطَّلَبُ فَأَخَذُوا وَجِيءَ بِهِمْ، فَسَأَلْتُ مَنْ كَانَ ابْتِلَانِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْمُفْتَيْنِ. فَقَالُوا: لَيْسُوا مُحَارِبِينَ، لِأَنَّ الْجِرَابَةَ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْأَمْوَالِ لَا فِي الْفُرُوجِ. فَقُلْتُ لَهُمْ: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ الْجِرَابَةَ فِي الْفُرُوجِ أَفْحَشُ مِنْهَا فِي الْأَمْوَالِ، وَإِنَّ النَّاسَ لَيَرْضَوْنَ أَنْ تَذْهَبَ أَمْوَالُهُمْ وَتُخَرَّبَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَلَا يَرْضَوْنَ أَنْ يُخَرَّبَ الْمَرْءُ فِي زَوْجَتِهِ وَبَنِيهِ؟... وَلَوْ كَانَ قَوْقُ مَا قَالَ اللَّهُ عَقُوبَةً لَكَانَتْ لِمَنْ يَسْلُبُ الْفُرُوجَ. وَحَسْبُكُمْ مِنْ بَلَاءٍ صُخْبَةِ الْجُهَالِ، وَخُصُوصًا فِي الْفُتْيَا وَالْقَضَاءِ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «وَالْمُفْتَالُ كَالْمُحَارِبِ، وَهُوَ أَنْ يَحْتَالَ فِي قَتْلِ أَنْسَانٍ عَلَى اخْتِذِ مَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يُشْهِرِ السِّلَاحَ، وَلَكِنْ دَخَلَ عَلَيْهِ بَيْتُهُ أَوْ صَحْبَتُهُ فِي سَفَرٍ، فَاطْعَمَهُ سُمًّا فَقَتَلَهُ، فَيُقْتَلُ حَذًّا لَا قَوْدًا وَقَرِيبَ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ رَأْيُ ابْنِ حَزَمٍ حَيْثُ يَقُولُ: إِنَّ الْمُحَارِبَ هُوَ الْمُكَابِرُ، الْمُخِيفُ لِأَهْلِ الطَّرِيقِ، الْمُفْسِدُ فِي سُبُلِ الْأَرْضِ، سِوَاةٍ بِسِلَاحٍ أَمْ بِلَا سِلَاحٍ أَصْلًا. سِوَاةٍ لَيْلًا أَمْ نَهَارًا، فِي مِصْرٍ أَمْ فِلَاةٍ، أَمْ فِي قَصْرِ الْخَلِيفَةِ أَمْ فِي الْجَامِعِ سِوَاةٍ، وَسِوَاةٍ فَعَلَ ذَلِكَ بِجُنْدٍ أَمْ بِغَيْرِ جُنْدٍ، مُنْقَطِعِينَ فِي الصَّحَرَاءِ أَمْ أَهْلَ قَرْيَةٍ، سُكَّانًا فِي دُورِهِمْ أَمْ أَهْلَ حِصْنٍ كَذَلِكَ، أَمْ أَهْلَ مَدِينَةٍ عَظِيمَةٍ أَمْ غَيْرِ عَظِيمَةٍ. كَذَلِكَ وَاحِدًا أَمْ أَكْثَرًا، كُلٌّ مَنْ حَارَبَ الْمَاءِ وَأَخَافَ السَّبِيلَ بِقَتْلِ نَفْسٍ أَوْ اخْتِذِ مَالٍ، أَوْ لَجَرَاةٍ، أَوْ لانتهاكِ عَرَضٍ، فَهُوَ مُحَارِبٌ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ، كَتَرُوا أَوْ قَلُّوا». وَمِنْ ثَمَّ يَتَبَيَّنُ أَنَّ مَذْهَبَ ابْنِ حَزَمٍ أَوْسَعُ الْمَذَاهِبِ بِالنِّسْبَةِ لِلْجِرَابَةِ، وَمِثْلُهُ فِي ذَلِكَ الْمَالِكِيَّةُ، لِأَنَّ كُلَّ مَنْ أَخَافَ السَّبِيلَ عَلَى أَيْ نَخْوٍ مِنَ الْأَنْحَاءِ وَبِأَيِّ صُورَةٍ مِنَ الصُّوَرِ، يُعْتَبَرُ مُحَارِبًا مُسْتَحِقًّا لِعَقُوبَةِ الْجِرَابَةِ.

عُقُوبَةُ الْجَزَابَةِ: أُنْزِلَ اللَّهُ شُبْحَانَهُ فِي جَرِيمَةِ الْجَزَابَةِ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا جَزَأُاَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءُ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ﴾^(١). فهذه الآية نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل ويسعى في الأرض بالفساد. لقوله شُبْحَانَهُ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ﴾^(٢). وقد أجمع العلماء على أن أهل الشرك إذا وقفوا في أيدي المسلمين، فأسلموا فإن الإسلام يقصم دماءهم وأموالهم وإن كانوا قد ارتكبوا من المعاصي قبل الإسلام ما يستوجب العقوبة، قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٣).

فدل ذلك على أن الآية نزلت في أهل الإسلام، ومعنى يحاربون الله ورسوله، أي يحاربون المسلمين بما يحدثونه من اضطراب، وقوض، وخوف، وقلع، ويحاربون الإسلام بخروجهم عن تعاليمه وعضيانهم لها، فإضافة الحزب إلى الله ورسوله إيذان بأن حرب المسلمين كأنها حرب لله تعالى ورسوله، كقوله تعالى: ﴿يُحَادِّثُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾^(٤). فالمحاربة هنا مجازية: قال القرطبي: يحاربون الله ورسوله. استعارة ومجاز، إذ الله شُبْحَانَهُ وتعالى لا يحارب ولا يُغالب لما هو عليه من صفات الكمال، ولما وجب له من التنزيه عن الأضداد والانداد. والمعنى يحاربون أولياء الله، فعبر بنفسه العزيزة عن أوليائه إكباراً لأذيتهم كما عبر بنفسه عن الفقراء والضعفاء في قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾^(٥) حثاً على الاستغطاف عليهم، ومثله في صحيح السنة: «اسْتَظْمَنَّاكَ فَلَمْ تُطِمْئِنْهُ». انتهى.

سَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ: قال الجمهور في سبب نزول هذه الآية: «إِنَّ الْعَرَبِيِّينَ^(٦) قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَأَسْلَمُوا، وَاسْتَوْخَمُوهَا^(٧) وَسَقَمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالخُرُوجِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَخَرَجُوا، وَأَمَرَ لَهُمْ بَلْقَاح^(٨) لِيَشْرَبُوا مِنَ الْبَانِهَا فَانْطَلَقُوا فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا الرَّاعِي وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَسَاقُوا الْإِبِلَ. فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي آثَارِهِمْ، فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمِّلَ^(٩) أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ^(١٠) يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٣-٣٤. (٢) سورة المائدة، الآية: ٣٤.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٣٨. (٤) سورة البقرة، الآية: ٩.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٤٥. (٦) جماعة من إحدى القبائل العربية المعروفة.

(٧) أصابهم المرض والوخم. لعدم موافقة هوائها لهم.

(٨) اللقاح: جمع لقحة وهي الناقة الحلوب.

(٩) سمل: تقفاً. وفعل بهم ذلك لأنهم كانوا فعلوا ذلك بالراعي فكان قصاصاً. وجزاء سبئة سبئة مثلها.

(١٠) الحرة: أرض خارج المدينة ذات حجارة سوداء.

حتى ماتوا. قال أبو قلابة: فهو لاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (١) الآية.

العقوبات التي قررتها الآية الكريمة: والعقوبة التي قررتها هذه الآية للذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً هي إحدى عقوبات أزيغ:

١- القتل.

٢- أو الصلب.

٣- أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف.

٤- أو النفي من الأرض. وهذه العقوبات جاءت في الآية مغطوفة بحرف «أو» فقال بعض العلماء: «إن العطف بها يفيد التخيير، ومعنى هذا أن للحاكم أن يتخير عقوبة من هذه العقوبات: حسب ما يراه من المصلحة، بصرف النظر عن الجريمة التي ارتكبها المحاربون. وقال أكثر العلماء: إن «أو» هنا للتنويع لا للتخيير ومقتضاه أن تتنوع العقوبة حسب الجريمة وأن هذه العقوبات على ترتيب الجرائم لا على التخيير.

حجة القائلين بأن «أو» للتخيير: قال الفريق الأول: إن هذا ما تقتضيه اللغة، ويتمشى مع نظم الآية، ولم يثبت من السنة ما يصرّف ما دلّت عليه من هذا المعنى. فكل من حارب الله ورسوله وسعى في الأرض بالفساد، فإن عقوبته إما القتل، أو الصلب، أو القطع، أو النفي من الأرض حسب ما يكون من المصلحة التي يراها الحاكم في تنفيذ إحدى هذه العقوبات، سواء قتلوا أم لم يقتلوا، وسواء أخذوا المال أم لم يأخذوا، وسواء ارتكبوا جريمة واحدة أم أكثر. وليس في الآية ما يدل على أن للحاكم أن يجمع أكثر من عقوبة واحدة أو يترك المحاربين دون عقاب. قال القرطبي: «قال أبو ثور: الإمام مخير على ظاهر الآية، وكذلك قال مالك، وهو مروي عن ابن عباس، وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز، ومجاهد، والضحاك والتخيمي كلهم قال: الإمام مخير في الحكم على المحاربين يخكم عليهم بأي الأحكام التي أوجبه الله تعالى من: القتل، أو الصلب، أو القطع، أو النفي بظاهر الآية».

قال ابن عباس: ما كان في القرآن «أو» فصاحبه بالخيار. وهذا قول أشعر بظاهر الآية. وقال ابن كثير: إن ظاهر «أو» - للتخيير، كما في نظائر ذلك من القرآن كقوله تعالى في جزاء

الصَّيْدِ: ﴿فَجَزَاءٌ مِّمَّا قَتَلْتُمْ مِنْ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾^(١). وكقولُه في كَفَّارَةِ الْفِدْيَةِ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(٢) وكقولُه في كَفَّارَةِ الْيَمِينِ: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾^(٣). هذه كلها على التَّخْيِيرِ، فَكَذَلِكَ فَلْتَكُنْ هَذِهِ الْآيَةُ.

خُجَّةُ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ «أَوْ» لِلتَّنْوِيعِ: أمَّا الفريقُ الثَّانِي فَقَدْ اسْتَدَلَّ بِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِاللُّغَةِ وَأَفْقَهِهِمْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَقَدْ رَوَى الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا قَتَلْتُمْ وَأَخَذْتُمُ الْأَمْوَالَ صُلِبْتُمْ، وَإِذَا قَتَلْتُمْ وَلَمْ تَأْخُذُوا الْمَالَ قُتِلْتُمْ وَلَمْ يُصَلِّبُوا، وَإِذَا أَخَذْتُمُ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا نَفَعُوا مِنَ الْأَرْضِ؟» قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ وَيَشْهَدُ لِهَذَا التَّفْصِيلِ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ - إِنَّ صَحَّ سَنَدُهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَبِيبٍ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَسْأَلُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أُولَئِكَ الثُّغَرِ الْعُرَيْنِيِّينَ، وَهُمْ مِنْ بَجِيلَةَ^(٤)، قَالَ أَنَسٌ: فَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ، وَاسْتَأْفَوْا الْإِبِلَ، وَأَخَافُوا السَّبِيلَ وَأَصَابُوا الْفَرْجَ الْحَرَامَ. قَالَ أَنَسٌ: فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَضَاءِ فِيمَنْ حَارَبَ فَقَالَ: «مَنْ سَرَقَ مَالًا وَأَخَافَ السَّبِيلَ فَأَقْطَعَ يَدَهُ بِسَرِقَتِهِ وَرَجَلَهُ بِإِخَافَتِهِ، وَمَنْ قَتَلَ أَقْتَلَهُ وَمَنْ قَتَلَ وَأَخَافَ السَّبِيلَ وَاسْتَحْلَ الْفَرْجَ الْحَرَامَ فَأَضْلَبَهُ».

وقالوا: إِنَّ الَّذِي يُرْجَحُ أَنَّ الْآيَةَ لِتَفْصِيلِ الْعُقُوبَاتِ، لَا لِلتَّخْيِيرِ هُوَ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِهَذَا الْإِفْسَادِ دَرَجَاتٍ مِنَ الْعِقَابِ لِأَنَّهُ إِفْسَادُهُمْ مُتَفَاوِتٌ، مِنْهُ الْقَتْلُ، وَمِنْهُ السُّلْبُ وَالثَّهْبُ، وَمِنْهُ هَتَكُ الْعِزِّ، وَمِنْهُ إِهْلَاكُ الْحَزْنِ وَالنُّسْلِ. وَمِنْ قُطَاعِ الطَّرِيقِ مِنْ يَجْمَعُ بَيْنَ جَرِيمَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ هَذِهِ، فَلَيْسَ الْحَاكِمُ مُخَيَّرًا فِي عِقَابِ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ بِمَا شَاءَ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُعَاقِبَ كُلًّا مِنْهُمْ بِقَدْرِ خُرْمِهِ وَدَرَجَةِ إِفْسَادِهِ، وَهَذَا هُوَ الْعَدْلُ. ﴿وَجَزَاءُ سِنَّةٍ سِنَنَةٍ مِثْلُهَا﴾^(٥). وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدُ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - عَلَى تَفْصِيلٍ فِي ذَلِكَ - وَقَدْ نَاقَشَ الْكَاسَانِيُّ فِي الْبَدَائِعِ^(٦) رَأْيَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ «أَوْ» لِلتَّخْيِيرِ نِقَاشًا عِلْمِيًّا، فَقَالَ: «إِنَّ التَّخْيِيرَ الْوَارِدَ فِي الْأَحْكَامِ

(٤) قبيلة تسمى بهذا الاسم.

(٥) سورة الشورى، الآية: ٤٠.

(٦) ج ٧ ص ٩.

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

المُخْتَلَفَةِ مِنْ حَيْثُ الصُّورَةُ بِخَوِيفِ التَّخْيِيرِ، إِنَّمَا يَجْعَرِي ظَاهِرُهُ إِذَا كَانَ سَبَبُ الْوُجُوبِ وَاحِدًا، كَمَا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، وَكَفَّارَةِ جَزَاءِ الصَّنِيدِ، أَمَّا إِذَا كَانَ مُخْتَلِفًا فَيَخْرُجُ مَخْرَجَ بَيَانِ الْحُكْمِ لِكُلِّ فِي نَفْسِهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْنَا يَذَا الْقَرْيَيْنِ إِنَّمَا أَنْ تُعَذِّبَ وَإِنَّمَا أَنْ نَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْبًا﴾^(١). إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لِلتَّخْيِيرِ بَيْنَ الْمَذْكُورِينَ، بَلْ لِبَيَانِ الْحُكْمِ لِكُلِّ فِي نَفْسِهِ، لِاخْتِلَافِ سَبَبِ الْوُجُوبِ. وَتَأْوِيلُهُ: إِنَّمَا أَنْ تُعَذِّبَ مَنْ ظَلَمَ، أَوْ تَتَّخِذَ الْحُسْنَ فَيَمُنَّ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا.

أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ أَمَّا مَنْ ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا ثَكْرًا . وَأَمَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاءُ الْحَسَنَى﴾^(٢). وَقَطَعَ الطَّرِيقَ مُتَنَوِّعٌ فِي نَفْسِهِ وَإِنْ كَانَ مُتَّحِدًا مِنْ حَدِيثِ الْأَصْلِ، فَقَدْ يَكُونُ بِأَحْذِ الْمَالِ وَخَدَهُ، وَقَدْ يَكُونُ بِالْقَتْلِ لَا غَيْرَ، وَقَدْ يَكُونُ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، وَقَدْ يَكُونُ بِالتَّخْوِيفِ لَا غَيْرَ فَكَانَ سَبَبُ الْوُجُوبِ مُخْتَلِفًا فَلَا يَحْتَمِلُ عَلَى التَّخْيِيرِ، بَلْ عَلَى بَيَانِ الْحُكْمِ لِكُلِّ نَوْعٍ. أَوْ يَحْتَمِلُ هَذَا وَيَحْتَمِلُ مَا ذُكِرَ فَلَا يَكُونُ حُجَّةً مَعَ الْإِحْتِمَالِ. وَإِذَا لَمْ يُمْكِنَ صَرْفُ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ إِلَى ظَاهِرِ التَّخْيِيرِ فِي مُطْلَقِ الْحَارِبِ، فَإِنَّمَا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى التَّرْتِيبِ وَيُضْمَرُ فِي كُلِّ حُكْمٍ مَذْكُورٍ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ قَطْعِ الطَّرِيقِ، كَأَنَّهُ شُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا﴾^(٣)، إِنْ قَتَلُوا، ﴿أَوْ يُكَبَّلُوا﴾^(٤)، إِنْ أَخَذُوا الْمَالَ وَقَتَلُوا، ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلْفٍ﴾^(٥)، إِنْ أَخَذُوا الْمَالَ لَا غَيْرَ ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٦)، إِنْ أَخَافُوا؛ هَكَذَا ذَكَرَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَطَعَ أَبُو بُرْدَةَ الْأَسْلَمِيُّ بِأَصْحَابِهِ الطَّرِيقَ عَلَى أَنَّاسٍ جَاؤُوا يُرِيدُونَ الْإِسْلَامَ فَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنْ مَنْ قَتَلَ قَتْلًا، وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ، وَمَنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ ضَلَبَ، وَمَنْ جَاءَ مُسْلِمًا هَدِمَ الْإِسْلَامَ مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الشَّرِكِ».

بَسَطُ رَأْيِ الْقَائِلِينَ بِتَنَوُّعِ الْعُقُوبَةِ إِذَا اخْتَلَفَتِ الْجَرِيمَةُ: قُلْنَا إِنَّ جَمْعَهُ الْفُقَهَاءَ يَرَى أَنَّ الْعُقُوبَةَ تَتَنَوُّعُ حَسَبَ نَوْعِ الْجَرِيمَةِ، وَإِنَّ ذَلِكَ يَنْقَسِمُ إِلَى أَقْسَامٍ:

١ - أَنْ تَكُونَ الْجِزَاءُ مَقْصُورَةً عَلَى إِخَافَةِ الْمَارَّةِ وَقَطْعِ الطَّرِيقِ، وَلَمْ يَرْتَكِبِ الْمُحَارِبُونَ شَيْئًا وَرَاءَ ذَلِكَ، فَهَؤُلَاءِ يُنْفَوْنَ مِنَ الْأَرْضِ، وَالتَّنْفِي مِنَ الْأَرْضِ مَقْنَاهُ إِخْرَاجُ الْمُحَارِبِينَ مِنَ الْبَلَدِ الَّذِي أَفْسَدُوا فِيهِ إِلَى غَيْرِهِ مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ، إِلَّا إِذَا كَانُوا كَفَّارًا فَيَجُوزُ إِخْرَاجُهُمْ إِلَى بِلَادِ

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٣.

(١) سورة الكهف، الآية: ٨٦.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣٣.

(٢) سورة الكهف، الآية: ٨٧، ٨٨.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٣٣.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٣٣.

الكفر. وحكمته ذلك أن يدوق هؤلاء وبأل أمرهم بالابتعاد والثقي، وأن تظهر المنطقة التي عاثوا فيها فساداً من شُرورهم ومقاصدهم، وأن ينسى الناس ما كان منهم من أثر سيئ، ويذكرى اليمين. وروي عن مالك أن الثقي معناه الإخراج إلى بلد آخر، ليسجنوا فيه حتى تظهر توبتهم، واختاره ابن جرير. ويرى الأحناف أن الثقي هو السجن ويتقون في السجن حتى يظهر صلاحهم لأن السجن خروج من سعة الدنيا إلى ضيقها فصار من سجن، كانه نفي من الأرض إلا من موضع سجنه، واختجوا بقول بغض أهل السجن في ذلك:

خَرَجْنَا مِنَ الدُّنْيَا وَنَحْنُ مِنْ أَهْلِهَا فَلَسْنَا مِنَ الْأَمْوَاتِ فِيهَا وَلَا الْأَحْيَا
إِذَا جَاءَنَا السَّجَانُ يَوْمًا لِحَاجَةٍ عَجَبْنَا وَقُلْنَا: جَاءَ هَذَا مِنَ الدُّنْيَا!

٢- أن تكون الجرابة بأخذ المال من غير قتل، وعقوبة ذلك قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، لأن هذه الجنابة زادت على السرقة بالجرابة، وما يُقطع منهما يُحسم في الحال، يكي العضو المقطوع بالنار أو بالزيت المغلي أو بأية طريقة أخرى، حتى لا يستنزف دمه فيموت. وإنما كان القطع من خلاف حتى لا تفوت جنس المنفعة فتبقى له يد يسرى ورجل يمتنع بهما، فإن عاد هذا المقطوع إلى قطع الطريق مرة أخرى، قطعت يده اليسرى، ورجله اليمنى، وقد اشترط جمهور الفقهاء أن يكون مبلغ المال المسروق نصاباً، وأن يكون من جزر، لأن السرقة جريمة لها عقوبة مقررة، فإذا وقعت الجريمة تبعها جزاؤها، سواء أكان متركبها فرداً أم جماعة. فإن لم يبلغ المال نصاباً ولم يكن من جزر فلا قطع، فإن كانوا جماعة، فهل يشترط أن تبلغ حصة كل واحد منهم نصاباً أو لا؟.

أجاب عن ذلك ابن قدامة فقال: «وإذا أخذوا ما يبلغ نصاباً ولا تبلغ حصة كل واحد منهم نصاباً قطعوا، قياساً على قولنا في السرقة. وقياس قول الشافعي وأصحاب الرأي أنه لا يجب القطع حتى تبلغ حصة كل واحد منهم نصاباً. ويشترط ألا تكون لهم شبهة. ولم يوافق مالك ولا الظاهرية على هذا الرأي، فلم يشترطوا في المال المسروق بلوغ النصاب ولا كونه مخزناً، لأن الجنابة نفسها جريمة تستوجب العقوبة بقطع النظر عن النصاب والجزر. فجريمة الجرابة غير جريمة السرقة، وعقوبة كل منهما مختلفة، لأن الله قدر للسرقة نصاباً، ولم يقدّر في الجرابة شيئاً، بل ذكر جزاء المحارب فاقتضى ذلك توفية الجزاء لهم على المحاربة. وإذا كن في الجنابة من هو ذو رجم مخرم ممن سرقت أموالهم فإنه لا قطع عليه، ويقطع الباقر الدين شاركوه من الجنابة عند الحنابلة وأحد قولنا الشافعي. وقال الأحناف: لا يُقطع واحد منهم لوجود شبهة بالنسبة للقريب، والجنابة متضامنون فإذا سقط الحد عن القريب سقط عن

الجميع. وَرَجَّحَ ابْنُ قُدَّامَةَ رَأْيَ الشَّافِعِيِّ وَالْحَنَابِلَةِ فَقَالَ: «إِنَّهَا شُبْهَةٌ اخْتَصَّ بِهَا وَاحِدٌ، فَلَا يَنْسَقُطُ الْحَدُّ عَنِ الْبَاقِينَ». «وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ شُبْهَةَ الْإِسْقَاطِ لَا تَتَجَاوَزُ ذَا الرَّجْمِ، فَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَحْدَهُ، لِأَنَّ الشَّبْهَةَ لَا تَتَجَاوَزُهُ» انتهى.

٣ - أَنْ تَكُونَ الْحِرَابَةُ بِالْقَتْلِ دُونَ اخْتِذِ الْمَالِ، وَهَذَا يَسْتَوْجِبُ الْقَتْلَ مَتَى قَدَّرَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِمْ، وَيُقْتَلُ جَمِيعُ الْمُحَارِبِينَ وَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ وَاحِدًا، كَمَا يُقْتَلُ الرَّدُّ - وَهُوَ الطَّلِيعَةُ - لِأَنَّهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْحَارَبَةِ وَالْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ. وَلَا عِزَّةَ بَعْفٍ وَلِيٍّ الدِّمِ أَوْ رِضَاهُ بِالذِّمَّةِ، لِأَنَّ عَفْوَ وَلِيِّ الدِّمِ أَوْ رِضَاهُ بِالذِّمَّةِ فِي الْقِصَاصِ لَا فِي الْحِرَابَةِ.

٤ - أَنْ تَكُونَ الْحِرَابَةُ بِالْقَتْلِ وَاخْتِذِ الْمَالِ. وَفِي هَذَا الْقَتْلِ وَالصَّلْبِ. أَيْ أَنَّ عَقوبَتَهُمْ أَنْ يُصَلَّبُوا أَوْ يُقَتَّلُوا، فَيُرَبِّطُ الشَّخْصُ عَلَى خَشَبَةٍ أَوْ عَمُودٍ أَوْ نَحْوِهِمَا مُنْتَصِبَ الْقَامَةِ، مَمْدُودَ الْيَدَيْنِ، ثُمَّ يُطْعَنُ حَتَّى يَمُوتَ. وَمِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يُقْتَلُ أَوَّلًا ثُمَّ يُصَلَّبُ لِلْعِزَّةِ وَالْعِظَةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَبْقَى عَلَى الْخَشَبَةِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. وَكُلُّ مَا تَقَدَّمَ فَإِنَّهُ اجْتِهَادٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ. وَهُوَ فِي نِطَاقِ تَفْسِيرِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَكُلُّ إِمَامٍ لَهُ وَجْهَةٌ نَظَرٍ صَحِيحَةٍ، فَمَنْ رَأَى تَخْيِيرَ الْحَاكِمِ فِي اخْتِيَارِ إِحْدَى الْعُقُوبَاتِ الْمَقْرُورَةِ فَوَجْهَتُهُ مَا ذَلَّ عَلَيْهِ الْعَقْفُ بِخَرْفٍ - «أَوْ» - وَأَنَّ الْأَمْرَ مَتْرُوكٌ لِلْحَاكِمِ يَخْتَارُ مِنْهَا مَا تُدْرَأُ بِهِ الْمَفْسَدَةُ وَتَتَحَقَّقُ بِهِ الْمَصْلَحَةُ. وَأَنَّ مَنْ رَأَى أَنَّ لِكُلِّ جَرِيمَةٍ عِقَابٌ مُحَدَّدٌ فِي الْآيَةِ، فَوَجْهَتُهُ تَحْقِيقُ الْعَدَالَةِ مَعَ رِعَايَةِ مَا تُنْذِرُ بِهِ الْمَفَاسِدَ وَتَقُومُ بِهِ الْمَصَالِحُ، فَالْكُلُّ مُجْمِعٌ عَلَى تَحْقِيقِ غَايَةِ الشَّرِيعَةِ مِنْ دَرْءِ الْمَفَاسِدِ وَتَحْقِيقِ الْمَصَالِحِ. وَهَذَا الْجَهْدُ يُسَهِّلُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْأُمُورِ فَهَمَّ النُّصُوصِ وَيُسَرُّ طَرِيقَ الْجَهْدِ. وَيُعَيِّنُ طَالِبُ الْعِلْمِ عَلَى الْوَصُولِ إِلَى الْحَقِيقَةِ. وَلَا شَكَّ أَنَّ أَعْمَالًا كَثِيرَةً تَحْدُثُ مِنَ الْمُحَارِبِينَ الْمَفْسِدِينَ غَيْرَ هَذِهِ الْأَعْمَالِ لَتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْفُقَهَاءُ، وَبِمَكْنِ اسْتِنْبَاطِ أَحْكَامٍ لَهَا مُنَاسِبَةٌ فِي ضَوْءِ مَا اسْتَنْبَطَهُ الْفُقَهَاءُ مِنَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ مِنْ أَحْكَامٍ جُزْئِيَّةٍ.

رَدُّ اغْتِرَاضِ وَدَفْعُ إِشْكَالٍ: قَالَ فِي الْمَنْتَارِ: «رَوَى عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، وَابْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ الْفَسَادَ هُنَا: الزُّنَى، وَالسَّرْقَةُ، وَقَتْلُ النَّاسِ، وَاهْلَاكُ الْحَرْثِ وَالنَّشْلِ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَعْمَالِ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ وَاسْتَشْكَلَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ قَوْلَ مُجَاهِدٍ: ب «أَنَّ هَذِهِ الذُّنُوبَ وَالْمَفَاسِدَ لَهَا عِقُوبَاتٌ فِي الشَّرْعِ غَيْرُ مَا فِي الْآيَةِ، فَلِلزُّنَى، وَالسَّرْقَةِ، وَالْقَتْلِ، مُحَدُودٌ، وَاهْلَاكُ الْحَرْثِ وَالنَّشْلِ يُقَدَّرُ بِقَدْرِهِ وَيَضْمَنُهُ الْفَاعِلُ وَيُعَزَّزُهُ الْحَاكِمُ بِمَا يُؤَدِّيهِ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ. وَفَاتَ هَؤُلَاءِ الْمُعْتَرِضِينَ أَنَّ الْعِقَابَ الْمَنْصُوصَ فِي الْآيَةِ خَاصٌّ بِالْمُحَارِبِينَ مِنَ الْمَفْسِدِينَ الَّذِينَ يَكَاثِرُونَ أَوْلِي الْأَمْرِ، وَلَا يُدْعَوْنَ لِحُكْمِ الشَّرْعِ، وَتِلْكَ الْحُدُودُ إِنَّمَا هِيَ لِلسَّارِقِينَ، وَالزُّنَاةِ أَفْرَادًا،

الخاصعين لحكم الشرع فغلاً وقد ذكر حكمهم في الكتاب العزيز بصيغة اسم الفاعل المَفْرِد كقوله سبحانه: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(١) وَقَالَ: ﴿الزَّانِي وَالزَّانِيَةُ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(٢) وهم يَسْتَحِقُّونَ بأفعالهم، ولا يَجْهَرُونَ بالفساد حتى ينتشر بسوء القُدْرَةِ بهم ولا يُولَّفُونَ له العصائب لِيَمْنَعُوا أَنْفُسَهُمْ من الشرع بالقُوَّة فلهذا لا يَصْدُقُ عليهم أَنَّهُمْ محاربو الله ورسوله ومفسدون والحكم هنا مَنُوطٌ بالوصفين معاً. وإذا أطلق الفقهاء لفظ المحاربين فإنما يَعْنُونَ به المحاربين المفسدين، لأن الوصفين مُتَلَازِمَيْنِ انتهى.

واجب الحاكم والأئمة حيال الحِجْرَابَةِ: والحاكم والأئمة معاً مسؤولون عن حِمَايَةِ النظام وإقرار الأمن وصيانة حقوق الأفراد والمحافظة على دِمَائِهِمْ وأموالِهِمْ وأعراضِهِمْ، فإذا شَدَّتْ طائفة، فأخافوا السبيل، وقطعوا الطريق، وعرضوا حياة الناس للفقْصِ والاضْطِرَابِ. وجب على الحاكم قتال هؤلاء، كما فعل رسول الله ﷺ مع العُزَيْنِ، وكما فعل خُلفاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ، ووجب على المسلمين كذلك أن يتعاونوا مع الحاكم على اسْتِصْصَالِ شَأْنِهِمْ وَقَطْعِ دَائِرِهِمْ، حتى يَنْعَمَ النَّاسُ بِالأَمْنِ والطمانينة، ويَحْشُوا بِلَذَةِ السَّلامِ والاستقرار وَيُنْصَرِفَ كُلٌّ إِلَى عَمَلِهِ مُجَاهِداً في سَبِيلِ الْخَيْرِ لِنَفْسِهِ، ولأُسْرَتِهِ، ولأُمَّتِهِ. فَإِنْ انْهَزَمَ هؤلاء في ميدان القتال، وتفرقوا هنا وهناك، وانكسرت شوكتهم، لم يَنْبَغِ مُذَبِّحُهُمْ، وَلَمْ يُجْزَ على جريحهم إلا إذا كانوا قد ارتكبوا جُنَايَةَ القَتْلِ، وأخذوا المال: فَإِنَّهُمْ يَطَارِدُونَ حتى يُظْفَرَ بِهِمْ ويُقَامَ عَلَيْهِمْ حَدُّ الحِجْرَابَةِ.

تَوْبَةُ الْمُحَارِبِينَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ: إذا تاب المحاربون المفسدون في الأرض قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ، وتمكَّنَ الحاكم من القَبْضِ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُمْ ما سَلَفَ، وَيَرْفَعُ عَنْهُمْ الْعُقُوبَةَ الْخَاصَّةَ بِالْحِجْرَابَةِ لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٣). وإنما كان ذلك كذلك لأن التوبة قبل القُدْرَةِ عَلَيْهِمْ والتَّكُنُّ مِنْهُمْ دليل على يَقْظَةِ الضمير والعزم على استئناف حياة نظيفة بعيدة عن الإفساد والمحاربة لله ورسوله، ولهذا سَمَلَهُمْ غَفْوُ اللَّهِ وَأَسْقَطَ عَنْهُمْ كُلَّ حَقٍّ من حقوقِهِ إِنَّ كانوا قد ارتكبوا ما يَسْتَوْجِبُ الْعُقُوبَةَ، أمَّا حقوقُ العبادِ فَإِنَّهَا لا تَسْقُطُ عَنْهُمْ، وتكون العقوبة حينئذ ليست من قبيل الحِجْرَابَةِ، وإنما تكون من باب الْقِصَاصِ. والأمر في ذلك يرجع إلى الْمُجَنَّبِ عَلَيْهِمْ لا إلى الحاكم، فإن كانوا قد قَتَلُوا سَقَطَ عَنْهُمْ تَحْتَمُّ الْقَتْلِ، ولوليِّ الدَّمِ الْعَفْوُ أو الْقِصَاصُ، وإن كانوا قد قَتَلُوا وأخذوا المال، سَقَطَ الصَّلْبُ وَتَحْتَمُّ الْقَتْلُ وَبَقِيَ

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٢) سورة النور، الآية: ٢.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٣٣ - ٣٤.

الْقِصَاصُ وَضَمَانُ الْمَالِ وَإِنْ كَانُوا قَدْ أَخَذُوا الْمَالَ سَقَطَ الْقَطْعُ وَأُخِذَتِ الْأَمْوَالُ مِنْهُمْ إِنْ كَانَتْ بِأَيْدِيهِمْ، وَضَمِنُوا قِيمَةَ مَا اسْتَهْلَكُوا، لِأَنَّ ذَلِكَ غَضَبٌ فَلَا يَجُوزُ مِلْكُهُ لَهُمْ، وَيُضَرَفُ إِلَى أَرْبَابِهِ أَوْ يَجْعَلُهُ الْحَاكِمُ عِنْدَهُ حَتَّى يَعْلَمَ صَاحِبُهُ لِأَنَّ تَوْبَتَهُمْ لَا تَصِحُّ إِلَّا إِذَا أَعَادُوا الْأَمْوَالَ الْمَسْلُوبَةَ إِلَى أَرْبَابِهَا.

فإذا رأى أولو الأمر إسقاط حق مالي عن المفسدين من أجل المصلحة العامة، وجب أن يضمنوه من بيت المال. ولقد لخص ابن رشد في بداية المجتهد أقوال العلماء في هذه المسألة فقال: «وأما ما نسقطه عنه التوبة فأختلفوا في ذلك على أربعة أقوال:

١- أحدها أن التوبة إنما تسقط حد الجناية فقط، ويُؤخذ بما سوى ذلك من حقوق الله وحقوق الآدميين، وهو قول مالك.

٢- والقول الثاني أنها تسقط عنه حد الجناية وجميع حقوق الله من الزنى، والشرب، والقطع في السرقة، ولا تسقط حقوق الناس من الأموال والدماء، إلا أن يغفروا أولياء المقتول^(١).

٣- والقول الثالث: أن التوبة ترفع جميع حقوق الله، ويُؤخذ في الدماء وفي الأموال بما وجد بعينه.

٤- والقول الرابع: أن التوبة تسقط جميع حقوق الآدميين من مال، ودم، إلا ما كان من الأموال قائماً بعينه.

شُرُوطُ التَّوْبَةِ

للتَّوْبَةِ ظَاهِرٌ وَبَاطِنٌ، وَنَظَرُ الْفَقْهَةِ إِلَى الظَّاهِرِ دُونَ الْبَاطِنِ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا تَابَ الْمُخَارِبُ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ وَتَرْتَبَتْ عَلَيْهَا آثَارُهَا، وَأَشْتَرَطَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ - فِي الثَّانِي - أَنْ يَسْتَأْمِنَ الْحَاكِمَ قَبْلُومَتُهُ، وَقِيلَ: لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ، وَجِبُّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْبَلَ كُلَّ تَائِبٍ، وَقِيلَ: يَكْتَفِي بِإِلْقَاءِ السِّلَاحِ وَالْبُعْدِ عَنْ مَوَاطِنِ الْجَرِيمَةِ وَتَأْمِينِ النَّاسِ بِدُونِ حَاجَةٍ إِلَى الرُّجُوعِ إِلَى الْإِمَامِ. ذَكَرَ ابْنُ جَرِيرٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: «قَالَ اللَّيْثُ: وَكَذَلِكَ حَدَّثَنِي مُوسَى الْمَدَنِيُّ - وَهُوَ الْأَمِيرُ عِنْدَنَا - أَنَّ عَلِيًّا الْأَسَدِيَّ حَارَبَ، وَأَخَافَ السَّبِيلَ وَأَصَابَ الدَّمَ وَالْمَالَ، فَطَلَبَهُ الْأَيْمَةُ وَالْعَامَّةُ، فَأَمْتَنَعَ وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ حَتَّى جَاءَ تَائِبًا.

(١) هذا هو أعدل الأقوال الذي اخترناه ونبها عليه من قبل.

وَذَلِكَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ اسْتَفْزَعُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾^(١).

فَرَقَّفَ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ: أَعِذْ قِرَاءَتَهَا فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ فَعَمَدَ سَيْفُهُ، ثُمَّ جَاءَ تَائِبًا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنَ الشَّحْرِ، فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى مَنْسَجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ قَعَدَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فِي أَغْمَارِ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا اسْتَفْزَعُوا عَرَفَهُ النَّاسُ، فَقَامُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: لَا سَبِيلَ لَكُمْ عَلَيَّ، جِئْتُ تَائِبًا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيَّ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ، وَأَخَذَ بِيَدِهِ حَتَّى أَتَى مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ - وَهُوَ أَمِيرُ عَلَى الْمَدِينَةِ - فِي زَمَنٍ مُعَاوِيَةَ. فَقَالَ: هَذَا عَلَيَّ جَاءَ تَائِبًا وَلَا سَبِيلَ لَكُمْ عَلَيْهِ وَلَا قَتْلَ، فَتَرِكَ مِنْ ذَلِكَ كُلَّهُ. قَالَ: وَخَرَجَ عَلَيَّ تَائِبًا مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي الْبَحْرِ، فَلَقُوا الرُّومَ فَقَرَّنُوا سَفِينَةً إِلَى سَفِينَةٍ مِنْ سُفُنِهِمْ فَأَقْتَحَمَ عَلَى الرُّومِ فِي سَفِينَتِهِمْ فَهَرَبُوا مِنْهُ إِلَى شِقْهَا الْآخِرِ فَمَالَتْ بِهِ وَبِهِمْ، فَقَرَّفُوا جَمِيعًا.

شَقُوطُ الْحُدُودِ بِالتَّوْبَةِ قَبْلَ رَفْعِ الْجَنَاحِ إِلَى الْحَاكِمِ: تَقَدَّمَ أَنَّ حَدَّ الْجِرَافَةِ يَسْقُطُ عَنِ الْمُحَارِبِينَ إِذَا تَابُوا قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ لِقَوْلِ اللَّهِ سُبحَانَهُ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّهُ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢).

وَلَيْسَ هَذَا الْحُكْمُ مَقْصُورًا عَلَى حَدِّ الْجِرَافَةِ، بَلْ هُوَ حُكْمٌ عَامٌّ يَنْتَظِمُ جَمِيعَ الْحُدُودِ، فَمَنْ ارْتَكَبَ جَرِيمَةً تَسْتَوْجِبُ الْحَدَّ ثُمَّ تَابَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَى الْإِمَامِ سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ، لِأَنَّهُ إِذَا سَقَطَ الْحَدُّ عَنْ هَؤُلَاءِ فَأَوْلَى أَنْ يَسْقُطَ عَنْ غَيْرِهِمْ، وَهَمَّ أَخَفُّ جُزْأً مِنْهُمْ، وَقَدْ رَجَّحَ ذَلِكَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فَقَالَ: «وَمَنْ تَابَ مِنَ الزُّنَى، وَالسَّرِقَةِ، وَشَرِبِ الْخَمْرِ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَى الْإِمَامِ، فَالصَّحِيحُ أَنَّ الْحَدَّ يَسْقُطُ عَنْهُ، كَمَا يَسْقُطُ عَنِ الْمُحَارِبِينَ إِجْمَاعًا إِذَا تَابُوا قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ». وَقَالَ الْفَرَطِيُّ: «فَأَمَّا الشُّرَابُ، وَالزُّنَاةُ، وَالسَّرَاقُ، إِذَا تَابُوا وَأَصْلَحُوا. وَعُرِفَ ذَلِكَ مِنْهُمْ ثُمَّ رُفِعُوا إِلَى الْإِمَامِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُحَدِّدُوا، وَإِنْ رَفَعُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا: ثُبْنَا لَمْ يُتْرَكُوا وَهَمَّ فِي هَذِهِ الْحَالِ كَالْمُحَارِبِينَ إِذَا غُلِبُوا». وَفَضَّلَ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ ابْنُ قُدَّامَةَ فَقَالَ: «وإن تَابَ مَنْ عَلَيْهِ حَدٌّ مِنَ الْمُحَارِبِينَ وَأَصْلَحَ ففِيهِ رَوَاتَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَسْقُطُ عَنْهُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَازِدُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾^(٣). وَذَكَرَ حَدَّ السَّارِقِ ثُمَّ قَالَ: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٤). وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ» وَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ لَا حَدَّ

(٣) سورة النساء، الآية: ١٦.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٣٩.

(١) سورة الزمر، الآية: ٥٣.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣٤.

عليه، وقال في ماعزٍ لَمَّا أُخْبِرَ بِهَرَبِهِ: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ يَتُوبَ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ؟» ولأنَّهُ خَالِصٌ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى فَيَسْقُطُ بالتوبة كَحَدِّ الْمُحَارِبِ.

ثانیهما: لا يَسْقُطُ، وهو قول مالِك وأبي حنيفة وأحد قولَي الشافعي لقوله سبحانه: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(١) وهذا عامٌ في التائبين وغيرهم وقال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٢) ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجِمَ ماعِزاً والعَامِدِيَّةَ وقَطَعَ الذي أَقْرَ بالسَّرِقَةِ وقد جاؤا تائبين يَطْلُبُونَ التَّطَهِيرَ بإقامة الحدِّ وقد سَمَّى الرسولُ ﷺ فَعَلَهُمْ توبةً، فقال في حقِّ المرأة: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ عَلَى سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسَعَتْهُمْ». وجاء عَمْرُو بْنُ سَمُرَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقال: «يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَرَقْتُ جَمَلًا لِابْنِي فَلَا أَسْتَغْفِرُكَ فَقَطَّعَ الرَّسُولُ ﷺ الْحَدَّ عَلَيْهِ». ولأنَّ الحدَّ كفارةٌ فلم يَسْقُطْ بالتوبة ككفارةِ اليمينِ والقَتْلِ، ولأنَّهُ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ فلم يَسْقُطْ عنه الحدُّ بالتوبة كالمُحَارِبِ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ فَإِنْ قُلْنَا بِسقوطِ الحدِّ بالتوبة فَهَلْ يَسْقُطُ بِمَجَرَّدِ التَّوْبَةِ أَوْ بِهَا مَعَ إِصْلَاحِ الْعَمَلِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَسْقُطُ بِمَرَدِّهَا وهو ظاهرُ قولِ أصحابنا لأنها توبةٌ مسقطَةٌ للحدِّ فَأَشْبَهَتْ توبةَ المحاربِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ.

وثانیهما: يُعْتَبَرُ إِصْلَاحُ الْعَمَلِ لقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾^(٣) وقال: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٤). فعلى هذا القول يُعْتَبَرُ مُضِيٌّ مَدَّةٌ يُعْلَمُ بِهَا صِدْقُ تَوْبَتِهِ وَصَلَاحُ نِيَّتِهِ. وليسَتْ مَقْدَرَةٌ بِمَدَّةٍ مَغْلُومَةٍ. وقال بعضُ أصحابِ الشافعي: مُدَّةٌ سَنَةٌ وهذا تَوَقُّتٌ بِغَيْرِ تَوَقُّتٍ فلا يَجُوزُ.

دِفَاعُ الْإِنْسَانِ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ غَيْرِهِ: إِذَا اعْتَدَى عَلَى الْإِنْسَانِ مُعْتَدٍ يُرِيدُ قَتْلَهُ، أَوْ أَخَذَ مَالَهُ أَوْ هَتَكَ عِزَّ حَرَمِهِ، فَمِنْ حَقِّهِ أَنْ يُقَاتَلَ هَذَا الْمُعْتَدِي دِفَاعاً عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَعِزِّهِ وَيُدْفَعُ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلُ، فَيَبْدَأُ بِالْكَلَامِ أَوْ الصَّيَاحِ أَوْ الِاسْتِعَانَةِ بِالنَّاسِ أَنْ أَمَكَنَ دَفْعُ الظَّالِمِ بِذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالضَّرْبِ فَلْيَضْرِبْهُ فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِقَتْلِهِ فَلْيَقْتُلْهُ وَلَا قَصَاصَ عَلَى الْقَاتِلِ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَلَا دِيَّةَ لِلْمَقْتُولِ لِأَنَّهُ ظَالِمٌ مُعْتَدٍ، وَالظَّالِمُ الْمُعْتَدِي حَلَالُ الدَّمِ لَا يَجِبُ ضَمَانُهُ. فَإِنْ قُتِلَ الْمُعْتَدِي عَلَيْهِ وَهُوَ فِي حَالَةِ دِفَاعِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَعِزِّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.

١ - يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾^(٥).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٣٩.

(١) سورة النور، الآية: ٢.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٦.

(٥) سورة الشورى، الآية: ٤١.

٢ - وعن أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تُعطِه مَالَكَ. قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: فَقَاتِلْهُ. قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: فَأَنْتَ شَهِيدٌ. قال: فَإِنْ قَتَلْتُهُ؟ قال: هُوَ فِي النَّارِ».

٣ - وروى البخاري: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ عَرَضِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

٤ - وزوي أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ تَحْتَطِبُ فَتَبِعَهَا رَجُلٌ يُرَاوِدُهَا عَنْ نَفْسِهَا، فَرَمَتْهُ بِقَهْرٍ (١) فَتَقَلَّتْهُ، فَرَفَعَ ذَلِكَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ فَقَالَ: «قِيلَ لِلَّهِ، وَاللَّهِ لَا يُودِي (٢) هَذَا أَبَدًا». وكما يجب أَنْ يُدَافِعَ الْإِنْسَانُ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَعَرَضِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ كَذَلِكَ الدِّفَاعُ عَنْ غَيْرِهِ إِذَا تَعَرَّضَ لِلْقَتْلِ أَوْ أَخْذِ الْمَالِ، أَوْ هَتَكَ الْعِرْضِ، - وَلَكِنْ بِشَرْطٍ أَنْ يَأْمَنَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْهَلَاكِ. لِأَنَّ الدِّفَاعَ عَنْ الْغَيْرِ مِنْ بَابِ تَغْيِيرِ الْمُتَكْرِ وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى الْحُقُوقِ. يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُتَكْرًا فَلْيَغْيِزْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِلِسَانِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»؛ وَهَذَا مِنْ بَابِ تَغْيِيرِ الْمُتَكْرِ.

حَدُّ السَّرِقَةِ

إِنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ احْتَرَمَ الْمَالَ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ عَصَبُ الْحَيَاةِ، وَاحْتَرَمَ مِلْكِيَّةَ الْأَفْرَادِ (٣) وَجَعَلَ حَقَّهُمْ فِيهِ حَقًّا مُقَدَّسًا لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَدَّى عَلَيْهِ بِأَيِّ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ، وَلِهَذَا حَرَّمَ الْإِسْلَامُ: السَّرِقَةَ، وَالْغَصْبَ، وَالْإِخْلَاصَ، وَالْحَيَانَةَ، وَالزُّبَانَ، وَالْغِشَّ، وَالتَّلَاغِبَ بِالْكَيْلِ وَالْوِزْنِ، وَالرَّشْوَةَ، وَاعْتَبَرَ كُلَّ مَالٍ أُخِذَ بِغَيْرِ سَبَبٍ مَشْرُوعٍ أَكْلًا لِلْمَالِ بِالْبَاطِلِ. وَشَدَّدَ فِي السَّرِقَةِ، فَقَضَى بِقَطْعِ يَدِ السَّارِقِ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تُبَايِزَ السَّرِقَةُ، وَفِي ذَلِكَ حِكْمَةٌ بَيِّنَةٌ، إِذْ أَنَّ الْيَدَ الْخَائِنَةَ بِمِثَابَةِ عُضْوٍ مَرِيضٍ يَجِبُ بَثْرُهُ لِيَسْلَمَ الْجِسْمُ، وَالتَّضَحِّيَةُ بِالْبَغْضِ مِنْ أَجْلِ الْكُلِّ مِمَّا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الشَّرَائِعُ وَالْعُقُولُ. كَمَا أَنَّ فِي قَطْعِ يَدِ السَّارِقِ عِبْرَةً لِمَنْ تُحَدِّثُهُ نَفْسُهُ بِالسَّطْوِ عَلَى أَمْوَالِ النَّاسِ، فَلَا يَجْزُو أَنْ يَمُدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا، وَبِهَذَا تُحَفَظُ الْأَمْوَالُ وَتُضَانُ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٤).

حِكْمَةُ التَّشْدِيدِ فِي الْعُقُوبَةِ: وَالْحِكْمَةُ فِي تَشْدِيدِ الْعُقُوبَةِ فِي السَّرِقَةِ دُونَ غَيْرِهَا مِنْ جَرَائِمِ

(١) الفهر: الحجر.

(٢) أي لا دية فيه.

(٣) احترام الإسلام للملكية لأن ذلك فطرة أولاً، وحافر على النشاط ثانياً، وعدالة ثالثاً.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

الاعتداء على الأموال هي ما جاء في شرح مُسْلِمٍ لِلتَّوَيْ: قال القاضي عِيَّاضُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَانَ اللَّهُ الْأَمْوَالَ بِإِجَابِ الْقَطْعِ عَلَى السَّارِقِ، وَلَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ فِي غَيْرِ السَّرِقَةِ، كَالِاخْتِلَاسِ وَالْإِنْهَابِ، وَالنَّصَبِ، لِأَنَّ ذَلِكَ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى السَّرِقَةِ، وَلِأَنَّهُ يُمْكِنُ اسْتِرْجَاعُ هَذَا النُّوعِ بِالِاسْتِدْعَاءِ إِلَى وِلَاةِ الْأُمُورِ، وَتَسْهُلُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ السَّرِقَةِ، فَلِئَلَّا تُنْذَرُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهَا»^(١) فَغُظِّمَ أَمْرُهَا، وَاشْتَدَّتْ عُقُوبَتُهَا، لِيَكُونَ أَبْلَغُ فِي الرُّجْرِ عَنْهَا.

أنواع السرقة

والسرقة أنواع:

١- نَوْعٌ مِنْهَا يُوجِبُ التَّغْزِيرَ.

٢- وَنَوْعٌ مِنْهَا يُوجِبُ الْحَدَّ.

والسرقة التي توجب التَّغْزِيرَ: هي السرقة التي لم تتوفَّر فيها شروطُ إقامَةِ الْحَدِّ، وَقَدْ قَضَى الرَّسُولُ ﷺ «بِمُضَاعَفَةِ الْعَزْمِ عَلَى مَنْ سَرَقَ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ: قَضَى بِذَلِكَ فِي سَارِقِ الثَّمَارِ الْمُعْلَقَةِ، وَسَارِقِ الشَّاةِ مِنَ الْمَرْتَعِ. فِي الصُّورَةِ الْأُولَى أَسْقَطَ الْقَطْعَ عَنْ سَارِقِ الثَّمَرِ وَالْكَثْرِ»^(٢) وَحَكَّمَ أَنَّ مَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْهُ بِقِيَمِهِ وَهُوَ مُخْتِاجٌ إِلَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ مِنْهُ بِشَيْءٍ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيَّةٌ، وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا فِي جَرِيئِهِ^(٣) فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَتْ قِيَمَةُ الْمَسْرُوقِ النُّصَابَ الَّذِي يَقْطَعُ فِيهِ. وَفِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ: قَضَى فِي الشَّاةِ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْ مَرْتَعِهَا بِثَمَنِهَا مُضَاعَفًا، وَضَرْبَ نِكَالٍ^(٤) وَقَضَى فِيهَا يُؤْخَذُ مِنْ عَطَنِهِ بِالْقَطْعِ، إِذَا بَلَغَ النُّصَابَ الَّذِي يَقْطَعُ فِيهِ سَارِقُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ.

والسرقة الَّتِي عُقُوبَتُهَا الْحَدُّ نَوْعَانِ: الْأَوَّلُ: سَرَقَةُ صُغْرَى: وَهِيَ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا قَطْعُ الْيَدِ. وَالثَّانِي: سَرَقَةُ كُبْرَى: وَهِيَ أَخْذُ الْمَالِ عَلَى سَبِيلِ الْمُعَالِيَةِ، وَيُسَمَّى الْجِرَاءَةَ. وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ قَبْلَ هَذَا الْبَابِ، وَكَلَامُنَا الْآنَ مُنْخَصَرٌّ فِي السَّرِقَةِ الصُّغْرَى.

تَعْرِيفُ السَّرِقَةِ: السَّرِقَةُ: هِيَ أَخْذُ الشَّيْءِ فِي خِفْيَةٍ، يُقَالُ: اسْتَرَقَ السَّمْعَ، أَيْ سَمِعَ مُسْتَخْفِيًا، وَيُقَالُ: هُوَ يُسَارِقُ النَّظَرَ إِلَيْهِ، إِذَا اهْتَبَلَ غَفْلَتَهُ لِيَنْظُرَ إِلَيْهِ. وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ يَقُولُ اللَّهُ سُبحَانَهُ: ﴿إِلَّا مَنْ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَاتَّبَعَهُ شَهَابٌ مُبِينٌ﴾^(١) فَسَمَّى الْاسْتِمَاعَ فِي خَفَاءٍ اسْتِرَاقًا. وَفِي الْقَامُوسِ: السَّرِقَةُ، وَالِاسْتِرَاقُ، الْمَجِيءُ مُسْتَتِرًا لِأَخْذِ مَالٍ الْغَيْرِ مِنْ حِزْبٍ. وَقَالَ ابْنُ

(٢) الْكَثْرُ: هُوَ جَمَارِ النَّخْلِ.

(١) سَيَأْتِي بَعْدَ مَزِيدِ لَابِنِ الْقَيْمِ.

(٤) نَكَالٌ: أَيْ ضَرْبًا يَكُونُ فِيهِ عِبْرَةٌ لْغَيْرِهِ.

(٣) جَرِيئُهُ: مَا يُسَمَّى عِنْدَ الْعَامَةِ بِالْجَرَنِ.

(٥) سُورَةُ الْحَجَرِ، آيَةُ: ١٨.

عَرَفَةُ: «السارق عند العرب: هو مَنْ جاء مُسْتَتِيراً إلى جِزْرِ فأَخَذَ منه ما ليس له». وَيُفْهَمُ مِنَّا ذَكَرُهُ صَاحِبُ الْقَامُوسِ وابنُ عَرَفَةَ، أَنَّ السَّرِقَةَ تَنْتَظِمُ أُمُوراً ثَلَاثَةً:

١- أَخْذُ مَالٍ غَيْرٍ.

٢- أَنْ يَكُونَ هَذَا الْأَخْذُ عَلَى جِهَةِ الْإِخْتِصَاءِ وَالِاسْتِئْذَانِ.

٣- أَنْ يَكُونَ الْمَالُ مُخَرَّزاً.

فَلَوْ لَمْ يَكُنْ الْمَالُ مَمْلُوكاً لِلْغَيْرِ، أَوْ كَانَ الْأَخْذُ مُجَاهَرَةً، أَوْ كَانَ الْمَالُ غَيْرَ مُخَرَّزٍ، فَإِنَّ السَّرِقَةَ الْمُوجِبَةَ لِحَدِّ الْقَطْعِ لَا تَتَحَقَّقُ.

الْمُخْتَلِسُ وَالْمُتَنَهِّبُ وَالْخَائِنُ غَيْرُ السَّارِقِ: وَلِهَذَا لَا يُعْتَبَرُ الْخَائِنُ، وَلَا الْمُنْتَهَبُ، وَلَا الْمُخْتَلِسُ، سَارِقاً وَلَا يَجِبُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْقَطْعُ، وَإِنْ وَجِبَ التَّعْزِيرُ: فَمَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ^(١) وَلَا مُنْتَهَبٍ^(٢)، وَلَا مُخْتَلِسٍ^(٣) قَطْعٌ». رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ، وَالْحَاكِمُ، وَابْنُ جَبَانٍ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «إِنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَتَى بِإِنْسَانٍ قَدْ اخْتَلَسَ مَتَاعاً فَأَرَادَ قَطْعَ يَدَيْهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ زَيْدٌ: لَيْسَ فِي الْخِلْسَةِ قَطْعٌ». رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ. قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: وَأَمَّا قَطْعُ يَدِ السَّارِقِ فِي ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ وَتَرْكُ قَطْعِ الْمُخْتَلِسِ وَالْمُتَنَهِّبِ وَالْعَاصِبِ فَمِنْ تَعَامُ حِكْمَةِ الشَّارِعِ أَيْضاً، فَإِنَّ السَّارِقَ لَا يُمْكِنُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَتَّقِبُ الدُّورَ وَيَهْتِكُ الْجُزْءَ، وَيَكْسِرُ الْقِفْلَ وَلَا يُمْكِنُ صَاحِبُ الْمَتَاعِ الْإِحْتِرَازَ بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ فَلَوْ لَمْ يُشْرَعْ قَطْعُهُ لَسَرَقَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، وَعَظُمَ الضَّرَرُ وَاشْتَدَّتِ الْمِحْنَةُ بِالسُّرَاقِ: بِخِلَافِ الْمُنْتَهَبِ وَالْمُخْتَلِسِ فَإِنَّ الْمُنْتَهَبَ هُوَ الَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ جَهْزَةً يَمْرَأَى مِنَ النَّاسِ فَيُمْكِنُهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ وَيُخْلَصُوا حَقَّ الْمَظْلُومِ أَوْ يَشْهَدُوا لَهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ، وَأَمَّا الْمُخْتَلِسُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَأْخُذُ الْمَالَ عَلَى حِينِ غَفْلَةٍ مِنْ مَالِكِهِ وَغَيْرِهِ فَلَا يَخْلُو مِنْ نَوْعٍ تَقْرِيطٍ يُمْكِنُ بِهِ الْمُخْتَلِسُ مِنْ إِخْتِلَاسِهِ، وَإِلَّا قَمَعَ كِمَالُ التَّحْقِيقِ وَالتَّنِيقِ لَا يُمْكِنُ الْإِخْتِلَاسُ فَلَيْسَ كَالسَّارِقِ؛ بَلْ هُوَ بِالْخَائِنِ أَشْبَهُ. وَأَيْضاً فَاَلْمُخْتَلِسُ إِنَّمَا يَأْخُذُ الْمَالَ مِنْ غَيْرِ جِزْرِ مِثْلِهِ غَالِباً، فَإِنَّهُ الَّذِي يُعَايِنُكَ وَيَخْتَلِسُ مَتَاعَكَ فِي حَالِ تَخْلِيكَ وَغَفْلَتِكَ عَنْ حِفْظِهِ، وَهَذَا يُمْكِنُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ غَالِباً فَهُوَ كَالْمُنْتَهَبِ، وَأَمَّا الْعَاصِبُ فَالْأَمْرُ مِنْهُ ظَاهِرٌ وَهُوَ أَوْلَى

(١) الخائن: هو من يأخذ المال ويظهر النصح للمالك.

(٢) المنتهب: هو الذي يأخذ المال غصباً مع المجاهرة والاعتماد على القوة.

(٣) والمختلس: هو من يخطف المال جهراً ويهرب.

يَعْدَمُ الْقَطْعُ مِنَ الْمُتَنَهِّبِ، وَلَكِنْ يُسَوِّغُ كَفَّ عُدْوَانِ هَؤُلَاءِ بِالضَّرْبِ وَالتَّكَالِ وَالسَّجْنِ الطَّوِيلِ وَالْعُقُوبَةِ بِأَخْذِ الْمَالِ.

جَحْدُ الْعَارِيَةِ: وَمِمَّا هُوَ مَتَرَدِّدٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ سَرَقَةً أَوْ لَا يَكُونَ؛ جَحْدُ الْعَارِيَةِ، وَمِنْ ثَمَّ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ ذَلِكَ فَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا يُقَطَّعُ مَنْ جَحَدَهَا؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ أَوْجَبَا الْقَطْعَ عَلَى السَّارِقِ، وَالْجَاهِدُ لِلْعَارِيَةِ لَيْسَ بِسَارِقٍ. وَذَهَبَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَزُفَرُ، وَالْخَوَارِجُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ، إِلَى أَنَّهُ يُقَطَّعُ، لَمَّا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتَّنَائِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجَحِّدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدَيْهَا فَاتَى أَهْلُهَا أَسَامَةَ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَلَّمُوهُ فَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَسَامَةُ لَا أَرَاكَ تَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَلَّ». ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيباً فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بَأَنَّهُ إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». فَقَطَّعَ يَدَ الْمَخْزُومِيَّةِ. وَقَدْ نَاصَرَ ابْنُ الْقَيْمِ هَذَا الرَّأْيَ، وَاعْتَبَرَ الْجَاهِدُ لِلْعَارِيَةِ بِمُقْتَضَى الشَّرْعِ. قَالَ فِي زَادِ الْمَعَادِ: فَإِذَا خَالَهُ ﷺ جَاهِدَ الْعَارِيَةَ فِي اسْمِ السَّارِقِ كإِدْخَالِهِ سَائِرِ أَنْوَاعِ الْمُتَكْرَرَاتِ فِي الْحَمْرِ، وَذَلِكَ تَغْرِيفٌ لِلْأُمَّةِ بِمَرَادِ اللَّهِ مِنْ كَلَامِهِ.

وَفِي الرُّوضَةِ النَّدِيَّةِ: أَنَّ الْجَاهِدَ لِلْعَارِيَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ سَارِقاً لَعَنَ فَهُوَ سَارِقٌ شَرْعاً، وَالشَّرْعُ مُقَدَّمٌ عَلَى اللَّعْنَةِ. قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي أَغْلَامِ الْمُوقَعِينَ: وَالْجَحْمَةُ وَالْمَصْلَحَةُ ظَاهِرَةٌ جِدّاً، فَإِنَّ الْعَارِيَةَ مِنْ مَصَالِحِ بَنِي آدَمَ الَّتِي لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهَا وَلَا غِنَى لَهُمْ عَنْهَا، وَهِيَ وَاجِبَةٌ عِنْدَ حَاجَةِ الْمُسْتَعِيرِ وَضُرُورَتِهِ إِلَيْهَا إِمَّا بِأَجْرَةٍ أَوْ مَجَانّاً، وَلَا يُنْكَرُ الْغَيْرُ كُلُّ وَفَتْ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى الْعَارِيَةِ، وَلَا يُنْكَرُ الْإِحْتِرَازُ بِمَنْعِ الْعَارِيَةِ شَرْعاً وَعَادَةً وَعُرْفاً، وَلَا فَرْقٌ فِي الْمَعْنَى بَيْنَ مَنْ تَوَصَّلَ إِلَى أَخْذِ مَتَاعٍ غَيْرِهِ بِالسَّرَقَةِ وَبَيْنَ مَنْ تَوَصَّلَ إِلَيْهِ بِالْعَارِيَةِ وَجَحَدَهَا، وَهَذَا بِخِلَافِ جَاهِدِ الْوَدِيعَةِ، فَإِنَّ صَاحِبَ الْمَتَاعِ قَرُطٌ حَيْثُ ائْتَمَنَهُ.

النَّبَاشُ: وَمِمَّا يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى مِنَ الْخِلَافِ: الْخِلَافُ فِي حُكْمِ النَّبَاشِ الَّذِي يَسْرِقُ أَكْفَانَ الْمَوْتَى: فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ عَقُوبَتَهُ قَطْعُ يَدَيْهِ، لِأَنَّهُ سَارِقٌ حَقِيقَةٌ، وَالْقَبْرُ جِزْرٌ. وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، إِلَى أَنَّ عَقُوبَتَهُ التَّعْزِيرُ، لِأَنَّهُ نَبَاشٌ، وَلَيْسَ سَارِقاً، فَلَا يَأْخُذُ حُكْمُ السَّارِقِ، وَلِأَنَّهُ أَخَذَ مَالاً غَيْرَ مَمْلُوكٍ لِأَحَدٍ، لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَا يَمْلِكُ، وَلِأَنَّهُ أَخَذَ مِنْ غَيْرِ جِزْرٍ.

الضَّفَاتُ الَّتِي يَجِبُ اعْتِبَارُهَا فِي السَّرَقَةِ: تَبَيَّنَ مِنَ التَّعْرِيفِ السَّابِقِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِ صِفَاتٍ مَعَيَّنَةٍ فِي السَّارِقِ، وَالشَّيْءِ الْمَسْرُوقِ وَالْمَوْضِعِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ حَتَّى تَتَحَقَّقَ السَّرَقَةُ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا الْحَدُّ. وَفِيمَا يَلِي بَيَانُ كُلِّ:

الصفات التي يجب اعتبارها في السارق: أما الصفات التي يجب اعتبارها في السارق حتى يسمى سارقاً ويستوجب حد السرقة فنذكرها فيما يلي:

١- التكليف: بأن يكون السارق بالغاً عاقلاً؛ فلا حد على مجنون، ولا صغير إذا سرق، لانهما غير مكلفين ولكن يؤدب الصغير إذا سرق. ولا يشترط فيه الإسلام، فإذا سرق الذمي أو المرتد، فإنه يقطع^(١) كما أن المسلم يقطع إذا سرق من الذمي.

٢- الاختيار: بأن يكون السارق مختاراً في سرقته، فلو أكره على السرقة فلا يعد سارقاً؛ لأن الإكراه يسلب الاختيار، وسلب الاختيار يسقط التكليف.

٣- ألا يكون للسارق في الشيء المسروق شبهة، فإن كاث له فيه شبهة فإنه لا يقطع، ولهذا لا يقطع الأب ولا الأم بسرقة مال ابنيهما لقول الرسول ﷺ: «أنت ومالك لأبيك». وكذلك لا يقطع الابن بسرقة مالهما، أو مال أحدهما، لأن الابن يتبسط في مال أبيه وأمه عادة، والجد لا يقطع لأنه أب سواء أكان من قبل الأب أو الأم، ولا يقطع أحد من عمود النسب الأعلى والأسفل، - أعني الآباء والأجداد - والأبناء وأبناء الأبناء.

وأما ذوو الأرحام، فقد قال أبو حنيفة والثوري، لا قطع على أحد من ذوي الرجم المخرم مثل العمّة والخالة، والأخت والعم، والخال، والأخ، لأن القطع يفضي إلى قطيعة الرجم التي أمر الله بها أن توصل، ولأن لهم الحق في دخول المنزل، وهو إذن من صاحبه يختل الجزز به^(٢). وقال مالك والشافعي، وأحمد وإسحاق رضي الله عنهم، يقطع من سرق هؤلاء، لانتفاء الشبهة في المال. ولا قطع على أحد الزوجين إذا سرق أحدهما الآخر، لشبهة الاختلاط وشبهة المال، فالاختلاط بينهما يمنع أن يكون الجزز كاملاً، ويوجب الشبهة في المال، وإذا لم يكن الجزز كاملاً وكانت الشبهة في المال يسقط القطع، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي - رضي الله عنهما - في أحد قوليه وإحدى الروایتين عن أحمد رضي الله عنه. وقال مالك والثوري رضي الله عنهما - ورواية عن أحمد رضي الله عنه وأحد قوليه الشافعي رضي الله عنه: إذا كان كل واحد ينفرد ببنيته فيه متاعه، فإنه يقطع من سرق من مال صاحبه لوجود الجزز من جهة ولا استقلال كل واحد منهما من جهة أخرى. ولا يقطع الخادم الذي يخدم سيده

(١) أما المعاهد والمستامن: فإنهما لا يقطعان لو سرقا في أصح قولي الشافعية وعند أبي حنيفة وقال مالك وأحمد يقطعان.

(٢) فيكون مثله مثل الضيف الذي أذن له بالدخول فإنه لا يقطع إذا سرق.

بِنَفْسِهِ^(١)، فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: جاء رجلٌ إلى عُمَرَ رضي الله عنه بغلام فقال له: اقطع يده فإنه سَرَقَ مِرْآةَ لامرأتي. فقال عمرُ رضي الله عنه: «لَا قَطْعَ عَلَيْهِ، وَهُوَ خَادِمُكُمْ أَحَدُ مَتَاعِكُمْ». وهذا مذهبُ عُمَرَ، وابنِ مسعودٍ، ولا مخالفَ لهما من الصحابة. ولا يُقَطِّعُ مَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا، لِمَا رَوَى، أَنَّ عَامِلًا لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَمَّا سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَقَالَ: «لَا تَقْطَعُهُ فَمَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ فِيهِ حَقٌّ». وَرَوَى الشَّافِعِيُّ: أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَبَلَغَ عَلَيْهِ فَقَالَ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: «إِنَّ لَهُ فِيهِ سَهْمًا» وَلَمْ يَقْطَعْهُ، فَقَوْلُ عُمَرَ وَقَوْلُ عَلِيٍّ فِيهِمَا بَيَانٌ سَبَبِ عَدَمِ الْقَطْعِ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُورِثُ شُبْهَةَ تَمَنُّعِ إِقَامَةِ الْحَدِّ. قَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ: كَمَا لَوْ سَرَقَ مِنْ مَالٍ لَهُ شِرْكَةٌ فِيهِ، وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْغَنِيمَةِ مَنْ لَهُ فِيهَا حَقٌّ^(٢) - أَوْ لَوْلِيهِ أَوْ لِسَيِّدِهِ - وَهَذَا مَذْهَبُ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ^(٣). وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمْسِ^(٤) سَرَقَ مِنَ الْخُمْسِ فَرَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَقْطَعْهُ. وَقَالَ: «مَالُ اللَّهِ سَرَقَ بَغْضَةً بَغْضًا». وَلَا يَقْطَعُ مَنْ سَرَقَ مِنَ الْمَدِينِ الْمُحَاطِلِ فِي السَّدَادِ، أَوِ الْجَاوِدِ لِلدِّينِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ اسْتِرْدَادٌ لِدِينِهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَدِينُ مُقِرًّا بِالْدِّينِ وَقَادِرًا عَلَى السَّدَادِ، فَإِنَّ الدَّائِنَ يَقْطَعُ إِذَا سَرَقَ مِنَ الْمَدِينِ لِأَنَّهُ لَا شُبْهَةَ لَهُ فِي سَرِقَتِهِ، وَلَا قَطْعَ فِي سَرَقَةِ الْعَارِيَةِ مِنْ يَدِ الْمُسْتَعِيرِ لِأَنَّ يَدَ الْمُسْتَعِيرِ يَدُ أَمَانَةٍ؛ وَلَيْسَتْ يَدُ مِلْكٍ. وَمَنْ غَصَبَ مَالًا وَسَرَقَهُ وَأَحْرَزَهُ فَسَرَقَهُ مِنْهُ سَارِقٌ؛ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: لَا يَقْطَعُ، لِأَنَّهُ جِزْرٌ لَمْ يَرِضْهُ مَالِكُهُ، وَقَالَ مَالِكٌ: يَقْطَعُ؛ لِأَنَّهُ سَرَقَ مَا لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ مِنْ جِزْرٍ مِثْلِهِ. وَإِذَا وَقَعَتْ أَرْزَمَةٌ بِالنَّاسِ؛ وَسَرَقَ أَحَدُ الْأَفْرَادِ طَعَامًا فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ موجودًا قُطِعَ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُخْتِاجٍ إِلَى سَرِقَتِهِ، وَإِنْ كَانَ مَغْدُومًا لَمْ يَقْطَعُ؛ لِأَنَّ لَهُ الْحَقَّ فِي أَخْذِهِ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «لَا قَطْعَ فِي عَامِ الْمَجَاعَةِ»، وَرَوَى مَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ: «أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَانْتَحَرَوْهَا، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَمَرَ عُمَرُ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَرَأَيْكَ تُجِيعُهُمْ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَا أَعْرَمُكَ غَرْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ. ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَيْنِيِّ: كَمْ تَمَنَّ نَاقَتِكَ؟ فَقَالَ الْمُزَيْنِيُّ: كُنْتُ وَاللَّهِ أَمْتَعُهَا مِنْ أَرْبَعَمِائَةِ دِرْهَمٍ فَقَالَ عُمَرُ: أَعْطِهِ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ. وَبِزَوِيِّ ابْنِ وَهْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، بَعْدَ أَنْ أَمَرَ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ بِقَطْعِ أَيْدِيِ الَّذِينَ سَرَقُوا، أَرْسَلَ وَرَاءَهُ مَنْ يَأْتِيهِ بِهِمْ، فَجَاءَ بِهِمْ، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ: أَمَا

(١) اشترط هذا الشرط مالك، وأما الشافعي فمرة اشترطه ومرة لم يشترطه.

(٢) فإذا لم يكن له فيها حق فإنه يقطع باتفاق العلماء.

(٣) وذهب مالك إلى القطع عملاً بظاهر الآية. وهو عام غير مخصص.

(٤) رقيق الخمس: أي الرقيق المأخوذ من الغنائم. سرق من الخمس أي خمس الغنائم.

لولا أنني أظنكم تستعملونهم وتجميعونهم حتى لو وجدوا ما حرم الله لأكلوه لقطعنهم، ولكن والله إذ تركتهم لأغرمك غرامة توجعك.

الصفات التي يجب اعتبارها في المال المسروق: وأما الصفات التي يجب اعتبارها في المال المسروق فهي:

أولاً: أن يكون مما يتمول ويملك ويحل بيعه وأخذ العوض عنه، فلا قطع على من سرق الخمر والخنزير حتى لو كان المالك لهما ذميماً لأن الله حرم ملكيتهما والانتفاع بهما بالنسبة للمسلم وللذمي على السواء^(١).

وكذلك لا قطع على سارق أذوات اللهو مثل: العود، والكمنج، والمزمار، لأنها آلات لا يجوز استعمالها عند كثير من أهل العلم، فهي ليست مما يتمول ويملك ويحل بيعه، وأما الذين يبيحون استعمالها فهم يتفقون مع من يحرمها في عدم قطع يد سارقها لوجود شبهة والشبهات منقطة للحدود. وأختلف العلماء في سرقة الحر الصغير غير المميز: فقال أبو حنيفة والشافعي: لا قطع على من سرق لأنه ليس بمال ويعز، وإن كان عليه حلي أو ثياب فلا يقطع أيضاً، لأن ما عليه من الحلي تبع له وليست مقصودة بالأخذ^(٢). وقال مالك: في سرقة القطع، لأنه من أعظم المال ولم يقطع السارق في المال لعينه، وإنما قطع لتعلق النفوس به، وتعلقها بالحر أكثر من تعلقها بالعبد. وسارق العبد الصغير غير المميز يقطع؛ لأنه مال متقوم، وأما المميز فإنه لا يحد سارقه؛ لأنه وإن كان مالاً يباع ويشتري فإن له سلطاناً على نفسه فلا يعد محرراً. وأما ما يجوز تملكه ولا يجوز بيعه؛ كالكلب المأذون في بيعه، ولحوم الضحايا، فقال أشهب من المالكية: يقطع سارق الكلب المأذون باتخاذ^(٣)، ولا يقطع في كلب غير مأذون باتخاذ. وقال أصبغ من المالكية في لحوم الضحايا: إن سرق الأضحية قبل الذبح قطع، وإن سرقها بعد الذبح فلا قطع. وأما سرقة الماء، والثلج، والكلأ، والملح، والتراب فقد قال صاحب المغني: وإن سرق كلاً أو ملحاً، فقال أبو بكر: لا قطع فيه لأنه مما ورد الشروع باشتراك الناس فيه؛ فأشبه الماء. وقال أبو إسحاق بن شاملاً: فيه القطع، لأنه يتمول

(١) يرى أبو حنيفة أنه يباح للذمي الخمر والخنزير وأن على متلفهما ضمان القيمة، ولكنه يتفق مع الفقهاء في عدم قطع من سرقهما لعدم كمال المالية الذي هو شرط الحد.

(٢) قال أبو يوسف: يقطع إذا كان الحلي قدر النصاب لأنه إذا سرق الحلي وحده أو الثياب وحدها فإنه يقطع فيهما فكذا لو سرقها مع غيرها.

(٣) الكلب المأذون باتخاذ هو كلب الحراسة والزراعة وكلب الصيد.

عادة فاشبة الثبن والشعير. وأما الثلج فقال القاضي: هو كالماء لأنه ماء جامد فاشبة الجليد، والاشبة أنه كالمالح لأنه يتحول عادة فهو كالمالح المتعقد من الماء. وأما الثراب فإن كان ممّا تقلّ الرغبات فيه كالذي يعد للتطين والبناء فلا قطع فيه؛ لأنه لا يتموّل، وإن كان ممّا له قيمة كثيرة كالطين الأرمي الذي يعدّ للدواء أو المعدّ للغسيل به، أو الصنّيع كالمغرة آتتمل وجهين:

١- أحدهما لا قطع فيه لأنه من جنس ما لا يتموّل فاشبة الماء.

٢- فيه القطع، لأنه يتموّل عادة، ويحمل إلى البلدان للتجارة فاشبة العود الهندي^(١).

وأما سرقة المال المباح الأصل كالأسماك والطيور^(٢) فإنه لا قطع على من سرقها ما لم تحرز فإذا أحرزت فقد اختلف فيها الفقهاء فمذهب المالكية، والشافعية يرى قطع سارقها لأنه سرق مالا متقوماً من حرز. وذهب الاختاف والحنابلة إلى عدم القطع لما روي عن الرسول أنه قال: «الصبيد لمن أخذه». فهذا الحديث يورث شبهة يندري بها الحد. وقال عبد الله بن يسار: أتني عمر بن عبد العزيز برجل سرق دجاجة؛ فأراد أن يقطعها، فقال له سالم بن عبد الرحمن: «قال عثمان رضي الله عنه: لا قطع في الطير» وفي رواية أن عمر بن عبد العزيز استفتى السائب بن يزيد فقال: ما رأيت أحداً قطع في الطير، وما عليه في ذلك قطع؛ فتركه عمر وقال بعض الفقهاء: الطير المعتبر مباحاً هو الذي يكون صيداً سوى الدجاج والبط فيجب في سرقتها القطع لأنه بمعنى الأهلي. وقال أبو حنيفة: لا يقطع في سرقة الطعام الرطب كاللبن واللحم والفواكه الرطبة ولا في سرقة الحشيش والحطب ولا فيما يسرع إليه الفساد، وإن بلغت قيمة المسروق منه نصاب السرقة، لأن هذه الأشياء غير مزعوب فيها، ولا يشع مالكمها عادة فلا حاجة إلى الزجر بالنسبة لها، والحرز فيها ناقص، ولقوله ﷺ: «لا قطع في تمر ولا كثر». ولأن فيه شبهة الملكية، لوجود السرقة العامة؛ لقول الرسول ﷺ: «الناس شركاء في ثلاثة: الماء، والكلاء، والثار». ومما اختلف الفقهاء فيه سرقة المصحف، فقال أبو حنيفة لا يقطع من سرقه. لأنه ليس بمال، ولأن لكل واحد فيه حقاً. وقال مالك والشافعية، وأبو ثور، وأبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة وابن المنذر: يقطع سارق المصحف إذا بلغت قيمته النصاب الذي تقطع فيه اليد.

ثانياً: والشروط الثاني الذي يجب توافره في المال المسروق أن يبلغ الشيء المسروق

(١) ج ١٠ ص ٢٤٧ «المعني».

(٢) الأسماك بكل أنواعها ولو كانت مملحة والطيور بكل أنواعه، ويدخل فيه الدجاج والحمام والبط.

نصاباً، لأنه لا بُدَّ من شيء يُجْعَلُ ضابطاً لإقامة الحدِّ، ولا بُدَّ وأن يكون له قيمة يُلْحَقُ النَّاسُ ضرراً بفقدائها، فإنَّ من عاداتهم التسامح في الشيء الحقيق من الأموال، ولهذا لم يكن السِّلْفُ يقطعون في الشيء التافه وقد اختلف الفقهاء في مقدار هذا النَّصاب؛ فذهب جمهور العلماء إلى أن القطع لا يكون إلا في سرقة رُبْع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الفضة، أو ما تُساوي قيمته رُبْع دينار أو ثلاثة دراهم. وفي التقدير بهذا حكمة ظاهرة فإن فيها كفاية المُقتَصِد في يوم، له ولمن يَمَوُّهُ غالباً، وقوت الرجل وأهله مدة يَوم له خطره عند غالب الناس لما روي عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ الرسول ﷺ «كان يقطع يد السارق في رُبْع دينار فصاعداً»، وفي رواية مرفوعة: «لا تَقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». رواه أحمد ومسلم وابن ماجه، وفي رواية أخرى للنسائي مرفوعة: «لا تَقْطَعُ الْيَدَ فِيْما دُونَ ثَمَنِ الْمِجْنِ»^(١).

قيل لعائشة: ما ثمن المِجْن؟ قالت: رُبْع دينار. ويؤيده حديث ابن عمر في الصحيحين أن النبي ﷺ «قَطَعَ فِي مِجْنٍ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ» وفي رواية: «قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ». ومذهب الأحناف أن النصاب الموجب للقطع عشرة دراهم فأكثر ولا قطع في أقل منها. وأستدلوا بما رواه البيهقي والطحاوي والنسائي عن ابن عباس وعمر بن شعيب عن أبيه عن جده في تقدير ثمن المِجْن بعشرة دراهم. وذهب الحسن البصري وداود الظاهري، إلى أنه يثبت القطع بالقليل والكثير عملاً بإطلاق الآية، ولما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْجَمَلَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ» وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأن الأعمش راوي هذا الحديث قسَّرَ البيضة ببَيْضَةِ الحديد التي تُلْبَسُ للحَرْبِ، وهي كالمِجْن. وقد يكون ثمنها أكثر من ثمنه^(٢). والجمل كانوا يرون أنه ما يُساوي دَرَاهِمَ.

ورُبُّع الدينار كان يُضْرَفُ بثلاثة دراهم وفي الروضة الندية قال الشافعي: «ورُبُّع الدينار مُوَافِقٌ لرواية ثلاثة دراهم» وذلك أن الصَّرْفَ على عهد الرسول ﷺ اثْنِي عَشَرَ دِرْهَمًا بِدينار، وهو موافق لما في تقدير الديارات من الذهب بألف دينار، ومن الفضة باثْنِي عَشَرَ ألف درهم. وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن النصاب الموجب للقطع هو عشرة دراهم أو دينار، أو قيمة أحدهما من المُرُوضِ. ولا قطع فيما هو أقل من ذلك لأنَّ ثَمَنَ الْمِجْنِ كان يقوم على عهد الرسول بعشرة دراهم، كما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وروى عن ابن عباس

(١) المِجْن: الترس يتقى به في الحرب.

(٢) وقيل: هو إخبار بالواقع: أي أنه يسرق هذا فيكون سبباً لقطع يده بتدرجه منه إلى ما هو أكبر منه.

وغيره هذا التقدير. قالوا: وتقدير ثمن الحرج تبعاً لهذا التقدير أخوط. والحدود تُدفع بالشبهات. والأخذ به كأنه شبهة في العمل بما دونها. والحق أن اعتبار ثمن الحرج عشرة دراهم معارض بما هو أصح منه كما تقدم في الروايات الأخرى الصحيحة. وقال مالك وأحمد في أظهر الروايات عنه: نصاب السرقة ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو ما قيمته ثلاثة دراهم من الغروض والتقويم بالدرهم خاصة. والأثمان أصول لا يقوم بغضها بغض. وقد اغترض على قطع اليد في ربع دينار مع أن دينها خمسمائة دينار، فقال أحد الشعراء:

يَدٌ بِخَمْسٍ مِئِينَ عَسَجِدٍ وَدَيْتُ مَا بِأَلْهَا قُطِعَتْ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ؟
تَنَقُّضُ مَالِنَا إِلَّا الشُّكُوتُ لَهُ وَنَسْتَجِيرُ بِمَوْلَانَا مِنَ الْعَارِ

ولهذا المعترض قد خافه التوفيق فإن الإسلام قد قطعها في هذا القدر حفظاً للمال، وجعل دينها خمسمائة حفظاً لها؛ فقد كانت ثمينة حين كانت أمينة فلما خانت هانت ولهذا قيل:

يَدٌ بِخَمْسٍ مِئِينَ عَسَجِدٍ وَدَيْتُ لَكِنَّهَا قُطِعَتْ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ
حِمَايَةُ الدِّمِّ أَغْلَاهَا، وَأَرْخَصُهَا خِيَانَةُ الْمَالِ فَانْظُرْ حِكْمَةَ الْبَارِ

مَتَى يُقَدَّرُ الْمَسْرُوقُ: وَتُعْتَبَرُ قِيَمَةُ الْمَسْرُوقِ وَتَقْدِيرُهُ يَوْمَ السَّرْقَةِ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُقَدَّرُ الْمَسْرُوقُ يَوْمَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالْقَطْعِ.

سَرَقَةُ الْجَمَاعَةِ: إِذَا سَرَقَتِ الْجَمَاعَةُ قَدْرًا مِنَ الْمَالِ بَحِيثٌ لَوْ قُسِمَ بَيْنَهُمْ لَكَانَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ فَإِنَّهُمْ يَقْطَعُونَ جَمِيعًا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ. أَمَّا إِذَا كَانَ هَذَا الْقَدْرُ مِنَ الْمَالِ يَبْلُغُ نَصَابًا، وَلَكِنَّهُ لَوْ قُسِمَ بَيْنَ السَّارِقِينَ لَا يَبْلُغُ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ فَإِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ: فَقَالَ جَمَهُورُ الْفُقَهَاءِ: يَجِبُ أَنْ يُقْطَعُوا جَمِيعًا: وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا قَطْعَ حَتَّى يَكُونَ مَا يَأْخُذُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَصَابًا. قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: فَمَنْ قَطَعَ الْجَمِيعَ رَأَى الْعُقُوبَةَ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِقَدْرِ مَالِ الْمَسْرُوقِ، أَيْ أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ مِنَ الْمَالِ الْمَسْرُوقِ هُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْقَطْعَ لِحِفْظِ الْمَالِ، وَمَنْ رَأَى أَنَّ الْقَطْعَ إِنَّمَا عَلِقَ بِهَذَا الْقَدْرِ لَا بِمَا دُونِهِ لِمَكَانِ حُرْمَةِ الْيَدِ قَالَ: لَا تُقْطَعُ أَيْدٍ كَثِيرَةٌ فِيمَا أَوْجَبَ الشَّارِعُ فِيهِ الْقَطْعَ.

مَا يُعْتَبَرُ فِي الْمَوْضِعِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ: وَأَمَّا الْمَوْضِعُ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ فِيهِ الْحِزْرُ.

وَالْحِزْرُ: هُوَ الْمَوْضِعُ الْمُعَدُّ لِحِفْظِ الشَّيْءِ، مِثْلُ الدَّارِ وَالذُّكَّانِ وَالْأَصْطَبْلِ وَالْمَرَاحِ، وَالْجَرِينِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَلَمْ يَرِدْ فِيهِ ضَابِطٌ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ وَلَا مِنْ جِهَةِ اللُّغَةِ وَإِنَّمَا يَرْجِعُ فِيهِ

إلى المزف، وأعتبر الشرع للحرز لأنه دليل على عناية صاحب المال به وصيانيته له والمحافظة عليه من التعرض للضياع؛ ودليل ذلك ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ وقد سأله رجل عن الحرسة^(١) التي توجد في مزارعها، قال: فيها ثمنها مرتين وضرب نكال، وما أخذ من عطية^(٢) ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجرن^(٣) قال: يا رسول الله فالثوب وما أخذ منها في أكمامها قال: «مَنْ أَخَذَ بِفِيهِ وَلَمْ يَتَّخِذْ حُبْنَةً»^(٤) فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَمَنْ أَحْتَمَلَ فَعَلَيْهِ ثَمَنُ مَرَّتَيْنِ وَضَرْبُ نَكَالٍ، وَمَا أَخَذَ مِنْ أَجْرَانِهِ فِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمَجْرَنِ. رواه أحمد والنسائي والحاكم وصححه وحسنه الترمذي. وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ وَلَا حَرِيسَةِ الْجَبَلِ، فَإِذَا أَوَاهُ الْمَرَاخُ أَوْ الْجَرِينُ»^(٥)، فَالْقَطْعُ فِيمَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمَجْرَنِ. ففي هذين الحديثين اعتبار الحرز، قال ابن القيم: فإنه ﷺ أسقط القطع عن سارق الثمار من الشجرة وأوجب على سارقه من الجرين. وعند أبي حنيفة رحمه الله أن هذا لتقصان ماليته لإسراع الفساد إليه، وجعل هذا أصلاً في كل ما نقصت ماليته بإسراع الفساد إليه، وقول الجمهور أصح، فإنه ﷺ جعل له ثلاثة أحوال:

حالة لا شيء فيها، وهي ما إذا أكل منه بفيه.

وحالة يغرّم مثليه ويضرب من غير قطع، وهي إذا أخرجه من شجرة وأخذه.

وحالة يقطع فيها، وهو ما إذا سرقه من بيده، سواء كان انتهى جفأه أم لم ينته، فالعبرة بالمكان والجزر لا بتبينه وزطوبته. ويدل عليه أنه ﷺ أسقط القطع عن سارق الشاة من مزارعها، وأوجب على سارقها من عطيتها فإنه جزر، انتهى.

والى اعتبار الجزر ذهب جمهور الفقهاء ولم يشترطوا الجزر في القطع منهم: أحمد وإسحاق وزفر، والظاهرية، لأن آية: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾^(٦) عامة وأحاديث عمرو بن شعيب

(١) الحرسة: هي التي ترعى في الحقل وعليها حرس.

(٢) العطن الحظيرة.

(٣) أوجب القطع على من سرق الشاة من عطيتها، وهو حرزها، وأسقطه عن سارقها من مزارعها. وفي هذا دليل على اعتبار الحرز.

(٤) أي لم يأخذ شيئاً من المسروق في طرف ثوبه.

(٥) الجرين: موضع تحفيظ الثمار.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

لَا يَصْلُحُ لِتَخْصِيصِهَا لِلْاِخْتِلَافِ الْوَاقِعِ فِيهَا. أَوْزَدَ ذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فَقَالَ: أَحَادِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ الْعَمَلُ بِهَا وَاجِبٌ إِذَا رَوَاهَا الثَّقَاتُ.

اِخْتِلَافُ الْحِزْرِ بِاِخْتِلَافِ الْأَمْوَالِ: وَالْحِزْرُ مُخْتَلَفٌ بِاِخْتِلَافِ الْأَمْوَالِ، وَمَوْجِعُ ذَلِكَ إِلَى الْغُرْفِ فَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ حِزْرًا فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ. فَالذَّائِرُ حِزْرٌ لَمَّا فِيهَا مِنْ أَثَابٍ، وَالْجَرِيُّ حِزْرٌ لِلثَّمَارِ، وَالْاضْطَبْلُ حِزْرٌ لِلدَّوَابِّ، وَالْمَرَاحُ لِلغَنَمِ، وَهَكَذَا.

الْإِنْسَانُ حِزْرٌ لِنَفْسِهِ: وَالْإِنْسَانُ حِزْرٌ لِشَيْبِهِ وَلِفِرَاشِهِ الَّذِي هُوَ نَائِمٌ عَلَيْهِ سَوَاءٌ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ أَمْ فِي خَارِجِهِ. فَمَنْ جَلَسَ فِي الطَّرِيقِ وَمَعَهُ مَتَاعُهُ فَلَهُ يَكُونُ مُخْرَجًا بِهِ، سَوَاءٌ أَكَانَ مُسْتَقِظًا أَمْ نَائِمًا. فَمَنْ سَرَقَ مِنْ إِنْسَانٍ نِقْدَهُ أَوْ مَتَاعَهُ قُطِعَ بِمَجْرَدِ الْاِخْتِلَافِ لِرُزَالِ يَدِ الْمَالِكِ عَنْهُ. وَأَشْتَرَطَ الْفُقَهَاءُ فِي الثَّائِمِ أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ تَحْتَ جَنْبِهِ أَوْ تَحْتَ رَأْسِهِ وَأَسْتَدَلُّوا بِمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى حِمِيصَةٍ لِي فَسَرَقْتُ، فَاحْذَنَا السَّارِقُ فَرَفَعَنَاهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفِي حِمِيصَةٍ، ثَمَنُهَا ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا؟ أَنَا أَهْبَاهُ لَهُ قَالَ: «فَهَلَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي؟» أَيِ فَهَلَّا عَفَوْتُ عَنْهُ وَوَهَبْتُ لَهُ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي؟. وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَطَالِبَةَ بِالْمَسْرُوقِ شَرْطٌ فِي الْقَطْعِ^(١)، فَلَوْ وَهَبَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ إِيَّاهُ، أَوْ بَاعَهُ قَبْلَ رَفْعِهِ إِلَى الْحَاكِمِ سَقَطَ عَنْ السَّارِقِ. كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ قَالَ: «هَلَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟».

الطَّرَارُ: وَأَخْتَلَفُوا فِي الطَّرَارِ^(٢): فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُقَطَّعُ مُطْلَقًا سَوَاءٌ أَوْضَعَ يَدَهُ دَاخِلَ الْكُمِّ وَأَخْرَجَ الْمَالَ أَوْ شَقَّ الْكُمَّ فَسَقَطَ الْمَالُ فَاحْذَهُ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبِي ثَوْرٍ، وَيَعْقُوبُ، وَالْحَسَنُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَإِسْحَاقُ: إِنْ كَانَتْ الدَّرَاهِمُ مَضْرُورَةً فِي ظَاهِرِ كُمِّهِ فَطَرَّهَا فَسَرَقَهَا لَمْ يُقَطَّعْ، وَإِنْ كَانَتْ مَضْرُورَةً إِلَى دَاخِلِ الْكُمِّ فَادْخَلَ يَدَهُ فَسَرَقَهَا قُطِعَ.

الْمَسْجِدُ حِزْرٌ: وَالْمَسْجِدُ حِزْرٌ لِمَا يُعْتَادُ وَضْعُهُ فِيهِ مِنَ الْبُسْطِ وَالْحُضْرِ وَالْقَنَادِيلِ وَالتَّجْفِ. وَقَدْ قُطِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَارِقًا سَرَقَ تِرْسًا كَانَ فِي صَفَةِ النِّسَاءِ فِي الْمَسْجِدِ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ، وَكَذَلِكَ إِذَا سَرَقَ بَابَ الْمَسْجِدِ أَوْ مَا يُزَيِّنُ بِهِ مِمَّا لَهُ قِيَمَةٌ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ مُخْرَجٌ لَا شُبْهَةَ فِيهِ. وَخَالَفَ الشَّافِعِيَّةُ فِي قَنَادِيلِ الْمَسْجِدِ وَحُضَرِهَا؛ فَمَنْ

(١) سِيَأْتِي مَزِيدٌ بَيَانَ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

(٢) الطَّرَارُ هُوَ الَّذِي يَشُقُّ كُمَ الرَّجُلِ وَيَأْخُذُ مَا فِيهِ، مَأْخُودٌ مِنَ الطَّرِّ وَهُوَ الشَّقُّ (وَهُوَ مَا يَسْمَى بِالنِّشَالِ).

سَرَقَهَا لَا يُقْطَعُ، لِأَن ذَلِكْ جُعِلَ لِمُتَفَعَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلِلسَّارِقِ فِيهَا حَقٌّ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا كَانَ السَّارِقُ ذِمِّيًّا
وَإِنَّهُ يُقْطَعُ، لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِيهَا.

السَّرِقَةُ مِنَ الدَّارِ: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الدَّارَ لَا تَكُونُ جِزْرًا إِلَّا إِذَا كَانَ بَائِهَا مُعْلَقًا. كَمَا
اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ سَرَقَ مِنْ دَارٍ غَيْرِ مُشْتَرَكَةٍ فِي الشُّكْنَى لَا يُقْطَعُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الدَّارِ. وَاتَّخَلَفُوا
فِي مَسَائِلَ مِنْ ذَلِكَ ذَكَرَهَا صَاحِبُ كِتَابِ الْإِفْصَاحِ عَنْ مَعَانِي الصَّحَاحِ فَقَالَ: وَاتَّخَلَفُوا فِيْمَا إِذَا
اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي نَقَبِ دَارٍ فَدَخَلَ أَحَدُهُمَا فَأَخَذَ الْمَتَاعَ وَنَاولَهُ الْآخَرَ وَهُوَ خَارِجُ الْحِزْرِ وَهَكَذَا إِذَا رَمَى
بِهِ إِلَيْهِ فَأَخَذَهُ. فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: الْقَطْعُ عَلَى الدَّخِيلِ دُونَ الْخَارِجِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا
يُقْطَعُ مِنْهُمَا أَحَدٌ. وَاتَّخَلَفُوا فِيْمَا إِذَا اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي نَقَبٍ وَدَخَلُوا الْحِزْرَ وَأَخْرَجَ بَعْضُهُمْ نِصَابًا
وَنَمْ يَخْرِجُ الْبَاقُونَ شَيْئًا وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ مُعَاوَنَةٌ فِي إِخْرَاجِهِ. فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ: يَجِبُ الْقَطْعُ
عَلَى جَمَاعَتِهِمْ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يُقْطَعُ إِلَّا الَّذِينَ أَخْرَجُوا الْمَتَاعَ وَاتَّخَلَفُوا فِيْمَا إِذَا قَرَّبَ
الدَّخِيلُ الْمَتَاعَ إِلَى النَّقَبِ وَتَرَكَهُ فَأَدْخَلَ الْخَارِجُ يَدَهُ فَأَخْرَجَهُ مِنَ الْحِزْرِ. فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا قَطْعَ
عَنْهُمَا. وَقَالَ مَالِكٌ: يُقْطَعُ الَّذِي أَخْرَجَهُ قَوْلًا وَاحِدًا وَفِي الدَّخِيلِ الَّذِي قَرَّبَهُ خِلَافَ بَيْنِ أَصْحَابِهِ
عَنِ قَوْلَيْنِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْقَطْعُ عَلَى الَّذِي أَخْرَجَهُ خَاصَّةً وَقَالَ أَحْمَدُ: عَلَيْهِمَا الْقَطْعُ جَمِيعًا.
وَذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي الْمَذْهَبِ قَالَ: وَإِنْ نَقَبَ رَجُلَانِ جِرَارًا فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا الْمَالَ وَوَضَعَهُ
عَلَى بَعْضِ النَّقَبِ وَأَخَذَهُ الْآخَرُ فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْقَطْعُ لِأَنَّا لَوْ لَمْ تُوجِبْ
عَلَيْهِمَا الْقَطْعُ صَارَ هَذَا طَرِيقًا إِلَى إِسْقَاطِ الْقَطْعِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُقْطَعُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَمْ
يُخْرِجِ الْمَالَ مِنَ الْحِزْرِ. وَإِنْ نَقَبَ أَحَدُهُمَا الْحِزْرَ وَدَخَلَ الْآخَرُ وَأَخْرَجَ الْمَالَ فِيهِ طَرِيقَانِ، مِنْ
أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: فِيهِ قَوْلَانِ كَالْمَسْأَلَةِ قَبْلُهَا وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَجِبُ الْقَطْعُ قَوْلًا وَاحِدًا لِأَنَّ
أَحَدَهُمَا نَقَبَ وَلَمْ يُخْرِجِ الْمَالَ وَالْآخَرُ أَخْرَجَ مِنْ غَيْرِ حِزْرٍ.

بِمَ يَنْبُتُ الْحَدُّ؟ وَهَلْ يَتَوَقَّفُ عَلَى طَلَبِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ؟ لَا يُقَامُ الْحَدُّ إِلَّا إِذَا طَالَبَ
الْمَسْرُوقُ مِنْهُ بِإِقَامَتِهِ (١) لِأَنَّ مَخَاصِمَتَهُ الْمَخْجَنِيَّ عَلَيْهِ وَمَطَالَبَتُهُ بِالْمَسْرُوقِ شَرْطٌ وَيَنْبُتُ الْحَدُّ
بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ أَوْ بِالِإِقْرَارِ وَيَكْفِي فِيهِ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالْأَخْنَفِيِّ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ الْمِجَنِّ وَسَارِقٍ رَدَاءِ صَفْوَانَ، وَلَمْ يَنْتَقِلْ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِتَكَرَّرِ الْإِقْرَارِ وَمَا وَقَعَ مِنَ التَّكَرَّارِ
فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ فَهُوَ مِنْ بَابِ التَّثْبُتِ. وَيُرَى أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ
تَكَرَّرِهِ مَرَّتَيْنِ.

(١) هَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي أَظْهَرِ رَوَايَتِهِ وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْمَطَالَبَةِ.

دَعَا السَّارِقَ الْجَلِيكَ: وَإِذَا ادَّعَى السَّارِقُ أَنْ مَا أَخَذَهُ مِنَ الْحِزْرِ مِلْكُهُ بَعْدَ قِيَامِ الْبَيْتَةِ عَلَيْهِ بَأْنَهُ سَرَقَ مِنَ الْحِزْرِ نَصَابًا فَقَالَ مَالِكٌ: يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ بِكُلِّ حَالٍ وَلَا يُقْبَلُ دَعَاؤُهُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ لَا يُقْطَعُ وَسَمَاءُ الشَّافِعِيِّ: «السَّارِقُ الظَّرِيفُ».

تَلَقَّى السَّارِقَ مَا يُسْقِطُ الْحَدَّ: وَيُنْدُبُ لِلْقَاضِي أَنْ يُلْقِنَ السَّارِقَ مَا يُسْقِطُ الْحَدَّ، رَوَاهُ أَبُو أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيُّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى يَلِصُّ اعْتَرَفَ، وَلَمْ يَوْجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحْثَاكَ سَرَقْتَ»^(١) قَالَ: بَلَى، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِيُّ، وَرَجَالُ ثِقَاتٍ. وَقَالَ عَطَاءٌ: كَانَ مَنْ قَضَى^(٢) يُؤْتَى إِلَيْهِمُ بِالسَّارِقِ، فيقول: أَسْرَقْتَ؟ قُلْ: لَا. وَسَمَى^(٣) أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّهُ أَتَى بِجَارِيَةٍ سَرَقَتْ فَقَالَ لَهَا: أَسْرَقْتَ؟ قَوْلِي: لَا. فَقَالَتْ: لَا. فَخَلَّى سَبِيلَهَا. وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَى بِرَجُلٍ سَرَقَ فَسَأَلَهُ: «أَسْرَقْتَ؟ قُلْ: لَا. فَقَالَ: لَا» فَتَرَكَهُ.

عُقُوبَةُ السَّرْقَةِ

إِذَا ثَبَتَتْ جَرِيمَةُ السَّرْقَةِ وَجِبَ إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَى السَّارِقِ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مِفْصَلِ الْكَفِّ وَهُوَ الْكُوعُ^(٤) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٥) وَلَا يَجُوزُ الْعَفْوُ عَنْهَا مِنْ أَحَدٍ لَا مِنَ الْمَخْنِيِّ عَلَيْهِ وَلَا مِنَ الْحَاكِمِ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ تُسْتَبَدَلَ بِهَا عَقُوبَةُ أُخْرَى أَحْفَ مِنْهَا أَوْ تَأْخِيرُ تَنْفِيزِهَا أَوْ تَغْطِيلُهَا، خِلَافًا لِلشَّيْعَةِ الَّذِينَ يَزَوْنَ أَنَّ الْقَطْعَ يَسْقُطُ عَنِ السَّارِقِ بِعَفْوِ الْمَخْنِيِّ عَلَيْهِ فِي السَّرْقَةِ وَكَذَلِكَ يَزَوْنَ أَنَّ لِلْإِمَامِ مَعَ وَجوبِ إِقَامَةِ الْحَدِّ أَنْ يُسْقِطَ الْعُقُوبَةَ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ لِمَصْلَحَةٍ، وَلَهُ تَأْخِيرُهَا عَنْ بَعْضِهِمْ لِمَصْلَحَةٍ، وَهَذَا مُخَالِفٌ لِمَا أَهْلُ الشُّنَّةِ

(١) إِيَّاكَ: أَيِ أَظْنِكَ.

(٢) مَنْ قَضَى: أَيِ مَنْ تَوَلَّى الْقَضَاءَ.

(٣) أَيِ ذَكَرَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ حِينَمَا تَوَلَّيْنَا الْقَضَاءَ.

(٤) كَانَ الْقَطْعُ مَعْمُولًا بِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَفْرَهُ الْإِسْلَامُ مَعَ زِيَادَةِ شُرُوطِ أُخْرَى: وَيُقَالُ إِنْ أَوَّلَ مَنْ قَطَعَ الْأَيْدِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَرِيشٌ؛ قَطَعُوا رَجُلًا يُقَالُ لَهُ دَوِيكٌ مَوْلَى لَبْنِي مَلِيحِ بْنِ عَمْرِو بْنِ خَزَاعَةَ كَانَ قَدْ سَرَقَ كَنْزَ الْكَعْبَةِ وَيُقَالُ: سَرَقَهُ قَوْمٌ فَوَضَعُوهُ عِنْدَهُ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَقَدْ قَطَعَ السَّارِقُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَوَّلَ مَنْ حَكَمَ بِقَطْعِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْوَلِيدُ بْنُ الْمَغِيرَةِ فَأَمَرَ اللَّهُ بِقَطْعِهِ فِي الْإِسْلَامِ، وَكَانَ أَوَّلَ سَارِقٍ قَطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِسْلَامِ مِنَ الرِّجَالِ الْخِيَارِ بْنُ عَدِيٍّ نَوْفَلُ بْنُ عَبْدِ مَنَافٍ وَمِنْ النِّسَاءِ مَرَّةُ بِنْتُ سَفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ وَقَطَعَ أَبُو بَكْرٍ الْيَمَنِيُّ الَّذِي سَرَقَ الْعَقْدَ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَقْطَعَ الْيَدَ وَالرَّجْلَ وَكَانَ قَدْ سَرَقَ عَقْدًا لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عَمَيْسٍ زَوْجِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَطَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى. وَقَطَعَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ سَمْرَةَ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ.

(٥) سُورَةُ الْمَائِدَةِ، آيَةُ: ٣٨.

الذين يَزْوُونَ عن رسولِ الله ﷺ قوله: «تَجَافُوا الْمُقَوِّةَ بَيْنَكُمْ؛ فَإِذَا اتَّهَبَ بِهَا إِلَى الْإِمَامِ فَلَا عَفَا لِلَّهِ عَنْهُ إِنْ عَفَا» فَإِذَا سَرَقَ ثَانِيًا تُقَطَّعُ رِجْلُهُ، ثُمَّ إِنْ الْفَقَهَاءُ اخْتَلَفُوا فِيهَا إِذَا سَرَقَ ثَالِثًا بَعْدَ قَطْعِ يَدِهِ وَرِجْلِهِ. فقال أبو حَنِيفَةَ: يُعَزَّرُ وَيُخْبَسُ. وقال الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ: تُقَطَّعُ يَدُهُ الْيَسْرَى، ثُمَّ إِذَا عَادَ إِلَى السَّرْقَةِ تُقَطَّعُ رِجْلُهُ الْيَمْنَى ثُمَّ إِذَا سَرَقَ يُعَزَّرُ وَيُخْبَسُ.

حَسَمُ يَدِ السَّارِقِ إِذَا قُطِعَتْ: وَتُحَسَمُ يَدُ السَّارِقِ بَعْدَ الْقَطْعِ، فَتُكْوَى بِالنَّارِ، أَوْ تُتَّخَذُ أَيُّ طَرِيقَةٍ مِنَ الطَّرِيقِ حَتَّى يَنْقَطِعَ الدَّمُ فَلَا يَتَعَرَّضُ الْمَقْطُوعُ لِلتَّلَفِ وَالْهَلَاكِ. فعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِسَارِقٍ قَدْ سَرَقَ شَمْلَةً فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ سَرَقَ. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَخَالَهُ سَرَقٌ»^(١)، فقال السَّارِقُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. فقال: «أَذْهَبُوا بِهِ فَأَقْطَعُوهُ ثُمَّ أَحْمِسُوهُ»^(٢)، ثُمَّ أَتَتْهُنَّ بِهِ، فَقُطِعَ قَائِمِي بِهِ. فقال: «تُبُّ إِلَى اللَّهِ». قال: قَدْ تُبْتُ إِلَى اللَّهِ. فقال: «تَابَ اللَّهُ عَلَيْكَ». رواه الدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ أَبِي حَتَّابٍ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانٍ.

تَغْلِيْقُ يَدِ السَّارِقِ فِي عُقْبِهِ: وَمِنْ التَّنْكِيلِ بِالسَّارِقِ وَالزُّجْرِ لغيره، أَمَرَ الشَّارِعُ بِتَغْلِيْقِ يَدِ السَّارِقِ الْمَقْطُوعَةِ فِي عُقْبِهِ. رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ: وَقَالَ: حَسَنٌ^(٣) غَرِيبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: سَأَلْتُ فَضَالَهَ عَنْ تَغْلِيْقِ يَدِ السَّارِقِ فِي عُقْبِهِ: أَمِنَ السُّتَّةُ هُوَ؟ فقال: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِقَتْ فِي عُقْبِهِ.

اجْتِمَاعُ الضَّمَانِ وَالْحَذُّ: إِذَا كَانَ الْمَسْرُوقُ قَائِمًا رُدَّ إِلَى صَاحِبِهِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»؛ وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ. فَإِذَا تَلَفَ الْمَسْرُوقُ فِي يَدِ السَّارِقِ ضَمِنَ بَدَلَهُ، وَقُطِعَ وَلَا يَمْنَعُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، لِأَنَّ الضَّمَانَ حَقٌّ الْأَدَمِيِّ، وَالْقَطْعُ يَجِبُ لِلَّهِ تَعَالَى، فَلَا يَمْنَعُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كَالَّذِيهِ وَالْكَفَّارَةِ. وقال أبو حَنِيفَةَ: إِذَا تَلَفَ الْمَسْرُوقُ فَلَا يُغْرَمُ السَّارِقُ لِأَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ الْغُرْمُ مَعَ الْقَطْعِ بِحَالٍ لِأَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ الْقَطْعَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْغُرْمَ. وقال مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: إِنْ تَلَفَ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا غُرِمَ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

الجَنَائِثُ

الجَنَائِثُ جَمْعُ جَنَائِيَّةٍ، مَأْخُوذَةٌ مِنْ جَنَى يَجْنِي بِمَعْنَى أَخَذَ، يُقَالُ: جَنَى الثَّمَرُ إِذَا أَخَذَهُ مِنَ الشَّجَرِ. وَيُقَالُ أَيْضًا: جَنَى عَلَى قَوْمِهِ جَنَائِيَّةً، أَيْ أَذْنَبَ ذَنْبًا يُؤَاخَذُ بِهِ. وَالْمُرَادُ بِالْجَنَائِيَّةِ فِي

(١) فِي هَذَا إِحْيَاءُ لِلْسَّارِقِ بِعَدَمِ الْإِقْرَارِ وَبِالرَّجُوعِ عَنْهُ.

(٢) فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ نَفَقَةَ الْحَسَمِ وَمُؤُونَتَهُ لَيْسَتْ عَلَى السَّارِقِ وَإِنَّمَا هِيَ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

(٣) فِي إِسْنَادِهِ الْحِجَاجُ بْنُ أَرْطَاةَ قَالَ النَّسَائِيُّ: هُوَ ضَعِيفٌ لَا يَحْتَجُ بِحَدِيثِهِ.

عُزِفَ الشَّرْعُ: كُلُّ فَعْلٍ مُحَرَّمٍ. وَالْفَعْلُ الْمُحَرَّمُ كُلُّ فَعْلٍ حَظَرَهُ الشَّارِعُ وَمَنَعَ مِنْهُ، لِمَا فِيهِ مِنْ ضَرَرٍ وَاقِعٍ عَلَى الدِّينِ، أَوْ النَّفْسِ، أَوْ الْعَقْلِ، أَوْ الْعِرْضِ أَوْ الْمَالِ. وَقَدْ أَصْطَلَحَ الْفُقَهَاءُ عَلَى تَقْسِيمِ هَذِهِ الْجَرَائِمِ إِلَى قَسْمَيْنِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: وَيُسَمَّى بِجَرَائِمِ الْحُدُودِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: وَيُسَمَّى بِجَرَائِمِ الْقِصَاصِ.

جَرَائِمُ الْحُدُودِ: هِيَ الْجَنَايَاتُ الَّتِي تَقَعُ عَلَى النَّفْسِ أَوْ عَلَى دُونِهَا مِنْ جُزْجٍ أَوْ قَطْعٍ غَضِيٍّ، وَهَذِهِ هِيَ أَصُولُ الْمَصَالِحِ الضَّرُورِيَّةِ الَّتِي يَجِبُ الْمُحَافَظَةُ عَلَيْهَا صِيَانَةً لِلنَّاسِ وَحِفَاطًا عَلَى حَيَاتِهِمْ الْاجْتِمَاعِيَّةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى جَرَائِمِ الْحُدُودِ وَعَقُوبَاتِهَا. وَبَقِيَ أَنْ نَتَكَلَّمَ عَلَى جَرَائِمِ الْقِصَاصِ.

وَنَبْدَأُ بِتَمْهِيدٍ فِي وَجْهَةِ الْإِسْلَامِ فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى النَّفْسِ مُتَّبِعِينَ ذَلِكَ بِالْكَلَامِ عَنِ الْقِصَاصِ بَيْنَ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ، ثُمَّ الْكَلَامِ عَنِ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ وَالْقِصَاصِ فِيمَا دُونَهَا. وَأَمَّا الْجَنَايَاتُ فِي الْقَانُونِ فَهِيَ أخطرُ الْجَرَائِمِ، وَقَدْ حَدَّثَتْهَا الْمَادَّةُ ١٠ مِنْ قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ بِأَنَّهَا الْجَرَائِمُ الْمَعَابِقُ عَلَيْهَا بِالْإِعْدَامِ، أَوْ الْأَشْغَالُ الشَّاقَّةُ الْمُؤَبَّدَةُ، أَوْ الْأَشْغَالُ الشَّاقَّةُ الْمُؤَقَّتَةُ، أَوْ السَّجْنُ.

المُحَافَظَةُ عَلَى النَّفْسِ

كَرَامَةُ الْإِنْسَانِ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ كَرَّمَ الْإِنْسَانَ: خَلَقَهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ، وَأَسْجَدَ لَهُ مَلَائِكَتَهُ، وَسَخَّرَ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ، وَجَعَلَهُ خَلِيفَةً عَنْهُ، وَزَوَّدَهُ بِالْقُوَى وَالْمَوَاهِبِ لِيَسُودَ الْأَرْضَ، وَلِيَصِلَ إِلَى أَقْصَى مَا قُدِّرَ لَهُ مِنْ كَمَالٍ مَادِّيٍّ وَأَرْثِقَاءٍ رُوحِيٍّ. وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُحَقِّقَ الْإِنْسَانُ أَهْدَافَهُ، وَيَبْلُغَ غَايَتَهُ إِلَّا إِذَا تَوَفَّرَتْ لَهُ جَمِيعُ عُنَاصِرِ النُّمُو، وَأَخَذَ حَقُوقَهُ كَامِلَةً. وَفِي طَلِيعَةِ هَذِهِ الْحَقُوقِ الَّتِي ضَمِنَهَا الْإِسْلَامُ: حَقُّ الْحَيَاةِ، وَحَقُّ التَّمَلُّكِ، وَحَقُّ صِيَانَةِ الْعِرْضِ، وَحَقُّ الْحُرِّيَّةِ، وَحَقُّ الْمُسَاوَاةِ، وَحَقُّ التَّعْلِيمِ. وَهَذِهِ الْحَقُوقُ، وَاجِبَةٌ لِلْإِنْسَانِ مِنْ حَيْثُ هُوَ إِنْسَانٌ بَقِيعَ النَّظَرِ عَنْ لَوْنِهِ، أَوْ دِينِهِ، أَوْ جَنْسِهِ، أَوْ وَطَنِهِ، أَوْ مَرَكُزِهِ الْاجْتِمَاعِيِّ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَرْدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾^(١). وَقَدْ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ:

«يَهَا النَّاسُ، إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؛ اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ وَمَالُهُ، وَعَرْضُهُ».

حَقُّ الْحَيَاةِ: وأول هذه الحقوق وأولها بالعناية حقُّ الحياة، وهو حقُّ مُقَدَّسٍ لَا يَجِلُّ انْتِهَاكُ حُرْمَتِهِ وَلَا اسْتِثْنَاةُ حِمَاة. يقولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(١). والحقُّ الذي تُرْهِقُ بِهِ النُّفُوسَ... هو مَا فَسَّرَهُ الرَّسُولُ ﷺ فِي قَوْلِهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ^(٢) الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ^(٣)، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»^(٤)؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. ويقولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمَّا يَكُنْ تَرْزُقُهُمْ وَإِنَّا كَرِهْنَا إِنْ قَتَلْتُمْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ قَاتِلِيهِمْ﴾^(٥). ويقولُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِذَا أَلْمُوءَدَةُ سُئِلَتْ : بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾^(٦). وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ جَعَلَ عَذَابَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ عَذَابًا لَمْ يَجْعَلْهُ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ. يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ كِفْلٌ مِنْ دِمَائِهَا؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»^(٧)؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَمِنْ حِرْصِ الْإِسْلَامِ عَلَى جِمَاةِ النُّفُوسِ أَنَّهُ هَدَّدَ مَنْ يَسْتَحِلُّهَا بِأَشَدِّ عِقَابٍ... فيقولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِيبُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنُهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(٨). فَبِهَذِهِ الْآيَةِ تَقَرَّرَ أَنَّ عِقَابَ الْقَاتِلِ فِي الْآخِرَةِ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ، وَالْخُلُودُ الْمَقِيمُ فِي جَهَنَّمَ، وَالْعَظِيبُ وَاللَّعْنَةُ وَالْعَذَابُ الْعَظِيمُ. وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَا تُؤْتَى لِقَائِلِ مُؤْمِنٍ مُتَعَمِّدًا». لِأَنَّهَا آخِرُ مَا نَزَلَ، وَلَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَ الْجُمْهُورُ عَلَى خِلَافِهِ!... وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الزَّوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ

(١) سورة الإسراء: الآية: ٣٣.

(٢) شيب الزاني: المتزوج.

(٣) النفس بالنفس: أي قتل النفس التي قتلت نفساً عمداً بغير حق بقتل النفس.

(٤) اتارك لدينه المفارق للجماعة: أي المرتد عن دين الإسلام.

(٥) سورة الإسراء، الآية: ٣١.

(٦) سورة التكوين، الآية: ٨ - ٩.

(٧) هو قابيل الذي قتل هابيل. والكفل: النصيب.

قول النووي: لهذا الحديث من قواعد الإسلام، وهو أن كل من ابتدع شيئاً من الشر كان عليه وزر كل من اقتدى به في ذلك العمل - مثل عمله إلى يوم القيامة.

(٨) سورة النساء، الآية: ٩٣.

بسند حسن عن البراء. وروى الترمذي بسند حسن عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ، لَأَكْبَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ». وروى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحَانَ عَلَى دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ، كُتِبَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ». ذلك أن القتل هدم لبناء إرادة الله، وسلب حياة المَجْنِي عليه، وأعتداء على عَصِيَّتِهِ الذين يَعْتَرُونَ بوجوده، وينتفعون به، ويخرمُون بفقده العَوْن، ويستوي في التحريم قتل المسلم والذمي وقاتل نفسه. ففي قتل الذمي جاءت الأحاديث مصرحةً بوجوب النار لمن قتله. روى البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً^(١)، لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا يَوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً^(٢)». وأما قاتل نفسه فالله سبحانه وتعالى يحذر من ذلك فيقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٣). ويقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٤). وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَرَدَّى^(٥) مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهَا خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فُسُمُهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ^(٦) بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا». وروى البخاري عن أبي هريرة أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْمُنُ نَفْسَهُ يَطْمُنُ نَفْسَهُ فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَفْتَحِمُ^(٧) يَفْتَحِمُ فِي النَّارِ».

وعن جندب بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «كَانَ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَرَعَ: فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَرَّ بِهَا يَدَهُ فَمَا رَقَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ^(٨)» قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بِأَذْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ: حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ^(٩). وثبت في الحديث: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ومن أبلغ ما يتصور في التشنيع على القتل بالإضافة إلى ما سبق أن الإسلام أعتبر القاتل لفرْدٍ

(١) المعاهد: من له عهد من المسلمين - إما بأمان من مسلم - أو هدنة من حاكم - أو عقد جزية.

(٢) وعدم وجدان رائحتها يستلزم عدم دخولها - قال الحافظ في الفتح: إن المراد بهذا النفي - وإن كان عاماً - التخصيص بزمان ما، لتعاقد الأدلة الفعلية والنقلية - أن من مات مسلماً، وكان من أهل الكيثر فهو محكوم بإسلامه غير مخلص في النار، وماله الجنة ولو عذب قبل ذلك. انتهى.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٥. (٤) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٥) التردى: السقوط. أي أسقط نفسه متعمداً مثلاً.

(٦) يتوجأ: يضرب بها نفسه.

(٧) يفتحم: يرمي نفسه.

(٨) رواه البخاري.

(٩) أي ما انقطع حتى مات.

من الأفراد كالقاتل للأفراد جميعاً، ولهذا أبلغ ما يتصور من التشنيع على ارتكاب هذه الجريمة الشكراء. يقول سبحانه: ﴿...أَنْتُمْ مَنْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(١). ولعظم أمر الدماء وشدة خطورتها، كانت هي أول ما يقضى فيها بين الناس يوم القيامة^(٢) كما رواه مسلم. وقد شرع الله سبحانه القصاص وإعدام القاتل انتقاماً منه، وزجراً لغيره، وتطهيراً للمجتمع من الجرائم التي يضطرب فيها النظام العام، ويختل معها الأمن. فقال: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأَوَّلِي اللَّابِثُ لَمَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٣). وهذه العقوبة مقررّة في جميع الشرائع الإلهية المتقدمة. ففي الشريعة الموسوية جاء بالفضل الحادي والعشرين من سفر الخروج: «أَنْ مَنْ ضَرَبَ إِنْسَانًا فَمَاتَ فَلْيُقْتَلْ قِتْلًا، وَإِذَا بَعَثَ رَجُلٌ عَلَى آخَرَ فَقَتَلَهُ أَغْتِيَالًا فَمَنْ قَدَامَ مَذْبَحِي تَأْخُذْهُ لِيُقْتَلَ، وَمَنْ ضَرَبَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ يُقْتَلْ قِتْلًا، وَإِنْ حَصَلَتْ أُذِيَّةٌ فَاغْطِ نَفْسًا بِنَفْسٍ، وَعَيْنًا بِعَيْنٍ، وَسِنًّا بِسِنٍّ، وَيَدًا بِيَدٍ، وَرِجْلًا بِرِجْلٍ، وَجَرْحًا بِجَرْحٍ، وَرَضًا بِرَضٍ».

وفي الشريعة المسيحية يرى البعض أن قتل القاتل لم يكن من مبادئها مستدلين على ذلك بما ورد بالإصحاح الخامس من إنجيل متى من قول عيسى عليه السلام: «لا تقاوموا الشر، بل مَنْ لَطَمَكَ عَلَى خَدِّكَ الْأَيْمَنِ فَحَوِّلْ لَهُ خَدَّكَ الْآخَرَ أَيْضًا. وَمَنْ رَأَى أَنْ يَخَاصِمَكَ وَيَأْخُذْ ثَوْبَكَ فَاتْرُكْ لَهُ الرِّدَاءَ أَيْضًا، وَمَنْ سَخَّرَكَ مِيلًا وَاحِدًا فَأَذْهَبْ مَعَهُ اثْنَيْنِ». ويرى البعض الآخر أن الشريعة المسيحية عرّفت عقوبة الإعدام مستدلًا على ذلك بما قاله عيسى عليه السلام: «مَا جِئْتُ لَأَنْقُضَ النَّامُوسَ، وَإِنَّمَا جِئْتُ لِأَتَمِّمَ»، وقد تأيّد هذا النظر بما ورد في القرآن الكريم: ﴿وَمَعَدَافًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ﴾^(٤) وإلى هذا تشير الآية الكريمة: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسْنَ بِاللِّسَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾^(٥). ولم تفرّق الشريعة بين نفس ونفس، فالقصاص حق، سواء أكان المقتول كبيراً أم صغيراً، رجلاً أم امرأة، فلكل حق الحياة، ولا يحلّ التعرض لحياته بما يفسدها بأي وجه من الوجوه، وحتى في قتل الخطي لم يعف الله تعالى القاتل من المسؤولية، وأوجب فيه: العتق، والدية فقال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾^(٦). وهذه العقوبة المالية إنما أوجبها

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٢.

(٢) ولهذا فيما بين العباد، وأما حديث: أول ما يحاسب به العبد الصلاة فهو فيما بين العبد وبين الله.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٧٩. (٤) سورة آل عمران، الآية: ٥٠.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٤٥. (٦) سورة النساء، الآية: ٩٢.

الإسلام في القتل الخطأ احتراماً للنفس حتى لا يتسرب إلى ذهن أحد هوائها، لاحتاط الناس في ما يتصل بالنفوس والدماء، ولشدد ذرائع الفساد، حتى لا يقتل أحدٌ أحداً ويزعم أن القتل كان خطأً. ومن شدة عناية الإسلام بحماية الأنفس أنه حرم إسقاط الجنين بعد أن تدب الحياة فيه، إلا إذا كان هناك سبب حقيقي يوجب إسقاطه، كالخوف على أمه من الموت، ونحو ذلك، وأوجب في إسقاطه بغير حق غرة.

الْقِصَاصُ بَيْنَ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ

قام نظام القصاص في العرب على أساس أن القبيلة كلها تُعتبر مسؤولة عن الجناية التي يفتريها فردٌ من أفرادها، إلا إذا خلعت عنه وأعلنت ذلك في المجتمعات العامة. ولهذا كان وليُّ الدَّم يطالب بالقصاص من الجاني وغيره من قبيلته، ويتوسع في هذه المطالبة توسعاً ربما أوقد ناز الحزب بين قبيلتي الجاني والمجني عليه. وقد تزداد المطالبة بالتوسع إذا كان المجني عليه شريفاً أو سيداً في قومه. على أن بعض القبائل كثيراً ما كانت تهمل هذه المطالبة، وتبسط حمايتها على القاتل ولا يعير أولياء المقتول أي اهتمام، فكانت تنشأ الحروب التي تؤدي بانقراض الكثير من الأبرياء. فلما جاء الإسلام وضع حداً لهذا النظام الجائر، وأعلن أن الجاني وحده هو المسؤول عن جنايته، وهو الذي يؤخذ بجريزته فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ^(١) الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأُولَئِكَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَّاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكَ فَذَقْ عَذَابَ أَلِيمٍ^(٢) وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ^(٣)﴾.

إذا اختاروا القصاص دون العفو: قال البيضاوي في تفسير هذه الآية: «كان في الجاهلية بين حيين من أحياء العرب دماء، وكان لأحدهما طول على الآخر، فأقسموا لقتلن الحر منكم بالعبد، والذكر بالأنثى، فلما جاء الإسلام تحاكموا إلى رسول الله ﷺ، فنزلت، وأمرهم أن يتبارزوا انتهت. والآية تشير إلى ما يأتي:

١- أن الله سبحانه أبطل النظام الجاهلي، وفرض المماثلة والمساواة في القتل. فإذا اختاروا القصاص دون العفو، فأرادوا إنفاذه، فإن الحر يقتل إذا قتل حراً، والعبد يقتل إذا قتل عبداً مثله، والمرأة تقتل إذا قتلت امرأة.

(١) القتلى: جمع قتل.

(٢) فاتباع بالمعروف: مأخوذ من اقتصاص الأثر: أي تبعه، لأن المجني عليه يتبع الجناية، فيأخذ مثلها.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٧٨-١٧٩.

قال القرطبي: «ولهذه الآية جاءت مبينة حكم النوع إذا قتل نوعه فبينت حكم الحر إذا قتل حراً، والعبد إذا قتل عبداً، والأنثى إذا قُتِلَتْ أنثى، ولم تتعرض لأحد النوعين إذا قُتِلَ الآخر». فالآية مُحْكَمَةٌ، وفيها إجمال بيئته قوله تعالى: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ...﴾^(١) إلى آخر الآية. ويَبَيِّنُهُ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا قُتِلَ الْيَهُودِيُّ بِامْرَأَةٍ؛ قَالَ مُجَاهِدٌ.

٢- فإذا عَمَّا وَلَّى الدَّم عن الجاني فله أن يطالبه بالدية على أن تكون المطالبة بالمعروف، لا يُخَالِطُهَا عَنَفٌ وَلَا غِلْظَةٌ، وعلى القاتل أداء الدية إلى العافي بلا مُعَاطَلَةٍ وَلَا بَخْسٍ.

٣- وهذا الحكم الذي شرَّعه الله من جواز القصاص والعفو عنه إلى الدية تيسير من الله ورَحْمَةً حيث وَسَّعَ الأمر في ذلك، فلم يُحْتَمَ واحداً منهما.

٤- فَمَنْ أَعْتَدَى على الجاني فَقَتَلَهُ بعد العفو عنه، فله عذاب اليم، إما بقتله في الدنيا أو عذابه بالنار في الآخرة. روى البخاري عن ابن عباس رضى الله عنهما. قال: كان في بني إسرائيل القصاص، ولم تكن فيهم الدية، فقال الله لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ...﴾^(٢) الآية. ﴿فَمَنْ عَفَى عَنْهُ لَمْ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾^(٣) قال: «فالعفو» أن يُقْبَلَ في العمد الدية، و«الاتباع بالمعروف» أن يتبع الطالب بمعروف، ويؤدى إليه المطلوب بإحسان. ﴿ذَلِكَ تَخَفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾^(٤) فيما كُتِبَ على مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ.

٥- وقد شرَّع الله القصاص لأن فيه الحياة العظيمة، والبقاء للناس، فإن القاتل إذا علم أنه سيقْتَلُ أَرْتَدَعَ، فأحيا نفسه من جهة، وأحيا من كان يريد قتلَه من جهة أخرى.

٦ - وقد أَبْقَى الإسلام جُفْلُ الولاية في طلب القصاص لوليِّ المقتول على ما كان عليه عند العرب، يقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾^(٥). والمقصود بالولي هو مَنْ لَهُ الْقِيَامُ بِالدَّم، وهو الوارث للمقتول^(٦)، فهو الذي له حق المطالبة دون السُّلْطَةِ الْحَاكِمَةِ، فلو لم يُطَالَب هو بالقصاص فإنه لا يُقْتَصُّ من الجاني. والسلطان: التسلط على القاتل، وإنما كان ذلك كذلك مخافة أن يصدّر العفو من غير رضا منه، وهو الذي أجتنب بنار الجريمة فتشور نفسه ويغمد إلى الأخذ بالثار، ويتكرر القتل والإجرام.

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

(٥) سورة الإسراء، الآية: ٣٣.

(٦) هذا رأي الجمهور، وقال مالك: هم العصبة.

٧- قال صاحب المنار معلقاً على هذه الآية: فالآية الحكيمة قرّرت أن الحياة هي المطلوبة بالذات، وأن القصاص وسيلة من وسائلها، لأن من علم أنه قتل نفساً يقتل بها يرتدع عن القتل، فيحفظ الحياة على من أراد وعلى نفسه، والاكتفاء بالدية لا يردع كل أحد عن سفك دم خصمه إن استطاع. فإن من الناس من يبدل المال لأجل الإيقاع بعدوه. وفي الآية من براعة العبارة وبلاغة القول ما يذهب باستبشاع إزهاق الروح في العقوبة. ويوطن النفس على قبول حكم المساواة، إذ لم يسم العقوبة قتلاً أو إعداماً، بل سماها مساواة بين الناس تنطوي على حياة سعيدة لهم.

القصاص في النفس

ليس كل اغتداء على النفس بموجب للقصاص، فقد يكون الاعتداء عمداً، وقد يكون شبهة عمداً، وقد يكون خطأ، وقد يكون غير ذلك. ومن ثم وجب أن نبين أنواع القتل، ونبين النوع الذي يجب القصاص بمقتضاه.

أنواع القتل

القتل ثلاثة أنواع:

١- عمد.

٢- شبهة عمد.

٣- خطأ.

١- القتل العمد: فالقتل العمد هو أن يقصد المكلف قتل إنسان معصوم الدم^(١) بما يغلب على الظن أنه يقتل به. ويقفهم من هذا التعريف أن جريمة القتل العمد لا تتحقق إلا إذا توفرت فيها الأركان الآتية:

١- أن يكون القاتل عاقلاً، بالغاً، قاصداً للقتل. أما اعتبار العقل والبلوغ؛ فلحديث علي رضي الله عنه وكرّم الله وجهه أن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ الثَّائِمِ حَتَّى يَسْتَنْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ». رواه أحمد، وأبو داود، والتزمذي. وأما اعتبار العمد؛ فلما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قُتِلَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ؛ فَقَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) أي لا يستحق القتل شرعاً.

والله ما أَرَدْتُ قَتْلَهُ؛ فقال النبي ﷺ للولي: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ» فَحَلَّاهُ الرَّجُلُ، وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنَسْعَةٍ^(١) فَخَرَجَ يَجْرُ نَسْعَتَهُ. قَالَ: فَكَانَ يُسَمَّى: «ذَا النَّسْعَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَمْدُ قَوْدٌ؛ إِلَّا أَنْ يَغْفُوَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ» وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَمِيدًا فَهُوَ قَوْدٌ، وَمَنْ خَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا».

١- أَنْ يَكُونَ الْمَقْتُولُ آدَمِيًّا، وَمَعْصُومَ الدَّمِ: أَيُّ أَنَّ دَمَهُ غَيْرُ مُبَاحٍ.

٢- أَنْ تَكُونَ الْأَدَاةُ الَّتِي اسْتُعْمِلَتْ فِي الْقَتْلِ مِمَّا يُقْتَلُ بِهَا غَالِبًا.

فَإِذَا لَمْ تَتَوَقَّرْ هَذِهِ الْأَرْكَانُ. فَإِنَّ الْقَتْلَ لَا يُعْتَبَرُ قَتْلًا عَمْدًا.

أَدَاةُ الْقَتْلِ: وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْأَدَاةِ الَّتِي يُقْتَلُ بِهَا سِوَى أَنَّهَُا مِمَّا تَقْتُلُ غَالِبًا، سِوَاهُ أَكَانَتْ مُحَدَّدَةً أَمْ مُتَلَفَةً لِتَمَازُلِهِمَا فِي إِزْهَاقِ الرُّوحِ. وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَضِيَ^(٢) رَأْسَ يَهُودِيٍّ بَيْنَ خَجَرَيْنِ، وَكَانَ فَعَلَ ذَلِكَ بِجَارِيَةٍ مِنَ الْجَوَارِي. وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالتَّحْنُفِيِّ، الَّذِينَ يَقُولُونَ بِأَنَّهُ لَا قِصَاصَ فِي الْقَتْلِ بِالْمُتَقَلِّ. وَمَنْ هَذَا الْقَبِيلُ الْقَتْلُ بِالْإِخْرَاقِ بِالنَّارِ، وَالْإِغْرَاقِ بِالْمَاءِ، وَالْإِلْقَاءِ مِنْ شَاهِقٍ، وَالْقَاءَ حَائِطٍ عَلَيْهِ، وَخَنْقِ الْأَنْفَاسِ، وَخَبْسِ الْإِنْسَانِ، وَمَنْعِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ عَنْهُ حَتَّى يَمُوتَ جَوْعًا، وَتَقْدِيمِهِ لِحَيَوَانٍ مُفْتَرِسٍ. وَمِنْهُ مَا إِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ عَلَى إِنْسَانٍ مَعْصُومٍ الدَّمِ بِمَا يُوْجِبُ قَتْلَهُ، ثُمَّ بَعْدَ قَتْلِهِ يَرْجِعُونَ عَنِ الشَّهَادَةِ، وَيَقُولُونَ تَعَمَّدْنَا قَتْلَهُ. فَهَذِهِ كُلُّهَا مِنَ الْأَدَوَاتِ الَّتِي غَالِبًا مَا تَقْتُلُ. وَمَنْ قَدَّمَ طَعَامًا مَسْمُومًا لغيره، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مَسْمُومٌ دُونَ أَكْلِهِ؛ فَمَاتَ بِهِ، أَقْتَصَّ مِنْهُ، رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ: «أَنَّ يَهُودِيَّةً سَمَّتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ لَفَظَهَا، وَأَكَلَ مَعَهُ يَشْرَبُنِ الْبَرَاءَ، فَعَفَا عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَعَاقِبْهَا». أَيُّ أَنَّهُ عَفَا عَنْهَا قَبْلَ أَنْ تَحْدُثَ الْوَفَاةُ لِوَاحِدٍ مِنْ أَكْلِ. «فَلَمَّا مَاتَ يَشْرَبُنِ الْبَرَاءَ قَتَلَهَا بِهِ».

الْقَتْلُ شِبْهُ الْعَمْدِ: وَالْقَتْلُ شِبْهُ الْعَمْدِ: هُوَ أَنْ يَقْصِدَ الْمَكْلُوفُ قَتْلَ إِنْسَانٍ مَعْصُومٍ الدَّمِ بِمَا لَا يَقْتُلُ عَادَةً؛ كَأَنْ يَضْرِبَهُ بِعَصَا خَفِيفَةٍ أَوْ حَجَرٍ صَغِيرٍ، أَوْ لَكَزَهُ بِيَدِهِ، أَوْ سَوَّطَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ. فَإِنَّ الضَّرْبَ بِعَصَا خَفِيفَةٍ أَوْ حَجَرٍ صَغِيرٍ «ضَرْبَةً أَوْ ضَرْبَتَيْنِ» فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ الضَّرْبِ؛ فَهُوَ قَتْلٌ

شِبْهِ عَمْدٍ^(١). فَإِنْ كَانَ الضَّرْبُ فِي مَقْتَلٍ أَوْ كَانَ الْمَضْرُوبُ صَغِيرًا أَوْ كَانَ مَرِيضًا يَمُوتُ مِنْ مِثْلِ هَذَا الضَّرْبِ غَالِبًا، أَوْ كَانَ قَوِيًّا، غَيْرَ أَنْ الضَّارِبَ وَالْيَ الضَّرْبُ حَتَّى مَاتَ فَإِنَّهُ يَكُونُ عَمْدًا؛ وَسُمِّيَ بِشِبْهِ الْعَمْدِ، لِأَنَّ الْقَتْلَ مَتَرَدِّدَ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالْخَطَا؛ إِذَا أَنْ الضَّرْبُ مَقْصُودٌ، وَالْقَتْلُ غَيْرُ مَقْصُودٍ، وَلِهَذَا أُطْلِقَ عَلَيْهِ شِبْهُ الْعَمْدِ، فَهُوَ لَيْسَ عَمْدًا مَخْصُصًا، وَلَا خَطَاً مَخْصُصًا. وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ عَمْدًا مَخْصُصًا سَقَطَ الْقَوْدُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ صِيَانَةُ الدِّمَاءِ فَلَا تَسْتَبَاحُ؛ إِلَّا بِأَمْرِ بَيِّنٍ. وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ خَطَاً مَخْصُصًا؛ لِأَنَّ الضَّرْبَ مَقْصُودٌ بِالْفِعْلِ دُونَ الْقَتْلِ وَجَبَتْ فِيهِ دِيَّةٌ مُغْلَطَةٌ، رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعَمْدُ قَوْدٌ بِالنَّيْدِ، وَالْخَطَا عَقْلٌ لَا قَوْدَ فِيهِ، وَمَنْ قَتَلَ فِي عَمِيَّةٍ بِحَجَرٍ أَوْ عَصَا أَوْ سَوْطٍ؛ فَهُوَ دِيَّةٌ مُغْلَطَةٌ فِي أَسْنَانِ الْإِبِلِ». وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَقْلٌ شِبْهُ الْعَمْدِ مُغْلَطٌ، كَعَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزِعُوا الشَّيْطَانَ بَيْنَ النَّاسِ، فَتَكُونُ الدِّمَاءُ فِي غَيْرِ ضَعِيفَةٍ وَلَا حَمَلٍ سِلَاحٍ». وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ فَقَالَ: «أَلَا وَإِنْ قُتِلَ خَطَاً الْعَمْدُ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا وَالْحَجَرِ».

٣- الْقَتْلُ الْخَطَا: وَالْقَتْلُ الْخَطَا هُوَ: أَنْ يَفْعَلَ الْمَكْلُوفُ مَا يُبَاحُ لَهُ فِعْلُهُ، كَأَنْ يَرْمِيَ صَيْدًا، أَوْ يَقْصِدَ غَرَضًا، فَيُصِيبُ إِنْسَانًا مَعْصُومَ الدِّمِّ فَيَقْتُلُهُ، وَكَأَنْ يَحْفِرَ بَثْرًا، فَيَبْتَرِدُ فِيهَا إِنْسَانٌ، أَوْ يُنْصَبُ شَبَكَةٌ - حَيْثُ لَا يَجُوزُ - فَيُغْلَقُ بِهَا رَجُلٌ فَيُقْتَلُ، وَيُلْحَقُ بِالْخَطَا الْقَتْلُ الْعَمْدُ الصَّادِرُ مِنْ غَيْرِ مُكْلَفٍ؛ كَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ.

الآثار المترتبة على القتل

قلنا إن القتل: عَمْدٌ، وَشِبْهُ عَمْدٍ، وَخَطَاً. وَلِكُلِّ نَوْعٍ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ آثَارٌ تَتَرْتَبُ عَلَيْهِ. وَفِيمَا يَلِي نَذَكُرُ أَثَرَ كُلِّ نَوْعٍ:

مُوجِبُ الْقَتْلِ الْخَطَا: إِنَّ الْقَتْلَ الْخَطَا يُوجِبُ أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الدِّيَّةُ الْمُخَفَّفَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، مُؤَجَّلَةٌ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَسَيَّاتِي ذَلِكَ حِينَ الْكَلَامِ عَلَى الدِّيَّةِ.

(١) هَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ، وَجَمَاهِيرُ الْفُقَهَاءِ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ: مَالِكٌ وَاللَّيْثُ، وَالْهَادَوِيَّةُ: فَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْقَتْلَ إِذَا كَانَ بِأَلَاةٍ لَا يَقْصِدُ بِمِثْلِهَا الْقَتْلَ غَالِبًا، كَالْعَصَا وَالسَّوْطِ وَاللِّطْمَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يَعْتَبَرُ عَمْدًا وَفِيهِ الْقَصَاصُ؛ إِذَا الْأَصْلَ عِنْدَهُمْ عَدَمُ اعْتِبَارِ الْأَلَاةِ فِي إِزْهَاقِ الرُّوحِ؛ فَكُلُّ مَا أَزْهَقَ الرُّوحَ أَوْجِبَ الْقَصَاصَ.

وثانيهما: الكَفَّارَةُ، وهي عِثْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُخِلَّةِ بِالْعَمَلِ وَالْكَسْبِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ^(١). وَأَصْلُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنَ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنَ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(٢). وَإِذَا قَتَلَ جَمَاعَةٌ رَجُلًا خَطَاً. فَقَالَ جَمَهُورُ الْعُلَمَاءِ: «عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْكَفَّارَةُ. وَقَالَ جَمَاعَةٌ: عَلَيْهِمْ كُلُّهُمْ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ».

الْحِكْمَةُ فِي الْكَفَّارَةِ: قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَاهَا فَقِيلَ: أَوْجِبَتْ تَمْحِصًا وَطُهْرًا لِذَنْبِ الْقَاتِلِ. وَذَنْبُهُ تَرْكُ الْإِحْتِيَاظِ وَالتَّحْفِظِ حَتَّى هَلَكَ عَلَى يَدَيْهِ امْرُؤٌ مَحْقُوقُ الدَّمِ. وَقِيلَ: أَوْجِبَتْ بَدَلًا مِنْ تَغْطِيلِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِي نَفْسِ الْقَتِيلِ، فَإِنَّهُ كَانَ لَهُ فِي نَفْسِهِ حَقٌّ، وَهُوَ التَّشْتُمُّ بِالْحَيَاةِ، وَالتَّصَرُّفُ فِيمَا أَجَلَ لَهُ تَصَرُّفُ الْأَحْيَاءِ وَكَانَ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ فِي حَقِّ، وَهُوَ أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا مِنْ عِبَادِهِ يَجِبُ لَهُ مِنَ اسْمِ الْعِبَادِيَّةِ - صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ ذِمِّيًّا - مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ عَنِ الْبَهَائِمِ وَالْدَوَابِّ، وَيُؤْتَجَى - مَعَ ذَلِكَ - أَنْ يَكُونَ مِنْ نَسْلِهِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَيُطِيعُهُ، فَلَمْ يَخْلُ قَاتِلُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ فَوَّتَ مِنْهُ الْأَسْمَ الَّذِي ذَكَرْنَا، وَالْمَعْنَى الَّذِي وَصَفْنَا، فَلِذَلِكَ ضَمِنَ الْكَفَّارَةُ. وَأَيُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْمَعْنِيَيْنِ كَانَ، فَفِيهِ بَيَانٌ أَنَّ النَّصَّ وَإِنْ وَقَعَ عَلَى الْقَاتِلِ خَطَاً، فَالْقَاتِلُ عَمْدًا مِثْلُهُ، بَلْ أَوْلَى بِوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَيْهِ مِنْهُ» اهـ. وَسَيَأْتِي بَيَانُ هَذَا.

مَوْجِبُ الْقَتْلِ شِبْهَ الْعَمْدِ: وَالْقَتْلُ شِبْهُ الْعَمْدِ يُوجِبُ أَمْرَيْنِ:

١ - الْإِثْمُ، لِأَنَّهُ قَتَلَ نَفْسَ حَرَّمَ اللَّهُ قَتْلَهَا إِلَّا بِالْحَقِّ.

٢ - الدِّيَةُ الْمَغْلُظَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ - عَلَى مَا سَيَأْتِي.

مَوْجِبُ الْقَتْلِ الْعَمْدِ: أَمَّا الْقَتْلُ الْعَمْدُ، فَإِنَّهُ يُوجِبُ أُمُورًا أَرْبَعَةً:

١ - الْإِثْمُ.

٢ - الْحِرْمَانُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَالْوَصِيَّةِ.

(١) يرى الشافعية أن كفارة القتل يجوز فيها الإطعام إن عجز المكفر عن الصيام لكبر سن أو مرض أو لحقه مشقة شديدة؛ فيطعم ستين مسكيناً، يعطي كل واحد مداً من طعام. وخالفهم الفقهاء في ذلك لعدم ورود ما يدل عليه.

(٢) سورة النساء، الآية: ٩٢.

٣ - الْكَفَّارَةُ.

٤ - الْقَوْدُ أَوْ الْعَفْوُ.

فَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنْ مِيرَاثِ الْمَقْتُولِ شَيْئاً، لَا مِنْ مَالِهِ وَلَا مِنْ دِينِهِ إِذَا كَانَ مِنْ وَرَثَتِهِ، سِوَاهُ أَكَانَ الْقَتْلُ عَمْداً أَمْ كَانَ خَطأً. وَقَاعِدَةُ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ: «مَنْ اسْتَعْجَلَ الشَّيْءَ قَبْلَ أَوَانِهِ عُوقِبَ بِحِرْمَانِهِ». وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ خَلَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا رَمَى بِحَجَرٍ فَأَصَابَ أُمَّهُ فَمَاتَتْ مِنْ ذَلِكَ فَأَرَادَ نَصِيْبُهُ مِنْ مِيرَاثِهَا فَقَالَ لَهُ إِخْوَتُهُ: لَا حَقَّ لَكَ، فَارْتَفَعُوا إِلَى عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَقُّكَ مِنْ مِيرَاثِهَا الْحَجَرُ» فَأَغْرَمَهُ الدِّيَّةَ. وَلَمْ يُعْطِهِ مِنْ مِيرَاثِهَا شَيْئاً. وَرَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ». وَالْحَدِيثُ مَعْلُومٌ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ ثَقَوِيَّةٌ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ، فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئاً»^(١). وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَكَذَلِكَ الْأَحْنَفُ وَالشَّافِعِيَّةُ. وَذَهَبَتِ الْهَادَوِيَّةُ وَالْإِمَامُ مَالِكٌ إِلَى أَنَّ الْقَتْلَ إِنْ كَانَ خَطأً وَرِثَ مِنَ الْمَالِ دُونَ الدِّيَّةِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَغَيْرُهُمَا: لَا يُحْرَمُ الْقَاتِلُ مِنَ الْمِيرَاثِ. وَكَذَلِكَ تَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ إِذَا قُتِلَ الْوَصِيُّ لَهُ الْوَصِيُّ. قَالَ فِي الْبِدَائِعِ: الْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ جِنَايَةٌ عَظِيمَةٌ تَسْتَدْعِي الرَّجْزَ بِأَبْلَغِ الْوُجُوهِ، وَحِرْمَانُ الْوَصِيَّةِ يَصْلُحُ زَاجِراً كَحِرْمَانِ الْمِيرَاثِ فَيُثْبِتُ. وَسِوَاهُ أَكَانَ الْقَتْلُ عَمْداً أَمْ خَطأً لِأَنَّ الْقَتْلَ الْخَطَأَ قَتْلٌ وَأَنَّهُ جَازٌ الْمُواخَذَةُ عَلَيْهِ عَقْلاً، وَسِوَاهُ أَوْصَى لَهُ بَعْدَ الْجِنَايَةِ أَوْ قَتَلَهَا.

٣ - الْكَفَّارَةُ فِي حَالَةِ مَا إِذَا عَفَا وَلِيُّ الدِّمِ أَوْ رَضِيَ بِالدِّيَّةِ: أَمَا إِذَا اقْتَضَى مِنَ الْقَاتِلِ فَلَا تَجِبُ

عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ. رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَصْبَغِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَقَالُوا: إِنَّ صَاحِبَنَا لَنَا قَدْ أَوْجَبَ. قَالَ: «فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً يَقْدِرُ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ أَيْضاً بِسَنَدٍ آخَرَ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَوْجَبَ قَالَ: «أَعْتِقُوا عَنْهُ يُغْفِقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ»، وَهَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَلَقَطَ أَبِي دَاوُدَ قَدْ أَوْجَبَ «يَعْنِي النَّارَ» بِالْقَتْلِ. قَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ: فِي حَدِيثٍ وَائِلَةَ دَلِيلٌ عَلَى ثُبُوتِ الْكَفَّارَةِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ وَهَذَا إِذَا عَفَا عَنْ الْقَاتِلِ، أَوْ رَضِيَ الْوَارِثُ بِالدِّيَّةِ. وَأَمَّا إِذَا اقْتَضَى

(١) «أَيُّ أَنَّ بَعْضَ الْوَرِثَةِ إِذَا قُتِلَ الْمَوْرَثُ حُرِّمَ مِنْ مِيرَاثِهِ، وَوَرِثُهُ مِنْ لَمْ يَرْتَكِبْ هَذِهِ الْجَرِيمَةَ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا الْقَاتِلُ حُرِّمَ مِنَ الْمِيرَاثِ وَقَسَمَتْ تَرْكَتُهُ عَلَى أَقْرَبِ النَّاسِ مِنْهُ بَعْدَ الْقَاتِلِ. مِثْلُ: الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ ابْنِهِ الْقَاتِلِ، وَلِلْقَاتِلِ ابْنِ؛ فَإِنْ مِيرَاثُ الْمَقْتُولِ يَدْفَعُ إِلَى ابْنِ الْقَاتِلِ وَيَحْرِمُهُ الْقَاتِلُ».

منه فلا كفارة عليه، بل القتل كفارته، لحديث عبادة المذكور في الباب. ولما أخرج أبو نعيم في «المعرفة» أن النبي ﷺ قال: «القتل كفارة». وهو من حديث حزيمة بن ثابت. وفي إسناده ابن لهيعة. قال الحافظ: لكنه من حديث ابن وهب عنه، فيكون حسناً. ورواه الطبراني في الكبير عن الحسن بن علي موقوفاً عليه.

٤- القود^(١) أو العفو: القود أو العفو إما على الدية، أو الصلح على غير الدية، ولو بالزيادة عليها.

كما أن لولي الجنائية العفو مجاناً، وهو أفضل ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَعْلَ بَيْنَكُمْ﴾^(٢) وإذا عفا ولي الدم عن القاتل، فإنه لا يتقضى حق للحاكم بعد في تغزيره. وقال مالك والليث: يعزّر بالسجن عاماً ومائة جلدة^(٣). وأصل وجوب القود أو العفو قول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٤). ورَوَى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَفْتَدِيَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَهُ»^(٥). فالأمر في العفو أو القصاص إلى أولياء الدم، وهم الورثة، فإن شاؤوا طلبوا القود، وإن شاؤوا عَفَوْا حتى لو عفا أحد الورثة سقط القصاص، لأنه لا يتجزأ.

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ صَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أتى برجل قد قتل عمداً، فأمر بقتله، فَعَفَا عنه بغض الأولياء، فأمر بقتله. فقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: كانت النفس لهم جميعاً، فلما عفا هذا أحياى النفس، فلا يستطيع أخذ حقه - يعني الذي لم يغف - حتى يأخذ حق غيره. قال فما ترى؟... قال: أرى أن تجعل الدية في ماله، وترفع عنه حصّة الذي عفا عنه. قال عمر رضي الله عنه: وأنا أرى ذلك. قال محمد: وأنا أرى ذلك. وهو قول أبي حنيفة. وإن كان في الورثة صغير فإنه ينتظر بلوغه، ليكون له الخيار،

(١) القود: سمي قوداً لأن الجاني يُقاد إلى أولياء المقتول فيقتلونه به إن شاؤوا. وقيل معناه المماثلة.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

(٣) قال الفقهاء: إن الجاني إذا كان معروفاً بالشر، أو ظهر للحاكم أن المصلحة تقتضي عقابه فيه أن يعزّره بما يراه محققاً للمصلحة. إما بالحبس أو السجن أو القتل.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

(٥) في هذا الحديث دليل على أن ولي المقتول بالخيار، إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية، وإن لم يرض القاتل. وقيل: ليس له إلا القصاص، ولا يأخذ الدية إلا برضا القاتل، والأول أصح.

إِذْ أَنَّ الْقِصَاصَ حَقٌّ لَجَمِيعِ الْوَرِثَةِ. وَلَا اخْتِيَارَ لِلصَّبِيِّ قَبْلَ بُلُوغِهِ. وَإِذَا عَفَا الْوَرِثَةُ جَمِيعاً أَوْ أَحَدُهُمْ عَلَى الدَّيَّةِ وَجِبَ عَلَى الْقَاتِلِ دِيَّةٌ مُعْلَظَةٌ، حَالَةً فِي مَالِهِ - كَمَا سَيَأْتِي ذَلِكَ مَفْصَلاً فِي بَابِ الدِّيَّاتِ.

شُرُوطُ وَجُوبِ الْقَصَاصِ

وَلَا يَجِبُ الْقَصَاصُ إِلَّا إِذَا تَوَفَّرَتِ الشُّرُوطُ الْآتِيَةُ:

١- أَنْ يَكُونَ الْمَقْتُولُ مَعْصُومَ الدَّمِ.

فَلَوْ كَانَ حَرَبِيًّا، أَوْ زَانِيًا مُخَصَّنًا، أَوْ مَرْتَدًّا، فَإِنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَى الْقَاتِلِ، لَا بِقَصَاصٍ وَلَا بِدِيَّةٍ، لِأَنَّ هَؤُلَاءِ جَمِيعاً مَهْذُورُو الدَّمِ. رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ: يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَخْذِي ثَلَاثَةٍ: الثَّبِّبَ الرَّائِي، وَالنَّفْسَ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكَ لِدِينِهِ الْمُفَارِقَ لِلْجَمَاعَةِ».

٢، ٣- أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ بِالْغَا عَاقِلًا.

فَلَا قِصَاصَ عَلَى صَغِيرٍ، وَلَا مَجْنُونٍ، وَلَا مَعْتُورٍ، لِأَنَّهُمْ غَيْرُ مُكَلِّفِينَ، وَلَيْسَ لَهُمْ قَضْدٌ صَحِيحٌ أَوْ إِرَادَةٌ حُرَّةٌ. فَإِذَا كَانَ الْمَجْنُونُ يَفْقَهُ أَحْيَانًا، فَقَتَلَ إِفَاقَتِهِ، أَقْتَصَّ مِنْهُ. وَكَذَلِكَ مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِسُكْرِ وَهُوَ مُتَعَدٍّ فِي شَرْبِهِ. فَعَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: «أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ يَذْكُرُ أَنَّهُ أَتَى بِسُكْرَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ: أَنْ أَقْتُلَهُ بِهِ». فَإِنْ كَانَ شَرِبَ شَيْئًا ظَنَّهُ غَيْرَ مُسَكِّرٍ، فزَالَ عَقْلُهُ فَقَتَلَ فِي هَذِهِ الْحَالِ، فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ. وَفِي الْحَدِيثِ يَقُولُ الرَّسُولُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفْقَهُ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ». وَقَالَ مَالِكٌ: «الْأَمْرُ الْمَجْمَعُ عَلَيْهِ عِنْدُنَا: أَنْ لَا قَوْدَ بَيْنَ الصَّبِيَّانِ، وَأَنْ قَتَلَهُمْ خَطَأً مَا لَمْ تَجِبِ الْحُدُودُ. وَيَبْلُغُوا الْحُلُمَ، وَإِنْ قَتَلَ الصَّبِيُّ لَا يَكُونُ إِلَّا خَطَأً».

٤- أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ مُخْتَارًا، فَإِنَّ الْإِكْرَاءَ يَسْلُبُهُ الْإِرَادَةُ، وَلَا مَسْئُولِيَّةَ عَلَى مَنْ فَقَدَ إِرَادَتَهُ، فَإِذَا أَكْرَهَ صَاحِبُ سُلْطَانٍ^(١) غَيْرَهُ عَلَى الْقَتْلِ، فَقَتَلَ أَدَمِيًّا بِغَيْرِ حَقٍّ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الْآمِرُ دُونَ الْمَأْمُورِ، وَيُعَاقَبُ الْمَأْمُورُ.

وَبِهَذَا أَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَدَاوُدُ، وَهُوَ أَخَذَ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ الْأَخَنَافُ: وَإِنْ أَكْرَهَ عَلَى

(١) عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: أَنْ يَقُولَ الْقَادِرُ: اقْتُلْ وَلَا تَقْتُلْكَ. إِكْرَاهًا.

إِتْلَافِ مَالِ مُسْلِمٍ بِأَمْرِ يَخَافُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ عَلَى غُضْبٍ مِنْ أَعْضَائِهِ، وَسِعَةً أَنْ يَقَعَلَ ذَلِكَ، وَلصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يُضْمَنَ الْمَكْرَةَ. وَإِنْ أَكْرَهَهُ بِقَتْلِ عَلَى قَتْلِ غَيْرِهِ، لَمْ يَسْغُهُ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَيْهِ، وَيَضْبِرَ حَتَّى يُقْتَلَ، فَإِنْ قَتَلَهُ كَانَ آثِمًا، وَالْقَصَاصُ عَلَى الْمَكْرَةِ إِنْ كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا. قَالَ قَوْمٌ: يُقْتَلُ الْمَأمُورُ دُونَ الْآمِرِ. وَهُوَ الْقَوْلُ الْآخِرُ لِلشَّافِعِيِّ. وَقَالَ قَوْمٌ: مِنْهُمْ مَالِكٌ وَالْحَنَابِلَةُ: يُقْتَلَانِ جَمِيعًا، إِنْ لَمْ يَعْفُ وَلِيُّ الدِّمِّ، فَإِنْ عَفَا وَلِيُّ الدِّمِّ وَجَبَتْ الدِّيَّةُ، لِأَنَّ الْقَاتِلَ قَصَدَ اسْتِيقَاءَ نَفْسِهِ بِقَتْلِ غَيْرِهِ، وَالْمَكْرَةُ تَسَبَّبَ فِي الْقَتْلِ بِمَا يُفْضِي إِلَيْهِ غَالِبًا. وَإِذَا أَمَرَ مَكْلُفٌ غَيْرَ مَكْلُفٍ بِأَنْ يُقْتَلَ غَيْرُهُ: مِثْلُ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ. فَالْقَصَاصُ عَلَى الْآمِرِ، لِأَنَّ الْمُبَاشِرَ لِلْقَتْلِ آتَى فِي يَدِهِ، فَلَا يَجِبُ الْقَصَاصُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَى الْمَتَسَبِّبِ. وَإِذَا أَمَرَ الْحَاكِمُ بِالْقَتْلِ ظُلْمًا، فَلَمَّا أَنْ يَكُونَ الْمَأمُورُ عَالِمًا بِأَنَّهُ ظَلَمَ، أَوْ لَا يَكُونَ لَهُ عِلْمٌ بِهِ. فَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِأَنَّهُ ظَلَمَ وَتَقَدَّرَ أَمْرُهُ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَصَاصُ، إِلَّا أَنْ يَغْفُوَ الْوَلِيُّ، فَتَجِبُ الدِّيَّةُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ مُبَاشِرٌ لِلْقَتْلِ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ ظَلَمَ، فَلَا يُغْدَرُ وَلَا يُقَالُ إِنَّهُ مَأمُورٌ مِنَ الْحَاكِمِ، لِأَنَّ قَاعِدَةَ الْإِسْلَامِ: أَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ.

وإن لم يكن عالماً بعدم استحقاقه القتل، فقتله، فالقصاص إن لم يغف الولي، أو الدية - على الأمر بالقتل، دون المباشرة، لأنه معذور لوجوب طاعة الحاكم في غير معصية الله. ومن دفع إلى غير مكلف آلة قتل، ولم يأمره به، فقتل، لم يلزم الدافع شيء.

٥- ألا يكون القاتل أصلاً للمقتول، فلا يقتص من والدٍ يقتل ولده، وولدٍ ولده وإن سفل إذا قتله، بأي وجه من أوجه العمد، بخلاف ما إذا قتل الابن أحد أبويه فإنه يقتل أنفاً، لأن الوالد سبب في حياة ولده، فلا يكون ولده سبباً في قتله وسلبيه الحياة، بخلاف ما إذا قتل الولد أحد والديه فإنه يقتص منه لهما. أخرج الترمذي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ». قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «هُوَ حَدِيثٌ مشهورٌ عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيضٌ عندهم، وهو عمل أهل المدينة، ومروئي عن عمر». وروى يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب: أن رجلاً من بني مذج يقول له: «قتاده» حذف ابناً له بالسيف فأصاب ساقه، فترى جرحه فمات، فقدم سراقه بن جعشم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له. فقال له عمر: أعدد على «ماء قديدي» عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك. فلما قدم عليه عمر، أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة. ثم قال: أين أخو المقتول؟... فقال لها آنذا... قال: خذها، فإن رسول الله ﷺ قال: «ليس لقاتل شيء». وخالف في ذلك الإمام مالك، فرأى أنه يقاد الوالد بالولد، إذا أضجعه وذبحه، لأن ذلك عمد حقيقة، لا يحتمل

غيره، فإن الظاهر في استيعمال الجارح في القتل هو العمد. والعمدية أمر خفي، لا يحكم بإثباتها إلا بما يظهر من قرائن الأحوال، وأما إذا كان على غير هذه الصفة، فيما يحتمل عدم إزهاق الروح، بل قصد التأديب من الأب. وإن كان في حق غيره، يحكم فيه بالعمد. وأما فرق بين الأب وغيره، لما للأب من الشفقة على ولده، وعليه قصد التأديب عند فعله ما يغضب الأب، فيحتمل على عدم قصد القتل، لقوة المحبة التي بين الأب والابن.

٦- أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل حال جنائيه، بأن يساويه في الدين، والحرية، فلا قصاص على مسلم قتل كافراً. أو حر قتل عبداً، لأن لا تكافؤ بين القاتل والمقتول، بخلاف ما إذا قتل الكافر المسلم، أو قتل العبد الحر، فإنه يقتضيهما. والإسلام وإن كان ألغى الفوارق بين المسلمين في هذا الباب، فلم يفرق بين شريف وضيع، ولا بين جميل ودميم، ولا بين غني وفقير، ولا بين طويل وقصير، ولا بين قوي وضعيف، ولا بين سليم ومرضى، ولا بين كامل الجسم وناقصه، ولا بين صغير وكبير ولا بين ذكر وأنثى^(١) إلا أنه اعتبر الفارق بين المسلم والكافر، والحر والعبد، فلم يجعلهما متكافئين في الدم. فلو قتل مسلم كافراً أو حر عبداً فلا قصاص على واحد منهما والأصل حديث علي كرم الله وجهه، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا لا يقتل مؤمن بكافر». أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم، وصححه. وروى البخاري عن علي كرم الله وجهه أيضاً أن أبا جحيفة قال له: «هل عندكم شيء من الوحي ما ليس في القرآن؟... قال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إلا فهما يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في هذه الصحيفة؟... قال: المؤمنون تنكأوا دماؤهم^(٢)، وفكأك الأسير، والأل يقتل مسلم بكافر». وهذا منجم عليه بالنسبة للكافر العربي، فإن المسلم إذا قتله، فإنه لا يقتل به إجماعاً. وأما بالنسبة للذمي والمعاهد، فقد اختلفت فيهما أنظار الفقهاء، فذهب الجمهور منهم إلى أن المسلم لا يقتل بهما لصحة الأحاديث في ذلك، ولم يأت ما يخالفها. وقالت الأحناف وابن أبي ليلى: لا يقتل المسلم إذا قتل الكافر العربي - كما قال الجمهور. وخالفهم في الذمي والمعاهد. فقالوا: «إن المسلم إذا قتل الذمي أو المعاهد بغير حق، فإنه يقتل بهما، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَكُتِبَ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسِ

(١) ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الرجل إذا قتل امرأة فإنه يقتل بها. وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك، وحكى أبو الوليد الباجي والخطابي عن الحسن البصري: أنه لا يقتل الرجل بالأنثى، وهو قول شاذ مردود. ففي كتاب عمرو بن حزم الذي تلقاه الناس بالقبول: أن الذكر يقتل بالأنثى.

(٢) تنكأوا: تساوى في الدية والقصاص.

بِالنَّفْسِ^(١). وأخرج البيهقي من حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِلْمَانٍ^(٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهِدٍ. وَقَالَ: «أَنَا أَكْرَمُ مَنْ وَفَى بِعَهْدِهِ». وقالوا أيضاً: إِنْ الْمُسْلِمِينَ أَجَمَعُوا عَلَى أَنَّ يَدَ الْمُسْلِمِ تُقَطَّعُ إِذَا سَرَقَ مِنْ مَالِ الذَّمِيِّ. فَإِذَا كَانَتْ حُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ مَالِ الْمُسْلِمِ، فَحُرْمَةُ دَمِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ. رَفَعَ إِلَى أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي: مُسْلِمٌ قَتَلَ ذَمِيًّا كَافِرًا، فَحَكَمَ عَلَيْهِ بِالْقَوْدِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِرُقْعَةٍ فَأَلْقَاهَا إِلَيْهِ فَإِذَا فِيهَا:

يَا قَاتِلَ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ	جُرْتَ، وَمَا الْعَادِلُ كَالْجَائِرِ
يَا مَنْ يَبْغِضُ دَاذَ وَأَطْرَافِهَا	مِنْ عُلَمَاءِ النَّاسِ أَوْ شَاعِرِ
أَسْتَرْجِعُوا وَأَبْكُوا عَلَى دِينِكُمْ	وَأَضْطَرُّوا، فَلَا أَجْرَ لِلصَّابِرِ
جَارَ عَلَى الدِّينِ أَبُو يُوسُفَ	يَقْتُلُهُ الْمُؤْمِنَ بِالْكَافِرِ

فَدَخَلَ أَبُو يُوسُفَ عَلَى الرَّشِيدِ أَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، وَأَقْرَأَهُ الرُّقْعَةَ. فَقَالَ الرَّشِيدُ: «تَذَارَكَ هَذَا الْأَمْرُ لِيَلَّا تَكُونَ فِتْنَةً...». فَخَرَجَ أَبُو يُوسُفَ، وَطَالَ أَصْحَابُ الدَّمِ بَيِّنَةً عَلَى صِحَّةِ الدَّمِ وَثُبُوتِهَا، فَلَمْ يَأْتُوا بِهَا، فَاسْقَطَ الْقَوْدَ. وَقَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ: «لَا يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ بِالذَّمِيِّ، إِلَّا أَنْ يَقْتُلَهُ غِيلَةً، وَقَتْلُ الْغِيلَةِ أَنْ يُضْجِعَهُ فَيَذْبَحُهُ، وَبِخَاصَّةٍ عَلَى مَالِهِ». هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْكَافِرِ، وَأَمَّا الْعَبْدُ، فَإِنْ الْحُرُّ لَا يَقْتُلُ بِهِ إِذَا قَتَلَهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَتَلَ الْعَبْدَ الْحُرَّ، فَإِنَّهُ يَقْتُلُ بِهِ. لِمَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنْ رَجُلًا قَتَلَ عَبْدَهُ صَبْرًا^(٣) مُتَعَمِّدًا، فَجَلَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً جَلْدَةً، وَنَفَاهُ سَنَةً، وَمَحَا سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَقْضَ بِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَنِي رَقَبَةً». وَلَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾^(٤). وَهَذَا التَّعْبِيرُ يُفِيدُ الْحَضَرَ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَا يَقْتُلُ الْحُرُّ بغيرِ الْحُرِّ، وَإِذَا كَانَ لَا يَقْتُلُ بِهِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ قِيَمَتُهُ، بِالْعَةِ مَا بَلَغَتْ، وَإِنْ جَاوَزَتْ دِيَّةَ الْحُرِّ، هَذَا إِذَا قَتَلَ عَبْدٌ غَيْرَهُ. أَمَّا إِذَا كَانَ السَّيِّدُ هُوَ الَّذِي قَتَلَ عَبْدَهُ فَعَقوبته مَا ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ جَمَاهُورُ الْفُقَهَاءِ، مِنْهُمْ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَالْهَادِوِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «يُقْتَلُ الْحُرُّ إِذَا قَتَلَ الْعَبْدَ، إِلَّا إِذَا كَانَ سَيِّدَهُ». وَذَلِكَ أَنَّ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ تَقُولُ: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾^(٥). وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ الْحَالَاتِ، إِلَّا إِذَا خُصَّصَ، وَقَدْ خَصَّصَتْهُ السُّنَّةُ بِحَدِيثِ الْبَيْهَقِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقَادُ مَخْلُوكٌ مِنْ مَالِكِهِ، وَلَا وَلَدٌ مِنْ

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٢) ابن البيلماني ضعيف لا تقوم به الحجة، وحديثه هذا مرسل. قال أبو عبيد القاسم بن سلام: هذا الحديث ليس بمسند، ولا يجعل مثله إماماً تسفك به الدماء.

(٣) صبراً: أي حبساً.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

والديه. ولو صَحَّ هذا لكانَ قويًّا، إلا أن الحديثَ مِنْ روايةِ عُمَرَ بْنِ عِيسَى، وقد ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ أَنَّهُ مُتَكَّرُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ التَّحْمِي: يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ مُطْلَقًا، أَخَذًا بِعَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿...أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾^(١).

٧- أَلَا يُشَارِكُ الْقَاتِلُ غَيْرَهُ فِي الْقَتْلِ، مِمَّنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ، فَإِنْ شَارَكَهُ غَيْرُهُ مِمَّنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ كَانَ أَشْتَرَكَ فِي الْقَتْلِ، عَامِدٌ وَمَخْطِئٌ، أَوْ مَكْلُفٌ وَسَبْعٌ، أَوْ مَكْلُفٌ وَغَيْرُ مَكْلُفٍ: مِثْلُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، فَإِنَّهُ لَا قِصَاصَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَعَلَيْهِمَا الدِّيَّةُ، لَوْجُودِ الشُّبْهَةِ الَّتِي تَنْدَرِي بِهَا الْحُدُودُ، فَإِنَّ الْقَتْلَ لَا يَتَجَزَّأُ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ حَدُوثُهُ مِنْ فِعْلِ الَّذِي لَا قِصَاصَ عَلَيْهِ - كَمَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ - وَهَذِهِ الشُّبْهَةُ تُسْقِطُ الْقَوْدَ، وَإِذَا سَقَطَ وَجِبَ بَدَلُهُ، وَهُوَ الدِّيَّةُ. وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَقَالَا: عَلَى الْمَكْلُفِ الْقِصَاصُ، وَعَلَى غَيْرِ الْمَكْلُفِ نِصْفُ الدِّيَّةِ. وَمَالِكٌ يَجْعَلُهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ وَالشَّافِعِيُّ يَجْعَلُونَهَا فِي مَالِهِ.

قَتْلُ الْغِيلَةِ: وَقَتْلُ الْغِيلَةِ عِنْدَ مَالِكٍ أَنْ يَخْدَعَ الْإِنْسَانُ غَيْرَهُ، فَيَدْخُلَ بَيْتَهُ وَنَحْوَهُ، فَيَقْتُلَ أَوْ يَأْخُذَ الْمَالَ: قَالَ مَالِكٌ: «الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ يُقْتَلَ بِهِ، وَلَيْسَ لَوْلِي الدِّمَّ أَنْ يَغْفُو عَنْهُ، وَذَلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ». وَقَالَ غَيْرُهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ: لَا فَرْقَ بَيْنَ قَتْلِ الْغِيلَةِ وَغَيْرِهِ، فَهُمَا سَوَاءٌ فِي الْقِصَاصِ وَالْعَفْوِ، وَأَمْرُهُمَا رَاجِعٌ إِلَى وَلِيِّ الدِّمِّ. وَإِذَا قَتَلَتْهُ جَمَاعَةٌ كَانَ لَوْلِي الدِّمَّ أَنْ يَقْتُلَ مِنْهُمْ مَنْ شَاءَ، وَيَطَالِبَ بِالْذِيَّةِ مَنْ شَاءَ وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِهِ يَقُولُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَعَطَاءٌ وَقَتَادَةُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. فَقَدْ قَتَلَتْ امْرَأَةٌ هِيَ وَخَلِيلُهَا ابْنَ زَوْجِهَا فَكَتَبَ يَغْلَى بْنُ أُمَيَّةَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - وَكَانَ يَغْلَى عَامِلًا لَهُ - يَسْأَلُهُ رَأْيَهُ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ؟ فَتَوَقَّفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْقَضِيَّةِ، وَكَانَ أَنْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ نَفَرًا أَشْتَرَكَوا فِي سَرِقَةٍ جَزُورٍ، فَأَخَذَ هَذَا عُضْوًا، وَهَذَا عُضْوًا، أَكُنْتَ قَاطِعَهُمْ؟... قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَذَلِكَ». وَكَانَ أَنْ كَتَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى يَغْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَامِلِهِ: أَنْ أَقْتُلَهُمَا، فَلَوْ أَشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلٌ صَنَعَاءَ كُلُّهُمْ لَقَتَلْتُهُمْ». وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ لَوْلِي الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلَ الْجَمِيعَ بِهِ، وَأَنْ يَقْتُلَ أَيُّهُمْ أَرَادَ، وَيَأْخُذَ مِنَ الْآخَرِينَ حَصَّتَهُمْ مِنَ الدِّيَّةِ. فَإِنْ كَانُوا اثْنَيْنِ وَأَقَادَ مِنْ وَاحِدٍ، فَلَهُ أَخْذُ نِصْفِ الدِّيَّةِ مِنَ الثَّانِي. وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً، فَأَقَادَ مِنْ اثْنَيْنِ، فَلَهُ مِنَ الْآخِرِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ.

الجماعة تُقتل بالواحد: إذا اجتمع جماعة على قتل واحد فإنهم يقتلون به جميعاً، سواء أكانت الجماعة كثيرة أم قليلة، ولو لم يباشِر القتل كل واحد منهم، لما رواه مالك في الموطأ: أن عمر بن الخطاب، قتل نفراً^(١) برجل واحد، قتلوه قتل غيلة^(٢). وقال: «لَوْ تَمَالَأ^(٣) عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتَهُمْ جَمِيعاً». وأَشْتَرَطَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ أَنْ يَكُونَ فِعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُشْتَرَكِينَ فِي الْقَتْلِ بَحِيثٌ لَوْ أَنْفَرَدَ كَانَ قَاتِلًا، فَإِنْ لَمْ يَصْلُحْ فِعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ لِلْقَتْلِ فَلَا قِصَاصَ. وقال مالك: الأمرُ عندنا: أَنَّهُ يُقْتَلُ فِي الْعَمْدِ الرَّجَالُ الْأَخْرَاءُ بِالرَّجُلِ الْحُرِّ الْوَاحِدِ، وَالنِّسَاءُ بِالْمَرْأَةِ كَذَلِكَ. والعبيد بالعبد كذلك أيضاً. وفي المسرى قال: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: إِذَا اجْتَمَعَ جَمَاعَةٌ عَلَى قَتْلِ وَاحِدٍ، يَقْتُلُونَ بِهِ قِصَاصًا. وقد رأى هؤلاء الْفُقَهَاءُ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَصْلُحَةُ، لِأَنَّ الْقِصَاصَ شَرَعَ لِحَيَاةِ الْأَنْفُسِ، فَلَوْ لَمْ تُقْتَلِ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ، لَكَانَ كُلُّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ غَيْرَهُ اسْتِعَانَ بِشُرَكَاءَ لَهُ حَتَّى لَا يَقَادَ مِنْهُ. وبِذَلِكَ تَبْطُلُ الْحِكْمَةُ مِنْ شَرْعِيَّةِ الْقِصَاصِ. وَذَهَبَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَالزُّهْرِيُّ، وَدَاوُدُ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَى أَنَّ الْجَمَاعَةَ لَا تُقْتَلُ بِالْوَاحِدِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿...أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾^(٤).

إِذَا أَمْسَكَ رَجُلٌ رَجُلًا وَقَتَلَهُ آخَرَ: وَإِذَا أَمْسَكَ رَجُلٌ رَجُلًا فَقَتَلَهُ رَجُلٌ آخَرُ، وَكَانَ الْقَاتِلُ لَا يَمْكِنُهُ قَتْلُهُ إِلَّا بِالْإِمْسَاكِ، وَكَانَ الْمَقْتُولُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْهَرَبِ بَعْدَ الْإِمْسَاكِ، فَإِنَّهُمَا يُقْتَلَانِ، لِأَنَّهُمَا شَرِيكَانِ. وَهَذَا مَذْهَبُ اللَّيْثِ، وَمَالِكٍ، وَالشَّخَعِيِّ. وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَحْنَفُ. قَالُوا: يُقْتَلُ الْقَاتِلُ، وَيُخْبَسُ الْمُمْسِكُ حَتَّى يَمُوتَ جَزَاءَ إِمْسَاكِهِ لِلْمَقْتُولِ. لَمَّا رَوَاهُ الدَّارَقُطَنِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الْآخَرَ، يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُخْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ». وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حُجْرٍ: وَرَجَالُهُ يُقَاتِلُونَ. وَأَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا وَأَمْسَكَ آخَرَ. قَالَ: «يُقْتَلُ الْقَاتِلُ، وَيُخْبَسُ الْآخَرُ فِي السُّجْنِ حَتَّى يَمُوتَ».

ثُبُوتُ الْقِصَاصِ: يَثْبُتُ الْقِصَاصُ بِمَا يَأْتِي:

أولاً: بِالْإِقْرَارِ، لِأَنَّ الْإِقْرَارَ كَمَا يَقُولُونَ: «سَيِّدُ الْأَدِلَّةِ». وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: «إِنِّي لِقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنَسْعَةٍ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. هَذَا قَتَلَ أَخِي. فَقَالَ:

(١) نفراً: قيل عددهم خمسة، وقيل سبعة.

(٢) قتل الغيلة: هو أن يخذله حتى يخرج به إلى موضع يخفى فيه ثم يقتله.

(٣) تمالؤا: اجتمعوا وتعاونوا، وتطلق الجماعة على اثنين فأكثر.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

«إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرَفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ؟...». فقال رسول الله ﷺ: «أَقْتَلْتَهُ؟...». فقال: «نَعَمْ قَتَلْتَهُ...» إلى آخر الحديث؛ رواه مُسْلِمٌ وَالتَّسَائِي.

ثانياً: يثبتُ بشهادة رجلين عدلين. فمن رافع بن خديج قال: «أصبح رجلٌ من الأنصارٍ بخَيْرٍ مقتولاً... فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له. فقال: «لَكُمْ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى قَتْلِ صَاحِبِكُمْ؟...» إلى آخر الحديث. رواه أبو داود. قال ابنُ قدامة في المغني: «ولا يُقبلُ فيه شهادة رجلٍ وامرأتين، ولا شاهدٌ ويمينُ الطالبِ، لا نعلمُ في هذا - بين أهل العلم - خلافاً. وذلك لأن القصاص إراقة دم عقوبة على جناية، فيحتاجُ له باشرطُ الشاهدين العدلين، كالحدود. وسواء كان القصاص يجبُ على مُسلمٍ، أو كافرٍ، أو حرٍّ، أو عبدٍ، لأن العقوبة يُحتاجُ لدرئها.

أَسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ^(١): يُشْتَرَطُ لِأَسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

١- أن يكونَ المُسْتَحِقُّ له عاقلاً، بالغاً. فإن كان مستحقه صبياً أو مجنوناً لم يثبتَ عنهما أحدٌ في أسْتِيفَائِهِ: لا أب. ولا وصي، ولا حاكم. وإنما يُحبسُ الجاني حتى يبلُغَ الصغيرُ وَيَقِيقَ المجنونُ، فقد حبسَ معاويةُ هذبةَ بنَ خُسرَمٍ في قِصاصِ حتى بلغَ ابنُ القَتِيلِ، وكان ذلك في عصرِ الصحابةِ، ولم يُنكِرْ عليه أحدٌ.

٢- أن يتفقَ أولياءُ الدَّمِ جميعاً على أسْتِيفَائِهِ، وليس لِبَعْضِهِمْ أن يَنْفَرِدَ به، فإن كان بعضهم غائباً، أو صغيراً، أو مجنوناً، وجبَ انتظارُ الغائبِ حتى يَرْجِعَ، والصغيرِ حتى يبلُغَ، والمجنونِ حتى يَقِيقَ - قَبْلَ أن يختارَ، لأنَّ مَنْ كان له الخيارُ في أمرٍ لم يَجُزْ الاقْبِيَاثُ عليه لأنَّ في ذلك إبطالُ خيارِهِ.

وقال أبو حنيفة: للكبارِ أسْتِيفَاءُ حقوقِهِمْ في القَوْدِ ولا يُنتَظَرُ لهم بُلُوغُ الصغارِ فإن عفا أحدُ الأولياءِ سَقَطَ الْقِصاصُ لأنَّه لا يَنْجِزُ.

٣- أن لا يتعدى الجاني إلى غيره، فإذا كان القصاصُ قد وجبَ على امرأةٍ حاملٍ، لا تُقْتَلُ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وَتَسْقِيَهُ اللَّبَأَ. لأن قتلها يتعدى إلى الجنينِ، وتُقتَلُ قَبْلَ سَقِيهِ اللَّبَأَ يَضُرُّ به، ثم بعد سَقِيهِ اللَّبَأِ إن وُجِدَ مَنْ يُرْضِعُهُ أُعْطِيَ له الْوَلَدُ، وأَقْتَصَّ منها، لأن غيرها يقومُ على حضانتِهِ، وإن لم يوجَدَ مَنْ يُرْضِعُهُ ويقومُ على حضانتِهِ، تُرِكَتْ حَتَّى تَقْطِمْهُ مَدَّةَ حَوْلَيْنِ. روى

(١) أي توفيق العقوبة على الجاني.

ابْنُ مَاجَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ عَمْدًا لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، وَحَتَّى تُكْفَلَ وَلَدُهَا. وَإِذَا رُتِّ لَمْ تُرْجَمْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، وَحَتَّى تُكْفَلَ وَلَدُهَا». وَكَذَلِكَ لَا يُقْتَصُّ مِنَ الْحَامِلِ فِي الْجَنَائَةِ عَلَى الْأَعْضَاءِ حَتَّى تَضَعَ، وَإِنْ لَمْ تَسْقِهِ اللَّبَأُ^(١).

مَتَى يَكُونُ الْقِصَاصُ؟: يَكُونُ الْقِصَاصُ مَتَى خَضَرَ أَوْلِيَاءُ الدَّمِّ، وَكَانُوا بِالْغَيْنِ وَطَالِبُوا بِهِ، فَإِنَّهُ يَنْقُذُ قَوْرًا مَتَى ثَبَتَ بِأَيِّ وَجْهِ مِنْ وَجْهِهِ الْإِثْبَاتِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ امْرَأَةً حَامِلًا، فَإِنَّهَا تُؤَخَّرُ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، كَمَا سَبَقَ.

بِمَ يَكُونُ الْقِصَاصُ؟: الْأَصْلُ فِي الْقِصَاصِ أَنْ يُقْتَلَ الْقَاتِلُ بِالطَّرِيقَةِ الَّتِي قَتَلَ بِهَا، لِأَنَّ ذَلِكَ مُقْتَضِي الْمِمَالَةِ وَالْمَسَاوَةِ، إِلَّا أَنْ يَطُولَ تَغْذِيهِ بِذَلِكَ، فَيَكُونُ السَّيْفُ لَهُ أَرْوَاحٌ، وَلَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^(٢). وَيَقُولُ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾^(٣) وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَرَضَ عَرَضَنَا لَهُ^(٤)، وَمَنْ حَرَقَ حَرْقَنَا، وَمَنْ عَرَقَ عَرَقَنَا». وَقَدْ رَضَخَ الرَّسُولُ ﷺ الْيَهُودِيَّ بِحَجَرٍ كَمَا رَضَخَ هُوَ رَأْسَ الْمَرْأَةِ بِحَجَرٍ. وَقَدْ قَيَّدَ الْعُلَمَاءُ هَذَا بِمَا إِذَا كَانَ السَّبَبُ الَّذِي قَتَلَ بِهِ يَجُوزُ فَعْلُهُ، فَإِذَا كَانَ لَا يَجُوزُ فَعْلُهُ - كَمَنْ قَتَلَ بِالسُّخْرِ - فَإِنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ، لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ. وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: إِذَا قَتَلَ بِإِيجَارِ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ يُؤْجَرُ بِالْخَلِّ. وَقِيلَ يَنْقُطُ آغْتِيَارُ الْمُعَامِلَةِ. وَرَأَى الْأَخْثَافُ وَالْهَادَوِيُّ: أَنَّ الْقِصَاصَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالسَّيْفِ. لِمَا أَخْرَجَهُ الْبَرَاءُ وَابْنُ عَدِيٍّ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ...». وَلَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُثَلَّةِ وَقَالَ: «إِذَا قُتِلْتُمْ فَأَخْسِنُوا الْقَتْلَةَ، وَإِذَا ذُبَحْتُمْ فَأَخْسِنُوا الذَّبْحَةَ». وَاجِبٌ عَلَى حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ طَرَفَهُ كُلَّهَا ضَعِيفَةٌ. وَأَمَّا النَّهْيُ عَنِ الْمُثَلَّةِ فَهُوَ مُخَصَّصٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾^(٥). ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^(٦).

هَلْ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ فِي الْحَرَمِ؟: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُهُ فِيهِ. إِذَا كَانَ قَدْ قَتَلَ خَارِجَهُ ثُمَّ لَجَأَ إِلَيْهِ، أَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ؛ كَالرُّذَّةِ؛ ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ فَقَالَ مَالِكٌ: «يُقْتَلُ فِيهِ». وَقَالَ أَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ، وَلَكِنْ يُضَيَّقُ عَلَيْهِ؛ فَلَا يَبْتَاعُ لَهُ وَلَا يُشْتَرَى مِنْهُ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ، فَيُقْتَلَ خَارِجَهُ.

(١) والحد مثل القصاص، إذا كان حدها الرجم. (٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

(٣) سورة النحل، الآية: ١٢٦. (٤) أي اتخذ المقتول غرضاً للسهم.

(٥) سورة النحل، الآية: ١٢٦. (٦) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

سُقُوطُ الْقِصَاصِ: وَيَسْقُطُ الْقِصَاصُ بَعْدَ وَجُوبِهِ بِأَحَدِ الْأَسْبَابِ الْآتِيَةِ:

١ - عَفْوُ جَمِيعِ الْأَوْلِيَاءِ أَوْ أَحَدِهِمْ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْعَافِي عَاقِلًا مُمَيَّرًا، لِأَنَّهُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الْمَحْضَةِ الَّتِي لَا يَمْلِكُهَا الصَّبِيُّ وَلَا الْمَجْنُونُ (١).

٢ - مَوْتُ الْجَانِي أَوْ فَوَاتِ الطَّرَفِ الَّذِي جَنَى بِهِ، فَإِذَا مَاتَ مَنْ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ، أَوْ فَقَدَ الْمَعْصُومَ الَّذِي جَنَى بِهِ سَقَطَ الْقِصَاصُ، لِتَعَذُّرِ اسْتِيفَائِهِ. وَإِذَا سَقَطَ الْقِصَاصُ وَجَبَتْ الدِّيَّةُ فِي تَرْكِتِهِ لِلأَوْلِيَاءِ عِنْدَ الْحَتَابَةِ وَفِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَحْنَفُ: لَا تَجِبُ الدِّيَّةُ، لِأَنَّ حَقَّوْقَهُمْ كَانَتْ فِي الرِّقَبَةِ، وَقَدْ فَاتَتْ، فَلَا سَبِيلَ لَهُمْ عَلَى وَرَثَتِهِ فِيمَا صَارَ مِنْ مِلْكِهِ إِلَيْهِمْ. وَحُجَّةُ الْأَوَّلِينَ: أَنَّ حَقَّوْقَهُمْ مُعَلَّقَةٌ فِي الرِّقَبَةِ، أَوْ فِي الذِّمَّةِ، وَهُمْ مُخَيَّرُونَ بَيْنَهُمَا، فَمَتَى فَاتَ أَحَدُهُمَا وَجَبَ الْآخَرُ.

٣ - إِذَا تَمَّ الصَّلَاحُ بَيْنَ الْجَانِي وَالْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَوْ أَوْلِيَائِهِ.

الْقِصَاصُ مِنْ حَقِّ الْحَاكِمِ: أَنَّ الْمُطَالَبَةَ بِالْقِصَاصِ حَقٌّ لَوْلِي الدِّمِّ كَمَا تَقَدَّمَ وَتَمَكِّنُ وَلِيَّ الدِّمِّ مِنَ اسْتِيفَاءِ حَقِّهِ لِلْحَاكِمِ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: لَا خِلَافَ أَنَّ الْقِصَاصَ فِي الْقَتْلِ لَا يُقِيمُهُ إِلَّا أَوْلَاؤُ الْأَمْرِ، فَرَضَ عَلَيْهِمُ التَّهَوُّضُ بِالْقِصَاصِ، وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ طَالَبَ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْقِصَاصِ، ثُمَّ لَا يَنْتَهِي لِلْمُؤْمِنِينَ جَمِيعًا أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى الْقِصَاصِ، فَأَقَامُوا السُّلْطَانَ مَقَامَ أَنْفُسِهِمْ فِي إِقَامَةِ الْقِصَاصِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْحُدُودِ. وَعَلَهُ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الصَّوَاي - حَاشِيَتُهُ عَلَى الْجَلَالِينَ - قَالَ: «فَحَيْثُ ثَبَتَ أَنَّ الْقَتْلَ عَمْدًا غَدَوَانًا، وَجَبَ عَلَى الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ أَنْ يُمَكِّنَ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ مِنَ الْقَاتِلِ، فَيَفْعَلَ فِيهِ الْحَاكِمُ مَا يَخْتَارُهُ الْوَلِيُّ مِنْ: الْقَتْلِ، أَوْ الْعَفْوِ، أَوْ الدِّيَّةِ، وَلَا يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ التَّسَلُّطُ عَلَى الْقَاتِلِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْحَاكِمِ (٢)، لِأَنَّ فِيهِ فُسَادًا وَتَخْرِيبًا». فَإِذَا قَتَلَهُ قَبْلَ إِذْنِ الْحَاكِمِ عَزَرَ. وَعَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَتَفَقَّدَ أَلَّةَ الْقَتْلِ الَّتِي يَفْتَضُّ بِهَا مَخَافَةَ الزِّيَادَةِ فِي التَّعْذِيبِ، وَأَنْ يُوَكِّلَ التَّنْفِيزَ إِلَى مَنْ يُحْسِنُهُ. وَأَجْرُهُ التَّنْفِيزُ عَلَى نَيْتِ الْحَالِ.

الْأَفْيَاقُ عَلَى وَلِيِّ الدِّمِّ: قَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ: «وَإِذَا قَتَلَ الْقَاتِلُ غَيْرَ وَلِيِّ الدِّمِّ فَعَلَى قَاتِلِهِ الْقِصَاصُ، وَلِوَرَثَةِ الْأَوَّلِ الدِّيَّةُ». وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَقَالَ الْحَسَنُ، وَمَالِكٌ:

(١) إِذَا عَفَا الْأَوْلِيَاءُ فَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَتَدَخَلَ بِالْمَنْعِ عَنِ الْعَفْوِ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَقِلَّ بِهِ إِذَا طَلَبُوا الْقِصَاصَ.
(٢) فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْقَتْلِ وَارِثٌ فَلَا أَمْرَ فِيهِ إِلَى الْحَاكِمِ يَفْعَلُ مَا فِيهِ مَصْلَحَةُ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنْ شَاءَ اقْتَصَصَ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَلَى مَالٍ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْفوَ عَلَى غَيْرِ مَالٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَلِكٌ لِلْمُسْلِمِينَ.

يُقْتَلُ قَاتِلُهُ، وَيَبْطُلُ دَمُ الْأَوَّلِ، لِأَنَّهُ فَاتٌ مَحْلُهُ. وَرُويَ عَنْ قَتَادَةَ، وَأَبِي هَاشِمٍ أَنَّهُ لَا قَوْدَ عَلَى الثَّانِي، لِأَنَّهُ مُبَاحُ الدَّمِ، فَلَا يَجِبُ قِصَاصٌ بِقَتْلِهِ. وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ فِي وَجُوبِ الْقِصَاصِ عَلَى الْقَاتِلِ، أَنَّهُ مَحَلٌّ لَمْ يَتَحْتَمِ قَتْلُهُ، وَلَمْ يَبْحَثْ قَتْلُهُ لِغَيْرِ وَلِيِّ الدَّمِ، فَوَجِبَ بِقَتْلِهِ الْقِصَاصُ.

الْقِصَاصُ بَيْنَ الْإِبْقَاءِ وَالْإِلْغَاءِ: لَقَدْ نَارَ الْجَدَلُ فِعْلاً حَوْلَ عُقُوبَةِ الْإِعْدَامِ، وَتَعَرَّضَتْ لَهَا أَقْلَامُ الْكُتَّابِ، مِنَ الْفَلَسَفَةِ، وَرَجَالِ الْقَانُونِ أَمْثَالُ: «رُوسُو»، وَبِنتَام، وَبِكَارِيَا، وَغَيْرِهِمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَيْدَاهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ عَارَضَهَا وَنَادَى بِالْغَاثِهَا. وَأَسْتَنَدَ الْقَائِلُونَ بِالْغَاثِهَا إِلَى الْحُجَجِ الْآتِيَةِ:

أَوَّلًا: أَنَّ الْعِقَابَ حَقٌّ تَمْلِكُهُ الدَّوْلَةُ بِاسْمِ الْمُجْتَمَعِ الَّذِي تُذَوِّدُ عَنْهُ، وَتَقْتَضِيهِ ضَرُورَةُ الْمَحَافَظَةِ عَلَيْهِ وَحِمَايَتِهِ؛ وَالْمَجْتَمَعُ لَمْ يَهَبِ الْفَرْدَ الْحَيَاةَ حَتَّى يُمَكِّنَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِمُصَادَرَتِهَا.

ثَانِيًا: لِأَنَّ الظُّرُوفَ وَسُوءَ الْحَظِّ قَدْ يُحِيطَانِ بِبَرِيءٍ، فَيُقَضَّى خَطَأً بِإِعْدَامِهِ، وَعِنْدَ ذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ إِصْلَاحُ هَذَا الْخَطَأِ، إِذْ لَا سَبِيلَ إِلَى إِرْجَاعِ حَيَاةِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ إِلَيْهِ.

ثَالِثًا: وَلِأَنَّ هَذِهِ الْعُقُوبَةَ قَاسِيَةً وَغَيْرَ عَادِلَةٍ.

رَابِعًا: وَلِأَنَّهَا آخِرًا غَيْرَ لَازِمَةٍ، فَلَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ بَقَاءَهَا يُقَلِّلُ مِنَ الْجَرَائِمِ الَّتِي تَسْتَوْجِبُ الْحُكْمَ بِهَا.

وَرَدَّ الْقَائِلُونَ بِبِقَاءِ عُقُوبَةِ الْإِعْدَامِ عَلَى هَذِهِ الْحُجَجِ فَقَالُوا عَنْ الْحُجَّةِ الْأُولَى: وَهِيَ أَنَّ الْمُجْتَمَعُ لَمْ يَهَبِ الْفَرْدَ الْحَيَاةَ حَتَّى يُصَادَرَ حَيَاتُهُ. بَأَنَّ الْمُجْتَمَعُ أَيْضًا لَمْ يَهَبِ النَّاسَ الْحُرِّيَّةَ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحْكُمُ بِمُصَادَرَتِهَا فِي الْعُقُوبَاتِ الْأُخْرَى الْمُقَيَّدَةِ بِعَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ كُلِّ عُقُوبَةٍ مُقَيَّدَةٍ لِلْحُرِّيَّةِ. عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ وَفْقًا عَلَى التَّكْفِيرِ عَنْ خَطَأِ الْجَانِي، وَلَكِنَّهُ أَيْضًا لِلدِّفَاعِ عَنْ حَقِّ الْمُجْتَمَعِ فِي الْبَقَاءِ، يَبْتَرِ كُلُّ غَضْوٍ يَهْدُدُ كِيَانَهُ وَنُظْمَهُ، الْأَمْرُ الَّذِي يَتَحَتَّمُ مَعَهُ الْقَوْلُ بِأَنَّ عُقُوبَةَ الْإِعْدَامِ ضَرُورَةٌ تَقْتَضِيهَا عِصْمَةُ النَّفْسِ، وَالْمَحَافَظَةُ عَلَى كِيَانِ الْمُجْتَمَعِ.

وَقَالُوا: عَنِ الْحُجَّةِ الثَّانِيَةِ، وَهِيَ: «أَنَّ الْعُقُوبَةَ تُخْدِتُ ضَرَرًا جَسِيمًا لَا سَبِيلَ لِإِصْلَاحِهِ وَلَا إِيقَافِهِ. إِذَا حَكَّمَ الْقَضَاءُ بِهَا ظُلْمًا» بِأَنَّ أَحْتِمَالَ الْخَطَأِ مَوْجُودٌ فِي الْعُقُوبَاتِ الْأُخْرَى، وَلَا سَبِيلَ إِلَى تَذَارِكِ مَا تَمَّ تَنْفِيذُهُ خَطَأً عَلَى أَنَّ حَالَاتِ الْإِعْدَامِ خَطَأٌ تَكَادُ تَكُونُ مُتَعَدِّمَةً، إِذْ إِنْ الْقَضَاءُ يَتَحَرَّجُونَ عَادَةً مِنَ الْحُكْمِ بِتِلْكَ الْعُقُوبَةِ، مَا لَمْ تَكُنْ أَدَلَّةُ الْإِتِّهَامِ صَارِخَةً. وَرَدُّوا عَلَى الْقَوْلِ بِـ «أَنَّهَا غَيْرُ عَادِلَةٍ» بِأَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جَنْسِ الْعَمَلِ. وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّهَا غَيْرُ لَازِمَةٍ، فَمَرْدُودٌ عَلَيْهِ بِأَنَّ وَظِيفَةَ الْعُقُوبَةِ - فِي الرَّأْيِ الرَّاجِحِ فِي عِلْمِ الْعِقَابِ - وَظِيفَةٌ نَفْعِيَّةٌ: أَيْ مِنْ مُقْتَضَاهَا حِمَايَةُ الْمُجْتَمَعِ مِنْ شُرُوبِ الْجَرِيمَةِ. وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ تَكُونَ الْعُقُوبَةُ مُتَنَاسِبَةً مَعَ دَرَجَةِ جَسَاسَةِ الْجَرِيمَةِ،

ذَلِكَ أَنَّ الْجَرِيمَةَ تُحَقِّقُ هَوًى فِي نَفْسِ الْمُجْرِمِ، يُقَابِلُهُ خَوْفُهُ مِنَ الْعِقَابِ، وَكُلَّمَا كَانَ الْعِقَابُ مُتَنَاسِبًا مَعَ الْجَرِيمَةِ أَخْجَمَ الْجَانِي عَنِ الْإِقْدَامِ عَلَيْهَا، لِأَنَّهُ سَيُوزَنُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ: «بَيْنَ الْجَرِيمَةِ الَّتِي سَيَقْدِمُ عَلَى أَزْتِكَايَهَا، وَبَيْنَ الْعُقُوبَةِ الْمُقَرَّرَةِ لَهَا» فَيَذْفَعُهُ الْخَوْفُ مِنَ الْعِقَابِ إِلَى الْإِخْجَامِ عَنِ الْجَرِيمَةِ مَتَى كَانَتِ الْعُقُوبَةُ رَادِعَةً وَفِي ظِلِّ هَذَيْنِ الرَّأْيَيْنِ أَقْرُبَتْ غَالِبِيَّةُ الْقَوَانِينِ عُقُوبَةَ الْإِعْدَامِ، وَمِنْهَا قَانُونُ الْعُقُوبَاتِ الْمِضْرِي، فِي حَالَاتٍ مُعَيَّنَةٍ وَأَسْتَجَابَتْ بَعْضُ الدُّوَلِ لِأَرَاءِ مَنْ ثَارُوا عَلَيْهَا فَأَلْقَتْهَا مِنْ قَوَانِينِهَا.

الْقِصَاصُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ

وَكَمَا يَتَّبْتُ الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ، فَإِنَّهُ يَثْبُتُ كَذَلِكَ فِيمَا دُونَهَا. وَهُوَ نَوْعَانِ:

١- الْأَطْرَافُ.

٢- الْجُرُوحُ.

وَقَدْ أَخْبَرَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ عَنِ نِظَامِ التَّوْرَةِ فِي الْقِصَاصِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ. فَقَالَ: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَاللِّسْنَ بِاللِّسَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (١)؛ أَيُّ أَنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى الْيَهُودِ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ النَّفْسَ تُقْتَلُ بِالنَّفْسِ إِذَا قَتَلْتَهَا. وَالْعَيْنُ تُقْتَلُ بِالْعَيْنِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ عَيْنٍ صَغِيرَةٍ وَعَيْنٍ كَبِيرَةٍ، وَلَا بَيْنَ عَيْنٍ شَنِيعٍ وَعَيْنٍ طِفْلِ، وَالْأَنْفُ يُجَدَعُ بِالْأَنْفِ، وَالْأَذُنُ تُقَطَّعُ بِالْأَذْنِ، وَالسِّنُّ تُقْلَعُ بِالسِّنِّ. وَلَوْ كَانَتْ سِنَّ مِنْ يُقْتَصَّرُ مِنْهُ أَكْبَرُ مِنْ سِنَّ الْآخَرِ. وَالْجُرُوحُ يُقْتَصَّرُ فِيهَا مَتَى أَمَكَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ تَصَدَّقَ بِالْقِصَاصِ، بَانَ مَكَّنَ مِنْ نَفْسِهِ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لِمَا أَزْتَكَبَهُ. وَهَذَا الْحُكْمُ، وَإِنْ كَانَ كُتِبَ عَلَى مَنْ قَبَلْنَا، فَهُوَ شَرْعٌ لَنَا، لِتَثْبِيرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الرَّبِيعَ بَنَى النَّضَرَ بْنَ أَنَسٍ كَسَرَتْ ثَنِيَّةً جَارِيَةً، فَفَرَضُوا عَلَيْهِمُ الْأَرْضَ، فَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَجَاءَ أَخُوهُمَا أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَكْسِرُ ثَنِيَّةَ الرَّبِيعِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تَكْسِرُ ثَنِيَّتَهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَنَسُ كَتَابَ اللَّهُ الْقِصَاصَ». قَالَ: فَعَفَا الْقَوْمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ». وَهَذَا كُلُّهُ الْعَمْدُ، أَمَا الْخَطَأُ فَفِيهِ الدِّيَةُ.

شُرُوطُ الْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ: وَيُشْتَرَطُ فِي الْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ الشُّرُوطُ

الْآتِيَةُ:

١- العقل .

٢- البلوغ^(١) .

٣- تعمُد الجنائية .

٤- وأن يكونَ دَمُ المَجْنُونِ عليه مُكَافِئاً لِدَمِ الجاني .

وإنما يُؤْتَرُ في التَّكَافُؤِ؛ العبوديَّةُ، والكفرُ؛ فلا يُقْتَصُّ مِنْ حُرِّ جَرَحِ عَبْدٍ أَوْ قَطَعَ طَرَفَهُ . ولا يُقْتَصُّ من مسلم جَرَحَ ذِمِّيًّا أَوْ قَطَعَ طَرَفَهُ كَذَلِكَ ؛ لِعَدَمِ تَكَافُؤِ دِمِهِمَا ؛ لِتُقْصَانِ دَمِ الْعَبْدِ عن دم الحرِّ، ودَمِ الذَّمِّيِّ عن دَمِ الْمُسْلِمِ . وإذا لم يَجِبِ الْقِصَاصُ فَإِنَّهُ يَجِبُ بَدْلُهُ وَهُوَ الدِّيَّةُ . وإذا كَانَ الْجَرَحُ مِنَ الْعَبْدِ أَوْ الذَّمِّيِّ وَقَعَ عَلَى حُرٍّ أَوْ مُسْلِمٍ اقْتَصَّ مِنْهُمَا . ويرى الأحنافُ أَنَّهُ يَجِبُ الْقِصَاصُ في الأطرافِ بين المسلم والكافر . وقالوا أيضاً : لا قِصَاصَ بين الرجل والمرأة فيما دُونَ النَّفْسِ .

القصاص في الأطراف

وضابطُ ما فيه القِصاصُ من الأطرافِ، وما لا قِصاصَ فيه : أن كُلَّ طَرَفٍ له مِفْصَلٌ معلومٌ، كالْمِرْفَقِ، والكوعِ؛ ففيه القِصاصُ، وما لا مِفْصَلَ له فلا قِصاصَ فيه، لأنَّهُ يُحْكِنُ المِثْلَةَ في الأوَّلِ دون الثاني، فيَقْتَصُّ مِثْلَ قَطْعِ الإِصْبَعِ مِنْ أَصْلِهَا، أَوْ قَطَعَ اليَدَ مِنَ الكوعِ أَوْ المِرْفَقِ، أَوْ قَطَعَ الرَّجْلَ مِنَ المِفْصَلِ أَوْ فَقَا الْعَيْنَ، أَوْ جَدَعَ الأنفَ، أَوْ قَطَعَ الأذُنَ، أَوْ قَلَعَ السِّنَّ، أَوْ جَبَّ الذَّكَرَ، أَوْ قَطَعَ الأُتَيْيْنِ .

شروطُ القِصاصِ في الأطرافِ: ويُشْتَرَطُ في القِصاصِ في الأطرافِ ثلاثةُ شروطٍ:

١- الأمنُ من الحَيْفِ بأن يكونَ القطعُ من مِفْصَلٍ، أو يكونَ له حَدٌّ ينتهي إليه، كما تقدَّمت أمثلة ذلك، فلا قِصاصَ في كَسْرِ عَظْمٍ غَيْرِ السِّنِّ، ولا جائفةٍ . ولا بَغْضِ السَّاعِدِ، لأنَّهُ لا يُؤْمِنُ الحَيْفَ في القِصاصِ في هذه الأشياءِ .

٢- المِثَالَةُ في الاسمِ والموضعِ، فلا تُقَطَّعُ يَمِينٌ بِسَارٍ، ولا يَسَارٌ بِيَمِينٍ، ولا حَنْصَرٌ على لغة حَنْصَرٍ وَبِئْصَرٍ، ولا عَكْسٌ، لعدمِ المُساوَاةِ في الاسمِ، ولا يُؤْخَذُ أَصْلِي بَزَائِدٍ - ولو تَرَاضِيَا - لِعَدَمِ المُساوَاةِ في المَوْضِعِ المَنْفَعَةِ . ويُؤْخَذُ الزَائِدُ بِمِثْلِهِ مَوْضِعاً وَخِلْفَةً .

(١) البلوغ يكون بالاحتلام أو السن، وأقصى السن ١٨ سنة وأقله ١٥ سنة، لحديث ابن عمر واختلف في الإنبات .

٣. استواء طرفي الجاني والمجنبي عليه في الصحة والكمال، فلا يؤخذ عضو صحيح بعضو أشل، ولا يد صحيحه بيد ناقصة الأصابع، ويجوز العكس، فتؤخذ اليد الشلاء باليد الصحيحة.

القصاص من جراح العمد

وأما جراح العمد، فلا يجب فيها القصاص إلا إذا كان ذلك ممكناً، بحيث يكون مساوياً لجراح المجنبي عليه من غير زيادة ولا نقص، فإذا كانت المماثلة والمساواة لا يتحققان إلا بمجاورة القدر، أو بمخاطرة، أو إضرار، فإنه لا يجب القصاص، وتجب الدية، لأن الرسول ﷺ رفع القود في المأثومة، والمثقلة، والجائفة، وهذا حكم ما كان في معنى هذه من الجراح التي هي متآلف: مثل كسر عظم الرقبة، والصليب، والفخذ، وما أشبه ذلك.

والشجاج: وهي الجراحات التي تقع بالرأس والوجه لا قصاص فيها، إلا الموضحة إذا كانت عمداً. وسيأتي الكلام على بقية الشجاج في باب الديات. ولا قصاص في اللسان، ولا في كسر عظم، إلا في السن، لأنه لا يمكن الاستيفاء من غير ظلم. ومن جرح رجلاً جافة فبريء منها، أو قطع يده من نصف الساعد، فلا قصاص عليه، وليس له أن يقطع يده من ذلك الموضع، وله أن يقتص من الكوع، ويأخذ حكومة لنصف الساعد، ولو كسر عظم رجل سوى السن، كضلع، أو قطع يداً شلاء أو قدماً لا أصابع فيها، أو لساناً أخرس، أو قلّع عيناً غمية، أو قطع إصبعاً زائدة، ففي ذلك كله حكومة عدل.

أشتراك الجماعة في القطع أو الجرح: ذهب الحنابلة إلى أنه إذا أشترك جماعة في قطع عضو، أو جرح يوجب القصاص، فإنه لم تتميز أفعالهم، فعليهم جميعاً القصاص، لما روي عن عليّ كرم الله وجهه: أنه شهد عنده شاهدان على رجل بسرقة، فقطع يده، ثم جاء آخر، فقالا: هذا هو السارق وأخطأنا في الأول، فردّ شهادتهما على الثاني وغرّمهما دية الأول، قال: «لو علمت بأنكما تعمدتما لقطعنتكما». وإن تفرقت أفعالهم، أو قطع كل واحد من جانب فلا قود عليهم. وقال مالك والشافعي: يقتص منهم متى أمكن ذلك، فتقطع أعضاؤهم، ويقتص منهم بالجراحة كما إذا أشترك جماعة في قتل نفس، فإنهم يقتلون بها. وذهب الأخناف والظاهرية: إلى أنه لا تقطع يداً في يد، فإذا قطع رجلان يد رجل، فلا قصاص على واحد منهما، وعليهما نصف الدية.

القصاص في اللطمة والضربة والسب: يجوز للإنسان أن يقتص من لطمه، أو لكزه، أو ضربته، أو سبه، لقول الله سبحانه: ﴿... فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى

عَلَيْكُمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ^(١). وقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا^(٢)﴾. وعلى هذا مَضَتْ الشُّنَّةُ بِالْقِصَاصِ فِي ذَلِكَ. وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ اللَّطْمُ، أَوِ اللَّكْزُ، أَوِ الضَّرْبُ، أَوِ السَّبُّ، الصَّادِرُ مِنَ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ مُسَاوِيًا لِلطَّمِّ، أَوِ اللَّكْزِ، أَوِ الضَّرْبِ، أَوِ السَّبِّ الصَّادِرِ مِنَ الْجَانِي، لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ مُقْتَضَى الْعَدْلِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ شُرِعَ الْقِصَاصُ. كَمَا يُشْتَرَطُ فِي الْقِصَاصِ فِي اللَّطْمَةِ أَلَّا تَقَعَ فِي الْعَيْنِ أَوْ فِي مَوْضِعٍ يُخْشَى مِنْهُ التَّلَفُ. وَيُشْتَرَطُ فِي الْقِصَاصِ فِي السَّبِّ خَاصَّةً، أَلَّا يَكُونَ مُحَرَّمُ الْجَنَسِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُكْفَرَ مِنْ كُفْرِهِ، أَوْ يُكَذَّبَ عَلَى مَنْ كَذَّبَ عَلَيْهِ، أَوْ يُلْعَنَ أَبَ مَنْ لَعَنَ أَبَاهُ، أَوْ يَسُبَّ أُمُّ مَنْ سَبَّ أُمَّهُ، لِأَنَّ تَكْفِيرَ الْمُسْلِمِ أَوِ الْكَذِّبِ عَلَيْهِ مِمَّا هُوَ مُحَرَّمٌ فِي الْإِسْلَامِ أَبَدًا وَلِأَنَّ أَبَاهُ لَمْ يَلْعَنَهُ حَتَّى يَلْعَنَهُ. وَكَذَلِكَ أُمَّهُ لَمْ تَشْتُمْهُ فَيَسُبَّهَا، وَلَهُ أَنْ يُلْعَنَ مِنْ لَعْنَتِهِ، وَيَقْبَحَ مَنْ قَبَحَهُ، وَيَقُولَ الْكَلِمَةَ النَّابِيَةَ وَيَرُدُّهَا عَلَى قَائِلِهَا قِصَاصًا.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: فَمَنْ ظَلَمَكَ فَخُذْ حَقَّكَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِكَ، وَمَنْ شَتَمَكَ فَرُدُّ عَلَيْهِ مِثْلَ قَوْلِهِ، وَمَنْ أَخَذَ عِرْضَكَ فَخُذْ عِرْضَهُ، لَا تَتَعَدَّى إِلَى أَبَوَيْهِ، وَلَا ابْنِهِ أَوْ قَرِيبِهِ، وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُكَذِّبَ عَلَيْهِ، وَأَنْ كَذَّبَ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَعْصِيَةَ لَا تَقَابِلُ بِالْمَعْصِيَةِ. فَلَوْ قَالَ لَكَ سَتَلًا: يَا كَافِرُ. جَازَ لَكَ أَنْ تَقُولَ لَهُ: أَنْتَ الْكَافِرُ. وَإِنْ قَالَ لَكَ: يَا زَانٍ، فَقِصَّاصُكَ أَنْ تَقُولَ لَهُ: يَا كَذَّابُ، يَا شَاهِدُ زُورٍ. وَلَوْ قُلْتَ لَهُ: يَا زَانٍ كُنْتَ كَاذِبًا، وَائْتَمْتُ فِي الْكَذِّبِ. وَإِنْ مَطَّلَكَ وَهُوَ عَنِي - دُونَ عَذْرِ - فَقُلْ: يَا ظَالِمٌ. يَا أَكِلَ أَمْوَالِ النَّاسِ. قَالَ الثَّبِّي رحمته الله: «لِي الْوَاجِدُ يَتَجَلَّ عِرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ»^(٣). «أَمَّا عِرْضُهُ فَمَا فُسِرَنَاهُ، وَأَمَّا عَقُوبَتُهُ فَالَسَّخُنُ يُخْبَسُ فِيهِ»^(٤). . . انتهى.

وَالْقِصَاصُ فِي اللَّطْمَةِ، وَالضَّرْبِ، وَالسَّبِّ، ثَابِتٌ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَسُوَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ أَنَّهُمْ أَقَادُوا مِنَ اللَّطْمَةِ وَشِبْهِهَا. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَمَا أُصِيبَ بِهِ مِنْ سَوْطٍ، أَوْ عَصَا، أَوْ حَجَرٍ، فَكَانَ دُونَ النَّفْسِ، فَهُوَ عَمْدٌ فِيهِ الْقَوْدُ، وَهَذَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ. وَفِي الْبُخَارِيِّ: وَأَقَادَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ ضَرْبَةٍ بِالْذُّرَّةِ. وَأَقَادَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْوَاطٍ، وَأَقْتَصَّ شُرَيْخٌ مِنْ سَوْطٍ وَخُمُوشٍ. وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ فَهَاءِ الْأَمْصَارِ، فَقَالُوا: بِعَدَمِ مَشْرُوعِيَةِ الْقِصَاصِ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا، لِأَنَّ الْمَسَاوَاةَ مُتَعَدِّرَةٌ فِي ذَلِكَ غَالِبًا. وَإِذَا كَانَ لَا يَجِبُ فِيهَا الْقِصَاصُ فَالْوَاجِبُ فِيهَا التَّغْزِيرُ. وَقَدْ رَجَّحَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الرَّايِ الْأَوَّلَ فَقَالَ: «وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: إِنْ الْمَمَالَّةُ فِي ذَلِكَ مُتَعَدِّرَةٌ، فَيُقَالُ لَهُ: لَا بُدَّ لِهَذِهِ الْجَنَايَةِ مِنْ

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

(٢) سورة الشورى: ٤٠.

(٣) اللي: المظل. والواجد: القادر على قضاء الدين.

عقوبة: إما قِصاص، وإما تَغْزِيرٌ. فإذا جُوزَ أن يكونَ تَغْزِيرًا غَيْرَ مَضْبُوطِ الْجَنْسِ وَالْقَدْرِ، فَلَأَن يُعَاقَبَ بِمَا هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الضُّبْطِ مِنْ ذَلِكَ أَوْلَى وَآخِرَى. وَالْعَدْلُ فِي الْقِصَاصِ مُعْتَبَرٌ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ. وَمَنِ الْمَعْلُومُ أَنَّ الضَّارِبَ إِذَا ضَرَبَ مِثْلَ ضَرْبَتِهِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، كَانَ هَذَا أَقْرَبَ إِلَى الْعَدْلِ مِنْ يَعْزُرُ بِالضَّرْبِ بِالسُّوْطِ. فَالَّذِي يَمْنَعُ الْقِصَاصَ فِي ذَلِكَ - خَوْفًا مِنَ الظُّلْمِ - يُبَيِّحُ مَا هُوَ أَعْظَمُ ظُلْمًا مِمَّا فُرِضَ مِنْهُ، فَيُعْلَمُ أَنَّ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ أَعْدَلَ وَأَمْتَلُ انتهى.

القِصَاصُ فِي إِتْلَافِ الْمَالِ: إِذَا أَتْلَفَ إِنْسَانٌ مَالَ غَيْرِهِ، كَأَن يَقْطَعَ شَجَرَةً، أَوْ يُفْسِدَ زَرْعَهُ، أَوْ يَهْدِمَ دَارَهُ، أَوْ يَحْرِقَ ثَوْبَهُ. فَهَلْ لَهُ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْهُ فَيَفْعَلَ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ؟...
لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ رَأْيَانٌ:

١- رَأْيُ يَرَى أَنَّ الْقِصَاصَ فِي ذَلِكَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، لِأَنَّهُ إِفْسَادٌ مِنْ جِهَةٍ، وَلِأَنَّ الْعِقَارَ وَالثِيَابَ غَيْرُ مُتَمَائِلَةٍ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى.

٢- رَأْيُ يَرَى شَرْعِيَّةَ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْقِصَاصَ فِي الْأَنْفُسِ وَالْأَطْرَافِ أَعْظَمُ قَدْرًا مِنَ الْأَمْوَالِ. وَإِذَا كَانَ الْقِصَاصُ جَائِزًا فِيهَا، فَالْأَمْوَالُ - وَهِيَ دُونُهَا - مِنْ بَابِ أَوْلَى.

وَلِهَذَا جَازَ لَنَا أَنْ نُفْسِدَ أَمْوَالَ أَهْلِ الْحَرْبِ إِذَا أَفْسَدُوا أَمْوَالَنَا، كَقَطْعِ الشَّجَرِ الْمُثْمِرِ. وَإِنْ قِيلَ بِالْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ. وَرَجَّحَ ابْنُ الْقَيْمِ هَذَا الرَّأْيَ، فَقَالَ: «إِتْلَافُ الْمَالِ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَهُ حُرْمَةٌ كَالثَوْبِ يَشْقُهُ، وَالْإِنَاءُ يَكْسِرُهُ، فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتْلَفَ عَلَيْهِ تَغْزِيرٌ مَا أَتْلَفَهُ بَلْ لَهُ الْقِيَمَةُ أَوْ الْمِثْلُ. وَالْقِيَاسُ يَقْتَضِي أَنَّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ بِنَظِيرِ مَا أَتْلَفَهُ عَلَيْهِ، كَمَا فَعَلَ الْجَانِي بِهِ، فَيَشْقُ ثَوْبَهُ كَمَا شَقَّ ثَوْبَهُ، وَيَكْسِرُ عَصَاهُ كَمَا كَسَرَ عَصَاهُ، إِذَا كَانَا مُتَسَاوِيَيْنِ، وَهَذَا هُوَ الْعَدْلُ، وَلَيْسَ مَعَ مَنْعِهِ نَصٌّ، وَلَا قِيَاسٌ، وَلَا إِجْمَاعٌ، فَإِنْ هَذَا لَيْسَ بِحَرَامٍ لِحَقِّ اللّٰهِ، وَلَيْسَتْ حُرْمَةُ الْمَالِ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ النُّفُوسِ وَالْأَطْرَافِ، فَإِذَا مَكَّنَهُ الشَّارِعُ أَنْ يَتْلَفَ طَرَفَهُ بِطَرَفِهِ فَتَمَكَّنَهُ مِنْ إِتْلَافِ مَالِهِ فِي مَقَابِلَةِ مَالِهِ هُوَ أَوْلَى وَآخِرَى. وَإِنْ حَكَمَ الْقِصَاصُ مِنَ التَّشْفِي، وَذَلِكَ الْغَيْظُ، لَا تَخْصُلُ إِلَّا بِذَلِكَ. وَلِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لَهُ غَرَضٌ فِي إِذَاهِ وَإِتْلَافِ ثِيَابِهِ، وَيُغْطِيه قِيَمَتُهَا، وَلَا يَشْقُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، لِكَثْرَةِ مَالِهِ، فَيُشْفِي نَفْسَهُ مِنْهُ بِذَلِكَ، وَيَبْقَى الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ بِغَيْبِهِ وَغَيْظِهِ، فَكَيْفَ يَقَعُ إِعْطَاؤُهُ الْقِيَمَةَ مِنْ شَفَاءِ غَيْظِهِ، وَدَرْكِ ثَأْرِهِ، وَيَزِدُّ قَلْبَهُ إِذَاقَةَ الْجَانِي مِنَ الْأَذَى مَا ذَاقَهُ هُوَ؟...»

فِحْكَمُهُ هَذِهِ الشَّرِيعَةُ الْكَامِلَةُ الْبَاهِرَةُ، وَقِيَاسُهَا مَعًا يَأْتِي ذَلِكَ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿...فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ يَمِثِلُ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^(١)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾^(٢)،

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾^(١) يَقْتَضِي جَوَازَ ذَلِكَ.

وقد صرَّحَ الفقهاء بجواز إحراق رَزَعِ الْكُفَّارِ، وَقَطَعَ أَشْجَارَهُمْ، إِذَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِنَا، وَهَذَا عَيْنُ الْمَسْأَلَةِ. وَقَدْ أَقْرَأَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ الصَّحَابَةَ عَلَى قَطْعِ نَخْلِ الْيَهُودِ، لِمَا فِيهِ مِنْ خِزْيِهِمْ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سَبْحَانَهُ يَحِبُّ خِزْيَ الْجَانِي الظَّالِمِ، وَيُشْرَعُهُ. وَإِذَا جَازَ تَخْرِيقَ مَتَاعِ الْغَالِ، لِكَوْنِهِ تَعَدَّى عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي خِيَانَتِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ؛ فَلَأَن يُحْرَقَ مَالُهُ إِذَا حُرِّقَ مَالُ الْمُسْلِمِ الْمَعْصُومِ، أَوْلَى وَآخِرَى. وَإِذَا شَرَعْتَ الْعُقُوبَةَ الْمَالِيَّةَ فِي حَقِّ اللَّهِ، الَّذِي مُسَامَحَتُهُ بِهِ أَكْثَرُ مِنْ أَسْتِيفَائِهِ؛ فَلَأَن تُشْرَعَ فِي حَقِّ الْعَبْدِ الشَّجِيعِ أَوْلَى وَآخِرَى. وَلَأَنَّهُ سَبْحَانَهُ، شَرَعَ الْقِصَاصَ زَجْرًا لِلنُّفُوسِ عَنِ الْعُدْوَانِ، وَكَانَ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يُوجِبَ الدِّيَّةَ أَسْتِذْرَاكَ لظُلَامَةِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ بِالْمَالِ، وَلَكِنْ مَا شَرَعَهُ أَكْمَلَ وَأَصْلَحَ لِلْعِبَادِ، وَأَشْفَى لِفَيْضِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، وَاحْفَظَ لِلنُّفُوسِ وَلِلْأَطْرَافِ وَالْأَقْمَنَ كَانَ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْآخِرِ - مِنْ قَتْلِهِ أَوْ قَطْعِ طَرَفِهِ - قَتْلُهُ أَوْ قَطْعُ طَرَفِهِ وَأَعْطَى دِيْنَتَهُ وَالْحَكْمَةَ وَالرَّحْمَةَ وَالْمَصْلَحَةَ تَأْتِي ذَلِكَ، وَهَذَا بَعِيْنُهُ مَوْجُودٌ فِي الْعُدْوَانِ عَلَى الْمَالِ، فَإِنْ قِيلَ: فَإِنَّ هَذَا يَنْجَبِرُ بِأَنْ يُعْطِيَهُ نَظِيرَ مَا أَتْلَفَهُ عَلَيْهِ، قِيلَ: إِذَا رَضِيَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ بِذَلِكَ فَهُوَ كَمَا لَوْ رَضِيَ بِدِيَّةِ طَرَفِهِ، فَهَذَا هُوَ مَخْصُصُ الْقِيَاسِ، وَبِهِ قَالَ الْأَحْمَدَانِ: أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَخْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ. قَالَ فِي رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ سَعِيدٍ: «وَصَاحِبُ الشَّيْءِ يُخَيَّرُ: إِنْ شَاءَ شَقَّ التَّوْبَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ مِثْلَهُ» انْتَهَى.

ضَمَانُ الْمِثْلِ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَسْتَهْلَكَ، أَوْ أَفْسَدَ شَيْئًا مِنَ الْمَطْعُومِ، أَوْ الْمَشْرُوبِ، أَوْ الْمَوْزُونِ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ مِثْلَهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا رَأَيْتُ صَانِعَ طَعَامٍ مِثْلَ صَفِيَّةَ، صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا، فَبِعَتْ بِهِ، فَأَخَذَنِي أَفْكَلُ»^(٢)، فَكَسَرْتُ الْإِنَاءَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - مَا كَفَارَةُ مَا صَنَعْتُ؟ ... فَقَالَ: «إِنَاءٌ مِثْلُ إِنَائِهِ، وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامِهِ»؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَأَخْتَلَفُوا فِيهِمَا إِذَا كَانَ مَا أَسْتَهْلَكَ، أَوْ أَفْسَدَ، مِمَّا لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ. فَذَهَبَتْ الْأَحْنَافُ وَالشَّافِعِيَّةُ: إِلَى أَنَّ عَلَى مَنْ أَسْتَهْلَكَهُ أَوْ أَفْسَدَهُ، ضَمَانُ الْمِثْلِ، وَلَا يُغْدَلُ عَنْهُ إِلَى الْقِيَمَةِ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ الْمِثْلِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^(٣)، وَهَذَا عَامٌّ فِي الْأَشْيَاءِ جَمِيعِهَا، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمُ. وَذَهَبَتْ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَضْمَنُ الْقِيَمَةَ، لَا الْمِثْلَ^(٤).

(١) سورة النحل، الآية: ١٢٦.

(٢) أفكل، على وزن أفعَل: وهو الرعدة، أي أنها ارتعدت من شدة الغيرة.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

(٤) قرطبي ج ٢ ص ٣٦٠.

الاعْتِدَاءُ بِالْجَرْحِ أَوْ اخْذِ الْمَالِ

إِذَا تَعَدَّى إِنْسَانٌ عَلَى آخَرَ بِالْجَرْحِ، أَوْ بِاخْذِ الْمَالِ فَهَلْ لِلْمُعْتَدِي عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ حَقَّهُ بِنَفْسِهِ إِذَا ظَفَرَ بِهِ؟

لِلْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَكْثَرُ مِنْ رَأْيٍ، وَقَدْ رَجَحَ الْقُرْطُبِيُّ الْجَوَازَ فَقَالَ: «... وَالصَّحِيحُ جَوَازُ ذَلِكَ، كَيْفَمَا تَوَصَّلَ إِلَى اخْذِ حَقِّهِ، مَا لَمْ يُعَدَّ سَارِقًا، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَحَكَاهُ الدَّوْدِيُّ عَنْ مَالِكٍ، وَقَالَ بِهِ ابْنُ الْمُثَنِّرِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ خِيَانَةً، وَإِنَّمَا هُوَ وَصُولٌ إِلَى حَقٍّ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْصُرُ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». وَأَخَذَ الْحَقَّ مِنَ الظَّالِمِ نَصْرٌ لَهُ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِهِنْدِ بِنْتِ عُتْبَةَ امْرَأَةِ أَبِي سُفْيَانَ لَمَّا قَالَتْ لَهُ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَجِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ الثَّقَفَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ؛ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟... فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي وَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»، فَأَبَاحَ لَهَا الْاِخْذَ، وَالْأَخْذَ إِلَّا الْقَدْرَ الَّذِي يَجِبُ لَهَا. وَهَذَا كُلُّهُ ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحِ... وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾ ^(١) قَاطِعٌ فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ. قَالَ: وَأَخْتَلَفُوا إِذَا ظَفَرَ بِمَالٍ لَهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسٍ مَالِهِ. فَقِيلَ: لَا يَأْخُذُ إِلَّا بِحُكْمِ الْحَاكِمِ. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ: أَصْحَبُهُمَا: الْاِخْذُ قِيَاسًا عَلَى مَا لَوْ ظَفَرَ لَهُ مِنْ جِنْسٍ مَالِهِ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: لَا يَأْخُذُ، لِأَنَّهُ خِلَافُ الْجِنْسِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَتَحَرَّى قِيَمَةَ مَا لَهُ عَلَيْهِ، وَيَأْخُذُ بِمِقْدَارِ ذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ لِمَا يَتَّبِعُهُ بِالْدَّلِيلِ انتهى.

الاقْتِصَاصُ مِنَ الْحَاكِمِ

إِنَّ الْحَاكِمَ فَرَدٌّ مِنْ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ، لَا يَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهِ إِلَّا كَمَا يَتَمَيَّزُ الْوَصِيُّ أَوْ الْوَكِيلُ، وَيَجْرِي عَلَيْهِ مَا يَجْرِي عَلَى سَائِرِ الْأَفْرَادِ. فَإِذَا تَعَدَّى عَلَى فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ أَقْصَصَ مِنْهُ، لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ فِي أَحْكَامِ اللَّهِ، فَأَحْكَامُ اللَّهِ عَامَّةٌ، تَتَنَاوَلُ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا، فَمَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي فِرَاسٍ، قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي وَاللَّهِ مَا أُرْسِلُ غَمًّا لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ، وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ، وَلَكِنْ أُرْسِلُهُمْ لِيَعْلَمُوكُمْ دِينَكُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، فَمَنْ فَعَلَ بِهِ شَيْءٌ سِوَى ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ، فَوَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ لَا أَقْصُصُهُ مِنْهُ...». قَالَ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَذَبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ، أَتَقْصُهُ مِنْهُ؟» قَالَ: «أَيُّ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِذَنْ لَا أَقْصُصُهُ مِنْهُ، وَكَيْفَ لَا أَقْصُصُهُ مِنْهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْصَصُ

من نفسه». رواه أبو داود، والنسائي. وروى النسائي وأبو داود من حديث أبي سعيد بن جبير فقال: «بينما رسول الله ﷺ يقيم شيئاً بيننا، إذ أكب عليه رجل، فقطعته رسول الله ﷺ يمزجوني كان معه. فصاح الرجل فقال له رسول الله ﷺ: «تَعَالِ فَاسْتَعِذْ»، فقال الرجل: بل عفوئ يا رسول الله. وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرجل شكاً إليه أن عاملاً قطع يده: «إشْنُ كُنْتُ صادقاً لأبيدئك منه». وقال الشافعي في رواية الربيع: وروى من حديث عمر رضي الله عنه أنه قال: «رايت رسول الله ﷺ يُعْطِي الْقَوَدَ مِنْ نَفْسِهِ، وَأَبَا بَكْرٍ يُعْطِي الْقَوَدَ مِنْ نَفْسِهِ، وَأَنَا أُعْطِي الْقَوَدَ مِنْ نَفْسِي».

هل يُقَادُ الرُّوْجُ إِنْ أَصَابَ امْرَأَتَهُ بِشَيْءٍ: قال ابن شهاب: مَضَتْ السُّتَةُ أَنْ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ امْرَأَتَهُ بِجُرْحٍ، أَنْ عَلَيْهِ عَقْلٌ ذَلِكَ الْجُرْحِ، وَلَا يُقَادُ مِنْهُ. وَقَسَرَ ذَلِكَ مَالِكٌ، فَقَالَ: «إِذَا عَمَدَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَقَقَا عَيْنَهَا، أَوْ كَسَرَ يَدَهَا، أَوْ قَطَعَ أَصْبُعَهَا، أَوْ أَشْبَاهَ ذَلِكَ، مُتَعَمِّداً لَذَلِكَ، فَإِنَّهَا تُقَادُ مِنْهُ. وَأَمَّا الرَّجُلُ: يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ بِالْحَبْلِ أَوْ السُّوطِ، فَيُصِيبُهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَمْ يَرُدَّهُ وَلَمْ يَتَعَمَّذْهُ، فَإِنَّهُ يَغْفَلُ مَا أَصَابَ مِنْهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا تُقَادُ مِنْهُ. قَالَ فِي الْمُسَوِي: أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ.

لَا قِصَاصَ مِنَ الْجَرَاحَاتِ حَتَّى يَتِمَّ الْبُرْءُ: لَا يُقْتَصَصُ مِنَ الْجَانِي فِي الْجَرَاحَاتِ، وَلَا تُطْلَبُ مِنْهُ دِيَّةٌ حَتَّى يَتِمَّ بُرْءُ الْمُجْنِي عَلَيْهِ مِنَ الْجَرَاحَةِ الَّتِي أَصِيبَ بِهَا، وَتُؤْمَنُ السَّرَايَةُ، فَإِذَا سَرَتْ الْجَنَائَةُ إِلَى أَجْزَاءٍ أُخْرَى مِنَ الْبَدَنِ ضَمَّتْهَا الْجَانِي. وَلَا يُقَادُ فِي الْبُرْءِ الشَّدِيدِ، وَلَا الْحَرُّ الشَّدِيدِ، وَيُؤْخَرُ ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَمُوتَ الْمُقَادُ مِنْهُ. فَإِنْ أَقْتَصَصَ مِنْهُ فِي حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ، أَوْ بَالَةٍ كَالَّةٍ، أَوْ مَسْمُومَةٍ، لَزِمَتْ بَقِيَّةُ الدِّيَةِ إِنْ حَدَثَ التَّلَفُ. فَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ بِقَرْيْنٍ فِي رُكْبَتَيْهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَقْدِنِي. فَقَالَ: «حَتَّى تَبْرَأَ»، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَقْدِنِي، فَأَقَادَهُ. ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَرَّجْتُ. فَقَالَ: «قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ، وَيَطْلَعُ عَرَجُكَ». ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَصَصَ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ. وَفَهُمُ الشَّافِعِيُّ مِنْ هَذَا أَنَّ الْإِنْتَظَارَ مُنْدُوبٌ إِلَيْهِ، لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ مُتَمَكِّناً مِنَ الْاِقْتِصَاصِ قَبْلَ الْإِنْدِمَالِ، وَذَهَبَ غَيْرُهُ مِنَ الْأُئِمَّةِ: إِلَى أَنَّ الْإِنْتَظَارَ وَاجِبٌ، وَإِذْنُهُ بِالْاِقْتِصَاصِ كَانَ قَبْلَ عَلَيْهِ بِمَا يُوَوَّلُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَفْسَدَةِ. وَإِذَا قَطَعَ الْجَانِي إصْبَعاً عَمَداً، فَعَفَا الْمَجْرُوحُ عَنْهُ، ثُمَّ سَرَتْ الْجَنَائَةُ إِلَى الْكَفِّ أَوْ الثَّنَسِ، فَالسَّرَايَةُ هَذَرٌ إِنْ كَانَ الْعَفْوُ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ، وَإِنْ كَانَ الْعَفْوُ عَلَى مَالِكٍ، فَلِلْمَجْرُوحِ دِيَّةٌ مَا سَرَتْ إِلَيْهِ، بَأَنْ يَسْقُطَ مِنْ دِيَّةٍ مَا سَرَتْ إِلَيْهِ الْجَنَائَةُ أَرَضَى مَا عَفَا عَنْهُ، وَيجبُ الْبَاقِي.

مَوْتُ الْمُقْتَصِرِ مِثْلُهُ: إِذَا مَاتَ الْمُقْتَصِرُ مِنْهُ بِسَبَبِ الْجُرْحِ الَّذِي أَصَابَهُ مِنْ أَجْلِ الْقِصَاصِ فَقَدْ اخْتَلَفَتْ فِيهِ أَنْظَارُ الْعُلَمَاءِ. فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَى الْمُقْتَصِرِ، لَعَلَّ التَّعْلِي، وَلَأنَّ السَّارِقَ إِذَا مَاتَ مِنْ قَطْعِ يَدِهِ، فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَى الَّذِي قَطَعَ يَدَهُ بِالْإِجْمَاعِ، هُنَا مِثْلُ ذَلِكَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى: «... إِذَا مَاتَ وَجِبَ عَلَى عَاقِلَةٍ الْمُقْتَصِرِ الدِّبَّةُ، لِأَنَّهُ قَتَلَ خَطِيئًا».

الدِّبَّةُ

تَعْرِيفُهَا: الدِّبَّةُ هِيَ الْمَالُ الَّذِي يَجِبُ بِسَبَبِ الْجَنَايَةِ، وَتَوَدُّ إِلَى الْمَنْحِيهِ عَلَيْهِ، أَوْ وَلِيِّهِ. يُقَالُ: وَذِنْتُ الْقَتِيلَ: أَيِ اعْطَيْتُ دِيَّتَهُ. وَهِيَ تَنْتَظِمُ مَا فِيهِ الْقِصَاصُ، وَمَا لَا قِصَاصَ فِيهِ. وَتُسَمَّى الدِّبَّةُ بِـ«الْعَقْلِ» وَأَصْلُ ذَلِكَ: أَنَّ الْقَاتِلَ كَانَ إِذَا قَتَلَ قَتِيلًا، جَمَعَ الدِّبَّةَ مِنَ الْإِبْلِ، فَعَقَلَهَا بِفَتَاهِ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، أَيْ شَدَّهَا بِعَقَالِهَا لِيَسْلَمَهَا إِلَيْهِمْ. يُقَالُ: عَقَلْتُ عَنْ فُلَانٍ إِذَا غَرِمْتُ عَنْهُ دِيَّةَ جَنَاتِهِ. وَقَدْ كَانَ نِظَامُ الدِّبَّةِ مَعْمُولًا بِهِ عِنْدَ الْعَرَبِ، فَأَبْقَاهُ الْإِسْلَامُ. وَأَصْلُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿هُوَ مَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَكَتِبَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(١). وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَفْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «كَانَتْ قِيَمَةُ الدِّبَّةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَّةَ دِينَارٍ، أَوْ ثَمَانِيَّةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَدِيَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يُؤْمَنُ: التَّضَفُّ مِنَ دِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ. حَتَّى اسْتَخْلَفَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: أَلَا إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَّتْ. قَالَ: فَقَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ^(٢) آلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا. وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتِي حُلَّةٍ^(٣). قَالَ الشَّافِعِيُّ بِمَضَرٍ: لَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الذَّهَبِ^(٤) وَلَا مِنْ أَهْلِ الْوَرَقِ^(٥) إِلَّا قِيَمَةُ الْإِبِلِ نَالِغَةً مَا بَلَغَتْ. وَالْمَرْجُحُ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ بِطَرِيقٍ لَا شَكَّ فِيهِ تَغْدِيرُ الرَّسُولِ ﷺ الدِّبَّةَ بِغَيْرِ الْإِبِلِ، فَيَكُونُ عُمَرُ قَدْ زَادَ فِي أَجْنَابِهَا، وَذَلِكَ لَعَلَّةَ جُدَّتْ وَأَسْتَوْجِبَتْ ذَلِكَ.

(١) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٢) أهل الذهب هم: أهل الشام، وأهل مصر. وأهل الورق هم: أهل العراق، كما في الموطأ ج ٢.

(٣) الحلة: إزار ورداء، أو قميص وسروال. ولا تكون حلة حتى تكون ثوبين.

(٤) (٥) أهل الذهب هم: أهل الشام، وأهل مصر. وأهل الورق هم: أهل العراق، كما في الموطأ ج ٢.

حِكْمَتُهَا: والمقصود منها: الرُّجْرُ، والرُّذْعُ، وَجِمَايَةُ الْإِنْفُسِ. ولهذا وجب أن تكون بحيث يُقاسي من أدايتها المكلفون بها، وَيَجِدُونَ منها خَرَجاً وألماً ومشقةً، ولا يجدون هذا الألم ويشعرون به، إلا إذا كان مالا كثيراً يَنْقُصُ من أموالهم، ويضيقون بأدائه ودفعه إلى المجني عليه أو ورثته، فهي جزاء يَجْمَعُ بين العقوبة والتعويض^(١).

قَدَرُهَا: الدِّيةُ فَرَضَهَا رسولُ اللَّهِ ﷺ وقَدَرَهَا فجعلَ ديةَ الرجلِ الحرِّ المسلمِ، مائةً من الإبلِ على أهلِ الإبلِ^(٢)، وماتى بقرّةٍ على أهلِ البقرِ، وألفي شاةٍ على أهلِ الشاةِ، وألفَ دينارٍ على أهلِ الذهبِ، واثنى عَشَرَ ألفَ دَرْهَمٍ على أهلِ الفضةِ، ومائتَني حُلَّةً على أهلِ الحُللِ. فأَيُّهَا أَخَصَرُ من تَلَزُمِهِ الدِّيةُ لِرَمِّ الوالِي قَبُولُهَا، سواءَ أكان وليُّ الجَنَايةِ من أهلِ ذلك النوعِ أو لم يكن، لأنّه أتى بالأصلِ في الواجبِ عليه.

الْقَتْلُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ: ومن الْمُتَّفَقِ عليه بين العلماءِ أنها تَجِبُ في الْقَتْلِ الْخَطَا وفي شِبهِ الْعَمْدِ، وفي الْعَمْدِ الَّذِي وَقَعَ مِنْ فَقْدِ شَرْطٍ من شروطِ التَّكْلِيفِ، مِثْلُ الصَّغِيرِ^(٣) والمَجْنُونِ. وفي الْعَمْدِ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ حُرْمَةُ الْمَقْتُولِ نَاقِصَةً عن حُرْمَةِ الْقَاتِلِ، مِثْلُ الْحُرِّ إِذَا قُتِلَ الْعَبْدُ. كَمَا تَجِبُ في النَّاسِمِ الَّذِي انْقَلَبَ في نَوْمِهِ على آخَرٍ فقتله، وعلى مَنْ سَقَطَ على غَيْرِهِ فقتله، كما تَجِبُ على مَنْ حَفَرَ حُفْرَةً فَتَرَدَّى فِيهَا شَخْصٌ فمات، وعلى مَنْ قُتِلَ بسببِ الرِّحَامِ. وجاء في ذَلِكَ عن حَنْشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عن عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى قَوْمٍ قَدْ بَنَوْا زُبَيْةً لِلْأَسَدِ، فبينما هم كذلك يتدافعون إذ سَقَطَ رَجُلٌ فَتَعَلَّقَ بِآخَرٍ، ثُمَّ تَعَلَّقَ الرَّجُلُ بِآخَرٍ، حَتَّى صَارُوا فِيهَا أَرْبَعَةً، فَجَرَحَهُمُ الْأَسَدُ فَانْتَدَبَ لَهُ رَجُلٌ بِحَرْبَةٍ فقتله وماتوا من جراحِهِمْ كُلُّهُمْ، فَقَامَ أَوْلِيَاءُ الْأَوَّلِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْآخَرِ، فَأَخْرَجُوا السِّلَاحَ لِيَقْتُلُوا، فَأَتَاهُمْ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى تَفَقُّعٍ^(٤) ذَلِكَ، فَقَالَ: تُرِيدُونَ أَنْ تَقْتُلُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ. إِنِّي أَقْضِي

(١) تاريخ الفقه ص ٨٢.

(٢) قال أبو حنيفة، وأحمد رضي الله عنهما في إحدى الروايتين عنه: «دية العمد أربعاء». «خمس وعشرون بنت مخاض. وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقاق، وخمس وعشرون جذاع». وهي كذلك عندهما في شبه العمد. وقال الشافعي في الرواية الأخرى عنه: هي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه، في بطونها أولادها. «وأما دية الخطأ» فقد اتفقوا على أنها أخماس: عشرون جذعة، وعشرون حقة، وعشرون بنات لبون، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت مخاض. وجعل مالك والشافعي رضي الله عنهما مكان ابن مخاض ابن لبون.

(٣) «الجناية إذا كانت من صغير أو مجنون تجب ديتها على العاقلة عند أبي حنيفة ومالك». «وقال الشافعي رضي الله عنه: عمد الصغير في ماله».

(٤) تفتة: حدة وغضب.

بينكم قَضَاءٌ، إِنْ رَضِيتُمْ بِهِ فَهُوَ الْقَضَاءُ، وَإِلَّا حَجَرَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ حَتَّى تَأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَيَكُونُ هُوَ الَّذِي يَقْضِي بَيْنَكُمْ، فَمَنْ عَدَا ذَلِكَ فَلَا حَقَّ لَهُ، أَجْمَعُوا مِنْ قَبَائِلِ الَّذِينَ حَفَرُوا الْبُيُوتَ: رُبْعَ الدِّيَةِ، وَثُلُثَ الدِّيَةِ، وَنِصْفَ الدِّيَةِ، وَالدِّيَةُ كَامِلَةٌ.

فَلِلأُولَى: رُبْعُ الدِّيَةِ، لِأَنَّهُ هَلَكَ مِنْ فَوْقِ ثَلَاثَةٍ.

وَلِلثَّانِي: ثُلُثُ الدِّيَةِ.

وَلِلثَّالِثِ: نِصْفُ الدِّيَةِ.

وَلِلرَّابِعِ: الدِّيَةُ كَامِلَةٌ.

قَابُوا إِلَّا أَنْ يَنْصُؤُوا، وَاتُّوا النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَضُوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَأَجَازَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَرَوَاهُ يَلْفِظُ آخَرَ نَحْوِ هَذَا، وَجَعَلَ الدِّيَةَ عَلَى قَبَائِلِ الَّذِينَ أَزْدَحَمُوا. وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيِّ أَنَّ أَعْمَى كَانَ يَنْشُدُ فِي الْمَوْسِمِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَقُولُ:

يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَقِيتُ مُنْكَرًا هَلْ يَغْفُلُ الْأَعْمَى الصَّحِيحُ الْمُبْصِرُ
جُرًا مَعَ كِلَاهُمَا تَكْسُرَا

وَذَلِكَ أَنَّ أَعْمَى كَانَ يَقُودُهُ بَصِيرٌ، فَوَقَعَا فِي بُيْرٍ، فَوَقَعَ الْأَعْمَى عَلَى الْبَصِيرِ فَمَاتَ الْبَصِيرُ فَقَضَى عُمَرُ يَغْفُلُ الْبَصِيرَ عَلَى الْأَعْمَى. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَهْلَ أَبِياتٍ فَامْتَسَقَاهُمْ فَلَمْ يَسْقُوهُ حَتَّى مَاتَ، فَأَغْرَمَهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدِّيَةَ»، حَكَاهُ أَحْمَدُ فِي رَوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ، وَقَالَ: أَقُولُ بِهِ. وَمَنْ صَاحَ عَلَى آخَرٍ فَجَاءَهُ، فَمَاتَ مِنْ صَنِيعَتِهِ تَجِبُ دِيَّتُهُ، وَلَوْ غَيَّرَ صُورَتَهُ وَخُوفَ صَبِيًّا فَجَنُّ الصَّبِيِّ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ.

الدِّيَةُ مُغْلَظَةٌ وَمُخَفَّفَةٌ: وَالدِّيَةُ تَكُونُ مُغْلَظَةً وَمُخَفَّفَةً، فَالْمُخَفَّفَةُ تَجِبُ فِي قَتْلِ الْخَطَا، وَالْمُغْلَظَةُ تَجِبُ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ. وَأَمَّا دِيَّةُ قَتْلِ الْعَمْدِ إِذَا عَفَا وَلِيَ الدَّمِ فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ وَالْحَنَابِلَةَ يَرَوْنَ أَنَّهُ يَجِبُ فِي هَذِهِ الْحَالِ دِيَّةُ مُغْلَظَةٍ. وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ يَرَى أَنَّهُ لَا دِيَّةَ فِي الْعَمْدِ، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ فِيهِ مَا أَصْطَلَحَ الطَّرَفَانِ عَلَيْهِ، وَمَا أَصْطَلَحُوا عَلَيْهِ حَالٌ، غَيْرُ مُؤَجَّلٍ. وَالدِّيَةُ الْمُغْلَظَةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ فِي بَطُونٍ أَرْبَعِينَ مِنْهَا أَوْلَادُهَا. لَمَّا رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ ﷺ، قَالَ: «أَلَا إِنَّ قَتْلَ خَطَا الْعَمْدِ بِالسُّوْطِ، وَالْعَصَا، وَالْحَجَرِ فِيهِ دِيَّةُ مُغْلَظَةٍ: مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ مِنْ نِثْيَةٍ^(١) إِلَى بَازِلٍ عَامِهَا، كُلُّهُنَّ

(١) النِثْيَةُ مِنَ الْإِبِلِ: مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ السَّادَةِ مِنْ عَمْرِهِ، وَالْبَازِلُ الَّذِي دَخَلَ فِي التَّاسِعَةِ وَاكْتَمَلَ قُوَّتُهُ، وَيُقَالُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: بَازِلٌ عَامٌ. وَبَازِلٌ عَامِينَ، وَالْخَلْفَةُ: الْحَامِلُ مِنَ النَوْى.

خليفة». والتغليظ لا يُغْتَبَرُ إِلَّا فِي الْإِبِلِ خَاصَّةً دُونَ غَيْرِهَا، لِأَنَّ الشَّارِعَ وَزَدَ بِذَلِكَ وَهَذَا سَبِيلُهُ التَّوَقُّفُ وَالسَّمَاعُ الَّذِي لَا مَدْخَلَ لِلرَّأْيِ فِيهِ، لِأَنَّهُ مِنْ بَأَثِ الْمَقْدَرَاتِ.

تَغْلِيظُ الدِّيَةِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْبَلَدِ الْحَرَامِ وَفِي الْجَنَائِزِ عَلَى الْقَرِيبِ: وَيَرَى الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ: أَنَّ الدِّيَةَ تَغْلُظُ فِي النَّفْسِ وَالْجِرَاحِ بِالْجَنَائِزِ فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ، وَفِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَفِي الْجَنَائِزِ عَلَى ذِي الرَّجْمِ الْمَحْرَمِ، لِأَنَّ الشَّرْعَ عَظَّمَ هَذِهِ الْحُرْمَاتِ، فَتَغْضَمُ الدِّيَةُ بِعَظَمِ الْجَنَائِزِ. وَرَوَى عَنْ عُمَرَ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ يُزَادَ فِي الدِّيَةِ مِثْلُ ثُلُثِهَا. وَكَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ: إِلَى أَنَّ الدِّيَةَ لَا تَغْلُظُ لِهَذِهِ الْأَسْبَابِ، لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى التَّغْلِيظِ، إِذْ أَنَّ الدِّيَّاتِ يَتَوَقَّفُ فِيهَا عَلَى الشَّارِعِ، وَالتَّغْلِيظُ فِيمَا وَقَعَ خَطَأً بَعِيدٌ عَنْ أَصُولِ الشَّرْعِ.

عَلَى مَنْ تَجَبُّ: الدِّيَةُ الْوَاجِبَةُ عَلَى الْقَاتِلِ نَوْعَانِ:

١- نَوْعٌ يَجِبُ عَلَى الْجَانِي فِي مَالِهِ^(١)، وَهُوَ الْقَتْلُ الْعَمْدُ، إِذَا سَقَطَ الْقِصَاصُ. يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا، وَلَا أَغْتِرَافًا، وَلَا ضُلْحًا فِي عَمْدٍ». وَلَا مُخَالَفَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: «مَضَتْ السُّنَّةُ فِي الْعَمْدِ حِينَ يَغْفُو أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنَّ الدِّيَةَ تَكُونُ عَلَى الْقَاتِلِ فِي مَالِهِ خَاصَّةً؛ إِلَّا أَنْ تُعَيَّنَ الْعَاقِلَةُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهَا. وَإِنَّمَا لَا تَغْفِلُ الْعَاقِلَةُ وَاحِدًا مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ:

١- لَا يَغْفِلُ الْعَمْدُ، وَلَا الْإِقْرَارَ، وَلَا الصُّلْحَ؛ لِأَنَّ الْعَمْدَ يُوجِبُ الْعُقُوبَةَ، فَلَا يَسْتَحِقُّ التَّخْفِيفَ عَنْهُ بِتَحْمِلِ الْعَاقِلَةِ عَنْهُ شَيْئًا مِنَ الدِّيَةِ، وَلَا تَغْفِلُ الْإِقْرَارَ لِأَنَّ الدِّيَةَ وَجِبَتْ بِالْإِقْرَارِ بِالْقَتْلِ لَا بِالْقَتْلِ نَفْسِهِ، وَالْإِقْرَارُ حُجَّةٌ قَاصِرَةٌ: أَيُّ أَنَّهُ حُجَّةٌ فِي حَقِّ الْمُقِرِّ؛ فَلَا يَتَّعَدَّى إِلَى الْعَاقِلَةِ. وَلَا تَغْفِلُ الْعَاقِلَةُ الْإِقْرَارَ بِالصُّلْحِ؛ لِأَنَّ بَدَلَ الصُّلْحِ لَمْ يَجِبْ بِالْقَتْلِ؛ بَلْ وَجِبَ بِعَقْدِ الصُّلْحِ، وَلِأَنَّ الْجَانِي يَتَّحْمِلُ مَسْئُولِيَّةَ جَنَائِزِهِ، وَبَدَلَ الْمُثْلَفِ يَجِبُ عَلَى مُثْلِفِهِ.

٢- وَنَوْعٌ يَجِبُ عَلَى الْقَاتِلِ، وَتَتَّحْمِلُهُ عَنْهُ الْعَاقِلَةُ، إِذَا كَانَتْ لَهُ عَاقِلَةٌ بِطَرِيقِ التَّعَاوُنِ، وَهُوَ قَتْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ وَقَتْلُ الْخَطِئِ^(٢)، وَالْقَاتِلُ كَأَحَدِ أَقْرَابِ الْعَاقِلَةِ، لِأَنَّهُ هُوَ الْقَاتِلُ، فَلَا مَعْنَى لِإِخْرَاجِهِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجِبُ عَلَى الْقَاتِلِ شَيْءٌ مِنَ الدِّيَةِ لِأَنَّهُ مَقْدُورٌ. وَالْعَاقِلَةُ: مَاخُودٌ مِنَ الْعَقْلِ، لِأَنَّهُمَا تَغْفِلُ الدُّمَاءَ: أَيُّ تُمْسِكُهَا مِنْ أَنْ تُسْفِكَ، يُقَالُ عَقَلَ الْبَعِيرَ عَقْلًا: أَيُّ سَلَّهَ بِالْعِقَالِ؛ وَمِنَ الْعَقْلِ، لِأَنَّهُ يَمْنَعُ مِنَ التَّوَرُّطِ فِي الْقَبَائِحِ. وَالْعَاقِلَةُ هِيَ الْجَمَاعَةُ الَّذِينَ يَعْقِلُونَ

(١) سواء كان رجلاً أم امرأة.

(٢) وكذلك عمد الصغير والمجنون على عاقلتهما، وقال قتادة وأبو ثور وابن أبي ليلى وابن شبرمة: دية شبه العمد في مال الجاني. وهذا القول ضعيف.

العَقْل، وهو الدِّية يقال عَقَلْتُ القَتِيلَ: أي أَعْطَيْتُ دِيَّتَهُ، وَعَقَلْتُ عن القَاتِلِ، أَقْبَيْتُ ما لَزِمَهُ من الدِّية. والعاقلة هم عَصَبَةُ الرَّجُلِ: أي قَرَابَتُهُ الذَّكَوْرُ البالغُونَ - مَنْ قَبِلَ الأبَ^(١) - الموسرون العقلاء، وَيَدْخُلُ فِيهِمْ: الْأَعْمَى، وَالزَّمِنُ، وَالْهَرَمُ، إِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ وَلَا يَدْخُلُ فِي الْعَاقِلَةِ: أُنْثَى، وَلَا فَقِيرٌ، وَلَا صَغِيرٌ، وَلَا مَجْنُونٌ، وَلَا مُخَالَفٌ لِدِينِ الْجَانِي، لِأَنَّ مَبْنَى هَذَا الْأَمْرِ عَلَى النُّصْرَةِ، وَهَؤُلَاءِ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِهَا. وَأَصْلُ وَجُوبِ الدِّيةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ: مَا ثَبِتَ مِنْ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَزِيلٍ اقْتَتَلَتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَكَانَتِ الْعَاقِلَةُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَبِيلَةَ الْجَانِي، وَبَقِيَتْ كَذَلِكَ حَتَّى جَاءَ عَهْدُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا نَظَّمَ الْجِيُوشَ، وَدَوَّنَ الدَّوَارِينَ جَعَلَ الْعَاقِلَةَ هُمُ أَهْلُ الدِّيَّانِ، خِلَافًا لِمَا كَانَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ أَجَابَ السَّرَخْسِيُّ عَنْ هَذَا الَّذِي صَنَعَهُ عُمَرُ. فَقَالَ: «إِنْ قِيلَ: كَيْفَ يُظَنُّ بِالصَّحَابَةِ الْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِ مَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟...» قُلْنَا: هَذَا أَجْتِمَاعٌ عَلَى وَفَاقِ مَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَإِنَّهُمْ عَلِمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِهِ عَلَى الْعَشِيرَةِ بِاعْتِبَارِ النُّصْرَةِ، وَكَانَتْ قُوَّةُ الْمَرْءِ وَنُصْرَتُهُ يَوْمَئِذٍ بِعَشِيرَتِهِ. ثُمَّ لَمَّا دَوَّنَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدَّوَارِينَ صَارَتْ الْقُوَّةُ وَالنُّصْرَةُ لِلدِّيَّانِ، فَقَدْ كَانَ الْمَرْءُ يِقَاتِلُ قَبِيلَتَهُ عَنْ دِيَّانِهِ، وَانْتَهَى. وَإِذَا كَانَ الْأَحْنَفُ قَدْ أَرْتَضَوْا هَذَا فَإِنَّ الْمَالِكِيَّةَ وَالشَّافِعِيَّةَ قَدْ رَفَضُوهُ، لِأَنَّهُ لَا نَسَخَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ مِنْ حَقِّ أَحَدٍ أَنْ يُغَيِّرَ مَا كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَالدِّيةُ الَّتِي تَجِبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةٌ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ^(٢) بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. وَأَمَّا الَّتِي تَجِبُ عَلَى الْقَاتِلِ فِي مَالِهِ، فَإِنَّهَا تَكُونُ حَالَةً عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِأَنَّ التَّأْجِيلَ لِلتَّخْفِيفِ عَنِ الْعَاقِلَةِ، فَلَا يُلْتَحَقُّ بِهِ الْعَمْدُ الْمَخْضَرُ. وَيَرَى الْأَحْنَفُ أَنَّهَا مُؤَجَّلَةٌ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، مِثْلُ دِيَةِ قَتْلِ الْخَطَا. وَإِيجَابُ دِيَةِ قَتْلِ شَيْبَةِ الْعَمْدِ، وَالْخَطَا عَلَى الْعَاقِلَةِ أَسْتِثْنَاءٌ مِنَ الْقَاعِدَةِ الْعَامَّةِ فِي الْإِسْلَامِ. وَهِيَ: أَنَّ الْإِنْسَانَ مَسْئُولٌ عَنْ نَفْسِهِ وَمُحَاسَبٌ عَلَى تَصَرُّفَاتِهِ. لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^(٣). وَلِقَوْلِ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ ﷺ: «لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِعَجْرَةِ أَبِيهِ، وَلَا بِعَجْرَةِ أَخِيهِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَإِنَّمَا جَعَلَ الْإِسْلَامُ اشْتِرَاكَ

(١) ويدخل فيهم الأب والابن عند مالك وأبي حنيفة وأظهر الروایتين عند أحمد...

(٢) كان النبي ﷺ يعطيها دفعة واحدة - تاليفاً للقلوب وإصلاحاً لذات البين، فلما تمهد الإسلام قدرتها الصحابة على هذا النظام. فإذا رأى الإمام المصلحة في التعجيل كان له ذلك.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٦٤.

العاقلة في تحمّل الدية في هذه الحالة، من أجل مُواساة الجاني، ومُعاونته في جناية صدرت عنه من غير قصدٍ منه، وكان ذلك إقراراً لنظام عَرَبِيٍّ، اقتضاه ما كان بين القبائل من التعاون والتأزر والتناصر. وفي ذلك حِكْمَةٌ بَيِّنَةٌ، وهي أن القبيلة إذا عَلِمَتْ أنها ستُشارك في تحمّل الدية، فإنها تَعْمَلُ من جانبها على كَفِّ المنتسبين إليها عن ارتكاب الجرائم، وتُوجِّهُهُمْ إلى السُّلُوكِ الْقَوِيمِ الذي يُجَنِّبُهُمُ الْوُقُوعَ في الخطأ. ويرى جمهورُ الفقهاء أن العاقلة لا تحمّل من دية الخطأ إلا ما جاوزَ الثُّلُثَ، وما دون الثُّلُثِ في مال الجاني^(١). ويرى مالِكٌ وأحمدُ رضي الله عنهما، أنه لا يجبُ على واحدٍ من العصبة قَدْرُ مُعَيَّنٍ من الدية، ويَجْتَهِدُ الحاكمُ في تحمّل كل واحدٍ منهم ما يَسْهُلُ عليه، وَيَبْدَأُ بِالْأَقْرَبِ فالأقرب.

أما الشافعي رضي الله عنه، فَيَرَى أنه يجبُ على الغني ديناراً، وعلى الفقير نصف دينارٍ والدِّيةُ عنده مُرتَبَةٌ على القَرَابَةِ بِحَسَبِ قُرْبِهِمْ، فالأقربُ من بني أبيه ثُمَّ من بني جَدِّه ثُمَّ من بني أبيه قال: فإن لم يَكُنْ للقاتلِ عَصَبَةٌ نَسَباً، ولا ولاء، فالدية في بَيْتِ الْمَالِ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»... وكذلك إذا كان فقيراً وعاقلة فقيرة، لا تَسْتَطِيعُ تحمّل الدية، فإن بَيْتَ الْمَالِ هو الذي يَتَحَمَّلُهَا. وإذا قَتَلَ المسلمون رجلاً في المعركة - ظَنُّوا أنه كافرٌ - ثُمَّ تَبَيَّنَ أنه مُسْلِمٌ، فإن دِيَّتَهُ في بَيْتِ الْمَالِ. فقد رَوَى الشافعي رضي الله عنه، وغيره: أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِدِيَةِ الْيَمَانِ - والدِ حَدَيْقَةَ - وكان قد قَتَلَهُ المسلمون يَوْمَ أُحُدٍ، ولا يعرفونه... وكذلك من مات من الزُّحَامِ تجبُ دِيَّتُهُ في بَيْتِ الْمَالِ، لأنه مُسْلِمٌ ماتَ بِفِعْلِ قَوْمٍ مسلمين، فتجبُ دِيَّتُهُ في بَيْتِ الْمَالِ. روى مُسَدَّدٌ: أن رجلاً رُجِمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَمَاتَ، فَوَدَّاهُ عَلِيُّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، من بَيْتِ مالِ المسلمين. والمفهومُ من كلام الأحناف أن الدية في هذه الأزمان في مال الجاني، ففي كتاب «الدَّرُ الْمُخْتَارِ»: «إن التَّنَاصُرَ أَصْلُ هَذَا الْبَابِ؛ فَمَتَى وَجَدَ وَجَدَتِ الْعَاقِلَةُ؛ وَإِلَّا؛ فَلَا...» وحيث لا قَبِيلَةَ، ولا تَنَاصَرَ؛ فالدية في بَيْتِ الْمَالِ فإن عُدِمَ بَيْتُ الْمَالِ أو لم يَكُنْ مُنْتَظِماً فالدية في مال الجاني. وقال ابنُ تَيْمِيَّةَ: «وَتَوَخَّذُ الدِّيةُ مِنَ الْجَانِي خَطَأً عِنْدَ تَعَدُّرِ الْعَاقِلَةِ فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ».

دِيَّةُ الْأَغْضَاءِ

يُوجَدُ في الإنسانِ من الأعضاء ما منه غُضُوٌّ واحدٌ: كالأنفِ، واللِّسَانِ، والدُّكْرِ، ويُوجَدُ

(١) وقال الشافعي رضي الله عنه: عقل الخطأ على العاقلة؛ قلت الجناية أو كثرت؛ لأن من غرم الأكثر غرم الأقل، كما أن عقل العمد في مال الجاني؛ قل أو كثر.

فيه ما منه عُضْوَانٍ: كَالْعَيْنَيْنِ، وَالْأُذُنَيْنِ، وَالشَّفَتَيْنِ، وَاللِّحْيَيْنِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرَّجْلَيْنِ، وَالْخُصْيَتَيْنِ، وَتَذْيِي الْمَرَأَةِ، وَتَذْوَتِي الرَّجُلِ^(١)، وَالْأَلْيَتَيْنِ، وَشُفْرَتِي الْمَرَأَةِ... وَيُوجَدُ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. فَإِذَا أَتَلَفَ إِنْسَانٌ مِنْ إِنْسَانٍ آخَرَ هَذَا الْعُضْوَ الْوَاحِدَ أَوْ هَذَيْنِ الْعُضْوَيْنِ، وَجَبَتْ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَإِذَا أَتَلَفَ أَحَدَ الْعُضْوَيْنِ وَجَبَ نِصْفُ الدِّيَةِ. فَتَجِبُ الدِّيَةُ كَامِلَةً فِي الْأَنْفِ، لِأَنَّ مَنَفْعَتَهُ فِي تَجْمِيعِ الرِّوَاغِ فِي قَصَبَتِهِ، أَرْتِفَاعُهَا إِلَى الدِّمَاغِ، وَذَلِكَ يَفُوتُ بِقَطْعِ الْمَارِنِ. وَكَذَلِكَ تَجِبُ الدِّيَةُ فِي قَطْعِ اللِّسَانِ، لِفَوَاتِ النَّطْقِ، الَّذِي يَتَمَيَّزُ بِهِ الْآدَمِيُّ عَنِ الْحَيَوَانِ الْأَغْجَمِ، وَالنَّطْقُ مَنَفْعَةٌ مَقْصُودَةٌ يَفُوتُ بِفَوَاتِهَا مَصَالِحُ الْإِنْسَانِ، مِنْ إِفْهَامٍ غَيْرِهِ أَغْرَاضُهُ، وَالْإِبَانَةُ عَنْ مَقَاصِدِهِ، وَكَذَلِكَ تَجِبُ الدِّيَةُ بِقَطْعِ بَعْضِهِ، إِذَا عَجَزَ عَنِ الْكَلَامِ جُمْلَةً لِفَوَاتِ الْمَنَفْعَةِ نَفْسِهَا الَّتِي تَفُوتُ بِقَطْعِهِ كُلِّهِ. فَإِذَا عَجَزَ عَنِ النَّطْقِ بِبَعْضِ الْحُرُوفِ، وَقَدَّرَ عَلَى بَعْضِ مَنَاسِكِهَا، فَإِنَّ الدِّيَةَ تُقَسَّمُ عَلَى عَدَدِ الْحُرُوفِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: أَنَّهُ قَسَمَ الدِّيَةَ عَلَى الْحُرُوفِ، فَمَا قَدَّرَ عَلَيْهِ مِنَ الْحُرُوفِ أَسْقِطَ بِحِسَابِهِ مِنَ الدِّيَةِ، وَمَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ أَلْزَمَهُ بِحِسَابِهِ مِنْهَا. وَتَجِبُ الدِّيَةُ فِي قَطْعِ الذِّكْرِ، وَلَوْ كَانَ الْمَقْطُوعُ مِنْهُ الْحَشْفَةُ فَقَطْ لِأَنَّ فِيهِ مَنَفْعَةَ الْوَطْءِ، وَأَسْتَمْسَاكَ الْبَوْلِ.

وَكَذَلِكَ تَجِبُ الدِّيَةُ إِذَا ضُرِبَ الصُّلْبُ فَعَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ، وَتَجِبُ الدِّيَةُ كَامِلَةً فِي الْعَيْنَيْنِ، وَفِي الْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُهَا، وَفِي الْجَفْنَيْنِ كَمَالُهَا، وَفِي جَفْنِي إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ نِصْفُهَا وَفِي وَاحِدَةٍ مِنْهَا رُبُعُهَا، وَفِي الْأُذُنَيْنِ كَمَالُ الدِّيَةِ، وَفِي الْوَاحِدَةِ نِصْفُهَا، وَفِي الشَّفَتَيْنِ كَمَالُ الدِّيَةِ، وَفِي الْوَاحِدَةِ نِصْفُهَا، يَسْتَوِي فِيهِمَا الْعُلْيَا وَالسُّفْلَى. وَفِي الْيَدَيْنِ كَمَالُ الدِّيَةِ، وَفِي الْيَدِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُهَا، وَفِي الرَّجْلَيْنِ كَمَالُ الدِّيَةِ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُهَا، وَفِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْأَصَابِعُ سِوَاهَا، لَا فَرْقَ بَيْنَ خَنْصَرٍ وَإِبْهَامٍ، وَفِي كُلِّ أُنْمَلَةٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ أَوْ الرَّجْلَيْنِ ثَلَاثُ عَشْرِ الدِّيَةِ، فِي كُلِّ أَصْبَعٍ ثَلَاثُ مَقَاصِلَ، وَالْإِبْهَامُ فِيهِ مِفْصَلَانِ، وَفِي كُلِّ مِفْصَلٍ مِنْهُمَا نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ، وَفِي الْخُصْيَتَيْنِ كَمَالُ الدِّيَةِ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُهَا، وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي الْأَلْيَتَيْنِ، وَشُفْرَتِي الْمَرَأَةِ وَتَذْيِيهَا وَتَذْوَتِي الرَّجُلِ ففِيهِمَا الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُهَا. وَفِي الْأَسْنَانِ كَمَالُ الدِّيَةِ، وَفِي كُلِّ مِزْنٍ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْأَسْنَانِ سِوَاهَا مِنْ غَيْرِ ضَرْبٍ وَثِيئَةٍ، وَإِذَا أَصِيبَتِ السِّنُّ فِيهَا دِيَّتُهَا، وَكَذَلِكَ إِنْ طَرِحَتْ بَعْدَ أَنْ تَسْوَدَّ.

(١) مثنى ثندوة، وهما للرجل كالثديين للمرأة.

دِيَّةُ مَنَافِعِ الْأَعْضَاءِ

وَتَجِبُ الدِّيَّةُ كَامِلَةً إِذَا ضَرَبَ إِنْسَانٌ إِنْسَانًا فَذَهَبَ عَقْلُهُ، لِأَنَّهُ الْعَقْلُ هُوَ الَّذِي يُمَيِّزُ الْإِنْسَانَ عَنِ الْحَيَوَانِ، وَكَذَلِكَ إِذَا ذَهَبَتْ حَاسَةٌ مِنْ حَوَاسِهِ كـ «سَمْعِهِ، أَوْ بَصَرِهِ أَوْ شَمِّهِ، أَوْ ذَوْقِهِ، أَوْ كَلَامِهِ بِجَمِيعِ حُرُوفِهِ» لِأَنَّ فِي كُلِّ حَاسَةٍ مِنْ هَذِهِ الْحَوَاسِ مَنَفْعَةً مَقْصُودَةً، بِهَا جَمَالُهُ وَكَمَالُ حَيَاتِهِ، وَقَدْ قَضَى رِضَى اللَّهِ عَنْهُ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا، فَذَهَبَ سَمْعُهُ، وَبَصَرُهُ، وَنِكَاحُهُ، وَعَقْلُهُ، بِأَرْبَعِ دِيَّاتٍ وَالرَّجُلُ خَيْرٌ. وَإِذَا ذَهَبَ بَصَرُ إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ، أَوْ سَمْعُ إِحْدَى الْأَذْنَيْنِ، فَفِيهِ نِصْفُ الدِّيَةِ، سِوَاءَ كَانَتْ الْأُخْرَى صَحِيحَةً أَمْ غَيْرَ صَحِيحَةٍ. وَفِي حَلَمَتَيْنِ ثَدْيِي الْمَرْأَةِ دِيَّتُهَا، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُهَا؛ وَفِي شُغْرَيْنِهَا دِيَّتُهَا، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا. وَإِذَا فُقِثَتْ عَيْنُ الْأَعْوَرِ الصَّحِيحَةِ، يَجِبُ فِيهَا كَمَالُ الدِّيَةِ، قَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ عُمَرَ، وَلَمْ يُعْرِفْ لَهُمْ مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، لِأَنَّ ذَهَابَ عَيْنِ الْأَعْوَرِ ذَهَابُ الْبَصَرِ كُلِّهِ، إِذَا أَتَى يَخْصُلُ بِهَا مَا يَخْصُلُ بِالْعَيْنَيْنِ. وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّعُورِ الْأَرْبَعَةِ كَمَالُ الدِّيَةِ، وَهِيَ:

١- شَمْرُ الرَّاسِ.

٢- شَمْرُ اللَّخْيَةِ.

٣- شَمْرُ الْحَاجِبَيْنِ.

٤- أَهْدَابُ الْعَيْنَيْنِ.

وَفِي الْحَاجِبِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْهُذْبِ رُبُعُهَا. وَفِي الشَّارِبِ يَتْرَكَ فِيهِ الْأَمْرُ لِتَقْدِيرِ الْقَاضِي.

دِيَّةُ الشَّجَاجِ

الشَّجَاجُ: هُوَ الْإِصَابَاتُ الَّتِي تَقَعُ بِالرَّاسِ وَالْوَجْهِ. وَأَنْوَاعُهُ عَشْرَةٌ، وَهِيَ كُلُّهَا لَا قِصَاصَ فِيهَا، إِلَّا الْمَوْضَحَةُ إِذَا كَانَتْ عَمْدًا، لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ مُرَاعَاةَ الْمَمَائِلَةِ فِيهَا. وَالشَّجَاجُ بَيَانُهُ كَمَا يَأْتِي:

١- الْخَارِصَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَشُقُّ الْجِلْدَ قَلِيلًا.

٢- الْبَاضِعَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَشُقُّ اللَّحْمَ بَعْدَ الْجِلْدِ.

٣- الدَّامِيَّةُ أَوْ الدَّامِغَةُ: وَهِيَ الَّتِي تُثْرِلُ الدَّمَ.

٤- الْمُتَلَاحِمَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَقُوصُ فِي اللَّحْمِ.

٥- السَّمْحَاقُ: وَهِيَ الَّتِي يَنْقُيُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَظْمِ جِلْدَةٌ رَقِيقَةٌ.

٦- المَوْضَحَةُ: وهي التي تَكْشِفُ عَنِ الْعَظْمِ.

٧- الهَائِشِمَةُ: وهي التي تَكْسِرُ الْعَظْمَ وَتَهْشُمُهُ.

٨- الْمُتَقَلَّلَةُ: وهي التي تَوْضَعُ وَتَهْشِمُ الْعَظْمَ حَتَّى يَنْتَقِلَ مِنْهَا الْعِظَامُ.

٩- الْمَأْمُومَةُ، أو الْأَمَةُ: وهي التي تَصِلُ إِلَى جِلْدَةِ الرَّأْسِ.

١٠- الْجَائِفَةُ: وهي التي تَصِلُ الْجَوْفَ.

ويجبُ فيما دونَ المَوْضَحَةِ حُكُومَةُ عَذْلِ، وَقِيلَ أَجْرَةُ الطَّبِيبِ، وَأَمَّا المَوْضَحَةُ، ففِيهَا الْقِصَاصُ إِذَا كَانَتْ عَمْدًا كَمَا قُلْنَا، وَنِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ إِذَا كَانَتْ خَطَأً، سَوَاءَ كَانَتْ كَبِيرَةً أَمْ صَغِيرَةً، وَهِيَ خَمْسُ مِنَ الْإِبِلِ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كِتَابِهِ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ. وَلَوْ كَانَتْ مَوَاضِعَ مُتَفَرِّقَةً، يَجِبُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا خَمْسُ مِنَ الْإِبِلِ. وَالْمَوْضَحَةُ فِي غَيْرِ الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ تُوجِبُ حُكُومَةً.

وَفِي الهَائِشِمَةِ: عَشْرُ الدِّيَةِ، وَهِيَ عَشْرُ مِنَ الْإِبِلِ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَفِي الْمُتَقَلَّلَةِ: عَشْرُ الدِّيَةِ، وَنِصْفُ الْعَشْرِ: أَيُ خَمْسَةِ عَشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ.

وَفِي الْأَمَةِ: ثَلَاثُ الدِّيَةِ بِالْإِجْمَاعِ.

وَفِي الْجَائِفَةِ: ثَلَاثُ الدِّيَةِ بِالْإِجْمَاعِ: فَإِنْ تَقَدَّتْ فَهُمَا جَائِفَتَانِ، ففِيهِمَا ثَلَاثُ الدِّيَةِ.

دِيَّةُ الْمَرْأَةِ

وَدِيَّةُ الْمَرْأَةِ إِذَا قُتِلَتْ خَطَأً: نِصْفُ دِيَّةِ الرَّجُلِ وَكَذَلِكَ دِيَّةُ أَطْرَافِهَا، وَجَرَاحَاتُهَا عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الرَّجُلِ وَجَرَاحَاتِهِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ. فَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ: أَنَّهُمْ قَالُوا فِي دِيَّةِ الْمَرْأَةِ: إِنَّهَا عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الرَّجُلِ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا، وَلَأنَّ الْمَرْأَةَ فِي مِيرَاثِهَا وَشَهَادَتِهَا عَلَى النِّصْفِ مِنَ الرَّجُلِ. وَقِيلَ يَسْتَوِي الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي الْعَقْلِ إِلَى الثَّلَاثِ، ثُمَّ النِّصْفِ فِيمَا بَقِيَ. فَقَدْ أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ هَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثَّلَاثَ مِنْ دِيَّتِهِ». وَأَخْرَجَ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ زُبَيْدَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: كَمْ فِي أَصْبَعِ الْمَرْأَةِ؟... قَالَ: عَشْرُ مِنَ الْإِبِلِ،

قُلْتُ: فَكَمْ فِي الْأَضْبَعَيْنِ؟... قَالَ: عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ! قُلْتُ: فَكَمْ فِي ثَلَاثَةٍ؟... قَالَ: ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ... قُلْتُ: فَكَمْ فِي أَرْبَعٍ؟... قَالَ: عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ... قُلْتُ: حِينَ عَظُمَ جُرْحُهَا وَأَشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا؟... فَقَالَ سَعِيدٌ: أَعِرَاقِي أَنْتَ؟... فَقُلْتُ: بَلْ عَالِمٌ مُتَّبِتٌ، أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ. فَقَالَ سَعِيدٌ: «هِيَ السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي». وَقَدْ نَاقَشَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ هَذَا الرَّايَ، وَبَيَّنَّ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ السُّنَّةِ، هُوَ سُنَّةُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي قَالَ بِهَذَا الرَّايِ لَا سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «السُّنَّةُ إِذَا أُطْلِقَتْ يُرَادُ بِهَا سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرُويَ أَنَّ كِبَارَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَفْتَوْا بِخِلَافِهِ - وَلَوْ كَانَتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا خَالَفُوهُ... وَقَوْلُهُ: سُنَّةٌ، مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةُ زَيْدٍ^(١) لِأَنَّهُ لَمْ يُزَوَّ إِلَّا عَنْهُ مَوْفُوفًا؛ وَلِأَنَّ هَذَا يُؤَدِّي إِلَى الْمُحَالِ، وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ أَلْمَهَا أَشَدَّ، وَمُصَابِهَا أَكْثَرَ أَنْ يَقِلَّ أَرْشُهَا وَحِكْمَتُ الشَّارِعِ تَنْشَأُ مِنْ ذَلِكَ. وَلَا يَجُوزُ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ مِنَ الْمُحَالِ أَنْ تَكُونَ الْجَنَائِيَةُ لَا تُوجِبُ شَيْئًا شَرْعًا، وَاقْتِحَ أَنْ تَنْقُطَ مَا وَجِبَ بِغَيْرِهِ.

دِيَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ

وَدِيَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ^(٢) إِذَا قَتَلُوا خَطَأً نِصْفَ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ. فِدْيَةُ الذَّكَرِ مِنْهُمْ نِصْفُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ وَدِيَّةُ الْمَرْأَةِ مِنْ نِسَائِهِمْ نِصْفُ دِيَّةِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ. لَمَّا رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِأَنْ عَقَلَ أَهْلُ الْكِتَابِ نِصْفَ عَقْلِ الْمُسْلِمِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَكَمَا تَكُونُ دِيَّةُ النَّفْسِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ تَكُونُ دِيَّةُ الْجِرَاحِ كَذَلِكَ عَلَى النَّصْفِ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - إِلَى أَنَّ دِيَّتَهُمْ مِثْلُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مَسْكُومَةً إِلَى أَهْلِهِمْ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾^(٣). قَالَ الزُّهْرِيُّ: «دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ، وَالنَّصْرَانِيِّ، وَكُلُّ ذِمِّيٍّ مِثْلُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ». قَالَ: وَكَانَتْ كَذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - حَتَّى كَانَ مُعَاوِيَةُ، فَجَعَلَ فِي بَيْتِ الْمَالِ نِصْفَهَا، وَأَعْطَى الْمَقْتُولَ نِصْفَهَا. ثُمَّ قَضَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِنِصْفِ الدِّيَّةِ، وَالْعَمَى الَّذِي جَعَلَهُ مُعَاوِيَةُ لِبَيْتِ الْمَالِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَلَمْ يَقْضَ لِي أَنْ أَذْكَرَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ؛ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الدِّيَّةَ كَانَتْ تَامَةً لِأَهْلِ الذِّمَّةِ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى أَنَّ دِيَّتَهُمْ: ثُلُثُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ، وَدِيَّةُ الْوَثْنِيِّ، وَالْمَجُوسِيِّ الْمُعَاهِدِ أَوْ الْمُسْتَأْمِنِ: ثُلَاثَا عَشَرَ دِيَّةً

(١) سنة زيد بن ثابت.

(٢) سواء كانوا ذميين أو معاهدين مستأمنين.

(٣) سورة النساء، الآية: ٩٢.

المُسْلِمِ. وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ ذَلِكَ أَقْلُ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ - وَالذَّمَّةُ بَرِيئَةٌ إِلَّا بِتَقْيِينٍ أَوْ حُجَّةٍ. وَهُوَ بِحِسَابِ ثَمَانِيَةِ دِرْهَمٍ مِنْ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا. وَرَوَى عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَابْنِ مَسْعُودٍ: وَنَسَأُوهُمْ عَلَى النَّصْفِ. وَهَلْ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ مَعَ الدِّيَّةِ فِي قَتْلِ الذَّمِّيِّ وَالْمُعَاهِدِ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَالتَّخَمِيُّ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَخْتَارَهُ الطَّبْرِيُّ.

دِيَّةُ الْجَنِينِ

إِذَا مَاتَ الْجَنِينُ بِسَبَبِ الْجَنَائَةِ عَلَى أُمِّهِ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، وَلَمْ تَمُتْ أُمُّهُ، وَجَبَ فِيهِ غُرَّةٌ^(١) سِوَاةِ أَنْفَصَلٍ عَنْ أُمِّهِ وَخَرَجَ مِيتًا، أَمْ مَاتَ فِي بَطْنِهَا؛ وَسِوَاةِ أَكَانَ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَى. فَأَمَّا إِذَا خَرَجَ حَيًّا، ثُمَّ مَاتَ فِيهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةً، فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا وَجِبَتْ مِائَةُ بَعِيرٍ. وَإِنْ كَانَ أُنْثَى: خَمْسُونَ. وَتُعَرَّفُ الْحَيَاةُ بِالْعَطَاسِ، أَوِ التَّنْفُسِ، أَوِ الْبَكَاءِ، أَوِ الصَّيَاحِ، أَوِ الْحَرَكَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَأَشْتَرَطَ الشَّافِعِيُّ فِي حَالَةِ مَا إِذَا مَاتَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، أَنْ يُعْلَمَ بِأَنَّهُ قَدْ تَخَلَّقَ وَجَزَى فِيهِ الرُّوحُ، وَقَسَرَهُ بِـ «مَا ظَهَرَ فِيهِ صُورَةُ الْآدَمِيِّ: مِنْ يَدٍ، وَأُصْبَعٍ». وَأَمَّا مَالِكٌ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ هَذَا الشَّرْطَ، وَقَالَ: «كُلُّ مَا طَرَحَتْهُ الْمَرْأَةُ مِنْ مُضْغَةٍ، أَوْ عَلَقَةٍ، مِمَّا يُعْلَمُ أَنَّهُ وَلَدٌ فِيهِ الْغُرَّةُ». وَيَرْجِعُ رَأْيُ الشَّافِعِيِّ، بِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الذَّمَّةِ وَعَدَمُ وَجُوبِ الْغُرَّةِ، فَإِذَا لَمْ يُعْلَمَ تَخَلُّقُهُ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ شَيْءٌ^(٢).

قَدَرُ الْغُرَّةِ: وَالْغُرَّةُ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ - كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَخْثَافُ، أَوْ مِائَةُ شَاةٍ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي بَرِيدَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتَّسَنُّيِّ. وَقِيلَ: خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ دِيَّةُ الْجَنِينِ غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ. وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِـ «غُرَّةٍ: عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةٌ». فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ: كَيْفَ أَغْرَمَ مَا لَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ، وَلَا اسْتَهْلَ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ^(٣). فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «إِنَّ هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ». هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِجَنِينِ الْمُسْلِمَةِ، أَمَّا جَنِينُ الذَّمِّيَّةِ، فَقَدْ قَالَ صَاحِبُ بَدَايَةِ الْمَجْتَهِدِ: قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: فِيهِ عُسْرُ دِيَّةِ أُمِّهِ، لَكِنْ أَبَا حَنِيفَةَ عَلَى أَصْلِهِ، فِي أَنْ دِيَّةَ الذَّمِّيِّ دِيَّةُ الْمُسْلِمِ. وَالشَّافِعِيُّ عَلَى

(١) الغرة من كل شيء: أنفسه.

(٢) وقد أجمع العلماء على أن الأم إذا ماتت، وهو في جوفها، ولم تلقه ولم يخرج، فلا شيء فيه، واختلفوا فيما إذا ماتت من ضرب بطنها، ثم خرج الجنين ميتاً بعد موتها. فقال جمهور الفقهاء لا شيء فيه، وقال الليث بن سعد وداود فيه غرة، لأن المعتبر حياة أمه في وقت ضربها لا غير.

(٣) يهدر.

أَصْلِهِ، فِي أَنَّ دِيَّةَ الذَّمِّ ثَلَاثُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ. وَمَالِكٌ عَلَى أَصْلِهِ، فِي أَنَّ دِيَّةَ الذَّمِّ نِصْفُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ.

عَلَى مَنْ تَجِبُ؟ قَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالْبَصْرِيُّونَ: تَجِبُ فِي مَالِ الْجَانِي. وَذَهَبَتِ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْكُوفِيُّونَ: إِلَى أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ لِأَنَّهَا جَنَائَةٌ خَطِيئَةٌ^(١) فَوَجَبَتْ عَلَى الْعَاقِلَةِ. وَرَوَى عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِي الْجَنِينِ غُرَّةً عَلَى عَاقِلَةِ الضَّارِبِ: وَيَدَأُ بِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا. وَأَمَّا مَالِكٌ وَالْحَسَنُ، فَقَدْ شَبَّهَاهَا بِدِيَّةِ الْعَمْدِ إِذَا كَانَ الضَّرْبُ عَمْدًا. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

لِمَنْ تَجِبُ؟ ذَهَبَتِ الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَغَيْرُهُمْ: إِلَى أَنَّ دِيَّةَ الْجَنِينِ تَجِبُ لَوَرَثَتِهِ عَلَى مَوَارِيثِهِمُ الشَّرْعِيَّةِ، وَحُكْمُهَا حُكْمُ الدِّيَّةِ فِي كَوْنِهَا مَوْرُوثَةً، وَقِيلَ: هِيَ لِلْأَمِّ، لِأَنَّ الْجَنِينَ كَعَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهَا، فَتَكُونُ دِيَّتُهُ لَهَا خَاصَّةً.

وَجُوبُ الْكَفَّارَةِ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْجَنِينَ إِذَا خَرَجَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ، فَفِيهِ الْكَفَّارَةُ مَعَ الدِّيَّةِ. وَهَلْ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ مَعَ الْغُرَّةِ إِذَا خَرَجَ مَيِّتًا أَوْ لَا تَجِبُ؟ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ: تَجِبُ، لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ عِنْدَهُ تَجِبُ فِي الْخَطَا وَالْعَمْدِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَجِبُ، لِأَنَّهُ غَلَبَ عَلَيْهِ حُكْمُ الْعَمْدِ. وَالْكَفَّارَةُ لَا تَجِبُ فِيهِ عِنْدَهُ. وَاسْتَحَبَّهَا مَالِكٌ، لِأَنَّهُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْخَطَا وَالْعَمْدِ.

لَا دِيَّةَ إِلَّا بَعْدَ الْبُزْءِ

قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ الْأَمْرَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْخَطَا، أَنَّهُ لَا يُعْقَلُ حَتَّى يَبْزَأَ الْمَجْرُوحُ وَيَصْبَحُ. وَأَنَّهُ إِنْ كَسَرَ عَظْمًا مِنَ الْإِنْسَانِ: يَدَأُ أَوْ رِجْلًا، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْجَسَدِ خَطَاً، فَبَرَأً، وَصَحَّ، وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ، فَلَيْسَ فِيهِ عَقْلٌ^(٢) فَإِنْ نَقَصَ أَوْ كَانَ فِيهِ عَقْلٌ «نَقَصٌ» فَفِيهِ مِنْ عَقْلِهِ بِحِسَابِ مَا نَقَصَ. قَالَ: فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَظْمُ مِمَّا جَاءَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، عَقْلٌ مُسَمًّى، لِبِحْسَابِ مَا فَرَضَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، عَقْلٌ. وَمَا كَانَ مِمَّا لَمْ يَأْتِ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، عَقْلٌ مُسَمًّى، وَلَمْ تَمُضِ فِيهِ سُنَّةٌ، وَلَا عَقْلٌ مُسَمًّى فَإِنَّهُ يُجْتَهِدُ فِيهِ.

(١) سقوط الجنين ليس عمداً محضاً، وإنما هو عمد في أمه، خطأ فيه.

(٢) وهو مذهب أبي حنيفة لأنه لم يحدث شيء للمجنني عليه سوى الألم، ولا قيمة لمجرد الألم، فهو نظير من شتم إنساناً شتماً يؤلم قلبه فإنه لا يضمن شيئاً. وإن كان لا يخلو الشتم من مسؤولية الشتم فإنه يعاقب تعزيراً، أو يقتصر منه، على خلاف في ذلك كما هو مبين في وضعه من هذا الكتاب، وقال أبو يوسف: على الجاني أَرَشُ الْأَلَمِ وهو حكومة عدل، وقال محمد: عليه أجر الطبيب وثمن الدواء.

وُجُودُ قَتِيلٍ بَيْنَ قَوْمٍ مُتَشَاجِرِينَ

إِذَا تَشَاجَرَ قَوْمٌ، فَوُجِدَ بَيْنَهُمْ قَتِيلٌ، لَا يَدْرِي مَنْ قَاتَلَهُ، وَيُعَمَّى أَمْرُهُ فَلَا يَسِيئُ - ففِيهِ الدَّيَّةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فيما رواه أَبُو دَاوُدَ: «وَمَنْ قُتِلَ فِي عَمَيٍّ^(١) فِي رِمَا، يَكُونُ يَتَّهَمُ بِحِجَارَةٍ أَوْ بِالسَّيَاطِ، أَوْ ضُرِبَ بِعَصَا، فَهُوَ خَطَأٌ، وَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَأِ، وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ، وَمَنْ حَالَ ذُوئُهُ، فَعَلَيْهِ لَفَنَةُ اللَّهِ وَعَظْبُهُ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ»^(٢).

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ تَلَزَمَهُ الدَّيَّةُ: فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هِيَ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَبِيلَةِ الَّتِي وَجَدَ فِيهَا إِذَا لَمْ يَدْعُ أَوْلِيَاءَ الْقَتِيلِ عَلَى غَيْرِهِمْ. وَقَالَ مَالِكٌ: دِيَّتُهُ عَلَى الَّذِينَ نَازَعُوهُمْ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هِيَ قَسَامَةٌ، إِنْ ادَّعَوْهُ عَلَى رَجُلٍ بَعِيْنِهِ، أَوْ طَائِفَةٍ بَعِيْنِهَا وَإِلَّا فَلَا عَقْلٌ وَلَا قَوْدٌ. وَقَالَ أَحْمَدُ: هِيَ عَلَى عَوَاقِلِ الْآخَرِينَ، إِلَّا أَنْ يَدْعُوا عَلَى رَجُلٍ بَعِيْنِهِ، فَيَكُونُ قَسَامَةً. وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَأَبُو يُونُسَ: دِيَّتُهُ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ اللَّذَيْنِ اقْتَتَلَا مَعًا. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: دِيَّتُهُ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا، إِلَّا أَنْ تَقُومَ بَيِّنَةٌ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيقَيْنِ، أَنْ قُلَاتَا قَتَلَهُ، فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ وَالدَّيَّةُ.

الْقَتْلُ بَعْدَ اخْتِذِ الدَّيَّةِ: وَإِذَا اخْتَذَ وَلِيُّ الدِّمِ الدَّيَّةَ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ بَعْدَ أَنْ يَقْتُلَ الْقَاتِلَ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا أَهْقَى^(٣) مَنْ قَتَلَ بَعْدَ اخْتِذِ الدَّيَّةِ». وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ، عَنِ أَبِي شَرِيْحٍ الْخَزَاعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبِلَ^(٤) فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُلُوا عَلَى يَمِينِهِ: بَيْنَ أَنْ يَقْتَصَّ، أَوْ يَغْفُو، أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ، فَإِنْ قَبِلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ هَذَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ النَّارُ خَالِدًا فِيهَا مُحَلَّدًا». فَإِذَا قَتَلَهُ، فَمَنْ الْعُلَمَاءُ مِنْ قَالَ: هُوَ كَمَنْ قَتَلَ ابْتِدَاءً، إِنْ شَاءَ الْوَلِيُّ قَتْلَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَمَّا عَنْهُ، وَعَذَابُهُ فِي الْآخِرَةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُقْتَلُ وَلَا بُدَّ. وَلَا يُمْكِنُ الْحَاكِمُ الْوَلِيَّ مِنَ الْعَفْوِ. وَقِيلَ: أَمْرُهُ إِلَى الْإِمَامِ يَصْنَعُ فِيهِ مَا يَوْنِي.

اضْطَلَمَ الْفَارَسَيْنِ: ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ: إِلَى أَنَّهُ إِذَا اضْطَلَمَ فَارِسَانِ فَمَاتَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. فَعَلَى كُلِّ مِنْهُمَا دِيَّةُ الْآخَرِ، وَتَحْتَمِلُهَا الْعَاقِلَةُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ دِيَّةٍ صَاحِبِهِ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَاتَ مِنْ قَتْلِ نَفْسِهِ وَقَتْلِ صَاحِبِهِ.

ضَمَانُ صَاحِبِ الدَّائِيَةِ

إِذَا أَصَابَتِ الدَّائِيَةُ يَدَيْهَا، أَوْ رِجْلَيْهَا، أَوْ قَمِيهَا شَيْئًا، ضَمِنَ صَاحِبُهَا، عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَابْنِ

(١) عَمَيٍّ: مِنَ الْعَمَى، رِمَا: مِنَ الرَّمِي. (٢) الصَّرْفُ: التَّلَوُّعُ، وَالْعَدْلُ: الْفَرِيضَةُ.

(٣) أَيُّ: لَا كَثْرَ مَالِهِ، وَلَا اسْتَعْنَى. فَهَذَا دَعَاءُ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ

(٤) الْخَبِلُ: الْعَرَجُ.

أَبِي لَيْلَى، وَابْنُ شَيْبَرَةَ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَاللَيْثُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا يَضْمَنُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ جِهَةِ رَاكِبِهَا، أَوْ قَائِدِهَا أَوْ سَائِقِهَا، بِسَبَبٍ، مِنْ هَمْزٍ، أَوْ ضَرْبٍ، فَلَوْ كَانَ ثَمَّةَ سَبَبٍ، كَأَنْ حَمَلَهَا أَحَدُهُمْ عَلَى شَيْءٍ فَأَتْلَفْتُهُ، لَزِمَهُ حُكْمُ الْمُتْلِفِ. فَإِنْ كَانَ جِنَائَةً مَضْمُونَةً بِالْقِصَاصِ، وَكَانَ الْحَمْلُ عَمْدًا، كَانَ فِيهِ الْقِصَاصُ، لِأَنَّ الدَّابَّةَ فِي هَذِهِ الْحَالِ كَالْآلَةِ. وَإِنْ كَانَ الْحَمْلُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، كَانَتْ فِيهِ الدِّيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَإِنْ كَانَ الْمُتْلِفُ مَالًا كَانَتْ الْعُرَاةُ فِي مَالِ الْجَانِي. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا رَمَحَتْ^(١) دَابَّةُ إِنْسَانٍ - وَهُوَ رَاكِبُهَا - إِنْسَانًا آخَرَ، فَإِنْ كَانَ الرَّمْحُ بِرِجْلِهَا فَهُوَ هَذَرٌ وَإِنْ كَانَ نَفَحَتْ بِبَيْدِهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ، لِأَنَّهُ يَمْلِكُ تَضْرِيْقَهَا مِنَ الْأَمَامِ، وَلَا يَمْلِكُ مِنْهَا مَا وَرَائِهَا. وَقَالَ: وَإِذَا سَاقَ دَابَّةً، فَوَقَعَ السُّرْجُ أَوْ اللَّجَامُ، أَوْ أَيُّ شَيْءٍ مِمَّا يُحْمَلُ عَلَيْهَا، فَاصَابَ إِنْسَانًا، ضَمِنَ السَّائِقُ مَا أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ. وَلَوْ انْفَلَتَتْ دَابَّةٌ فَاصَابَتْ مَالًا، أَوْ آدَمِيًّا، لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَإِنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِهَا، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَمِّدٍ. وَمَنْ رَكِبَ دَابَّةً فَضَرَبَهَا رَجُلٌ أَوْ نَحَسَهَا، فَتَفَحَّثَ إِنْسَانًا، أَوْ ضَرَبَتْهُ بِبَيْدِهَا، أَوْ تَفَرَّتْ فَضَدَمَتْهُ فَقَتَلَتْهُ ضَمِنَ الدَّاجِسُ دُونَ الرَّاكِبِ. وَإِنْ نَفَحَتْ الدَّاجِسُ كَانَ دَمُهُ هَذَرًا، لِأَنَّهُ هُوَ الْمُتَسَبِّبُ. فَإِنْ أَلْقَى الرَّاكِبُ فَقَتَلَتْهُ كَانَتْ دِيَّتُهُ عَلَى عَاقِلَةِ الدَّاجِسِ. وَإِذَا بَالَتْ الدَّابَّةُ أَوْ رَأَتْ فِي الطَّرِيقِ وَهِيَ تَسِيرُ فَعُطِبَ بِهِ إِنْسَانٌ لَمْ يَضْمَنْ، وَكَذَا إِذَا أَوْقَفَهَا لَذَلِكَ.

ضَمَانُ الْقَائِدِ وَالرَّاكِبِ وَالسَّائِقِ

إِذَا كَانَ لِلدَّابَّةِ قَائِدٌ، أَوْ رَاكِبٌ، أَوْ سَائِقٌ، فَاصَابَتْ شَيْئًا، وَأَوْقَعَتْ بِهِ ضَرَرًا، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ مَا أَصَابَتْهُ مِنْ ذَلِكَ. فَقَدْ قَضَى عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِالذِّيَّةِ عَلَى الَّذِي أَجْرَى فَرَسَهُ فَوَطِئَهُ آخَرَ. وَيَرَى أَهْلَ الظَّاهِرِ أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «جُرْحُ الْعَجَمَاءِ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدَنُ جُبَارٌ، وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ». وَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ الظَّاهِرِيُّ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلدَّابَّةِ رَاكِبٌ، وَلَا سَائِقٌ، وَلَا قَائِدٌ فَإِنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَى مَا أَتْلَفَتْهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ بِالْإِجْمَاعِ.

الدَّابَّةُ الْمَوْقُوفَةُ: وَأَمَّا الدَّابَّةُ الْمَوْقُوفَةُ إِذَا أَصَابَتْ شَيْئًا، فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: يَضْمَنُ مَا أَصَابَتْهُ وَلَا يَغْفِيهِ مِنَ الضَّمَانِ أَنْ يَرِبَطَهَا بِمَوْضِعٍ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرِبَطَهَا فِيهِ. فَعَنِ الثُّغَمَانِيِّ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَقَفَ دَابَّةً فِي سَبِيلٍ مِنْ سَبِيلِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِهِمْ، فَأَوْطَأَتْ بَيْدَ أَوْ رِجْلٍ فَهُوَ ضَامِنٌ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ أَوْقَفَهَا بِحَيْثُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُوقَفَهَا لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ لَمْ يُوقَفَهَا بِحَيْثُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُوقَفَهَا ضَمِنَ.

ضَمَانُ مَا أَتْلَفْتُهُ الْمَوَاشِي مِنَ الرُّزُوعِ وَالْثَمَارِ وَغَيْرِهَا

ذَهَبَ جمهورُ العلماء - منهم: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَكْثَرُ فَقَهَاءِ الْحِجَازِ - إِلَى أَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمَاشِيَّةُ بِالنَّهَارِ مِنْ: نَفْسٍ، أَوْ مَالٍ لِلْغَيْرِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِهَا، لِأَنَّ فِي عُرْفِ النَّاسِ، أَنَّ أَصْحَابَ الْخَوَائِطِ وَالْبَسَاتِينَ يَحْفَظُونَهَا بِالنَّهَارِ وَأَصْحَابُ الْمَوَاشِي يُسَرِّحُونَهَا بِالنَّهَارِ، وَيُرْدُونَهَا بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَرْحِ، فَمَنْ خَالَفَ هَذِهِ الْعَادَةَ، كَانَ خَارِجًا عَنْ رُسُومِ الْحِفْظِ إِلَى التَّضْيِيعِ. هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا مَالِكُهَا، وَإِنْ كَانَ مَعَهَا فَعَلَيْهِ ضَمَانُ مَا أَتْلَفْتُهُ، سَوَاءً كَانَ رَاكِبَهَا أَوْ سَائِقَهَا، أَوْ قَائِدَهَا، أَوْ كَانَتْ وَاقِفَةً عِنْدَهُ، وَسَوَاءً أَتْلَفَتْ بِيَدِهَا أَوْ رَجُلِهَا أَوْ فِيمَا. وَاسْتَدَلُّوا لِمَذْهَبِهِمْ هَذَا، بِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعِيدٍ ابْنِ الْمُحَيَّصَةِ: أَنَّ نَاقَةَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطًا^(١) رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْخَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتْ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا^(٢). قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا فَهُوَ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ، أَرْسَلَهُ الْإِمَامُ، وَحَدَّثَ بِهِ الثَّقَاتُ، وَاسْتَعْمَلَهُ فَقَهَاءُ الْحِجَازِ، وَتَلَقَّوْهُ بِالْقَبُولِ، وَجَرَى فِي الْمَدِينَةِ الْعَمَلُ بِهِ، وَحَسِبْتُكَ بِاسْتِعْمَالِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَسَائِرِ أَهْلِ الْحِجَازِ لِهَذَا الْحَدِيثِ. وَيُرَى سَخْنُونَ - مِنَ الْمَالِكِيَّةِ - أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ، إِنَّمَا جَازَ فِي أَمْثَالِ الْمَدِينَةِ الَّتِي هِيَ حَيْطَانٌ مُحْدَقَةٌ، وَأَمَّا الْبِلَادُ الَّتِي هِيَ زُرُوعٌ مُتَّصِلَةٌ، غَيْرُ مُحْظَرَةٍ، وَبَسَاتِينَ كَذَلِكَ، فَيَضْمَنُ أَوْبَابُ النِّعَمِ مَا أَفْسَدَتْ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ.

وَذَهَبَتِ الْأَحْكَافُ: إِلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا مَالِكُهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَارًا، لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «جُرْحُ الْعَجَمَاءِ جُبَارٌ». فَالْأَحْكَافُ يَقْبِضُونَ جَمِيعَ أَعْمَالِهَا عَلَى جُرْحِهَا. وَإِنْ كَانَ مَعَهَا مَالِكُهَا: فَإِنْ كَانَ يَسُوقُهَا فَعَلَيْهِ ضَمَانُ مَا أَتْلَفَتْ بِكُلِّ حَالٍ، وَإِنْ كَانَ قَائِدَهَا أَوْ رَاكِبَهَا فَعَلَيْهِ ضَمَانُ مَا أَتْلَفَتْ بِقِمِّهَا أَوْ يَدِهَا، وَلَا يَجِبُ ضَمَانُ مَا أَتْلَفَتْ بِرَجُلِهَا. وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ، بِأَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ الْأَحْكَافُ عَامٌّ خَصَّصَهُ حَدِيثُ الْبَرَاءِ، هَذَا فِيمَا يَتَّصِلُ بِالزُّرُوعِ وَالْثَمَارِ، أَمَا غَيْرُهَا فَقَدْ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمَعْنَى: «وَأَنَّ أَتْلَفَتِ الْبَهِيمَةُ غَيْرَ الزُّرْعِ، لَمْ يَضْمَنْ مَالِكُهَا مَا أَتْلَفْتُهُ، لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَارًا، مَا لَمْ تَكُنْ يَدُهُ عَلَيْهَا». وَحُكِّيَ عَنْ سُرَيْجٍ: أَنَّهُ قَضَى - فِي شَاةٍ وَقَعَتْ فِي غَزَلٍ حَائِطٍ لَيْلًا - بِالضَّمَانِ عَلَى صَاحِبِهَا. وَقَرَأَ سُرَيْجٌ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ نَفَسْتُمْ فِيهِ غَسْمَ الْقَوْمِ﴾^(٣). قَالَ: وَالتَّقْسُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِاللَّيْلِ. وَعَنْ الثَّوْرِيِّ: «يَضْمَنُ وَإِنْ كَانَ نَهَارًا، لِأَنَّهُ مَفْرُطٌ بِأَرْسَالِهَا». وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَجَمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، أَيُّ هَذَرٍ. وَأَمَّا

(١) الحائط: البستان.

(٢) ضامن: مضمون.

(٣) سورة الأنبياء، الآية: ٧٨.

الآيَةُ فَإِنَّ التَّقَشَّ هُوَ الرَّغِي لَيْلًا، وَكَانَ هَذَا فِي الْحَرْثِ الَّذِي تُقْسِدُهُ الْبَهَائِمُ طَبْعًا بِالرَّيِّ وَتَدْعُوهَا نَفْسُهَا إِلَى أَكْلِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ، فَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ. انتهى.

ضَمَانُ مَا أَتْلَفْتُهُ الطُّيُورُ

يَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ التَّحْلَ، وَالْحَمَامَ، وَالْإِرَّ، وَالدَّجَاجَ، وَالطُّيُورَ، كَالْمَاشِيَةِ، وَأَنَّهُ إِذَا اقْتَنَاهَا وَأَرْسَلَهَا نَهَارًا فَلَقَطَتْ حَبًّا، لَمْ يَضْمَنْ، لِأَنَّ الْعَادَّةَ أَرْسَالُهَا. وَيَرَى الْبَعْضُ الْآخَرُ: أَنَّ فِيهَا الضَّمَانَ، فَمَنْ أَطْلَقَهَا فَأَتْلَفَتْ شَيْئًا، ضَمِنَهُ. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ لَهُ طَيْرٌ جَارِحٌ، كَالصُّقْرِ، وَالبَّارِي، فَافْسَدَ طُيُورَ النَّاسِ وَحَيَوَانَاتِهِمْ، ضَمِنَ. وَهَذَا الرَّأْيُ هُوَ الصَّحِيحُ.

ضَمَانُ مَا أَصَابَهُ الْكَلْبُ أَوْ الْهَرُّ

وَفِي الْمَغْنِيِّ: «وَمَنْ اقْتَنَى كَلْبًا عَقُورًا، فَأَطْلَقَهُ، فَعَقَرَ إِنْسَانًا، أَوْ دَابَّةً، لَيْلًا أَوْ نَهَارًا - أَوْ خَرَقَ ثَوْبَ إِنْسَانٍ، فَعَلَى صَاحِبِهِ ضَمَانٌ مَا أَتْلَفَهُ، لِأَنَّهُ مُقَرَّطٌ بِاقْتِنَائِهِ، إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ إِنْسَانٌ دَارَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَلَا ضَمَانَ فِيهِ، لِأَنَّهُ مُتَعَدٍّ بِالدُّخُولِ مُتَسَبِّبٌ بِعُدْوَانِهِ، إِلَى عَقْرِ الْكَلْبِ لَهُ؛ وَإِنْ دَخَلَ بِإِذْنِ الْمَالِكِ فَعَلِيهِ ضَمَانُهُ، لِأَنَّهُ تَسَبَّبَ فِي إِتْلَافِهِ، وَإِنْ أَتْلَفَ الْكَلْبُ بِغَيْرِ الْعَقْرِ، مِثْلُ: أَنْ وَلَعَ فِي إِنْاءِ إِنْسَانٍ، أَوْ بَالٍ، لَمْ يَضْمَنْهُ مُقْتَنِيهِ، لِأَنَّ هَذَا لَا يَخْتَصُّ بِهِ الْكَلْبُ الْعَقُورُ. قَالَ الْقَاضِي: وَإِنْ اقْتَنَى سِنُورًا، يَأْكُلُ أَفْرَاحَ النَّاسِ ضَمِنَ مَا أَتْلَفَهُ، كَمَا يَضْمَنْ مَا يُتْلَفُهُ الْكَلْبُ الْعَقُورُ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَادَةٌ بِذَلِكَ لَمْ يَضْمَنْ صَاحِبُهُ جِنَائَتَهُ، كَالْكَلْبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَقُورًا. وَلَوْ أَنَّ الْكَلْبَ الْعَقُورَ أَوْ السِّنُورَ حَصَلَ عِنْدَ إِنْسَانٍ مِنْ غَيْرِ اقْتِنَائِهِ وَلَا اخْتِيَارِهِ، فَافْسَدَ لَمْ يَضْمَنْهُ، لِأَنَّهُ يَخْصُلُ الْإِتْلَافُ بِسَبَبِهِ.

مَا يَقْتُلُ مِنَ الْحَيَوَانِ وَمَا لَا يَقْتُلُ: وَلَا يَقْتُلُ مِنَ الْحَيَوَانِ إِلَّا مَا أَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ بِقَتْلِهِ. وَهُوَ: «الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْحَيَّةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْوَزْعُ». وَيَلْحَقُ بِهَا مَا أَشَبَّهَا فِي الضَّرَرِ، مِثْلُ: الزَّنْبُورِ الْمُؤْذِي، وَالثَّمِيرُ، وَالْفَهْدُ، وَالْأَسَدُ، فَإِنَّهَا تُقْتَلُ وَلَوْ لَمْ يَصِلْ وَاحِدٌ مِنْهَا. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ خَمْسَةِ فَوَاسِقَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: «الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ شَرِيكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ وَسَمَاءَ «فَوَاسِقَةً» وَإِذَا قُتِلَتْ فَإِنَّهُ لَا ضَمَانَ فِي قَتْلِهَا، وَلَا قَتْلَ غَيْرِهَا مِنَ السَّبَاعِ وَالْحَشَرَاتِ، وَإِنْ تَأَهَّلَتْ بِالْإِجْمَاعِ، إِلَّا الْهَرَّ فَضَمِنَ قِيَمَتَهُ، إِلَّا إِذَا وَقَعَ مِنْهُ اعْتِدَاءٌ. وَلَا يَقْتُلُ الْهَذْمُ، وَلَا الثَّمَلَةُ، وَلَا التَّحْلَةَ، وَلَا الْحَصَافَ، وَلَا الصُّرْدَ، وَلَا الضُّفْدَ، إِذَا لَا ضَرَرَ فِيهَا. وَقَدْ رَوَى التَّسَائِيُّ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَقْتُلُ عُصْفُورًا، فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْهَا، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «يَذْبَحُهَا وَيَأْكُلُهَا، وَلَا يَقَطَعُ رَأْسَهَا وَيَزِمِي بِهَا». وإذا قَتَلَهَا فعليه أن يتوب إلى الله، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. وعن ابنِ عَبَّاسٍ قال: نهى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن قَتْلِ أَرْبَعَةٍ مِنَ الدَّوَابِّ: «الثَّمَلَةُ، وَالتُّحْلَةُ، وَالْهُذْهُدُ، وَالصُّرْدُ».

مَا لَا ضَمَانَ فِيهِ

إذا كانتِ الْجِنَايَةُ بسببِ مِنَ الظَّالِمِ الْمُعْتَدِي، فهي هَدَرٌ: أي لا قِصَاصَ فيها، ولا دِيَّةَ لها. ومن أَثْبَتَهُ ذَلِكَ:

١ - سُقُوطُ أَشْتَانِ الْعَاضِ: فإذا عَضَّ الْإِنْسَانُ غَيْرَهُ، فَانْتَرَعَ الْمَعْضُوضُ مَا عَضَّ مِنْهُ مِنْ قَمِ الْعَاضِ، فَسَقَطَتْ أَشْنَانُهُ، أَوْ انْفَكَّتْ لِحْيَتُهُ، فَإِنَّهُ لَا مَسْئُولِيَّةَ عَلَى الْجَانِي، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُعْتَدٍ. رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَتَرَخَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ فَسَقَطَتْ ثِيَابَتُهُ، فَاحْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَعِضُّ أَحَدُكُمْ يَدَ أَخِيهِ كَمَا يَعِضُّ الْفَحْلُ»^(١) لَا دِيَّةَ لَكَ. وَقَالَ مَالِكٌ: يَضْمَنُ، وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ.

٢ - النَّظَرُ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ بَدُونِ إِذْنِهِ: وَمَنْ نَظَرَ فِي بَيْتِ إِنْسَانٍ، مِنْ ثِقَبٍ أَوْ شِقِّ بَابٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدِ النَّظَرَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ. رَوَى مُسْلِمٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ نَظَرَةِ الْفَجَاءَةِ... فَقَالَ: «اضْرِبْ بَصْرَكَ». وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ: أَنَّهُ ﷺ، قَالَ لِعَلِيٍّ: «لَا تُشِيعِ النَّظَرَةَ النَّظَرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الثَّانِيَّةُ». فَإِنْ تَعَمَّدَ النَّظَرَ بَدُونِ إِذْنٍ مِنْ صَاحِبِ الْبَيْتِ فَلِصَاحِبِ الْبَيْتِ أَنْ يَفْقَأَ عَيْنَهُ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. رَوَى أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَفَّزُوا عَيْنَهُ فَلَا دِيَّةَ لَهُ، وَلَا قِصَاصَ». وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفَتْهُ»^(٢) بِحَصَاةٍ فَقَفَّاتِ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ. وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ فِي جُحْرِ بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِذْرِيٌّ يُرْجَلُ بِهَا رَأْسُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَغْلَمَ أَتْلَكَ تَنْظُرُ، لَطَعْنْتُ بِهَا عَيْنَكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ». وَبِهَذَا أَخَذَتِ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ. وَخَالَفَ فِيهِ الْأَخْتَأَفُ وَالْمَالِكِيَّةُ، فَقَالُوا: مَنْ نَظَرَ بَدُونِ إِذْنِ صَاحِبِ الْبَيْتِ، فَرَمَاهُ بِحَصَاةٍ، أَوْ طَعَنَهُ بِخَشَبَةٍ، فَأَصَابَ مِنْهُ، فَهُوَ ضَامِنٌ، لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ وَنَظَرَ فِيهِ وَبَاسَرَ امْرَأَةً صَاحِبِهِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَفْقَأَ عَيْنَهُ، أَوْ يُحْدِثَ بِهِ عَاهَةً، لِأَنَّ ارْتِكَابَ مِثْلِ

(١) الفحل: الذكر من الإبل.

(٢) الخذف: بالحاء: الرمي بالحصاة، وبالحاء: الرمي بالعصى، لا بالحصى.

لِصٍّ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ تَيَسَّرَ لَهُ طَرْدُهُ مِنْهُ وَمَنْعُهُ، فَلَا يَجِلُّ لَهُ قَتْلُهُ، فَإِنْ قَتَلَهُ حَيْثُ نَزَلَ فَعَلِيهِ الْقَوْدُ، وَإِنْ تَوَقَّعَ أَقْلٌ تَوَقَّعَ أَنْ يُعَاجِلَهُ اللَّصُّ فَلْيَقْتُلْهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ مُدَافِعٌ عَنْ نَفْسِهِ.

ادِّعَاءُ الْقَتْلِ دِفَاعاً

إِذَا ادَّعَى الْقَاتِلُ أَنَّهُ قَتَلَ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ، دِفَاعاً عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ عِزِّهِ، أَوْ مَالِهِ، فَإِنْ أَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى دَعْوَاهُ قُبِلَ قَوْلُهُ وَسَقَطَ عَنْهُ الْقِصَاصُ وَالِدِّيَّةُ، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ الْبَيِّنَةُ عَلَى دَعْوَاهُ، لَمْ يَقْبَلْ قَوْلُهُ، وَأَمْرُهُ إِلَى وَلِيِّ الدِّمِّ: إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ افْتَضَّ مِنْهُ، لِأَنَّ الْأَصْلَ الْبِرَاءَةُ حَتَّى تُثَبِّتَ الْإِدَانَةُ. وَقَدْ سُئِلَ الْإِمَامُ عَلِيُّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ بَيِّنَةً فَقَالَ: «إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ^(١) فَلْيُغَطَّ بِرُمْتِهِ». فَإِنْ لَمْ يَقُمْ الْقَاتِلُ الْبَيِّنَةَ، وَاعْتَرَفَ وَلِيُّ الدِّمِّ بِأَنَّ الْقَتْلَ كَانَ دِفَاعاً، انْتَفَتْ عَنْهُ الْمَسْئُولِيَّةُ، وَسَقَطَ عَنْهُ الْقِصَاصُ وَالِدِّيَّةُ. رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يَوْمًا يَتَعَدَّى، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يَعْدُو، وَفِي يَدَيْهِ سَيْفٌ مُلَطَّخٌ بِالدِّمِّ، وَوَرَاءَهُ قَوْمٌ يَغْدُونَ خَلْفَهُ، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ مَعَ عُمَرَ، فَجَاءَ الْآخَرُونَ. فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَا قَتَلَ صَاحِبَنَا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا يَقُولُونَ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي ضَرَبْتُ فِخْذِي أَمْرَانِي، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَحَدٌ فَقَدْ قَتَلْتُهُ. فَقَالَ عُمَرُ: مَا يَقُولُ؟... قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ ضَرَبَ بِالسَّيْفِ فَوَقَعَ فِي وَسْطِ الرَّجُلِ، وَفِخْذِي الْمَرْأَةِ. فَأَخَذَ عُمَرُ سَيْفَهُ فَهَزَّهُ، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيْهِ. وَقَالَ: إِنْ عَادُوا قَعَدُوا».

وَرَوَى عَنْ الزُّبَيْرِ: «أَنَّهُ كَانَ يَوْمًا قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ الْجَيْشِ، وَمَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ، فَاتَاهُ رَجُلَانِ فَقَالَا: أَعْطَيْنَا شَيْئًا. فَأَلْقَى إِلَيْهِمَا طَعَامًا كَانَ مَعَهُ. فَقَالَا: خَلَّ عَنِ الْجَارِيَةِ. فَضَرَبَهُمَا بِسَيْفِهِ فَقَطَعَهُمَا بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ». قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «إِنْ ادَّعَى الْقَاتِلُ أَنَّهُ صَالٍ عَلَيْهِ، وَأَنْكَرَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ مَعْرُوفًا بِالْبِرِّ، وَقَتْلُهُ فِي مَحَلٍّ لَا رَيْبَ فِيهِ، لَمْ يَقْبَلْ قَوْلُ الْقَاتِلِ. وَإِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالْفُجُورِ وَالْقَاتِلُ مَعْرُوفًا بِالْبِرِّ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْقَاتِلِ مَعَ يَمِينِهِ. لَا سِيَّمًا إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا بِالْتَّعَرُّضِ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ».

ضَمَانُ مَا أَتْلَفْتَهُ النَّارُ

مَنْ أَوْقَدَ نَارًا فِي دَارِهِ كَالْمُعْتَادِ، فَهَبَّتِ الرِّيحُ فَأَطَارَتْ شَرَارَةً أَخْرَقَتْ نَفْسًا أَوْ مَالًا، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. ذَكَرَ وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى الْغَسَّانِيِّ، قَالَ: أَوْقَدَ رَجُلٌ نَارًا لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَتْ شَرَارَةٌ مِنْ نَارٍ، حَتَّى أَخْرَقَتْ شَيْئًا لَجَارِهِ، قَالَ فَكَتَبَ فِيهِ إِلَى عَبْدِ

(١) وقيل: يكفي شاهدان «برمته» أي يسلم إلى أولياء المقتول ليقتلوه.

العَزِيزُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكُتِبَ إِلَيْهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «العَجَمَاءُ جَبَّارَةٌ وَأَرَى أَنَّ النَّارَ جَبَّارَةٌ.

إِفْسَادُ زَرْعِ الْغَنِيِّ

وَلَوْ سَقَى أَرْضَهُ سَقِيًّا زَائِدًا عَلَى الْمُعْتَادِ، فَأَفْسَدَ زَرْعَ غَيْرِهِ، ضَمِنَ، فَإِذَا انْصَبَّ الْمَاءُ مِنْ مَوْضِعٍ لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، لَمْ يَضْمَنْ، حَيْثُ لَمْ يَخْذُلْ مِنْهُ تَعَدُّ.

غَرَقُ السَّفِينَةِ

مَنْ كَانَ لَهُ سَفِينَةٌ يَغْبِرُ بِهَا النَّاسُ وَدَوَائِبُهُمْ، فَفَرَقَتْ بِدُونِ سَبَبٍ مُبَاشِرٍ مِنْهُ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا تُلِفَ بِهَا. فَإِنْ كَانَ غَرَقَهَا بِسَبَبٍ مِنْهُ ضَمِنَ.

ضَمَانُ الطَّبِيبِ

لَمْ يَخْتَلَفِ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ دِرَآيَةٌ بِالطَّبِّ، فَعَالَجَ مَرِيضًا فَأَصَابَتْهُ مِنْ ذَلِكَ الْعِلَاجِ عَاقِبَةٌ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مَسْئُولًا عَنْ جَنَائِيهِ، وَضَامِنًا بِقَدْرِ مَا أَخَذَتْ مِنْ ضَرَرٍ، لِأَنَّهُ يُغْتَبَرُ بِعَمَلِهِ هَذَا مُتَعَدِّيًّا، وَيَكُونُ الضَّمَانُ فِي مَالِهِ. لِمَا رَوَاهُ عُمَرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ الطَّبِّ، فَهُوَ ضَامِنٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةٍ. وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنِي بَعْضُ الْوَفْدِ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَيَّ أَبِي. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا طَبِيبٍ تَطَبَّبَ عَلَى قَوْمٍ لَا يَعْرِفُ لَهُ تَطَبَّبَ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَغْنَتْ^(١) فَهُوَ ضَامِنٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. أَمَّا إِذَا أَخْطَأَ الطَّبِيبُ، وَهُوَ عَالِمٌ بِالطَّبِّ، فَرَأَى الْفَقْهَاءُ أَنَّهُ تَلَزَّمَهُ الدِّيَّةُ، وَتَكُونُ عَلَى عَاقِلِيهِ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ^(٢). وَقِيلَ: هِيَ فِي مَالِهِ. وَفِي تَقْرِيرِ الضَّمَانِ الْجَفَاطُ عَلَى الْأَرْوَاحِ، وَتَنْبِيءُ الْأَطِبَّاءِ إِلَى وَاجِبِهِمْ، وَاتِّخَاذِ الْحَيْطَةِ اللَّازِمَةِ فِي أَعْمَالِهِمْ الْمُتَعَلِّقَةِ بِحَيَاةِ النَّاسِ. وَيُزَوَّى عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

الرَّجُلُ يَفْضِي زَوْجَتَهُ

وَإِذَا وَطِئَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ فَأَقْضَاهَا، فَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً بِحَيْثُ يُوطَأُ مِثْلُهَا، فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنْ^(٣)، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا يُوطَأُ مِثْلُهَا، فَعَلَيْهِ الدِّيَّةُ. وَالْإِقْضَاءُ مَاخُودٌ مِنَ الْقَضَاءِ، وَهُوَ الْمَكَانُ الْوَاسِعُ، وَيَكُونُ بِمَعْنَى الْجِمَاعِ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ سُبحَانَهُ: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى

(١) أضر بالمريض.

(٢) وإذا مات لا يجب عليه القود، وتجب الدية، لأن العلاج كان بإذن المريض.

(٣) هذا مذهب أبي حنيفة وأحمد، وقال الشافعي، ورواية عن مالك: عليه الدية. والمشهور عن مالك: أن فيه حكومة.

بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ^(١). ويكونُ بمعنى اللُّمَسِ، ومنهُ قَوْلُهُ ﷺ: إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ يَدَهُ إِلَى ذَكَرِهِ، فَلْيَتَوَضَّأْ. والمرادُ بِهِ هنا: إزالةُ الحاجِزِ الذي بينَ الفَرْجِ والدُّبُرِ.

الحائِطُ يَقَعُ عَلَى شَخْصٍ فَيَقْتُلُهُ: إِذَا مَالَ حَائِطٌ إِلَى الطَّرِيقِ، أَوْ إِلَى مَلِكٍ غَيْرِهِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَى شَخْصٍ فَقَتَلَهُ، فَإِنْ كَانَ قَدْ سَبَقَ أَنْ طُولِبَ صَاحِبُهُ بِتَقْضِيهِ وَلَمْ يَتَقَضَّهِ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ، ضَمِنَ مَا تُؤْلَفُ بِسَبَبِهِ، وَإِلَّا فَلَا يَضْمَنُ^(٢). وروايَةُ أَشْهَبَ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ مِنْ شِدَّةِ الْخَوْفِ إِلَى مَا لَا يُؤْمَنُ مَعَهُ الْإِتْلَافُ، ضَمِنَ مَا تُؤْلَفُ بِهِ، سِوَاءَ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ فِي تَقْضِيهِ، أَمْ لَمْ يَتَقَدَّمْ، أَوْ أَشْهَدَ عَلَيْهِ، أَمْ لَمْ يُشْهَدَ عَلَيْهِ. وَأَشْهَرُ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ، وَأَظْهَرُ الْوُجُوهِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ.

ضَمَانُ حَافِرِ الْبَيْتِ

إِذَا حَفَرَ إِنْسَانٌ بَيْتًا، فَوَقَعَ فِيهِ إِنْسَانٌ، فَإِنْ حَفَرَ فِي أَرْضٍ يَخْلِكُهَا، أَوْ فِي أَرْضٍ لَا يَخْلِكُهَا، وَاسْتَأْذَنَ الْمَالِكَ أَلَّا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ حَفَرَ فِيهَا لَا يَمْلِكُ، وَبَلَا إِذْنِ صَاحِبِ الْأَرْضِ، ضَمِنَ، وَلَا ضَمَانَ إِذَا كَانَ فِي مِلْكِهِ أَوْ إِذْنِ الْمَالِكِ، أَوْ كَانَ فِي مَوَاتٍ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْتُ حُجَارٌ، أَيْ أَنْ مَنْ تَرَدَّدَى فِيهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَهَلَكَ فَهَدَرَ لَا دِيَّةَ لَهُ». وَقَالَ مَالِكٌ: «إِنْ حَفَرَ فِي مَوْضِعٍ جَرَتْ الْعَادَةُ بِالْحَفْرِ فِي مِثْلِهِ، لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ تَعَدَّى فِي الْحَفْرِ ضَمِنَ». وَمَنْ أَمَرَ شَخْصًا مَكْلُفًا أَنْ يَنْزِلَ بَيْتًا، أَوْ أَنْ يَصْعَدَ شَجَرَةً، فَفَعَلَ فَهَلَكَ بِنَزُولِهِ الْبَيْتَ، وَصُعودِهِ الشَّجَرَةَ، لَمْ يَضْمَنْهُ إِلَّا مِرُّ لَعْدِهِ إِكْرَاهِيَةً لَهُ. وَمِثْلُ ذَلِكَ الْحَاكِمُ إِذَا اسْتَأْجَرَ شَخْصًا لِذَلِكَ فَهَلَكَ، فَلَا ضَمَانَ، لَعْدَمِ الْجَنَاحَةِ وَالتَّقَدُّي مِنْهُ. وَلَوْ سَلِمَ إِنْسَانٌ نَفْسَهُ، أَوْ وَلَدَهُ، إِلَى سَابِحٍ يُحْسِنُ السَّيَاحَةَ فَفَرَّقَ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

الإِذْنُ فِي اخْتِذِ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ

ذَهَبَ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْلُبَ مَاشِيَةً غَيْرَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ اضْطَرَّ فِي مَحْصَصَةٍ، وَمَالِكُهَا غَيْرُ حَاضِرٍ، فَلَهُ أَنْ يَخْلُبَهَا، وَيَشْرَبَ لَبَنَهَا، وَيَضْمَنَ لِمَالِكِهَا. وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَطْعِمَةِ وَالشَّمَارِ الْمَعْلُوقَةِ فِي الشَّجَرِ، لِأَنَّ الْاضْطِرَارَ لَا يَبْطِلُ حَقَّ الْغَيْرِ. رَوَى مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَخْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ^(٣) فَتُكْسَرَ خِرَانَتُهُ، فَيَنْتَقِلَ مِنْهَا طَعَامُهُ، وَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ

(١) سورة النساء، الآية: ٢١.

(٢) هذا مذهب الأحناف.

(٣) المشربة: كالغرفة يوضع فيها المتاع، فقد شبه الرسول ﷺ ضروع المواشي في حفظ اللبن بالغرفة التي يحفظ فيها الإنسان متاعه، وفي الحديث إثبات القياس ورد الشيء إلى نظيره.

أطعماتهم، فلا يختلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه». وقال الشافعي: لا يضمن، لأن المسؤولية تسقط بالاضطرار، لوجود الإذن من الشارع، ولا يجتمع إذن وضمان.

القَسَامَةُ

القَسَامَةُ: تُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الْحُسْنِ وَالْجَمَالِ. والمقصود بها هنا: الأيمان، مأخوذة من أَقْسَمَ، يُقْسِمُ إِقْسَاماً وَقَسَامَةً. فهي مَصْدَرٌ مُشْتَقٌّ مِنَ الْقَسَمِ، كاشتقاق الجماعة من الجَمْع. وصورتها: أَنْ يُوجَدَ قَتِيلٌ لَا يُعْرَفُ قَاتِلُهُ، فتجري القَسَامَةُ عَلَى الْجَمَاعَةِ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ مَحْضُوراً فِيهِمْ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِمْ لَوْثٌ^(١) ظَاهِرٌ، بَأَنْ يُوجَدَ الْقَتِيلُ بَيْنَ قَوْمٍ مِنَ الْأَعْدَاءِ، وَلَا يُخَالِطُهُمْ غَيْرُهُمْ، أَوْ اجْتَمَعَ جَمَاعَةٌ فِي بَيْتٍ أَوْ صَحْرَاءٍ، وَتَفَرَّقُوا عَنْ قَتِيلٍ، أَوْ وُجِدَ فِي نَاجِيَةٍ، وَهَنَّاكَ رَجُلٌ مُحْتَضَبٌ بِدَمِهِ. فإذا كَانَ الْقَتِيلُ فِي بَلَدَةٍ، أَوْ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِهَا، أَوْ قَرِيباً مِنْهَا، أُجْرِيَتِ الْقَسَامَةُ عَلَى أَهْلِ الْبَلَدَةِ. وَإِنْ وَجَدَتْ جُثَّتُهُ بَيْنَ بِلَدَيْنِ، أُجْرِيَتِ الْقَسَامَةُ عَلَى أَقْرَبِهَا مَسَافَةً مِنْ مَكَانِ جُثَّتِهِ. وَكَيْفِيَةُ الْقَسَامَةِ، هِيَ: أَنْ يَخْتَارَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ هَذِهِ الْبَلَدَةِ لِيُخْلِفُوا بِاللَّهِ أَنَّهُمْ مَا قَتَلُوهُ وَلَا عَلِمُوا لَهُ قَاتِلًا. فَإِنْ خَلَفُوا سَقَطَتْ عَنْهُمْ الدِّيَّةُ، وَإِنْ أَبَوْا، وَجَبَتْ دِيَّتُهُ عَلَى أَهْلِ الْبَلَدَةِ جَمِيعاً. وَإِنْ التَّبَسَّ الْأَمْرُ كَانَتْ دِيَّتُهُ مِنْ بَيْتِ الْعَالِ.

النَّظَامُ الْعَرَبِيُّ الَّذِي أَقَرَّهُ الْإِسْلَامُ

وكانت القَسَامَةُ معمولاً بها فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَقَرَّهَا الْإِسْلَامُ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ. وَجُكِّمَتْ إِرْقَارِ الْإِسْلَامِ لَهَا؛ أَنَّهَا مَظْهَرٌ مِنْ مَظَاهِرِ جَمَايَةِ الْأَنْفُسِ، وَحَتَّى لَا يَذْهَبَ دَمُ الْقَتِيلِ هَذَرًا. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ، وَالتَّسَائِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَوَّلَ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: «كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، اسْتَأْجَرَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ فُخَيْدٍ أُخْرَى فَانْطَلَقَ مَعَهُ فِي إِبِلِهِ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَدْ انْقَطَعَتْ عُزْوُهُ جَوَالِقِهِ، فَقَالَ: اغْنِنِي بِعِقَالٍ أَشَدَّ بِهِ عُزْوَةَ جَوَالِقِي؛ فَأَعْطَاهُ عِقَالًا فَشَدَّ بِهِ عُزْوَةَ جَوَالِقِهِ. فَلَمَّا نَزَلُوا عَقَلَتِ الْإِبِلُ إِلَّا بَعِيرًا وَاحِدًا، فَقَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ: مَا بَالُ هَذَا الْبَعِيرِ لَمْ يُعْقَلْ مِنْ بَيْنِ الْإِبِلِ. قَالَ: لَيْسَ لَهُ عِقَالٌ. قَالَ: فَأَيْنَ عِقَالُهُ؟... فَحَدَّثَهُ بِعَصَا كَانَ فِيهِ أَجْلُهُ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ. فَقَالَ لَهُ: أَتَشْهَدُ الْمَوْسِمَ؟... قَالَ: مَا أَشْهَدُهُ، وَرَبِّمَا شَهِدْتُهُ. قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُبْلَغٌ عَنِّي رَسُولًا، مَرْءٌ مِنَ الدَّهْرِ؟... قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَلَمَّا شَهِدْتَ، فَتَدِ: يَا قُرَيْشُ، فَلَمَّا أَجَابُوكَ. فَتَدِ: يَا آلَ بَنِي

هاشم، فإن أجابوك، فسل: عن أبي طالب، فأخبره أن فلاناً قتلني في عقال. ومات المستأجر. فلما قدم الذي استأجره أتاه أبو طالب. فقال: ما فعل صاحبنا؟... قال: مريض فأحسنتم القيام عليه ووليت دفته. قال: قد كان أهل ذاك منك. فمكت حيناً، ثم إن الرجل الذي أوصى إليه، أن يبلغ عنه، وافى الموسم. فقال: يا قرينش. قالوا: هذه قرينش. قال: يا آل بني هاشم. قالوا: هذه بنو هاشم. قال: أين أبو طالب؟... قالوا: هذا أبو طالب. قال: امرني فلان أن أبلغك رسالة؛ أن فلاناً قتله في عقال.

فأتاه أبو طالب؛ فقال: اخترت مني إحدى ثلاث: إن شئت أن تؤدّي مائة من الإبل؛ فإنك قتلت صاحبنا؛ وإن شئت خلّف خمسون من قومك أنك لم تقتله، فإن أثبت قتلتك به. فأتى قومه فأخبرهم، فقالوا: نخلف. فأتته امرأة من بني هاشم، كانت تحت رجل منهم، كانت قد ولدت منه. فقالت: يا أبا طالب. أحب أن يجبر ابني هذا برجل من الخمسين ولا تضرب يمينه حين تضبر الأيمان. ففعل؛ فأتاه رجل منهم. فقال: يا أبا طالب؛ أردت خمسين رجلاً أن يخلفوا مكان مائة من الإبل، فيصيب كل رجل منهم بعيران، هذان البعيران فأقبلهما مني ولا تضرب يميني، حين تضبر الأيمان؛ فقبلهما، وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «فوالذي نفسي بيده ما حال الحول، ومن الثمانية والأربعين عين تطرف».

الاختلاف في الحكم بالقسامة: اختلف العلماء في وجوب الحكم بالقسامة. فقال جمهور الفقهاء: بوجوب الحكم بها. وقالت طائفة من العلماء: لا يجوز الحكم بها. قال ابن رشد في بداية المجتهد: «وأما وجوب الحكم على الجملة، فقال به جمهور فقهاء الأمصار: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وسفيان، ودأود، وأصحابهم، وغير ذلك من فقهاء الأمصار. وقالت طائفة من العلماء منهم: سالم بن عبد الله، وأبو قلاب، وعمر بن عبد العزيز، وابن علية: لا يجوز الحكم بها. عنده الجمهور ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام، من حديث حوينة ومحيصة، وهو حديث متفق على صحته من أهل الحديث، إلا أنهم مختلفون في ألفاظه. وعنده الفريق الثاني لعدم جواز الحكم بها: أن القسامة مخالفة لأصول الشرع المجمع على صحتها، فمنها: أن الأصل في الشرع أن لا يخلف أحد إلا على ما علم قطعاً، أو شاهد جساماً، وإذا كان ذلك فكيف يقيم أولياء الدم، وهم لم يشاهدوا القاتل، بل قد يكونون في بلد، والقتل في بلد آخر. ولذلك روى البخاري عن أبي قلاب: «أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريزه يوماً للناس، ثم أذن لهم فدخلوا عليه، فقال: ما تقولون في القسامة؟... فأضرب القوم، وقالوا: نقول: إن القسامة القود بها حق، قد أقاد بها الخلفاء. فقال: ما تقول يا أبا قلاب؟... ونصبتي للناس. فقلت: يا أمير المؤمنين، عندك أشراف العرب، ورؤساء الأجناد،

أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ رَجُلًا شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ، أَنَّهُ زَنَّا بِدَمَشَقٍ وَلَمْ يَرَوْهُ، أَكُنْتَ تَرْجُمُهُ؟... قَالَ: لَا... قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ رَجُلًا شَهِدُوا عِنْدَكَ عَلَى رَجُلٍ، أَنَّهُ سَرَقَ بِحِمَصٍ، وَلَمْ يَرَوْهُ، أَكُنْتَ تَقْطَعُهُ؟... قَالَ: لَا... وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: قُلْتُ: فَمَا بِالْهَمِّ إِذَا شَهِدُوا أَنَّهُ قَتَلَ بِأَرْضِ كَذَا، وَهُوَ عِنْدَكَ، أَقَدْتَ بِشَهَادَتِهِمْ، قَالَ: فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فِي الْقَسَامَةِ، أَنَّهُمْ إِنْ أَقَامُوا شَاهِدِي عَذْلٍ: أَنَّ فُلَانًا قَتَلَهُ، فَأَقِدَهُ وَلَا يُقْتَلُ بِشَهَادَةِ الْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا. قَالُوا: وَمِنْهَا: أَنَّ مِنَ الْأُصُولِ، أَنَّ الْإِيمَانَ لَيْسَ لَهَا تَأْثِيرٌ فِي إِشَاطَةِ الدَّمَاءِ. وَمِنْهَا: أَنَّ مِنَ الْأُصُولِ أَنَّ الْبَيْتَةَ عَلَى مَنْ ادَّعَى وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَهُ. وَمِنْ حُجَّتِهِمْ: «أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا فِي تِلْكَ الْأَحَادِيثِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَكَمَ بِالْقَسَامَةِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ حُكْمًا جَاهِلِيًّا، فَتَلَطَّفَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِتَرْيُهُمْ كَيْفَ لَا يَلْزُمُ الْحُكْمُ بِهَا، عَلَى أُصُولِ الْإِسْلَامِ، وَلِذَلِكَ قَالَ لَهُمْ: «اتَّخِلْفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا - أَغْنَى لَوْلَاةِ الدَّمِ، وَهُمْ الْأَنْصَارُ - ١٩» قَالُوا: كَيْفَ نَخْلِفُ، وَلَمْ نَشَاهِدْ؟... قَالَ: فَيَخْلِفُ لَكُمْ الْيَهُودُ. قَالُوا: كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟... قَالُوا: فَلَوْ كَانَتِ الشُّنَّةُ أَنْ يَخْلِفُوا وَإِنْ لَمْ يَشْهَدُوا لَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ الشُّنَّةُ». قَالَ: إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَنَارُ غَيْرَ نَصٍّ فِي الْقَضَاءِ بِالْقَسَامَةِ، وَالتَّأْوِيلِ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا، فَصَرَفَهَا بِالتَّأْوِيلِ إِلَى الْأُصُولِ أَوَّلَى. وَأَمَّا الْقَائِلُونَ بِهَا وَبِخَاصَّةِ «مَالِكٍ»، فَرَأَى أَنَّ شُنَّةَ الْقَسَامَةِ، شُنَّةٌ مُنْفَرِدَةٌ بِنَفْسِهَا، مُخَصَّصَةٌ لِلْأُصُولِ، كَسَائِرِ الشُّنَنِ الْمُخَصَّصَةِ، وَزَعَمَ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ حَوَاطَةُ الدَّمَاءِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقَتْلَ لَمَّا كَانَ يَكْثُرُ، وَكَانَ يَقِلُّ قِيَامُ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ لِكُونَ الْقَاتِلِ إِنَّمَا يَتَحَرَّى بِالْقَتْلِ مَوَاضِعَ الْخَلَوَاتِ، جُعِلَتْ هَذِهِ الشُّنَّةُ حِفْظًا لِلدَّمَاءِ، لِكِنَّ هَذِهِ الْعِلَّةَ تَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي قُطَاعِ الطَّرِيقِ، وَالسَّرَاقِ، وَذَلِكَ أَنَّ السَّارِقَ تَغْمُرُ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ قَاطِعُ الطَّرِيقِ. فَلِهَذَا أَجَازَ مَالِكٌ شَهَادَةَ الْجَسَلِيِّينَ عَلَى السَّالِبِينَ، مَعَ مُخَالَفَةِ ذَلِكَ لِلْأُصُولِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَسْلُوبِينَ مُدْعَوْنَ عَلَى سَلْبِهِمْ. انتهى.

التغزير

١ - تَقْرِيفُهُ: يَأْتِي التَّغْزِيرُ بِمَعْنَى «التَّعْظِيمِ وَالتَّضَرُّعِ» مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَتُؤَسِّسُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ وَتُعَزِّرُوهُ^(١). أَيْ تَعْظُمُوهُ وَتَتَضَرَّعُوا. وَيَأْتِي بِمَعْنَى الْإِهَانَةِ: يُقَالُ عَزَّرَ فُلَانٌ فُلَانًا إِذَا أَهَانَهُ زَجْرًا وَتَأْدِيبًا لَهُ عَلَى ذَنْبٍ وَقَعَ مِنْهُ. وَالْمَقْصُودُ بِهِ فِي الشَّرْعِ: التَّأْدِيبُ عَلَى ذَنْبٍ لَا حَدَّ فِيهِ وَلَا كَفَّارَةَ. أَيْ أَنَّهُ عُقُوبَةٌ تَأْدِيبِيَّةٌ يَفْرِضُهَا الْحَاكِمُ^(٢) عَلَى جِنَايَةٍ^(٣) أَوْ مَعْصِيَةٍ لَمْ

(١) سورة الفتح، الآية: ٩.

(٢) الحاكم: هو الذي ينفذ أحكام الإسلام ويطبق حدوده ويتقيد بتعاليمه.

(٣) الجنابة في العرف القانوني: هي الجريمة التي تكون عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة أو السجن.

يُعِينُ الشَّرْعُ لَهَا عُقُوبَةً أَوْ حَدَّ لَهَا عُقُوبَةً وَلَكِنْ لَمْ تَتَوَقَّزْ فِيهَا شُرُوطَ التَّفْقِيدِ مِثْلَ الْمُبَاشَرَةِ فِي غَيْرِ
الْفَرْجِ، وَسِرْقَةٍ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ؛ وَجَنَائَةٍ لَا قِصَاصَ فِيهَا؛ وَإِثْنَانِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ. وَالْقَذْفُ بِغَيْرِ الزَّنا.
ذَلِكَ أَنَّ الْمَعَاصِي ثَلَاثَةٌ أَقْسَامُ:

- ١ - نَوْعٌ فِيهِ حَدٌّ، وَلَا كَفَّارَةٌ فِيهِ: وَهِيَ الْحُدُودُ الَّتِي تَقْدَمُ ذِكْرُهَا.
 - ٢ - وَنَوْعٌ فِيهِ كَفَّارَةٌ، وَلَا حَدٌّ فِيهِ. مِثْلُ: الْجَمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَالْجَمَاعِ فِي الْإِحْرَامِ.
 - ٣ - وَنَوْعٌ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ وَلَا حَدٍّ، كَالْمَعَاصِي الَّتِي تَقْدَمُ ذِكْرُهَا؛ فَيَجِبُ فِيهَا التَّعْزِيرُ.
- ٢ - مَشْرُوعِيَّتُهُ: وَالْأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّتِهِ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ
بَهْرِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، حَبَسَ فِي الثُّمَةِ» صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. وَإِنَّمَا كَانَ
هَذَا الْحَبْسُ أَحْتِيَاطِيًّا حَتَّى تَظْهَرَ الْحَقِيقَةُ. وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ هَانِيءِ بْنِ نِيَارٍ أَنَّهُ
سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى». وَقَدْ
ثَبَتَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ يُعَزِّرُ وَيُؤَدِّبُ، بِحُلِيِّ الرَّأْسِ وَالتَّقْيِ وَالضَّرْبِ -
كَمَا كَانَ يَحْرِقُ حَوَائِثَ الْحَمَّارِينَ، وَالْقَزِيَّةَ الَّتِي يُبَاعُ فِيهَا الْحُمْرُ. وَحَرَقَ قَصْرَ سَعْدِ بْنِ أَبِي
وَقَّاصٍ بِالْكُوفَةِ، لَمَّا اخْتَجَبَ فِيهِ عَنِ الرَّعِيَّةِ. وَقَدْ اتَّخَذَ دِرَّةً يَضْرِبُ بِهَا مَنْ يَسْتَحِقُّ الضَّرْبَ،
وَاتَّخَذَ ذَارًا لِلشَّجَنِ، وَضَرَبَ النَّائِحَةَ حَتَّى بَدَأَ شَعْرُهَا^(١). وَقَالَ الْأَبِيُّ الثَّلَاثَةَ: إِنَّهُ وَاجِبٌ^(٢). وَقَالَ
الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّتِهِ وَالْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحُدُودِ: وَقَدْ شَرَعَهُ الْإِسْلَامُ لِتَأْدِيبِ الْمُصَاةِ وَالْخَارِجِينَ
عَلَى النِّظَامِ، فَالْحِكْمَةُ فِيهِ هِيَ الْحِكْمَةُ مِنْ شَرْعِيَّةِ الْحُدُودِ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا فِي مَوَاضِعِهَا، إِلَّا أَنَّهُ
يَخْتَلِفُ عَنِ الْحُدُودِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

- ١ - أَنَّ الْحُدُودَ يَتَسَاوَى النَّاسُ فِيهَا جَمِيعًا؛ يَنْمُو التَّعْزِيرُ بِخْتَلِيفِ بَاخْتِلَافِهِمْ. فَإِذَا زَلَّ رَجُلٌ
كَرِيمٌ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ الْعَفْوُ عَنْ زَلَّتِهِ. وَإِذَا غَوِىَ عَلَيْهِمَا فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ عُقُوبَتُهُ أَخْفَ مِنْ عُقُوبَةِ مَنْ
ازْتَكَبَ مِثْلَ زَلَّتِهِ، مِمَّنْ هُوَ دُونُهُ فِي الشَّرَفِ وَالْمَنْزِلَةِ. رَوَى أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ،
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ، إِلَّا الْحُدُودَ». أَيُّ إِذَا زَلَّ رَجُلٌ مِمَّنْ لَا
يَعْرِفُ بِالشَّرِّ زَلَّةً، أَوْ ازْتَكَبَ صَغِيرَةً مِنَ الصَّغَائِرِ، أَوْ كَانَ طَائِعًا وَكَانَتْ هَذِهِ هِيَ أُولَى خَطَايَاهُ - فَلَا
تُؤَاخِذُوه. وَإِذَا كَانَ لَا بُدَّ مِنَ الْمُواخَذَةِ، فَلْتَكُنْ مَوَاخَذَةً خَفِيفَةً.

(١) ويُراجع في ذلك إغاثة اللهفان لابن قيم الجوزية.

(٢) أي أن التعزير فيما شرع فيه التعزير واجب.

٢- أَنَّ الْحُدُودَ لَا تَجُوزُ فِيهَا الشُّفَاعَةُ بَعْدَ أَنْ تُرْفَعَ إِلَى الْحَاكِمِ، بَيْنَمَا التَّعَاذِيرُ يَجُوزُ فِيهَا الشُّفَاعَةُ.

٣- أَنَّ مَنْ مَاتَ بِالتَّعْزِيرِ، فَإِنَّ فِيهِ الضَّمَانَ، فَقَدْ أَزْهَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امْرَأَةً، فَأَخْمَصَتْ بَطْنَهَا، فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا، فَحَمَلَ دِيَّةً جَنِينَهَا^(١). وقال أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ لَا ضَمَانَ، وَلَا شَيْءَ، لِأَنَّ التَّعْزِيرَ وَالْحَدَّ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

٤- صِفَةُ التَّعْزِيرِ: وَالتَّعْزِيرُ يَكُونُ بِالْقَوْلِ: مِثْلُ التَّوْبِيخِ، وَالزُّجْرِ، وَالْوَعْظِ، وَيَكُونُ بِالْفِعْلِ، حَسَبَ مَا يَنْقُضِيهِ الْحَالُ، كَمَا يَكُونُ بِالضَّرْبِ، وَالْحَبْسِ، وَالْقَيْدِ، وَالنَّفْيِ، وَالْعَزْلِ، وَالرَّفْعِ. رَوَى أَبُو دَاوُدَ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، بِمُحْنِثٍ قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرَجَلَيْهِ بِالْحِثَاءِ. فَقَالَ ﷺ: «مَا بَالُ هَذَا؟»... فَقَالُوا: يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ. فَأَمَرَ بِهِ فَنُفِيَ إِلَى الْبَقِيعِ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَقُتْلُهُ؟... فَقَالَ ﷺ: «إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ». وَلَا يَجُوزُ التَّعْزِيرُ بِحُلِيِّ اللَّحْيَةِ، وَلَا بِتَخْرِيبِ الدُّورِ، وَقَلْعِ الْبَسَاتِينِ، وَالزُّرُوعِ، وَالشُّمَارِ، وَالشَّجَرِ. كَمَا لَا يَجُوزُ بِجَذْعِ الْأَثْفِ، وَلَا بِقَطْعِ الْأُذُنِ أَوْ الشَّفَةِ أَوْ الْأَنَامِلِ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَعْهَدْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

٥- الزِّيَادَةُ فِي التَّعْزِيرِ عَلَى عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ: تَقَدَّمَ حَدِيثُ هَانِيءِ بْنِ نِيَّارٍ، النَّهْئِيُّ فِي التَّعْزِيرِ عَنِ الزِّيَادَةِ عَلَى عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ. وَقَدْ أَخَذَ بِهِذَا أَحْمَدُ، وَاللَّيْثُ، وَإِسْحَاقُ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ. فَقَالُوا: لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ الَّتِي قَرَّرَهَا الشَّارِعُ. وَذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَآخَرُونَ، إِلَى جَوَازِ الزِّيَادَةِ عَلَى الْعَشْرَةِ، وَلَكِنْ لَا يَبْلُغُ أَذْنَى الْحُدُودِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَبْلُغُ بِالتَّعْزِيرِ فِي الْمَعْصِيَةِ قَدْرَ الْحَدِّ فِيهَا. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: فَلَا يَبْلُغُ بِالتَّعْزِيرِ عَلَى النَّظَرِ وَالْمُبَاشَرَةِ حَدَّ الزَّئِي، وَلَا عَلَى السَّرِقَةِ مِنْ غَيْرِ جِزْزٍ حَدَّ الْقَطْعِ، وَلَا يَبْلُغُ بِالتَّعْزِيرِ فِي الْمَعْصِيَةِ قَدْرَ الْحَدِّ فِيهَا. وَلَا عَلَى السَّرِقَةِ مِنْ غَيْرِ جِزْزٍ حَدَّ الْقَطْعِ، وَلَا عَلَى السَّبِّ مِنْ غَيْرِ قَذْفٍ حَدَّ الْقَذْفِ. وَقِيلَ: يَجْتَهِدُ وَلِيُّ الْأَمْرِ، وَيُقَدَّرُ الْعُقُوبَةُ حَسَبَ الْمَضْلَحَةِ وَيُقَدَّرُ الْجَرِيمَةُ.

٦- التَّعْزِيرُ بِالْقَتْلِ: وَالتَّعْزِيرُ بِالْقَتْلِ أَجَازَةٌ بَغْضِ الْعُلَمَاءِ، وَمَتَّعَهُ بَعْضُ آخَرَاءُ... وَقَدْ جَاءَ فِي ابْنِ عَابِدِينَ ثَقْلًا عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ: «إِنَّ مِنْ أَصُولِ الْحَقِيقَةِ، أَنَّ مَا لَا قَتْلَ فِيهِ عِنْدَهُمْ مِثْلُ الْقَتْلِ بِالْمُتَقَلِّ، وَفَاجِئَةِ الرُّجَالِ، إِذَا تَكَرَّرَتْ، فَلِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَ فَاعِلَهُ، وَكَذَلِكَ لَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى الْحَدِّ الْمَقْدَرِ إِذَا رَأَى الْمَضْلَحَةَ فِي ذَلِكَ».

(١) قيل: إن الدية تجب في بيت المال؛ وقيل هي على عاقلة ولي الأمر.

٧- التغزير بأخذ المال: ويجوز التغزير بأخذ المال، وهو مذهب أبي يوسف، وبه قال مالك. قال صاحب معين الأحكام: «ومن قال: إن العقوبة المالية منسوخة، فقد غلط على مذاهب الأئمة، نفلاً واستدلالاً، وليس يسهل دعوى نسخها، والمذعنون للنسخ ليس معهم سنة ولا إجماع، يصحح دعواهم. إلا أن يقولوا: مذهب أصحابنا لا يجوز. وقال ابن القيم: إن النبي ﷺ، عَزَّ بِحُزْمَانِ التَّصِيبِ الْمُسْتَحَقَّ مِنَ السُّلْبِ، وَأَخْبَرَ عَنْ تَغْزِيرِ مَانِعِ الزَّكَاةِ بِأَخْذِ شَطْرِ مَالِهِ. فقال ﷺ فيما يزويه أحمد، وأبو داود، والنسائي: «مَنْ أَعْطَاهَا مُتَجَرِّأً فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا، وَشَطْرُ مَالِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا».

٨- التغزير من حق الحاكم: والتغزير يتولاه الحاكم؛ لأن له الولاية العامة على المسلمين. وفي سبيل السلام للصنعاني: «وليس التغزير لغير الإمام؛ إلا لثلاثة:

١- الأول: الأب، فإن له تغزير ولده الصغير للتعليم، والزجر عن سيئ الأخلاق، والظاهر أن الأم في مسألة زمن الصبا، في كفاليته، لها ذلك، وللأمير بالصلاح، والضرب عليها، وليس للأب تغزير البالغ وإن كان سفيهاً.

٢- والثاني: السيد، يُعَزَّرُ رَقِيقُهُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، وَفِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، عَلَى الْأَصَحِّ.

٣- والثالث: الزوج، له تغزير زوجته في أمر الشور، كما صرح به القرآن وهل له ضربها على ترك الصلاة ونحوها؟... الظاهر أن له ذلك إن لم يخف فيها الزجر؛ لأنه من باب إنكار المنكر، والزوج من جملة من يكلف بالإنكار باليد، أو اللسان، أو الجنان، والمراد هنا الأولان. ١. هـ.

وكذلك يجوز للمعلم تأديب الصبيان.

٩- الضمان في التغزير: ولا ضمان على الأب إذا أذَّب ولده، ولا على الزوج إذا أذَّب زوجته. ولا على الحاكم إذا أذَّب المحكوم بشرط ألا يسرف واحد منهم، ويزيد على ما يحصل به المقصود. فإذا أسرف واحد منهم في التأديب كان متعدياً، وضمين بسبب تعديه ما أثلفه.

بعونه تعالى انتهى المجلد الثاني من كتاب فقه السنة ويليه المجلد الثالث مبتدئاً بالسلام في الإسلام.

obeikandi.com

فهرس المحتويات

١١٤	الجهاز	٣	خطبة الكتاب
١١٥	الثقة	٥	الزواج
١٢٥	الحقوق غير المادية	٥	الامتناع التي مسمها الإسلام
١٣٣	الإبلاء	٦	التزويج في الزواج
١٣٤	حق الزوج على زوجته	٩	حكمه الزواج
١٤١	التبني	١١	حكم الزواج
١٤٩	تزيين الرجل لزوجته	١٣	الإعراض عن الزواج وسببه
١٥٠	حديث أم رزق	١٤	اختيار الزوجة
١٥٣	الخطبة قبل الزواج	١٦	اختيار الزوج
١٥٥	الدعاء بعد العقد	١٧	الخطبة
١٥٥	إعلان الزواج	٢٣	عقد الزواج
١٥٦	الفناء عند الزواج	٢٦	شروط صيغة العقد
١٥٧	وصايا الزوجة	٢٨	زواج المتعة
١٥٨	الوليمة	٣١	زواج التحليل
١٦٠	زواج غير المسلمين	٣٤	صيغة العقد المقرنة بالشروط
١٦٢	الطلاق	٣٨	شروط صحة الزواج
١٦٥	الطلاق من حق الرجل وخذته	٤١	شروط نفاذ العقد
١٦٦	من يقع منه الطلاق	٤١	شروط لزوم عقد الزواج
١٦٩	من يقع عليها الطلاق	٤٨	المحرّمات من النساء
١٦٩	من لا يقع عليها الطلاق	٤٨	المحرّمات مؤبداً
١٧٠	الطلاق قبل الزواج	٦١	المحرّمات مؤقتاً
١٧٠	ما يقع به الطلاق	٦٥	الزنى والزواج
١٧١	١ - الطلاق باللفظ	٧٠	زواج نساء أهل الكتاب
١٧٢	هل تحريم المرأة يقع طلاقاً	٧١	زواج الصابئة
١٧٢	الحلف بأيمان المسلمين	٨٦	الولاية على الزواج
١٧٢	٢ - الطلاق بالكتابة	٩٦	الوكالة في الزواج
١٧٣	٣ - إشارة الأخرس	٩٨	الكفاءة في الزواج
١٧٣	٤ - إرسال رسول	١٠٥	الحقوق الزوجية
١٧٣	الإشهاد على الطلاق	١٠٥	الحقوق المشتركة بين الزوجين
١٧٥	التنجز والتعليق	١٠٦	الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها
١٧٧	الطلاق الشئى والبدعى	١٠٦	المهر

٣٦١	القِصَاصُ فيما دونَ النَّفْسِ
٣٦٢	القِصَاصُ في الأَطْرَافِ
٣٦٣	القِصَاصُ مِنْ جراحِ العَمْدِ
٣٦٧	الاعْتِدَاءُ بِالْجَرْحِ أَوْ أَخْذِ الْمَالِ
٣٦٧	الاقْتِصَاصُ مِنَ الْحَاكِمِ
٣٦٩	الدِّيَّةُ
٣٧٤	دِيَّةُ الْأَعْضَاءِ
٣٧٦	دِيَّةُ مَنَافِعِ الْأَعْضَاءِ
٣٧٦	دِيَّةُ الشَّجَاجِ
٣٧٧	دِيَّةُ الْمَرْأَةِ
٣٧٨	دِيَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ
٣٧٩	دِيَّةُ الْجَنِينِ
٣٨٠	لَا دِيَّةَ إِلَّا بَعْدَ الْبُرْءِ
٣٨١	وُجُودُ قَتِيلٍ بَيْنَ قَوْمٍ مُتَشَاكِرينَ
٣٨١	ضَمَانُ صَاحِبِ الدَّائِيَةِ
٣٨٢	ضَمَانُ الْقَائِدِ وَالرَّاكِبِ وَالسَّائِقِ
٣٨٢	ضَمَانُ مَا أَتْلَفْتَهُ الْمَوَاشِي مِنَ الزُّرُوعِ وَالشَّعَارِ
٣٨٣	وَعَظِيمِهَا
٣٨٤	ضَمَانُ مَا أَتْلَفْتَهُ الطُّيُورُ
٣٨٤	ضَمَانُ مَا أَصَابَهُ الْكَلْبُ أَوْ الْهَرُّ
٣٨٥	مَا لَا ضَمَانَ فِيهِ
٣٨٧	ادِّعَاءُ الْقَتْلِ دِفَاعاً
٣٨٧	ضَمَانُ مَا أَتْلَفْتَهُ النَّارُ
٣٨٨	إِسْأَادُ زَرْعِ الْغَيْرِ
٣٨٨	غَرَقُ السُّفِينَةِ
٣٨٨	ضَمَانُ الطَّبِيبِ
٣٨٨	الرَّجُلُ يُفْضِي زَوْجَتَهُ
٣٨٩	ضَمَانُ حَافِرِ الْبِشْرِ
٣٨٩	الإِذْنُ فِي أَخْذِ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ
٣٩٠	الْقِسَامَةُ
٣٩٠	النِّظَامُ الْعَرَبِيُّ الَّذِي أَقْرَأَهُ الْإِسْلَامُ
٣٩٢	التَّعْزِيرُ

١٨٠	عَدَدُ الطَّلَاقَاتِ
١٨٤	طَلَاقُ الْبَيْتَةِ
١٨٤	الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ وَالْبَائِنُ
١٨٩	طَلَاقُ الْمَرِيضِ مَرَضِ الْمَوْتِ
١٩٠	التَّقْوِيضُ وَالتَّوَكُّيلُ فِي الطَّلَاقِ
١٩٤	الْحَالَاتُ الَّتِي يُطْلَقُ فِيهَا الْقَاضِي
١٩٩	الْخُلْعُ
٢٠٨	نُشُورُ الرَّجُلِ
٢٠٩	الظَّهَارُ
٢١٢	الْقَسْحُ
٢١٣	الْلِّعَانُ
٢١٨	الْعِدَّةُ
٢٢٦	الْحَضَانَةُ
٢٣٧	الْحُدُودُ
٢٤٦	الْخُمْرُ
٢٥٨	الْمُخْذِرَاتُ
٢٦٤	حَدُّ شَارِبِ الْخُمْرِ
٢٦٨	حَدُّ الزَّنى
٢٧٤	شُرُوطُ الْإِخْصَانِ
٢٩٣	حَدُّ الْقَذْفِ
٣٠٠	الرَّذَّةُ
٣٠٩	الْجِرَابَةُ
٣٢١	شُرُوطُ التَّوْبَةِ
٣٢٤	حَدُّ السَّرْقَةِ
٣٢٥	أَنْوَاعُ السَّرْقَةِ
٣٣٧	عُقُوبَةُ السَّرْقَةِ
٣٣٨	الْجَنَائِثُ
٣٣٩	الْمُحَافَظَةُ عَلَى النَّفْسِ
٣٤٣	القِصَاصُ بَيْنَ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ
٣٤٥	القِصَاصُ فِي النَّفْسِ
٣٤٥	أَنْوَاعُ الْقَتْلِ
٣٤٧	الْأَنْارُ الْمُتَرَبِّتَةُ عَلَى الْقَتْلِ
٣٥١	شُرُوطُ وَجُوبِ الْقِصَاصِ